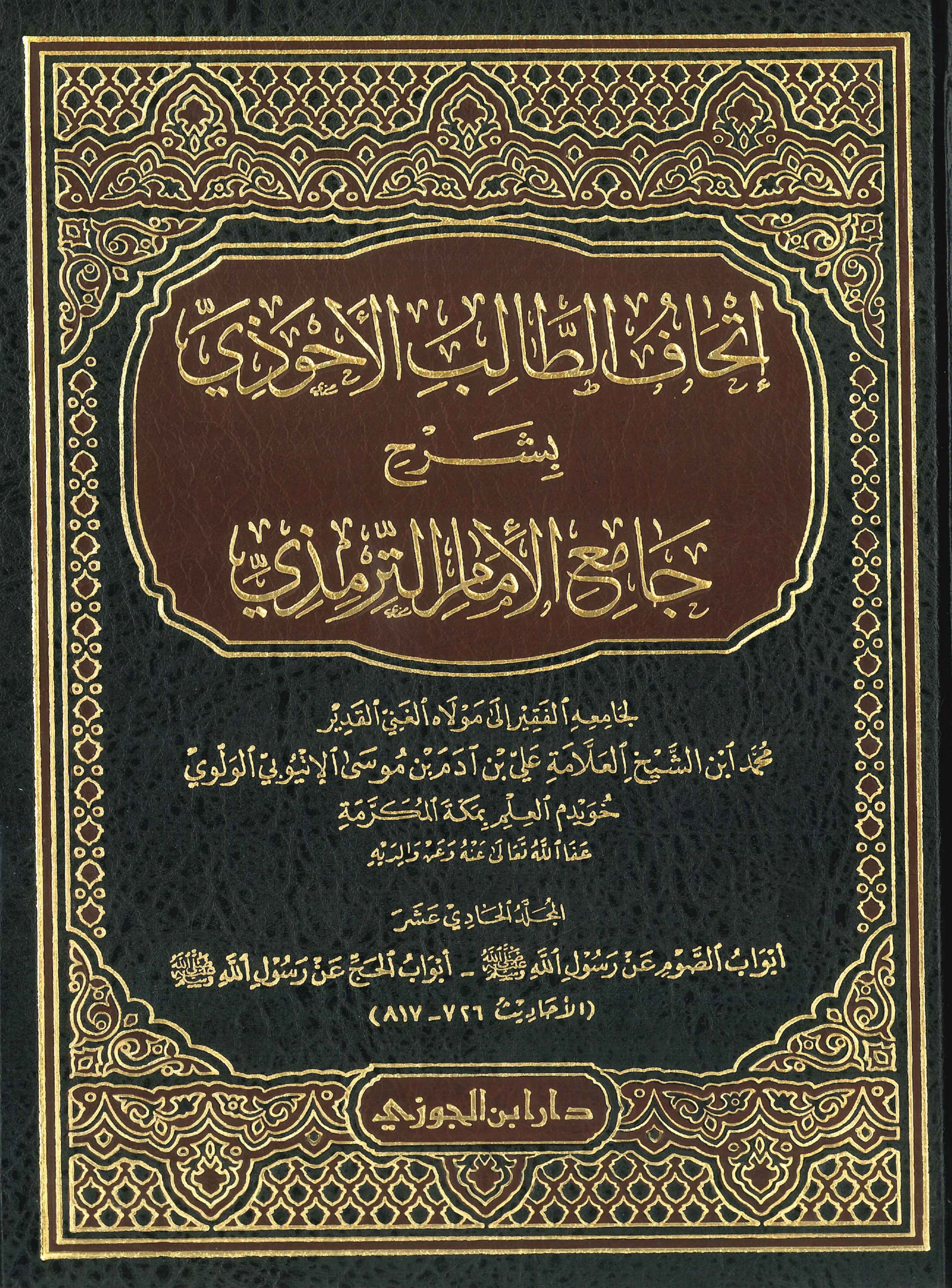
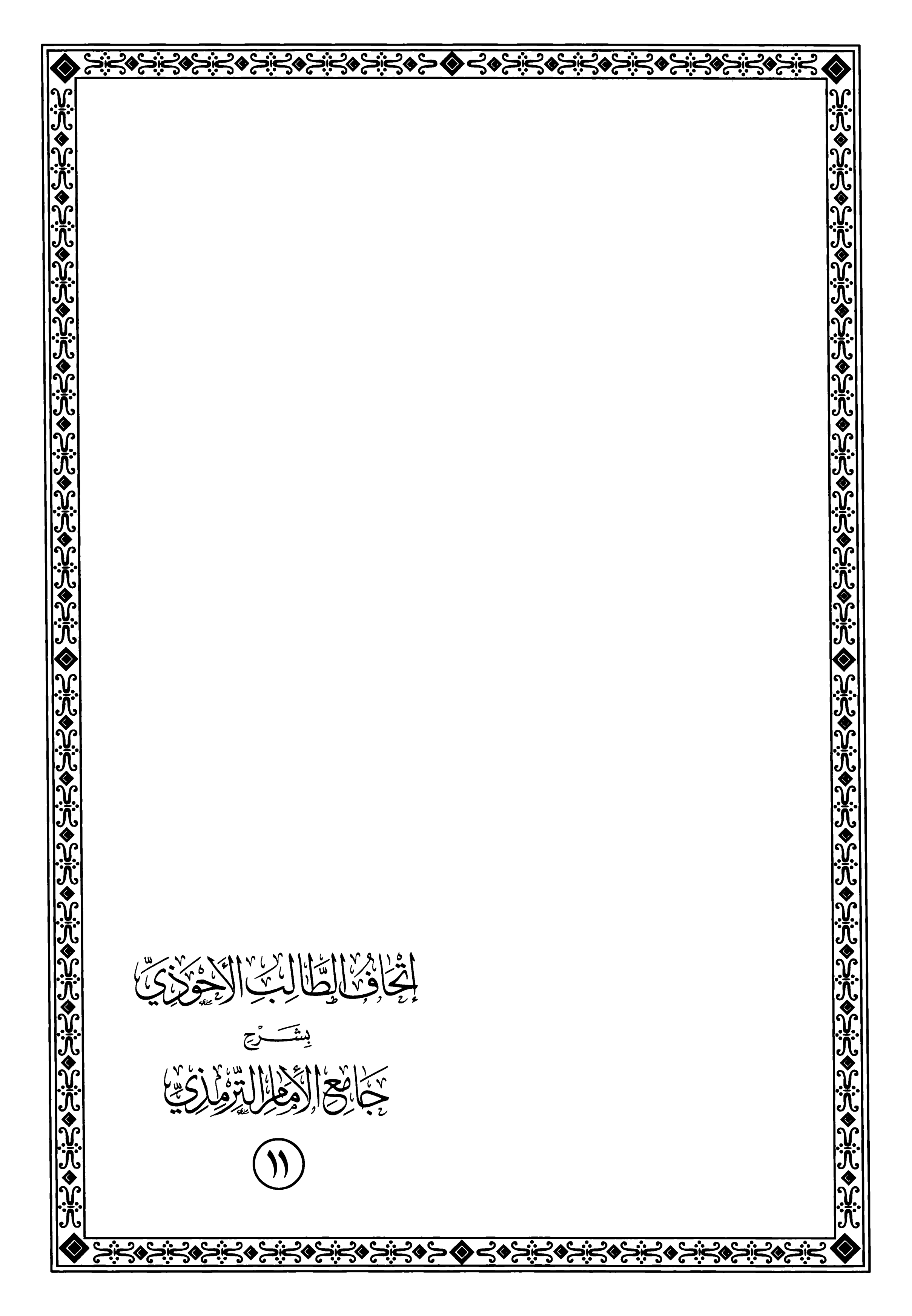

إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد الحادي عشر
أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ - أبواب الحج عن رسول الله ﷺ
(الأحاديث ٧٢٦ - ٨١٧)
دار ابن الجوزي

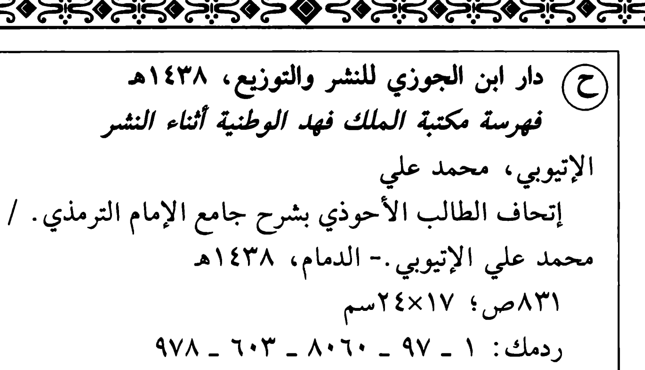


إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

(١١)



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإتيوبي، محمد علي

إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. / محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ

٨٣١ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ ـ ٩٧ ـ ٨٠٦٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الحديث ـ سنن ٢ ـ الحديث ـ شرح أ. العنوان

ديوي ٢٣٥,٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ

الباركود الدولي: 6287015570382



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.aljawzi.net



بشرح

جامع الإمام الترمذي

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

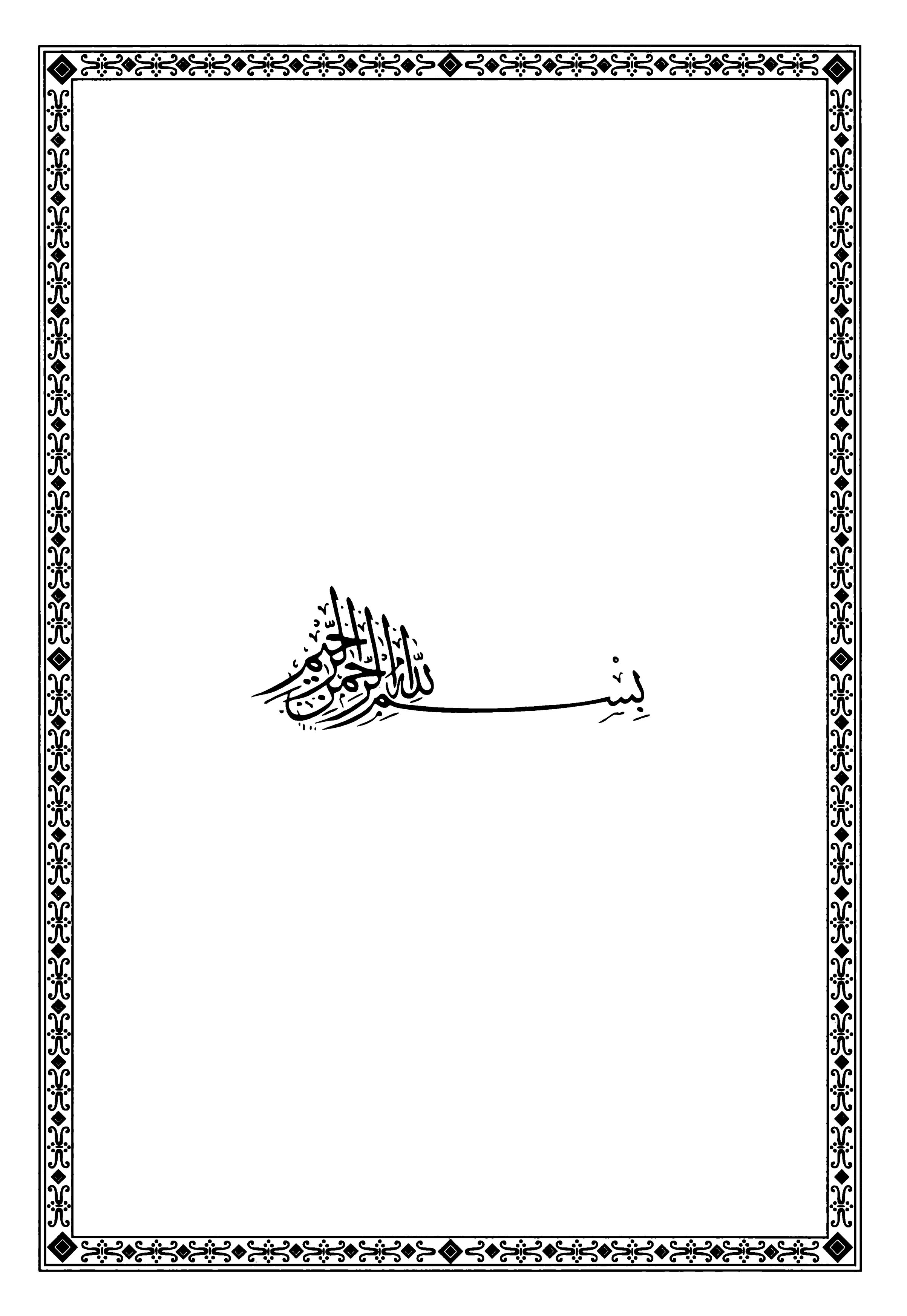
عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد الحادي عشر

أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ - أبواب الحج عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ٧٢٦ - ٨١٧)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم عفا الله عنه وعن والديه: بدأت بكتابة الجزء الحادي عشر من شرح «جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله» المسمّى «إتحافَ الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» وقت الضحى يوم الخميس المبارك، بتاريخ (١٥/٦/١٤٣٤هـ) الموافق (٢٥/أبريل ـ نيسان ٢٠١٣/٤م).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ)

(٧٢٦) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ **(أَبُو الأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٨.

٤ ـ **(زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ)** ـ بكسر العين المهملة، وبالقاف ـ الثعلبيّ ـ بالمثلثة، والمهملة ـ أبو مالك الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [٣] تقدم في «الصلاة» ١١٥/ ٣٠٦.

٥ ـ **(عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ)** الأوديّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ، عابد مشهور، [٢] ٧١ تقدم في «الطهارة» ٧١/ ٩٥.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين غير قتيبة، فبغلانيّ، وعائشة ﵂ فمدنيّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه عائشة ﵂ أفقه نساء الأمة، وحبيبة النبيّ ﷺ، وبنت حبيبه ﵁، ومن المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ) وفي رواية عروة عنها عند مسلم: «قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ»، وفي رواية القاسم عنها: «أن النبيّ ﷺ كان يقبّلها»، وفي رواية له: «كان ﷺ يقبّلني»، وأخرجه النسائيّ من طريق يحيى القطان، عن هشام، بلفظ: «كان يقبّل بعض أزواجه، وهو صائم»، وزاد الإسماعيليّ من طريق عمرو بن عليّ بن يحيى، قال هشام: «قال: إني لم أر القبلة تدعو إلى خير»، ورواه سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن هشام، بلفظ: «كان يقبّل بعض أزواجه، وهو صائم، ثم ضحكت، فقال عروة: لم أر القبلة تدعو إلى خير»، وكذا ذكره مالك في «الموطإ» عن هشام عقب الحديث، لكن لم يقل فيه: «ثم ضحكت»، ذكره في «الفتح»[1].

[تنبيه]: المتبادر إلى الفهم من القبلة تقبيل الفم، وقال النوويّ ﵀ في «شرح المهذب»: سواء قَبّل الفمَ، أو الخدَّ، أو غيرهما. انتهى[2].

(فِي شَهْرِ الصَّوْمِ»)؛ أي: في رمضان، قال العراقيّ ﵀: إن قال قائل: إن قولها: «كان يقبّل في شهر الصوم» لا يلزم منه أن يكون نهاراً؛ لأن ليل الصوم من شهر الصوم، وربما كان معتكفاً في الليل، فاستثنى من المباشرة التقبيل للمعتكف.

قلنا: في رواية الأسود عن عاشة في «الصحيحين»: «كان يقبّل، ويباشر، وهو صائم»، فبيّن أن ذلك في حالة الصيام.

---

(١) «الفتح» (٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٢) «طرح التثريب» (٤/ ١٣٩).

فإن قيل: قولها: «وهو صائم» لا يلزم منه أن يكون في رمضان.

قلت: في رواية أبي بكر النهشليّ عند مسلم: «كان يقبّل في رمضان، وهو صائم». انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وفي رواية مسلم: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: قيل: يَحْتَمِل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يُسْتَحيى من ذِكره، لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذِكره؛ لتبليغ الحديث والعلم، فتتعجب من ضرورة الحال المضطرَّة لها إلى ذلك، وقيل: ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبيّ ﷺ وحالها معه، وملاطفته لها، قال القاضي: ويَحْتَمِل أنها ضحكت خَجلاً؛ لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصّة؛ ليكون أبلغ في الثقة بحديثها. انتهى[(١)].

وقد رَوَى ابن أبي شيبة، عن شريك، عن هشام في هذا الحديث: «فضحكت، فظننا أنها هي»، وروى النسائيّ من طريق طلحة بن عبد الله التيميّ، عن عائشة قالت: «أهوى إليّ النبيّ ﷺ ليقبّلني، فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم، فقبّلني»، قال الحافظ: وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت شابة، نَعَم لمّا كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فَرَّق مَن فَرَّق، وقال المازريّ: ينبغي أن يُعْتَبَر حال المقبِّل، فإن أثارت منه القبلة الإنزال حَرُمَت عليه؛ لأن الإنزال يُمنع منه الصائم، فكذلك ما أدى إليه، وإن كان عنها المذي فمن رأى القضاء منه قال: يحرم في حقّه، ومن رأى أن لا قضاء قال: يُكره، وإن لم تؤدِّ القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها، إلا على القول بسدّ الذريعة.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى مخالفة هذه الآراء لإطلاق النصوص، فإنه ﷺ لَمّا سُئل عن قُبلة الصائم، أجازه مطلقاً، ولم يفصّل بين ما أدّى

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٤).

إلى إنزال المنيّ، أو المذيّ، بل غضب حين قال له السائل: «قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك، وما تأخّر».

والحاصل: أن القُبلة جائزة على إطلاقها، وإنما الممنوع هو الجماع فقط، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك، وترجيح الراجح بدليله، قريباً - إن شاء الله تعالى -.

قال: ومن بديع ما رُوي في ذلك: قوله ﷺ للسائل عنها: «أرأيت لو تمضمضت»، فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم، كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام، فكذلك أوائل الجماع. انتهى.

قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود، والنسائيّ من حديث عمر رضي الله عنه، قال النسائيّ: منكرٌ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم(١).

[تنبيه]: رَوَى أبو داود وحده من طريق مِصْدَع بن يحيى، عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان يقبّلها، ويَمُصّ لسانها، وإسناده ضعيف، ولو صحّ فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها، قاله في «الفتح»(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣١/ ٧٢٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٢٧ و١٩٢٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٠٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٨٣)،

(١) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، والظاهر أن تصحيح هؤلاء مقدّم على من ادّعى أنه منكر، فتفطّن.

(٢) (٥/ ٢٩١).

و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٠٥٣ و٣٠٥٤ و٣٠٥٥ و٣٠٥٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٨٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (٧٨٣)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٠٤ و٢٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٤٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٩٢ و٢٠٧ و٢٤١ و٢٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٠٩ و٢١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨١ و١٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٣) و«المعرفة» (٣/ ٣٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٥٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: أخرجه بقية أصحاب الكتب الستة، فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه كلهم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفيّ، ورواه مسلم أيضاً من رواية أبي بكر النهشليّ، عن زياد بن علاقة، وهكذا رواه سفيان الثوريّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وإسرائيل، والوليد بن أبي ثور، وقيس بن الربيع، كلهم عن زياد بن علاقة هكذا، وخالفهم عمرو بن أبي قيس؛ فرواه عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن ميمونة، وهو خطأ، وسيأتي فيما لم يذكره الترمذيّ في الباب.

وهو متفق عليه من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه، ومن رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وكذا رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وهو عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، ومن رواية إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، وهكذا رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، ومن رواية عليّ بن الحسين، وله عن عائشة عدة طرق، من رواية مسروق، وشريح بن أرطاة، وطلحة بن عبد الله بن عثمان، ومصَدع أبي يحيى، ومحمد بن الأشعث بن قيس، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في القُبلة للصائم.

٢ ـ (**ومنها**): بيان جواز القبلة للصائم، وأنه لا كراهة فيها، وقد اختلف في ذلك العلماء، وسيأتي بيان مذاهبهم، وترجيح الراجح منها بدليله قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (**ومنها**): بيان سماحة الشريعة، وسهولة أمرها على المكلّفين، ففي هذا مصداق قوله ﷺ: «بُعثت بالحنيفيّة السمحة»(١).

٤ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، وحُسن المعاشرة حيث يقبّل أزواجه، ويؤانسهن، فهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾.

٥ ـ (**ومنها**): بيان مكانة عائشة رضي الله عنها، وحبّه ﷺ لها حبّاً كثيراً، كما أخبر بذلك ﷺ لَمّا سُئل: مَن أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة...» الحديث متّفقٌ عليه.

٦ ـ (**ومنها**): أن في قولها: «يقبّلني» جوازَ الإخبار بمثل هذا، مما يجري بين الزوجين على الجملة؛ للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهيّ عنه، فقد أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سِرَّها».

٧ ـ (**ومنها**): أن في تصريح عائشة رضي الله عنها بذكر نفسها تأكيداً لِمَا تُخبر به، وأنها ضابطةٌ له؛ لكونها صاحبة الواقعة، لم تُخبر بذلك عن غيرها، وهو أدعى لقبول ذلك، والأخذ به، أفاده وليّ الدين رحمه الله(٢).

ومن الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

فمنها: قوله: قال ابن العربي: وهذه المسألة من غُفْل الأحكام،

---

(١) حديث صحيح، انظر «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (٦/ ١٠٢٢).

(٢) «طرح التثريب» (٤/ ١٣٩).

والمقصود من ذلك أن الله تعالى لمّا حرّم المباشرة وعمَّت، ففهم ذلك الناس. قال: إن القبلة والمباشرة مستثناة من تحريم القرآن المطلق، ونهيه، وأن فِعله جائز بفعله ﷺ نفسه.

ومنها: قوله: أنكر ابن العربي قول من قال من أصحابهم: إنه أرخص فيها النبيّ ﷺ للشيخ، وكرهها للشاب، فقال: ولم يكن ذلك قط، إنما هو قول ابن عباس في «الموطأ».

فتعقّبه العراقيّ، فقال: قد صح حديث الأنصاريّ عن امرأته، كما تقدم، وقول ابن العربي: إنه لم يوجد مسنداً من طريق يصح، مردود؛ فإن الصحابيّ لا يُشترط تسميته، فإنه وزوجته صحابيان، وصح أيضاً حديث ابن عباس في التفرقة، وحديث أبي هريرة، فإن أبا العنبس ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: اسمه الحارث بن منيع. وروى عنه جماعة، منهم شعبة ومسعر، وقد تقدم تسميته: الحارث بن عبيد.

ومنها: قوله: أنكر ابن العربيّ حديثاً عن ابن عباس في التفرقة، فقال: وما رَوَى من لا بَصَرَ له بالحديث ولا انتقاد له في الرجال أن ابن عباس سئل عن القُبلة للصائم؟ فقال: إن عروق الْخِصيتين معلقة بالأنف، فإذا وجد الريح تحرك، وإذا تحرك دعا إلى أكثر من ذلك، والشيخ أملك لإربه، فهذه رواية باطلة، فلو كان هذا علماً لكان رسول الله ﷺ أعلم به، وبيّنه لعمر بن أبي سلمة حيث أذِن له فيها.

قال العراقيّ: هذا الحديث رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية عطية الْعَوْفي عن ابن عباس بزيادة في أوله، وعطية وإن ضعّفه الجمهور، فليس ممن يُتهم بالكذب، وقد قال فيه ابن معين: صالح، وقال ابن عديّ: يُكتب حديثُه، وقد حسّن له الترمذيّ أكثر من عشرين حديثاً. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، من رواية عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هَششت، فقبّلت، وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً؛ قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس. قال: «فمه؟»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

٢ ـ وَأما حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها: فرواه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية أبي الضحى مُسلم بن صُبَيْح، عن شُتَيْر بن شَكَل، عن حفصة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم»، وفي رواية للنسائي إدخال مسروق بين أبي الضحى وبين شتير، وقال النسائيّ: هذا خطأ ليس فيه مسروق، وقد قيل: عن شتير بن شكل عن عليّ، وسيأتي، وقيل: عن شتير، عن أم حبيبة، كما سيأتي.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ، من رواية المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: «رخّص رسول الله ﷺ في القُبلة للصائم والحجامة»، ورواه الدارقطنيّ، وقال: كلهم ثقات. وغير معتمر يرويه موقوفاً، ورواه الدارقطنيّ من رواية الأشجعيّ، قال: وهو من الثقات، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: «رخّص للصائم في الحجامة والقبلة».

٤ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: فرواه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميريّ، عن عمر بن أبي سلمة، أنه قال لرسول الله ﷺ: أيقبّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أَمَا والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والبخاريّ، ومسلم، والنسائيّ من رواية أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها، أنها قالت: «بينما أنا مع

رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت. . .» الحديث، وفيه: «وكان يقبّلها وهو صائم».

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فقال العراقيّ: رويناه في «كتاب الصيام» للقاضي يوسف بن إسماعيل بالسند المتقدم في الباب قبل هذا، إليه، قال: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: حدّثني رجل من بني سدوس، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كان رسول الله ﷺ يصيب من الرؤوس، وهو صائم»؛ يعني: القُبَل، ورواه أحمد بإسناد صحيح، ورواه البزار، والطبرانيّ، وفسّره بقوله: أي: يُقَبِّل.

وللطبرانيّ أيضاً عن ابن عباس قال: «رُخص للشيخ أن يقبّل وهو صائم، ونُهي الشاب»، ورجاله رجال الصحيح.

٦ ـ وَأما حديث أَنَس رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «معجميه: الصغير، والأوسط» من رواية معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيقبّل الصائم؟ قال: «وما بأس بذلك، ريحانة يَشُمُّهَا»، ورجال إسناده ثقات، قال الطبرانيّ: لم يروه عن سليمان إلا المعتمر ابنه.

وله طريق آخر رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن بشر بن نبهان قاضي الرّقّة، عن أبان، وحميد، عن أنس: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يُقبّل امرأته، وهو صائم؟ فقال: «هي ريحانته يَشُمُّهَا إذا شاء»، قال ابن عديّ: ولمعمر بن سليمان الرّقّي عنه نسخة. قال: وأحاديثه عندي مستقيمة.

قال العراقيّ: وقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره في «الضعفاء» أيضاً، لكن أورد ابن أبي حاتم هذا الحديث في «العلل»، وذكر أن أبا زرعة سئل عنه؟ فقال: أما حديث حميد فمنكر، وأما أبان فقد روى عنه، وذكر أنه سأل أباه عنه فقال: هذا حديث باطل، وليس هو من حديث حميد، وإنما هو من حديث أبان، وزاد في المتن الذي سأل أباه عنه بعد قوله: «ريحانة يشمها»: إذا لم يعدّها ذلك إلى غيرها.

٧ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ من رواية أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثل حديثٍ قبلَهُ، ومتنه: «أن النبي ﷺ رخّص في القبلة للشيخ، وهو صائم، ونهى عنها الشاب»، وقال:

«الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»، والحديث عند أبي داود، لكن جعل القُبلة المباشرة، وسيأتي في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

وأبو العنبس: اسمه الحارث بن عبيد بن كعب، من بني عديّ، وهو جد يونس بن بكير لأمه.

وللطبراني في «الأوسط» من حديثه: «أن رسول الله ﷺ كان يقبّل، وهو صائم»، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث، ضعّفه الجمهور، وقال فيه عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وله من حديثه فيه: «نهى رسول الله ﷺ أن يقبّل الرجل وهو صائم»، وفيه الحارث بن نبهان: ضعيف، وقال ابن عديّ: له أحاديث حسان، وهو ممن يُكتب حديثه. انتهى.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: وفيه ـ أي: في الباب ـ مما لم يذكره: عن عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة، وميمونة زوجي النبي ﷺ، وميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ، ورجل من الأنصار عن امرأته.

فحديث علي رضي الله عنه: ذكره ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»، فقال: سألت أبي عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن القعقاع الدَّارميّ، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن شُتير بن شَكَل، عن عليّ: «أن رسول الله ﷺ كان يقبّل، وهو صائم»، ثم قال: سمعت أبي يقول: هذا خطأ، إنما هو الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل، عن حفصة، عن النبي ﷺ.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة غالب بن عبد الله الجزريّ، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ كان يقبّل، وهو صائم» ولا يعيد الوضوء، وغالب الجزريّ ضعيف.

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: رواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير» من رواية عبد الله بن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيصر التجيبيّ، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنا عند النبيّ ﷺ، فجاء شابٌّ، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ، فقال: أقبّل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لِمَ نَظَرَ

بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»، وفيه ابن لهيعة: مختلف في الاحتجاج به.

وحديث أم حبيبة ﵂: رواه النسائيّ من رواية شتير بن شكل، عن أم حبيبة: «أن رسول الله ﷺ كان يقبّل، وهو صائم»، قال النسائيّ: الصواب عن حفصة.

وحديث ميمونة زوج النبيّ ﷺ: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» فقال: سئل أبي وأبو زرعة عن حديثٍ، رواه محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن زياد بن عِلاقة، عن عمرو بن ميمونة، عن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل، وهو صائم»؟ فقال أبو زرعة: هكذا قال عمرو بن أبي قيس، وهو خطأ.

ورواه الثوريّ، وأبو إسحاق ـ يعني: الشيبانيّ ـ وأبو الأحوص، وأبو بكر النهشليّ عن زياد بن عِلاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، قال أبو محمد: وكذا رواه إسرائيل، والوليد بن أبي ثور، وقيس بن الربيع، عن زياد بن عِلاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة.

وحديث ميمونة مولاة النبي ﷺ: أخرجه ابن ماجه من رواية زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضبّيّ، عن ميمونة مولاة النبيّ ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قَبَّل امرأته، وهما صائمان؟ قال: «قد أفطر»، قال الترمذيّ في «كتاب العلل» المفرد: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر، لا أحدّث به، وأبو يزيد لا يُعرف اسمه، وهو رجل مجهول، وزيد بن جبير ثقة.

وحديث الرجل الأنصاريّ عن امرأته: رواه أحمد من رواية عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن الأنصاريّ أخبر عطاء أنه قبّل امرأته، وهو صائم على عهد رسول الله ﷺ، فأمر امرأته، فسألت النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقال النبيّ ﷺ: «إن رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، فأخبرته امرأته، فقال: إن النبيّ ﷺ يرخَّص له في أشياء، فارجعي إليه فقولي له، فرجعت إلى النبيّ ﷺ فقالت: إن النبيّ ﷺ يرخص له في أشياء، فقال: «أنا أتقاكم لله ﷻ، وأعلمكم بحدوده»، ورجاله رجال الصحيح. انتهى كلام العراقيّ ﵀.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ**

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: القُبْلَةُ تَنْقُصُ الأَجْرَ، وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ القُبْلَةَ؛ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

وقوله: **(وَاخْتَلَفَ)** بالبناء للفاعل، **(أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ فِي)** حُكم **(القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُبْلَةِ لِلشَّيْخِ)** لضعف شهوته، فلا يُخشى عليه إفساد صومه، **(وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ؛ مَخَافَةَ)** بالنصب على أنه مفعول من أجله؛ أي: لأجل خوف **(أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ)** بسبب غلبة الشهوة عليه، فيجامعها. **(وَالمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ)** قال الحافظ في «الفتح»: فرّق قوم بين الشاب والشيخ، فكرهها؛ يعني: القُبلة للشاب، وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك، وسعيد بن منصور، وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان، فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. انتهى.

(وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: القُبْلَةُ تَنْقُصُ الأَجْرَ) بفتح حرف المضارعة، وضمّ القاف، من باب نصر، من النقص ثلاثيّاً، و«الأجرَ» منصوب على المفعوليّة؛ لأنه متعدّ، ويُستعمل أيضاً لازماً، وأما ما وقع في النسخ من ضبط «تُنْقِصُ» بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإنقاص رباعيّاً، فهذه لغة ضعيفة، لا ينبغي اعتمادها.

وقد بيّن الفيّوميّ رحمه الله هذا بياناً شافياً، فقال: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قتل، ونُقْصَاناً، وانْتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ يتعدى، ولا

يتعدى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، و﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصْتُ زيداً حقَّه، وانْتَقَصْتُهُ مثله، ودرهم نَاقِصٌ: غير تام الوزن. انتهى[(١)].

(وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ) بفتح حرف المضارعة، وسكون الفاء، وضمّ الطاء، من باب قعد، أو بكسر الطاء، من الإفطار، أو بتشديد الطاء، من التفطير، يقال: فَطَرته، وفَطّرته، بالتشديد، وأفطرته، بالهمزة، قال سيبويه: فَطَرته، فأفطر نادر، ذكره في «التاج»[(٢)].

قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذيّ هذا: ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة، وهو ربيب النبيّ ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبّل الصائم؟ فقال: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له».

فدل ذلك على أن الشابّ والشيخ سواء؛ لأن عمر حينئذ كان شابّاً، ولعله كان أول ما بلغ.

وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، أنه قبّل امرأته، وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فسألته؟ فقال: «إني أفعل ذلك»، فقال زوجها: يرخّص الله لنبيّه ﷺ فيما يشاء، فرجعت، فقال: «أنا أعلمكم بحدود الله، وأتقاكم». وأخرجه مالك، لكنه أرسله، قال: عن عطاء أن رجلاً، فذكر نحوه مطولاً. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: **(وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ)**؛ أي: قهر شهوة نفسه، **(أَنْ يُقَبِّلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ)** من باب تَعِب، **(عَلَى نَفْسِهِ)** من غلبة شهوته، **(تَرَكَ القُبْلَةَ؛**

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢١).

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٣٣٤٧).

لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ)؛ أي: لئلا يتعرض لإفساد نفسه بجماع امرأته، **(وَهُوَ)**؛ أي: هذا المذهب **(قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف، لذكر بعض أقوال العلماء في مسألة قُبلة الصائم، فلنذكرها بالتفصيل؛ تكميلاً للفائدة، واستيفاء للعائدة:

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم قبلة الصائم:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

[أحدها]: إباحتها مطلقاً، وأنه لا كراهة فيها، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: رَوَينا الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وبه قال عطاءٌ، والشعبيّ، والحسن، وأحمد، وإسحاق، ورَوَى ابن أبي شيبة عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا بأس بالقبلة للصائم، وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: لا بأس بها ما لم يَعْدُ ذلك، وعن سعيد بن جبير: لا بأس بها، وإنها لبريد سَوْء، وعن مسروق: ما أبالي قبّلتها، أو قبّلت يدي، واختاره ابن عبد البرّ، ورجحه، واستَدَلَّ بما في «الموطإ» عن عطاء بن يسار، أن رجلاً قبّل امرأته، وهو صائم في رمضان، فوَجَد من ذلك وَجْداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبّل، وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شَرّاً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يُحِلّ الله لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لهذه المرأة؟»، فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟» فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده».

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: لم يقل للمرأة: هل زوجك شيخٌ، أو شابٌّ؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لَمَا سكت عنه ﷺ؛ لأنه المبيّن عن الله مراده. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والقصة المذكورة رواها أحمد في «مسنده» عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن الأنصاريّ أخبر عطاءً أنه قَبَّل امرأته، وهو صائم، على عهد رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فاتَّصَل بذلك، وخرج عن أن يكون مرسلاً، والله أعلم.

ورَجَّحه أيضاً أبو بكر ابن العربيّ، فقال: والذي يُعَوَّل عليه جواز ذلك، إلا أن يعلم من نفسه أنه لا يَسْلَم من مفسد، فلا يَلُم الشريعة، ولكن لِيَلُم نفسه الأمّارة بالسوء المسترسلة على المخاوف.

[القول الثاني]: كراهتها للصائم مطلقاً، وبه قال طائفة من السلف، فرَوَى ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر، وابنه عبد الله، وأصحاب رسول الله ﷺ مطلقاً، وأبي قلابة النهي عنها، وعن عليّ، وابن مسعود: ما تصنع بخُلُوفِ فِيها، وعن ابن مسعود أيضاً: أنه سئل عن صائم قَبَّل، فقال: أفطر، وعن ابن عمر: أفلا يقبّل جمرةً، وعن شريح القاضي: يتقي الله، ولا يعود، وعن سعيد بن المسيِّب: تنقص صيامه، ولا يفطر لها، وعن الشعبيّ: تجرح الصوم، وعن محمد ابن الحنفية: إنما الصوم من الشهوة، والقُبلة من الشهوة، وعن مسروق: الليل قريبٌ، وعن ابن عمر أيضاً، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهما كراهتها للصائم.

قال ابن المنذر: ورَوَينا عن ابن مسعود أنه قال: يقضي يوماً مكانه، وحَكَى الخطابيّ عن سعيد بن المسيِّب أن من قبّل في رمضان قضى يوماً مكانه، وحكاه الماورديّ عن محمد ابن الحنفية، وعبد الله بن شُبْرُمة، قال: وقال سائر الفقهاء: القبلة لا تبطل الصوم، إلا أن يكون معها إنزال، ورَوَى مالك في «الموطإ» عن عروة بن الزبير، أنه قال: لم أر القبلة تدعو إلى خير، وبالكراهة يقول مالك مطلقاً في حق الشيخ والشابّ.

قال ابن عبد البرّ: وهو شأنه في الاحتياط.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى كون هذه الأقوال مخالفة للنصوص الصريحة المذكورة في الباب، وأَولى ما يُعتذر به عنهم أن يقال: لم تبلغهم هذه النصوص، أو تأوّلوها بغير وجهها.

وأما دعوى الاحتياط، فما أبعده بعد غضب النبيّ ﷺ على ذلك الرجل

لَمّا ذكر له أن الله يخصّه بما يشاء، فقال: «أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»، فهل بعد تقواه، وخشيته ﷺ احتياط؟ كلّا والله، ثمّ كلّا.

[القول الثالث]: التفرقة بين الشيخ والشابّ، فتُكره للشابّ دون الشيخ، حكاه ابن المنذر عن فرقة، منهم: ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة عن مكحول، ورُوي عن ابن عمر مثل ذلك في المباشرة، وحكاه الخطابيّ عن مالك، والمعروف عنه ما تقدّم من الكراهة مطلقاً.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا المذهب أيضاً من جنس المذهب الذي قبله، فلا ينبغي أن يعوّل عليه؛ لمخالفته تلك النصوص، فتبصّر.

[القول الرابع]: الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع والإنزال، فتُباح، وبين أن لا يأمن فتكره، وهذا مذهب الحنفية، وهو مثل قول الشافعية: إن القبلة مكروهة في الصوم لمن حركت شهوته دون غيره، فلا تكره له، لكن الأَولى تَرْكها، لكن ظاهر كلام الحنفية الاقتصار في ذلك على كراهة التنزيه، واختلف الشافعيّة في هذه الكراهة، فالذي ذهب إليه جماعات منهم، وصححه الرافعيّ، والنوويّ أنها كراهة تحريم، وقال آخرون منهم: هي كراهة تنزيه، وقد جعل الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» هذا القول هو القول بالتفرقة بين الشيخ والشابّ، وأن التغاير بينهما في العبارة، والمعنى هو واحد، وهو الذي تُفهمه عبارة النوويّ في «شرح مسلم»، قال وليّ الدين: وله وجه، ويكون التعبير بالشيخ والشابّ جري على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم، ومن أحوال الشباب في قوّة شهوتهم، فلو انعكس الأمر كشيخ قويّ الشهوة، وشابّ ضعيف الشهوة انعكس الحكم.

قال وليّ الدين: وجعلتهما مذهبين متغايرين، وهو ظاهر كلام ابن المنذر؛ لأن صاحب القول الثالث اعتبَر المظنة، ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها، وصاحب القول الرابع نَظَر إلى وجود هذا المعنى بعينه، ولم ينظر إلى مظنته، ويدل لذلك أن النوويّ قال في «شرح المهذب»: ولا فرق بين الشيخ والشابّ في ذلك، فالاعتبار بتحريك الشهوة، وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شابّ، أو شيخ قويّ كُرهت، وإن لم تحركها كشيخ، أو شابّ ضعيف لم تُكره.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه التفريقات التي قالها أهل هذا المذهب ليس عليها دليلٌ من النصوص الواردة في المسألة، فتبصّر.

[القول الخامس]: مذهب الحنابلة أنه إن كان المقبِّل ذا شهوة مُفْرِطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبّل أنزل، لم تحل له القُبلة، وإن كان ذا شهوة، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كُرِه له التقبيل، ولا يحرم، وإن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته، كالشيخ الهرِمِ، ففي الكراهة روايتان عن أحمد.

[القول السادس]: التفرقة بين صيام الفرض والنفل، فيُكره في الفرض دون النفل، وهو رواية ابن وهب عن مالك، ويرُدّه حديث عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ كان يقبّل في شهر الصوم، رواه مسلم وغيره، وفي رواية له: كان يقبّل في رمضان، وهو صائم.

فاحتَجَّ من أباح مطلقاً بهذا الحديث، وقال: الأصل استواء المكلفين في الأحكام، وأن أفعاله ﷺ شَرْعٌ يُقْتَدى به فيها.

واحتَجَّ من كره مطلقاً[1] بأن غيره ﷺ لا يساويه في حفظ نفسه عن المواقعة بعد ميله إليها، فكان ذلك أمراً خاصّاً به، ويدل لذلك قولها: «وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ﷺ؟».

---

(١) ومما احتج به المانعون أيضاً: ما رواه ابن ماجه في «سننه» من طريق إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضِّنِّيّ، عن ميمونة مولاة النبيّ ﷺ، قالت: سئل النبيّ ﷺ عن رجل قبّل امرأته، وهما صائمان، قال: «قد أفطرا»، وأخرجه الطحاويّ، ولفظه: عن ميمونة بنت سعد، قالت: سئل النبيّ ﷺ عن القبلة للصائم، فقال: «أفطرا جميعاً»، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، وأبو يزيد الضِّنِّيّ ـ بكسر الضاد المعجمة، والنون المشددة ـ: نسبة إلى ضِنّة، قال الدارقطنيّ: ليس بمعروف، وقال ابن حزم: مجهول، وميمونة بنت سعد، وقيل: سعيد، خادم النبي ﷺ، وأخرجه ابن حزم، ولفظه: عن ميمونة بنت عقبة، مولاة النبيّ ﷺ، وقال الدارقطنيّ: لا يثبت هذا الحديث، وكذا قال السهيلي، والبيهقيّ، وقال الترمذيّ: سألت محمداً عنه ـ يعني: البخاريّ ـ فقال: هذا حديث منكر، لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول، ذكره في «عمدة القاري» (١١/ ٩٠).
فقد تبيّن أن هذا أيضاً من أضعف حججهم، فلا متمسّك لهم، فتنبّه.

ويَرُدّه ما في «صحيح مسلم» وغيره عن عُمَر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له».

فهذا صريح في أن ذلك ليس من خصائصه ﷺ، قال وليّ الدين رحمه الله: وعمر بن أبي سلمة هذا هو الْحِمْيَرِيّ، كذا جاء مُبَيَّناً في رواية البيهقيّ، وليس هو ابن أم سلمة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فهل بعد هذا النصّ خصام؟ فإن عمر بن أبي سلمة راجع النبيّ ﷺ، وأبدى له مانعاً، وهو أن هذا خاصّ به ﷺ، وأما غيره فليس مثله؛ لأنه ربما تغلبه شهوته، ومع ذلك فقد ردّ عليه النبيّ ﷺ أن هذا عامّ لأمته جميعاً شباباً وشيوخاً، ومن تتحرّك شهوتهم، ومن لا تتحركّ، فهذا هو الحقّ الصريح، والمنهج الصحيح، فلا مجال للخصام بعد ظهور المرام.

قال: واحتَجّ من فرّق بين الشيخ والشاب، أو بين من يأمن على نفسه المواقعة، وبين من لا يأمنها بأنه ﷺ كان آمناً من ذلك؛ لشدة تقواه وورعه، فكل من أَمِن ذلك كان في معناه، فالتحق به في حكمه، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم.

ورجّح وليّ الدين هذا القول، وقال: هذا أرجح الأقوال، بما رواه أحمد، والطبرانيّ، في «معجمه الكبير» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنا عند النبيّ ﷺ، فجاء شابّ، فقال: يا رسول الله أقبِّل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ، فقال: أقبّل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لِمَ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه».

---

(١) هذا غلط من صاحب «الطرح»، والصواب أنه عمر بن أبي سلمة، ولد أم سلمة، وقد صرّح بهذا في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣١٧) وكذا في «الفتح»، فقد صرّح بأنه ابن أم سلمة، فقال: هو ربيب النبيّ ﷺ، وما عزاه إلى البيهقيّ، فغير صحيح، ولعله التبس عليه الراوي عنه، فقد رواه عنه عبد الله بن كعب الحميريّ، فتنبّه.

ومن الغريب احتجاجه بهذا مع أنه من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف عند الجمهور لو روى حديثاً لم يخالف به، فكيف وقد رَوَى حديثاً خالف به الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي أخرجها الشيخان في صحيحيهما» وغيرهما من أنه ﷺ أنكر على من راجعه في المسألة؟ إن هذا لهو العجب العجاب.

قال: ورَوَى البيهقيّ نحو ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند أبي داود، ولكن بدل القُبلة: المباشرة.

قال ابن عبد البرّ: وقد أجمع العلماء أن من كره القبلة لم يكرها لنفسها، وإنما كرهها خشيةَ ما تؤول إليه من الإنزال، وأقلّ ذلك المذي، ولم يختلفوا في أن من قبّل، وسَلِم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه، ثم قال: لا أعلم أحداً أرخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها مما يفسد صومه، ولو قبّل فأمذى لم يكن عليه شيء عند الشافعيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن علية، وقال مالك: عليه القضاء، ولا كفارة، والمتأخرون من أصحاب مالك البغداديون يقولون: إن القضاء هنا استحباب. انتهى، وحَكَى ابن قدامة الفطر في صورة ما إذا قَبّل، فأمذى عن مالك، وأحمد. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذِكر هذه المذاهب، وأدلّتها، ومناقشتها أن المذهب الراجح هو الأول، وهو أن القبلة للصائم جائزة مطلقاً، فرضاً كان الصوم، أو نفلاً، شابّاً كان المقبّل، أو شيخاً؛ لأنه ﷺ في نصوصه الصحيحة الصريحة أباحها على الإطلاق، ولم يستفصل من ذلك شيئاً، ولم يقيّد بشيء من ذلك، ولا سيّما وقد غضب على من راجعه بأنه ليس مثل أمته، وأغلظ له القول، فقال: «إما إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له».

ومن المعلوم أن الباعث على التقبيل غالباً هو تحرّك الشهوة، وهو ﷺ يعلم بذلك حين أباح التقبيل على الإطلاق، وقد تبيّن ذلك في قول عمر رضي الله عنه حين سأله، فقال: هَشَشْت[2]، فقبّلت، فقال له ﷺ: «أرأيت لو مضمضت من

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٩).

(٢) في «القاموس»: الْهَشَاشَةُ، والْهَشَاشُ: الارتياح، والخفّة، والنشاط، قال: وفِعله كذَبَّ. انتهى.

الماء، وأنت صائم؟»، فقال: لا بأس به، قال: «فَمَهْ؟»[١]، فقد ذكر له ﷺ أن الباعث له على التقبيل هو ارتياحه له، فلم يُنكر ذلك عليه، بل شبّهه بالمضمضة، فهل بعد هذا مجال للنقاش، كلّا، بل هذا هو الحقّ الصريح، والدليل المقنع الصحيح.

وكذلك القول ببطلان الصوم إذا أمنى، أو أمذى مما لا دليل عليه، وقد فنّده ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «المحلّى»[٢]، ورجّح القول بعدم البطلان؛ لعدم الدليل، وهو الذي لا يظهر لي غيره، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ)

قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج. وقيل: هي القُبلة، واللمس باليد، قاله القاري.

(٧٢٧) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، ثقةٌ، صنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٦/ ٣٤٦) عن جابر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: هَشِشْتُ، فقبّلت، وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبّلت، وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم؟» قال: قلت: لا بأس به، قال: «فمه؟»، وهو حديث صحيح.

(٢) راجع: «المحلّى» (٦/ ٢٠٣ ـ ٢١٤).

٢ - (وَكِيعُ) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ - (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكلم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٤ - (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عُبيد، السَّبِيعي الكوفيّ، ثقةٌ، مكثرٌ، عابدٌ، اختَلَط بأَخَرَة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

٥ - (أَبُو مَيْسَرَةَ) عمرو بن شُرَحْبِيل الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ، عابدٌ، مخضرم [٢].

روى عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وسلمان، وقيس بن سعد بن عبادة، ومعقل بن مقَرِّن المزنيّ، وعائشة، والنعمان بن بشير، وآخرين.

وروى عنه أبو وائل، وأبو إسحاق السبيعيّ، وأبو عمار الْهَمْدانيّ، والقاسم بن مُخيمِرة، ومحمد بن المنتشر، ومسروق، وهو من أقرانه، وغيرهم.

قال عاصم ابن بَهْدلة عن أبي وائل: ما اشتملت همدانية على مثل أبي ميسرة، قيل له: ولا مسروق؟ فقال: ولا مسروق. وقال أبو نعيم عن إسرائيل: كان أبو ميسرة إذا أخذ عطاءً تصدّق منه، فإذا جاء إلى أهله فعدُّوه وجدوه سواءً. وقال عمرو بن مرة عن أبي وائل: قال أبو ميسرة، وكان من أفاضل أصحاب عبد الله، فذكر قصة.

قال بن سعد: مات في ولاية ابن زياد. وقال غيره: مات قبل أبي جُحيفة. وقال ابن سعد في «الطبقات»: أنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جُحيفة في جنازة أبي ميسرة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة، مات في الطاعون قبل أبي جحيفة سنة ثلاث وستين. وروى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن مسروق قال: ما بالكوفة أحب إلي أن أكون في مسلاخه من عمرو بن شُرحبيل. وقال ابن معين: أبو ميسرة ثقة.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٦ - (عَائِشَةُ) ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين غير شيخه، فمكيّ، وعائشة ﵂ فمدنيّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه عائشة ﵂ تقدّم القول فيها في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها **(قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي»)** قال النوويّ ﵀: معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين. انتهى.

وقال في «الفتح»: أصل المباشرة: هو التقاء البشرتين، ويُستعمل في الجماع، سواء أوْلَج، أو لم يولج، وليس الجماع هنا مراداً، فتنبّه. انتهى[1].

وقولها: **(وَهُوَ صَائِمٌ)** جملة حاليّة من الفاعل، **(وَكَانَ)** ﷺ **(أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ»)** - بفتح الهمزة، والراء، وبالموحدة -؛ أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة، وسكون الراء؛ أي: عضوه، والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاريّ في «التفسير»، كذا في «فتح الباري».

وفي رواية مسلم: «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟»، قال وليّ الدين العراقيّ ﵀: ضُبِط بكسر الهمزة، وإسكان الراء، وبفتحهما، واختُلِف في الأشهر منهما، فذكر النوويّ أن الأول هو أشهرهما، ورواية الأكثرين، قال: وكذا نقله الخطابيّ، والقاضي عياض عن رواية الأكثرين، وحَكَى صاحب «النهاية» الثاني عن رواية أكثر المحدثين.

ثم اختُلِف في معناه على الروايتين معاً، فقال الخطابيّ: معناهما واحد، وهو حاجة النفس، ووَطَرها، يقال: لفلان عليّ أَرَبٌ، وإِرْبٌ، وإِرْبَةٌ، ومَأْرَبَةٌ؛

---

(١) (٥/ ٢٨٤).

أي: حاجةٌ، والإِرْب أيضاً العضو، وتبعه النوويّ على ذلك، فقال: ومعناه بالكسر: الوَطَرُ والحاجة، وكذلك بالفتح، ولكنه يُطْلق المفتوح أيضاً على العضو.

قال وليّ الدين: صوابه المكسور، فلا نعلم المفتوح يُطلق على العضو.

وذكر صاحب «النهاية» أنه بالفتح: الحاجة، وبالكسر فيه وجهان: أحدهما أنه الحاجة أيضاً، والثاني أنه العضو، وعَنَتْ به من الأعضاء الذَّكَر خاصّةً.

وقال في «المشارق» في رواية الكسر: فسّروه بحاجته، وقيل: لعقله، وقيل: لعضوه، ثم قال: قال أبو عبيد، والخطابيّ: كذا يقوله أكثر الرواة، والإِرْب: العضو، وإنما هو: لأَرَبه بفتح الهمزة والراء، ولأَرَبته؛ أي: لحاجته، قالوا: الأَرَب أيضاً: الحاجة، قال الخطابيّ: والأول أظهر، قال القاضي عياض: وقد جاء في «الموطإ» روايةِ عبيد الله: «أيكم أملك لنفسه». انتهى.

وبذلك فسّره الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال: ومعنى لأَرَبه: تعني لنفسه.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه: وهو أَولى الأقوال بالصواب؛ لأن أَولى ما فُسِّر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث.

وفي «الموطإ» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلاغاً: «وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟». انتهى.

وذكر ابن سيده في «الْمُحْكَم» أن الأَرَب: الحاجة، قال: وفي الحديث: «كان أملككم لأربه»؛ أي: أغلبكم لهواه وحاجته.

وقال السلميّ: الأَرَب: الفَرْج هٰهنا، وهو غير معروف. انتهى، وتخصيصه في أصل الاستعمال بالفرج غير معروف، كما قاله، ولكنه لمطلق العضو، وأريد باللفظ العامّ هنا عضو خاصّ، وهو الفرج؛ لقرينة دالّة على ذلك، وقد قال في «المحكم» بعد ذلك: الأَرَبُ: العضو الموفَّر الكامل الذي لم ينقص منه شيء، والذي ذكره الجوهريّ وغيره أنه العضو، ولم يقيّدوه بأن يكون موفَّراً كاملاً. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مفيدٌ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: معنى كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القُبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبيّ ﷺ في

استباحتها؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قُبلة يتولد منها إنزال، أو شهوة، أو هَيَجان نفس، ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٧٢٨) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٢ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْران الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(إِبْرَاهِيمُ)** بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٤ ـ **(عَلْقَمَةُ)** بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٥ ـ **(الأَسْوَدُ)** بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ، مكثر، فقيه [٢] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين الماضيين، وكذا شرح الحديث.

وقولها: **(يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ)** من عطف العامّ على الخاصّ، فإن المباشرة أعمّ من التقبيل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح النوويّ» (٧/٢١٦ ـ ٢١٧).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢/ ٧٢٧ و٧٢٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٢٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٠٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٨٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٨٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٠٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤١٣٠ و٢٤٣١٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٨٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٣٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: انفرد به الترمذيّ من طريقه الأُولى، وهي رواية أبي ميسرة عنها، والطريق الثانية: أخرجها مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من طريق أبي معاوية، وأخرجها النسائيّ من رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، وليس فيه ذكر القُبلة، وأخرجه أيضاً من رواية سعيد، عن الأعمش، وليس فيه ذِكر علقمة، وأخرجه البخاريّ من رواية الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عائشة. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يُعْقِب الترمذيّ حديث عائشة هذا بقوله: وفي الباب عن فلان. وفيه مما لم يذكره الترمذيّ: عن أبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه أبو داود من رواية أبي العنبس، عن الأغرّ، عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم؟، فرخّص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»، وأبو العنبس ذكره ابن حبان في «الثقات»، وسمّاه: الحارث بن منيع، وقال يونس: اسمه الحارث بن عُبيد بن كعب. وقد تقدم في الباب قبله.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: رُخِّص للكبير الصائم في المباشرة، وكُره للشاب.

ولابن عباس حديث آخر: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، فقال: سألت

أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان النبيّ ﷺ يباشر أم سلمة، وعلى قُبُلها ثوب، وهو صائم». قال أبي: الناس يروونه عن عكرمة عن النبيّ ﷺ مرسلاً، والمرسل أصح. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَمَعْنَى «لِإِرْبِهِ»: لِنَفْسِهِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

وقوله: **(وَأَبُو مَيْسَرَةَ)** بفتح الميم، وسكون التحتيّة، وفتح السين المُهملة، **(اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ)** بضمّ الشين المعجمة، وفتح الراء، وكسر الموحّدة، وقد تقدّم تمام البحث فيه في ترجمته في رجال الإسناد.

وقوله: **(وَمَعْنَى «لِإِرْبِهِ»: لِنَفْسِهِ)** هذا التفسير هو الذي صوّبه العراقيّ في كلامه الآتي.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: وقول عائشة رضي الله عنها: «كان أملككم لإربه» روي بكسر الهمزة وإسكان الراء، وهو الأكثر في الرواية، وممن حكاه عن الأكثرين: أبو عبيد، والخطابيّ، والقاضي عياض، وقال في «المشارق»: كذا رويناه عن كافّة شُيُوخِنَا، قال: وإنّما هو لأَرَبِه بفتح الهمزة والراء، أو لإِرْبَتِه؛ أي: لحاجته. انتهى.

وقد اختلفوا في معناه؛ ففسّره المصنّف هنا بأنها تعني نَفْسه، وهو أَولى الأقوال بالصواب؛ لأن أَولى ما فُسّر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث، كما قال ابن الصلاح وغيره.

وفي «الموطأ» من حديث عائشة بلاغاً: «وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ»، وقيل: المراد: لحاجته، والأَرَب والإِرْب أيضاً الحاجة، وقيل: المراد: لعضوه، والإِرْب بالكسر وإسكان الراء: العُضو، ومنه قوله في

الحديث الصحيح: «أعتق الله بكل إرْب منه إرْباً منه من النار»؛ أي: بكل عضو، وقيل: المراد: لِعقْلِه، حكاه صاحب «المشارق».

وأما المباشرة فهي مأخوذة من التقاء البشرة، وهي ظاهر الجلد، قال الجوهريّ: مباشرة المرأة: ملامستها، والبَشْر أيضاً: المباشرة، قال الأفوه [من الكامل]:

لَمَّا رَأَتْ سِرِّي تَغَيَّرَ وَانْثَنَى ... مِنْ دُونِ نَهْمَةِ بَشْرِهَا حِينَ انْثَنى

أي: مباشرتي إياها. انتهى.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن للمباشرة مراتب يختلف الحكم باختلافها؛ فيراد بالمباشرة: الجماع، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أي: جامعوهن، وأما حديث عائشة فليس المراد منه الجماع قطعاً، والمراد: إما اللمس لغير التلذذ، أو اللمس للتلذذ في غير الفرج، وحَكَى أبو إسحاق الثعلبيّ عن ابن زيد قال: المباشرة: الجماع، وغير الجماع من اللمس والقُبلة وأنواع التلذذ. قال: والمباشرة غير الجماع على **ضربين**:

ضَرْب يُقصد به التلذذ بالمرأة فهو مكروه، ولا يفسد الاعتكاف عند أكثر الفقهاء، وقال مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفسده، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: الجماع المباشرة؟ قال: الجماع نفسه، قلت له: فالقُبلة في المسجد واللمسة؟ قال: أما الذي حُرّم فالجماع، وأنا أكره كل شيء من ذلك في المسجد.

قال: **والضرب الثاني**: ما لا يُقصد به التلذذ بالمرأة فهو مباح، كما جاء في خبر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يُدخل إليها رأسه من المسجد، فتُرجّله، وهو معتكف، ذكر ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو تفصيل حسن.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختَلَف العلماء في المباشرة للصائم، كاختلافهم في القبلة للصائم، على أربعة أقوال، تقدم حكايتها في الباب الذي قبله، وقال المصنّف هنا: إن المباشرة عندهم أشدّ من القُبلة، وكذا قال صاحب «الإكمال»: حُكم المباشرة عندهم حكم القُبلة. قال: وهي أشد وأخرق. وقال النوويّ في حديث عائشة هذا: معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين. انتهى.

فإن فُسّر بهذا فالقُبلة أشد منه، وإن فُسّر بالمباشرة للتلذذ فهو أشد من القُبلة، وقد تكون المباشرة من فوق حائل كما في حديث عائشة: «كان يأمرني أن أتّزر، فيباشرني، وأنا حائض»؛ أي: من فوق الإزار، إلا أن يراد بالمباشرة: المباشرة فيما عدا ما تحت الإزار، والله أعلم.

وقد فرّق أبو محمد الجويني بين المباشرة بحائل وبينها بغير حائل، فحكى إمام الحرمين عنه أنه حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه، وبينهما حائل؛ أي: وحصل الإنزال بذلك. قال: وهو عندي كسبق الماء في صورة المضمضة. قال: فإن ضاجعها متجرداً أو التقت البشرتان فهي كصورة المبالغة في المضمضة. وتبعه الغزالي على ذلك، وحكى الرافعي عن الجمهور أنه إذا أنزل بمباشرة فيما دون الفرج أو لمس أو قُبلة أفطر؛ لأنه أنزل بمباشرة.

وحكى ابن العربيّ أن ابن القاسم قال في «المبسوط»: من باشر مرة واحدة فعليه القضاء والكفارة. وقال ابن العربيّ: وكيف يكون على من قبّل فأمنى الكفارة، وهو مأذون له في قبلتها؟ وهل يصح أن يُؤْذَن له في ذلك، ويُعترض عليه شرعاً؟ ذلك بعيد نظراً، ولا يجد له أحد في الشريعة مثالاً. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ)

(٧٢٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ بالولاء، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الزكاة» ١٤/ ٦٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) الغافقيّ ـ بمعجمة، ثم فاء، وقاف ـ أبو العباس المصريّ، صدوقٌ، ربما أخطأ [٧] تقدم في «الصلاة» ١٤٥/ ٣٤٦.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ، أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥].

روى عن أبيه، وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمٰن، وأنس، وحميد بن نافع، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبّاد بن تميم المازنيّ، وغيرهم.

وروى عنه الزهريّ، وابن أخيه عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومالك، وهشام بن عروة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال عبد الرحمٰن بن القاسم عن مالك: كان كثير الأحاديث، وكان رجل صدق. وقال عبد الله أحمد عن أبيه: حديثه شفاء. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقةٌ. وقال النسائيّ: ثقة ثبت. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ: كان من أهل العلم ثقةً فقيهاً محدّثاً مأموناً حافظاً، وهو حجة فيما نَقَل وحمل. وقال مالك: كان من أهل العلم، والبصيرة.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالِماً، تُوُفّي سنة خمس وثلاثين ومائة، ويقال: سنة (٣) وهو ابن سبعين سنة، وليس له عقب.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ الزهريّ، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً، عابداً، فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٧ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٨ ـ (حَفْصَةُ) بنت عمر بن الخطاب، أمّ المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خُنيس بن حُذافة، سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين، تقدمت في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثُمانيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبد الله بن أبي بكر، وشيخه مروزيّ، والباقيان مصريّان، وفيه ثلاثة من ثقات التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض: عبد الله، عن ابن شهاب، عن سالم، وأن سالِماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّة هي أخته، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما صحابي ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وكان من أشدّ الناس اتباعاً للأثر رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما (عَنْ) أخته (حَفْصَةَ) بنت عمر، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ) قال في «النهاية»: الإجماع: إحكام النية، والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي، وأزمعته، وعزمت، وعزمت عليه بمعنى. انتهى.

والمعنى: من لم يُصَمِّم العزم على الصوم.

وفي رواية النسائيّ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ» ـ بتشديد التحتانيّة ـ من التبييت؛ أي: من لم ينو الصيام من الليل، يقال: بيّت فلان رأيه: إذا فكّر فيه، وخمّره، وكلّ ما فُكّر فيه، ودُبّر بليل، فقد بُيِّتَ. قاله ابن الأثير. (قَبْلَ الْفَجْرِ)؛ أي: قبل طلوع الصبح الصادق، (فَلَا صِيَامَ لَهُ») ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر، فرضاً كان، أو نفلاً، وإليه ذهب ابن عمر، وجابر بن زيد، ومالك، والمزنيّ، وداود، وذهب الباقون إلى جواز النفل بنيّة من النهار،

وخصصوا هذا الحديث بما رُوي عن عائشة ﵂ أنها قالت: كان النبيّ ﷺ يأتيني، ويقول: «أعندك غداء؟» فأقول: لا فيقول: «إني صائم»، وفي رواية: «إني إذن لصائم». و«إذن» للاستقبال، وهو جواب وجزاء، كذا في «المرقاة».

قال الشارح: والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الباقون. انتهى، وهو الحقّ.

وقال الشوكانيّ ﵀: قوله: «فلا صيام» نكرة في سياق النفي، فيعمّ كلّ صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة؛ لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية، فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيّت النيّة إلا ما خُصّ كالصورة المتقدّمة. والحديث أيضاً يردّ على الزهريّ، وعطاء، وزفر؛ لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان، وهو يدلّ على وجوبها. وأيضاً يدلّ على الوجوب حديث: «إنما الأعمال بالنيات». والظاهر وجوب تجديدها لكلّ يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها، وقد وَهِمَ من قاس أيام رمضان على أعمال الحجّ باعتبار التعدد للأفعال؛ لأن الحجّ عمل واحد، ولا يتمّ إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه. انتهى كلام الشوكانيّ ﵀.

وسيأتي بيان اختلاف العلماء، وترجيح الراجح من أقوالهم قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حفصة ﵂ هذا صحيح على الأرجح.

[تنبيه]: قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: واختَلَف الأئمة في رفعه، ووَقْفه، فقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا أدري أيهما أصحّ ـ يعني: رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بغير واسطة الزهريّ، كما هي رواية النسائيّ في أول الباب ـ لكن الوقف أشبه.

وقال أبو داود: لا يصحّ رفعه. وقال الترمذيّ: الوقف أصحّ. ونقل في

«العلل» عن البخاريّ أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائيّ: الصواب عندي موقوف، ولم يصحّ رفْعه. وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد. وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين، وقال في «المستدرك»: صحيح على شرح البخاريّ. وقال البيهقيّ: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً. وقال الخطّابيّ: أسنده عبد الله بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوّة. وقال الدارقطنيّ: كلهم ثقات. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن كونه مرفوعاً أرجح؛ لكونه زيادة ثقة مقبولة، ولأن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يُدرَك بالرأي، فيُحمل على أن الرفع رواية حفصة، والوقف فتواها، فتارة تروي عن النبيّ ﷺ، وتارة تفتي بنفسها معتمدة على ما روته عن النبيّ ﷺ.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى ـ بعد أن ساق رواية ابن جريج، عن ابن شهاب، من طريق النسائيّ ـ ما نصه:

وهذا إسناد صحيح، ولا يضرّ إسنادَ ابن جريج له أَنْ وَقَفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحدٍ من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهريُّ واسع الرواية، فمرّة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرّة عن حمزة، عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك مرّة رواه مسنداً، ومرّة روى أن حفصة أفتت به، ومرّة أفتى هو به، وكلّ هذا قوّة للخبر. انتهى كلام ابن حزم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كان الأَولى لابن حزم أن لا يقتصر على رفع ابن جريج فقط، إذ يوهم تفرّده برفعه، فقد رفعه أيضاً عبد الله بن أبي بكر من الثقات الرفعاء، كما قال الدارقطنيّ، ومن الغريب أن رواية عبد الله بن أبي بكر عند النسائيّ قبل رواية ابن جريج التي ساقها ابن حزم من طريق النسائيّ، فلماذا تعدّاها؟.

والحاصل: أن الحديث صحيح مرفوعاً، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٣/ ٧٢٩) وفي «العلل الكبير» (٢٠٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٩٦ و١٩٧) وفي «الكبرى» (٢/ ١١٦ و١١٧ و١١٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٠٠)، و(أحمد) في «باقي مسنده» (٢٥٩١٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٦٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٣٣)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (١/ ٥٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث حفصة رضي الله عنها هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن» من طريق يحيى بن أيوب، وهو عند أبي داود مقرون بعبد الله بن لَهِيعة، ورواه كذلك الدارقطنيّ قال: رَفَعه عبد الله بن أبي بكر، وهو من الثقات الرفعاء. وقال الخطابيّ في «المعالم»: أسنده عبد الله بن أبي بكر بن حزم، وزيادات الثقات مقبولة. وعند النسائيّ من طريق أشهب، عن يحيى بن أيوب، وذَكَر آخر ولم يسمّه. انتهى.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يعقب الترمذيّ حديث حفصة رضي الله عنها بقوله: وفي الباب عن فلان، وفيه مما لم يذكر: عن عائشة، وميمونة بنت سعد، رواهما الدارقطنيّ، الأول من طريق عبد الله بن عبادٍ أبي عباد، ثنا المفضل بن فَضَالة، حدّثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له»، قال الدارقطنيّ: تفرّد به عبد الله بن عبّاد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات. انتهى.

فقوله: وكلهم ثقات، يَحْتَمِل أن يراد به المفضل ومن بعده دون عبد الله بن عباد، فيكون مراده أنه المتهم به، وأنه عصب الجناية، ويَحْتَمِل أن يراد به رجال إسناده كلهم، عبد الله بن عباد وحمزة، فيكون تقوية للحديث بأن رواته كلهم ثقات، والأول أقرب؛ لأن غير واحد من الأئمة اتّهَم عبد الله بن عباد بهذا الحديث؛ قال أبو حاتم بن حِبان البستيّ في تاريخ الضعفاء: عبد الله بن عبّاد البصريّ شيخ سكن مصر يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فَضَالة عن

يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة... فذكر الحديث، وقال: هذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة فيما نسبه هذا، روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع نسخة موضوعة. انتهى، وهذا من رواية أبي الزنباع عنه، وذكره أيضاً أبو الفتح الأزديّ في الضعفاء، وقال: يقلب الأخبار. وأخرج له الحديث.

وقد فَهِم القاضي أبو بكر ابن العربيّ من كلام الدارقطني صحة هذا الحديث، فخطب له، وادعى دعاوى، فقال: هذا حديث عزيز لم يقع من أهل المغرب قبل رحلتي، وهو من فوائدي الخمسين التي انفردت بإبلاغها عن الشريعة إلى أهل المغرب، وظنوا أنه لا يوجد صحيحاً. ثم رواه من طريق الدارقطني من رواية إسحاق بن حازم كما تقدم، من عند ابن ماجه، ومن طريق عبد الله بن عباد، ونقل قول الدارقطنيّ: وكلهم ثقات.

قال العراقيّ: فليت شِعري كيف أفاد صحته لأهل المغرب، وهو عندهم في «السنن الكبرى» للنسائيّ من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، وهي أشبه من طريق إسحاق بن حازم؛ فإن يحيى بن أيوب احتجّ به الشيخان، والحديث معروف بدون إسحاق بن حازم، وإن كان ثقة، فإن راويه عنه وهو خالد بن مخلد القَطَوانيّ، وإن احتج به البخاريّ ومسلم، فقد قال فيه الإمام أحمد: له أحاديث مناكير، فالحديث كان عند أهل المغرب قبل أن يرحل من طريق[1] عن غير يحيى بن أيوب من طريق عبد الله بن لهيعة سابقاً ليحيى عند أبي داود، ومن طريق ابن جريج متابعاً لعبد الله بن أبي بكر عند النسائي، والله أعلم.

نعم، لم تكن وصلت إليهم طريق إسحاق بن حازم؛ فإن سنن ابن ماجه لم يكن وصل إليهم، إنما حمله إليهم بعضُ المتأخرين بعد ابن العربيّ، نعم، وصل إليهم عِلْم ذلك من كتاب السنن لأبي داود؛ فإنه قال فيه ـ كما تقدم ـ: أن الليث وإسحاق بن حازم روياه عن عبد الله بن أبي بكر، والله أعلم.

وحديث ميمونة بنت سعد: رواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية الواقديّ، ثنا

---

(١) كذا النسخة، ولعله الأَولى أن يحذف: من طريق، فليُحرّر.

محمد بن هلال، عن أبيه، أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أجمع الصوم من الليل فلْيَصُم، ومن أصبح ولم يجمعه، فلا يصم»، محمد بن عمر الواقديّ ضعيف. ومحمد بن هلال قال الذهبيّ في «الميزان»: لا يُعرف. وذكره ابن حبان في الثقات. انتهى.

(**المسألة الرابعة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا أَيْضاً رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفاً، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ حَفْصَةَ**) رضي الله عنها هذا (**حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، وأراد بهذا تفرّد يحيى بن أيوب به، وفيه ما يأتي.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: قوله: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه»، وفي بعض نُسخ الترمذيّ: «تفرد برفعه يحيى بن أيوب»، لا لوم فيه على المصنّف؛ لأنه إنما يعني: معرفة وروده من وجه آخر، ومع هذا فقد ورد مرفوعاً من غير طريق عبد الله بن أبي بكر، ومن غير طريق يحيى بن أيوب، رواه النسائيّ من طريق أشهب، عن ابن أيوب، عن أحمد بن الأزهر، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، وقال النسائيّ في رواية حمزة: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بالقويّ، وحديث ابن جريج عن الزهريّ غير محفوظ، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن يحيى بن أيوب لم ينفرد برفعه، بل تابعه ابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد، فالرفع مقبول، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

قال: وقد رواه ابن ماجه من غير طريق يحيى بن أيوب، رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد القطوانيّ، عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، ولم يذكر ابن شهاب فيه، وكذا رواه الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، ليس فيه ابن

شهاب، رواه النسائيّ أيضاً هكذا، هو عند النسائيّ: الليث عن يحيى، عن عبد الله.

وقال أبو داود في «سننه» بعد أن رواه من طريق ابن لَهِيعة ويحيى عن عبد الله: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله. فجعل أبو داود رواية الليث عن عبد الله دون ذِكر يحيى ـ والله أعلم ـ فقد تابع يحيى بن أيوب عبدُ الله بن لهيعة، وإسحاقُ بن حازم، والليثُ، كما قال أبو داود، وتابع عبدَ الله بن أبي بكر بن حزم ابنُ جريج إن كان محفوظاً، كما تقدم.

(**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**)، وقوله: (**قَوْلَهُ**) بالنصب على الحال؛ أي: كونه مقولاً لابن عمر رضي الله عنهما (**وَهُوَ أَصَحُّ**)؛ أي: من رَفْعه؛ وإنما كان أصحّ؛ لكثرة من رواه موقوفاً، قال العراقيّ رحمه الله: الموقوف الذي ذكر الترمذيّ أنه أصح قد رواه مالك في «الموطأ» كذلك عن نافع، عن ابن عمر، قولَه.

وقوله: (**وَهَكَذَا أَيْضاً رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ**) حال كونه (**مَوْقُوفاً، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) رواية الزهريّ الموقوفة هذه رواها النسائيّ من رواية عبيد الله بن عمر، عن الزهريّ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة. ومن رواية ابن عيينة، عن الزهريّ، عن حفصة، لم يذكر ابن عمر. ومن طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة قولَهُما مرسلاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن يحيى بن أيوب لم ينفرد بالرفع، تابعه ابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فاتفاق هؤلاء على زيادة الرفع مقبول، كما لا يخفى، قال الشوكانيّ رحمه الله: وقد تقرّر في الأصول أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة. انتهى.

والحاصل: أن رفع هذا الحديث صحيح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ**

رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَمَا مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: **(وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا)** الحديث **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ)** بضمّ حرف المضارعة، وكسر الميم، من الإجماع؛ أي: لمن لم يقطع، ويعزم. وقال ابن العربيّ[١]: «يُجمع»؛ يعني به: ينوي، وأصله في جَمْع شتات الرأي، وتقسيم الخواطر إلى وجه واحد، ومنه قول:

يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمُنَى لَا تَنْفَعُ ... هَلْ أَغْدُوَنْ يَوْماً وَأَمْرِي يُجْمَعُ

(الصِّيَامَ) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «من لم يجمع الصيام»؛ أي: يجمع أمره ونيّته على الصوم، وهو النية، قال الخطابيّ: معنى الإجماع: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي، وأزمعت بمعنى واحد، وفي رواية النسائيّ: «من لم يبيّت الصيام»، وتبييت الصيام: العزم عليه بياتاً؛ أي: من قبل، والغرض: القطع، وعند الدارقطنيّ: «من لم يؤرضه قبل الفجر»؛ أي: يتعرض للصيام وينويه، والتأرض من التصدي للشيء، والتعرض له، وفي رواية حكاها ابن العربيّ: «من لم يبتّ الصيام»، والبتّ: القطع. انتهى.

(قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ)؛ أي: في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض؛ أي: من بعض الليل. **(لَمْ يُجْزِهِ)** بضمّ الياء، من الإجزاء، بمعنى الكفاية، أو بفتحها من الجزاء، وهو بمعناه. قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: جَزَى الأمرُ يَجزِي جَزَاءً، مثل قضى يقضي قضاءً وزناً ومعنى، وفي التنزيل: ﴿يَوْمَ لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾، وفي الدعاء: «جَزَاهُ اللهُ خَيْراً»؛ أي: قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُستعمل أَجْزَأَ بالألف والهمز بمعنى جَزَى، ونقلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثي من غير همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم. وجَازَيْتُهُ بذنبه: عاقبته عليه. وجَزَيْتُ الدَّينَ: قضيته، ومنه قوله ﷺ لأبي بردة بن نيار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمّا أمره أن يُضَحِّي بجذعة من المعز: «تَجْزِي عَنْكَ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٩٣).

أَحَدٍ بَعْدَكَ»، قال الأصمعيّ: أي: ولن تقضي، وأَجْزَأَتِ الشاة بالهمز بمعنى قضت، لغة حكاها ابن القطاع، وأما أَجْزَأَ بالألف والهمز فبمعنى أغنى. قال الأزهريّ: والفقهاء يقولون فيه: أَجْزَى من غير همز، ولم أجده لأحد من أئمة اللغة، ولكن إن همز أَجْزَأَ فهو بمعنى كفى، هذا لفظه.

وفيه نظر؛ لأنه إن أراد امتناع التسهيل فقد توقف في موضع التوقف، فإنّ تسهيل همزة الطرف في الفعل المزيد، وتسهيل الهمزة الساكنة قياسيّ، فيقال: أرجأت الأمرَ، وأرجيته، وأنسأت، وأنسيت، وأخطأت، وأخطيت، وأشطأ الزرع: إذا أخرج شطأه، وهو أولاده، وأشطى، وتوضأت، وتوضيت، وأجزأت السكين: إذا جعلت له نصاباً، وأجزيته، وهو كثير، فالفقهاء جرى على ألسنتهم التخفيف.

وإن أراد الامتناع من وقوع أَجْزَأَ موقع جَزَى، فقد نقلهما الأخفش لغتين، كيف وقد نصّ النحاة على أن الفعلين إذا تقارب معناهما جاز وَضْع أحدهما موضع الآخر، وفي هذا مَقْنَعٌ لو لم يوجد نَقْلٌ، وأَجْزَأَ الشَّيْءُ مَجْزَأَ غَيْرِهِ: كفى، وأغنى عنه. واجْتَزَأْتُ بالشيء: اكتفيت. انتهى[1].

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «فلا صيام له»، هو نفي للحقيقة الشرعية، وإن وُجد الإمساك، وقد يكون المراد: فلا صيام له صحيحاً، والمراد: نفي الصحة، وهو الظاهر، ويَحْتَمِل أن يراد: نفي الكمال، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[2]، وقد يَحمِله على هذا من يجوّز الصوم بنيّة من النهار في الفرض وغيره، كما سيأتي.

وقد حَكَى الترمذيّ عن بعض أهل العلم أنه حَمَله على صوم الفرض دون النفل. انتهى.

وقوله: **(وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ)** لصحّة فِعل النبيّ ﷺ ذلك.

(وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) واستدلوا بحديث الباب، وبحديث عائشة رضي الله عنها المذكور.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٠٠).
(٢) حديث ضعيف.

وتقرير الاستدلال بأن قوله ﷺ: «لا صيام» في حديث الباب نكرة في سياق النفي، فيعمّ كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يُشترط فيه إجماع الصيام قبل الفجر، وقد قام الدليل على أن صيام التطوع لا يُشترط فيه الإجماع قبل الفجر، وهو حديث حفصة رضي الله عنها المذكور في الباب، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة؛ لأنها أقرب المَجَازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية.

وقد عرفت ما ذهب إليه ابن عمر، وجابر بن زيد، ومالك، وغيرهم، ولعل حديث عائشة رضي الله عنها المذكور لم يبلغهم.

وفي «اللمعات»: والمذهب عندنا - يعني: الحنفية - أنه يجوز صوم رمضان، والنفل، والنذر المعين بنيّة من نصف النهار الشرعيّ، وشرط للقضاء، والكفارة، والنذر المطلق أن يبيّت النية؛ لأنها غير متعينة، فلا بد من التعيين في الابتداء، والدليل لنا في الفرض ما رُوي في «السنن» الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ﷺ بعدما شهد عنده الأعرابيّ برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم».

وأما حديث حفصة رضي الله عنها مع أنه قد اختُلف في رَفْعه، فمحمول على نفي الكمال. انتهى ما في «اللمعات».

وتعقّبه الشارح، فقال: أجيب عن رواية ابن عباس رضي الله عنهما بأنه إنما صحت النية في النهار في صورة شهادة الأعرابيّ برؤية الهلال؛ لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدوراً، فيختص الجواز بمثل هذه الصورة، أعني من انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان، وكمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار، كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم.

وأما الاختلاف في رفع حديث حفصة رضي الله عنها فأجيب عنه بأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

وأما حَمْله على نفي الكمال فغير ظاهر، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة، أو إلى نفي الذات الشرعية، قال: هذا ما عندي والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشارح رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشارح: تحقيق نفيسٌ جدّاً.

والحاصل: أن حديث اليباب صحيح، وهو على إطلاقه، فلا يصحّ صوم من لم يُجمع الصيام من الليل، إلا ما استثني بالدليل، وهو صوم النفل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: اختلف العلماء في وجوب النية في الصيام، وكيفيتها على **أقوال**:

أحدها: أنه يجب النية لكل يوم من الليل مع تعيينه رمضان في رمضان، وكذلك الواجب في غيره من الواجبات؛ لظاهر هذا الحديث وعمومه، وهي رواية عن مالك، واختارها القاضي أبو بكر ابن العربيّ، وهو اختيار المزنيّ، وأبي يحيى البلخيّ من الشافعية.

والقول الثاني: أنه تجب نيّة الصوم ليلاً أو نهاراً قبل الزوال في صوم شهر رمضان، والنذر المعين، ويجب تبييتها في النذر غير المعيّن، والقضاء، والكفارة، وهو قول أبي حنيفة، واستدل عليه بالقياس على النفل، ولحديث سلمة بن الأكوع في «الصحيح»، قال: «أمر النبيّ ﷺ رجلاً من أسلم أن أَذِّن في الناس: أن من كان أكل فليتمّ بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».

وأجيب عن حديث عاشوراء أن الصحيح عندنا أنه لم يكن واجباً قط؛ فلا يمتنع صومه بنيّة من النهار، وأيضاً فإن كان هذا بالأذان الذي أمر به النبي ﷺ أن يؤذّن به في أول الفرض، فالفرض إنما يلزمهم من حين الخطاب، أو من حين بلوغ الخبر، وقد قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»؛ ولهذا أَمَر من كان أكل بالإمساك، وإن كان هذا الأذان كان بعد نَسْخ فرضيته وصيرورته تطوعاً ـ كما هو الآن بالإجماع ـ فنحن نقول به في التطوع أنه أخبرهم بذلك قبل دخوله؛ لأنه كان قد أظلهم، فقال لهم: هذا يوم عاشوراء؛ أي: قادم عليكم، وما قَرُب وجوده يُنَزَّل منزلة الموجود؛ لقول المؤذن: قد قامت الصلاة قبل الشروع فيها؛ لِقُرب وقت قيامها وإظلاله.

قال ابن العربيّ: ويدل عليه أن أحداً لا يروي أن النبيّ ﷺ أمر من أكل في يوم عاشوراء بقضاء، فكيف يجزئ هذا على أصله؟ وذهب أبو حنيفة أيضاً إلى أنه يجزئ صوم رمضان بنيّة الصوم المطلق، ولا يتعيّن بنيّة رمضان؛ لأن الوقت قد عُيِّن له، وهي رواية عن أحمد، وحكاها صاحب «التتمة» عن الحليميّ من الشافعية.

قال ابن العربيّ: وهذا فاسد **لوجهين**:

أحدهما: أن يكون له ثواب مطلق لا رمضان كما نوى؛ لقوله ﷺ: «لكل امرئ ما نوى».

الثاني: أنه يبطل كصلاة المغرب مثلاً، فإن الوقت عند الغروب يتعيّن لها، ثم لا بد من تعيّن النية فيه، ولا يكفيه نية مطلق الصلاة.

قال العراقيّ: وفي هذا النقض بصلاة المغرب نَظَر؛ فإن أيام رمضان متعيّنة لصوم رمضان إجماعاً بحيث لا يصح فيه إيقاع غيره من قضاء أو غيره، ووقت المغرب وإن كان مضيّقاً لا اختلاف بين العلماء في وجوب الترتيب، وأيضاً فإن النبي ﷺ لمّا شغله المشركون يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، صلى العصر أولاً ثم صلى بعدها المغرب كما في الحديث الصحيح، والله أعلم.

والقول الثالث: أنه لا تجب النية في صوم رمضان لا معيّنة، ولا مطلقة ليلاً ولا نهاراً، وهو قول زُفر بن الهذيل قال: لأنه يستحق له ولا يجزئ فيه غيره. ويُرَدّ بأنه وإن كان مستحقّاً له، لكن لا بد من قَصْد يخرج به عن عهدة الأمر، ألا ترى أنه لو لم يعلم بدخول رمضان بحبس أو غيبة عن الناس ولم يأكل شيئاً ذلك اليوم، فاتفق أنه عرف بعدُ أنه كان من رمضان لا يقول أحد بسقوط فرضيته وإن بعد الإمساك[1]، فلا بد من قصد القربة فيه، واختلفوا فيما إذا نواه، وهو لا يعلم أنه من رمضان، فصادف رمضان فهذا يجزئه أم يجب القضاء؟

القول الرابع: التفرقة بين صوم الفرض والنفل، فلا يصح الفرض إلا بنيّة

---

(١) هكذا النسخة، بلفظ: بعد الإمساك، ولعله: وإن حصل الإمساك، فليُحرر.

معيّنة من كل ليلة، ويصح النفل بنيّة قبل الزوال، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، كما ذكره المصنّف، وحملوا حديث حفصة على صوم الفرض، وخرج النفل بحديث عائشة الصحيح حين سأل: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، قال: «فإني إذاً صائم».

وإذا قلنا: يصح النفل بنيّة قبل الزوال، فهل يحسب له الصيام من حين النية، أو ينعطف على ما قبله من أول النهار؟ فيه خلاف بين أصحابنا ـ الشافعيّة ـ والأظهر عند الأكثرين ـ كما قال الرافعيّ ـ أنه صائم من أول النهار، وأن صوم اليوم الواحد لا يتبعض، كما يكون مدركاً لثواب جميع الركعة بإدراك الركوع.

وقال أبو إسحاق المروزيّ من الشافعية: إنه يكون صائماً من وقت النية. وقال: إنه اختيار القفال، وبه قال أبو بكر محمد بن أحمد بن ثابت الجحدي[1]. قال: والقصد كما في القياس محال عقلاً. وانتقض بأن النية ملزومة شرعاً، وإذا فرّعنا على هذا القول بأن يكون صائماً من حين النية، فهل يشترط خلو ما مضى من النهار قبل النية عن الأكل والجماع؟ فيه وجهان لأصحابنا؛ أصحهما ـ كما قال الرافعيّ ـ اشتراط ذلك، وإلا بطل مقصود الصوم، وحكي عن أبي العباس بن سريج، وأبي زيد المروزيّ، ومحمد بن جرير الطبريّ أنه لا يشترط؛ لأنه إذا حسب الصوم من حين النية كان ما قبله بمثابة جزء من الليل، واختاره أبو بكر محمد بن أحمد الجحدي. قال ابن العربيّ: وهذا خرق للإجماع.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح أنه يُعتبر صائماً من أول النهار، وأن أكْله لا يضرّ بصومه، كمن أكل ناسياً، فحاله لا يكون أقل من حاله، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

والقول الخامس: التفرقة بين الفرض والنفل، فيُشترط التبييت في الفرض، وأما النفل فتصح نيّته من النهار سواء قبل الزوال وبعده، وهو قول الشافعيّ، رواه عنه حرملة، وروي ذلك عن حذيفة، رواه عنه عبد الرزاق، عن

(١) هكذا النسخة، فليُحرّر.

الثوريّ، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة قال: قال حذيفة: من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم. ونص الشافعيّ في عامة كتبه على تقييده بما قبل الزوال.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما نصّ الشافعيّ عليه في كُتُبه من تقييده بما قبل الزال أقرب؛ حتى يكون أكثر النهار بنيّة، ولم يُنقل أنه ﷺ نوى بعد الزوال، وما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها ظاهر في أنه في أول النهار، فتأمل، والله تعالى أعلم.

القول السادس: أنه يكفي لرمضان نية واحدة من الليل في أول ليلة منه، وهو مشهور قول مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأصلها في ذلك أنه عبادة واحدة، وقال ابن العربيّ: ويدل عليه أنه لا يتخلله صوم آخر. قال: والذي يدل على أنه عبادات: أن إفساد يوم منه لا يتعدى إلى الآخَر، واختلف أصحابنا فيما إذا نوى في أول صيامه اليوم الأول بهذه النية: هل يصح أم لا؟ والأظهر كما قال الرافعي: الصحة، وبه أجاب ابن عبد البرّ، وتردد فيه أبو محمد الجوينيّ.

والقول السابع: أنه يشترط في الفرض تبييت النية في النصف الأخير من الليل، فلا تكفي النية في النصف الأول، ويصح في النفل نيّته قبل الزوال، وهو قول أبي الطيب بن مسلمة من الشافعية، والأصح كما قال الرافعيّ: إنه لا يُشترط تعيين النصف الآخر لعموم الخبر، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثانية): قال رحمه الله: صفة نية صوم رمضان أنه لا بد فيه من نية الصوم، وكونه من رمضان هذا مما لا خلاف فيه عند أصحابنا، واختلفوا في اشتراط نية الفرضية، واشتراط نية الأداء، واشتراط الإضافة إلى الله تعالى، واشتراط تعيين رمضان هذه السنة، وهذه الفروع كلها محلها كتب الفقه، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه التفاصيل لا دليل عليها، بل ظاهر النصّ أن ينوي الصوم الذي وجب عليه في ذلك الوقت، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثالثة): قال رحمه الله: قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: ألْبَسَت القدرية بهذا الحديث على سلفنا الأصوليين فأسلكتهم في ضَنْك من النظر، قالت لهم: إن النفي بـ«لا» إذا اتصل بِاِسْم على تفضيل، فإنه مجمل،

وفاوضوهم عليه، وناظروهم فيه، وما كان لهم أن يفعلوا هذا، فإنها شِرْكة معهم في التلاعب بالشريعة أن النبي ﷺ لم يُبعث لبيان المشاهدات وإثبات الحسّيّات، وإنما بُعث لبيان الشرعيات، فإذا نفى فإنما ينفيه شرعاً، وإن أثبت فإنما يثبته شرعاً، فليس في كلامه بذلك إجمال يدخله احتمال. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ)

(٧٣٠) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل بابين.

٢ - (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ المذكور أيضاً قبل بابين.

٣ - (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وقد تغيّر بأخرة، فكان ربما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٤ - (**ابْنُ أُمِّ هَانِئٍ**) هارون، مِنْ وَلَد أم هانئ، مجهول [٣].

قال في «تهذيب التهذيب»: هارون ابن ابن أم هانئ، ويقال: ابن أم هانئ، ويقال: ابن بنت أم هانئ، والثالث وَهَم، روى حديثه سماك بن حرب عنه، عن أم هانئ، مرفوعاً: «الصائم المتطوع أمير نفسه»، ولأم هانئ ابن يقال

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (٢/ ١٩٤).

له: جعدة بن هبيرة، فيَحْتَمِل أن يكون هارون هذا وَلَد جعدة بن هبيرة، وأما أبو الحسن ابن القطان فقال: لا يُعرف. انتهى.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٥ ـ (**أُمُّ هَانِئٍ**) بنت أبي طالب أخت عليّ بن أبي طالب الهاشميّة، اسمها فاختة، وقيل: هند، الصحابية المشهورة، ماتت في خلافة معاوية ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ هَانِئٍ**) بهمزة بعد نون مكسورة، ﵂ أنها (**قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ**) بالبناء للمفعول، (**بِشَرَابٍ**) في رواية النسائيّ أنه كان لبناً، ونصّه: «عن أم هانئ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا صائمة، فأُتي بإناء من لبن، فشرب، ثم ناولني...» الحديث.

وفي رواية له: أنه كان ماء.

وفي رواية أبي داود: عن أم هانئ قالت: لمّا كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت، وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرك، إن كان تطوعاً»[1].

(**فَشَرِبَ**) النبيّ ﷺ (**مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي**)؛ أي: أعطاني بقيّة الشراب، (**فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ**)؛ أي: عملت ذنباً (**فَاسْتَغْفِرْ لِي**)؛ أي: اطلب لي المغفرة من الله ﷻ (**فَقَالَ**) ﷺ (**«وَمَا ذَاكِ؟»**) بكسر الكاف خطاباً للمؤنّث؛ أي: وما ذنبك؟ (**قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ**) ذلك لظنها أن الإفطار في صوم التطوّع لا يجوز، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَمِنْ قَضَاءٍ**)؛ أي: أكنت صائمة من أجل صوم واجب؟ (**كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»**) وفي رواية أبي داود: «أكنت تقضين شيئاً؟»

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٩).

(**قَالَتْ: لَا**)؛ أي: لست أقضي واجباً، (**قَالَ**) ﷺ (**«فَلَا يَضُرُّكِ»**)؛ أي: ليس عليك إثم في إفطارك. وفي رواية أبي داود: «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

قال الخطابيّ: في هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر في التطوع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه القضاء إذا أفطر. وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم هانئ رضي الله عنها هذا ضعيف؛ لأن في سنده هارون ابن ابن أم هانىء، قال ابن القطان: لا يعرف. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وفيه سماك بن حرب، وقد اختُلف عليه فيه، وقال النسائيّ: سماك ليس يُعتمد عليه إذا انفرد.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٣٠/٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤١ و٣٤٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٢٠٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٧)، و(أبو بكر الشيبانيّ) في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٥٠)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ١٧٩)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (١/ ٢٠٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أم هانئ رضي الله عنها هذا: أخرجه النسائيّ أيضاً من رواية سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن جدّته؛ وسماه في روايةٍ: هارون ابن أم هانئ.

ومن رواية سماك، عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن جدّته أم هانئ.

ومن رواية شعبة عن جعدة، عن أم هانئ جدّته، قال: ولم يسمعه جعدة من أم هانئ.

ومن رواية سماك عن أبي صالح مولى أم هانئ، قال: وقد اختُلف على

سماك بن حرب فيه، وليس ممن يُعتمد عليه إذا انفرد في الحديث، والله أعلم.

وقد رواه أبو داود من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ)** أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب:

١ ـ فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: فرواه البيهقيّ من رواية محمد بن عبد الرحمٰن الشاميّ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدريّ، أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلَّف لكم»، ثم قال له: «أفطر، وصُمْ يوماً مكانه إن شئت». قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: إسناده حسن. انتهى.

ورواه أيضاً البيهقيّ في «الوليمة» من رواية محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أبي سعيد قال: صنع رجل طعاماً، فدعا رسول الله ﷺ وأصحابه فذكر نحوه، ولم يقل: «إن شئت». قال: ورواه ابن أبي فديك، عن ابن أبي حميد، وزاد فيه: «إن أحببت». قال: وابن أبي حميد ضعيف، وقد رواه الدارقطنيّ من رواية ابن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد، قال: صنع أبو سعيد الخدريّ طعاماً... فذكر الحديث هكذا مرسلاً دون قوله: «إن أحببت».

٢ ـ وأما حديث عائشة ﷺ: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من طرق، عن طلحة بن يحيى كذلك، وقد رواه أبو الأحوص، وسفيان الثوريّ، وشريك، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة، أخرجه كذلك النسائيّ.

وأخرج ابن ماجه رواية شريك، وليس كذلك باختلاف، بل قد سمعه منهما جميعاً، وقد جمعهما في هذا الإسناد عن طلحة بن يحيى: القاسمُ بن معن، والثوريُّ كما قال ابن عبد البرّ، أما رواية القاسم بن معن فرواها النسائيّ، فقال فيه: رواه عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة، ومجاهد، كلاهما عن عائشة.

ولكن اختُلف فيه على القاسم بن معن، فقال عليّ بن نصر، عن علي عنه هكذا. وقال المعافى بن سليمان: عن القاسم، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، وأم كلثوم، أن النبيّ ﷺ دخل على عائشة نحوه... رواه كذلك النسائيّ أيضاً.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: في الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن أم سلمة، وجويرية بنت الحارث، وعبد الله بن عمرو، وجنادة الأزديّ، وأبي جُحيفة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأبي أمامة، وأبي ذرّ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم:

فأما حديث أم سلمة رضي الله عنها: فرواه الدارقطنيّ من رواية محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن أم سلمة، أن النبيّ ﷺ كان يصبح من الليل، وهو يريد الصوم؛ فيقول: «عندكم شيءٌ، أتاكم شيء؟» فنقول: أَوَلَمْ تصبح صائماً؟! فيقول: «بلى، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان». قال الدارقطنيّ: محمد بن عبيد الله هو العرزمي: ضعيف الحديث.

وأما حديث جويرية رضي الله عنها: فرواه البخاريّ وأبو داود، والنسائيّ، من رواية شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبيّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري». أدخله البيهقيّ في باب الخروج من صوم التطوع، وقد اختُلف فيه على قتادة، وسيأتي الحديث الذي بعده.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه النسائيّ من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية يوم الجمعة، فقال لها: «صمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري».

وأما حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ من رواية أبي الْعُميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبيّ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً،

فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نَمْ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نَم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبيّ ﷺ: «صدق سلمان».

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه النسائي من رواية الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أُتي النبيّ ﷺ بمرّ الظهران بطعام، فقال لأبي بكر وعمر: «ادنُوَا فكلا»، فقالا: إنا صائمان، فقال: «ارحلوا لصاحبيكم؛ اعملوا لصاحبيكم»، زاد فيه ابن أبي شيبة في آخره: «ادنُوَا فكلا»، ورواه النسائي أيضاً مرسلاً من غير ذكر أبي هريرة.

ولأبي هريرة رضي الله عنه حديث آخر: رواه الطبرانيّ في «الأوسط» بلفظ: أُهديت لعائشة وحفصة هدية، وهما صائمتان؛ فأكلتا منها، فذكرتا ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا»، وفيه محمد بن أبي سلمة المكيّ، وفي ترجمته رواه العُقيلي في «الضعفاء»، وقال: لا يتابع على حديثه.

وأما حديث جُنادة الأزديّ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ أيضاً من رواية الليث بن سعد، وآخر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن حُذيفة البارقيّ، عن جُنادة الأزديّ: أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر، وهو ثامنهم، فقرّب إليهم رسول الله ﷺ طعاماً يوم جمعة، قال: «كلوا»، قالوا: صيام. قال: «صمتم أمس؟» قالوا: لا. قال: «فصائمون غداً؟» قالوا: لا. قال: «فأفطروا».

ورواه من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حذيفة، لم يذكر أبا الخير.

قال العراقيّ رحمه الله: وجنادة هذا هو ابن أبي أمية الأزدي، وقد فرّق بينهما ابن أبي حاتم فلم يصنع شيئاً، وهما واحد، وأما البخاريّ فذكر هذا الحديث في «التاريخ» في ترجمة قتادة بن مالك كما فرّق بينهما ابن أبي حاتم وغيره.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ من رواية عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال عن أبيه، عن عمه إسماعيل بن مرسال، عن محمد بن

المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً، فدعا النبيّ ﷺ وأصحابه له، فلما أَتَى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبيّ ﷺ: «ما لك؟» قال: إني صائم. فقال له النبيّ ﷺ: «تكلّف لك أخوك، وصنع، ثم تقول: إني صائم، كُلْ، وصُمْ يوماً مكانه»، وبنو مرسال هؤلاء يُحتاج إلى الكشف عنهم، فليسوا بالمشهورين. قاله العراقيّ.

ولجابر حديث آخر: رواه ابن ماجه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دُعي إلى طعام، وهو صائم فليُجب، فإن شاء طَعِم، وإن شاء ترك»، وإسناده صحيح، والحديث عند مسلم، ولم يذكر لفظه، بل أحال به على رواية سفيان الثوريّ عن أبي الزبير، عن جابر بقوله مثله، وليس في رواية سفيان الثوريّ عن أبي الزبير قوله: «وهو صائم» والله أعلم، وكذا رواه أبو داود، والنسائيّ دون قوله: «وهو صائم». قاله العراقيّ رحمه الله.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه البزار، والطبرانيّ في «الأوسط» بلفظ: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأُهدي لهما طعامٌ، فأفطرتا، فسألته إحداهما، فقال: «اقضيا يوماً مكانه»، وفي إسناده حماد بن الوليد، قال فيه أبو حاتم: شيخ، وضعّفه الجمهور.

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ من رواية عون بن عمارة، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ مثل حديث قبله، موقوف على ابن عمر، ومتنه: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»، قال البيهقيّ: تفرد به عون بن عمارة، وهو ضعيف. قال العراقيّ: وجعفر بن الزبير أيضاً ضعيف.

وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ أيضاً من رواية إبراهيم بن مزاحم، ثنا سريع بن نبهان، قال: سمعت أبا ذرّ يقول: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار». قال البيهقيّ: إبراهيم بن مزاحم، وسريع بن نبهان مجهولان.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ من رواية عون بن عمارة، ثنا حميد الطويل، ثنا أبو عبيدة، عن أنس بن مالك، أن النبيّ ﷺ قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار». وفيه عون بن عمارة، وهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ)**.

فقوله: **(وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ)** رضي الله عنها هذا **(فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ)**؛ أي: لجهالة ابن أم هانئ، وللاختلاف فيه على سماك بن حرب، وتقدّم أن النسائيّ قال: سماك ليس يُعتمد عليه إذا انفرد. انتهى.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث أم هانئ رضي الله عنها هذا، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ)** وسيأتي تفصيل المذاهب في هذه المسألة في كلام العراقيّ الآتي قريباً. **(أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ)** وهو قول الجمهور من أهل العلم، وهو الصحيح، واستدلوا بقوله ﷺ: «وإن كان تطوعاً، فإن شئتِ فاقضي، وإن شئت فلا تقضي» في حديث أم هانئ، وبقوله ﷺ: «أفطر، فصم مكانه إن شئت»، في حديث أبي سعيد الخدريّ، قال الحافظ: هو دالّ على عدم الإيجاب. انتهى.

وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء، واحتجَّ بحديث عائشة رضي الله عنها الآتي في الباب الآتي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٧٣١) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ، وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا، فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

٤ ـ (**جَعْدَةُ**) الْمَخزوميّ، من ولد أم هانئ، قيل: هو ابن يحيى بن جعدة بن هُبيرة، وهو مقبول [٦].

وقال في «تهذيب التهذيب»: جعدة المخزوميّ من ولد أم هانئ، وهو ابن ابنها، رَوَى حديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه» عن جدته، ولم يسمع منها، بل سمعه من أبي صالح مولى أم هانئ، وأهله عن أم هانئ، روى عنه شعبة، وسماك بن حرب، قال البخاريّ: لا أعرف له إلا هذا الحديث، وفيه نظر. وقال ابن عديّ: لا أعرف له إلا هذا الحديث، كما ذكره البخاريّ. وقال المزيّ: يَحْتَمِل أن يكون هو جعدة بن يحيى بن جعدة بن هبيرة، وأنه سُمّي بِاسْم جده. انتهى.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**قَالَ**) شعبة: (**كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ**) فيه تجوّز؛ لأنه ابن ابنها، وتقدّم المزيّ أنه قال: يَحْتَمِل أن يكون هو جعدة بن يحيى بن جعدة بن هبيرة، وأنه سُمّي باسم جده، والله تعالى أعلم.

فقوله: «أحد» مرفوع على الابتداء، وخبره قوله: (**حَدَّثَنِي**) قال شعبة: (**فَلَقِيتُ**) بكسر القاف، قال الفيّوميّ رحمه الله: لَقِيتُهُ أَلْقَاهُ، من باب تَعِبَ لُقِيّاً، والأصل على فُعُول، ولُقىً بالضم مع القصر، ولِقَاءً بالكسر مع المدّ، والقصر، وكلُّ شيء استقبل شيئاً، أو صادفه فقد لَقِيهُ، ومنه لِقَاءُ البيت،

وهو استقباله. انتهى[١].

وقوله: **(أَنَا)** ضمير منفصل جيء به؛ ليمكن العطف على الضمير المستتر؛ لأن العطف عليه بلا فاصل ضعيفٌ، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(أَفْضَلَهُمْ)؛ أي: أفضل بني أم هانئ، **(وَكَانَ اسْمُهُ)**؛ أي: اسم ذلك الأفضل **(جَعْدَةَ)** بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، بعدها دال مهملة، **(وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ)** ﵂ **(جَدَّتَهُ)** حقيقة، أو جدة أبيه، كما سبق احتمالاً. **(فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ)** أم هانئ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ)** تقدّم أنه كان لَبناً، **(فَشَرِبَ)** وفي رواية النسائيّ في «الكبرى»: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فأُتي بإناء، فشرب. . .»، وفي «مسند ابن راهويه»: «عن أبي صالح قال: لمّا فتح رسول الله ﷺ مكة، كان أول بيت دخله بيت أم هانئ بنت أبي طالب، فدعا بشراب فشرب، وفضل فضلة، وأم هانئ عن يمينه، فشربت، ثم قالت: يا رسول الله لقد فعلت فَعْلةً، لا أدري أتوافقك أم لا؟ إني كنت صائمة، وكَرِهت أن أرد فضلة رسول الله ﷺ. . .». **(ثُمَّ نَاوَلَهَا)** بقيّة شرابه **(فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا)** بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا»، **(إِنِّي)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(كُنْتُ صَائِمَةً)؛ أي: فأفطرت بهذا الشراب ناسية صومي، فاستغفر لي، كما سبق في الرواية الماضية. **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** في الرواية الماضية: «أَمِنْ قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا، قال: فلا يضرّك»، ثم علّل ذلك هنا بقوله: **(«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ)** بالنون، قال في «المجمع»: معناه: أنه إذا كان أمين نفسه فله أن يتصرف في أمانة نفسه على ما يشاء. انتهى.

(إِنْ شَاءَ صَامَ)؛ أي: أتمّ الصوم الذي بدأه، **(وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»)** فلا يلزمه

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٨).

بالشروع فيه إتمامه، ولا يقضيه إن أفطر، وإليه ذهب الأكثر، وقال أبو حنيفة: يلزمه إتمامه، ويجب قضاؤه إن أفطر. وقال مالك: حيث لا عذر، واحتجوا بحديث لعائشة ﵂ فيه الأمر بالقضاء.

وأجيب بأن الأصح إرساله، وبفَرْض وَصْله يُحمل على الندب؛ جمعاً بين الأدلة. وقال ابن حزم: له الفطر، وعليه القضاء.

وأفاد الحديث بمفهومه أن غير المتطوع لا تخيير له؛ لأنه مأمور مجبور عليه، قاله المناويّ ﵀(1)، وسيأتي ذِكر اختلاف العلماء مستوفى قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(**قَالَ شُعْبَةُ**) بن الحجاج: (**فَقُلْتُ لَهُ**)؛ أي: لجعدة، (**أَأَنْتَ**) بهمزتين، أُولاهما استفهاميّة، (**سَمِعْتَ هَذَا**) الحديث (**مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ**) جعدة: (**لَا**)؛ أي: لم أسمعه منها، وإنما (**أَخْبَرَنِي**) به (**أَبُو صَالِحٍ**) اسمه باذام بالذال المعجمة، ويقال: آخره نون، مولى أم هانئ، ضعيفٌ، مدلّس [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٥/ ٣٢٠.

وقوله: (**وَأَهْلُنَا**) بالرفع عطفاً على «أبو صالح»، (**عَنْ أُمِّ هَانِئٍ**) ﵂.

وفي رواية النسائيّ: «قلت له: أسمعته من أم هانئ؟ قال: حدّثنا أهلنا، وأبو صالح، عن أم هانئ، قال شعبة: وكان سماك يقول: حدّثني ابنا أم هانئ، فرويته أنا عن أفضلهما». انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم هانئ ﵂ هذا ضعيفٌ؛ لجهالة جعدة، وضَعْف أبي صالح مولى أم هانئ.

[تنبيه]: صحّح الشيخ الألبانيّ ﵀ هذا الحديث، والذي قبله، وفيه نظر لا يخفى، وكذا تحسين المصنّف له، كما في نسخة العراقيّ الآتية، فتأمله بالإمعان.

وقال النسائيّ بعد إخراج طرق حديث أم هانئ هذا ما نصّه: قال أبو عبد الرحمٰن: هذا الحديث مضطرب، والأول مثله، أما حديث عروة فمرسل، ليس بالمشهور، وأما حديث الزهريّ خاصة الذي أسنده جعفر بن بُرقان،

---

(1) «فيض القدير» (٤/ ٢٣١).

وسفيان بن حسين، فليسا بالقويين في الزهريّ، وقد خالفهما مالك، وعبيد الله بن عمرو، وسفيان بن عيينة، وهؤلاء أثبت، وأحفظ من سفيان بن حسين، ومن جعفر بن بُرقان.

وأما حديث أم هانئ فقد اختُلف على سماك بن حرب فيه، فسماك بن حرب ليس ممن يُعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين.

وأما حديث جعدة فإنه لم يسمعه من أم هانئ، ذكره عن أبي صالح، عن أم هانئ، وأبو صالح هذا اسمه باذان، وقيل: باذام، وهو مولى أم هانئ، وهو الذي يروي عنه الكلبيّ، قال ابن عيينة عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنا نسمي أبا صالح دزوزن، وهو بالفارسية كذاب.

وأبو صالح والد سهيل بن أبي صالح اسمه ذكوان، ثقةٌ، مأمون.

وأما حديث يحيى بن أيوب الذي ذكرناه، فإنه ليس ممن يُعتمد عليه، وعنده غير حديث منكر. انتهى. كلام النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

فتبيّن بما ذُكر أن حديث أم هانئ رضي الله عنها ضعيف بجميع طرقه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ٧٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤١ و٣٤٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٣٠ و٢٠٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٦٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.**

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِينُ نَفْسِهِ»، وحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِيرُ نَفْسِهِ، أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ.

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٢/ ٢٥١).

وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَمِينُ، أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ.

فقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، من كبار [٨] تقدّم في «الطهارة» (٥٥/ ٧٢).

(هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ) قال في «الخلاصة»: هارون ابن أم هانئ، وقيل: إنه حفيدها، عن أم هانئ، وعنه سماك، مجهول. وقد عرفت فيما سبق من عبارة «تهذيب التهذيب» أن هارون ابن أم هانئ، يقال له: ابن أم هانئ، ويقال: ابن بنت أم هانئ، والثالث وَهَمٌ. انتهى.

(عَنْ أُمِّ هَانِئٍ) ﵂.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية حماد بن سلمة هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٣٣٠٥) ـ أنبأ الربيع بن سليمان، قال: حدّثنا يحيى بن حسان، قال: حدّثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن هارون ابن أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا صائمة، فأُتي بإناء من لبن، فشرب، ثم ناولني، فشربت، فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة، ولكني كَرِهت أن أردّ سؤرك، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان، فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي». انتهى[١].

وقوله: **(وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ)**؛ أي: من رواية أبي الأحوص وغيره، **(هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ)** سليمان بن داود الطيالسيّ، **(فَقَالَ: «أَمِينُ نَفْسِهِ»)** بالنون، من غير شكّ، **(وحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِيرُ نَفْسِهِ)** بالراء، **(أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ»)** بالنون، **(عَلَى الشَّكِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من طرق متعدّدة، **(عَنْ شُعْبَةَ: «أَمِينُ، أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ)**.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٠).

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الخروج من صوم التطوّع، وفي وجوب القضاء إذا خرج منه:

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: اختلَف العلماء في ذلك على **خمسة أقوال**:

أحدها: أنه يجوز الخروج منه مطلقاً، وهو قول ابن عباس، وسلمان، وأبي طلحة، وحذيفة، وجابر، وأبي الدرداء، ومجاهد، وطاوس، وعطاء، وأبي الزبير، وابن جريج، وبه قال الشافعيّ، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، والثوريّ، واختُلف فيه عن سعيد بن جبير، ومن قال بجواز الخروج منه لم يوجب القضاء، إلا ابن حزم كما سيأتي.

والقول الثاني: أنه لا يجوز الخروج منه كالحج والعمرة، وهو قول عبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعيّ، والحسن البصريّ، ومكحول، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأصحابه، وأبو ثور، واختَلف أصحاب أبي حنيفة؛ فمنهم من قال بقوله، ومنهم من قال بقول الشافعيّ، وهم لا يقولون بوجوب القضاء، وهؤلاء يقولون بوجوب القضاء، إذا أفطر متعمداً بغير عذر، وقال ابن عبد البرّ: والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون: إن المتطوع إذا أفطر ناسياً فلا قضاء عليه. وقال ابن حزم: تفريق مالك بين الإفطار ناسياً في صوم تطوع، وفرضٍ خطأ لا وجه له.

والقول الثالث: أنه لا يجوز الخروج منه، ويجب القضاء مطلقاً إذا أفطر ناسياً أو متعمداً، وهو قول إبراهيم ابن علية قياساً على الحج، وحكاه صاحب «الإكمال» أيضاً عن أبي حنيفة: أنه يجب القضاء على المفطر منه ناسياً أيضاً، أو من عذر.

والقول الرابع: التفرقة بين أن يخرج منه قبل انتصاف النهار أو بعده، فيجوز قبل انتصاف النهار، ولا يجوز بعده، وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رجلاً أتى عليّ بن أبي طالب فقال: أصبحت ولا أريد الصيام، قال: «أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار».

وعن ابن مسعود: «أنت بالخيار إلى نصف النهار». وقد ورد مرفوعاً من حديث أبي أمامة، وأبي ذر، وأنس، وقد تقدم، ورواه البيهقيّ في باب إفطار

الصائم المتطوع، ويَحْتَمِل أن يكون معناه في تأخير النية في التطوع إلى ما قبل الزوال، وأن النية تنقطع من الزوال، فالله أعلم، ولكن أثر عليٍّ المتقدم صريح فيما تقدم من قوله: فإن انتصف النهار فليس له أن يفطر، والله أعلم.

والقول الخامس: أن له أن يفطر متعمداً، وهو قول أبي محمد ابن حزم الظاهري، قال: لأن التطوع لا يعصي مَن تَرَكه، ولو عصى لكان فرضاً، والمفطر في التطوع تارك ما لا يجب عليه فرضاً، فلا حرج عليه في ذلك. قال: وأما إيجابنا القضاء فلحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «أصبحت صائمة أنا وحفصة...» الحديث، وفي آخره فقال: «صوما يوماً مكانه». ثم قال: لم يَخْفَ علينا قول من قال: إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر؛ لأن هذا ليس بشيء لأن جريراً ثقة، ودعوى الخطأ باطل إلا أن يقيم المدعي له برهاناً على صحة دعواه.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: الذين خطّئوا جريراً في هذا: أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، والنسائيّ، والبيهقيّ، وغيرهم، وإليهم المرجع في ذلك، وقد خالف ابن حزم إمامه في ذلك داود الظاهريّ، فإنه لا يوجب عليه القضاء، كالشافعيّ، والله أعلم.

احتجّ من أوجب إتمام التطوع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، [محمد: ٣٣] قال ابن عبد البرّ: ومن احتج بهذا في هذه المسألة فجاهل بأقوال أهل العلم؛ وذلك أن العلماء فيها على قولين؛ فقول أكثر أهل السُّنَّة: لا تبطلوها بالرياء، أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر. وممن روي عنه ذلك: أبو العالية.

واحتجوا أيضاً بالقياس على الحج والعمرة؛ لأنهم أجمعوا أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما، وأن من خرج منهما قضاهما، واحتج الشافعي عليهم بأن قال: الفرق بين ذلك أن من أفسد صلاته أو صيامه كان عاصياً لو تمادى في ذلك فاسداً، وهو في الحج مأمور بالتمادي فيه فاسداً، ولا يجوز الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم والصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوجوب إتمام الحج الفاسد فيه نظر لا

يخفى، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، فكيف يجب المضيّ في الفاسد الذي لا يحبه الله تعالى، ولا يصلحه؟ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

إن قلت: ما وجه الجمع بين أحاديث الباب الواردة في الخروج من صيام التطوع مِنْ فِعله ﷺ، وقوله، مع حديث شداد بن أوس، وحديث أنس رضي الله عنهما.

أما حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده» بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية، أن يصبح أحدهم صائماً فيعرض له شهوة من شهواته، فيترك صومه».

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ من رواية حميد، عن أنس قال: دخل النبيّ ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر، وسمن، فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم»؟.

قلت: أما حديث شداد فإنه لا يصح؛ ففي إسناده عبد الواحد بن زيد، وهو ضعيف، وأصله عند ابن ماجه من غير ذكر الصوم، وعلى تقدير صحته، فإنها له صدمة[١] لمجرد الشهوة يكون[٢] بخلاف خروجه لأمر مشروع، من زائر، وعارض.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فهو الأصل في أن من شَرَع في عبادة استُحب له إتمامها، وإنما فعله ﷺ لبيان الجواز بالفعل، أو لحاجة عرضت له للأكل، فهو مباح. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث مفيد جدّاً، وقد أشبعت البحث في هذه المسألة في «شرح مسلم»، فراجعه[٣] تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) هكذا النسخة، وهي لفظة غير واضحة المعنى، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.
(٢) فيه ركاكة.
(٣) راجع: «البحر المحيط» (٢١/ ٣٩٣ ـ ٤٠٠).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣٥) - (بَابُ صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: التبييت: المراد تبييت نيّة الصوم، وعَزْمها ليلاً، فـ«التبييت»: مصدر بيّت بالتشديد، يقال: بيّت النيّةَ: إذا عزم عليها ليلاً، فهي مبَيَّتَةٌ بالفتح، اسم مفعول، ويقال أيضاً: بيّت الأمرَ: إذا دبّره ليلاً، أفاده الفيّوميّ رحمه الله(١).

(٧٣٢) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**هَنَّادُ**) بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ - (**طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن طلحة بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ، يخطئ [٦].

رَوَى عن أبيه، وأعمامه، وابني عميه: إبراهيم بن محمد بن طلحة، ومعاوية بن إسحاق بن طلحة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومجاهد بن جبر، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وشريك، وأبو أسامة، ويحيى القطان، ووكيع، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وغيرهم.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» (١/٦٨).

قال عليّ ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقويّ، وعمر بن عثمان أحب إلي منه. وقال أحمد: صالح الحديث، وهو أحب إلي من بريد بن أبي بردة. وقال ابن معين: ثقة، وقدّمه على أخيه إسحاق. وقال يعقوب بن شيبة، والعجليّ: ثقة. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث. وقال ابن عديّ: روى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ. وقال ابن معين: مات سنة ثمان وأربعين ومائة. وقال ابن حبان: مات سنة (٦)، قال: وقد قيل: إنه رأى ابن عمر، وليس عليه اعتماد. وقال الفلاس: وُلد سنة (٦١) هو والأعمش، وهشام بن عروة، وعمر بن عبد العزيز. وقال صالح بن أحمد عن أبيه، والحاكم عن الدارقطنيّ: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة أيضاً: لا بأس به، في حديثه لِيْن. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وأمه أم أبان بنت أبي موسى الأشعريّ. وقال الساجيّ: صدوق، لم يكن بالقويّ.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ ـ (**عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيمية، أم عمران، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، المدنيّة، ثقةٌ [٣].

روت عن خالتها عائشة، وعنها ابنها طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمٰن، وحبيب بن أبي عمرو، وابن أخيها طلحة بن يحيى بن طلحة، وابن أخيها الآخر معاوية بن إسحاق، وابن ابن أخيها موسى بن عبيد الله بن إسحاق، والمنهال بن عمرو، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقةٌ، حجةٌ. وقال العجليّ: مدنيةٌ، تابعيةٌ، ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: حدّث عنها الناس؛ لفضلها، وأدبها. وذكرها ابن حبان في «الثقات».

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه فكوفيّان، وطلحة مدنيّ، ثم كوفيّ، وأن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث يأتي بعده، وإنما أخّرته إلى هناك؛ لكونه أتمّ، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٧٣٣) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي، فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟»، فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، ذكر قبل حديث.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ**) أبو عمرو الأفوه البصريّ، سكن مكة، وكان واعظاً، ثقةً، متقناً، طُعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر وتاب [٩] تقدّم في «الصلاة» ٥٣/ ٢٢١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي**) وفي الرواية السابقة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً»، (**فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ»**) بفتح الغين المعجمة، والدال المهملة: هو ما يؤكل قبل الزوال، وفي رواية مسلم: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» وفي رواية لأبي داود: «هل عندكم طعام؟»، (**فَأَقُولُ: لَا**)؛ أي: ليس عندي غداءٌ، (**فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»**) وفي رواية لمسلم: «فإني إذن

صائم»، وفي رواية للنسائيّ: «إذن أصوم»، وهذا يدلّ على جواز نية النفل في النهار، وبه قال الأكثرون، وقال مالك، وداود: يجب التبييت كما في الفرض؛ لعموم قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يُجْمِع الصيام من الليل»، والجواب أنه عامّ خصّ منه صوم التطوّع؛ للأدلّة الواردة في ذلك، كحديث الباب وغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه دليل لمذهب الجمهور، أن صوم النافلة يجوز بنيّة في النهار قبل زوال الشمس، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ: «هل عندكم شيء؟»؛ لكونه ضَعُف عن الصوم، وكان نواه من الليل، فأراد الفطر للضعف، وهذا تأويل فاسد، وتكلّف بعيد. انتهى[١].

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَأَتَانِي يَوْماً)** آخر، **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ)** الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ قَرَا»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

(قَدْ أُهْدِيَتْ) بالبناء للمفعول، من الإهداء رباعياً، يقال: أهديت للرجل كذا بالألف: بعثت به إليه إكراماً، فهو هديّةٌ بالتثقيل لا غير، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢]. **(لَنَا هَدِيَّةٌ)** بتشديد الياء، كما مرّ آنفاً، فَعِيلة بمعنى مفعولة؛ أي: مُهداةٌ، قال في «القاموس»: الْهَدِيّةُ كغَنيّة: ما أُتْحِفَ به، جَمْعه هَدَايَا، وهَدَاوَى، وتُكسر الواو، وهَدَاوٍ، وأهدى الْهَدِيّةَ، وهَدَّاهَا. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ٣٥).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ١٣٦).
(٣) «القاموس المحيط» (٤/ ٤٠٣).

وفي رواية مسلم: «قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأُهديت لنا هدية، أو جاءنا زَوْرٌ، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أُهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حَيْسٌ، قال: هاتيه...».

(قَالَ) ﷺ **(«وَمَا هِيَ؟»)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أَيُّ شيء هي؟؛ أي: الهديّة، **(قَالَتْ)** عائشة **(قُلْتُ: حَيْسٌ)**؛ أي: هي حيسٌ، ـ وهي بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانيّة، آخره سين مهملة ـ: شيءٌ يُتّخذ من تمر، وسَمْن، وأَقِطٍ، وقال القاري رحمه الله: هو تمرٌ مخلوطٌ بسمن، وأَقِطٍ، وقيل: طعامٌ يُتّخذ من الزُّبْد، والتمر، والأقط، وقد يُبْدَل الأقط بالدقيق، والزُّبْدُ بالسمن، وقد يبدل السمن بالزيت. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: تمر يُنزَع نواه، ويُدَقّ مع أَقِطٍ، ويُعجنان بالسمن، ثم يُدْلَكُ باليد حتى يبقى كالثريد، وربّما جُعل معه سَوِيقٌ، وهو مصدرٌ في الأصل، يقال: حاسَ الرجلُ حَيْساً، من باب باع: إذا اتخذ ذلك. انتهى.

وقال محمد المرتضى رحمه الله في «شرح القاموس»: «الحَيْس»: الخَلْطُ، ومنه سُمِّيَ الحَيْسُ: هو تَمْرٌ يُخلَطُ بسَمنٍ، وأقِطٍ، فيُعجَن، وفي «اللِّسان»: هو التَّمرُ البَرْنيُّ، والأَقِطُ، يُدَقَّانِ، ويُعجَنانِ بالسَّمنِ عَجْناً شديداً، ثم يُندَرُ النَّوى عنه نواةً نَواةً، ثمّ يُسَوَّى كالثَّريدِ، وهي الوَطيئَةُ، وربّما جُعِلَ فيه سَويقٌ، أو فَتيتٌ عِوَضَ الأَقِط، قال: وقد حاسَهُ يَحِيسُه اتَّخذَهُ، قال الراجز:

التَّمرُ والسَّمنُ معاً ثمَّ الأَقِطْ ... الحَيْسُ إلّا أنّه لم يَخْتَلِطْ

وقال هُنَيٌّ بن أَحْمَرَ الكِنانيُّ، وقيل: هو لزَرافَةَ الباهِلِيِّ [من الكامل]:

هل في القَضيَّةِ أنْ إذا اسْتَغنَيْتُمُ ... وأَمِنْتُمُ فأنا البَعيدُ الأَجْنَبُ
وإذا الكَتائبُ بالشَّدائدِ مَرَّةً ... حَجَرَتْكُمُ فأنا الحبيبُ الأَقربُ
ولِجُندَبٍ سَهْلُ البلادِ وعَذْبُها ... ولِيَ المِلاحُ وحَزْنُهُنَّ المُجدِبُ
وإذا تكون كَريهةٌ أُدعى لها ... وإذا يُحاسُ الحَيْسُ يُدعى جُنْدَبُ
عَجَباً لتلكَ قَضِيَّةً وإقامَتي ... فيكم على تلكَ القضيَّةِ أَعْجَبُ
هذا لَعَمْرُكم الصَّغارُ بعَيْنِه ... لا أمَّ لي إنْ كان ذاكَ ولا أَبُ

انتهى ما قاله المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار(١).

(قَالَ) ﷺ: («**أَمَا**) بفتح الهمزة وتخفيف الميم: أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا». (**إِنِّي**) بكسر الهمزة كما سبق قريباً، (**قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً**»)؛ أي: مريداً للصوم، وفي رواية النسائيّ: «إني قد أصبحتُ أريد الصوم».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهاتان الروايتان هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأُولى، ومُبَيِّنةٌ أن القصة في الرواية الأُولى كانت في يومين، لا في يوم واحد، كذا قاله القاضي وغيره، وهو ظاهرٌ.

قال: وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعيّ، وموافقيه، في أن صوم النافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النهار، ويبطل الصوم؛ لأنه نفلٌ، فهو إلى خِيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام، وممن قال بهذا: جماعة من الصحابة، وأحمد، وإسحاق، وآخرون، ولكنهم كلهم، والشافعيّ معهم متفقون على استحباب إتمامه، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز قطعه، ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصريّ، ومكحول، والنخعيّ، وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر، قال ابن عبد البرّ: وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(قَالَتْ) عائشة: (**ثُمَّ أَكَلَ**) وفي رواية مسلم: «قال: هاتيه، فجئت به، فأكل»، زاد في رواية النسائيّ: «وكان يُحبّ الْحَيْسَ»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم في آخر الحديث ما نصّه: «قال طلحة: فحدَّثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية مسلم هذه صريحة في أن هذا الكلام موقوف على مجاهد، ووقع في رواية النسائيّ ما يدلّ على أنه مرفوعٌ، ولفظه:

---

(١) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» (١٥/٥٦٨ - ٥٦٩).

(٢) سيأتي تعقّب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لدعوى ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع المذكور، فتنبّه.

«ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ، يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»، فظاهره يدلّ على أن قوله: «إنما مثل صوم المتطوّع. . . إلخ» من كلام النبيّ ﷺ، لكن الذي في «صحيح مسلم» أصحّ، فهو من كلام مجاهد، لا من كلام النبيّ ﷺ.

وقد صحح الشيخ الألبانيّ رحمه الله رفع هذه الزيادة[١]، وقال: إن الراوي قد يرفع الحديث تارة، ويوقفه أخرى، فإذا صحّ السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا، فالحكم له، ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تصحيح هذا الحديث مرفوعاً فيه نظر لا يخفى، والذي يظهر أنه من كلام مجاهد[٢]، كما هو في «صحيح مسلم»، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ٧٣٢ و٧٣٣) وفي «الشمائل» له (١٨٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٥٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٥٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥) وفي «الكبرى» (٢/ ١١٤ ـ ١١٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٠١)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٧٠٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٩ و٢٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٤١ و٢١٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط»

---

(١) راجع: «إرواء الغليل» (٤/ ١٣٦).

(٢) كنت وافقت الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «شرح النسائي»، ثم ظهر لي هنا خلافه، فتراجعت، فتنبّه، والله تعالى ولي التوفيق.

(٢٣٣/٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٤٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في صيام المتطوّع بغير تبييت.

٢ ـ (**ومنها**): بيان جواز صوم التطوّع بنيّة من النهار.

٣ ـ (**ومنها**): جواز الفطر للمتطوّع متى شاء، ولو بلا عذر.

٤ ـ (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من التقلّل من الدنيا زهداً في ملذّات الدنيا الفانية، وإيثاراً لِمَا عند الله، من نعيم الآخرة. قال الله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

٥ ـ (**ومنها**): ما كان عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من مواساة رسول الله ﷺ بما عندهم من طيبات الطعام.

٦ ـ (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من قبول الهدية.

٧ ـ (**ومنها**): ضَرْب المثل للتقريب إلى الأذهان.

٨ ـ (**ومنها**): أن من أخرج شيئاً من ماله للتصدق به، ثم بدا له أن لا يتصدّق، فله ذلك، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قلت: لِمَ اقتصر المصنّف على تحسين حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا، ولم يصححه، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» كما تقدم؟ قلت: إنما اقتصر على كونه حسناً ـ والله أعلم ـ **لأمرين**:

أحدهما: أنه من أفراد طلحة بن يحيى وهو مختلَف فيه، وإنما أخرج له مسلم فقط، ولم يخرج له البخاريّ شيئاً، وقال فيه: إنه منكر الحديث. وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقويّ. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان ممن يخطئ. نَعَم قال فيه ابن معين، والعجليّ، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال

أبو زرعة، والنسائيّ: صالح. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث. وقال ابن عديّ: روى عنه الثقات، وما بروايته عندي بأس. وقال ابن معين: ليس بالقويّ. وقال مرة: ليس به بأس. فهذا كما ترى قد ضُعِّف تضعيفاً ليّناً، ووثّق توثيقاً ليّناً، وقياسه به يكون حَسَن الحديث، لذلك احتَجّ به مسلم.

والأمر الثاني: الاختلاف عليه فيه كما تقدم في الوجه الأول، وقد ذكره الدارقطنيّ في «العلل»، وذكر الاختلاف فيه عنه قال: فرواه الثوريّ، وشعبة، وزائدة، ويحيى القطان، وإسماعيل بن زكريا، وابن عيينة، وأبو معاوية، ووكيع، وأبو أسامة، وعبد الله بن داود الْخُرَيبيّ عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، وخالفهم شريك، وأبان بن تغلب؛ فروياه عن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة، ورواه القاسم بن غصن، والقاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، وعائشة بنت طلحة، عن عائشة، فصححا بروايتهما كذلك القولين جميعاً عن طلحة بن يحيى.

ورواه ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، واختُلف عنه: فرواه أبو خالد الأحمر، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة، وخالفه فضيل، فرواه عن ليث، عن عبد الله لم ينسبه، عن مجاهد، عن عائشة، وقال طلحة بن سنان: عن ليث، عن عبد الله بن نجيح، عن مجاهد، عن عائشة، وقال عبد الواحد بن زياد: عن ليث، عن مجاهد، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ ولم يسمّها، قال: وحديث طلحة بن يحيى صحيح عنه. انتهى.

وقوله: صحيح عنه، لا يلزم منه صحته مطلقاً، وإنما صح الإسناد إليه، وبقي ما فيه الاختلاف، لكن رواية الجمهور لا اختلاف فيها، ولا اضطراب فهي صحيحة، وقد تقدم قول الدارقطنيّ: فصححا بروايتهما كذلك القولين جميعاً عن طلحة بن يحيى، ولعل الرواية في «العلل» صحفت بزيادة النون للجمع، والله أعلم، وقال في «السنن» بعد أن رواه من رواية الثوريّ عن طلحة بن يحيى: هذا إسناد صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث عائشة ﵂ هذا

صحيح، فالحقّ تصحيحه، كما هو فِعل مسلم، وقد أيّده الدارقطنيّ، وأقرّهما العراقيّ، لا تحسينه، كما فعل المصنّف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ)

أي: على الصائم المتطوّع إذا أفطر في صومه.

(٧٣٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (**كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ**) الكلابيّ، أبو سهل الرَّقّيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩].

روى عن جعفر بن بُرقان، وهشام الدستوائيّ، والمسعوديّ، وكلثوم بن جوشن، وعمر بن سليم الباهليّ، وشعبة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وإبراهيم بن موسى، وأبو خيثمة، وخليفة بن خياط، وإسحاق بن منصور، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: ثقةٌ، صدوقٌ، يَتَوَكَّل للتجار يَحْتَرِف، مِن أروى الناس لجعفر بن بُرقان. وقال ابن عمار الموصليّ: كان يُجَهِّز إلى دمشق، وإلى الرَّقّة، وهو ثقة، وسمعت منه ببغداد، وهُشيم حيّ. وقال عباس الدُّوريّ: ثنا كثير بن هشام، وكان من خيار المسلمين. وقال

الآجريّ عن أبي داود: ثقة. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقةً صدوقاً، خرج إلى الحسن بن سهل، وهو بفم الصلح، فمات هناك، في شعبان سنة سبع ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد. وقال الحارث بن أبي أسامة: مات سنة (٢٠٨). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرّخ وفاته كالجماعة. وقال ابن قانع مثلهم، وقال: كان صالِحاً.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ **(جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ)** ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ الكلابيّ، أبو عبد الله الرَّقّيّ، صدوقٌ، يَهِمُ في حديث الزهريّ [٧] تقدم في «الصلاة» ٥٠/ ٢١٧.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ **(عُرْوَةُ)** بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٦ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﵂ أنها **(قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا)** تقدّم قبل بابٍ البحث في الإتيان به في مثل هذا الموضع، فلا تغفل. **(وَحَفْصَةُ)** بنت عمر بن الخطّاب، أم المؤمنين ﵂، **(صَائِمَتَيْنِ)**؛ أي: نفلاً، **(فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: عَرَضَه لنا شخص بطريق الهديّة، وقوله: **(اشْتَهَيْنَاهُ)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«طعامٌ»، **(فَأَكَلْنَا مِنْهُ)**؛ أي: بعض ذلك الطعام، **(فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَدَرَتْنِي)**؛ أي: سبقتني إليه ﷺ في الكلام، مِنْ بدرت الشيءَ بدراً: إذا أسرعت إليه. **(إِلَيْهِ)**؛ أي: إلى سؤاله ﷺ، **(حَفْصَةُ)** ﵂ **(وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا)**؛ أي: جريئة على السؤال كجراءة أبيها عمر ﵄.

وقال العراقيّ ﵀: قول عائشة هذا كناية عن شَبَهها لأبيها في التعنت، والفحص عن أمر الدين، وفيه أنه لا يُستحيى في الدين، وأنه لا بأس بإظهار المستفتي للمفتي ما وقع فيه؛ ليوضح له المخرج من ذلك. انتهى.

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا) تعني نفسها، وعائشة، **(كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ)**؛ أي: فماذا علينا في ذلك؟ **(قَالَ)** ﷺ: **(«اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَهُ»)**؛ أي: بَدَل هذا الذي أفسدتموه، قال العراقيّ رحمه الله: احتجّ بأحاديث الباب مَنْ ذهب إلى وجوب القضاء على من خرج من صيام التطوع، وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في الباب قبله. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيف[1]؛ لأن الأرجح أنه منقطع، قال البيهقيّ رحمه الله: هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهريّ عنه منقطعاً: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزُّبيديّ، وبكر بن وائل، وغيرهم. انتهى[2].

وقال أيضاً بعد أن أخرجه متّصلاً ما نصّه: هكذا رواه جعفر بن بُرقان، وصالح بن أبي الأخضر، وسفيان بن حسين، عن الزهريّ، وقد وَهِموا فيه على الزهريّ. انتهى[3]. وسيأتي تمام البحث في التنبيه التالي - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦/ ٧٣٤) وفي «العلل الكبير» له (٢٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٥٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤١ و٢٣٧ و٢٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٦٣٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه أبو

---

(١) وصححه بعض من كتب على الترمذيّ، وفي تصحيحه نظر لا يخفى؛ لِمَا يأتي من التحقيق، فتنبّه.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٢٧٩).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٢٨٠).

داود، والنسائيّ أيضاً من رواية يزيد بن الهاد، عن زُميل مولى عروة، عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أُهديت لنا هدية، فاشتهيناها، فأفطرنا، فقال: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر».

وأخرجه النسائيّ من رواية جعفر بن بُرقان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وأخرجه أيضاً من رواية يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قال أيوب: فحدّثني محمد بن صالح بن كيسان، عن الزهريّ مثله.

قال النسائيّ: وجدته في موضع آخر عندي، حدّثني صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد مثله، وهو ضعيف في هذا الحديث على الزهريّ في وَصْله وإرساله؛ فالحفّاظ يرسلونه، يروونه عن ابن شهاب أن عائشة، وهُم: مالك في المشهور عنه، ومعمر، وعبيد الله بن عمر في المشهور، وسفيان بن عيينة في المشهور عنه، ومحمد بن الوليد الزُّبيديّ، وزياد بن سعد، وبكر بن وائل، وعبد الله بن عمر العمري في المشهور عنه.

واختُلف فيه على مالك، وعبيد الله بن عمر، وأخيه عبد الله، ويحيى بن سعيد، وسفيان بن عيينة، ووصله آخرون فجعلوه عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وَهُم: جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، وصالح بن أبي الأخضر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصالح بن كيسان، وحجاج بن أرطاة، والمرسل أصح.

وقد قال الترمذيّ في «العلل»: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح حديث الزهريّ عن عروة، عن عائشة في هذا، وقال: وجعفر بن بُرقان ثقة، وربما يخطئ في الشيء. وكذا قال محمد بن يحيى الذُّهْليّ: لا يصح عن عروة. وقال النسائيّ في «سننه»: إن رواة هذا[١] خطأ. قال: وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهريّ، ولا بأس بهما في غير الزهريّ.

---

(١) كذا النسخة، ولعل الصواب: إن هذا الحديث، أو هذه الرواية خطأ، فليُحرّر.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد» بعد أن ذكره: مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن أيوب، وهو صالح. قال: وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث، وجعفر بن برقان عن الزهريّ ليس بشيء، قال: وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر في حديثهما عن الزهريّ خطأ كثير. قال: وحفّاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلاً. انتهى.

قال العراقيّ: وفي كلام ابن عبد البرّ هذا هفوات:

أحدها: قوله: إن مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن أيوب، وهذه غفلة منه، فإنه ذكر بعد هذا بأسطر: وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة.

والثاني: قوله: وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث، وقد انقلب عليه هذا الاسم، فظن إسماعيل بن إبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة، وصرّح به فيما تقدم، وليس هو؛ فإن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، وليس هو الراوي لهذا الحديث، وهذا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة، احتَجّ به البخاريّ، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، نَعَم ضعّفه النسائيّ، والأزديّ، فهذا ما يتعلق بطريق الزهريّ، وأما طريق زميل عن عروة ـ وهو ابن عباس أو عياش مولى عروة ـ فقال البخاريّ: لا يصح لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة. هكذا قال: إنه لا يصح ليزيد سماع من زميل.

وفي «سنن النسائيّ» التصريح بسماع يزيد منه، وقال: زميل ليس بالمشهور، وهذا الحديث رواه ابن جريج عن الزهريّ، قال ابن جريج: قلت للزهريّ: أسمعته عن عروة؟ قال: لا، إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان. قال: ففيه أنه يّحْتَمِل أن يكون الرجل هو زميل هذا، وقال البيهقي في «المعرفة»: واختلفوا في زميل بفتح الزاي، وقيل: بالضم، وهو مجهول. انتهى، ببعض تصرّف.

قال: ولحديث عائشة طريق آخر: رواه النسائيّ عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة... الحديث، في آخره قال: «صوما يوماً مكانه»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن ابن قتيبة، عن حرملة، عن ابن وهب.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: وأحسن حديث في هذا الباب إسناداً حديث ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، عن زميل، مولى عروة، عن عروة، عن عائشة، وحديث ابن وهب أيضاً عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة إلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن الزهريّ، وقد تقدمت علل حديث الزهريّ في ذلك.

قال العراقيّ رحمه الله: خَطّأ الأئمة طريق جرير هذه: أحمد، وابن المدينيّ، والنسائيّ، والبيهقيّ، وابن القطان، والذهبيّ وقدّمتها في موضع آخر. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد العراقيّ في هذا البحث، وأفاد، فتبيّن به أن الصحيح أن الحديث منقطع؛ لأن جمهور الحفاظ من أصحاب الزهريّ، كمالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزُّبيديّ، وغيرهم رووه هكذا منقطعاً، والذين رووه موصولاً هم ضعفاء أصحابه، كسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر، ونحوهما، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: لم يُعَقِّب الترمذيّ حديث عائشة هذا بقوله: وفي الباب، مع أن فيه عن جماعة، منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وأبو سعيد، وأم سلمة رضي الله عنهم:

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه النسائيّ من رواية خطاب بن القاسم، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ دخل على حفصة وعائشة، وهما صائمتان، ثم خرج، فرجع وهما يأكلان، فقال: «ألم تكونا صائمتين؟» قالتا: بلى، ولكن أُهدي لنا هذا الطعام، فأعجبنا، فأكلنا منه. فقال: «صوما يوماً مكانه».

قال النسائيّ، وابن عبد البرّ: هذا الحديث منكر.

قال عبد الحقّ في «الأحكام» عقبه: في إسناده خطاب بن القاسم، عن خُصيف؛ وتعقّبه ابن القطان بأن قال: خطّاب ثقة. قاله ابن معين، وأبو زرعة،

ولا أحفظ لغيرهما ما يناقض ذلك[١]. قال: وإنما علة الخبر خصيف، فإنه سيئ الحفظ، على أنه وثقه قوم، منهم أبو زرعة.

قال العراقيّ: خطّاب بن القاسم قال فيه أبو زرعة فيما رواه عنه البرذعيّ: منكر الحديث. وقال النسائيّ: لا علم لي به، وفي ترجمته أورده صاحب «الميزان». انتهى.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه العُقيليّ في «تاريخ الضعفاء»، قال: ثنا موسى بن هارون، ثنا محمد بن مهران الجمال، قال: ذكر محمد بن أبي سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أُهديت لعائشة وحفصة هدية، وهما صائمتان، فأكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اقضيا يوماً مكانه، ولا تعودا»، أورده في ترجمة محمد بن أبي سلمة المكيّ، وقال: لا يتابَع على حديثه.

وأما حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما: فقد تقدما في الباب قبله، وفيهما: «وصم يوما مكانه»، وفي رواية في حديث أبي سعيد: «إن شئت»، وهذا يدل على أن الأمر هنا ليس للوجوب.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها: فرواه الدارقطنيّ في «الأفراد» من رواية محمد بن حميد، عن الضحاك بن حمزة، عن منصور بن إبان، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة: أنها صامت يوماً تطوعاً، فأفطرت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضي يوماً مكانه. قال: فكأنه تفرَّد به الضحاك عن منصور، والضحاك ليس بشيء، قاله ابن معين، ومحمد بن حميد كذّاب، قاله أبو زرعة. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، قُلْتُ لَهُ:**

(١) سقط من (ت) من أول الباب إلى هذا الموضع، والمثبت من (م).

أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئاً، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ، عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ**) اليماميّ، مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة، ضعيفٌ، يُعتبر به [٧].

روى عن نافع، وابن المنكدر، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهديّ، ووكيع، وابن المبارك، وعليّ بن غراب، والنضر بن شميل، وخالد بن الحارث، وغيرهم.

قال أبو موسى: ما سمعت يحيى يحدث عن صالح، وسمعت عبد الرحمن يحدث عنه. وقال محمد بن عمرو الرازيّ، عن هارون بن المغيرة، ثنا صالح بن أبي الأخضر، قال: وزعم ابن المبارك أنه كان خادماً للزهريّ. وقال يحيى بن سعيد: قال لنا ابن صالح: حَدِيثي منه ما قرأت على الزهريّ، ومنه ما سمعت، ومنه ما وجدت في كتاب، فلست أُفصّل ذا من ذا، وكان قَدِم علينا قبل ذلك، فكان يقول: حدّثنا الزهريّ، حدّثنا الزهريّ. وقال عمرو بن عليّ: سمعت معاذ بن معاذ، وذكر صالح بن أبي الأخضر، فقال: سمعته يقول: سمعت من الزهريّ، وقرأت عليه، فلا أدري ذا من ذا، فقال يحيى، وهو إلى جنبه: لو كان هذا هكذا كان جيّداً، سَمِعَ، وعَرَضَ، ولكنه سمع، وعرض، ووجد شيئاً مكتوباً. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت لأحمد: صالح يُحتج به؟ قال: يُستدل به، ويُعتبَر به. وقال ابن معين: ليس بالقويّ، وقال مرةً: ضعيف، وزمعة بن صالح أصلح منه، قال: ومحمد بن أبي حفصة أحب إلي منه. وقال العجليّ: يُكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال الْجُوزجانيّ: اتُّهِم في أحاديثه. وقال سعيد بن عمرو البردعيّ: قلت لأبي زرعة: زمعة بن صالح، وصالح بن

أبي الأخضر واهيان؟ قال: أما زمعة فأحاديثه عن الزهريّ، كأنه يقول: مناكير. وأما صالح فعنده عن الزهريّ كتابان: أحدهما عَرْض، والآخر مناولة، فاختلطا جميعاً، وكان لا يعرف هذا من هذا. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ضعيف الحديث، ثم حكى عنه نحو ما حكى البردعيّ. وقال البخاريّ، وأبو حاتم: ليّن. وقال البخاريّ، والنسائيّ: ضعيف. وقال الترمذيّ: يضعّف في الحديث، ضعّفه يحيى القطان وغيره. وقال ابن عديّ: وفي بعض حديثه ما ينكر، وهو من الضعفاء الذين يُكتب حديثهم. وذكره الْفَسَويّ في باب من يُرغَب في الرواية عنهم، وكنت أسمع أصحابنا يضعّفونهم. وقال الدارقطنيّ: لا يُعتبَر به. وقال المروذيّ: لم يرضه أحمد. وقال الساجيّ: صدوق يَهِم، ليس بحجة. وقال الآجريّ عن أبي داود: صالح أحب إليّ من زمعة. وقال ابن حبان: يروي عن الزهريّ أشياء مقلوبة، روى عنه العراقيون، اختلط عليه ما سمع من الزهريّ بما وجد عنده مكتوباً، فلم يكن يميّز هذا من ذاك، ومن اختلط عليه ما سمع بما لم يسمع لبالحريّ أن لا يُحتج به في الأخبار.

وذكره البخاريّ في فصل من مات من الأربعين ومائة إلى الخمسين.

تفرّد به المصنّف هنا، وفي «الشمائل»، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

(وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ) ميسرة، أبو سلمة البصريّ، صدوقٌ يُخطئ [٧].

روى عن قتادة، وأبي جمرة الضُّبَعيّ، وعمرو بن دينار، والزهريّ، ومحمد بن زياد الْجُمَحيّ، وعلي بن زيد بن جُدعان.

وروى عنه الثوريّ، وابن المبارك، وإبراهيم بن طهمان، وحماد بن زيد، ورَوح بن عبادة، وأبو إسحاق الفزاريّ، وأبو معاوية الضرير، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة، غير أن يحيى بن سعيد لم يكن له فيه رأي. وقال النسائيّ: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. وقال عليّ ابن المدينيّ: ليس به بأس، قال: وقلت ليحيى بن سعيد: هل كتبت عنه؟ فقال: كتبت حديثه كله، ثم رميت به بعدُ، وهو نحو صالح بن

أبي الأخضر، قال: وسمعت معاذ بن معاذ يقول: كتبت عنه، ثم رغبت عنه؛ لأني رأيته يأتي أشعث بن عبد الملك، فإذا قام أتى إلى صبيان، فأمْلُوها عليه.
وقال ابن عديّ: هو من الضعفاء الذين يُكتب حديثهم.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع.

(**هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ**) بن الزبير (**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها، حال كونه (**مِثْلَ هَذَا**) موصولاً بذكر عروة.

قال الجامع عفا الله عنه: أما رواية صالح بن أبي الأخضر، فأخرجها البيهقيّ في «سننه»، فقال:

(٨١٥٠) ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا أحمد بن عليّ الأبار، ثنا محمد بن منصور الجواز، ثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأُهدي لنا طعام، والطعام محروص عليه، فأكلنا منه، ودخل علينا النبيّ ﷺ، فابتدرتني حفصة، وكانت بنت أبيها، فقالت: يا رسول الله أصبحنا صائمتين، فأُهدي لنا طعام، فأكلنا منه، فتبسَّم النبيّ ﷺ، وقال: «صوما يوماً مكانه».

قال سفيان: فسألوا الزهريّ، وأنا شاهد، فقالوا: هو عن عروة؟ قال: لا.

(٨١٥١) ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميديّ، ثنا سفيان، قال: سمعت الزهريّ يحدّث عن عائشة، فذكر ذلك الحديث مرسلاً، فقال سفيان: فقيل للزهريّ: هو عن عروة؟ فقال: لا، وكان ذلك عند قيامه من المجلس، وأقيمت الصلاة، قال سفيان: وقد كنت سمعت صالح بن أبي الأخضر حدّثناه عن الزهريّ، عن عروة، قال الزهريّ: ليس هو عن عروة، فظننت أن صالحاً أُتِي من قِبَل العرض.

قال أبو بكر الحميديّ: أخبرني غير واحد عن معمر، أنه قال في هذا الحديث: لو كان من حديث عروة ما نسيته، فهذان ابن جريج، وسفيان بن

عيينة شهدا على الزهريّ، وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصح وَصْل من وَصَله؟

قال أبو عيسى الترمذيّ: سألت محمد بن إسماعيل البخاريّ عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح حديث الزهريّ عن عروة، عن عائشة. وكذلك قال محمد بن يحيى الذُّهْليّ، واحتَجّ بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة، وبإرسال من أرسل الحديث عن الزهريّ من الأئمة.

وقد رُوي عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وجرير بن حازم، وإن كان من الثقات، فهو واهم فيه، وقد خَطّأه في ذلك أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد، عن الزهريّ، عن عائشة، مرسلاً. انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله[١].

وقوله: (**وَرَوَاهُ**)؛ أي: هذا الحديث، (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) وروايته في «الموطّأ قال:

(٦٧٦) - حدّثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أن عائشة وحفصة زَوْجَي النبيّ ﷺ أصبحتا صائمتين، متطوعتين، فأُهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة - وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها -: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين، متطوعتين، فأُهدي إلينا طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه يوماً آخر»[٢].

(**وَمَعْمَرٌ**)؛ أي: ابن راشد، وروايته أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٣٢٩٦) - أنبأ محمد بن حاتم، قال: أنبأ سويد، قال: أنبأ عبد الله، عن معمر، عن الزهريّ، قال: قالت عائشة: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين. . .» وساق الحديث[٣].

(**وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ، وروايته أخرجها النسائيّ، فقال:

(٣٢٩٧) - أنبأ عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا عبيد الله،

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٤/ ٢٨٠). (٢) «موطأ مالك» (١/ ٣٠٦).
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٨).

قال: حدّثني الزهريّ، أن عائشة وحفصة صامتا يوماً تطوعاً، فأفطرتا، قالت عائشة: فأردنا أن نسأل رسول الله ﷺ، فبادرتني حفصة، وكانت ابنة أبيها، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرها بقضاء ذلك اليوم. انتهى(١).

(وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ) لم أجد من أخرج روايته، **(وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ)** منهم سفيان بن عُيينة، ومحمد بن الوليد الزُّبيديّ، وبكر بن وائل، ويونس بن يزيد، وابن جريج، ويحي بن سعيد، وعبد الله بن عمر العمريّ كلهم **(عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ)** ﵂، حال كونه **(مُرْسَلاً)**؛ أي: منقطعاً، **(وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ، وَهَذَا)**؛ أي: هذا الحديث المرسل **(أَصَحُّ)** من الحديث المتّصل، وكذلك قال النسائيّ: هذا خطأ. وقال ابن عيينة في روايته: سئل الزهريّ عنه، أهو عن عروة؟ فقال: لا. وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذّ من وَصَله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة ﵂ هذا، كذا في «فتح الباري»(٢).

ثم ذكر المصنّف ﵀ وجه أصحيّة الإرسال، فقال: **(لأَنَّهُ)** الضمير للشأن، وقد سبق البحث فيه قريباً، فلا تغفل. **(رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ)** عبد الملك بن عبد العزيز **(بْنِ جُرَيْجٍ)** أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ)**، وقوله: **(قُلْتُ لَهُ)** تفسير لمعنى: «سألت»، **(أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ)** بن الزبير **(عَنْ عَائِشَةَ)** ﵂، **(قَالَ)** الزهريّ: **(لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئاً، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ)** بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الخليفة، أبي أيوب القرشيّ الأمويّ.

قال الحافظ الذهبيّ ﵀: بويع بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين، وكان ديّناً فصيحاً مفوَّهاً عادلاً محباً للغزو، يقال: نشأ بالبادية. مات بذات الجنب، ونقش خاتمه: أُوْمِنُ بالله مخلصاً، عاش تسعاً وثلاثين سنة، قسم أموالاً عظيمة، ونظر في أمر الرعية، وكان لا بأس به، وكان يستعين في أمر الرعية بعمر بن عبد العزيز، وعَزَل عمّال الحجاج، وكتب: إن الصلاة كانت قد

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٨).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢١٢).

أُميتت، فأحيوها بوقتها، وهَمَّ بالإقامة ببيت المقدس، ثم نزل قنسرين للرباط، وحج في خلافته.

وقيل: رأى بالموسم الخَلْق، فقال لعمر بن عبد العزيز: أما ترى هذا الخلق الذين لا يحصيهم إلا الله، ولا يَسَعُ رِزقهم غيره!؟ قال: يا أمير المؤمنين! هؤلاء اليوم رعيتك، وَهُم غداً خصماؤك، فبكى وقال: بالله أستعين.

وعن ابن سيرين قال: يرحم الله سليمان افتتح خلافته بإحياء الصلاة، واختتمها باستخلافه عمر. وكان سليمان ينهى الناس عن الغناء. وكان من الأكلة، حتى قيل: إنه أكل مرة أربعين دجاجة، وقيل: أكل مرة خروفاً وست دجاجات، وسبعين رمانة، ثم أتي بمكوك زبيب طائفي، فأكله.

ولمّا مرض بدابق قال لرجاء بن حيوة الكنديّ: من لهذا الأمر؟ قال: ابنك غائب، قال: فالآخر؟ قال: صغير، قال: فمن ترى؟ قال: عمر بن عبد العزيز، قال: أتخوَّف إخوتي، قال: ولِّ عمر، ثم مِن بعده يزيد بن عبد الملك، وتكتب كتاباً، وتختمه، وتدعوهم إلى بيعة من فيه، قال: لقد رأيت.

وكتب العهد، وجمع الشُّرَط، وقال: من أبى البيعة، فاقتلوه، وفعل ذلك وتمّ، ثم مات سليمان في عاشر صفر سنة تسع وتسعين، وصلى عليه عمر بن عبد العزيز، وقيل: عاش أربعين سنة، وخلافته سنتان وتسعة أشهر وعشرون يوماً، عفا الله عنه. انتهى كلام الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1].

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول ابن جريج: ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك، هذا هو المشهور في كتب الحديث: في خلافة سليمان، وكذا رواه عبد الرزاق في «المصنف»، والبيهقيّ، وابن عبد البرّ في «التمهيد»، ورواه الشافعيّ عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: إنما خَبّرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان، وكذا ذكره الخطابيّ: بباب عبد الملك بن مروان، كما تقدم ذِكره عنه، ولا اختلاف في ذلك، ولا اضطراب؛ لأنه لم يقل في هذه الرواية: في خلافة

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١١١ ـ ١١٣).

عبد الملك، وإنما كان ذلك في خلافة سليمان بباب عبد الملك، فإنه كان في منزل أبيه، أو رجل من جلساء عبد الملك في خلافة سليمان، ولا مانع في ذلك، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**مِنْ نَاسٍ**) وهم مجهولون (**عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ**) ﵂، وهو أيضاً مجهول (**عَنْ هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: حديث إفطارها وحفصة في صوم التطوّع، وسؤالهما النبيّ ﷺ عنه.

ثم ذكر المصنّف ﵀ **إسناد رواية ابن جريج هذه، فقال:**

(٧٣٤م)[١] - (**حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ**) مقبول من [١١] تقدم في «الوتر» ١٧/ ٤٧٨.

(**قَالَ**) عليّ: (**حَدَّثَنَا رَوْحُ**) بفتح الراء، وسكون الواو، (**ابْنُ عُبَادَةَ**) بضمّ العين المهملة، ابن العلاء بن حسّان الْقَيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] تقدم في «الصلاة» ١٩٩/ ٤٢١.

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) المذكور، (**فَذَكَرَ الحَدِيثَ**) الحديث ساقه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٧٧٩١) - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: أَحدّثك عروة، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قال: «من أفطر في تطوع فليقضه»؟، قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدّثني في خلافة سليمان إنسان، عن بعض من كان يسأل عائشة، ثم ذكر مثل حديث معمر عن الزهريّ. انتهى.

وحديث معمر الذي أحال عليه أخرجه قبل هذا، فقال:

(٧٧٩٠) - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، قال: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين، فأُهدي لهما طعام، فأعجبهما، فأفطرتا، فلما دخل النبيّ ﷺ عليهما، بادرتها حفصة، وكانت بنت أبيها، فسألت النبيّ ﷺ، فأمرهما أن تصوما يوماً مكانه. انتهى[٢].

---

(١) الميم إشارة إلى أن هذا الرقم مكرر ما قبله، فتنبّه.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٧٦).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه المصنّف في ترجيح انقطاع هذا الحديث على وَصْله **ثلاثة أمور**:

أحدهما: كون جمهور الثقات الحفّاظ من أصحاب الزهريّ رووه عنه هكذا منقطعاً.

والثاني: كون الرواة الذين وصلوه بذكر عروة ضعفاء، كسفيان بن حسين، وابن أبي الأخضر، ونحوهما.

والثالث: حكاية ابن جريج هذه في سؤاله الزهريّ عن سماعه من عروة، ونفيه ذلك، والحكاية صحيحة الإسناد، فتنبّه.

فتبيّن بهذا أن رواية من رواه موصولاً ضعيفة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَرَأَوْا عَلَيْهِ القَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ)**.

فقوله: **(وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ)**؛ أي: إلى العمل بما دلّ عليه حديث عائشة ﵂، **(فَرَأَوْا عَلَيْهِ)**؛ أي: على الصائم المتطوّع، **(القَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ)** إمام دار الهجرة، وهو قول الحنفية، واستدلوا عليه بحديث الباب، وبحديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذيّ في الباب المتقدم، وقد ذكرنا لفظه.

وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ: «وإن كان تطوعاً، فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي». رواه أحمد، وأبو داود بمعناه، فيُجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد ﵄ بحمل القضاء على التخيير، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم.

قال الشوكانيّ ﵀: ويدل على جواز الإفطار، وعدم وجوب القضاء: حديث أبي جُحيفة ﵁؛ يعني: الذي فيه قصة زيارة سلمان أبا الدرداء؛ لأن النبيّ ﷺ قرّر ذلك، ولم يبيّن لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقال في «الفتح» ما حاصله: يُجمع بينهما - أي: بين الحديثين - بحمل

الأمر بالقضاء على الندب، وأما قول القرطبيّ: يجاب عن حديث أبي جحيفة بأن إفطار أبي الدرداء كان لقَسَم سلمان، ولعذر الضيافة، فيتوقف على أن هذا العذر من الأعذار التي تبيح الإفطار.

وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يُفطر لضيف نزل به، ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعَتاق، وكذا لو حلف هو بالله ليُفطِرنّ كَفَّر، ولا يفطر.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لمّا زار أم سليم رضي الله عنها لم يفطر، وكان صائماً تطوعاً. وقد أنصف ابن الْمُنيِّر في «الحاشية»، فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، إلا أن الخاصّ يقدَّم على العام، كحديث سلمان رضي الله عنه.

وقول المهلَّب: إن أبا الدرداء أفطر متأولاً، ومجتهداً، فيكون معذوراً، فلا قضاء عليه، لا ينطبق على مذهب مالك، فلو أفطر أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء، ثم إن النبيّ ﷺ صَوَّب فعل أبي الدرداء، فترقّى عن مذهب الصحابيّ إلى نصّ الرسول ﷺ.

وقد قال ابن عبد البرّ: ومن احتَجَّ في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك: النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تُبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أخلصوها لله تعالى.

وقال آخرون: لا تُبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك: النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره، لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك، والله أعلم. انتهى[1].

وقد تعقّب الشوكانيّ على ابن عبد البرّ في قوله: «ومن احتَجَّ في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، فهو جاهل إلخ»، فقال: ولا يخفى أن الآية عامة، والاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كما تقرر في الأصول، فالصواب ما قال ابن المنير. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣). (٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٤٨).

أن من أفطر في التطوع لا قضاء عليه هو الحقّ؛ لقوة حجته، وما روي من الأمر بالقضاء غير صحيح، كما سبق، وعلى تقدير صحته، فيُحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: مال القاضي أبو بكر ابن العربيّ إلى ترجيح القول بأنه لا يجب القضاء بالإفطار من صوم التطوع، فقال بعد ذكره لحديث قصة عائشة وحفصة: ولم يلتفت إليه أحد من الأئمة؛ لأن ابن شهاب ذكر أنه لقي رجلاً عند باب عبد الملك بن مروان فأخبره، وقال: ولأجل هذه القصة قطعه مالك، وأبهمه، وعوّل على أن هذا الحديث يعضده المعنى من أنه خير شُرِع فيه، ولا يحسن نقضه. وقال: والحسنُ ما حسّنته الشريعة. قال: وحديث سلمان، وعائشة المسند الصحيح أَولى، وأحقّ أن يُتبع.

قال العراقيّ: أَمْرُ النبي ﷺ لهما بالقضاء، على تقدير صحته، الظاهر أنه إنما أراد تحصيل الأجر الذي كانتا تريدانه لهما؛ لكونهما لا عذر لهما في الإفطار إلا داعية الشهوة، فأراد أن لا يفوتهما الثواب الذي عزمتا عليه، ومن ذلك قوله ﷺ لعمر: «أوفِ بنذرك» لمَّا ذكر له عمر أنه نَذَر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، ومعلوم أن القُرَب لا تصح من الكافر من نَذْر وغيره؛ فأَمَره أن يحصّل ثواب ما كان عَزَم عليه في زمن يصح عنه؛ لا أنه وجب عليه الوفاء مما نَذَره في الجاهلية. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ)

قال الجامع عفا الله عنه: «شعبان»: اسم من أسماء الشهور، غير منصرف؛ للعلميّة وزيادة الألف والنون، كرمّان، وجَمْعه شعبانات، وشَعَابين، أفاده في «المصباح»[1].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» (١/ ٣١٤).

وإنما سُمّي شعبان به؛ لتشعّبهم؛ أي: تفرّقهم في طلب المياه، وقيل: في الغارات بعد أن يَخْرُج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل: إنما سُمّي شعبان؛ لأنه شَعَبَ؛ أي: ظهر بين شهري رمضان ورَجَب، قاله في «الفتح»، واللسان»[(١)].

وأما رمضان، فقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو: اسم للشهر، قيل: سُمّي بذلك؛ لأن وَضْعه وافق الرَمَض، وهو شدة الحرّ، وجَمْعه رَمَضَانَاتٌ، وأَرْمِضَاءُ، وعن يونس أنه سمع رَمَاضِينُ، مثل شعابين. قال بعض العلماء: يُكره أن يقال: جاء رَمَضَانُ، وشِبْهه، إذا أريد به الشهر، وليس معه قرينة تدلّ عليه، وإنما يقال: جاء شَهْرُ رَمَضَانَ، واستَدَلّ بحديث: «لا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»، وهذا الحديث ضعّفه البيهقيّ، وضَعْفه ظاهر؛ لأنه لم يُنقل عن أحد من العلماء أن رَمَضَانَ من أسماء الله تعالى، فلا يُعمل به، والظاهر جوازه من غير كراهة، كما ذهب إليه البخاريّ، وجماعة من المحققين؛ لأنه لم يصحّ في الكراهة شيء، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدلّ على الجواز مطلقاً، كقوله: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ». وقال القاضي عياض: وفي قوله: «إذا جاء رمضان» دليل على جواز استعماله من غير لفظ: «شهر»؛ خلافاً لمن كرهه من العلماء. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وهو بحثُ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(٧٣٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا شَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

---

(١) «الفتح» (٥/٣٨٦)، و«لسان العرب» (١/٥٠٢).

(٢) «المصباح المنير» (١/٢٣٨ ـ ٢٣٩).

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) الحافظ الحجة البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ) رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة يرسل كثراً [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٦/ ١٠٣.

٦ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٧ ـ (أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين ، تقدمت في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيات المصنّف ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، أو فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يقول: إن منصوراً تابعيّ، والأول أصحّ، وأن أم سلمة، وأبا سلمة ممن اتّفق كنيتاهما، وليسا زوجين، فإن أم سلمة صحابيّة، أم المؤمنين ، وزوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد الصحابيّ توفّي عنها، فتزوجها النبيّ ﷺ بعده، وأما أبو سلمة الراوي عنها، فهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف تابعيّ مشهور، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) ، أنها (قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)؛ أي: أنه لم يستكمل صيام شهرين متتابعين، بل كان يصوم بعض الأيام من أيّ شهر كان، (إِلَّا شَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ») وفي رواية النسائيّ: «إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»؛ أي: يصل صوم شعبان بصوم رمضان، وفي رواية له: «كان يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصومه كله». وفي رواية ابن ماجه: «كان يصوم شعبان كله، يصله برمضان».

ويُجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ كان يصوم شعبان كلّه تارة، ويصوم أكثره أخرى؛ لئلا يُتوهّم أنه واجب كله، أو لفظ «كلّ» عبارة عن الأكثر.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذِكر كلام ابن المبارك الآتي للمصنّف: حاصله أن المراد بالكلّ: الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال. واستبعده الطيبيّ؛ لأن لفظ «الكلّ» تأكيد؛ لإرادة الشمول، ودَفْع التجوّز، فتفسيره بالبعض مُنافٍ له، قال: فيُحْمَل على أنه كان يصوم شعبان كله تارةً، ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يُتوهّم أنه واجب كلّه كرمضان. وقيل: المراد بقولها: «كله» أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يُخْلِي شيئاً منه من صيام، ولا يخصّ بعضه بصيام دون بعض.

وقال الزين ابن المنيّر: إما أن يُحمَل قول عائشة على المبالغة، والمراد: الأكثر، وإما أن يُجمع بأن قولها الثاني متأخّر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كلّه. انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق، عن عائشة عند مسلم، وسعد بن هشام عنها عند النسائيّ، ولفظه: «ولا صام شهراً كاملاً قطّ منذ قدم المدينة غير رمضان». وهو مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ: «ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً غير رمضان...» الحديث.

واختُلِف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل: كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر لسفر أو غيره، فتجتمع، فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث ضعيف، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، فربما أخّر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان». وابن أبي ليلى ضعيف، وحديث الباب، والذي بعده دالّ على ضَعف ما رواه.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذيّ من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: سئل

النبيّ ﷺ: أيُّ الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان؛ لتعظيم رمضان». قال الترمذيّ: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذلك القويّ.

ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرّم».

وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كنّ يقضين ما عليهنّ من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما تقدّم في الحكمة في كونهنّ كنّ يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان؛ لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهنّ كنّ يشتغلن معه ﷺ عن الصوم.

وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يُكثر من الصوم في شعبان قَدْر ما يصوم في شهرين غيره؛ لِمَا يفوته من التطوّع بذلك في أيام رمضان.

قال الحافظ رحمه الله: والأَولى في ذلك ما جاء في حديثٍ أصحّ مما مضى، أخرجه النسائيّ، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلك شهر يَغْفُل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفَع فيه الأعمالُ إلى ربّ العالمين، فأُحِبّ أن يرفع عملي، وأنا صائم». ونحوه من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى، لكن قال فيه: «إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة، فأحبّ أن يأتيني أجلي، وأنا صائم».

ولا تَعارض بين هذا، وبين ما تقدّم من الأحاديث في النهي عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يُحمل النهي على من لم تدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ٧٣٥) وفي «الشمائل» له (٣٠١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٨٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢١٧٥) وفي «الكبرى» (٢٤٨٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٣ و٣٠٠ و٣١١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٥٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٩٧٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا: أخرجه النسائيّ، وابن ماجه أيضاً من رواية شعبة عن منصور، وهو عند النسائيّ أيضاً من رواية الثوريّ، وقد رواه المصنّف في «الشمائل» بإسناده هنا، وقال: هذا إسناد صحيح. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»**).

فقوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ**) أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٩٠٨) ـ أنبأ عليّ بن حجر، قال: أنبأ إسماعيل، عن محمد، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم، ولم أره في شهر أكثر منه صياماً في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصوم شعبان كله». انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنها هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، كما أسلفت تحقيقه.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٢/ ١٧٢).

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ:

[فإن قيل]: كيف اقتصر المصنّف هنا على وصف الحديث بكونه حسناً، وقد حكم في «الشمائل» بالصحة، وقال: هذا إسناد صحيح، والإسناد في الكتابين واحد؟.

[قلنا]: هذا يوضح ما ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» من أن الحكم على الإسناد بالصحة أنزل درجة من الحكم على الحديث بالصحة، والمصنّف حكم في موضع للحديث بأنه حسن، وفي موضع حكم على الإسناد بالصحة؛ فلا معارضة حينئذ؛ لكن الحكم أنه إذا حكم بصحة إسناده إمام معتبر، ولم يُعقبه بما يقتضي ضَعفه، فإنّا نحكم على الحديث بالصحة، ذكره ابن الصلاح وغيره. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العراقيّ بحث نفيسٌ مفيد، وعلى هذا فالحديث صحيح، كما أسلفناه؛ لأنه لم يُعقبه بالإعلال، بل أطلق صحة إسناده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وكان الأولى أن يُبنى للفاعل؛ لأنه صحيح، أخرجه الشيخان. (**هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف، (**عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قال الحافظ في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون أبو سلمة رواه عن كلّ من عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيميّ رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارةً، وعن أم سلمة تارةً أخرى، أخرجهما النسائيّ. انتهى.

(**أَنَّهَا قَالَتْ**: «مَا) نافية، (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ**) بالنصب على أنه ثاني مفعولَي: «رأيت»، وقوله: (**صِيَاماً**) منصوب على التمييز، وقال الزرقانيّ: ورُوي بالخفض، قال السهيليّ: وهو وَهَمٌ، كأنه كُتب بلا ألف على لغة من يقف على المنصوب المنوّن بدون ألف، فتوهّمه مخفوضاً، أو ظن بعض الرواة أنه مضاف؛ لأن صيغة أفعل تضاف كثيراً، فتوهّمها مضافة، وهي ممتنعة هنا قطعاً. انتهى[1].

---

(١) «شرح الزرقانيّ» (٢/ ٢٦٠).

وقوله: (**مِنْهُ**)؛ أي من النبيّ ﷺ، (**فِي شَعْبَانَ**) متعلّق بـ«صياماً».

والمعنى: كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان، وفي غيره من الشهور، سوى رمضان، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه، كذا ذَكَره الطيبيّ.

وقال بعض الشراح: قوله: «في شهر»؛ يعني به: غير شعبان، وهو حال من المستكنّ في «أكثر»، و«في شعبان» حال من المجرور في «منه» العائد إلى الرسول ﷺ؛ أي: ما رأيته كائناً في غير شعبان أكثر صياماً منه كائناً في شعبان، مثل: زيدٌ قائماً أحسنُ منه قاعداً، أو كلاهما ظرف لـ«أكثر»، الأول باعتبار الزيادة، والثاني باعتبار أصل المعنى، ولا تعلق له بـ«رأيته»، وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة، كذا ذكره القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(**كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ**»)؛ أي: لغاية القلّة، وفي رواية مسلم من طريق أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن عائشة: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

[**فإن قلت**]: كيف تجمع بين إكثاره ﷺ الصوم في شعبان مع قوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم»؟، رواه مسلم.

[**قلت**]: أجاب النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ عنه بأنه يَحْتَمِل أن يكون ﷺ ما عَلِم ذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرّم، أو اتَّفَق له فيه من الأعذار بالسفر، أو المرض مَثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه[(٢)]، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ سند هذا الحديث فقال بالسند المتّصل إليه:

(٧٣٦) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٠٨).

(٢) راجع: «شرح النوويّ على مسلم» (٨/ ٣٧).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**هَنَّادٌ**) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/٧.

وقوله: (**بِذَلِكَ**)؛ أي: بالمتن المذكور آنفاً.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ٧٣٦)، و(٧٦٨ و٢٩٢٠ و٣٤٠٥) وفي «الشمائل» له (٣٠٢ و٣٠٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٦٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٥٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢/ ٣٢٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) و«الكبرى» (٢/ ٨٣ و١١٩ و١٧٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧١٠)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٣٠٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ٣٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠٧ و١٥٣ و٢٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٣٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٦٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٢ و٢٩٩) و«المعرفة» (٣/ ٤٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكمة إكثار النبيّ ﷺ من صوم شعبان، وتخصيصه بذلك من بين سائر الشهور:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

فقيل: سببه أنه ﷺ كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر، أو غيره، فتجتمع، فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطّال، وفيه حديث ضعيف، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، من طريق ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أَخّر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان، وابن أبي ليلى ضعيف، وحديث الباب دالّ على ضَعْف ما رواه.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر، أخرجه الترمذيّ من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: سئل النبيّ ﷺ: أيُّ الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان لتعظيم رمضان»، قال الترمذيّ: حديث غريبٌ، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي.

قال الحافظ: ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرّم».

وقيل: الحكمة في إكثاره ﷺ من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كُنّ يقضين ما عليهنّ من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونِهِنّ كُنّ يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان؛ لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهنّ كُنّ يشتغلن معه ﷺ عن الصوم.

وقيل: الحكمة في ذلك أنه يَعْقُبه رمضان وصومه مفترَضٌ، وكان يُكثر من الصوم في شعبان قَدْر ما يصوم في شهرين غيره؛ لِمَا يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان.

قال الحافظ رحمه الله: والأَولى في ذلك ما جاء في حديث أصحّ مما مضى، أخرجه النسائيّ، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، لَمْ أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يَغْفُلُ الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرْفَع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يُرْفَع عملي، وأنا صائم».

ونحوه من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى، لكن قال فيه: «إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم».

قال: ولا تَعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يُحْمَل النهي على من لم تَدخُل تلك الأيام في صيام اعتاده. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١)، وهو بحث نفيسٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فُلَانٌ لَيْلَهُ أَجْمَعَ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى، وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ)**.

فقوله: **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ)** في توضيح المعنى المراد من قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: «بل كان يصومه كلّه»، قال ابن المبارك: **(هُوَ)** هذا التعبير، **(جَائِزٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ)** أيام **(الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ)**؛ أي: من باب المبالغة، وهو من المَجاز، من إطلاق البعض على الكلّ، **(وَيُقَالُ: قَامَ فُلَانٌ لَيْلَهُ أَجْمَعَ)** بالنصب تأكيد لـ«ليله»، **(وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى)**؛ أي: أكل العشاء بالفتح، والمدّ: وهو الطعام الذي يؤكل وقت الْعِشاء بالكسر، **(وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ)** قال المصنّف موضّحا كلام ابن المبارك: **(كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الحَدِيثَيْنِ)**؛ أي: حديث: «كان يصوم شعبان كله»، وحديث: «كان يصومه إلا قليلاً»، **(مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ)** ابن المبارك: **(إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ)** الذي بلفظ: «كله»، **(أَنَّهُ)** ﷺ **(كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ)** تعقّب العراقيّ تأويل ابن المبارك هذا، فقال: وأما ما

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٨٨).

حكاه المصنّف من كلام ابن المبارك أن معنى الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر، ففيه ما فيه؛ لأنه قال فيه: «إلا شعبان ورمضان»، فعَطْف رمضان عليه يُبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره؛ إذ لا جائز أن يكون المراد برمضان بعضه، والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه، وإن مشى ذلك فإنما يمشي على رأي من يقول: إن اللفظ الواحد يُحمل على حقيقته ومجازه، وفيه خلاف لأهل الأصول، وأيضاً فقوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «بل كان يصومه كله» فيه إضراب عن الأول وهو قوله: «كان يصومه إلا قليلاً»، نعم، قد يكون الإضراب عن احتمال كونه كان يصوم نصف الشهر؛ لأن قوله: كان يصومه كله إلا قليلاً، يجوز أن يراد به: النصف فما زاد؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلاً نصفه﴾ الآية. فأضرب عن هذا الاحتمال بقوله: «بل كان يصومه كله»، فهذا يقتضي الأكثرية على ما نَقَله ابن المبارك عن كلام العرب، فالذي يَحْسُن أن يقال فيه إنه باعتبار عامَين فأكثر، فكان يصومه كله في بعض السنين، وكان يصوم أكثره في بعض السنين، فقد ذكر بعض العلماء أنه وقع منه ﷺ وصْل شعبان برمضان وفصْله منه، وذلك في سنتين فأكثر، قال أبو حامد الغزاليّ رحمه الله في «كتاب الإحياء»: فإنْ وَصَل شعبان برمضان فجائز؛ فَعَل ذلك رسول الله ﷺ مرة، وفَصَلَ مراراً كثيرة. انتهى.

فقوله: إن الفصل وقع مراراً كثيرة يَبْعُد وجوده منصوصاً عليه في الحديث، نَعَم وقع منه الوصل والفصل؛ أما الوصل فهو في حديث هذا الباب، وأما الفصل فرواه أبو داود من رواية عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام»، وأخرجه الدارقطنيّ، وقال: هذا إسناد صحيح. والحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وليس في حديث الوصل والفصل إلا صيغة: «كان يفعل»، و«كان» هل تقتضي الدوام أو التكرار أم لا؟ فيه خلاف لأهل الأصول، وقال ابن حزم

عقب حديث أم سلمة وعائشة ﵄: وقولهما هذا يقتضي أنه ﷺ كان يداوم ذلك.

قال: وما ذكره المصنّف عن ابن المبارك من أنه يراد بالكل معظم الشيء هو موافق لِما ذكره أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ في الحج وغيره من المبيت بمزدلفة، ومنى أنه يُكتفى منه بمعظم الليل، وكذلك إحياء الليل يحصل بمعظمه، فأما ليالي منى فحكى أصحابنا قولين؛ أصحهما: أنه يحصل بمعظم الليل. والثاني: أن المعتبَر أن يكون خاصّاً[1] بها عند طلوع الفجر.

وأما المبيت بمزدلفة فإنه يحصل المبيت ببيتوته فيها إلى دخول النصف الثاني من الليل، وكذا لو خرج قبل نصف الليل ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر؛ هكذا أطلقوا حصول المبيت بذلك، ولم يشترطوا أن يحصل من مقامه بها في المرتين معظم الليل.

ويُشْكل أيضاً على ما ذكروه أن الشافعي نص على حصول المبيت بحضور المزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل، ولو لم يحضر في النصف الأول أصلاً، هكذا حكوه عن نصه في «الأم»، قال الشيخ محيي الدين: وخفي هذا النص على بعض أصحابنا، وقالوا خلافه. قال: وليس بمقبول منهم. انتهى.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: اختَلَف قول الشافعيّ في القديم والجديد في استكمال شهر من الأشهر غير شهر رمضان بالصيام، قال ابن دحية في «كتاب العلم المشهور»: سمعت الإمام أبا الفتوح العجليّ يقول: احتَجّ الشافعي في القديم بهذا الحديث ـ أي: بحديث عائشة: «ما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان» ـ فقال: وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله كما يكمل رمضان، وكذلك يوماً من بين الأيام. قال: وإنما كرهته لئلا يتأسى رجل جاهل، فيظن أن ذلك واجب، وإن فَعَل فحَسَن. فبيَّن الشافعيّ جهة الكراهة، ثم قال: وإن فَعَل فَحَسَن، قال ابن دحية: وهذا الذي قاله الشافعيّ تردّه السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ. يريد حديث: «كان يصوم شعبان كله».

---

(١) كذا النسخة، ولعله: حاضراً بها، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

قال العراقيّ: بل يؤيد كلام الشافعيّ السُّنَّة الثابتة: «كان يصوم شعبان إلا قليلاً»، وقد تقدم تأويل: «يصومه كله» جمعاً بين اللفظين.

وفي حديث استحبابِ صيام شعبان من الفقه الحثُّ على تعظيم الجار، قاله ابن دحية، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو)**.

فقوله: **(وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ)** هو سالم بن أبي أميّة، مولى عمر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يرسل [٥] تقدم في «الصلاة» ٣٣٦/١٣٨.

(وَغَيْرُ وَاحِدٍ) منهم يحيى بن أبي كثير عند الشيخين، وعبد الله بن أبي لبيد عند مسلم، ومحمد بن إبراهيم التيميّ عند النسائيّ، وزيد بن أبي عتّاب عند النسائيّ أيضاً. **(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف **(عَنْ عَائِشَةَ)** ﵂ **(نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو)** بن علقمة؛ يعني: الرواية السابقة، ورواية سالم أخرجها الشيخان، فقال البخاريّ:

(١٨٦٨) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم، حتى نقول: لا يفطر، ويفطر، حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»(١).

وفي رواية لمسلم: «كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً». انتهى(٢).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اتفق أبو النضر، ويحيى بن أبي كثير، ووافقهما محمد بن إبراهيم، وزيد بن أبي عَتّاب، عند النسائيّ، ومحمد بن عمرو، عند الترمذيّ على روايتهم هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂، وخالفهم يحيى بن سعيد، وسالم بن أبي الجعد، فروياه عن أبي سلمة، عن أم سلمة،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٦٩٥/٢). (٢) «صحيح مسلم» (٨١١/٢).

أخرجهما النسائيّ، وقال الترمذيّ عقب طريق سالم بن أبي الجعد: هذا إسناد صحيحٌ، ويَحْتَمِل أن يكون أبو سلمة رواه عن كلٍّ من عائشة وأم سلمة ﵄. قال الحافظ: ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيميّ رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارةً، وعن أم سلمة تارةً أخرى، أخرجهما النسائيّ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ)

قال الجامع عفا الله عنه: معنى قوله: «لحال رمضان»؛ أي: لأجل أن يتمرّن بصوم النصف الباقي على صوم رمضان، ويعوّد نفسه ذلك، وهذا المعنى هو الذي فهمه المصنّف من الحديث، كما سيذكره بعدُ. وسيأتي للخطابيّ وجه آخر في معنى الحديث، ولابن العربيّ وجه آخر أيضاً، وسأرجّح ما قاله ابن العربيّ ﵀.

(٧٣٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ ـ (**العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن يعقوب الْحُرقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِم [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، «كتاب الصوم» رقم (١٩٦٩).

٤ ـ (أَبُوهُ) عبد الرحمٰن بن يعقوب الحرقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٥ ـ (أَبو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ)؛ أي: نصف الشهر (مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا») وفي رواية أبي داود: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، وعند النسائي: «فكفوا عن الصيام»، وعند ابن ماجه: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم، حتى يجيء رمضان»، وعند ابن حبان: «فأفطروا»، وللبيهقيّ: «إذا مضى النصف من شعبان، فأمسكوا حتى يدخل رمضان».

قال القاري في «المرقاة»: النهي للتنزيه رحمةً على الأمة أن يَضْعُفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله، فيتعوّد بالصوم، ويزول عنه الكلفة، ولذا قيّده بالانتصاف، أو نهى عنه؛ لأنه نوع من التقدم، والله أعلم.

قال القاضي: المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام، فاستحب الإفطار، كما استُحب إفطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهي له، ولذلك جمع النبيّ ﷺ بين الشهرين في الصوم. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال كثير من الشافعية بمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان وغيره.

وقال الرويانيّ من الشافعية: يحرم التقدم بيوم، أو يومين؛ لحديث: «لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين»، ويُكره التقدم من نصف شعبان؛ للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعّفوا الحديث الوارد فيه، قال أحمد، وابن معين: إنه منكر.

واستدل البيهقيّ بحديث الباب ـ يعني: «لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم

يوم، أو يومين» ـ على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا مَنَع قبله الطحاويّ.

واستظهر بحديث ثابت، عن أنس، مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»، لكن إسناده ضعيف. واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمت من سرد شعبان شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين».

ثم جمع بين الحديثين ـ يعني: بين حديث العلاء بن عبد الرحمٰن، وبين حديث: «لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين» ـ بأن حديث العلاء على من يُضعفه الصوم، وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جَمْع حسن. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، كما قال به جمع من العلماء، وهو الحقّ، قال العراقيّ: وقد اختُلف في صحة هذا الحديث؛ فصححه المصنّف، وابن حبان، وابن حزم، وابن عبد البرّ، وضعفه أحمد، فيما حكاه البيهقيّ عن أبي داود، قال: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمٰن لا يحدث به. انتهى.

قال الإمام شمس الدين ابن القيم: الذين ردّوا هذا الحديث لهم **مأخذان**:

أحدهما: أنه لم يتابع العلاء عليه أحد، بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة، مع أنه أمر تعمّ به البلوى، ويتصل به العمل؟

والمأخذ الثاني: أنهم ظنّوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في صيام النبيّ ﷺ شعبان كله، أو إلا قليلا منه، وقوله: «إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه»، وسؤاله للرجل عن صومه سَرَر شعبان، قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٢٩).

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه.

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يَقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلماً أخرج في «صحيحه» عدة أحاديث عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وتفرّده به تفرّد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح.

قالوا: والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه، أو رَفْع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها، وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً، وتفرد به لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبيّ ﷺ عَمِلت بها الأمة.

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمّد الصوم بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدّم.

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه. وفي «صحيح مسلم» عن العلاء، عن أبيه بالعنعنة غير حديث.

وقد قال[1]: لقيت العلاء بن عبد الرحمٰن، وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت حدّثك أبوك عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»؟ فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدّث عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، فذكره. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن هذا الحديث صحيح؛ لأن العلل التي أعلّوه بها قد عرفت الجواب عنها آنفاً، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) هكذا النسخة لم يذكر فيه القائل، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «حاشية ابن القيم» (٦/ ٣٣١).

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨/ ٧٣٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٣٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٥١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٧٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٣٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٤٧ و١٧٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن»؛ فرواه النسائيّ من رواية أبي العميس، عن العلاء، ورواه الآخران من طريق الدراورديّ، ورواه ابن ماجه أيضاً من رواية مسلم بن خالد، عن العلاء، وفي أول الحديث قصّة رواها أبو داود، من رواية الدراورديّ، قال: قَدِم عبّاد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء، فأخذ بيده، فأقامه، ثم قال: اللَّهُمَّ إن هذا يحدّث عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، فقال العلاء: اللَّهُمَّ إن أبي حدّثني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وصححه ابن حبان وغيره. وقال أحمد، وابن معين: إنه منكر، كما قال الحافظ في «الفتح». قال أبو داود في «سننه»: وكان عبد الرحمٰن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبيّ ﷺ كان يَصِلُ شعبان برمضان، وقال: عن النبيّ ﷺ خلافه، قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء، عن أبيه. انتهى.

وقال المنذريّ في «تلخيصه»: حَكَى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمٰن يعني بن مهديّ لا يحدث به، ويَحْتَمِل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمٰن، فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن.

قال: والعلاء بن عبد الرحمٰن، وإن كان فيه مقال، فقد حدّث عنه الإمام مالك مع شدّة انتقاده للرجال، وتحرّيه في ذلك، وقد احتجّ به مسلم في «صحيحه»، وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاريّ أيضاً،

وللحفّاظ في الرجال مذاهب، فَعَل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده، من القبول، والرد، رضي الله عنهم. انتهى كلام المنذريّ.

قال الشارح: قلت: الحقّ عندي أن الحديث صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشارح هو الحقّ، كما أسلفت تحقيقه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَمَعْنَى هَذَا الحدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّمَا الكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ).

فقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ)**؛ أي: هذا الحديث، **(إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: هذا الطريق، قال العراقيّ رحمه الله: يريد: من حديث العلاء، وإلا فقد رواه عن العلاء جماعة: عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، وأبو العُميس، ورَوح بن عبادة، وسفيان الثوريّ، وسفيان بن عيينة، وزهير بن محمد، وموسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ، وعبد الرحمن بن إبراهيم القارئ المدينيّ، وقال النسائيّ: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن.

قال العراقيّ: قلت: قد ورد من غير طريق العلاء، ولكن لا يصحّ، رواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن المنكدر، والعلاء بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، وإبراهيم بن أبي يحيى ضعّفه الجمهور، ووثقه الشافعيّ، وابن الأصبهانيّ، ومشّاه ابن عديّ، ورواه ابن عديّ أيضاً من رواية عثمان بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال ابن طاهر: وهو منكر.

وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى، وعثمان بن عبد الرحمن روى له

ابن ماجه من رواية محمد بن مصفّى الحمصيّ عنه، وقال الحافظ أبو الحجاج المزيّ: لعله الطرائفيّ، والطرائفيّ مختلَف في الاحتجاج به. انتهى.

وقوله: (**عَلَى هَذَا اللَّفْظِ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أراد أنه لا لفظ له إلا هذا اللفظ الذي ذكره مطلقاً، فليس كذلك، فإن له ألفاظاً أُخر، وإن أراد تقييد اللفظ بهذا الوجه، وأن له وجهاً آخر؛ يعني: هذا اللفظ مُحْتَمِل.

فأما ما ورد فيه من الألفاظ فعند أبي داود: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، وعند النسائيّ: «فكُفّوا عن الصوم»، وعند ابن ماجه: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان»، ولابن حبان: «فأفطروا حتى يجيء رمضان»، وفي رواية له: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجيء رمضان»، ولابن عديّ: «إذا انتصف شعبان فأفطروا»، وللبيهقيّ: «إذا مضى النصف من شعبان، فأمسكوا عن الصيام، حتى يدخل رمضان».

وهذه الروايات التي غيَّا فيها النهي بدخول رمضان يردّ على أبي محمد ابن حزم؛ حيث حرّم صوم اليوم السادس عشر فقط، كما يجيء، وأباح الصوم بعده إلى أن يبقى من شعبان يومان، فيحرم الصوم حينئذ لمن لم يوافق عادته.

والعلاء بن عبد الرحمٰن احتَجّ به مسلم، وابن حبان، وغيرهما ممن التزم الصحة، ووثقه أحمد، والنسائيّ، وضعّفه ابن معين، وروى عنه مالك، والأئمة. انتهى.

وقوله: (**وَمَعْنَى هَذَا الحدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ**) من أواخره (**أَخَذَ**)؛ أيَ: شرع (**فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ**)؛ أي: ليعوّد نفسه الصوم، فلا يشق عليه صوم رمضان، قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشبه أن يكون حديث العلاء، إن ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك؛ ليكون في ذلك اليوم مفطراً، أو يكون استَحَبّ إتمام الصيام في بقية شعبان؛ ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان، كما كُره للحاجّ الصوم بعرفة؛ ليتقوى بالإفطار على الدعاء.

وقال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صوم شعبان كله جائز بالإجماع، قال: وفيه دليل على ضَعف قول من قال: إن النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان؛ للتقوي على رمضان؛ فإنّ نصف شعبان إذا أضعف، فكلّ شعبان أحرى أن

يُضعفه. قال: والذي عندي أن النهي عن هذه الوجوه كلها إنما هو حذرٌ من التذرع به إلى الزيادة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ: من أن سبب النهي هو التحذير عن التذرّع على الزيادة، كما في النهي الآخر عن التقدّم بصوم يوم أو يومين لنفس العلة، هو أوضح ما يُعلّل به النهي، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «ما يُشبه»، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ)** بضمّ أوله مضارع أشبه رباعياً، **(قَوْلَهُمْ)**؛ أي: قول بعض أهل العلم، والمعنى: أنه قد روي عن النبيّ ﷺ مثل قول هذا البعض، وقوله: **(حَيْثُ قَالَ ﷺ)** «حيث» تعليليّة؛ أي: لأنه ﷺ قال: **(«لَا)** ناهيةٌ، ولذا جُزم الفعل بعدها بها، **(تَقَدَّمُوا)** بفتح أوله، فعلٌ مضارعٌ، من التقدّم، وأصله: «لا تتقدّموا»، فحُذفت منه إحدى التاءين، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقد أشار ابن مالك إلى هذه القاعدة في «الخلاصة» حيث قال:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

(شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ) الباء للتعدية متعلقة بـ«تقدّموا»، وفي رواية لمسلم: «بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ»، وفي رواية البخاريّ: «لا يتقَدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»، وفي رواية للنسائيّ: «لا يتقدّمنّ أحدٌ الشهرَ بيوم، ولا يومين...»، وفي رواية أبي داود: «لا تَقَدَّموا صوم رمضان بصوم»، وفي رواية للإسماعيليّ: «لا تَقَدَّموا بين يدي رمضان بصوم»، ولأحمد عن رَوْح، عن هشام: «لا تقدموا قبل رمضان بصوم»: و«لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله».

والمعنى: أنه لا يجوز أن يتقدم الشخص رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف.

(إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ) الصيام **(صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»)** وفي رواية البخاريّ: «إلا أن يكون رجلٌ يصوم صوماً، فلْيَصُم ذلك اليوم»، وفي رواية مسلم: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان.

والحكمة فيه التَّقَوِّي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقُوَّة ونشاط، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا فيه نظرٌ؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام، أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريباً.

وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضاً؛ لأنه يجوز لمن له عادةٌ، كما في الحديث.

وقيل: لأن الحكم عُلِّق بالرؤية، فمن تقدّمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمَد.

ومعنى الاستثناء: أن من كان له وِرْدٌ، فقد أُذن له فيه؛ لأنه اعتاده، وأَلِفَهُ، وتَرْكُ المألوف شديدٌ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر؛ لوجوبهما، قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعيّ بالظنّ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الذي ذكره المصنّف بغير إسناد هنا، أخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٤٨٢) ـ أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا تقدموا قبل الشهر بصيام، إلا رجلٌ كان يصوم صياماً، أتى ذلك اليوم على صيامه».

قال العراقيّ: وقد رواه من رواية محمد بن شعيب، عن الأوزاعيّ، حدّثني أبو سلمة، حدّثني أبو هريرة، وزاد: «بيوم، ولا يومين»، وزيادة القيد هو المشهور في الرواية، وقد ذكره المصنّف بإسناده فيما تقدم مقيداً هكذا بيوم أو يومين، نعم في حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته...» الحديث، رواه النسائيّ، والمصنّف في أوائل الصيام، وقد مرّ، وابن حبان في «صحيحه» من رواية سماك، عن عكرمة عنه، وللنسائيّ من حديث حذيفة: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة...» الحديث، وقد يقال: هذا المطلق محمول على المقيّد بيوم أو يومين. انتهى.

وقوله: **(وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّمَا الكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ)** أشار المصنّف بهذا إلى أن النهي لمن يقصد بصومه الاحتياط لرمضان، بدليل أن من كان معتاداً للصوم لا يدخل في هذا؛ لأنه لا يتوهّم منه ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان:

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفوا فيه على **ستة أقوال**:

أحدها: الجواز مطلقاً يوم الشك، وما قبله، سواء صام جميع النصف، أو فصل بينه بإفطار، أو أفرد يوم الشك بالصيام، أو غيره من أيام النصف الثاني، قال ابن عبد البرّ: وهو الذي عليه جماعة أئمة الفتوى من فقهاء الأمصار أنه لا بأس بصيام يوم الشك تطوعاً، كما قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال ابن عبد البرّ: وهذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله، وحَمَل هؤلاء النهي عن صوم يوم الشك على من يصومه على أنه من رمضان، فأما التطوع بصيامه فلا بأس به عندهم.

والقول الثاني: عدم الجواز مطلقاً؛ سواء يوم الشك وما قبله من النصف الثاني؛ إلا أن يَصِل صيامه ببعض النصف الأول، أو يوافق عادة له كان يصومها فله ذلك، وهو الذي صححه النوويّ في «شرح المهذّب»، وفي «تصحيح التنبيه»، والحجة لذلك حديث العلاء بن عبد الرحمٰن المذكور.

والقول الثالث: أنه يحرم صوم يوم الشك فقط؛ إلا أن يوافق عادة له، أو يَصِله بما قبله، ولا يحرم غيره من النصف الثاني. وهو قول جمهور العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ.

والقول الرابع: أنه يحرم صوم يوم الشك؛ إلا أن يصله بما قبل نصف شعبان، أو يوافق عادة له، فإن وصله بشيء من النصف الثاني لم يَجُز له صيامه، وهو الذي جزم به صاحب «المهذب»، وتبعه عليه النوويّ في «شرح المهذّب»، فجزم به أيضاً، ورأيت في كلام بعض من تكلم على «المهذّب»؛ أنه ينبغي أن يكون المنع مفرعاً على تحريم ما بعد النصف، فإن جوّزناه جاز وَصْل يوم الشك به، وهذه المسألة لم يذكرها الرافعيّ.

والقول الخامس: أنه يحرم صوم يومين من آخر شعبان تطوعاً؛ إلا أن يوافق عادة له، أو يَصِل ذلك بما قبله؛ لحديث أبي هريرة الصحيح: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين...» الحديث.

والقول السادس: أنه يحرم صوم يوم السادس عشر من شعبان مطلقاً، وافق عادته أو لم يوافقها، صام قبله، أو لم يصم، وأنه يحرم الصوم في اليومين الأخرين منه؛ إلا أن يوافق عادة كان يصومها، وهو قول ابن حزم، أما اليومان الأخيران؛ فلحديث أبي هريرة المذكور، وأما اليوم السادس عشر فلحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من طريق العلاء.

قال ابن حزم: وقد كَرِه قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة؛ إلا أن الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان، ولا يكون الصيام في أقل من يوم. قال: ولا يجوز أن يُحمل على النهي عن صوم باقي الشهر؛ إذ ليس ذلك بيّناً. قال: ولا يخلو شعبان من أن يكون ثلاثين أو تسعاً وعشرين، فإن كان ذلك بانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ولم يُنْه إلا عن الصيام بعد النصف، فحصل من ذلك النهي عن صيام اليوم السادس عشر بلا شك.

ثم قال: فإن قيل: قد رويتم من طريق وكيع، عن أبي العُميس، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان».

قلنا: نعم، وهذا يَحْتَمِل أن يكون النهي عن بعض ما بعد النصف، وليس أحد الاحتمالين أَولى بظاهر اللفظ من الآخر. انتهى.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: هذا عجيب من مثل ابن حزم، فإن كان الابتداء مقيداً بالنصف مُغيّاً بدخول رمضان، فكيف يُحمل على البعض؟، وهذا في غاية البُعد مع قوله: «حتى يدخل رمضان»، أو «حتى يجيء رمضان» كما تقدم في اختلاف ألفاظه.

وقد أجاب بعضهم ممن لا يقول بحديث العلاء أن أبا هريرة كان يصوم في النصف الثاني من شعبان، فقال من يقول: العبرة بما رأى: أن فِعله هو المعتبر، وقال بعضهم: فِعله يدل على أن ما رواه منسوخ.

قال ابن حزم: ولا يجوز أن يُظَنّ بأبي هريرة ﵁ مخالفة ما روى عن النبيّ ﷺ، والظن أكذب الحديث، فمن ادَّعى ها هنا إجماعاً فقد كذب، ثم قال: ومن ادّعى نسخاً في خبر العلاء فقد كذب، وَقَفَا ما لا علم له به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن القول بالنهي عن الصيام بعد منتصف شعبان حتى يجيء رمضان هو الأرجح؛ لصحة حديث الباب، إلا من كان له عادة بصيام بعض الأيام، فلا حرج؛ والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ)

قال الشارح رحمه الله: هي الليلة الخامسة عشرة من شعبان، وتسمى ليلة البراءة، وذكر هذا الباب هنا استطراداً لذِكر شعبان، وإلا فالكلام في الصيام، قاله أبو الطيب المدنيّ. انتهى.

(٧٣٨) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ - **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٦/٢٠.

٣ - **(الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ)** - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو

أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ، ثبتٌ، لكنه يدلِّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵄، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵄ أنها (**قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**)؛ أي: لم أجده، قال في «النهاية»: فقدت الشيء أفقِده: إذا غاب عنك. انتهى.

وقال الفيّوميّ ﵀: فَقَدْتُهُ فَقْداً، من باب ضرب، وفِقْدَاناً: عَدِمته، فهو مَفْقُودٌ، وفَقِيدٌ، وافْتَقَدْتُهُ: مثله، وتَفَقَّدْتُهُ: طلبته عند غَيْبته. انتهى[١].

(**لَيْلَةً**) من الليالي، تعني الليلة التي كان يكون فيها عندها، (**فَخَرَجْتُ**)؛ أي: من البيت لأطلبه، (**فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ**)؛ أي: واقف فيه، والمراد بالبقيع: بقيع الغرقد، وهو موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب، وبقي اسمه، كذا في «النهاية». (**فَقَالَ**) ﷺ لـمّا علم أنها خرجت لطلبه: («**أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ**) بفتح أوله، من الحيف؛ أي: يجوز ويظلم. (**اللهُ**) تعالى (**عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**») ﷺ، وذَكَر الله تنويهاً لِعِظَم شأنه عند ربه، على حد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، قال الطيبيّ: أو تزييناً للكلام، وتحسيناً، أو حكاية لِمَا وقع في الآية: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [النور: ٥٠]، وإشارةً إلى التلازم بينهما، كالإطاعة، والمحبة، قال: يعني: ظننتِ أني ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك منافٍ لمن تصدى بمنصب الرسالة، ذكره الشارح ﵀[٢].

وقال السنديّ ﵀: قوله: «أن يحيف الله عليك ورسوله» من الحيف:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٨).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥١٣).

بمعنى الجَوْر؛ أي: بأن يدخل الرسول ﷺ في نوبتك على غيرك، وذكر الله لتعظيم الرسول، والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى، فلو كان منه جَوْر لكان بإذن الله تعالى له فيه، وهذا غير ممكن. وفيه دلالة على أن القَسْم عليه واجب؛ إذ لا يكون تَرْكه جَوْراً إلا إذا كان واجباً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة وجوب القسم على النبيّ ﷺ قد حققت البحث فيها في غير هذا الموضع، ورجّحت أن الصحيح ليس بواجب عليه، وإن كان هو لا يفعل إلا القسم، تنبّه، والله تعالى أعلم.

قالت عائشة رضي الله عنها (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ**)؛ أي: زوجاتك لبعض مهماتك، فأردت تحقيق ذلك، وحملني على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التي تخرجهنّ عن دائرة العقل، وحائزة التدبير للعاقبة، من المعاتبة، أو المعاقبة.

والحاصل: أني ما ظننت أن يحيف الله ورسوله عليّ، أو على غيري، بل ظننت أنك بأمر من الله، أو باجتهاد منك، خرجت من عندي لبعض نسائك؛ لأن عادتك أن تصلي النوافل في بيتك، كذا في «المرقاة»[٢].

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ**)؛ أي: نزولاً حقيقيّاً، لائقاً بجلاله سبحانه وتعالى، ولا نسلك ما سلكه الشراح في هذا الموضع من التأويلات السخيفة.

قال العراقيّ رحمه الله: النزول هنا صفة لله تبارك وتعالى، وَرَدَ بها السمع في الأحاديث الصحيحة، ولكنا ننزهه عما لا يليق بذاته الكريمة من الجسمية والانتقال، تعالى الله عن ذلك، أو يكون على حذف مضاف؛ أي: ينزل أمره أو ملَك بإذنه، كما روى النسائيّ في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

قال الجامع عفا الله عنه: المعنى الأول من هذين المعنيين هو الحقّ، ولا داعي إلى ادّعاء حَذْف مضاف، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية السنديّ» (٤/ ٩٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ٤٢٩).

قال: [فإن قيل]: قد ورد في «الصحيح» أن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا، فما مزية ليلة النصف من شعبان إذا كان النزول كل ليلة؟.

فالجواب عنه من **وجهين**:

أحدهما: أنه قد ذُكر مع النزول في ليلة النصف وَصْف آخر لم يُذكَر في نزول كل ليلة، وهو قوله: «فيَغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»، وليس كذلك في نزول كل ليلة.

الثاني: أن النزول كل ليلة مؤقت بصدر الليل، أو ثلث الليل على اختلاف الروايات، والنزول ليلة النصف مؤقت بغروب الشمس إلى طلوع الفجر، كما رواه ابن ماجه في حديث أبي موسى الأشعريّ، وقد تقدم.

فحصلت المزيَّة على تقدير أنْ يكون الحديث في باطن الأمر صحيحاً، وإلا فلا يصح شيء من طرقه، قال الإمام أبو الخطاب ابن دحية كما جاء في كتاب «العلم المشهور»: قال أهل الجرح والتعديل: ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث صحيح. ثم قال: ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ، ولا نَطق بالصلاة فيها، والإيقادِ ذو صِدْق من الرواة، وما أحدثه إلا متلاعب بالشريعة المحمدية راغب في دين المجوسية. ثم قال: وإنما شَرُف شعبان بأن رسول الله ﷺ كان يصومه؛ فقد صح الحديث في صيامه شعبان كله أو أكثره. انتهى.

(**لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**)؛ أي: القريبة إلى الأرض، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «إلى سماء الدنيا» بالإضافة، فيكون من إضافة الموصوف إلى الصفة. (**فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ**»)؛ أي: قبيلة بني كلب، وخصهم بالذكر؛ لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب. نقل الأبهريّ عن[(١)] «الأزهار» أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة، لا عدد أصحابها، وهكذا رواه البيهقيّ. انتهى. ذكره القاري. وفي «المشكاة»: زاد رزين: «ممن استحق النار». ذكره الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) هكذا النسخة: «عن»، ولعل الصواب: «في»، فليُحرّر.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قيل: ما الحكمة في ذكره هذه القبيلة من بين سائر القبائل؟.

أجيب عنه: بأن البيهقيّ روى في «الدعوات» من رواية سعيد بن عبد الكريم الواسطيّ، عن أبي نعمان السعديّ، عن أبي رجاء العطارديّ، عن أنس، عن عائشة في هذا الحديث: «إن لله في هذه الليلة من عتقاء النار بعدد شعر غنم كلب»، قالت: قلت: يا رسول الله وما بال غنم كلب؟ فقال: «ولم يكن في العرب قوم أكثر غنماً منهم. . .» الحديث. وسعيد بن عبد الكريم ضعفه الأزديّ، وقد تقدم. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة، وللانقطاع في موضعين، أحدهما ما بين حجاج ويحيى، والآخر ما بين يحيى وعروة، كما نقله المصنّف عن البخاريّ في كلامه الآتي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧٣٨/٣٩]، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٨/٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٥٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٩٩)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٣/١)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٣٨٠/٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا: أخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق يزيد بن هارون، وقد ضعّفه البخاريّ، كما نقله عنه المصنّف بالانقطاع في موضعين؛ أما أحدهما: وهو ما بين الحجاج ويحيى؛ فلم أجد في كلام غير البخاريّ ما يخالفه. وأما الآخر: وهو ما بين يحيى وعروة، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك؛ فذكر ابن أبي حاتم في «كتاب المراسيل» عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: قلت ليحيى بن أبي كثير: سمعتَ من عروة بن الزبير؟ قال: نعم. ثم قال ابن أبي حاتم:

سمعت أبا زرعة يقول: لم يسمع من عروة، ثم قال: قال أبي: ما أراه سمع من عروة بن الزبير يدخل بينه وبين رجلين، ولا يذكر سماعاً، ولا رؤية، ولا سؤاله عن مسألة. انتهى.

فقد اتفق البخاريّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم فيما ظنه على أنه لم يسمع منه، وخالفهم ابن معين، فأثبت له السماع منه، والمُثبِت مقدم على النافي، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والمثبت. . . إلخ» هذا إنما ينفع لو لم يكن للحديث علة غيره، فأما وفيه العلّتان المتقدّمتان، وهو الانقطاع بين حجاج ويحيى، وضَعْف حجاج، فلا فائدة فيه، فتنبّه بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ)** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أشار به إلى ما ذكره البزار في «مسنده»، فقال: وقد رَوَى مصعب بن أبي ذئب، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، أو عمه، عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، فيغفر لعباده إلا ما كان من مشرك بالله، أو مشاحن لأخيه».

قال البزار: وهذه الأحاديث التي ذكرت عن محمد بن أبي بكر عن أبيه في بعض أسانيدها ضعف، وهي عندي ـ والله أعلم ـ مما لم يسمعها محمد بن أبي بكر من أبيه لصغره. قال: ومحمد بن أبي بكر كان صغيراً حين توفي أبو بكر، إنما كان له أقل من ثلاث سنين. انتهى.

قال العراقيّ: وهذا الحديث رواه عن المصعب حفيده عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن أبي ذئب، رواه يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الملك بن عبد الملك، عن مصعب بن أبي ذئب، عن القاسم بن محمد، عن عمه وغيره، عن أبي بكر الصديق، وعبد الملك هذا ذكره ابن حبان في «الضعفاء»، فقال: يروى عن القاسم عن أبيه، روى عنه عمرو بن الحارث، منكرُ الحديث جدّاً، يروي ما لا يتابَع عليه، فالأَولى في أمره تَرْك ما انفرد به من الأخبار.

وروى ابن عديّ هذا الحديث في «الكامل»، فقال: حدّثنا محمد بن

جعفر الإمام، ثنا يعقوب بن حميد. . . فذكره، إلا أنه قال: عن عمه، أو غيره، هكذا على الشك، قال: وعبد الملك معروف بهذا الحديث، ولا يرويه عنه غير عمرو بن الحارث، وهو حديث منكر بهذا الإسناد. وقال البخاريّ: عبد الملك فيه نظر. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عليّ بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي ثعلبة الخُشنيّ، وكردوس، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم:

فأما حديث عليّ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية ابن أبي سَبْرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من يستغفرني فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا حتى يطلع الفجر». وإسناده ضعيف.

ابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة مفتي المدينة، وقاضي بغداد: ضعيف، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى: ضعّفه الجمهور.

ولعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فيما نُسب له حديث آخر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ ليلة النصف من شعبان قام، فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس، فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة. . .» الحديث، وفي آخره: وقال: «من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان له كصيام ستين سنة ماضية، وستين مستقبلة»، رواه ابن الجوزيّ في «الموضوعات»، وقال: هذا موضوع، وإسناده مظلم.

ولعليّ رضي الله عنه حديث آخر: رواه أيضاً في «الموضوعات»، متنه: «من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان. . .» الحديث. وقال: ولا شك في أنه موضوع.

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه أيضاً من رواية ابن لَهِيعة عن الضحاك بن أيمن عن الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب، عن أبي موسى

الأشعريّ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليطّلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»، ابن لَهيعة من قد عرفت حاله، والضحاك بن أيمن لا يُعرف حاله، ولا نعرف روى عنه غير ابن لهيعة، والضحاك بن عبد الرحمٰن لم يسمع من أبي موسى، قاله أبو حاتم، وقد اختُلف فيه على ابن لهيعة؛ فرواه الوليد بن مسلم عنه هكذا، والوليد مدلس، وقد عنعنه عنه، وخالفه النضر بن عبد الجبار؛ فرواه عن ابن لهيعة عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي موسى، والزبير بن سليم أيضاً لا نعرف حالَه، ولا يُعرف روى عنه غير ابن لهيعة.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشنيّ ﷺ: فرواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن حبيب بن صهيب، عن أبي ثعلبة الخشنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يطّلع إلى عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين، ويَدَعُ أهل الحقد لحقدهم حتى يَدَعُوه»، رواه الدارقطنيّ في «الأفراد»، و«العلل»، وقال الأحوص: منكر الحديث. قال: والحديث مضطرب غير ثابت.

وأما حديث كردوس ﷺ: فرواه عبدان في «كتاب الصحابة»، قال: ثنا أحمد بن سيار، ثنا أبو عباد البصريّ، ثنا مفضل بن فَضَالة القتبانيّ أبو معاوية، عن عيسى بن إبراهيم، عن سلمة بن سليمان الجزريّ، عن شداد بن سالم، عن ابن كردوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا ليلتَي العيد، وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، قال أبو موسى المديني في «كتاب المستفاد»: ورواه يحيى بن بكير، عن مفضل بن فضالة، وقال: مروان بن سالم، بدل: شداد، قال: وكذلك رواه الحسن بن سفيان، عن أحمد بن سيار. انتهى.

ومروان بن سالم متروك، قاله النسائيّ، والدارقطنيّ، وغيرهما، وعيسى بن إبراهيم ضعيف أيضاً، وسلمة بن سليمان ضعّفه الأزديّ، قال ابن الجوزيّ: هذا حديث لا يصح، وفيه آفات.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ: فرواه ابن الجوزيّ أيضاً في «الموضوعات»، ولفظه: «من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة،

يقرأ في كل ركعة: قل هو الله أحد ثلاثين مرة، لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة، ويشفع في عشرة من أهل بيته، كلهم وجبت لهم النار»، قال: وهذا حديث موضوع، وفيه جماعة مجهولون.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه ابن الجوزيّ أيضاً في «الموضوعات» بنحو حديث لعلي: «من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات» الحديث. قال: وهذا الحديث لا شك في أنه موضوع، وجمهور رواته مجاهيل، وفيهم ضعفاء بمرة. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ، وقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها هذا **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: الطريق، **(مِنْ حَدِيثِ الحَجَّاجِ)** بن أرطاة، وقد تقدّم أنه ضعيف.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب الحافظ العراقيّ قول المصنّف: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ... إلخ» فقال: قد رُوي من طرق أخرى:

إحداها: من رواية سعيد بن الصلت، عن عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: استيقظت ليلة، فإذا رسول الله ﷺ ليس في البيت، فأخذني ما تقدم وما تأخر، فخرجت أطلب رسول الله ﷺ، فظننت إنما خرج إلى بعض ما ظننت؛ فبينا أنا كذلك إذا أنا برسول الله ﷺ قد أقبل، فكرهت أن يراني، فرجعت إلى البيت، وأنا أسعى، فانتهى إليَّ رسول الله ﷺ وقد علا نفسي، فقال: «ما لك؟» فكرهت أن أخبره الذي كان مني حتى أقسم عليَّ، فحدثته، فقال: «كلا، ولكن هذه ليلة يُعتق الله فيها من النار أكثر من عدد شعر غنم كلب، ويطّلع الله فيها إلى أهل الأرض، فيغفر فيها لمن يشاء، إلا أنه لا يغفر لمشرك، ولا لمشاحن، وتلك ليلة النصف من

شعبان». رواه الدارقطنيّ في «الأفراد»، وعطاء بن عجلان ضعيف جدّاً، ونسبه الفلاس وغيره إلى الكذب.

والطريق الثاني: من رواية سعيد بن عبد الكريم الواسطيّ، عن أبي نعمان السعديّ، عن أبي رجاء العطارديّ، عن أنس بن مالك، عن عائشة نحوه، رواه البيهقيّ في «فضائل الأوقات»، قال: ثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن إسحاق الغسيليّ، ثنا وهب بن بقية، أنا سعيد بن عبد الكريم، وإسناده ضعيف جدّاً، إبراهيم بن إسحاق الغسيليّ نَسَبه ابن حبان إلى سرقة الحديث، وسعيد متروك، قاله الأزديّ، وقال ابن دحية: هذا حديث موضوع مصنوع.

الطريق الثالث: من رواية حاتم بن إسماعيل، عن نضر بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة، قالت: «لمّا كانت ليلة النصف من شعبان انسلّ رسول الله ﷺ من مرطي...» الحديث، وفي آخره: «وهل تدرين ما في هذه الليلة؟» قالت: ما فيها يا رسول الله؟ قال: «فيها أن يُكتب كل مولود من مولود بني آدم في هذه السَّنَة، وفيها أن يُكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة وفيها يُرفع أعمالهم، وفيها يُنزل الله أرزاقهم»، رواه البيهقيّ في «كتاب فضائل الأوقات»، وقال: فيه بعض من يُجهل، وكذلك فيما قبله. قال: وإذا انضم أحدهما إلى الآخر أخذ بعض القوّة. انتهى.

ونضر بن كثير ـ بالضاد المعجمة ـ ضعّفه أحمد، وابن حبان، ووثقه النسائيّ.

والطريق الرابع: من رواية سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت ليلة النصف من شعبان ليلتِي، فبات رسول الله ﷺ عندي، فلما كان في جوف الليل فقدته، فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة، فتلفعت بمرطي...» الحديث بطوله، وفي آخره: فقال: «هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا فيغفر لعباده إلا لمشرك، أو مشاحن».

وسليمان بن أبي كريمة ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازيّ، وقال ابن عديّ: عامة أحاديثه مناكير. انتهى.

وقوله: (**وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ**) ثم بيّن وجه تضعيفه، فقال: (**وقَالَ**) البخاريّ: (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ**) بن الزبير، وتقدّم أن هذا وافقه عليه أبو زرعة، وأبو حاتم، وخالفهم ابن معين، فأثبت سماعه منه. (**وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) وهذا لم يخالف فيه أحد.

وخلاصة القول في المسألة أن هذا الحديث ضعيف، فيه العلل المذكورة، وكذا لا يصحّ شيء في هذا الباب، فلا ينبغي الاشتغال به، وقد حاول بعض العلماء في تصحيح، أو تحسين بعض أحاديث الباب، لكن فيه نظر لا يخفى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السادسة**): قد ذكر الحافظ العراقيّ بحثاً مفيداً جدّاً، يتعلّق بالصلاة ليلة النصف من شعبان، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

قد اختلف المتأخرون من العلماء في هذه الصلاة التي اعتادها الناس في ليلة النصف من شعبان؛ فأفتى الشيخ تقيّ الدين بن الصلاح باستحبابها، وخالفه الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، فأفتى بالمنع من ذلك، وأن تخصيصها بذلك ممتنع، كما ورد النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، وإنما لم يوجد الكلام فيها عن المتقدمين من العلماء؛ لأن هذه الصلاة أُحدثت في سنة ثماني وأربعين وأربعمائة كما ذكره الإمام أبو بكر الطرطوشيّ في «كتاب البدع»؛ فقال: أخبرني أبو محمد المقدسيّ قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قَدِم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يُعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث، ورابع، فما ختمها إلا وَهُمْ في جماعة كبيرة، ثم جاء في العام القابل، فصلى معه خَلْق كثير، وشاعت في المسجد، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سُنَّة إلى يومنا هذا. قال: قلت له: فأنا رأيتك تصليها في جماعة؟ قال: نعم، وأستغفر الله منها.

وأبو محمد المقدسي هذا الذي روى عنه الطرطوشي هنا قال فيه الإمام شهاب الدين أبو شامة المقدسيّ: أظنه عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسيّ، روى عنه مكيّ بن عبد السلام الرميلي الشهيد، ووصفه بالشيخ الصالح الثقة، فهذا أول ما أُحدثت هذه الصلاة ببيت المقدس.

وقد تكلم المتقدمون في الصلاة ليلة النصف من شعبان من حيث الجملة لا على هذه الصفة التي تُفعل من الجماعة وزيادة القراءة والأذكار؛ فقال الإمام أبو بكر الطرطوشي في كتابه في إنكار البدع: وروى ابن وضَّاح عن زيد بن أسلم قال: ما أدركنا أحداً من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يَرَوْن لها فضلاً على ما سواها.

وحديث مكحول المشار إليه: رواه عبد الرزاق في «المصنّف» عن المثنى بن الصباح، حدّثني قيس بن سعد، عن مكحول، عن كثير بن مرة، يرفعه إلى النبيّ ﷺ بمثل حديث قبله، ومتنه: «إن الله يطّلع ليلة النصف من شعبان إلى العباد، فيغفر لأهل الأرض إلا رجلين: مشرك أو مشاحن»، ورواه أيضاً من رواية مكحول عن كثير بن مرة، ولم يرفعه، قال الطرطوشيّ: وقيل لابن أبي مليكة: إن زياداً النميري يقول: إن أجر ليلة نصف شعبان كأجر ليلة القدر، فقال: لو سمعتُه وبيدي عصا لضربته. قال: وكان زياد صادقاً. انتهى.

ولم يُنقل عن المتقدمين إلا كراهية تخصيصها بالقيام، وأما الصلاة فيها جماعة على وجه مخصوص فمتأخر عن ذلك، قال الإمام شهاب الدين أبو شامة في «كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث»: وقيام الليل مستحب في جميع ليالي السنة، وكان على النبيّ ﷺ واجباً، فهذه الليلة بعض من الليالي التي كان يصليها، ويحبها ﷺ. قال: وإنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة، وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شعائر الإسلام؛ كصلاة الجمعة والعيد والتراويح، فيتداولها الناس ويُنسى أصل وَضْعها، ويُربَّى الصغار عليها؛ قد أَلِفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض، بل أشد محافظة مهتمين لإظهار هذا الشعار بالزينة والوقيد[١]

(١) الوقيد كالوقود: ما يوقد به.

والنفقات كاهتمامهم بعِيدَي الإسلام، بل هو أشد على ما هو معروف من فِعل العوام، وفي هذا خلط لضياء الحق بظلام الباطل، واعتناء بوضع الكاذب وفعل الجاهل. انتهى.

وربما كان فِعل هذه الصلاة المبتدعة سبباً لترك الفرض الأصليّ، قال ابن الجوزيّ: وقد رأينا كثيراً ممن يصلي هذه الصلاة، فينامون عقبها، فتفوتهم صلاة الفجر، ويصبحون كسالى، قال: وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكة لجمع العوام، وطلباً لرئاسة التقدم، وملأ بذكرها القُصَّاصُ مجالسَهم. قال: وكل ذلك عن الحق بمعزل.

قال أبو شامة: فهذا كله فساد ناشئ من جهة المتنسكين المضلين، فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين، وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة؟ وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يُظن أنه قربة، وإنما هو إعانة على معاصي الله تعالى وإظهار المنكر وتقوية لشعار أهل البدع، ولم يأتِ في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلاً. قال: وكل من حضر ليلة نصف شعبان عندنا بدمشق وفي البلاد المضاهية لها يعلم أنه يقع فيها تلك الليلة من الفسوق والمعاصي، وكثرة اللغط، والخطف والسرقة، وتنجيس مواضع العبادات، وامتهان بيوت الله أكثر مما ذكره الإمام أبو بكر. قال: وكل ذلك سببه الاجتماع للتفرج على كثرة الوقيد، وكثرةُ الوقيد سببُها تلك الصلاة المبتدَعة المنكَرة، وكل بدعة ضلالة. انتهى.

وأما الإيقاد في ليلة النصف، فذكر أبو الخطاب بن دحية: أنه أُحدِث في زمن البرامكة ببغداد، فقال في «كتاب العلم المشهور»: ومما أحدثه المبتدعون، وخرجوا به عما رسمه المتشرِّعُون، وجَرَوا فيه على سنن المجوس، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً: الوقيد ليلة النصف من شعبان، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ، ولا نَطَقَ بالصلاة فيها، والإيقادِ ذو صِدْق من الرواة، وما أحدثه إلا متلاعب بالشريعة المحمدية، راغب في دين المجوسية؛ لأن النارَ معبودُهم. قال: وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة، فأدخلوا في دين الإسلام ما يموِّهون به على الطُّغام، وهو جَعْلهم الإيقاد في

شعبان كأنه من سُنَن الإيمان، ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو أخس الأديان، حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك إلى النار التي أوقَدوا، ومضت على ذلك السنون والأعصار وتبعت بغدادَ فيه سائرُ الأمصار، إلى أن أخْفَت الله صوتهم وقدَّر هلاكهم وموتهم، وكانت نكبتهم في زمن هارون الرشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك سنة سبع وثمانين ومائة من الهجرة النبوية المحمدية، فانقطع شرُّهم عن الملة الإسلامية، هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من النساء والرجال، واختلاط الحال بين الفريقين في ضيق المحال، فالواجب على السلطان مَنْعهم، وعلى العالِم رَدْعهم، ومن نازع في ذلك فهو عن الحق ناكب، مزاحم للحقائق الشرعية بالمناكب.

وقال أبو شامة: إن صلاة ليلة النصف من شعبان يسمونها الألفية، سُميت بذلك لأنه يُقرأ فيها ألف مرة سورة قل هو الله أحد؛ لأنها مائة ركعة، في كل ركعة تُقرأ الفاتحة مرة وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات، قال: وهي صلاة طويلة مستثقلة، ولم يأتِ فيها خبر ولا أثر، إلا ضعيف أو موضوع، وللعوام بها افتتان عظيم، والتُزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي يُصلى فيها، ويستمر ذلك الليل كله، ويجري فيه من الفسوق، والعصيان، واختلاط الرجال بالنساء، ومن الفتن المختلفة ما شُهرته عن وَصْفه[1]، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بحث ممتع جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشارح: اعلم أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل على أن لها أصلاً، ثم أورد بعض الأحاديث التي تقدّمت.

ثم قال: فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن قد عرفت أن تلك الأحاديث ضعاف لا تصلح للتمسّك بها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشارح أيضاً: اعلم أن المراد من ليلة مباركة في قوله تعالى:

---

(١) كذا النسخة، ولعله: ما شُهرته تغني عن وَصْفه، فليُحرّر.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان: ٣، ٤] عند الجمهور هي ليلة القدر. وقيل: هي ليلة النصف من شعبان، وقول الجمهور: هو الحق. قال الحافظ ابن كثير: من قال: إنها ليلة النصف من شعبان فقد أبعد، فإن نص القرآن أنها في رمضان. انتهى.

وفي «المرقاة شرح المشكاة»: قال جماعة من السلف: إن المراد في الآية هي ليلة النصف من شعبان، إلا أن ظاهر القرآن، بل صريحه يردّه؛ لإفادته في آية أنه نزل في رمضان، وفي أخرى أنه نزل في ليلة القدر، ولا تَخالُف بينهما؛ لأن ليلة القدر من جملة رمضان، وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الليلة التي يُفْرَق فيها كل أمر حكيم في الآية هي ليلة القدر، لا ليلة النصف من شعبان، ولا نزاع في أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق، كما صَرَّح به الحديث، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية، والصواب أنها ليست مرادة منها، وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين إعلاماً لمزيد شرفهما. ويَحْتَمِل أن يكون الفرق في أحدهما إجمالاً، وفي الأخرى تفصيلاً، أو تُخص إحداهما بالأمور الدنيوية، والأخرى بالأمور الأخروية، وغير ذلك من الاحتمالات العقلية. انتهى.

وقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾: يقول تعالى مخبراً عن القرآن العظيم: إنه أنزله في ليلة مباركة، وهي ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ [القدر: ١]، وكان ذلك في شهر رمضان، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن قال: إنها ليلة النصف من شعبان ـ كما روي عن عكرمة ـ فقد أبعد النَّجْعَة، فإن نص القرآن أنها في رمضان، والحديث الذي رواه عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عُقيل، عن الزهري: أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس: أن رسول الله ﷺ قال: «تُقطع الآجال من شعبان إلى شعبان، حتى إن الرجل ليَنكِح ويولد له، وقد أُخرج اسمه في الموتى»، فهو حديث مرسل، ومثله لا يعارض به النصوص. انتهى[1].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٤٥).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ)

(٧٣٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (أَبُو بِشْرٍ) بن أبي وحشيّة، جعفر بن إياس، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد [٥] تقدم في «الصلاة» ١٦٥/١١.

٤ ـ (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ) البصريّ، ثقةٌ فقيه [٣] تقدم في «الصلاة» ٤٣٨/٢١١.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه] من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد اتّفق هو ومسلم فيه، فهذا السند هو سند مسلم في «صحيحه» لهذا الحديث، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح.
وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن أبا هريرة رضي الله عنه يروي عنه اثنان، كلّ منهما حميد بن عبد الرحمٰن:

(أحدهما): هذا الحميريّ.

(والثاني): حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، قال الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»: كلّ ما في «الصحيحين» حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، فهو الزهريّ، إلا في هذا الحديث خاصّة، وهذا الحديث لم يذكره البخاريّ في «صحيحه»، ولا ذِكرَ للحميريّ في البخاريّ أصلاً، ولا في مسلم إلا في هذا الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا ذِكر للحميريّ في البخاري أصلاً، ولا في مسلم... إلخ» سيأتي تعقّبه في كلام العراقيّ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قوله: «الحِمْيريّ» بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح الياء: نسبة إلى حِمْيَر، وهو من أصول القبائل التي باليمن، قاله ابن الأثير رحمه الله[1].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ**)؛ أي: بعد فضل صيام شهر رمضان، (**شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**») قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان أفضل ـ والله تعالى أعلم ـ من أجل أن المحرّم أول السنة المستأنفة التي لم يجئ بعدُ رمضانُها، فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل الأعمال، والذي أخبر عنه ﷺ بأنه ضياء، فإذا استفتح سَنَتَهُ بالضياء مشى فيه بقيّتها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله بتغيير يسير[2].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبيّ ﷺ من صوم شعبان دون المحرَّم، وذكرنا فيه جوابين:

[أحدهما]: لعله إنما عَلِم ﷺ فضله في آخر حياته.

[والثاني]: لعله ﷺ كان يَعْرِض له فيه أعذار، من سفر، أو مرض، أو غيرهما. انتهى[3].

وفيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٩٣).

(٢) «المفهم» (٣/ ٢٣٥).

(٣) «شرح النوويّ» (٨/ ٥٥).

[تنبيه]: قال الحافظ أبو الفضل العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: الحكمة في تسمية المحرّم شهر الله، والشهور كلها لله يَحْتَمِل أن يقال: إنه لمّا كان من الأشهر الحرم التي حرّم الله تعالى فيها القتال، وكان أول شهور السنة، أُضيف إليه إضافة تخصيص، ولم يصحّ إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبيّ ﷺ إلا شهر الله المحرّم. انتهى[(١)].

[تنبيه]: زاد في مسلم في روايته: «وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل لِمَا اتَّفَق العلماء عليه، أن تطوّع الليل أفضل من تطوّع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزيّ من أصحابنا، ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل؛ لأنها تُشبه الفرائض، والأول أقوى، وأوفق للحديث، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قوّاه النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، هو الصواب، فإن ما استند إليه الأكثرون تعليل في مقابلة النصّ، وهو غير مقبول، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجه مسلم.

[تنبيه]: اختُلف في هذا الحديث، وقد بيّن ذلك الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» (٨٩/٩) ودونك نصّه:

(١٦٥٦) ـ وسئل عن حديث حُميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيَرِيّ البصريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان المحرَّم».

فقال: واختُلِف فيه على حُميد بن عبد الرحمٰن، فرواه عبد الملك بن عُمير، واختُلف عنه، فرواه زائدة بن قُدامة، وأبو حفص الأبّار، والثوريّ، وشيبان، وأبو حمزة، وأبو عوانة، وعبد الحكيم بن منصور، وعكرمة بن

---

(١) انظر: «زهر الربى» (٣/ ٢٠٧).

إبراهيم، وجرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالفهم عبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، رواه عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان، عن النبيّ ﷺ، ووَهِم فيه، والذي قبله أصحّ عن عبد الملك، ورواه أبو بشر جعفر بن إياس، عن حميد الحميريّ، واختُلِف عنه، فأسنده أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد الحميريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالفه شعبة، فرواه عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ورَفْعه صحيح. انتهى كلام الدراقطنيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذَكره الدارقطنيّ: أن الحديث صحيح مرفوعاً متّصلاً، ومراد الدارقطنيّ رحمه الله بيان ما وقع فيه من الاختلاف، لا تضعيف الحديث، كما يرشد إليه قوله: «ورفعه صحيح»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٠/ ٧٣٩) وتقدّم في «الصلاة» (٤٣٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٦٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٢٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢٠٦) وفي «الكبرى» (١/ ٤١٤ و٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٥٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٨٤ و١٧٦٤ و١٧٦٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٤٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٣٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» ٢/ ١٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٢)، و(أبو نعيم) في «مسنده» (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب «السنن» من طريق حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، ورواه النسائيّ من رواية شعبة، عن أبي بشر، عن حميد مرسلاً، ليس فيه ذِكر أبي هريرة، وذكره الدارقطنيّ في «العلل»، وأعله بهذا: بأن شعبة رواه عن أبي

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ رحمه الله (٩/ ٨٩).

بشر عن حميد مرسلاً، وأبو عوانة ثقة، والْحُكْمُ لمن أسند إذا كان ثقة على الصحيح.

وقد رواه محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، فوَصَله ورَفَعه، رواه ابن ماجه مقتصراً على قصة الصوم، ورواه مسلم من هذا الوجه، فوَقَفه على أبي هريرة، ولم يذكر النبيّ ﷺ، وقد تقدم إخراج الترمذيّ له في الصلاة بزيادة ذِكر أفضل الصلاة، وقال فيه: حسن صحيح، واقتصر هنا على تحسينه، والسند واحد، فيُسأل عن حكمة ذلك، ونُسَخ الترمذيّ تختلف كثيراً في تصحيح الحديث وتحسينه، كما قال ابن الصلاح وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «واقتصر هنا على تحسينه»، هذا على ما في بعض النُّسخ، وفي بعضها: حسن صحيح، وهو الذي ذكره الحافظ المزّيّ في «تحفته»[1].

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هكذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «حسن» فقط، والصحيح الأول؛ لأنه تقدّم له في «الصلاة» بهذا السند، وقال فيه: حسن صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال النوويّ في «شرح مسلم»: قال الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»: كل ما في البخاريّ ومسلم: حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة، فهو الزهريّ، إلا في هذا الحديث خاصة؛ فإن راويه عن أبي هريرة حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، وهذا الحديث لم يذكره البخاريّ في «صحيحه»، ولا ذِكر للحميريّ في البخاري أصلاً، ولا في مسلم إلا في هذا الحديث، والذي رأيته في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي أنه قال: وليس لحميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ عن أبي هريرة في «الصحيح» غير هذا الحديث، وليس له عند البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة شيء. انتهى كلامه، وهو صحيح لا اعتراض عليه فيه.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٣٥).

وما زاده النوويّ من عنده فمعترَض عليه فيه، فقوله: «لا ذِكر له في البخاريّ أصلاً» ليس كذلك؛ فقد روى له البخاريّ في «الصحيح» في «كتاب الحج» حديث أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا؟...» الحديث. فرواه من رواية محمد بن سيرين، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، ورجلٌ في نفسي أفضل من عبد الرحمٰن، حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي بكرة، ورواه أيضاً في «الفتن»، ولم يسمّ حميد بن عبد الرحمٰن، وإنما قال: ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمٰن.

وقوله: أنه لا ذِكر له في مسلم إلا في هذا الحديث غلط أيضاً، بل روى له مسلم **أحاديث أخر**:

أحدها: هذا الحديث الذي رواه البخاريّ له، أورده في «كتاب الديات»، ورواه النسائيّ أيضاً.

والثاني: في «الوصايا» حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث، رواه من طريق محمد بن سيرين، وعمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، عن ثلاثة من ولد سعد بن أبي وقاص، عن سعد به.

والثالث: في «اللباس» حديث عائشة: «كان لنا سِتْر فيه تماثيل طير...» الحديث، رواه من رواية عزرة بن عبد الرحمٰن، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، ورواه الترمذيّ، والنسائيّ أيضاً.

والرابع: في «الإيمان» في طرق حديث عمر: «كان أول من تكلم في القَدَر بالبصرة معبد الجهني...» الحديث، رواه من طريق عثمان بن غياث، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، كلاهما عن ابن عمر، عن عمر.

ولحميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ عند البخاريّ حديث واحد قرنه فيه بعبد الرحمٰن بن أبي بكرة، وله عند مسلم خمسة أحاديث، وله عند النسائيّ أربعة أحاديث: حديث الباب، وحديث أبي بكرة، وحديث عائشة: «كان لنا سِتْر»، وحديث أبي ذر: «أي الرقاب أزكى؟»، وقد تقدمت الأربعة.

وله عند أبي داود ثلاثة أحاديث: حديث الباب، وحديث عائشة: «كان

لنا ستر»، وحديث. . . [١].

وله عند ابن ماجه حديث واحد وهو حديث الباب فقط، ليس له في الكتب الستة إلا هذه الأحاديث السبعة، وإنما أطلت الكلام هنا لقول النوويّ: ليس له ذِكر في البخاريّ أصلاً، ولا في مسلم إلا في حديث أبي هريرة، فأوضحت ما له في الكتب الستة ليُعلم ذلك، والله أعلم.

وحميد بن عبد الرحمٰن سبعة: منهم ثلاثة من التابعين، ومنهم اثنان اتفقوا في ثلاثة آباء: وهم حميد بن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن الزهري، وحميد بن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، ذكرهم الخطيب في «المتفق والمفترق». انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي حديث أبي هريرة التصريح بأنه أفضل شهور الصيام بعد رمضان.

وأما الحديث الذي رواه المصنّف في «الزكاة» من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس، قال: سئل النبيّ ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان». فهو حديث ضعيف، وصدقة بن موسى هو الدقيقي، ضعّفه ابن معين والنسائيّ وغيرهما.

وحديث أبي هريرة صحيح، لا علة فيه، قال صاحب «المفهم»: هذا إنما كان ـ والله أعلم ـ من أجل أن المحرَّم أول السنة المستأنفة التي لم يجئ بعدُ رمضانها، وكان استفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل الأعمال، والذي أخبر عنه ﷺ بأنه ضياء، فإذا استفتح سنته بالضياء مشى فيه بقيتها.

وقال ابن دحية في «العلم المشهور»: وإنما كان الصيام فيه أفضل؛ لأنه فاتحة السَّنَة كما كان العمل في عَشْر ذي الحجة أحب إلى الله، فبدأ في فاتحة السَّنَة بصيام هو أفضل عند الله، وخَتَمها في عَشْر ذي الحجة بعمل هو أحب إلى الله. قال: ولا يُدخلون في شهر من الشهور الألف واللام إلا في المحرم؛ لأنه أول السنة، يعرفوه بذلك، كانوا كأنهم قالوا: هو الذي يكون أبداً أول السنة.

---

(١) سقط من النسخة ذِكر الحديث الثالث، فليحرّر.

وقال ثعلب: كان المحرَّم عندهم شهراً حراماً لا يُغِيرون فيه. وقال ابن دريد: لم يكن المحرَّم معروفاً في الجاهلية، وإنما كان يقال له ولِصَفَر: الصَّفَرَين، وهو أول الصَّفَرين من الأشهر الحرم، يحرم القتال فيه، فإذا احتاجت إلى القتال أنشأته فحاربت فيه، وحرّمت الثاني مكانه. انتهى.

(**الفائدة الثالثة**): قال رَحِمَهُ اللهُ: وأما إضافته إلى الله تعالى، فإضافة تخصيص التشريف، وإلا فالشهور كلها لله، كإضافة الكعبة والمساجد لله، وإن كانت الدنيا كلها لله، وعُرِف المحرَّم بشهر الله كما تُعرف الكعبة ببيت الله.

وأما الحديث الذي ورد في تسمية رجب شهر الله، وهو حديث: «رجب شهر الله، وشعبان شهرِي، ورمضان شهر أمتي»، فهو حديث ضعيف جدّاً ـ ولا يصح في فضل شهر رجب حديث، والله أعلم ـ وهو من مرسلات الحسن، رويناه في «كتاب الترغيب» للأصفهانيّ، ومرسلات الحسن لا شيء عند أهل الحديث.

(**الفائدة الرابعة**): قال رَحِمَهُ اللهُ: فإن قيل: كيف الجمع بين حديث أبي هريرة هذا وبين حديث: «ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من أيام العشر...» الحديث، والصيام من جملة العمل؛ فيكون على هذا الحديث الصيام في العشر أفضل من الصيام في المحرَّم؟.

فقيل: المراد بفضل الصيام في المحرّم بالنسبة إلى جميع الشهر، فصيام المحرّم أفضل من صيام ذي الحجة قطعاً، بل الأفضل في صيام بعض ذي الحجة، بل ولا جواز كيوم العيد إجماعاً، وأيام التشريق على ما تقدم من الخلاف، فتكون الأفضلية بالنسبة إلى الشهر، وأما بنسبة العَشر إلى العَشر فعَشر ذي الحجة أفضل من عَشر المحرَّم، ولا يمكن أن يكون أفضل منه في الصيام لدُخول يوم النحر في عَشر ذي الحجَّة، فلم يبق إلا أفضليته فيما عدا الصوم، والصوم في المحرَّم أفضل؛ إذ لا يمتنع الصوم في شيء منه، ولهذا قال ﷺ: «صم من الْحُرُم، واترك»؛ لأن في الْحُرُم ما لا يقبل الصيام، فلهذا أمر بالترك من الحرم، وقد فضّل النبي ﷺ بعض الأعمال في غير عشر ذي الحجة عليه في قوله في آخر الحديث: «إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»، فقد استثنى بعض ما دخل في عموم كلامه. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهي فوائد مهمّة جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٧٤٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟، قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَسْأَلُ عَنْ هَذَا، إِلَّا رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) ـ بضمّ الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، له غرائب بعد أن أضرّ [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ) بن سعد بن الحارث، أبو شيبة الواسطيّ الأنصاريّ، ويقال: الكوفيُّ، ابن أخت النعمان بن سعد، ضعيف [٧].

روى عن أبيه، وخاله، والقاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، وسيار بن الحكم، والشعبيّ، وغيرهم.

وروى عنه حفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية، ومحمد بن فضيل، وهشيم، وعلي بن مسهر، ويحيى بن أبي زائدة، وغيرهم.

قال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه. وقال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ضعيف، ليس بشيء. وقال ابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والنسائيّ، وابن حبان: ضعيف. وقال النسائيّ: ليس بذاك. وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال أبو زرعة: ليس بقويّ. وقال أبو حاتم: ضعيف، منكر الحديث، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال ابن خزيمة: لا يُحتج بحديثه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس

بذاك القويّ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بذاك، وهو الذي يُحدّث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، والمدني أعجب إلي من الواسطيّ. وقال البزار: ليس حديثه حديث حافظ. وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يُرغب عن الرواية عنهم. وقال ابن عديّ: وفي بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. وقال العقيليّ: ضعيف الحديث. وقال الساجيّ: كوفيّ أصله واسطيّ، أحاديثه مناكير. وقال العجليّ: ضعيف، جائز الحديث، يُكتب حديثه.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٤ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ سَعْدِ**) بن حَبْتة ـ بفتح المهملة، وسكون الموحدة، ثم مثناة، ويقال: آخره راء ـ أنصاريّ، كوفيّ، مقبول [٣].

روى عن عليّ، والأشعث بن قيس، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن أرقم.

وروى عنه ابن أخته أبو شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفيّ، ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم. وذكره ابن حبان في «الثقات». والراوي عنه ضعيف، كما تقدم، فلا يُحتج بخبره.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٥ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه (**قَالَ**) النعمان: (**سَأَلَهُ**)؛ أي: عليّاً رضي الله عنه، (**رَجُلٌ**)، لم يُسمّ، (**فَقَالَ**) الرجل: (**أَيَّ شَهْر**) بنصب «أيّ» مفعولاً مقدّماً لـ«أصوم»، ويَحْتَمِل الرفع على الابتداء، وخبره «أصوم» بتقدير الضمير؛ أي: أصومه، (**تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟، قَالَ**) عليّ رضي الله عنه (**لَهُ**) أي للرجل، (**مَا**) نافية، (**سَمِعْتُ أَحَداً يَسْأَلُ عَنْ هَذَا**) السؤال الذي سألتنيه، (**إِلَّا رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) وقوله: (**وَأَنَا قَاعِدٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (**عِنْدَهُ**)؛ أي: عند رسول الله ﷺ، (**فَقَالَ**) الرجل: (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟، قَالَ**) ﷺ: («**إِنْ كُنْتَ صَائِماً**)؛ أي: مريداً للصوم الأفضل (**بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ**) الذي فرض الله تعالى عليك صومه، (**فَصُمُ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ**)؛ أي: المحرّم، (**شَهْرُ اللهِ**) قال العراقيّ رحمه الله: هذا كالتعليل

لاستحباب صومه بكونه شهر الله، لا ما علّله به القرطبيّ، وابن دحية لكونه فاتحة السَّنَة، وتفضيل الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، حيث ورد لا يُعَلَّل إلا إن ورد تعليله في كتاب، أو سنة.

وقوله: (**فِيهِ يَوْمٌ تَابَ**) الله ﷻ (**فِيهِ**)؛ أي: في ذلك اليوم، (**عَلَى قَوْمٍ**) قال العراقيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أنه تتمة للعلة للأمر بصيامه؛ أي: فإنه كذا وكذا، ويَحْتَمِل الاستئناف، وأنه لا تعلق له بالأمر بالصوم. وقوله: (**وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ**») قال العراقيّ رحمه الله: هذا من الإخبار بالغيب المستقبل.

فإن قيل: فهل يُدرَى هذا اليوم المبهم في حديث عليّ رضي الله عنه؟.

قلنا: الظاهر أنه يوم عاشوراء؛ ففي حديث أبي هريرة قوله: «إنه يوم تاب الله فيه على آدم»، لكن في إسناده ضرار بن عمرو: ضعّفه ابن معين وغيره، وهو أيضاً في حديث عبد العزيز بن عبد الغفور الآتي ذِكره في بقية الباب، فيَحْتَمِل أن يراد بالقوم: هو وحده، كما سُمي الرجل وحده أمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠] وغيره، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: هو وغيره، وأن الله تعالى تاب فيه على قوم آخرين، وقد ورد أنه تاب فيه على قوم يونس، رواه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب فضائل الأعمال» من رواية المحاربيّ، عن عثمان بن مطر، عن عبد الغفور بن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن نوحاً ﷺ هبط من السفينة يوم عاشوراء، فصامه نوح وأمر من معه بصيامه شكراً لله تعالى، وفيه تاب الله ﷻ على آدم، وعلى قوم من مدينة يونس، وفيه فلق البحر ببني إسرائيل، وفيه وُلد إبراهيم، وعيسى ابن مريم عليهما السلام»، وعثمان بن مطر منكر الحديث، قاله البخاريّ، والحديث مرسل، قاله الذهبيّ.

قال ابن رجب رحمه الله: هذا الحديث حثّ على التوبة فيه، وأنه أرجى لقبول التوبة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٣/ ٣٤).

حديث عليّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن بن إسحاق، وجهالة النعمان.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٠/ ٧٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٦٣)، و(عبد الله بن أحمد) في «زيادات المسند» (١/ ١٥٤ و١٥٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٦٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٦٧ و٤٢٦ و٤٢٧)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٦١٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث عليٍّ رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وقد أورده ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطيّ، ونقل تضعيف الأئمة له: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاريّ، والنسائيّ.

قال: وفي الباب مما لم يذكره عن جندب البجليّ، وأبي ذرّ رضي الله عنهما:

فأما حديث جندب رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الصغير»، و«الكبير»، والبيهقيّ في «سننه»، من رواية عبيد الله بن عمرو الرّقّيّ، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان البجليّ، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر تدعونه المحرم...» الحديث، وفي «العلل» لابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه؟ فقال: أخطأ فيه عبيد الله، والصواب ما رواه زائدة وغيره عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد، منهم من يقول: عن أبي هريرة، ومنهم من يرسله، يقول: حميد، عن النبيّ ﷺ، والصحيح متصل، حميد، عن أبي هريرة، قال الحافظ أبو الحجاج المزيّ: الصحيح حديث عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد، عن أبي هريرة.

وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه: فرواه النسائيّ في «الكبرى» من رواية داود بن عبد الله الأزديّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، قال: حدّثني أُهبان ابن امرأة أبيّ ذر، قال: سألت أبا ذرّ، فقلت: أيُّ الرقاب أزكى؟ وأيّ الليل خير؟ وأيّ الأشهر أفضل؟ فقال أبو ذرّ: سألت رسول الله ﷺ كما سألتَني، وأُخبرك

كما أخبرني، قلت: يا رسول الله: أيّ الرقاب أزكى؟ وأيّ الليل خير؟ وأيّ الأشهر أفضل؟ فقال لي: «إن أزكى الرقاب أغلاها ثمناً، وخير الليل جوفه، وأفضل الأشهر شهر الله الذي يَدْعونه المحرَّم». انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** أما غرابته فلتفرّد عبد الرحمٰن بن إسحاق بروايته عن النعمان بن سعد، وأما تحسينه، فمحل نظر؛ لِمَا عرفت من ضعيف عبد الرحمٰن المذكور، وتفرّده به، وجهالة النعمان، ولعله حسّنه لحديث أبي هريرة ﵁ الذي قبله، وفيه نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

(٤١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ)

(٧٤١) ـ (حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ بْنُ غَنَّام، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ)** هو: القاسم بن زكريا بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحان، نُسِب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] تقدم في «الزكاة» ٦٧٨/٣٧.

٢ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى)** بن أبي المختار باذام العبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستُصغر في سفيان الثوريّ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٨٢/٩٧.

٣ ـ **(طَلْقُ بْنُ غَنَّام)** ـ بغين معجمة، ونون ـ ابن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠].

روى عن أبيه، وشيبان بن عبد الرحمٰن، وقيس بن الربيع، ومالك بن مِغْوَل، ويعقوب الْقُمّيّ، وزائدة، وابن عمه حفص بن غياث، وشريك القاضي، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى الأربعة له بواسطة عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، والحسين بن عيسى البسطاميّ، والحسين بن عبد الرحمٰن الجرجرائيّ، والقاسم بن زكريا بن دينار، وأبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال الآجريّ عن أبي داود: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقةً، صدوقاً، وكان عنده أحاديث. وقال العجليّ، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، والدارقطنيّ: ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقةٌ، صدوقٌ، لم يكن بالمتبحر في العلم. وقال أبو محمد ابن حزم وحده: ضعيف.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مطين، وابن سعد: تُوُفّي في رجب سنة إحدى عشرة ومائتين.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (شَيْبَانُ) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ المؤدّب، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى بغداد، ثقةٌ، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد، لا إلى علم النحو [٧].

روى عن عبد الملك بن عمير، وقتادة، وفراس بن يحيى، ويحيى بن أبي كثير، وسماك بن حرب، والأعمش، وأشعث بن أبي الشعثاء، والحسن البصري، وغيرهم.

وروى عنه زائدة بن قُدامة، وأبو حنيفة الفقيه، وهما من أقرانه، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو أحمد الزبيريّ، ومعاوية بن هشام، وشبابة، وحسين بن محمد، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: ما أقرب حديثه. وقال أيضاً: هشام حافظ، وشيبان صاحب كتاب، قيل له: حرب بن شداد كيف هو؟ قال: لا بأس به، وشيبان أرفع. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: شيبان ثبت في كل المشايخ. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: وشيبان أحب إليّ من معمر في قتادة. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: شيبان ثقةٌ، وهو صاحب كتاب. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: فشيبان ما حاله في الأعمش؟ قال: ثقة في كل شيء. وقال العجليّ، والنسائيّ، وابن سعد: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: كان صاحب

حروف، وقراءات، وكان ابن معين يوثقه. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، صالح يُكتب حديثه. وقال ابن خراش: كان صدوقاً. وقال أبو القاسم البغويّ: شيبان أثبت في يحيى بن أبي كثير من الأوزاعيّ. وقال العسكريّ: شيبان النحويّ نُسب إلى بطن، يقال لهم: بنو نحو بن شمس من الأزد. وذكر ابن أبي داود، وابن المنادي أن المنسوب إلى القبيلة: يزيد بن أبي سعيد النحويّ، لا شيبان النحويّ هذا.

قال ابن سعد، ويعقوب بن شيبة: مات في خلافة المهديّ سنة أربع وستين ومائة، وكذا أرخه مُطَيَّن، وكذا قال ابن حبان في «الثقات». وقال أسلم في «تاريخ واسط»: كان ثقةً، قاله يزيد بن هارون. وقال الترمذيّ: شيبان ثقة عندهم، صاحب كتاب. وقال الساجيّ: صدوقٌ، وعنده مناكير، وأحاديث عن الأعمش، تفرد بها، وأثنى عليه أحمد، وكان ابن مهديّ يحدّث عنه، ويفخر به. وقال أبو بكر البزار: ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان معلماً صدوقاً حسن الحديث.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: قال أبو حاتم: لا يُحتج به. انتهى. وهذه اللفظة ما رأيتها في كتاب ابن أبي حاتم، فيُنظر، ليس فيه إلا: «يُكتب حديثه» فقط، وكذا نقله عنه الباجيّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

٥ ـ (عَاصِمُ) بن بَهْدلة، وهو ابن أبي النَّجُود ـ بنون، وجيم ـ الأسديّ مولاهم الكوفيّ، أبو بكر المقرئ، صدوقٌ، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٦ ـ (زِرُّ) ـ بكسر أوله، وتشديد الراء ـ ابن حُبيش ـ بمهملة، وموحدة، ومعجمة مصغراً ـ ابن حُباشة ـ بضم المهملة، بعدها موحدة، ثم معجمة ـ الأسديّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقةٌ، جليلٌ، مخضرمٌ، مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنةً [٢] تقدّم في «الطهارة» ٧١/ ٩٦.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام) قال العراقيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يراد بغرة الشهرة: أوله، قال الجوهريّ: غرة كلّ شهر: أوله وأكرمه، قال: والغرر ثلاث ليال من أول الشهر، ويَحْتَمِل أن الغرة هي الأيام الغرر، وهي البِيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة؛ جمعاً بين الأحاديث، ويدل عليه أنهم حَكَوا عن ابن مسعود رضي الله عنه راوي الحديث أنه اختار صيام الثلاثة أيام من كل شهر الأيام البيض، وقد تقدمت المسألة في بابها. انتهى.

(وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ») قال العراقيّ رحمه الله: فيه أن صيامه له كان أكثر من إفطاره، وليس فيه إفراده بالصوم، فيَحْتَمِل أنه كان يصومه مع الخميس؛ لكثرة صيامه للخميس، كما في الحديث الصحيح، أو مع السبت؛ للحديث الوارد في صومه، وصوم يوم الأحد، وقوله: «إنهما عيدان لأهل الكتاب، فأحب أن أخالفهم».

قال ابن حزم: ليس في شيء منها عن رسول الله ﷺ، ولا عن ابن مسعود، ولا عن ابن عمر، ولا عن ابن عباس إباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله، أو بعده، قال: ونحن لا ننكر صيامه إذا صام يوماً قبله، أو بعده، ولا يحل أن نكذب على رسول الله ﷺ، فنُخبِر عنه بما لم يخبر به عنه صاحبه، ولا أن نحمل فعله على مخالفة أمره البتة إلا ببيان نصّ صحيح، فيكون حينئذ نسخاً، أو تخصيصاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح، صححه الدارقطنيّ، كما في «علله»، وابن حبان، وابن عبد البرّ، وابن حزم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ٧٤١) وفي «الشمائل» له (٢٩٦ و٣٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٢٥)، و(النسائيّ)

في «المجتبى» (٤/ ٢٠٤) وفي «الكبرى» (٢٧٥٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٥٩ و٣٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٤١ و٣٦٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٠٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: أخرجه النسائيّ أيضاً من رواية أبي داود، عن شيبان، ومن رواية أبي حمزة السّكّريّ، عن عاصم، وأخرجه ابن ماجه مختصراً قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة»، وقد أخرج أبو داود صدر الحديث دون ذكر يوم الجمعة، واقتصر الترمذيّ على تحسين الحديث، وقد صححه أبو حاتم بن حبان، وابن عبد البرّ، وابن حزم، وكأنه اقتصر على التحسين لمكان الاختلاف في رفعه، وإلا فقد صَحَّح من طريق عاصم، عن زرّ عدة أحاديث منها: حديث المهديّ، وحديث: «يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان» الحديث. وقد ضعّف ابن الجوزيّ الحديث، فقال في «العلل المتناهية»: لا يصح طريقه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى مجازفة ابن الجوزيّ في تضعيف هذا الحديث، فإن إسناد المصنّف رجاله ثقات، فمن أين أتى له التضعيف؟ فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ)** أشار بهذا إلى أنهما رويا حديث الباب.

١ ـ فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سُليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر، أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قطّ، وليث مختلَف في الاحتجاج به، وبه أعلّه ابن حزم، فقال عقبه: ليس بالقويّ، ورواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» عن مسدّد، عن حفص بن غياث، وقد اختُلف فيه على حفص، فالمشهور عنه هكذا، ورواه عنه جعفر بن نُصَير، فقال: عن حفص، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، رواه من هذا الوجه ابن حبان في «تاريخ الضعفاء» في ترجمة جعفر بن نصير، وضعّفه به، قال ابن الجوزيّ: هذا حديث لا يثبت.

وروى البيهقيّ من رواية عبد الله بن واقد، قال: حدّثني أيوب بن نَهيك مولى سعد بن أبي وقاص، عن عطاء، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة، وتصدق بما قلّ أو كثر، غفر الله له ذنوبه، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وإسناده ضعيف، عبد الله بن واقد هو أبو قتادة الحرانيّ: ضعّفه البخاريّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، والجوزجانيّ، واختلف فيه قول ابن معين، وقال أحمد: ثقة، إلا أنه ربما أخطأ، وأيوب بن نَهِيك، ضعّفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه عليّ ابن المدينيّ، عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن صفوان بن سُليم، عن رجل من بني جُشم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام الجمعة كُتب له عشرة أيام غُرٍّ زُهْرٍ من أيام الآخرة، لا تشاكلهن أيام الدنيا»، وهو ضعيف لحال الرجل الذي لم يسمَّ، أو هو منقطع، أو مرسَل على الخلاف بين أهل العلم فيه. قاله العراقيّ رحمه الله.

(**المسألة الرابعة**): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ عن عليّ، وابن عباس رضي الله عنهم:

فأما حديث عليّ رضي الله عنه: فهو من طريق أهل البيت من رواية عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، ولفظه: «من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً، أعطي عشرة أيام غُرّ زُهْر، لا يشاكلهن أيام الدنيا»، وفي إسناده عبد الله بن أحمد بن عامر، قال ابن الجوزيّ: روى عن أبيه عن أهل البيت نسخة باطلة، وقال الذهبيّ: ما تنفك عن وَضْعه، أو وَضْع أبيه، وقال الحسن بن عليّ الزهريّ: لم يكن بالمرضيّ.

وأما حديث بن عباس رضي الله عنهما: فرواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» من رواية ميمون بن زيد، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه لم يرَ النبيّ ﷺ أفطر يوم جمعة قطّ، وهو حديث لا يصح، ميمون بن زيد ليّنه أبو حاتم، وليث ضعيف، سيئ الحفظ، ورواه البزار أيضاً في «مسنده».

(**المسألة الخامسة**): في شرح قوله: (**حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) تقدّم أن الأئمة صححوه: ابن حبّان، وابن عبد البرّ، وابن حزم.

وقوله: (**وَقَدْ اسْتَحَبَّ**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما الذي حَكَى عنهم الترمذيّ استحباب صوم يوم الجمعة، فقال مالك في «الموطأ»: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يُقتدَى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. انتهى.

واختُلف فيمن حَكَى عنه مالك هذا الفعل، قال ابن عبد البر: فيقولون: إنه محمد بن المنذر، قال: وقيل: إنه صفوان بن سليم، قال ابن عبد البرّ: ورُوي عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة، ويواظب عليه، وسيأتي اختلاف العلماء في المسألة في الباب بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج (**عَنْ عَاصِمٍ**) ابن بَهْدلة (**هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ**) في «العلل» للدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ: أنه سئل عن هذا الحديث؟، فقال: يرويه عاصم بن أبي النجود، واختُلف عنه، فرواه شيبان، وقيس، وأبو حمزة السكريّ، وقيل: عن الثوريّ، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ.

ووَقَفه شعبة، عن عاصم، ورَفْعه صحيح. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ)

(٧٤٢) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»).

---

(١) «علل الدارقطنيّ» (٥/٥٩ ـ ٦٠).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ يُدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن فيه أبا معاوية أحفظ الناس لأحاديث الأعمش، والأعمش أحفظ من روى عن أبي صالح، وأن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ**) هكذا رواية المصنّف برفع «يصوم»، فـ«لا» نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، وكذا هو في رواية البخاريّ، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وهو بلفظ النفي، والمراد به النهيُ، وفي رواية الكشميهنيّ: «لا يصومنّ» بلفظ النهي المؤكد، وفي رواية مسلم: «لا يَصُمْ أحدكم»، فـ«لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها بها. (**يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) ظرف لـ«يَصوم»، (**إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**») وفي رواية البخاريّ: «إلا يوماً قبله، أو بعده»، قال في «الفتح»: تقديره: إلا أن يصوم يوماً قبله؛ لأن «يوماً» لا يصح استثناؤه من «يوم الجمعة»، وقال الكرمانيّ: يجوز أن يكون منصوباً بنزع الخافض، تقديره: إلا بيوم قبله، وتكون الباء للمصاحبة، وفي رواية الإسماعيليّ: «إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، وفي رواية النسائيّ: «إلا أن يصوم قبله يوماً، أو يصوم بعده يوماً»،

وفي رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة عند مسلم: «لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، ورواه أحمد من طريق عوف، عن ابن سيرين، بلفظ: «نُهي أن يُفْرَد يومُ الجمعة بصوم»، وله من طريق أبي الأوبر زياد الحارثيّ: أن رجلاً قال لأبي هريرة: أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: ها ورب الكعبة ثلاثاً، لقد سمعت محمداً ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده، إلا في أيام معه»، وله من طريق ليلى امرأة بَشِير ابن الْخَصَاصية، أنه سأل النبيّ ﷺ، فقال: «لا تصم يوم الجمعة، إلا في أيام هو أحدها».

وهذه الأحاديث تُقَيِّد النهي المطلق في حديث جابر رضي الله عنه عند الشيخين، وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتَّفَقَ وقوعه في أيام له عادةٌ بصومها، كمن يصوم أيام البِيض، أو من له عادة بصوم يوم معيّن، كيوم عرفة، فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يومَ قدوم زيد مثلاً، أو يومَ شفاء فلان. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ٧٤٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٨٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٤٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٢٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٧٥٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٤٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٩٥)، و(ابن

---

(١) راجع: «الفتح» (٥/ ٤١٨).

خزيمة) في «صحيحه» (٢١٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦١٤)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (١٨٠٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٢)، و(أبو محمد البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٠٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة؛ فرواه البخاريّ، ومسلم، وابن ماجه أيضاً من رواية حفص بن غياث، وبقية أصحاب «السنن» من رواية أبي معاوية، ورواه عن الأعمش مسلم، والنسائيّ أيضاً من رواية محمد بن سيرين، ومن رواية عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي هريرة، في النهي عنه مطلقاً. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَجُنَادَةَ الأَزْدِيِّ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديثَ تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عليّ رضي الله عنه: فذكره الدارقطنيّ في «العلل» فيما رواه عنه أبو بكر الْبَرْقانيّ، فقال: روى مؤمل عن إسرائيل بن يونس، عن أبي يونس الشُّعيثيّ، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تقضِ رمضان في عشر ذي الحجة، ولا تعمدنّ صوم يوم الجمعة، ولا تحتجم وأنت صائم، ولا تدخل الحمّام وأنت صائم»، والحارث ضعيف. قال ابن الجوزيّ: ورواه محمد بن كثير عن أجلح، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ مرفوعاً، ورواه الثوريّ عن أبي إسحاق، عن ابن مرة، عن الحارث، عن عليّ من كلامه. انتهى.

وقد أخرج الموقوف عبدُ الرزاق في «المصنف» عن الثوريّ مقتصراً على النهي عن صوم يوم الجمعة. ورواه البيهقيّ في «المعرفة» من طريق الشافعيّ عن رجل، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن عليّ، أنه كره صوم يوم الجمعة، والحارث ضعيف عندهم.

وله طريق آخر موقوف، رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» من رواية عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد الحنفيّ، قال: سمعت عليّاً يقول: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً يصومها، فليكن من صومه يوم الخميس، ولا تتعمدوا يوم الجمعة، فإنه يوم عيد، وطعام، وشراب، فيجتمع

له يومان صالحان: يوم صيامه، ويوم نُسُكه مع المسلمين، وعمران بن ظبيان فيه نظر، قاله البخاريّ.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، من طريق ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابراً رضي الله عنه: «أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم»، لفظ البخاريّ، وقال: زاد غير أبي عاصم: «أن ينفرد بصوم».

وأما حديث جنادة الأزديّ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية حذيفة البارقيّ، عن جنادة الأزديّ، أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر، وهو ثامنهم، فقرّب إليهم رسول الله ﷺ طعاماً يوم الجمعة، قال: «كلوا»، قالوا: صيام، قال: «صمتم أمس؟»، قالوا: لا. قال: «فصائمون غداً؟» قالوا: لا. قال: «فأفطروا»، وقد تقدم الحديث في باب إفطار الصائم المتطوع.

وأما حديث جويرية رضي الله عنها: فرواه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غداً؟»، قالت: لا. قال: «فأفطري». وقد تقدم الحديث في الباب المذكور في آخر الحديث الذي قبله.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية صالح بن جبلة، عن أنس بن مالك، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصراً من لؤلؤ وياقوت وزبرجد، وكَتَب له براءة من النار»، وصالح بن جبلة ضعّفه الأزديّ، ففي هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فرواه النسائيّ من رواية قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري»، وقد تقدم في الباب المذكور، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب أيضاً مما لم يذكره

المصنّف: عن أبي الدرداء، وابن عباس، وبَشير ابن الْخَصاصيّة، وزوجته ليلى، وابن عمر، وعامر بن لدين الأشعريّ، وأبي قتادة، وصفية بنت حيي.

فأما حديث أبي الدرداء ﷺ: فرواه النسائيّ من رواية عاصم، عن محمد بن سيرين، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي. وابن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء، وقد اختُلف فيه على ابن سيرين، فقيل هكذا، وقيل: عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقد تقدم.

وحديث ابن عباس ﷺ: رواه أحمد بلفظ: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده»، وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وثقه ابن معين، وضعّفه الجمهور.

وحديث بَشِير ابن الخصاصية ﷺ: رواه الطبرانيّ في «الكبير» بلفظ: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها»، ورجاله ثقات.

وحديث زوجته ليلى ﷺ: رواه أحمد أن زوجها سأل النبيّ ﷺ. . .، وقيل: إنها صحابية.

وحديث ابن عمر ﷺ: رواه الطبرانيّ في «الكبير» بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في يوم جمعة قط»، ورواه البزار، وأبو يعلى بلفظ: «مفطراً»، وهو المعروف، وقد تقدم في الباب قبله.

وحديث عامر بن لدين: رواه البزار بلفظ: «إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه، إلا أن تصوموا قبله، أو بعده»، وهو مرسل، قال أبو أحمد الحاكم في «الكنى» في ترجمة من عُرف بكنيته، ولم يُعرف له اسم: من أبي بشر له عن عامر بن لدين عنده هذا الحديث. وقال: عامر بن لدين لم يُدرك النبيّ ﷺ.

وحديث أبي قتادة ﷺ: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، فقال: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عياش اليشكريّ، عن أبي قتادة بن رِبْعِيّ، عن النبيّ ﷺ «أنه نهى عن صوم يوم الجمعة»، فقال أبي: رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عياش، عن أبي قتادة العدويّ موقوفاً، قال أبي: وأبو قتادة العدويّ من التابعين.

وحديث صفية بنت حييّ ﵂: ذكره ابن أبي حاتم أيضاً في «العلل»، فقال: سألت أبي عن حديث رواه بقية بن الوليد، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب العتكيّ، عن صفية بنت حييّ، أنها دخلت على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، وهي صائمة، بنحو حديث جويرية، قال: سمعت أبي يقول: إنما هو عن أبي أيوب العتكيّ، عن جويرية بنت الحارث، عن النبيّ ﷺ، قال ابن أبي حاتم: كذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، وشبابة، عن شعبة، وكذلك رواه همام عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ ﵀: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﵁ هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديثُ، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: عند جمهورهم، وإلا فسيأتي قول من قال بعدم كراهة صومه مطلقاً. (**يَكْرَهُونَ**) بفتح حرف المضارعة، (**لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ**) بفتح حرف المضارعة أيضاً، يتعدّى، ويلزم، وهذا المتعدّي، ولذا «يومَ» بعده، قال الفيّوميّ ﵀: خَصَصْتُهُ بكذا أَخُصُّهُ خُصُوصاً، من باب قعد، وخُصوصيّةً بالفتح، والضمُّ لغة: إذا جعلته له دون غيره، وخَصَّصْتُهُ بالتثقيل مبالغةٌ، واخْتَصَصْتُهُ به، فَاخْتَصَّ هو به، وتَخَصَّصَ، وخَصَّ الشيءُ خُصُوصاً، من باب قعد: خلاف عَمّ، فهو خَاصٌّ، واخْتَصَّ مثله، والخَاصَّةُ: خلاف العامّة، والهاء للتأكيد، وعن الكسائيّ: الخَاصُّ، والخَاصَّةُ واحد. انتهى[1].

وقوله: (**يَوْمَ الجُمُعَةِ**) منصوب على المفعوليّة، وقوله: (**بِصِيَامٍ**) متعلّق بـ«يختصّ»، وقوله: (**لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ**) جملة في محلّ نصب علىٰ الحال من فاعل «يختصّ».

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٧١).

وقوله: (وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، وبه يقول الشافعيّ، والجمهور، وأجازه مالك، وأبو حنيفة.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر الخلاف في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم يوم الجمعة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على **أربعة أقوال**:

أحدها: كراهته مطلقاً، وهو قول النخعيّ، والشعبيّ، ومجاهد، والزهريّ، وقد روي ذلك عن عليّ كما تقدم، وقد حَكَى ابن عبد البرّ عن أحمد، وإسحاق كراهته مطلقاً، وهو خلاف ما حكاه الترمذيّ عنهما، من كراهة تخصيصه فقط، لا مطلق صومه، وشبّهوه بيوم العيد، ففي الحديث الصحيح: أن النبيّ ﷺ قال: «إن هذا يوم جعله الله عيداً»، وروى النسائيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ: أن النبيّ ﷺ قال: «لا صيام يوم عيد»، وفي «مسند أحمد» من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوم الجمعة عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه، وليس ببيان بن بشر، ولا بجعفر بن أبي وحشية.

قال العراقيّ: ذكره ابن أبي حاتم، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» فيمن لم يُعرف اسمه، وقد روى عنه جماعة.

والظاهر أن الاستثناء في هذا الحديث منقطع، والأحاديث الصحيحة مخالفة لهذا القول، فإن النهي إنما ورد عن تخصيصه بالصوم.

القول الثاني: إباحته مطلقاً من غير كراهة، رُوي ذلك عن ابن عباس، ومحمد بن المنكدر، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، قال مالك رحمه الله: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، وممن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة. قال: وصيامه حسن. قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه، قال أبو الوليد الباجيّ: قول مالك: وأراه كان يتحراه، على وجه الإخبار عن ظنه بالرجل، لا على معنى الاختيار لفعله

وتحريه؛ لأن ابن القاسم روى عنه المنع لقصد شيء من الأيام بصوم أو غيره من أعمال البرّ. قال: والحديث صحيح. يريد حديث أبي هريرة. قال: والتعلق به واجب، ولعله معنى رواية ابن القاسم.

قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد: ومن قال بأنه يُكره التخصيص ليوم معيّن فقد أبطل تخصيص يوم الجمعة. قال: ولعله ينقسم إلى ما ذكرنا من المعنى أن اليوم لمّا كان فضيلاً جدّاً على الأيام، وهو يوم هذه الملة، كان الداعي إلى صومه قويّاً؛ فنُهي عنه حماية أن يتتابع الناس في صومه، فيحصل فيه التّشبه أو محذور إلحاق العوام إياه بالواجبات إذا أُديمَ وتتابع الناس على صومه، فيُلحقون بالشرع ما ليس منه. ثم قال: وأجاز مالك: صومه مفرداً. قال الباجيّ: ومذهب مالك أن صيام يوم الجمعة ليس بممنوع، وأنه يجوز صومه لمن أراد صيامه.

وقال ابن عبد البرّ: الأصلُ في صوم يوم الجمعة أنه عمل بِرٍّ لا يمنع منه إلا بدليل لا مُعارض له، وقال الداوديّ: لم يبلغ مالكاً، هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه. انتهى.

والظاهر أنه بلغه ولم يصح عنده، فقد ذكر ابن أبي أويس أن مالكاً: سُئل عن صيام يوم السبت، وأُخبر بما فيه من الأحاديث، وكراهية من كرهه، فقال: إن هذا لشيء ما سمعت به، قيل: ولقد كنت سمعت في يوم الجمعة ببعض الكراهية، وأما يوم السبت فلا. ثم ضرب في ذلك الأمثال، وذكر ذهاب العلم ورقّة الزمان، وما كان من كثرة أحاديث الناس، حكاه ابن العربيّ.

وروى المزنيّ عن الشافعيّ قال: لا يتبيّن لي أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً فعلها. قال البيهقيّ في «المعرفة»: فجرى الشافعيّ على إطلاق حديث عبد الله بن عمرو القاريّ، عن أبي هريرة في النهي عن صومه على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه من الصلاة، أما لو كان مفطراً فَعَله. قال: والحجة في ذلك حديث عائشة: كان يصوم شعبان، قال: ومن صام شهراً صام فيه جُمَعاً. قال: وإذا كان النهي مقيداً إفراده بالصوم لم يكن في حديث عائشة حجة من هذا الوجه، إلا أن يقول قائل: إذا جاز صومه مع غيره جاز منفرداً. قال: ومتابعة السّنة أَولى.

قال ابن العربيّ: ومن الغرائب أن يحتج القاضي عبد الوهاب في نفي كراهية صومه، بأنه يوم لا يكره صومه مع غيره، فلا يكره صومه وحده كسائر الأيام. قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا جَمْع في موضعٍ فَرَّق فيه صاحب الشرع، فكيف يجوز هذا؟.

وقال صاحب «المفهم»: مقصود هذا الحديث أن لا يخص بصوم يعتقد وجوبه، أو لئلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمت اليهود في سبتهم من تَرْكهم الأعمال كلها تعظيماً له بذلك. قال: والحديث الثاني نصٌّ في النهي عن خصوصية يوم الجمعة وليلته بصيام وقيام، فليُعمل عليه.

والقول الثالث: أنه يُكره إفراده بالصوم، فإن وَصَله بيوم قبله أو بعده لم يُكره، وهو قول أبي هريرة، والزهريّ، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وبه قال أبو يوسف، وحكاه المصنّف عن أحمد، وإسحاق، وكذا حكاه عنهما ابن الصباغ في «الشامل»، وسيد المالكيّ في «كتاب الطراز»، واختاره ابن المنذر.

وقال سيد: واختُلف عن الشافعيّ فيه، فحكى المزنيّ عنه جوازه، وحكى أبو حامد في «تعليقه» عنه كراهته، وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق أبي حامد، وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث أبي هريرة، وجويرية، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وبه جزم الرافعيّ والنوويّ في «الروضة»، وقال في «شرح مسلم»: إنه قال به جمهور أصحاب الشافعيّ.

وممن صححه من المالكية: ابن العربيّ، فقال: وبكراهته يقول الشافعيّ، وهو الصحيح.

والقول الرابع: ما حكاه القاضي عن الداوديّ أن النهي إنما هو عن تحريه، واختصاصه، دون غيره، وأنه متى صام مع صومه يوماً غيره، فقد خرج عن النهي؛ لأن ذلك اليوم قبله أو بعده؛ إذ لم يقل اليوم الذي يليه.

قال القاضي عياض: وقد يُرجِّح ما قاله قوله في الحديث الآخر: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، ولا ليلته بقيام من بين الليالي».

قال العراقيّ: وهذا ضعيف جدّاً، ويردّه حديث جويرية في «صحيح البخاريّ»، وقوله لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تصومين غداً؟»

قالت: لا. قال: «فأفطري»، وهو صريح في أن المراد بما قبله: يوم الخميس، وبما بعده: يوم السبت، والله أعلم.

وأيضاً فقد تقدم أن في رواية أبي داود: «إلا أن يصوم قبله بيوم»، فتعيّن أن المراد بالقبلية: الملاصقة.

والقول الخامس: أنه يحرم صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده، أو وافق عادته، بأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوافق يوم الجمعة صيامه، وهو قول أبي محمد ابن حزم لظواهر الأحاديث المذكورة في النهي عن تخصيصه بالصوم، قال: فلو نذره إنسان كان باطلاً. قال: فلو نذر صومَ يوم يفيق أو نحو ذلك فوافق يوم جمعة لم يلزمه؛ لأنه لا يصوم يوماً قبله ولا يوماً بعده، ولا وافق صوماً كان يصومه.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: ليت شِعري، ما المانع من صحة نذره ولزومه بالنذر، فإن يوم الجمعة ليس مقصوداً بالنذر، وليس كيوم العيد يُمنع الصيام فيه، وإذا كان قابلاً للصوم عنده ولا يفرد، فكان ينبغي لزوم صومه بالنذر ولزوم صوم يوم بعده؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وابن حزم موافق على هذه القاعدة، وما ذهب إليه ابن حزم من حَمْل النهي على التحريم هو الموافق للأحاديث الصحيحة، قال: ولم أجد ما يدل على جواز إفراده بالصوم لمن لم يوافق عادته، أو يوافق نذراً نذره، أما القول بالجواز مطلقاً من غير كراهة فهو أبعد الأقوال عن موافقة الأحاديث. ذكر هذا كلّه العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سلف من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلّتهم أن أرجحها قول من قال بتحريم إفراد صوم يوم الجمعة، إلا لمن وافق عادته، وذلك لصراحة أحاديث الباب في ذلك، فقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده» صريح في تحريم إفراده بالصوم، وكذلك قوله ﷺ: «ولا تخصّوا يوم الجمعة من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» صريح أيضاً في تحريم صومه إلا لمن وافق عادته.

والحاصل: أن الحقّ تحريم إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا لمن صام قبله، أو بعده، أو وافق عادته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

[أحدها]: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام.

واستُشْكِل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره.

وأجاب ابن القيِّم وغيره بأن شَبَهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم.

[ثانيها]: لئلا يَضْعُف عن العبادة، وهذا اختاره النوويّ.

وتُعُقِّب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه.

وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جَبْر ما يحصل يوم صومه من فتور، أو تقصير.

وفيه نظر، فإن الجبران لا ينحصر في الصوم، بل يحصل بجميع أفعال الخير، فيلزم منه جواز إفراده لمن عَمِل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يومٍ قبله أو بعده، كمن أَعْتَق فيه رقبةً مثلاً، ولا قائل بذلك.

وأيضاً فكان النهي يختص بمن يُخْشَى عليه الضعف، لا من يتحقق القوّة.

ويمكن الجواب عن هذا بأن المظِنَّة أقيمت مقام الْمَئِنَّة، كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يَشُقّ عليه.

[ثالثها]: خوف المبالغة في تعظيمه، فيُفْتَتَن به كما افتُتِن اليهود بالسبت، وهو منتقضٌ بثبوت تعظيمه بغير الصيام.

وأيضاً فاليهود لا يعظّمون السبت بالصيام، فلو كان الملحوظ تَرْك موافقتهم لتحتَّم صومه؛ لأنهم لا يصومونه.

وقد رَوَى أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبّان من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأُحِبّ أن أخالفهم.

[رابعها]: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقضٌ بصوم الاثنين والخميس.

[خامسها]: خشية أن يُفْرَض عليهم، كما خَشِي ﷺ من قيامهم الليل ذلك، قال المهلّب: وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان كذلك

لجاز بعده ﷺ؛ لارتفاع السبب، لكن المهلَّب حَمَله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه.

[سادسها]: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، نقله القَمُّوليّ، وهو ضعيف.

قال الحافظ رحمه الله ـ بعد ذكر هذه الأقوال ـ: وأقوى الأقوال، وأَولاها بالصواب أَوّلها، وورد فيه صريحاً **حديثان**:

أحدهما: رواه الحاكم وغيره، من طريق عامر بن لدين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «يومُ الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»[1].

والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن عليّ رضي الله عنه وقال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر، فَلْيَصُم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام، وشراب، وذِكْرٍ». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجّحه الحافظ رحمه الله في سبب النهي هو الأظهر عندي، وحاصله أنه إنما نُهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم كونه عيداً، والعيد لا يُصام، ولأثر عليّ رضي الله عنه المذكور، وأما حديث أبي هريرة المذكور، فإنه ضعيف؛ للجهالة في سنده، كما تعقّب الذهبيّ الحاكم به.

وأما استشكال صومه مع يوم قبله، أو بعده فقد سبق الجواب عنه في قول ابن القيّم وغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: القائلون بجواز إفراد يوم الجمعة بالصوم من غير كراهة اختلفوا في جوابهم عن الأحاديث المذكورة؛ فبعضهم أوَّلها على محامل مرجوحة تقدم بعضها، وبعضهم ادعى نسخه، وهو أبو حفص ابن شاهين، فذكره في كتابه «الناسخ والمنسوخ»، وقال: إنه منسوخ، وأن الناسخ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠٣) وهو ضعيف؛ لأن فيه مجهولاً، كما قاله الذهبيّ رحمه الله.

(٢) «الفتح» (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

له حديث رواه بإسناده إلى ابن عباس: «أنه لم ير النبيّ ﷺ أفطر يوم جمعة قط».

وبحديث ابن مسعود المتقدم في الباب قبله ولفظه عنده: «ما رأيته يفطر يوم جمعة»، وفي لفظ له: «كان لا يكاد يفطر يوم الجمعة».

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وما ادّعاه من النسخ إنما يصار إليه عند معرفة التاريخ، والجمع ممكن، وإنما صح النهي عن إفراده لا عن مطلق صومه، وحديث ابن عباس ضعيف، كما تقدم بيانه في الباب قبله.

(الفائدة الثانية): قال النوويّ في «شرح مسلم»: قال العلماء: والحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة أنه يوم دعاء، وذكر، وعبادة من الغسل، والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠] وغير ذلك من العبادات في يومها، واستُحب الفطر فيه؛ ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح بها، والتذاذ بها من غير ملل، ولا سآمة. قال: وهو نظير الحاج يوم عرفة، فإن السُّنَّة له الفطرُ كما سبق تقريره لهذه الحكمة.

ثم قال: فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى؟ ثم أجاب عن ذلك: بأنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه. قال: فهذا هو المعتمَد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة. انتهى.

قال العراقيّ: والسؤال الذي سأله قويّ، والجواب عنه ضعيف؛ إذ جَبْر ما فاته من أعمال يوم الجمعة بصوم يوم آخَر، لا يختص بكون الصوم قبله بيوم أو بعده بيوم، بل صوم الاثنين أفضل من صوم يوم السبت، ولا يحسن الجواب بهذا إلا أن يقال: المقصود المسارعة والمبادرة إلى أعمال البر، فربما عرض عارض من مرض أو سفر أو موت فيفوت ذلك الثواب، كما قيل في تخصيص الحديث الوارد في إتباع رمضان بستّ من شوال، وإن كانت الحسنة بعشر أمثالها.

وخطر لي جواب آخر ـ وهو حَسَن ـ في الحكمة في النهي عن تخصيص

يوم الجمعة بالصوم، وهو أنهم اختلفوا في معنى حديث: «من غسل، واغتسل...» الحديث، هل المراد به إتيانه أهله يوم الجمعة؟ فإن حُمل على ذلك فهو حسن؛ لأنه يستحب للرجل إذا رأى امرأة فأعجبته أن يأتيَ أهله، كما ورد في الحديث، والخروج إلى الجمعة يكثر فيه خروج الناس، فربما خرج النساء والمردان[1]، فإذا أتى أهلَه قبل ذلك، واغتسل كسر ذلك شهوته، ومشى إلى الجمعة بخشوع، وغض بصر عما يصادفه من ذلك.

فإن أورد السؤال الذي أورده النوويّ على الجواب المتقدم بأن هذا لا يزول بصوم يوم قبله أو بعده.

قلت: أما بصوم يوم قبله فقد يحصل به خفة الشهوة؛ لأن الصوم يكسرها، كما في حديث ابن مسعود في «الصحيح»: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

وأما وَصْله بصوم يوم بعده فلم يتضح ليَ الجواب عنه بالنسبة إلى هذا المعنى، إلا أن الحسنات يُذهبن السيئات، فربما وقع منه تفريط في يوم الجمعة؛ فيكون صومه ليوم بعده جائزاً له، ولو قيل بالنهي عنه للتعبد لم يكن بعيداً، فما كل منهيٍّ عنه تظهر الحكمة فيه، والله أعلم. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي فوائد مهمّة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ)

(٧٤٣) ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهُ»).

---

(١) ذكر المردان فيه نظر؛ فإنهم كانوا في زمن النبيّ ﷺ يمشون مع الناس، ولم يؤمر أحد بالاحتجاب عنهم، ولا هم أُمروا بذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك الساميّ ـ بالمهملة ـ أو الباهليّ البصريّ، صدوق [١٠] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ**) البصريّ البزاز، أبو محمد، ويقال: أبو معاوية، ويقال: أبو حبيب البزاز، ثقةٌ [٩].

روى عن حبيب بن الشهيد، وحسين المعلم، وعاصم الأحول، وسليمان التيميّ، وابن جريج، والأوزاعيّ، وشعبة، وغيرهم.

وروى عنه حميد بن مسعدة، وهو راويته، وحبان بن هلال، والحسن بن قزعة، وعبد الرحمٰن بن المبارك العيشيّ، ونصر بن عليّ، ويوسف بن حماد المعنيّ، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ: ثنا سفيان بن حبيب، وكان ثقة. وقال أبو حاتم: كان أعلم الناس بحديث ابن عروبة، وهو صدوقٌ، ثقةٌ. وقال يعقوب بن شيبة، والنسائيّ: ثقةٌ ثبت. وقال ابن المدينيّ، والفلاس، عن يحيى القطان: كان عالماً بحديث شعبة، وابن أبي عروبة. وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال: قال عثمان بن أبي شيبة: سفيان بن حبيب لا بأس به، ولكن كان له أحاديث مناكير.

قال أبو بشر الدُّولابيّ: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، وهو ابن (٨٥) سنة. وقال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة ست وثمانين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات أول سنة (١٨٣).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٣ ـ (**ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ**) بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه، أبو خالد الحمصيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، إلا أنه يرى القدر [٧] تقدم في «الطهارة» ٧٢/ ٩٧.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ**) الْكَلاعيّ الحمصيّ، أبو عبد الله، ثقةٌ عابدٌ يرسل كثيراً [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ**) ـ بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة ـ المازنيّ، صحابي

صغير، ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وتسعين، وله مائة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ﷺ، تقدم في «السفر» ٧٥/ ٦٠٦.

٦ ـ (**أُخْتُهُ**) الصماء بنت بُسْر المازنية، من مازن قيس، واسمها نُهيمة، ويقال: بُهيمة، وهي أخت عبد الله بن بسر، وقيل: عمته، وقيل: خالته. روت عن النبيّ ﷺ. وقيل: عن عائشة، عنه في النهي عن صوم يوم السبت، وعنها عبد الله بن بسر، وأبو زيادة عبيد الله بن زياد. قال أبو زرعة: قال لي دُحيم: أهل بيت أربعة صَحِبوا النبيّ ﷺ: بسر، وابناه: عبد الله، وعطية، وأختهما الصماء.

أخرج لها الأربعة، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ**) بضمّ الموحّدة، وسكون السين المهملة، (**عَنْ أُخْتِهِ**) الصمّاء ﵄ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: «**لَا**) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها بها، (**تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ**) قال العراقيّ ﵀: ليس النهي هنا للتحريم، وإنما هو للتنزيه، والمعنى فيه إفراده كما تقدم في الجمعة، والدليل على أنه للتنزيه أن عبد الله بن بُسر راوي الحديث قال: صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك. وهذا شأن المباح، والحديث رواه النسائيّ من رواية أرطاة قال: سمعت أبا عامر قال: سمعت ثوبان مولى النبي ﷺ وسئل عن صيام يوم السبت، فقال: سلوا عبد الله بن بُسر، فسُئل فقال ذلك. وقد رُوي مرفوعاً من حديث جدة عبيد الأعرج، أو عمير بن جبير.

والدليل على أن النهي إنما المراد به: عن إفراده بالصوم، حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله»، وهو في الصحيح، وقد تقدم، وكذلك يدل حديث جويرية في «صحيح البخاريّ» وقول النبي ﷺ لها: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري». انتهى.

وقوله: (**إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**اللهُ عَلَيْكُمْ**) ووقع في بعض النسخ بلفظ: «إلا فيما افْتُرِض عليكم»، وعلى هذا فالفعل مبنيّ للمفعول.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يَحْتَمِل أن يراد ما افتُرض بأصل الشرع، كرمضان، لا بالتزام الشخص كالنذر، والظاهر أن المراد أعمّ من ذلك. انتهى.

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ**) ما يأكله في يوم السبت، (**إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ**) بكسر اللام، وبالحاء المهملة، والمد، قال الجوهريّ: واللحاء ـ ممدوداً ـ قِشر الشجر. انتهى.

وهذا من المبالغة في النهي عن الصوم؛ لأن قِشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة، بخلاف غير شجر العنب من الأشجار، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (**أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ**) بالنصب عطفاً على «لحاءَ»، (**فَلْيَمْضُغْهُ**) ـ بضم الضاد المعجمة، وفتحها لغتان، حكاهما الجوهريّ، وابن سيده، وغيرهما، وفي رواية ابن ماجه: «فلْيمَصَّه»، وهو بفتح الميم، والصاد المهملة المشدّدة، ويجوز ضم الصاد تبعاً للضمير، قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «القاموس»: مضغة، كمنعه، ونَصَره: لاكه بأسنانه، قال الشارح: وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم، وإلا فشرط الصوم النية، فإذا لم توجد لم يوجد، ولو لم يأكل.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولهَ: «فليمضغه» فيه أن مضغ ما يتحلل منه شيء يفطر الصائم، كاللحاء، والعود، والبرود، وذوب السكّر، وحَكَى الجيليّ وجهين في الفطر بذوب السكر، وغلط في ذلك، وقد حكاهما غيره في بطلان الصلاة بذلك، لا في الصيام، أما ما لا يتحلل منه شيء كالعِلْك فلا يفطر، ولكن يُكره. قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكره العلك؛ لأنه يحلُب الفم، فقيل: المراد: أنه يجمع الريق، ولأصحابنا ـ الشافعيّة ـ وجهان فيما إذا جمع الريق، ثم ابتلعه، هل يفطر بذلك أم لا؟. قال الرافعيّ، وقال آخرون: أراد بقوله: يحلُب الفم؛ أي: يطيّب النكهة، ويزيل الْخُلوف، فلذلك كُره، وعلى هذا فينبغي أن تُخصص الكراهة بما بعد الزوال كالسواك، قال الرافعيّ: ولو كان العلك جديداً متفتتاً، فوصل منه شيء إلى الجوف بطل صومه. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الصمّاء ﵂ هذا ضعيف؛ للاضطراب، ولمخالفته الأحاديث الصحيحة، كما سيأتي بيان ذلك.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٣/ ٧٤٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٢١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٢٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٧٦٠ و٢٧٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨١٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٠٨)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٨٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٠٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: هذا الحديث أخرجه بقية أصحاب «السنن» عن حميد بن مسعدة على الموافقة، وله عند أبي داود، والنسائيّ طرق أخرى، وعندهما أيضاً عن أخته الصماء، واختُلف في اسمها، فقيل: اسمها بُهيّة، قاله محمد بن القاسم الطائيّ، وقيل: بُهيمة بزيادة ميم، قاله الدارقطنيّ.

واختُلف أيضاً في قرابتها من عبد الله بن بُسر، فالمشهور أنها أخته، وقيل: عمته، وقيل: خالته، وقال دُحيم: إنها ابنة أخت عبد الله بن بُسْر، وعند النسائيّ في رواية: عن عمته الصماء، وفي رواية له: عن خالته الصماء، ووقع في بعض نُسخ سنن ابن ماجه: سفيان بن عيينة، مكان سفيان بن حبيب، وهو وَهَمٌ.

وقد اختَلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، فروى أبو داود عن ابن شهاب قال: هذا حديث حمصيّ، وروى أيضاً عن الأوزاعيّ، قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر، وروى أيضاً عن مالك: قال: هذا كذب. وقد حسَّنه الترمذيّ كما سيأتي، وصححه الحاكم، فقال بعد تخريجه: هذا حديث

صحيح على شرط البخاريّ، ولم يخرجاه، ثم قال: وله معارض بإسناد صحيح، فذكر حديث أم سلمة الآتي ذكره. انتهى

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: لم يعقب الترمذيّ هذا الحديث بقوله: وفي الباب، كعادته، وقد جاء عن عائشة، وبُسر المازنيّ، وابنه عبد الله بن بُسْر، وهو في الحقيقة اختلاف في الحديث، وفيه أيضاً عن أبي أمامة، وجدّة عبيد بن جبير.

فأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه النسائيّ من رواية داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسر، عن أخته الصماء، عن عائشة، والمشهور عن الصماء، عن النبيّ ﷺ الحديث المتقدم.

وحديث بُسْر بن أبي بسر المازنيّ رضي الله عنه: رواه النسائيّ أيضاً من رواية فضيل بن فَضَالة، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسْر، عن أبيه به، وفي إسناده أبو تقيّ عبد الحميد بن إبراهيم، قال النسائيّ بعد تخريجه: أبو تقي هذا ضعيف، ليس بشيء.

قال العراقيّ: لم ينفرد به أبو تقيّ، بل تابعه عليه عمرو بن الحارث، فيما رواه إسحاق بن إبراهيم بن زريق، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزُّبيديّ، عن فضيل بن فضالة، ذكره أبو الحجاج المزيّ.

وحديث عبد الله بن بُسر: رواه النسائيّ أيضاً من رواية حسان بن نوح، عن عبد الله بن بُسر أنه قال: ترون يدي هذه قد بايعت يد رسول الله ﷺ، وسمعته يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فريضة، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة، فليفطر عليها».

ورواه أيضاً كذلك ابن ماجه من رواية إسماعيل، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، والله أعلم.

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة، ولو لم يجد إلا لحاء شجرة فأفطر عليه»، ورواية ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة.

وحديث جدة عبيد الأعرج: رواه أحمد بلفظ: حدّثتني جدتي أنها دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يتغذى، وذلك يوم السبت، فقال لها: «تعالي، فكلي»، فقالت: إني صائمة، قال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «كلي، فإن صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك»، وفي رواية له عن عمير بن جبير مولى خارجة، أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ يوم السبت، حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا لك، ولا عليك»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا: أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لأَنَّ اليَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** هكذا حسّنه المصنّف، وصححه الحاكم، وغيره، لكن الحديث قد أعلّه غير واحد من أهل العلم بالاضطراب، والمخالفة.

قال الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»[1]: ولقد أنكر الزهريّ حديث الصمّاء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعدّه من حديث أهل العلم بعد معرفته به.

وقال العلامة ابن مفلح المقدسيّ في «الفروع»[2]: قال الأثرم: قال أبو عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتّقيه، وأبى أن يحدّثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها: حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قال ابن مفلح: واختار شيخنا ـ يعني: شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ أنه لا يكره صومه، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايتهم، وأنه لو أُريدَ إفراده لَمَا دخل الصوم المفروض لِيُستثنى، فالحديث شاذّ، أو منسوخ. انتهى.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨١).
(٢) «الفروع» (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم» رواه أحمد، وأصحاب «السنن»، وابن حبان، والحاكم، والطبرانيّ، والبيهقيّ من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، وصححه ابن السكن، وروى الحاكم عن الزهريّ أنه كان إذا ذُكر له الحديث قال: هذا حديث حمصيّ. وعن الأوزاعيّ قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته قد اشتهر. وقال أبو داود في «السنن»: قال مالك: هذا الحديث كذب. قال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح، ثم روى عن كريب، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة، أسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً، فقالت: يوم السبت، والأحد، فرجعت إليهم، فقاموا بأجمعهم إليها، فسألوها، فقالت: صدق، وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أريد أن أخالفهم». ورواه النسائيّ، والبيهقيّ، وابن حبان. وروى الترمذيّ من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخَر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس»[1].

قال: وقد أُعِلّ حديث الصماء بالمعارضة المذكورة.

وأُعِلّ أيضاً بالاضطراب، فقيل: هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر، وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه رواية ابن حبان، وليست بعلة قادحة، فإنه أيضاً صحابيّ. وقيل: عنه، عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن الصماء، عن عائشة. قال النسائيّ: هذا حديث مضطرب.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون عند عبد الله عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجّح عبد الحقّ الرواية الأُولى، وتبع في ذلك الدارقطنيّ، لكن هذا التلوّن في الحديث الواحد بالإسناد الواحد، مع اتحاد المخرج، يوهن راويه، وينبئ بقلّة ضَبْطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالّاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختُلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً.

---

(١) حديث صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ أخيراً هو عمدة التحقيق، فهذا الحديث بهذا الاضطراب لا يمكن تأويله، بل ضعيف، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة في جواز صوم يوم السبت، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

قال: وادَّعَى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبيّن وجه النسخ فيه.

ثم قال الحافظ: يمكن أن يكون أَخَذَه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: «خالفوهم»، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيق مفيد جدّاً.

وخلاصة القول في هذا الحديث أنه ضعيف؛ للاضطراب المذكور، ولمخالفته الأحاديث الصحيحة في جواز صوم يوم السبت، وقد أنكره الأئمة: الزهريّ، ومالك، والأوزاعيّ، ويحيى القطّان، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم.

فمن الأحاديث التي خالفها: ما أخرجه الشيخان، عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده».

ومنها: ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»[2].

ومنها: حديث أم سلمة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت، والأحد، كان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم»، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخَر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس»، رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديث حسن. انتهى. وهو الحديث الآتي في الباب التالي.

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٦).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧٠١).

فتبيّن بهذا كله أن حديث الصماء ضعيف، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ، كما قال أبو داود، وتقدّم بيان وجه النسخ آنفاً، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا: أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ)** هذا من المصنّف بيان لوجه النهي عن صوم يوم السبت، وذلك أنه محمول على من أفرده بالصوم، فيُكره له ذلك؛ لأن اليهود تعظّم السبت؛ لأنه يوم عيدها، فيجب مخالفتها، هذا وقد عرفت أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، فلا تغفل.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الترمذيّ: «لأن اليهود يعظمون يوم السبت». يَحْتَمِل أن يكون التعليل متعلقاً بقوله: «يخصّ»، فتكون الكراهية لمن خصه بالصوم لتعظيم اليهود له، ولا شك في كراهته، بل في تحريمه، ويَحْتَمِل أن تكون علة الكراهية؛ أي: إنما كُره تخصيصه؛ لأن اليهود تعظمه، والله تعالى أعلم انتهى.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»، وإن كان مجملها قد تقدّم، إلا أن في كلامه فوائد زائدة، فلذا ينبغي أن أذكرها هنا:

(الفائدة الأولى): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما حكم صوم السبت فقد اختُلف فيه، فذهب أصحابنا - الشافعيّة - إلى أنه يُكره إفراده بصومٍ ما لم يوافق عادة له، أو يوافق نَذْره، وأطلق الرافعي الجزم بكراهة إفراده بالصوم، وإطلاقه محمول على هذا، وذهب مالك: وأكثر أصحابه، وجمهور أهل العلم إلى أنه لا يُكره، نعم ذهب مالك إلى كراهة تخصيص يوم من الأيام بالصيام كما تقدم نقله عنه، وحَكَى ابن المفضل عن الشافعيّ، وأبي حنيفة، وجماعة من أصحاب مالك، وجمهور العلماء إلى أنه لا يُكره إفراده بالصوم، قال: وكرهه بعض متأخري المالكية. انتهى.

(الفائدة الثانية): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن لم يَرَ الكراهة اختَلَف جوابهم عن الحديث؛ فذهب بعضهم إلى ضعف الحديث، كما تقدم نَقْله عن مالك وغيره، وأيضاً ففيه من الاضطراب ما يُسقط الحجة به، وقال ابن العربيّ في «كتاب

القبس»: لم يصح فيه الحديث. قال: ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب.

وذهب آخرون إلى أنه منسوخ، ذكر ذلك أبو داود في «سننه» عقب روايته له، فقال: هذا الحديث منسوخ، ولم يذكر الناسخ، والظاهر أنه أراد حديث جويرية بنت الحارث في «صحيح البخاريّ»، وهو لا شك معارض، أو ناسخ لمطلق حديث الصماء؛ فإن فيه النهي عن صومه مطلقاً إلا في الفرض سواء وحده، أو مع غيره، وحديث جويرية يقتضي الإذن في صوم يوم السبت مع الجمعة، وأيضاً حديث عائشة في صيام شعبان كله يدلّ على صوم يوم السبت عن غير فرض كما تقدم.

وقال الحاكم بعد تخريجه حديثَ الصماء: وله معارض بإسناد صحيح، وقد أخرجاه... فذكر حديث جويرية، ثم قال بعد ذكر حديث الصماء أيضاً: وله معارض بإسناد صحيح، فذكر بإسناده إلى كريب أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أيّ الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر ما يصوم؟ فقالت: أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت، والأحد، وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم».

وهذا الحديث أخرجه النسائيّ أيضاً، وأخرجه من رواية عائشة، وأم سلمة أن ابن عباس بعث إليهما سألهما: ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ قالتا: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت، والأحد ويقول: «هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم»، وهو من رواية بقية معنعناً وهو مدلس.

وقد يؤخذ النَّسخ من هذا الحديث من قولهما: ما مات حتى كان كذا، فهذا يذكر أنه آخِر فِعليه، لكنه يؤخذ منه نَسْخ النهي عن صوم يوم السبت، فأما إفراده فلا يلزم منه؛ لجواز أنه كان يجمعهما، لكن العلة ترشد إلى أنه لا بأس بالإفراد؛ إذ العلة مخالفة أهل الكتاب، ومخالفة اليهود تحصل بصيامه منفرداً، وليس لك أن تقول: لا يستحب مخالفة أهل الكتاب من اليهود إلا مجموعاً مع مخالفة النصارى، فكلاهما لو انفرد كان حسناً إن نظرنا إلى المعنى، والله أعلم.

ولا شك أن المخالفة تحصل بصيامه؛ لأنهم يفطرون، ويدل أيضاً على النَّسخ عموم الحديث الذي فيه: «أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»، ثم كان يستحب مخالفتهم بعد ذلك كما في فَرْق الرأس وغيره، والله أعلم.

وأما يوم الأحد فهل يُكره إفراده بالصوم كيوم السبت، أم لا يُكره؟ ذهب ابن يونس من الشافعية إلى الكراهة، ذكر ذلك في «مختصر التنبيه»، وهذا لا يعرف إلا لابن يونس في هذا الكتاب، وليس في النهي عنه حديث ليوم السبت، وفيه حديث أم سلمة في صيامه، فالصواب: أنه لا يُكره، والله أعلم.

ومخالفة أهل الكتاب تحصل بصومه، فينبغي أن يستحب لمخالفتهم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ)

(٧٤٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**أَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ**) الصيرفيّ الباهليّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١٠/ ١٤٤.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ**) بن عامر الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الْخُرَيبيّ، كوفيُّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الصوم» ١٢/ ٦٩٧.

٣ - (**ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ**) أبو خالد الحمصيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه يرى القدر [٧] تقدم في «الطهارة» ٧٢/ ٩٧.

٤ - (**خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ**) الْكَلاعيّ، أبو عبد الله الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ يرسل كثيراً [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٥ ـ (**رَبِيعَةُ الجُرَشِيُّ**) ـ بضم الجيم، وفتح الراء، بعدها شين معجمة ـ هو: ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث الدمشقيّ، وهو ربيعة بن الغاز ـ معجمة، وزاي ـ أبو الغاز، مختلَف في صحبته، قُتل يوم مرج راهط، وكان فقيهاً، وثّقه الدارقطنيّ وغيره.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن سعد، وأبي هريرة، وعائشة، ومعاوية ﵃.

وروى عنه ابنه الغاز، وخالد بن معدان، ويحيى بن ميمون الحضرميّ، وعلي بن رباح، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى في الصحابة، وفي الصغرى في الطبقة الأُولى بعد الصحابة. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة. وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في التابعين. وقال الدارقطنيّ: ربيعة الجرشيّ في صحبته نظر، وربيعة بن عمرو الجرشي قُتل براهط. قال ابن عساكر: هما واحد. وقال أبو المتوكل الناجيّ: سألت ربيعة الجرشيّ، وكان فقيه الناس في زمن معاوية. وقال الدارقطنيّ في «الجرح والتعديل»: ربيعة الجرشيّ يروي عنه ابن معدان ثقةٌ. وذكر ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» عن الواقديّ، قال: ربيعة الجرشيّ قُتل يوم مرج راهط، وقد سمع من النبيّ ﷺ أحاديث. وقال البخاريّ في «تاريخه»: حدّثني بشر بن حاتم، عن عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك أبي زيد، عن مولى لعثمان، عن ربيعة الجرشيّ، وله صحبة. وقال ابن حبان في «الصحابة»: ربيعة بن عمرو الجرشيّ سكن الشام، حديثه عند أهلها. وذكره في «الصحابة»: ابن منده، وأبو نعيم، والباورديّ، والبغويّ، وغيرهم.

وقال ابن سعد: قُتل يوم مرج راهط سنة (٦٤).

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالحمصيين، غير عائشة ﵂، فمدنيّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ**) بضمّ الجيم، وفتح الراء، بعدها شين معجمة: نسبة إلى بني جُرَش، بطنٌ من حِمْيَر، قاله ابن الأثير[١]. (**عَنْ عَائِشَةَ**) بنت الصدّيق رضي الله عنهما أنها (**قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى**)؛ أي: يقصد، ويطلب، والتحري طلب الأحرى والأَولى، وقيل: التحري طلب الثواب، والمبالغة في طلب شيء، وقوله: (**صَوْمَ الِاثْنَيْنِ**) منصوب على المفعوليّة، (**وَالخَمِيسِ**»).

وقال المناويّ: قوله: «يتحرّى إلخ»؛ أي: يتعمّد صومهما، أو يجتهد في إيقاع الصوم فيهما؛ لأن الأعمال تُعرض فيهما، كما علّله به في خبر آخر، رواه الترمذيّ، ولأنه تعالى يغفر فيهما لكل مسلم إلا المتهاجرين، كما رواه أحمد.

قال: واستُشكل استعمال الاثنين بالياء والنون، مع تصريحهم بأن المثنى والملحق به يلزم الألف إذا جُعل عَلَماً، وأُعرب بالحركة.

وأجيب بأن عائشة رضي الله عنها من أهل اللسان، فيُستدل بنطقها به على أنه لغة.

وفيه نَدْب صوم الاثنين والخميس، وتحري صومهما، وهو حجة على مالك في كراهته لتحري شيء من أيام الأسبوع للصيام. انتهى[٢]، والله تعالى اعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤/ ٧٤٤) وفي «الشمائل» له (٣٠٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٣١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٥٣ و٢٠٢) وفي «الكبرى» (٢٤٩٦ و٢٤٩٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٠ و١٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٤٣)، و(الطبرانيّ)

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٧٢).
(٢) «فيض القدير» (٥/ ٢٠٠).

في «الأوسط» (٣١٧٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ١٢٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه النسائيّ، وابن ماجه أيضاً؛ أما النسائي فرواه عن الفلاس على الموافقة، وزاد فيه: «ويصوم شعبان، ورمضان»، وأما ابن ماجه فرواه من رواية يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، فذكره مقطّعاً في موضعين، ونَسَب ربيعة فقال: ابن المغاز. ولعله أبو الغاز؛ فإن لربيعة ابناً اسمه الغاز.

وقد اختُلف في اسم أبي ربيعة، فقيل: عمرو، وهو المشهور، وقيل: الحارث، وقيل: الغاز، كما عند ابن ماجه، وقد فرّق الدارقطنيّ بين ربيعة الجرشيّ، وربيعة بن عمرو، فقال: ربيعة الجرشيّ في صحبته نظر، وربيعة بن عمرو الجرشيّ قُتل براهط. قال ابن عساكر: كذا قال، وهما واحد.

وليس لربيعة في الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وقد اختُلف في صحبته، واختَلف فيه كلام ابن سعد، فذكره في «الطبقات الكبرى» فيمن نزل الشام من الصحابة، وأما في الصغرى فذكره في الطبقة الثانية من التابعين، وهكذا اختَلف فيه كلام ابن حبان، فذكره في الصحابة، وفي التابعين، فلعلهما عنده اثنان، بل قد ذكر في التابعين اثنين ربيعة الجرشيّ، نَسَب أحدهما ابن عمرو.

وقد جمع بينهما غير واحد، قال الواقديّ: ربيعة بن عمرو الجرشيّ سمع من النبيّ ﷺ، وقال أبو حاتم الرازيّ: ليس له صحبة، وكذا ذكره أبو زرعة الدمشقيّ في الطبقة الثانية من التابعين، قال محمد بن سعد: قُتل يوم مرج راهط في ذي الحجة سنة أربع وستين.

قال: وأما حديث عائشة الثاني فقد انفرد بإخراجه الترمذيّ، وسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها: فرواه أبو داود في «سننه»، من رواية عاصم بن بَهْدلة، عن سَواء الخزاعيّ، عن حفصة، قالت: «كان رسول الله ﷺ

يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى».

٢ ـ وَأما حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية عبد الله بن معبد الزِّمّانيّ، عن أبي قتادة الأنصاريّ: أن رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه: قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟، قال: «ذاك يوم وُلدتُ فيه، ويوم بُعثت فيه، أو أُنزل عليَّ فيه»، لفظ مسلم من طريق شعبة، ثم قال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة. قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟، قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لِمَا نراه وهماً.

ولفظ أبي داود: أرأيت صوم يوم الاثنين والخميس؟ قال: «فيه وُلدت، وفيه أُنزل عليَّ فيه القرآن»، رواه من رواية مهديّ، عن غيلان، عن الزُّمّانيّ.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف في الباب، وسنتكلّم فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وَأما حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: فرواه أبو داود، والنسائيّ من رواية عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد، أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، وكان يصوم يوم الاثنين، ويوم الخميس، فقال له مولاه: لِمَ تصوم يوم الاثنين والخميس، وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبيّ الله ﷺ كان يصوم الاثنين، ويوم الخميس، وسئل عن ذلك؟ فقال: «إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين، ويوم الخميس»، لفظ رواية أبي داود، ووقع في مسند أبي داود، وسنن البيهقيّ من طريق عمر بن الحكم، وهو المعروف، وما وقع في السنن لأبي داود، والنسائي، عمر بن أبي الحكم، فهو وَهَمٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن أم سلمة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأبي رافع، وواثلة، ومسلم القرشيّ رضي الله عنهم:

فأما حديث أم سلمة رضي الله عنها: فرواه النسائيّ من رواية هنيدة الخزاعيّ، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس والاثنين والاثنين»، ورواه أبو داود بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يأمرني

أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس والخميس».

وأما حديث ابن عمر ﵄: فرواه النسائيّ من رواية شريك، عن الْحُرّ بن الصّيّاح، قال: سمعت ابن عمر يقول: «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه»، والحر بن الصياح بالمثناة من تحت، وقد اختُلف عليه فيه، فقيل هكذا، وقيل: عنه عن هنيدة، عن حفصة، وقيل: عن هنيدة، عن امرأته، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ غير مسماة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو ﵄: فرواه النسائيّ من رواية ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، في حديثه المشهور، وفيه: «. . . فصم من الجمعة يومين: الاثنين والخميس» الحديث.

وأما حديث ابن مسعود ﵁: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» بلفظ: «كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس»، وفي إسناده أبو بلال الأشعريّ، وهو ضعيف.

وأما حديث أبي رافع ﵁: فرواه الطبرانيّ كذلك، وفيه يحيى بن عبد الحميد الْحِمّانيّ: مختلَف فيه.

وأما حديث واثلة ﵁: فرواه الطبرانيّ أيضاً، وزاد في آخره: ويقول: «. . . تُعرض فيها الأعمال على الله تبارك وتعالى»، وفيه محمد بن عبد الرحمٰن القشيريّ، قال ابن عديّ: منكر الحديث. وقال الدارقطنيّ: متروك الحديث.

وأما حديث مسلم القرشيّ: إنما فيه ذكر الأربعاء والخميس، وسيأتي في الباب الذي يليه. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ ﵀: **(حَدِيثُ عَائِشَةَ)** ﵂ هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** وأعلّه ابن القطان بالراوي عنها، وهو ربيعة الجرشيّ، وأنه مجهول، قال الحافظ: وأخطأ في ذلك، فهو صحابيّ، وإطلاقه التخطئة غير صواب.

قال الجامع عفا الله عنه: ربيعة إن ثبتت صحبته فذاك، وإلا فهو تابعيّ ثقةٌ، وثّقه الدارقطنيّ وغيره، كما أسلفته في ترجمته، فالحديث صحيح، ولا

سيّما وله شواهد من أحاديث الباب، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

و(غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق، وقد عرفت أن رجاله ثقات، فلا تضرّه الغرابة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٧٤٥) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ، وَالأَحَدَ، وَالاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ: الثُّلَاثَاءَ، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالخَمِيسَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (أَبُو أَحْمَدَ) الزبيريّ، محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ أبو أحمد الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوريّ [٩] تقدم في الطهارة ٦٧/ ٩٠.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ) القصار الأزديّ، أبو الحسن الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العباس، صدوقٌ، له أوهامٌ، من صغار [٩].

روى عن سفيان الثوريّ، وعلي بن صالح، وشيبان النحويّ، ومالك بن أنس، وهشام بن سعد، وعمران بن أنس بن الحارث، وحمزة الزيات، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وأبو كريب، وشعيب بن أيوب الصريفينيّ، والقاسم بن زكريا بن دينار، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: صالح، وليس بذاك. وقال أبو حاتم: قلت لعليّ ابن المدينيّ: معاوية بن هشام، وقبيصة، والفريابيّ؟ قال: متقاربون. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يحيى بن يمان، ومعاوية بن هشام؟ فقال: ما أقربهما، ثم قال: معاوية بن هشام كأنه أقوم حديثاً، وهو صدوق. وقال يعقوب بن

شيبة: كان من أعلمهم بحديث شريك هو وإسحاق الأزرق. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع أو خمس ومائتين، ربما أخطأ. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: معاوية بن هشام رجل صِدْق، وليس بحجة. وقال الساجيّ: صدوق يَهِم. وقال أحمد بن حنبل: هو كثير الخطأ. قال الساجيّ: وحدّثني الحسن بن معاوية بن هشام، قال: سمعت قبيصة، وذُكر له أبي، فقال: أين أقع منه؟ قال الحسن: كان عند أبي عن الثوريّ ثلاثة عشر ألفاً، وعند قبيصة سبعة آلاف. وقال ابن سعد: كان صدوقاً، كثير الحديث. وقال أبو الفرج ابن الجوزيّ في «كتاب الضعفاء»: معاوية بن هشام، وقيل: هو معاوية بن أبي العباس، روى ما ليس من سماعه، فتركوه. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: هذا خطأ من أبي الفرج، ما تركه أحد.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٦ ـ (**خَيْثَمَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرة ـ بفتح السين المهملة، وسكون الموحّدة ـ واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذويب الجعفيّ الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يرسل، ولأبيه، وجدّه صحبة، وَفَد جدّه أبو سبرة إلى النبيّ ﷺ، ومعه ابناه: سبرة، وعزيز [٣].

روى عن أبيه، وعليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعديّ بن حاتم، والنعمان بن بشير، وغيرهم، من الصحابة والتابعين.

وروى عنه زِرّ بن حُبيش، وأبو إسحاق السَّبيعيّ، وطلحة بن مصرِّف، وعمرو بن مرّة الْجَمَليّ، وقتادة، والأعمش، ومنصور، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وكان رجلاً صالِحاً، وكان سخيّاً، ولم ينجُ من فتنة ابن الأشعث إلا هو، وإبراهيم

النخعيّ. وقال مالك بن مِغْوَل عن طلحة بن مصرّف: ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إليّ منهما.

قال البخاريّ: مات قبل أبي وائل، وقال غيره: مات بعد سنة ثمانين، وأرّخه ابن قانع سنة (٨٠). وذكره ابن حبان في «الثقات»، وساق بسنده إلى نعيم بن أبي هند قال: رأيت أبا وائل في جنازة خيثمة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لم يسمع خيثمة من ابن مسعود. وكذا قال أبو حاتم. وقال أبو زرعة: خيثمة عن عمر مرسل. وقال ابن القطان: يُنظر في سماعه من عائشة رضي الله عنها.

أخرج الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ**: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ**») سُمّي به لانقطاع خَلْق العالم فيه، والسبت: القطع. قال في «التاج»: «السبت»: يوم من الأسبوع معروف، وهو السابع منه، وإنما سُمِّي به؛ لأن الله تعالى ابتدأ الخلق فيه، وقَطَع فيه بعض خلق الأرض. ويقال: أُمر فيه بنو إسرائيل بقطع الأعمال وتَرْكها. وفي «المحكم»: إنما سُمّي سبتاً؛ لأن ابتداء الخلق كان من يوم الأحد إلى يوم الجمعة، ولم يكن في السبت شيء من الخلق، قالوا: فأصبحت يوم السبت منسبتة أي: قد تمّت، وانقطع العمل فيها. وقيل: سُمي بذلك؛ لأن اليهود كانوا ينقطعون فيه عن العمل والتصرف، جمعه: أَسْبُتٌ، وسُبُوتٌ. انتهى[1].

(**وَالأَحَدَ**) سُمّي به لأنه أول أيام الأسبوع عند جَمْع، ابتُدئ فيه خَلْق العالم، (**وَالاثْنَيْنِ**) سُمي به لأن قبله أحد، (**وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ: الثُّلَاثَاءَ، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالخَمِيسَ**») مراعاةً للعدالة بين الأيام، فإنها أيام الله تعالى، ولا ينبغي هِجران بعضها لانتفاعنا بكلها.

---

(١) «تاج العروس» (ص١٠٩٥).

قال الطيبيّ رحمه الله: وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق، فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام. قال ابن ملك: وإنما لم يصم ﷺ الستة متواليةً؛ كيلا يشقّ على الأمة الاقتداء به؛ رحمةً لهم، وشفقةً عليهم، كذا في «المرقاة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيفٌ؛ للانقطاع؛ لأن خيثمة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤/ ٧٤٥) وفي «الشمائل» له (٣٠٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** قد عرفت أنه منقطع، وأيضاً أنه مختلَف في رَفْعه، ووَقْفه، فلا يحسن تحسينه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ)** الثوريّ **(وَلَمْ يَرْفَعْهُ)** بل جعله موقوفاً، قال الحافظ في «الفتح»: وهو الأشبه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٧٤٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ»).

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٧).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**) بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهْليّ النيسابوريّ، ثقةٌ، حافظٌ جليلٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ٢١٣.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِم**) الضحّاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيبانيّ، النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ١١٤/ ٣٠٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رِفَاعَةَ**) بن ثعلبة بن أبي مالك الْقُرَظيّ ـ بضم القاف، وفتح الراء، بعدها معجمة ـ المدنيّ، مقبولٌ [٧].

رَوى عن أبيه، وابن عم أبيه محمد بن عقبة بن أبي مالك، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وعبد الله بن دينار، وسهيل بن أبي صالح.

وروى عنه أبو عاصم النبيل، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الأزديّ: منكر الحديث.

أخرج له أبو داود في «القدر»، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب، ولا عند ابن ماجه إلا هذا الحديث، وعند أبي داود في «القدر» حديث.

٤ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغير حفظه بأخرة، روى له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ**) بالبناء للمفعول، (**الأَعْمَالُ**)؛ أي: على الله تعالى، (**يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي**) على الله عز وجل، (**وَ**) الحال (**أَنَا صَائِمٌ»**)؛ أي: طلباً لزيادة رفع الدرجات.

قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله ﷺ: «يُرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل»؛ للفرق بين الرفع والعرض؛ لأن الأعمال تُجمع في الأسبوع، وتعرض في هذين اليومين.

وفي حديث مسلم: «تُعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيُغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أَنظِروا هذين حتى يصطلحا».

قيل: ولا ينافي هذا رَفْعها في شعبان، حيث قال: «إنه شهر ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يُرفع عملي، وأنا صائم»؛ لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة، وأعمال العام مجملة، كذا في «المرقاة».

وحديث رفع الأعمال في شعبان أخرجه النسائيّ، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله لَمْ أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يَغفُل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي، وأنا صائم»، ونحوه من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى، كذا في «النيل».

وقال المناويّ عند قوله: «إن أعمال العباد تُعرض إلخ»: زاد في رواية: «على رب العالمين» قال: فلْيَسْتَحِ عبد أن يُعرض على من أنعم عليه من عمله ما نهاه عنه، ولا يعارضه خبر رفع عمل الليل قبل النهار والنهار قبل الليل؛ لأنها تُعرض كل يوم، ثم تُعرض أعمال الجمعة كل اثنين وخميس، ثم أعمال السَّنَة في شعبان، فيُعرض عرضاً بعد عرض، ولكل عرض حكمة استأثر بها الله، أو أطْلع عليها من شاء، أو المراد: تُعرض في اليوم تفصيلاً، ثم في الجمعة جملة، أو عكسه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم دون ذكر الصوم.

ولا يقال: في إسناد المصنّف محمد بن رفاعة: مجهول؛ لأنه تابعه مالك وغيره عند مسلم.

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ٤٢٦).

[المسألة الثانية]: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤/٧٤٦) ويأتي برقم (٢٠٢٣)، وفي «الشمائل» له (٣٠٥)، و(مسلم) في «صحيحه» دون ذِكر الصوم (٢٥٦٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٩١٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٤٠)، و(مالك) في «الموطأ» (١٨٩٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٩١٤ و٧٩١٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٨ و٣٢٩ و٣٨٩ و٤٠٠ و٤٦٥)، و(الدارميّ) في «مسنده» (١٧٥١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٤٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٣٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٤٦) و«شُعَب الإيمان» (٣/ ٣٩٢ و٣٩٣ و٥/ ٢٧١ و٢٧٢)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٣٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل يوم الاثنين، والخميس على غيرهما من الأيام، وكان رسول الله ﷺ يصومهما، ويَندُب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراهما بالصيام، قال ابن عبد البرّ: وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة، وطائفة كانت تصومهما؛ تأكيداً على لزوم ذلك، والله أعلم.

[فائدة]: قال أبو عمر في «التمهيد»: وُلد رسول الله ﷺ يوم الاثنين، ونُبِّئ يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وتُوُفّي يوم الاثنين ﷺ. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قد خصّ الله تعالى هذين اليومين بفتح أبواب الجنة فيهما، وبمغفرة الله تعالى لعباده، وبأنهما تُعرض فيهما الأعمال على الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر، وهذه الذنوب التي تُغفر

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» (٢١/ ٢٦٣).

في هذين اليومين هي الصغائر، والله تعالى أعلم. كما تقدم ذلك في قوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر»، متّفقٌ عليه، ومع ذلك فرحمة الله تعالى وسعت كل شيء، وفضله يعمّ كل ميت، وحيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ أيضاً: فَتْح أبواب الجنة في هذين اليومين محمولٌ على ظاهره، ولا ضرورة تُحوِج إلى تأويله، ويكون فتحها تأهباً، وانتظاراً من الخزنة لروح من يموت في ذينك اليومين ممن غفرت ذنوبه، أو يكون فَتْحها علامة للملائكة على أن الله تعالى غَفَر في ذينك اليومين للموحّدين، والله تعالى أعلم.

قال: وهو حجَّة لأهل السُّنَّة على قولهم: إن الجنة والنار قد خُلقتا، ووُجدتا، خلافاً للمبتدعة الذين قالوا: إنهما لم تُخلقا بعدُ، وستخلقان، وعَرْض الأعمال المذكورة إنما هو ـ والله تعالى أعلم ـ لتُنقل من الكرام الكاتبين إلى محلّ آخر، ولعلّه اللوح المحفوظ، كما قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الجاثية: ٢٩]، قال الحسن: إن الخَزَنة تستنسخ الحفظة من صحائف الأعمال، وقد يكون هذا العرض في هذين اليومين للأعمال الصالحة مباهاةً بصالح أعمال بني آدم على الملائكة، كما يباهي الله الملائكة بأهل عرفة، وقد يكون هذا العرض؛ لِتَعْلَم الملائكة المقبول من الأعمال من المردود، كما جاء الحديث الآخر: «إن الملائكة تصعد بصحائف الأعمال، فتعرِضها على الله، فيقول الله تعالى: ضعوا هذا، واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزّتك يا ربنا ما رأينا إلا خيراً، فيقول الله تعالى: إن هذا كان لغيري، ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغي به وجهي»[١]، والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك. انتهى[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: وفيه من الفقه استحباب صيام الخميس والاثنين، وفيه أيضاً تحري صيامهما، وهو حجة على الإمام مالك في

---

(١) رواه ابن المبارك في «كتاب الزهد والرقائق» بنحوه (٤٥٢).

(٢) «المفهم» (٦/ ٥٣٩ ـ ٥٤١).

كراهته لتحري شيء من أيام الأسبوع للصيام، فقد ذكر أبو الوليد الباجيّ عن ابن القاسم أنه روى عن مالك أنه منع مِنْ قَصْدِ شيء من الأيام بصوم أو غيره من أعمال البر، ثم قال عقبه: ولذلك كره صيام الاثنين والخميس أن يتحرى ذلك.

قال الباجيّ: وقد روي في صيامها أحاديث لم أر شيئاً منها ثابتاً. قال ابن المفضل: وهذا من الباجيّ على حكم التخريج على هذا الأصل لا على حكم النقل، فإنه أتى به على صيغة التعليل. قال: ويدل عليه احتجاجه بضعف الأحاديث وإضافة ذلك إلى نفسه. قال: وليس كما ذكر، فإنه وإن أمكنه القدح في بعضها فلا يمكنه في جميعها. قال: وقد قال أشهب فيمن عادته صوم يوم الخميس، فيمرّ به ولم يعلم حتى يصبح: أنه يجزئه إذا كان شأنه أن لا يفطره، وإن كان ربما أفطره لم يجزئه حتى يبيّته. قال ابن المفضل: ظاهر كلامه تجويز قَصْده بالصيام.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها استحباب صوم يوم السبت، والأحد، والاثنين مجموعات، وهو مخالف لحديث النهي عن صوم يوم السبت.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه بيان الحكمة في استحباب الاثنين، والخميس وهو كون الأعمال تُعرض فيهما، وفيه استحباب الأعمال الصالحة في الأوقات الفاضلة عند قرب الخاتمة؛ لأن وقت رفع العمل هو خاتمة ذلك العمل المرفوع، وفي بعض طرق حديث أسامة: «فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم»، وهذا أيضاً هو الحكمة في الترغيب في صيام شعبان، وفي حديث أسامة رضي الله عنه هذا: «وإنه شهر تُرفع فيه الأعمال فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم»، وفي رواية فيه: «فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم».

ثم ذكر العراقيّ رحمه الله في توجيه رفع العمل في شعبان مع رفع العمل في الاثنين والخميس، فقال: لعله يُرفع عمل السنة جميعها في شعبان، مع تَقدّم رَفْع ما بين كل خميس واثنين، في الاثنين، وما بين كل اثنين وخميس، في الخميس، فيرفع مفرقاً ثم يرفع جملة، ويَحْتَمِل أن الرفع في مكانين، فلعل الرفع في الجمعة إلى ديوان الحفظة، والرفع في السَّنَة إلى الله تعالى، أو غير

ذلك، وهذه أمور وتجويزات، والأمر فيها توقيفيّ لا يقال بالرأي، والله أعلم.

قال: وفي حديث أبي قتادة ﵁ تعليل صوم الاثنين والخميس بحكمة أخرى؛ وهي أن النبي ﷺ لمّا سأله رجل عن صوم يوم الاثنين والخميس قال: «ذاك يوم ولدت فيه، وأُنزل عليَّ»، هكذا رويناه بهذا اللفظ في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق شعبة، وعند أبي داود أيضاً من طريق مهدي عن غيلان ذِكر الخميس كما تقدم، وتقدم أن مسلماً أسقط منه ذكر الخميس؛ لأنه رآه وهماً، ولم يبين مسلم وجه الوهم فيه.

قال ابن المفضل: فإن كان ذاك لاعتقاد أن قوله: «ولدت فيه»، يستحيل أن ينعطف على اليومين، فليس بشيء، فإنه قال: «ويوم أنزل عليَّ فيه»، فيعود الجواب عن كل يوم إلى قصة تخصه، يوم الاثنين للولادة، ويوم الخميس للإنزال عليه. قال: وإن كان ذلك بنقل ثَبَت عنده من جهة أخرى أن الإنزال عليه كان يوم الاثنين أيضاً، كما ثبت في الولادة، فهذا أظهر، وإن كانت الأحاديث قد تجيء متعارضة. قال: والأشبه أن مسلماً أسقط ذكر الخميس؛ لأن هذه الزيادة لم يأت بها إلا شعبة، وخالفه غيره من الحفاظ، وقد روي عن شعبة أيضاً إسقاطها. قال: وكذلك أورده مسلم من بعض طرقه عنه فحَكَم عليه بالوهم لاضطرابه فيه، ومخالفة غيره من الحفاظ له، وقد تضمّنت روايتهم أن الولادة والنبوة كانتا في يوم الاثنين، رواه عنه أبو الشيخ ابن حيان في «كتاب فضائل الأعمال» بإسناد صحيح أن يونس بن يزيد سأل ابن شهاب عن صيام يوم الاثنين والخميس؟ فقال ابن شهاب: بلغنا أن يوم الخميس اليوم الذي تُعرض فيه الأعمال على الله تبارك وتعالى، وكان يوم الاثنين يوماً مبارك، بلغنا أنه أُنزل على رسول الله ﷺ فيه، وتوفي فيه رسول الله ﷺ، فيحب المسلمون هذين اليومين لذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي صنعه مسلم من إسقاطه ذكر الخميس من الحديث المذكور هو الصواب؛ لأنه روايات الأكثرين، ولاضطراب شعبة فيه، ولأن المشهور أن الولادة، والبعثة والوفاة كانت يوم الاثنين، لا يوم الخميس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قد تكلّم الدارقطنيّ على هذا الحديث، ورجّح الوقف فيه، وعبارة «العلل»:

(١٨٨٤) ـ وسئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «تُفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء».

فقال: يرويه ابن أبي صالح، ومسلم بن أبي مريم، والحكم بن عتيبة، والأعمش، والمسيَّب بن رافع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فأما سهيل فلم يُختلف عنه في رفعه إلى النبيّ ﷺ، وأما مسلم بن أبي مريم فاختُلف عنه، فرواه مالك بن أنس، واختُلف عن مالك، فرفعه ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وخالفه القعنبي، ويحيى بن يحيى، وعبد الرحمٰن بن القاسم، فرووه عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، موقوفاً على أبي هريرة.

واختُلف عن ابن عيينة، فرواه الحميديّ عن ابن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه رفعه مرةً، وقال غيره عن ابن عيينة موقوفاً، فرفعه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن مسلم بن أبي مريم.

واختُلف عن الحكم بن عتيبة، فرواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

ورواه شعبة، واختُلف عنه، فرواه يحيى بن السكن، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه بدل، ومعاذ، وعمرو بن مرزوق، فرووه عن شعبة، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو أبي سعيد، موقوفاً.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن كعب، قولَهُ، غيرَ مرفوع، ورواه المسيَّب بن رافع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، موقوفاً.

ومَنْ وَقَفه أثبت ممن أسنده. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الدارقطنيّ: أن وَقْف هذا الحديث أرجح من رَفْعه، ففيه تنكيت على مسلم، حيث أخرج المرفوع، لكن الذي يظهر أن مسلماً رجّح الرفع؛ **لأمرين**:

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٠/ ٨٧ ـ ٨٩).

الأول: أن الذين وقفوه وإن كانوا أكثر، لكن الذين رفعوه ثقات معهم زيادة علم، وزيادة الثقات مقبولة.

الثاني: أن هذا الكلام مما لا يقال بالرأي، بل بالتوقيف من النبيّ ﷺ.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما حديث مسلم بن أبي مريم، فهو موقوف عند جمهور رواة «الموطأ»، وقد رواه ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مسنداً، وهو الصحيح؛ لأنه لا يقال مثله بالرأي، ولا يُدرك بالقياس. انتهى[١].

وأيضاً فإن للحديث متابعةً، وشواهد، فقد أخرج أحمد في «مسنده»، فقال: حدّثنا يونس بن محمد، قال: حدّثني الخزرج ـ يعني: ابن عثمان السعديّ ـ عن أبي أيوب؛ يعني: مولى عثمان، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إن أعمال بني آدم تُعْرَض كلَّ خميس، ليلة الجمعة، فلا يُقبل عمل قاطع رَحِم»[٢]، قال الهيثميّ رحمه الله: رجاله ثقات[٣].

وأخرج النسائيّ في «المجتبى»، فقال: (٢٣٥٨) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، عن عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا ثابت بن قيس أبو الغصن شيخ من أهل المدينة، قال: حدّثني أبو سعيد المقبريّ، قال: حدّثني أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين، إن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما، قال: «أيُّ يومين؟» قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس، قال: «ذانك يومان، تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأُحِب أن يُعرض عملي، وأنا صائم». انتهى[٤]، وهو حديث صحيح[٥].

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ٢٩٤).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٤٨٣).
(٣) وحسّنه الشيخ الألبانيّ.
(٤) «سنن النسائي (المجتبى)» (٤/ ٢٠١).
(٥) هذا فيه ردّ على بعضهم حيث قال: الروايات الواردة في صيام الخميس معلولة، فتنبّه.

وأخرج الطبرانيّ عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فمن مستغفر، فيغفر له، ومن تائب، فيتاب عليه، ويُرَدّ أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا»، قال ابن المنذر: رواه الطبرانيّ، ورواته ثقات[1].

فهذه الأحاديث، وإن تُكلّم في بعضها فإنها تشهد لحديث الباب.

والحاصل: أن الحديث صحيح، فتأمل بالإنصاف، وقد أجاد الشيخ ربيع المدخلي في كتابه «بين الإمامين»[2]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) بل هو صحيح، كما أسلفت تحقيقه، ولعل غرابته لتفرّد أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ، وَالخَمِيسِ)

(٧٤٧) ـ (حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَرِيْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صُمْ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ، وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ، وَأَفْطَرْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَيْرِيُّ**) هو: الحسين بن محمد بن جعفر، أبو عليّ، ويقال: أبو محمد البَلْخيّ، مستور [١١].

روى عن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ، وعبد الرزاق، وجعفر بن عون، ومحمد بن كثير العبديّ، وغيرهم.

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٧٩).

(٢) راجع: «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» (ص٣٩٤ ـ ٣٩٩).

وروى عنه الترمذيّ، وعبد الله بن محمد بن عليّ بن طرخان، وأحمد بن عليّ الأبّار، وأحمد بن محمد بن ماهان البلخيّ. قال المزيّ: ذكره ابن عساكر فيمن اسمه الحسن، ووَهِمَ في ذلك. وقال الخطيب: هو مجهول.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «الْحَريريّ» بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، هكذا وقع في النسخة الهنديّة، ونسخة شرح العراقيّ، ووقع في معظم النسخ: «الْجَرِيريّ» بالجيم، وهكذا هو في «التهذيبين»، و«التقريب»، و«تحفة الأشراف»، فليُحرّر.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: هو الحريريّ بفتح الحاء المهملة: نسبة إلى الحرير، قال: وذكره ابن عساكر في «مشايخ النَّبَل»: الحسن مكبراً، وهو وَهَمٌ، روى له الترمذيّ فقط. انتهى.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ)** هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن مَدّويه ـ بميم، وتثقيل الدال المهملة ـ القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن الترمذيّ، صدوقٌ [١١] تقدم في «الجمعة» ٨/ ٥٠٠.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى)** بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفي ثقةٌ، كان يتشيع [٩] تقدم في «الصلاة» ٩٧/ ٢٨٢.

٤ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ)** أو ابن موسى الفرّاء، مولى عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو موسى الكوفيّ، لا بأس به [٧].

روى عن عبيد الله بن مسلم، يقال: مسلم بن عبيد الله، عن أبيه في صوم الدهر، وغيره.

وروى عنه مالك بن مِغْوَل، وزيد بن الْحُبَاب، وعبد الله بن داود الْخُرَيبيّ، وعبد العزيز بن أبان، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم.

قال ابن معين: هارون بن سلمان صالح. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ)** وقيل: مسلم بن عبد الله، أو ابن عبيد الله، وهو الراجح، ومنهم من قَلَبه، مقبول [٣].

روى عن أبيه، عن النبيّ ﷺ في صوم الدهر، وعنه هارون بن سلمان الفراء. وقال بعضهم: عن هارون، عن مسلم بن عبيد الله. وقال بعضهم: ابن عبد الله، عن أبيه. ذكره ابن حبان في «الثقات»، ورجح البغويّ، وغير واحد أنه مسلم بن عبيد الله.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** قال في «الإصابة»: مسلم بن عبيد الله القرشيّ. وقيل: عبيد الله بن مسلم. وقيل: إنه مسلم بن مسلم، حديثه في صيام الدهر يدور على هارون بن سلمان الفراء، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، من طريق عبيد الله بن مسلم القرشيّ، عن أبيه، قال: سألت، أو سئل النبيّ ﷺ عن صيام الدهر، فقال: «إن لأهلك عليك حقاً، فَصُمْ رمضان، والذي يليه...» الحديث. وقال البخاريّ: قال أبو نعيم: عن هارون، فذكره. وأخرجه النسائيّ عن أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم به. وعن إبراهيم بن يعقوب، عن أبي نعيم، عن هارون، عن مسلم، عن أبيه، كذا قال. وأشار الترمذيّ إلى هذه الرواية، فقال: روى بعضهم عن هارون به. وقد وافق زيد بن الحباب عبيد الله بن موسى. وأخرجه النسائيّ من طريقه، وصوّب غير واحد أن اسم الصحابي: مسلم، وقال البغوي: سكن الكوفة. انتهى[1].

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ) تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً، **(عَنْ أَبِيهِ)** رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ)** للشك من الراوي، **(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** «رسول» هنا مرفوع على مذهب البصريين عند تنازع العاملين في العمل، وهو منصوب على مذهب الكوفيين إعمالاً للأول، كما قال في «الخلاصة»:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ١١٠).

(عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟)؛ أي: عن حكمه (فَقَالَ) ﷺ («إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً) يَحْتَمِل أن يكونَ المراد: إن لزوجك عليك حقّاً، ومن حقها هنا الوطء، فإذا سرد الزوج الصوم، ووالى قيام الليل ضَعُف عن حقّها، ويَحْتَمل أن يكون المراد: ما يشمل الأولاد، والقرابة، ومن حقهم الرفق بهم، والإنفاق عليهم، وشِبه ذلك، فإذا واصل الصوم ضَعُف عن أداء حقّهم، فقال له ﷺ: (صُمْ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ) قيل: أراد ستّ شوّال، وقيل: أراد شعبان، (وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ) بالمدّ، ومَنْع الصرف؛ لألف التأنيث الممدودة، قال الفيّوميّ رحمه الله: يَوْمُ الأَرْبِعَاءِ ممدود، وهو بكسر الباء، ولا نظير له في المفردات، وإنما يأتي وزنه في الجمع، وبعض بني أسد يفتح الباء، والضم لغة قليلة فيه. انتهى[1].

(وَخَمِيسٍ) بالجر والتنوين، وجَمْعه أَخْمِسَةٌ، وأَخْمِساء، كنصيب، وأنصبة، وأنصباء. (فَإِذَا أَنْتَ) قال الطيبيّ: الفاء جزاء شرط محذوف؛ أي: إن فعلت ما قلت لك، فقد صمت، و«إذا» جوابٌ جيء به لتأكيد الربط. انتهى. (قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ، وَأَفْطَرْتَ») قال الحافظ العراقيّ: فيه من الفقه: كراهية صيام الدهر، أو أنه خلاف الأولى، وفيه استحباب مراعاة حق الأهل، وقد يَستدل به من يقول: إذا تعارض حق الله تعالى، وحق العباد قُدِّم حق العباد؛ لكونه مبنيّاً على المشاححة، وحق الله تعالى على المسامحة، وهو قول بعض أهل العلم، والصحيح عند أصحابنا تقديم حق الله تعالى؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «فدَين الله أحق أن يقضى»، وهذا لم يتعارض فيه حقان؛ لأن الصوم هنا تبرع به لا واجبٌ، والله تعالى أعلم.

وقال المناويّ رحمه الله: فيه استحباب صيام شوال. وفيه إطلاق اسم الكل، والمراد البعض؛ لامتناع صوم يوم الفطر، واستحباب صوم الأربعاء والخميس، واستحباب المداومة على ذلك من قوله: «وكل أربعاء». وفيه تضعيف الأعمال من قوله: «فإذا أنت قد صمت الدهر»، قال: وقد وقع في روايتنا من «سنن أبي داود» في هذا الحديث: «فإذن أنت» بالتنوين. وفيه إثبات الضدين باعتبار حالين؛ لأنه أثبت له الصيام، والفطر في الأيام التي أفطرها، وهذا مثل ما

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢١٧).

رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه دُعي إلى طعام، فقال للرسول: إني صائم، ثم جاء، فأكل، فقيل له في ذلك، فقال: إني صمت ثلاثة أيام من الشهر، فإني صائم في فضل الله، مفطر في ضيافة الله، فأثبت له الوصفين: أحدهما باعتبار الأجر، والآخر باعتبار مباشرة الفطر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث مسلم القرشيّ رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ لجهالة عبيد الله بن مسلم، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/ ٧٤٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٣٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٧٧٩ و٢٧٨٠)، و(أبو بكر الشيبانيّ) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٤١)، و(الحارث) في «مسنده» (١/ ٤٢٢)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٣/ ٣٩٥ و٣٩٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عبيد الله بن مسلم، عن أبيه هذا: رواه أبو داود، والنسائيّ أيضاً من رواية عبيد الله بن مسلم، والنسائيّ من رواية زيد بن الحباب، عن هارون بن سلمان.

وأما الرواية الثانية التي عزاها الترمذيّ إلى بعضهم: فرواها النسائيّ عن أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم، عن هارون بن سلمان، عن مسلم بن عبيد الله، وقد اختُلف فيه على أبي نعيم، فقال أحمد بن يحيى عنه هكذا، وقال إبراهيم بن يعقوب: عن أبي نعيم، عن هارون بن سلمان، عن مسلم بن عبد الله، عن أبيه، هكذا، قال: عبد الله مكبراً.

وليس لهارون بن سلمان في الكتب الثلاثة إلا هذا الحديث الواحد، ويُعرَف بالفراء، كوفيّ قرشيّ مخزوميّ، مولى عمرو بن حُريث من أهل الكوفة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، وابن حبان.

---

(١) «فيض القدير» (٤/ ٢٠٦).

وكذلك ليس لعبيد الله بن مسلم القرشيّ، ولا لأبيه عندهم غير هذا الحديث، ومسلم القرشيّ ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: له صحبة.

وذكره ابن عبد البرّ، وقال: مسلم بن عبيد الله، قال: وقيل: إن الصحبة لأبيه عبيد الله، وقد ذكر صاحب «الميزان» مسلماً فيه، وقال: ما روى عنه سوى ولده عبيد الله. وما كان ينبغي له ذِكره في «الميزان»؛ لأنه ذَكر في الخُطبة أنه لا يذكر فيه أحداً من الصحابة، وقد قال ابن حبان: له صحبة. كما تقدم. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ)** أشار بهذا إلى أن عائشة ﵂ روت حديث الباب، وهو ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١١٦٠) ـ حدّثنا شيبان بن فَرّوخ، حدّثنا عبد الوارث، عن يزيد الرِّشْك، قال: حدّثتني معاذة العدويّة، أنها سألت عائشة، زوج النبيّ ﷺ: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أيّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر يصوم»[١].

وقد أخرج المصنّف حديث عائشة ﵂ في الباب الماضي، وقد تقدّم البحث فيه، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ ﵀: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف ﵀ عن أنس بن مالك، وعريف من عرفاء قريش عن أبيه.

أما حديث أنس: فرواه الحافظ أبو علي الحسن بن علي الطوسي في «كتاب الأحكام» له، من رواية سويد بن سعيد، عن بقية بن الوليد، عن أبي بكر العنسيّ، عن أبي قبيل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأربعاء، والخميس، والجمعة، بنى الله له قصراً في الجنة من لؤلؤة وياقوتة وزبرجدة، وكُتب له براءة من النار».

وهذا حديث ضعيف، بقية مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن أبي بكر العنسيّ، وهو مجهول، له أحاديث مناكير عن الثقات، كما قال ابن عديّ، روى عنه بقية، ويحيى الوحاظي، والعنسيّ بنون، ثم سين مهملة، وهو الأغلب في الشاميين، كما ذكره ابن الصلاح وغيره.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/٨١٨).

وأما حديث عريف من عرفاء قريش عن أبيه: فرواه النسائيّ من رواية هلال بن خباب، عن عريف من عرفاء قريش قال: حدّثني أبي أنه سمع من فَلْقِ فِي رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وشوالاً والأربعاء والخميس دخل الجنة». انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: **(حَدِيثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** حيث تفرّد به هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلمٍ، عن أبيه، وفيه إشارة إلى ضعف الحديث.

وقوله: **(وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ)**؛ أي: مقلوباً، فجعل اسم أبيه اسمه، واسمه اسم أبيه، **(عَنْ أَبِيهِ)** أشار بهذا إلى ما أخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٧٧٩) ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب، وأنا أحمد بن يحيى قالا: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا هارون بن سلمان، قال: حدّثني مسلم بن عبيد الله القرشيّ، أن أباه أخبره، أن النبيّ ﷺ قال: «صُمْ رمضان، والذي يليه، وكل يوم أربعاء، وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر»، وقال إبراهيم[١]: مسلم بن عبيد الله. انتهى[٢].

وقوله: «وقال إبراهيم... إلخ» أشار به إلى أن شيخيه اختلفا في اسم والد مسلم، فقال الأول: مسلم بن عبيد الله مصغّراً، وقال الثاني: مسلم بن عبد الله، مكبّراً[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا في نسخة النسائيّ، ووقع في «تحفة الأشراف»: وقال أحمد: ابن عبد الله، فليُتنبّه.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٢/ ١٤٧).

(٣) هذا ما يقتضيه ظاهر نسخة النسائيّ، ووقع في شرح العراقيّ، و«تحفة الأشراف» ما يخالف هذا، فانظره.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)

قال الجامع عفا الله عنه: «عَرَفَةُ»: بفتحات: موضع وقوف الحجّاج، ممنوعة من الصرف؛ للعلميّة والتأنيث، ولا يدخلها الألف واللام، قيل: جمعها عَرَفات، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«عَرَفاتٌ»: موضع وقوف الْحَجِيج، ويقال: بينها وبين مكة نحو تسعة أميال، ويُعْرَب إعراب مسلماتٍ، ومؤمناتٍ، والتنوين يشبه تنوين المقابلة، كما في باب مسلمات، وليس بتنوين صرف؛ لوجود مقتضى المنع من الصرف، وهو العَلَمية والتأنيث، ولهذا لا يدخلها الألف واللام، وبعضهم يقول: «عرفةُ» هي الجبل، و«عرفاتُ» جمع: عرفة؛ تقديراً؛ لأنه يقال: وقفت بعرفة، كما يقال: بعرفات، وعَرَّفوا تعريفاً: وقفوا بعرفاتٍ، كما يقال: عَيَّدُوا: إذا حضروا العيد، وجَمَّعُوا: إذا حضروا الجمعة. انتهى[١].

وقال في «القاموس»: و«عَرَفاتُ»: موقف الحاج في اليوم التاسع من ذي الحجة، على اثني عشر ميلاً من مكة، وغَلِطَ الجوهريّ، فقال: موضع بمنى، سُمِّيت؛ لأن آدم وحواء تعارفا بها، أو لقول جبريل لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمّا عَلَّمَه المناسك: أعرفت؟ قال: عرفتُ، أو لأنها مُقَدَّسة معظّمةٌ، كأنها عُرِّفَت؛ أي: طُيِّبَتْ، وهو اسم في لفظ الجمع، فلا يُجْمَعُ، معرفةٌ، وإن كان جمعاً؛ لأن الأماكن لا تزول، فصارت كالشيء الواحد، مصروفةٌ؛ لأن التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون. انتهى[٢].

(٧٤٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»).

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).
(٢) «القاموس المحيط» (٣/ ١٧٣).

رجال هذا الإسناد: ستَّةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ)** أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤/٦.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/٦.

٤ ـ **(غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ)** الْمِعْوَليّ الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وأبي قيس زياد بن رَبَاح، ومطرّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وعبد الله بن مَعْبَد الزِّمّانيّ، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم.

وروى عنه موسى بن أبي عائشة، وأيوب، وجرير بن حازم، ومهديّ بن ميمون، وشعبة، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن زيد، وآخرون.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. قال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وعشرين ومائة، ونَسَبه ضَبّيّاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ)** ـ بكسر الزاي، وتشديد الميم، وبنون[(١)] ـ البصريّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي قتادة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وأرسل عن عمر.

وروى عنه قتادة، وغيلان بن جرير، وثابت البنانيّ، والحجاج بن عتاب العبديّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ. وقال أبو زرعة: لم يُدرك عمر. وقال البخاريّ: لا يُعرف سماعه من أبي قتادة. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان

---

(١) قال العراقيّ: الزماني بكسر الزاي، وتشديد الميم، وقبل ياء النسب نون: منسوب إلى زمان بن مالك، بطن من الأزد. انتهى.

في «الثقات». وقال ابن خلفون: وثّقه الْبَرْقيّ. وذكره ابن عدي من أجل قول البخاريّ.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ **(أَبُو قَتَادَةَ)** هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ ـ بكسر الراء، وسكون الموحدة، بعدها مهملة ـ ابن بُلْدُمة ـ بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ المشهور المدني، شَهِد أُحُداً وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدراً، ومات ﵁ سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهَر، تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه قتيبة، فبغلانيّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ممن اشتهر بكنيته، وهو من مشاهير الصحابة ﵃، وهو فارس رسول الله ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ ﵁، تقدّم الخلاف في اسمه، **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ)** قال ابن الأثير ﵀: الاحتساب في الأعمال الصالحة هو البِدار إلى طلب الأجر، وتحصيله باستعمال أنواع البرّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجوّ فيها.

وقال الطيبيّ ﵀: كان الأصل أن يقال: أرجو من الله أن يكفّر، فوضع موضعه «أحتسب»، وعدّاه بـ«على» التي هي للوجوب على سبيل الوعد؛ مبالغةً في حصول الثواب. انتهى[1].

وقال العراقيّ ﵀: قوله: «أحتسب على الله» مُحتَمِل أنه من الاحتساب الذي هو طلب الأجر، قال ابن دُريد: احتسب بكذا أجراً عند الله، والاسم الحِسبة بالكسر، وهي الأجر. قال صاحب «المحكم»: الاحتساب: طلب الأجر، ويَحْتَمِل أنه افتعل، مِنْ طَلَب الحساب، وهو الكثير الكافي، ومنه قوله

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/ ١٦٠٨).

تعالى: ﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾ [النبأ: ٣٦]؛ أي: كثيراً كافياً. قال ثعلب: أَحْسَبه من كل شيء: أعطاه ما كفاه. وقال صاحب «المحكم»: أَحْسَبَني الشيءُ: كفاني، قال: وكل مَنْ أرضى فقد أحسب، قال: وفي التنزيل: ﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾؛ أي: كثيراً كافياً. انتهى.

وهذا أَولى؛ لأن احتسب بمعنى طلب الأجر، يقال فيه: أحتسب الله، لا عليه. انتهى.

(أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ») هكذا وقع في معظم النسخ، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»، وهو الذي في «صحيح مسلم».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: يكفّر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء، وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يُرْجَى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رُفعت الدرجات. انتهى[1].

وقال القاري في «المرقاة»: قال إمام الحرمين: المكفَّر الصغائر.

وقال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفّرها إلا التوبة، أو رحمة الله تعالى. انتهى.

[فإن قيل]: كيف يكفّر السنة التي بعده، مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة؟.

[قيل]: معناه: أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها. وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدراً يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت، واتفقت له فيها ذنوب. انتهى[2].

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد يُسْتَشْكَل معنى مغفرة ما تأخر من الذنوب، وقد قال السرخسيّ من أصحابنا الشافعية: اختَلَف العلماء في معنى تكفير السنة المستقبلة، فقال بعضهم: إذا ارتكب فيها معصية جعل الله تعالى صوم عرفة الماضي كفارة لها، كما جعله مكفِّراً لِمَا قبله في السنة

---

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ٥١).

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/ ١٦٠٨).

الماضية، وقال بعضهم: معناه: أن الله تعالى يَعْصِمه في السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يحوجه إلى كفارة، وأطلق الماورديّ في «الحاوي» في السنتين معاً **تأويلين**:

أحدهما: أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين.

والثاني: أنه يعصمه في هاتين السنتين، فلا يعصي فيهما، وقال صاحب «العدّة» في تكفير السنة الأخرى: يَحْتَمِل **معنيين**:

أحدهما: المراد: السنة التي قبل هذه، فيكون معناه أنه يكفّر سنتين ماضيتين.

والثاني: أنه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلة، قال: وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفّر الزمان المستقبل، وإنما ذلك خاص برسول الله ﷺ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز، ذكر ذلك كله النوويّ في «شرح المهذب». انتهى(١).

وفيه استحباب صوم يوم عرفة، وهو مُجْمَع عليه، وأما استحباب صيامه بعرفة فسيأتي في الباب الذي بعد إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ، أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: أخرج مسلم هذا الحديث في «صحيحه»، مطوّلاً، فقال:

(١١٦٢) ـ وحدّثنا يحيى بن يحيى التميميّ، وقتيبة بن سعيد، جميعاً عن حماد، قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن غَيْلان، عن عبد الله بن معبد الزمانيّ، عن أبي قتادة: رجل أتى النبيّ ﷺ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه، قال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام

---

(١) راجع: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/١٥٦).

ديناً، وبمحمد نبيّاً، نعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله ﷺ، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام، حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام، ولا أفطر»، أو قال: «لم يصم، ولم يفطر»، قال: كيف من يصوم يومين، ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟» قال: كيف من يصوم يوماً، ويفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام»، قال: كيف من يصوم يوماً، ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طُوِّقت ذلك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». انتهى[1]. وستأتي هذه الزيادة بمفردها عند المصنّف بعد باب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٤٨/٤٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٦٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٢٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٩/٤) وفي «الكبرى» (١٢٧/٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧٨/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٩٦/٥ و٢٩٧ و٣١٠ و٣١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٣٩ و٣٦٤٢)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٦٧ و٢٩٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢١/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠١/٣)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢٩١/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٠٠/٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٨٩ و١٧٩٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد، ورواه أيضاً من رواية شعبة عن غيلان بن جرير بلفظ: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والقابلة»، ورواه النسائيّ من رواية إياس بن حرملة، وقيل حرملة بن إياس، عن أبي قتادة، وقيل:

---

(١) «صحيح مسلم» (٨١٨/٢).

حرملة عن مولى لأبي قتادة، عن أبي قتادة، وقيل: عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، بَيّن النسائيّ الاختلاف فيه، وقيل: عن أبي الخليل، عن أبي قتادة قولَه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)** أشار به إلى ما أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية الحجاج بن أرطاة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية، والسنة المستقبلة».

ورواه سُليم الرازيّ في «الترغيب والترهيب»، وأخرجه عبد بن حميد من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدريّ، أن النبيّ ﷺ قال: «من صام يوم عرفة غُفر له سنة خلفه، وسنة أمامه»، وابن أبي فروة ضعيف.

وقد رواه ابن ماجه من هذا الوجه، فقال: عن أبي سعيد الخدريّ، عن قتادة بن النعمان. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن ابن عمر، وقتادة بن النعمان، وسهل بن سعد، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه النسائيّ من رواية أبي حَرِيز أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة، قال: «كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَعْدِلُه بصوم سنة».

قال النسائيّ: أبو حريز ليس بالقوي، واسمه عبد الله بن حسين قاضي سجستان، وهذا حديث منكر، ورواه الطبرانيّ في «الأوسط» من هذا الوجه بلفظ: «نعدله بصوم سنتين».

وحديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه من رواية إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ، عن قتادة بن النعمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوم عرفة غُفر له سنة أمامه وسنة بعده».

وحديث سهل بن سعد: رواه أبو يعلى من رواية أبي حفص الطائفيّ، وليس من رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن أبي حازم،

ورواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية أبي حفص الطائفيّ، واسمه عبد السلام بن حفص عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين»، وعبد السلام بن حفص قال فيه أبو حاتم: ليس بمعروف. ووثقه ابن معين، ومحمد بن جعفر احتج به الشيخان، والله أعلم.

وحديث عائشة: رواه أحمد من رواية عطاء الخراسانيّ عن عائشة مرفوعاً: «صوم يوم عرفة يكفّر العام الذي قبله»، وعطاء بن أبي مسلم لم يسمع من عائشة، بل قال يحيى بن معين: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ. وقد وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والعجليّ، والترمذيّ، ويعقوب بن شيبة، وضعّفه البخاريّ، والعقيليّ، وابن حبان.

ورواه سليم الرازيّ في كتاب «الترغيب الترهيب»، وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، والبيهقيّ في «الشعب» من رواية الوليد بن مسلم، عن سليمان بن موسى، عن دَلْهم بن صالح، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «يعدل صيام عرفة بصيام ألف يوم»، وفيه قصة عند البيهقيّ، وفيها قول عائشة: «يوم عرفة يوم يُعَرِّف الإمام، ويوم الأضحى يوم يُضَحِّي الإمام»، كذا في إحدى طريقَي البيهقيّ في «الشُّعب»، ودلهم بن صالح ضعيف، ضعّفه ابن معين، وابن حبان، وآخرون.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: رويناه في جزء من حديث أبي الطاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر من رواية نصر بن باب، قال: ثنا حجاج بن أرطاة، عن صفوان بن سليم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة كفارة سنة قبلها، ونافلة سنة بعدها»، ونصر بن باب ضعّفه ابن معين، وآخرون، وقال: أحمد بن حنبل: ما كان به بأس، والحجاج بن أرطاة مختلَف فيه.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: رواه أبو منصور الديلميّ في «مسند الفردوس» من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة كصوم ستين سنة»، قال العراقيّ: هذا حديث منكر، وفي إسناده من لم أعرفه.

وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ بلفظ أنه سئل عن صيام يوم عرفة؟ قال: «يكفّر السنة التي أنت فيها، والسنة التي بعدها»، وفي إسناده زيد بن سعد: ضُعِّف، ورواه البيهقيّ في «كتاب شعب الإيمان» من هذا الوجه بلفظ: «صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم»، ورواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية الوليد بن مسلم، حدّثني أبو داود، وسليمان بن موسى الكوفيّ، ثنا دلهم بن صالح بسنده، وفيه قصة عائشة مع مسروق، كما سيأتي.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الطبرانيّ في «المعجم الصغير» قال: ثنا محمد بن رزيق بن جامع المصريّ أبو عبد الله المعدل، ثنا الهيثم بن حبيب، ثنا سلام الطويل، عن حمزة الزيات، عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين، ومن صام يوماً من المحرَّم كان له بكل يوم ثلاثين يوماً»، وقال: لم يروه عن حمزة إلا سلام الطويل، تفرّد به الهيثم.

والهيثم متروك، كما في «التقريب»، وكذا ليث بن أبي سليم.

وأخرجه الشجريّ في «أماليه» من رواية الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم التروية كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنة»، والكلبيّ ضعيف جدّاً. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله:

(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَّا بِعَرَفَةَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح على مذهب مسلم، ولذا أخرجه في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقال العراقيّ رحمه الله: إن قلت: لِمَ اقتصر الترمذيّ على كونه حسناً، ولم يصححه، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه؟».

قلت: إنما اقتصر الترمذيّ عليه؛ لأن البخاريّ لا يرى صحته، فإنه قال في «التاريخ الكبير»: إن عبد الله بن معبد لا يُعرف سماعه من أبي قتادة، وأما رواية إياس بن حرملة عن أبي قتادة فمضطربة الإسناد. انتهى.

وقوله: (وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَّا بِعَرَفَةَ) أما فيها فالمستحبّ الفطر، كما سيأتي في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٤٧) - (بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)

(٧٤٩) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ - (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو ابن إبراهيم بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ - (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة، من كبار الفقهاء العباد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ - (**عِكْرِمَةُ**) مولى ابن عبّاس، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٥ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وحبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ**) ﷺ (**أُمُّ الفَضْلِ**) هي لبابة بنت الحارث الهلاليّة امرأة العبّاس بن عبد المطّلب، أم

أولاده، وأخت ميمونة أم المؤمنين، كُنيت بأكبر أولادها الفضل بن عبّاس رضي الله عنهم، توفيّت بعد العبّاس في خلافة عثمان رضي الله عنه. (**بِلَبَنٍ فَشَرِبَ**») وسبب إرسالها اللبن: هو ما أخرجه الشيخان عن عمير مولى عبد الله بن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبيّ ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه.

قال القرطبيّ رحمه الله: وسبب هذا الاختلاف: أنه تعارَض عندهم ترغيب النبيّ ﷺ في صوم يوم عرفة، وسبب الاشتغال بعبادة الحج، فشكُّوا في حاله، فارتفع الشك لَمّا شرب، وفُهِم: أن صوم عرفة إنما يكون فيه ذلك الفضل بغير عرفة، وأن الأَولى تَرْك صومه بعرفة؛ لمشقة عبادة الحج، وقد روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة[1]، وهذا لِمَا قلناه، والله تعالى أعلم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٤٩/٤٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٨١٥ و٢٨١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (٧٨١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٨ و٣٤٤ و٣٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥١٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٨٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٣ و٢٨٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه النسائيّ أيضاً عن زياد بن أيوب، عن ابن عُلَيّة، وقد رواه النسائيّ أيضاً مع اختلاف من

---

(١) حديث ضعيف.
(٢) «المفهم» (٣/ ١٨٩).

رواية ابن علية، وابن عيينة عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقد رواه أحمد عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، قال: لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير أم نُبِّئته عنه، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أُتي برمان يوم عرفة، فأكل، قال: وحدّثتني أم الفضل. . .» وسيأتي حديثه عن أم الفضل ﵂. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ الفَضْلِ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة ﵃ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

أما حديث أبي هريرة ﵁: فرواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجريّ، عن عكرمة، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»، وضعّفه ابن حزم، فقال: حوشب ليس بالقويّ، ومهديّ الهجريّ مجهول، قال: ومثل هذا لا يحتج به.

قال الجامع عفا الله عنه: أما حوشب فقد وثقه أحمد بن حنبل، والنسائيّ، كما قال العراقيّ، وإنما الكلام في مهديّ الهجريّ، فهو وإن ذكره ابن حبّان في «الثقات»، فقد قال ابن معين: ؛ لا أعرفه، فهو مجهول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما حديث ابن عمر ﵄: فأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية شعبة، عن ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر أتمّ من رواية الترمذيّ التي أشار إليها. ورواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية ابن علية كرواية المصنّف ليس فيها ذِكر الرجل الزائد، أفاده العراقيّ ؒ.

وأما حديث أم الفضل ﵂: فمتفق عليه من رواية عُمير مولاها عنها: «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه»، وأخرجه أبو داود أيضاً، وقد رواه النسائيّ من رواية عكرمة، عن ابن عباس، عنها. ذكره العراقيّ ؒ.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ ؒ: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن ميمونة زوج النبي ﷺ، والفضل بن عباس، وعائشة ﵃:

فأما حديث ميمونة ﵂: فمتفق عليه من رواية كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة: «أن الناس شكُّوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بحِلَاب، وهو واقف في الموقف، فشرب، والناس ينظرون».

وأما حديث الفضل بن عباس ﵄: فرواه أبو يعلى، والطبرانيّ بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ شرب من شراب يوم عرفة». وإسناده صحيح.

وأما حديث عائشة ﵂: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفات»، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ضعّفه الجمهور، وقال ابن حبان في «صحيحه»: في حجة الوداع كان نساء النبيّ ﷺ معه، وكذلك جماعة من قرابته، فيُشبه أن تكون أم الفضل، وميمونة كانتا بعرفات في موضع واحد حيث حمل القدح من اللبن من عندهما إلى رسول الله ﷺ، فنُسِبَ القدح وبِعْثته إلى أم الفضل في خبر، وإلى ميمونة في خبر. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ ؒ: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** ﵄ **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، كما أسلفته.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** ﵄ أنه **(قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أي: في عام حجة الوداع، سنة عشر من الهجرة، **(فَلَمْ يَصُمْهُ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ)** الصديّق ﵁ **(فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ)** بن الخطاب ﵁ **(فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ)** بن عفّان ﵁ **(فَلَمْ يَصُمْهُ)**؛ أي: فلا ينبغي صومه، وهذا الأثر هو الذي يأتي بعد هذا موصولاً.

وأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٢٨٢٥) ـ أنبأ أحمد بن عثمان أبو الجوزاء بصريّ، قال: حدّثنا المؤمّل بن إسماعيل ـ قال أبو عبد الرحمٰن: هو كثير الخطأ ـ قال: حدّثنا سفيان[1]، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ قال: لم يصمه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان. انتهى[2].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ**) الحاجّ (**عَلَى الدُّعَاءِ**)؛ أي: لأن الصوم يُضعفه.

قال الحافظ العراقيّ رضي الله عنه: اختلَف العلماء في صوم يوم عرفة بعرفة على **أربعة مذاهب**:

أحدها: وإليه ذهب أكثر أهل العلم، كما حكاه الترمذيّ، وغيره، إلى استحباب الإفطار فيه للحاجّ، وهو قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، فيما حكاه ابن المنذر عنهم، وإليه ذهب سفيان الثوريّ، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ.

قال الرافعيّ: فأما الحجيج فينبغي لهم أن لا يصوموا؛ كي لا يضعفوا عن الدعاء، وأعمال الحج، قال: وأطلق كثير من الأئمة كونه مكروهاً لهم، قال: فإن كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصيام، فقال أبو سعيد المتولي: الأَولى أن يصوم حيازة للفضيلتين، قال: ونَسَب غيره هذا إلى مذهب أبي حنيفة، وقال: الأَولى عندنا أن لا يصوم بحال.

والقول الثاني: إنه يستحب فيه الصيام مطلقاً، للحاج وغيره، وإليه ذهبت عائشة، وعبد الله بن الزبير، وكانا يصومانه في الحج، وكذلك رُوي عن عثمان كما سيأتي، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق بن راهويه يميل إليه، وهو قول ابن حزم، وضعّف حديث النهي عنه كما تقدم، وأجاب عن إفطار النبي ﷺ فيه بحديث عائشة في «الصحيح»: «إنْ كان ليترك العمل، وهو يحب أن يعمل به؛ خشيةَ أن يعمل به الناس، فيُفرض عليهم».

---

(١) الثوريّ.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٢/ ١٥٤).

والقول الثالث: كراهة صيامه للحاج، وقد تقدم حكاية الرافعي له عن إطلاق كثير من الأئمة؛ لحديث النهي عنه.

والقول الرابع: التفرقة بين أن يَضْعف بصيامه عن وظائف الوقوف من الدعاء وغيره أو لا، فإن لم يضعف استُحِبّ ذلك، وإليه ذهب المتولي، وحكاه بعضهم عن مذهب أبي حنيفة كما تقدم، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وكان عطاء بن أبي رباح يصومه في الشتاء دون الصيف، فَيَحْتَمِل أن يكون ذلك بعرفة بين أن يضعف أم لا؛ لأن الصيف مظنة الضعف؛ لشدة الحر وطول النهار، ويَحْتَمِل أن يكون هذا قولاً خامساً في المسألة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن عدم صوم يوم عرفة بعرفة هو الأولى؛ اتباعاً للنبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: ذُكِر ذلك عن جماعة، منهم: عائشة، رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن عائشة كانت تصوم يوم عرفة في الحج. ومنهم: عبد الله بن الزبير، ومنهم عثمان بن عفان، فيما ذكره ابن حزم، فقال: روينا من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، عن سهل بن أبي الصلت، عن الحسن البصريّ، أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: صامه عثمان بن عفان في يوم حار يُظلّل عليه.

قال العراقيّ: هو منقطع بين الحسن وبين عثمان، ومع هذا فليس فيه أنه كان بعرفة، ولعله أخذه من قوله: «يظلّل عليه». انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: وعن ابن الزبير، وأسامة بن زيد، وعائشة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصومونه؛ أي: يصومون يوم عرفة بعرفة، وكان ذلك يُعجب الحسن، ويحكيه عن عثمان رضي الله عنه.

وعن قتادة مذهب آخر، قال: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقيّ في «المعرفة» عن الشافعيّ في القديم، واختاره الخطابيّ، والمتولي من الشافعية.

وقال الجمهور: يُستحب فطره، حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذِّكر كان له مثل أجر الصائم.

وقال الطبريّ: إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة؛ ليدل على الاختيار للحاج بمكة؛ لكي لا يضعف عن الدعاء، والذكر المطلوب يوم عرفة.

وقيل: إنما كُرِه صوم يوم عرفة؛ لأنه يوم عيد لأهل الموقف؛ لاجتماعهم فيه، ويؤيّده ما رواه أصحاب «السنن» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهلَ الاسلام». انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

والحديث صحيح، صححه ابن خزيمة وغيره.

قال الشارح بعد ذكر ما تقدّم: ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة هو الظاهر، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نَهَى عن صوم عرفة بعرفة، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة، والحاكم، على ما قاله الحافظ في «الفتح»، وأخذ بظاهره بعض السلف، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ قال: يجب فطر يوم عرفة للحاجّ، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما رجحه الشارح من استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة هو الحقّ، وأما الحديث الذي ذكره، وإن صححه ابن خزيمة، والحاكم، فقد تقدّم أن في سنده مهديّاً الهجريّ، فقد قال ابن معين: لا أعرفه، قاله في «التهذيب»، وكذا أبو حاتم، وقال ابن حزم: مجهول، نقله عنه الذهبيّ في «الميزان»[1]، وقال في «التقريب»: مقبولٌ؛ أي: حيث يتابَع، ولم يتابع هنا، فلا يصلح للاحتجاج به، وإنما الحجة في المسألة هو اتباع النبيّ ﷺ، حيث أفطر، وله يصمه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٧٥٠) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؟، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٩٥).

أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) تقدّم في السند الماضي.

٢ - (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٣ - (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبت فقيه حجة إمام، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ - (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عُلَيّة المذكور في السند الماضي.

٥ - (**ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ**) عبد الله بن أبي نَجِيح يسار الثقفيّ مولى الأخنس بن شَرِيق، أبو يسار المكيّ، ثقةٌ، رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦].

روى عن أبيه، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وطاووس، وجماعة.

وروى عنه شعبة، وأبو إسحاق، ومحمد بن مسلم الطائفيّ، والسفيانان، وورقاء، وإبراهيم بن نافع، وابن علية، وروى عنه عمرو بن شعيب، وهو أكبر منه، وغيرهم.

قال وكيع: كان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح. وقال أحمد: ابن أبي نجيح ثقة، وكان أبوه من خيار عباد الله. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ابن أبي نجيح عن مجاهد أحب إليك، أو خصيف؟ قال: ابن أبي نجيح، إنما يقال في ابن أبي نجيح القَدَر، وهو صالح الحديث. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقة، كثير الحديث، ويذكرون أنه كان يقول بالقدر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قال يحيى بن سعيد: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد. قال ابن حبان: ابن أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي بَزّة عن مجاهد في التفسير، رويا عن مجاهد من غير سماع. وقال الساجي عن ابن معين: كان مشهوراً بالقدر. وقال العجليّ: مكيّ ثقة، يقال: كان يرى القدر، أفسده عمرو بن عبيد. وقال أحمد: قال سفيان: لما مات عمرو بن دينار كان يفتي بعده ابن أبي نجيح. وذكره النسائيّ فيمن كان يدلس.

قال ابن عيينة: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقال ابن المدينيّ: سنة (٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) يسار المكيّ، مولى الأخنس بن شَرِيق، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣].

روى عن معاوية، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر، وعبيد بن عمير، وغيرهم، وأرسل عن عمر، وسعد، وقيس بن سعد بن عبادة، ومخرمة بن نوفل.

وروى عنه ابنه عبد الله، وعمرو بن دينار، وهارون بن رئاب، وعبد الرحمٰن بن خضير.

قال وكيع: ثقة. وقال الميمونيّ عن أحمد: ابن أبي نجيح ثقة، وكان أبوه من خيار عباد الله تعالى. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن أبي نجيح، والد عبد الله؟ فقال: يسار مكيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث.

قال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة تسع ومائة.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ**) بفتح النون، وكسر الجيم، آخره حاء مهملة، واسمه عبد الله، (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي نَجِيح، واسمه يسار، أنه (**قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ**) ﵄ (**عَنْ**) حكم (**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؟**)؛ أي: بالمكان المعروف بهذا الاسم، (**فَقَالَ**) ابن عمر ﵄، (**حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ**)؛ أي: لم يصم ذلك اليوم، (**وَ**) حججت أيضاً (**مَعَ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق ﵁ (**فَلَمْ يَصُمْهُ، و**) حججت أيضاً (**مَعَ عُمَرَ**) بن الخطاب (**فَلَمْ يَصُمْهُ، وَ**) حججت أيضاً (**مَعَ عُثْمَانَ**) بن عفّان ﵁ (**فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ**) اقتداء بهم، (**وَلَا آمُرُ بِهِ**)؛ أي: بصومه، (**وَلَا أَنْهَى عَنْهُ**)؛

أي: لعدم ثبوت النهي الصريح عنه، والحديث المرويّ في ذلك تقدّم أنه ضعيف، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٧/ ٧٥٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٧ و٥٠ و٧٢ و١١٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٨٢٥ و٢٨٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٠٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٥٩٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو نَجِيحٍ: اسْمُهُ يَسَارٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِن ابْنِ عُمَرَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** فالظاهر أنه إنما اقتصر على تحسينه؛ للاختلاف في إسناده، كما سيشير إليه بعدُ.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ)** لم يُسمّ، **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما، وأشار به إلى ما أخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٢٨٢٧) ـ أنبأ محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا خالد، عن شعبة، عن ابن أبي نَجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر، أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: حججت مع رسول الله ﷺ، فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمرك، ولا أنهاك عنه، إن شئت فصم، وإن شئت فلا تصم. انتهى[1].

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٢/ ١٥٥).

وأخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٥٤٢٠)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَبُو نَجِيحٍ: اسْمُهُ يَسَارٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِن ابْنِ عُمَرَ**)؛ أي: غير هذا الحديث، وأما هو فقد وقع الاختلاف فيه، كما عرفته، وقد جمع الشارح بين الروايتين، فقال: الظاهر أن أبا نجيح سمع هذا الحديث بواسطة رجل، ثم لقي ابن عمر، فسمع منه بلا واسطة. انتهى، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»:

(**الفائدة الأولى**): قال رَحِمَهُ اللهُ: في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فوائد منها: إباحة الهدية للنبيّ ﷺ.

ومنها جواز تصرّف المرأة المزوّجة في مالها بغير إذن الزوج؛ لعدم سؤال النبيّ ﷺ عن ذلك، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وذهب مالك إلى أنها ليس لها أن تتصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذنه.

ومنها قبول هدية المرأة المزوَّجة الموثوق بدينها، فإنه لا يشترط السؤال هل هو من مالها أم من مال زوجها؟ أذِن فيه أم لم يأذن؟

(**الفائدة الثانية**): قال رَحِمَهُ اللهُ: وفي حديث أم الفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه ﷺ شربه وهو واقف على بعيره، ففيه جواز الشرب للراكب، واستَدَلّ به النوويّ على جواز الشرب قائماً، وفيه نظر؛ لأنه لم يكن قائماً، وإنما كان راكباً على بعيره.

(**الفائدة الثالثة**): قال رَحِمَهُ اللهُ: وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من الفقه أن المفتي إذا سئل عن الحكم، فله أن يجيب بالدليل حيث فهم السائل من الدليل الحكم، وإنما لم يجب ابن عمر فيها؛ لأنه ـ والله أعلم ـ لم يترجح عنده واحد من الطرفين؛ لأن الترغيب في مطلق صوم عرفة يقتضي الصوم، وإفطار النبيّ ﷺ يقتضي الإفطار، ولهذا قال: ولا آمر به ولا أنهى عنه؛ لأنه لو ترجح عنده الكراهة لنهاه عنه، ولو ترجح عنده الاستحباب كغير الحاج لأَمَر به، والله أعلم. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

(٤٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)

قال الجامع عفا الله عنه: «عاشوراء»: هو اليوم العاشر من المحرّم، وفيها لغات: المدّ، والقصر مع الألف بعد العين، وعَشُوراء بالمدّ مع حذف الألف، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: والعاشوراء، والعَشُوراء[٢] ممدودان، ويقصران، والعاشور: عاشر المحرم، قال المرتضى في «شرحه»: قال الأزهريّ: ولم أسمع في أمثلة الأسماء اسماً على فاعولاء إلا أحرفاً قليلة. قال ابن بزرج: الضاروراء: الضراء، والساروراء: السراء، والدالولاء: الدَّلال. وقال ابن الأعرابيّ: الخابوراء: موضع. وقد أُلحق به تاسوعاء. قلت: فهذه الألفاظ يُستدرك بها على ابن دريد حيث قال في «الجمهرة»: ليس لهم فاعولاء غير عاشوراء، لا ثاني له. قال شيخنا: ويُستدرك عليهم: حاضوراء، وزاد ابن خالويه: ساموعاء. أو تاسعه، وبه أَوَّل المزني الحديث: «لأصومنّ التاسع»، فقال: يَحْتَمِل أن يكون التاسع هو العاشر. قال الأزهريّ: كأنه تأوَّل فيه عِشْر الوِرد أنها تسعة أيام، وهو الذي حكاه الليث عن الخليل، وليس ببعيد عن الصواب. انتهى[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مادة «تسع»: وقوله ﷺ: «لأصومنّ التاسع» مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخذ به بعض العلماء أن المراد بالتاسع: يوم عاشوراء، فعاشوراء عنده تاسع المحرم، والمشهور من أقاويل العلماء سلفهم وخلفهم أن عَاشُورَاءَ عاشر المحرم، وتَاسُوعَاءَ تاسع المحرم؛ استدلالاً بالحديث الصحيح أنه ﷺ صام عاشوراء، فقيل له: إن اليهود والنصارى تعظمه، فقال: «فإذا كان

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤١٢).

(٢) اعتُرض عليه بأن المعروف تجرّده من «أل». «تاج العروس».

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٣١٩١ ـ ٣١٩٢).

العام المقبل صمنا التاسع»، فإنه يدلّ على أنه كان يصوم غير التاسع، فلا يصحّ أن يَعِدَ بصوم ما قد صامه. وقيل: أراد ترك العاشر، وصوم التاسع وحده؛ خلافا لأهل الكتاب، وفيه نظر؛ لقوله ﷺ في حديث: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً، وبعده يوماً»، ومعناه: صوموا معه يوماً قبله، أو بعده حتى تخرجوا عن التشبه باليهود في إفراد العاشر.

قال: واختُلف هل كان واجباً، ونُسخ بصوم رمضان، أو لم يكن واجباً قطّ؟ واتفقوا على أن صومه سنة.

قال: وأما تَاسُوعَاءُ، فقال الجوهريّ: أظنه مولَّداً، وقال الصغانيّ: مولَّد، فينبغي أن يقال إذا استُعمل مع عاشوراء فهو قياس العربيّ؛ لأجل الازدواج، وإن استُعمل وحده فمسلّم إن كان غير مسموع. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «عاشوراء»: وزنه فَاعُولاء، والهمزة فيه للتأنيث، وهو معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل: صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العَشْر الذي هو اسم العِقْد الأول، واليوم مضاف إليها، فإذا قلت: يوم عاشوراء، فكأنك قلت: يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لمَّا عَدَلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، وعلى هذا: فيوم عاشوراء هو العاشر؛ قاله الخليل وغيره. وقيل: هو التاسع.

ويُسمَّى عاشوراء: على عادة العرب في الإظماء، وذلك أنهم: إذا وردوا الماء لتسعة سمّوه: عشراً؛ وذلك أنهم: يحسبون في الإظماء يوم الورود، فإذا أقامت الإبل في الرعي يومين، ثم وردت في الثالث قالوا: وَرَدت رِبْعاً. وإذا وردت في الرابع قالوا: وردت خِمْساً؛ لأنهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي، وأول اليوم الذي تَرِد فيه بعده، وهذا فيه بُعْد؛ إذ لا يمكن أن يُعتبر في عدد ليالي العشر وأيامه ما يُعتبر في الإظماء، فتأمله.

وعلى القول الأول: سعيد، والحسن، ومالك، وجماعة من السَّلف، وذهب قوم: إلى أنه التاسع، وبه قال الشافعيّ متمسِّكاً بما ذُكر في الإظماء، وبحديث ابن عباس عند مسلم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٧٥).

وذهب جماعة من السَّلف: إلى الجمع بين صيام التاسع والعاشر، وبه قال الشافعيّ قوله الآخر، وأحمد، وإسحاق، وهو قول من أشكل عليه التعيين، فجمع بين الأمرين احتياطاً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

[تنبيه]: زعم ابن دُريد أن عاشوراء اسم إسلاميّ، وأنه لا يُعْرَف في الجاهلية، ورَدّ ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابيّ حَكَى أنه سمع في كلامهم خابوراء، وبقول عائشة رضي الله عنها: أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه. انتهى، قال الحافظ: وهذا الأخير لا دلالة فيه على ردّ ما قال ابن دريد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن لفظ عاشوراء مما استعملته العرب قبل الإسلام، وكذا سائر الألفاظ الشرعيّة، كالصلاة، والزكاة، والحج، ونحوها، فإنها كانت مستعمَلة عندهم في الجاهليّة، ثم جاء الإسلام فخاطبهم بما كانوا يعرفونه، ولذا لم يُسمع أنهم استفسروا النبيّ ﷺ في هذه الألفاظ، فلم يقولوا: ما الصلاة، وما الزكاة، وما الحج؟ وهكذا، بل بمجرّد أن خاطبهم بتلك الألفاظ أجاب من أجاب، وأبى من أبى.

ولقد أجاد في هذا البحث القاضي عياض رحمه الله، حيث قال ما حاصله: إن ألفاظ العبادات واردة في الشرع على ما عَهِدَه أهل اللغة، خلافاً لجماهير المتكلّمين؛ إذ كانوا يصومون، ويَعْرِفون الصوم، ويحجّون، ويعرفون الحجّ، فخاطبهم الشرع بما عَلِموه تحقيقاً، لا أنه أتاهم بألفاظ مؤتنفة ابتدعها لهم، كما قاله المخالف، أو بألفاظ لغويّة، لا يُعلم منها المقصود إلا رمزاً. انتهى كلام القاضي رحمه الله(٢).

فبيّن رحمه الله أن المختار أن العرب قبل ورود الشرع كانوا يستعملون هذه الألفاظ في معانيها الشرعية، من أقوال، وأفعال، فعَرَفوا الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والعمرة، وغير ذلك، فما خاطبهم الشرع إلا بما عَرَفوه؛ تحقيقاً، لا أنه أتاهم بألفاظٍ ابتدَعَها لهم، أو بألفاظ لغوية، لا يُعْرَف منها المقصود إلا رمزاً، كما قال المخالف، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «المفهم» (٣/ ١٩٠).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٧٥١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الذي تقدّم قبل باب، وشرح الحديث يُعلم مما سبق هناك.

[فإن قيل]: ما وجه أن صوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده؟.

[قيل]: وَجْهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد ﷺ، وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه السلام.

وقال الحافظ في «الفتح»: روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: أن صوم عاشوراء يكفّر سنة، وأن صيام عرفة يكفّر سنتين.

وظاهره أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبيّ ﷺ، فلذلك كان أفضل. انتهى، والله تعالى أعلم[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث أخرجه مسلم مطوّلاً، وقد تقدّم تخريجه قبل باب، فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بقوله: «وفي الباب... إلخ» إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فرواه أحمد في «مسنده» فقال: حدّثني أبو كريب

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

الْهَمْدانيّ، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان الثوريّ، عن جابر، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عليّ: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء، ويأمر به»، ورواه البزار أيضاً، وجابر هو الجعفي، ضعّفه الجمهور.

٢ ـ وأما حديث مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٩٣٥٢) ـ حدّثنا ابن فُضيل، عن حصين، عن الشعبيّ، عن محمد بن صيفيّ قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «أمنكم أحد طَعِم اليوم؟» فقلنا: منّا من طعم، ومنا من لم يطعم، فقال: «أتموا بقية يومكم، من كان طعم، ومن لم يطعم، وأرسِلوا إلى أهل العَرُوض، فليتمّوا بقية يومهم»، قال: يعني: أهل العروض من حول المدينة.

٣ ـ وَأما حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: فمتفق عليه من رواية يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: أمر النبيّ ﷺ رجلاً من أسلم أن أَذِّن في الناس: «من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»، وأخرجه النسائيّ أيضاً.

٤ ـ وَأما حديث هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ رضي الله عنه: فرواه أحمد، والطبرانيّ، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلميّ، عن هند بن أسماء قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي مِن أسلم، فقال: «مُرْ قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره»، ثم رواه بنحوه من طريق آخر من رواية يحيى بن هند بن حارثة، عن عمه أسماء بن حارثة.

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فمتفق عليه من رواية عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: «ما رأيت النبيّ ﷺ يتحرى صيام يوم يفضّله على الأيام إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان»، وأخرجه النسائيّ أيضاً.

ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر: رواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، من رواية أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء. . .» الحديث، وفيه:

«فأمر بصومه»، ورواه الشيخان، والنسائيّ من رواية عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عنه وفيه: «فصامه وأمر بصيامه»، ورواه ابن ماجه من رواية أيوب، عن سعيد بن جبير، والمحفوظ: أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه.

٦ ـ وَأما حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها: فمتفق عليه من رواية خالد بن ذكوان، عنها، قالت: أرسل النبيّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح صائماً فليتمّ صومه، ومن أصبح مفطراً فلْيَصُم بقية يومه. . .» الحديث.

٧ ـ وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية قتادة، عن عبد الرحمٰن بن سلمة الخزاعيّ، عن عمه قال: غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء، فقال لنا: «أصبحتم صياماً؟» قلنا: قد تغدينا يا رسول الله، قال: «فصوموا بقية يومكم»، وقد رواه أبو داود إلا أنه قال: عبد الرحمٰن بن مسلمة بزيادة ميم في أوله، وقال: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه»، وفي رواية للنسائيّ: عبد الرحمٰن بن المنهال الخزاعيّ عن عمه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الحديث ضعيف؛ لتفرّد عبد الرحمٰن بن مسلة، ويقال: سلمة، وهو مجهول، قال عبد الحقّ في «الأحكام الكبرى»: ولا يصح هذا الحديث في القضاء. وقال ابن حزم في «المحلى»: لفظة: «واقضوا» موضوعة بلا شكّ. وقال البيهقيّ: عبد الرحمٰن هذا مجهول، ذكره العينيّ في «العمدة»[1].

٨ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: فرواه أحمد، والبزار، والطبرانيّ من رواية ثوير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، وهو على المنبر يقول: «هذا يوم عاشوراء فصوموه، فإن رسول الله ﷺ أمر بصومه»، وثوير بن أبي فاختة: ضعيف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن ابن عمر، وعائشة، وأبي موسى، ومعاوية، وأبي هريرة،

---

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ٣٠٤).

وأسماء بن حارثة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدريّ، وعبادة بن الصامت، وخباب بن الأرتّ، ومعبد القرشيّ، ومجزأة بن زاهر عن أبيه، وعبد الله بن بدر، ورزينة رضي الله عنهم:

فحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الشيخان، من رواية عبيد الله عن نافع، أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه، والمسلمون قبل أن يُفترض رمضان، فلما افتُرض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

وحديث عائشة رضي الله عنها: رواه البزار بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر»، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث أبي موسى رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ في «الأوسط» أن أبا موسى قال يوم عاشوراء: «صوموا هذا اليوم، فإن النبي ﷺ أمر بصومه»، وفيه مزيدة بن جابر: ضعيف.

وحديث معاوية رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية سعيد بن المسيِّب أنه سمع معاوية على المنبر يوم عاشوراء يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بصيام هذا اليوم»، ومحمد بن هشام الحلبي تُكلّم فيه، ولمعاوية في «الصحيح» حديث آخر، يأتي في الباب الذي يليه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه أحمد من رواية شبيل بن عوف، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ صائماً يوم عاشوراء، فقال لأصحابه: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن أكل غداء أهله فليتمّ بقية يومه». وفيه حبيب بن عبد الله الأزديّ، قال صاحب «الميزان»: مجهول، روى عنه عبد الصمد وحده.

وحديث أسماء بن حارثة رضي الله عنه: رواه أحمد، وابنه عبد الله في زياداته، وقد تقدمت الإشارة إليه في حديث هند بن أسماء، وظاهر رواية أحمد الإرسال، ورواه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» مصرحاً بذكر الصحابيّ أنه أسماء بن حارثة، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث جابر رضي الله عنه: رواه أحمد، والطبرانيّ من رواية ابن لَهِيعة، ثنا أبو

الزبير، عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بيوم عاشوراء أن نصومه. . .» الحديث.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ في «الأوسط» أن النبيّ ﷺ ذكر يوم عاشوراء، فعظّم منه، ثم قال لمن حوله: «من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا، ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه»، ورجاله ثقات.

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ بلفظ: بعث رسول الله ﷺ أسماء بن عبد الله يوم عاشوراء، فقال: «ائت قومك، فمن أدركت منهم لم يأكل فليصم، ومن طعم فليصم»، وإسحاق بن يحيى بن عبادة لم يُدرك جدّه.

وحديث خباب بن الأرتّ رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال يوم عاشوراء: «أيها الناس، من كان منكم أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن نوى منكم الصوم فليصمه»، وفي إسناده أيوب بن جابر: مختلَف فيه.

وحديث معبد القرشيّ رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ من رواية سماك بن حرب، عنه، قال: كان النبيّ ﷺ بقديد، فأتاه رجل، فقال له النبيّ ﷺ: «أطعمت اليوم شيئاً؟» ـ ليوم عاشوراء ـ فقال: لا، إلا أني شربت ماء، قال: فلا تطعم شيئاً حتى تغرب الشمس، وأْمُرْن من وراءك أن يصوموا هذا اليوم». ورجاله ثقات.

وحديث مجزأة بن زاهر عن أبيه رضي الله عنه: رواه البزار، والطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» بلفظ: سمعت منادي رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وهو يقول: «من كان صائماً اليوم فليتم صومه، ومن لم يكن صائماً فليتم ما بقي، أو ليصم»، ورجال البزار ثقات.

وحديث عبد الله بن بدر رضي الله عنه: رواه أحمد، والبزار، والطبرانيّ في «الأوسط» من رواية ابنه بعجة أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ قال لهم يوماً: «هذا يوم عاشوراء فصوموه. . .» الحديث.

وحديث رزينة رضي الله عنها: رواه أبو يعلى الموصليّ: ثنا عبد الله بن عمر القواريريّ، حدثتنا عليلة، عن أمها، قالت: قلت لأمة الله بنت رزينة: يا أمة الله حدثتك أمك رزينة أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر صوم عاشوراء؟، قالت: نعم، وكان يعظّمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في أفواههن،

ويقول للأمهات: «لا ترضعوهن إلى الليل»، ورواه الطبرانيّ، فقال: عُلَيْلة بنت الكميت عن أمها أمية(١). ذكر هذا كله العراقيّ رحمه الله.

[تنبيه]: قوله: (لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ) ﷺ (قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ) رضي الله عنه، وهذا من المصنّف ليس طعناً في رواية أبي قتادة رضي الله عنه، فهو صحيح، كما أخرجه مسلم في «صحيحه»، وإنما هو بيان لتفرّده به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ) رضي الله عنه المذكور (يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، وهذا إشارة إلى اختلاف العلماء في حكم صوم عاشوراء، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٤٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)

(٧٥٢) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ) ـ بفتح الهاء، وسكون الميم، ودال مهملة ـ أبو القاسم الكوفيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الصلاة» ٣٥٥/١٥٠.

---

(١) قال الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (٣/١٨٦): وعليلة ومَن فوقها لم أجد من ترجمهن، وسمّى الطبراني، فقال: عليلة بنت الكميت عن أمها أمينة. انتهى.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصدّيق ﵂، أم المؤمنين، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عائشة ﵂ حبيبة رسول الله ﷺ وبنت حبيبه، وأفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ**) بالمدّ، وحُكي قصرها، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى أول الباب الماضي. (**يَوْماً**) هكذا وقع في معظم النسخ: «يوماً» بالنصب، ووقع في النسخة الهنديّة بلفظ: «يومٌ»، قال الشارح: هكذا في غالب النسخ، والظاهر: «يوماً» بالنصب، واعتباره منصوباً مضافاً إلى الجملة بعده، كما في ﴿يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٩] يبعده اشتمال «تصومه» على ضمير عائد إليه، فإن اشتمال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاف غير متعارف في العربية، بل قد منعه بعضهم، فالظاهر أن الجملة التي بعده صفة له، واعتبار «يوم» اسم «كان» على أن «عاشوراء» خبرها بعيد من حيث المعنى، ومن حيث عِلْم الإعراب؛ لأن عاشوراء معرفة، ويوم نكرة، فالوجه أن يقال: إنّ «كان» فيه ضمير الشأن، وعاشوراء مبتدأ، خبره يوم، كذا في

شرح الترمذيّ لأبي الطيب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ويَحْتَمِل أن يكون «يوماً» خبراً لـ«كان» منصوباً على لغة ربيعة، وعادة قدماء المحدّثين الذين يرسمون المنصوب المنوّن بصورتي المرفوع والمجرور، ويقفون عليه بالسكون، والله تعالى أعلم.

(تَصُومُهُ قُرَيْشٌ)؛ أي: قبيلة قريش، وهم مَن وَلَدهم النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشيّ، وقيل: قريش مَنْ وَلَدَه فهر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش، قاله في «المصباح»[٢].

وقال في «القاموس»: قَرَشَهُ يَقْرُشُه، ويَقْرِشُهُ ـ من بابَي نصر، وضرب ـ: قَطَعه، وجَمَعَهُ من ههنا وههنا، وضَمّ بعضه إلى بعض، ومنه قُريش؛ لتجَمُّعهم إلى الحَرَم، أو لأنهم كانوا يتقرشون البِيَاعاتِ، فيشترونها، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوماً، فقالوا: تَقَرَّش، أو لأنه جاء إلى قومه، فقالوا: كأنه جَمَلٌ قَرِيشٌ؛ أي: شديد، أو لأن قُصَيّاً كان يقال له: القرشيّ، أو لأنهم كانوا يُفَتِّشُون الْحَاجَ، فيَسُدُّون خَلَّتها، أو سمّيت بمصغَّر القِرْش، وهو دابة بحرية، تخافها دواب البحر كلُّها، أو سمّيت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر، وكان صاحب عِيرِهم، فكانوا يقولون: قَدِمَت عِيرُ قريش، وخَرَجت عِير قريش، والنسبة: قُرَشيّ، وقُرَيشي. انتهى[٣].

(فِي الجَاهِلِيَّةِ) هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ﷻ، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكِبر، والتجبّر، وغير ذلك، ويقال: كان ذلك في الجاهليّة الْجَهْلاء، وهو توكيد للأول، اشتُقّ له من اسمه، ما يؤكّد به، كما يقال: وَتِدٌ واتدٌ، وليلةٌ ليلاءُ، ويَومٌ أَيْوَمُ، أفاده في «اللسان»[٤].

قال القرطبيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها: «كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية»؛ يدلّ على أن صوم هذا اليوم كان عندهم معلومَ المشروعيّة والقدر،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٣٤). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٧).
(٣) «القاموس المحيط» (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤). (٤) راجع: «لسان العرب» (١١/ ١٣٠).

ولعلهم كانوا يستندون في صومه إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ؛ فإنهم كانوا ينتسبون إليهما، ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما.

وأما صوم رسول الله ﷺ له فيَحْتَمِل أن يكون بحكم الموافقة لهم عليه، كما وافقهم على أن يَحُجّ معهم على ما كانوا يحجون ـ أعني: حجته الأولى التي حجها قبل هجرته، وقبل فرض الحج ـ؛ إذ كل ذلك فِعْل خير.

ويمكن أن يقال: أذِن الله تعالى له في صيامه، فلما قَدِم المدينة وجد اليهود يصومونه، فسألهم عن الحامل لهم على صومه؟ فقالوا ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما: إنه يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى عليه السلام شكراً، فنحن نصومه، فقال النبيّ ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم»؛ فحينئذ صامه بالمدينة، وأمر بصيامه؛ أي: أوجب صيامه، وأكّد أمره؛ حتى كانوا يُصَوِّمون الصغار، فالتزمه ﷺ، وألزمه أصحابه إلى أن فُرِض شهر رمضان، ونُسِخ صوم يوم عاشوراء، فقال إذ ذاك: «إن الله لم يكتب عليكم صيام هذا اليوم»، ثم خَيَّر في صومه وفطره، وأبقى عليه الفضيلة بقوله: «وأنا صائم»، كما جاء في حديث معاوية رضي الله عنه.

وعلى هذا: فلم يصم النبيّ ﷺ عاشوراء اقتداء باليهود؛ فإنه كان يصوم قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بحالهم، لكن الذي حَدَث له عند ذلك إلزامه والتزامه؛ استئلافاً لليهود، واستدراجاً لهم، كما كانت الحكمة في استقباله قِبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبيّ ﷺ يحبّ فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْهَ عنه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه كون صومه ﷺ لعاشوراء استئلافاً لليهود فيه نظرٌ؛ إذ كان يصومه قبل ذلك، كما أشار إليه قبلُ، وأيضاً فقد علّل ﷺ صومه بأنه اتباع لموسى عليه السلام، حيث قال: «نحن أَولى بموسى منكم».

وأما دعواه كون استقبال القبلة؛ للاستئلاف أيضاً، فغير صحيح؛ لأنه ثبت أنه ﷺ كان وهو بمكة يستقبل بيت المقدس، فلما هاجر استمرّ عليه،

---

(١) «المفهم» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢).

وليس ذلك؛ لاستئلافهم، حتى نُسخ ذلك بالكعبة، وقد تقدّم تحقيق هذا في بابه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ) وفي رواية البخاريّ: «وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهليّة»؛ أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة، **(فَلَمَّا قَدِمَ)** بفتح، فكسر، **(الْمَدِينَةَ)** ولفظ مسلم: «فلما هاجر إلى المدينة»، **(صَامَهُ)**؛ أي: استمرّ على صوم يوم عاشوراء، **(وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)** قال في «الفتح» ما حاصله: يستفاد من هذا تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أوّلَ قدومه ﷺ المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فُرِض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فُوِّض الأمر في صومه إلى رأي المتطوِّع، فعلى تقدير صحة قول من يَدَّعِي أنه كان قد فُرِض فقد نُسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة.

ونَقَل القاضي عياض أن بعض السلف كان يَرَى بقاء فرضية عاشوراء، لكن انقرض القائلون بذلك.

ونَقَل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماعَ على أنه مستحبّ، وكان ابن عمر يَكْرَه قَصْده بالصوم، ثم انقرضَ القول بذلك.

وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلّهم تلقَّوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظِّمونه بكسوة الكعبة فيه، وغير ذلك، قال: ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغنديّ الكبير، عن عكرمة أنه سُئل عن ذلك، فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية، فعَظُم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يُكَفِّر ذلك. هذا أو معناه. انتهى[١].

(فَلَمَّا افْتُرِضَ) بالبناء للمفعول، ولفظ مسلم: «فلما فُرض»، **(رَمَضَانُ)**؛ أي: صومه، **(كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةُ)** وقوله: **(وَتَرَكَ)** يَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للفاعل، وفاعله ضمير النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للمفعول، وقوله: **(عَاشُورَاءَ)** مرفوع على أنه نائب الفاعل؛ أي: تُرك صومه، **(فَمَنْ شَاءَ)** صومَ

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٤٣٧).

عاشوراء (**صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**)؛ أي: لكونه تطوّعاً، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أنه ليس متحتِّماً، فأبو حنيفة يقدّره: ليس بواجب، والشافعية يقدّرونه: ليس متأكَداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبيّ ﷺ هذا الكلام، قال: والعلماء مُجْمِعون على استحبابه وتعيينه؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب، وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نصومه، ثم تُرِك»: فمعناه: أنه لم يَبْقَ كما كان من الوجوب، أو تأكد الندب. انتهى كلام النوويّ رحمه الله بتصرّف[1].

وقال الشارح رحمه الله: قوله: «فلما افترض إلخ» ظاهر هذا الحديث أن صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نُسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان.

قال الحافظ في «الفتح»: يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العامّ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لمّا فُرض رمضان تُرك عاشوراء، مع العلم بأنه ما تُرك استحبابه، بل هو باقٍ، فدلّ على أن المتروك وجوبه.

وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باقٍ، ولاسيما مع استمرار الاهتمام به، حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: «لئن عشت لأصومنّ التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفّر سنة، وأيّ تأكيد أبلغ من هذا؟! انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» (٨/ ٤ ـ ٥).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٩/ ٧٥٢) وفي «الشمائل» له (٣٠٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥٩٢ و١٨٩٣ و٢٠٠١ و٣٨٣١ و٤٥٠٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٢٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٤٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٧)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٢٩٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٤٢ و٧٨٤٤ و٧٨٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٢ و٢٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢١٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠٦ و٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٨ و٢٩٠) و«المعرفة» (٣/ ٤٣٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه البخاريّ، وأبو داود من طريق مالك، عن هشام بن عروة، ورواه مسلم من رواية جرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نُمير، فرّقهما كلاهما عن هشام، ورواه البخاريّ، والنسائيّ من رواية يحيى بن سعيد، عن هشام، وهو متفق عليه من رواية سفيان، عن الزهريّ، عن عروة بنحوه، وأخرجه البخاري أيضاً، والنسائيّ من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن عروة نحوه، ورواه مسلم من رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فمتفق عليه من رواية إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرِك»، وأخرجه مسلم، والنسائيّ، من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: «كان

رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك»، وفي رواية له: «تركه».

٢ ـ وَأما حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: فرواه النسائيّ من رواية سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مُخَيمِرة، عن أبي عَمّار الْهَمْدانيّ، عن قيس بن سعد، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا»، ورواه الترمذيّ في كتاب «العلل» المفرد عن الجامع، وروياه أيضاً من رواية الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، قال: «كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر قبل أن ينزل رمضان. . . » الحديث.

قال الترمذيّ في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي، إلا أن هذا يخالف ما روي عن النبيّ ﷺ في زكاة الفطر، قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر. . . ». انتهى.

٣ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄: فأخرجه مسلم منفرداً به من رواية جعفر بن أبي ثور عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فُرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده».

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فمتفق عليه من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان عاشوراء يوماً يصومه أهل الجاهلية، فلما نزل رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء لم يصمه»، لفظ البخاريّ في «التفسير»، وعند مسلم أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يُفرض رمضان، فلما افتُرض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»، ورواه مسلم أيضاً من رواية الليث، والوليد بن كثير، وعبد الله بن الأخنس، فرّقهم عن نافع نحوه، زاد في رواية الوليد: وكان عبد الله لا يصومه، إلا أن يوافق صيامه، ورواه أيضاً من رواية عمر بن محمد بن زيد العسقلانيّ، عن سالم، عن أبيه نحوه.

٥ ـ وَأما حديث مُعَاوِيَةَ ﵁: فمتفق عليه أيضاً من رواية حميد بن

عبد الرحمٰن، عن معاوية، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يُكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب منكم أن يُفطر فليُفطر»، وأخرجه النسائيّ أيضاً. ذكر هذا كله العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الرابعة): مما لم يذكره المصنّف أيضاً: عن عمار بن ياسر، وعائذ بن عمرو، وزيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم:

فحديث عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: رواه الطبرانيّ بلفظ: «أُمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمر»، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث عائذ بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: رواه الطبرانيّ أيضاً من رواية عبد الله بن أبي سعد قال: «دخلنا على عائذ بن عمرو في يوم عاشوراء، فقال: احلب لهم يا غلام، فقام الغلام إلى لقحة فحَلَبها، فجاءهم فقال للذي عن يمينه: اشرب، فقال: إني صائم، فقال: قَبِل الله منا ومنك، ثم قال للثاني، فقال: إني صائم، فقال مثل ذلك، فقال للثالث، فقال مثل ذلك، فقال: أكلّكم صائم؟ يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان، إنما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يفترض علينا رمضان، فلما افترض علينا فنَسَخ صوم رمضان صوم هذا اليوم، وهذا اليوم تطوّع، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر، فلمّا سمع القوم ذلك أفطروا جميعاً».

قال الحافظ الهيثميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه حشرج بن عبد الله، ولم أجد من ترجمه. انتهى[١].

(المسألة الخامسة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صوم يوم عاشوراء؛ لأنه لم يخصّه رسول الله ﷺ بندبه أمته إلى صيامه، وإرشادهم إلى ذلك، وإخباره إياهم بأنه صائم له؛ ليقتدوا به، إلا لِفَضْل فيه، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، قاله أبو

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٧).

عمر رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب صوم يوم عاشوراء، وأنه باقٍ لا نَسْخ فيه.

٣ ـ **(منها)**: بيان أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل فرض رمضان، ثم نُسخ، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز النسخ في شريعتنا، ووقوعه أيضاً، وهو مُجْمَع عليه بين المسلمين.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن النسخ قد يكون بالأثقل، فإن صوم عاشوراء يوم واحد نُسخ بصوم شهر رمضان.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وهذا مُجْمَع عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ كان يوافق قريشاً على ما يفعلونه من الخير، كصوم يوم عاشوراء، وكالحج والعمرة.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ كان يوافق أهل الكتاب أيضاً فيما يفعلونه حتى أُمِر بمخالفتهم، فخالفهم: فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يَسْدِل شعره، وكان المشركون يَفْرُقُون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يَسْدِلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فَرَق رسول الله ﷺ رأسه.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة شكر الله تعالى بالصوم لمن حصل له خير من تفريج كرب، أو تيسير أمر.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما حصل من النِّعم للأنبياء السابقين ـ كنجاة نوح عليه السلام، ونجاة موسى عليه السلام، وغرق فرعون ـ ينبغي لنا أن نفرح به، ونشكر الله تعالى على ذلك؛ فإنه من جملة النعم الواصلة إلينا بالواسطة، والله تعالى أعلم.

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣٢٧).

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم يوم عاشوراء:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليومَ سنةٌ، ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شُرِع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختَلَف أصحاب الشافعيّ فيه على وجهين مشهورين: أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنةً من حين شُرِع، ولم يكن واجباً قطّ في هذه الأمة، ولكنه كان متأكَّد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبّاً دون ذلك الاستحباب، والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول: كان الناس مُفطرين أول يوم عاشوراء، ثم أُمروا بصيامه بنيّة من النهار، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعيّ يقولون: كان مستحبّاً فصحّ بنيّة من النهار، ويتمسّك أبو حنيفة بقوله: «أَمَر بصيامه»، والأمر للوجوب، وبقوله: «فلما فُرِض رمضان قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه»، ويحتجّ الشافعية بقوله: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى قوّة ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو الراجح، وقد أجاب ابن القيّم عما تمسّك به الشافعيّة حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلَف الناس في يوم عاشوراء، هل كان صومه واجباً أو تطوعاً؟ فقالت طائفة: كان واجباً، وهذا قول أبي حنيفة، ورُوي عن أحمد، وقال أصحاب الشافعيّ: لم يكن واجباً، وإنما كان تطوعاً، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنبليّة، وقال: هو قياس المذهب[١]، واحتج هؤلاء بثلاث حُجَج:

[إحداها]: ما أخرجاه في «الصحيحين» عن حميد بن عبد الرحمٰن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطيباً بالمدينة؛ يعني: في قَدْمة قَدِمَها خَطَبَهم يوم عاشوراء، فقال: «أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب منكم أن يُفطر فليفطر».

---

(١) أي: المذهب الحنبليّ.

[الحجة الثانية]: ما في «الصحيحين» أيضاً عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً مِن أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذِّن في الناس: من كان لم يصم فليصم»، قالوا: فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار، وهذا لا يجوز إلا في التطوع، وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنيّة قبل الفجر.

[الحجة الثالثة]: أن النبيّ ﷺ لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء.

واحتج الأولون بحُجَج:

[إحداها]: ما أخرجاه في «الصحيحين» عن عائشة ﷺ قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض شهر رمضان، قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»، وفي صحيح البخاريّ عن ابن عمر ﷺ قال: صام النبيّ ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان تركه.

قالوا ومعلوم أن الذي تُرِك هو وجوب صومه، لا استحبابه؛ فإن النبيّ ﷺ كان يُرَغِّب فيه، ويُخبر أن صيامه كفارة سنة، وقد أخبر ابن عباس أن النبيّ ﷺ كان يصومه إلى حين وفاته، وأنه عَزَم قبل وفاته بعام على صيام التاسع، فلو كان المتروك مشروعيته لم يكن لِقَصْد المخالفة بضم التاسع إليه معنى، فعُلِم أن المتروك هو وجوبه.

[الحجة الثانية]: أن في «الصحيحين» أن النبيّ ﷺ أمر مَن كان أكل بأن يُمسك بقية يومه، وهذا صريح في الوجوب، فإن صوم التطوع لا يُتصوَّر فيه إمساك بعد الفطر.

[الحجة الثالثة]: ما في «الصحيحين» أيضاً عن عائشة ﷺ قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فلما فُرِض رمضان كان هو الفريضة. . . الحديث، فقولها: كان هو الفريضةَ دالّ على أن عاشوراء كان واجباً، وأن رمضان صار هو الفرض، لا عاشوراءُ، وإلا لم يكن لقولها: كان هو الفريضة معنى.

قال الموجبون: وأما حديث معاوية ﷺ فمعناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان، أو إنما نَفَى الكَتْب، وهو الفرض المؤكد

الثابت بالقرآن، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة، ولا يلزم من نفي كَتْبه وفَرْضه نفي كونه واجباً، فإن المكتوب أخصّ من مطلق الواجب، وهذا جارٍ على أصل مَن يُفَرِّق بين الفرض والواجب، وقد نصّ أحمد في إحدى الروايتين عنه على أنه لا يقال: فرضٌ إلا لِمَا ثبت بالقرآن، وأما ما ثبت بالسُّنَّة فإنه يسميه واجباً.

قالوا: وأما تصحيحه بنيّة من النهار، فالجواب عنه من وجهين:

[أحدهما]: أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنيّة من النهار، قالوا: وهو عمدتنا في المسألة، فليس لكم أن تنفوا وجوبه بناءاً على بطلان هذا القول، فإنه دَوْرٌ ممتنع، ومصادرة باطلة، وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة.

قال منازعوهم: إذا قلتم إنه كان واجباً ثبت نسخه اتفاقاً، وأنتم إنما جوّزتم الصوم المفروض بنيّة من النهار بطريق الاستنباط منه، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه، والحكم إذا نُسِخ نُسخت لوازمه، ومتعلقاته، ومفهومه، وما ثبت بالقياس عليه؛ لأنها فرع الثبوت على الأصل، فإذا ارتَفَع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده.

قال الحنفية: الحديث دلّ على شيئين: أحدهما إجزاء الصوم الواجب بنيّة من النهار، والثاني تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء، فنُسِخ تعيين الواجب برمضان، وبقي الحكم الآخر لا معارض له، فلا يصح دعوى نَسْخه؛ إذ الناسخ إنما هو تعيين الصوم، وإبداله بغيره، لا إجزاؤه بنيّة من النهار.

[الجواب الثاني]: أن ذلك الصوم إنما صح بنيّة من النهار؛ لأن الوجوب إنما ثبت في حقّ المكلفين من النهار، حين أمر النبيّ ﷺ المنادي أن ينادي بالأمر بصومه، فحينئذ تجدد الوجوب، فقارنت النية وقت وجوبه.

وقيل: هذا لم يكن واجباً، فلم تكن نية التبييت واجبة.

قالوا: وهذا نظير الكافر يُسلم في أثناء النهار، أو الصبيّ يَبْلُغ، فإنه يُمْسِك من حين يثبت الوجوب في ذمته، ولا قضاء عليه، كما قاله مالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

ونظيره أيضاً: إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنيّة من النهار، ثم نَذَر إتمامه، فإنه يجزئه بنيّته عند مقارنة الوجوب.

قالوا: ولا يَرِد علينا ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيّت الصوم؛ لأن الوجوب هنا كان ثابتاً، وإنما خفي على بعض الناس، وتَساوي المكلفين في العلم بالوجوب لا يُشترط، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه، فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب، والشروع في الإمساك عقبه، وبين خفاء ما تقدم وجوبه، ثم تجدد سبب العلم بوجوبه، فإن صحّ هذا الفرق، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين، وعدم وجوب القضاء، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن من علم برؤية الهلال أثناء النهار وجب عليه صوم بقيّة اليوم، ولا قضاء عليه، وهذا هو القول الراجح؛ لقوّة دليله، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد[1]، وبالله تعالى التوفيق.

قال: قالوا: وأما حجتكم الثالثة بأنه لم يأمرهم بالقضاء، فجوابها من **وجهين**:

أحدهما: أنّا قد ذكرنا حديث أبي داود أنهم أُمِرُوا بالقضاء، وقد اختُلِف في هذا الحديث، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب، وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمروا بالقضاء؛ لعدم تقدم الوجوب؛ إذ الوجوب إنما ثبت عند أمْره، فاكتفى منهم بإمساك ما بقي، كالصبي يبلغ، والكافر يسلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بحديث أبي داود إلى ما أخرجه هو والنسائيّ، من طريق قتادة، عن عبد الرحمٰن بن سلمة، عن عمه، أن أسلم أتت النبيّ ﷺ، فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه».

وهذا الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الرحمٰن سلمة، قال ابن القطّان: مجهول، وقال الذهبيّ: لا يُعرف، وقال في «التقريب»: مقبولٌ؛ أي: حيث يُتابَع، ولم يُتابع هنا، فالحديث بزيادة: «واقضوه» لا يصحّ؛ لِما ذُكر، فتنبّه.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» (٢١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢).

(٢) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٧/ ٨١ ـ ٨٤).

والحاصل: أن مجموع الأحاديث تدلّ دلالة قويّةً على أن صوم عاشوراء كان واجباً، وذلك لثبوت الأمر بصومه، والأمر للوجوب، ثم تأكُّد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العامّ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود رضي الله عنه الثابت فيه أيضاً: «لمّا فُرض رمضان تُرك عاشوراء»، مع العلم بأنه ما تُرِك استحبابه، بل هو باقٍ، فدلّ على أن المتروك وجوبه.

وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكُّد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: «لئن عِشت لأصومنّ التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفّر سنة، وأيّ تأكيد أبلغ من هذا؟.

فتلخّص مما سبق أن صوم عاشوراء كان واجباً، ثم نُسخ وجوبه برمضان، وبقي استحبابه، وهذا هو المذهب الراجح؛ لقوّة حُججه، كما سبق إيضاحه آنفاً.

ومن الغريب أن الحافظ رحمه الله حقّق هذه الحجج، كما سمعت، لكنه مال إلى ترجيح قول من قال بعدم الوجوب، حيث قال: والذي يترجّح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً، فقد نُسِخ بلا ريب، فنُسخ حكمه، وشرائطه بدليل قوله: «من أكل فليتمّ»، ومن لا يشترط النيّة من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً»، إن أراد كونه مذهب الجمهور، فمسلَّم، وإن أراد أنه راجح من حيث الدليل فلا؛ لأن الذي يترجح بالأدلة الواضحة كونه فرضاً، لكنه نُسخ برمضان، كما سمعته آنفاً، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقد ذكرت في «شرح مسلم» هنا مسألة ثامنة فيها بحث نفيس لابن القيّم رحمه الله، فراجعه[1] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «البحر المحيط الثجّاج» (٢١/ ١٧٣ ـ ١٨١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ: عَاشُورَاءُ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟)

(٧٥٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الحَكَمِ ابْنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِماً، قَالَ: فَقُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٣ ـ **(وَكِيعُ)** بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ **(حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ)** الثقفيّ، أبو خُشينة ـ بشين معجمة، ونون، مصغّراً ـ أخو عيسى بن عمر النحويّ البصريّ، ثقةٌ رُمي برأي الخوارج [٦].

روى عن عمه الحكم بن الأعرج، وابن سيرين، والحسن البصريّ.

وروى عنه ابن عون، وهو أكبر منه، وشعبة، وهو من أقرانه، وحماد بن زيد، وابن عُلَيّة، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ووكيع، والقطان، وأبو نعيم.

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال العجليّ: ثقة. وقال الآجريّ عن أبي داود: رجل صالح. وحَكَى الساجيّ عن ابن عيينة أنه كان إباضيّاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو إسحاق الصريفينيّ: مات سنة (١٥٨)، وكذا قال الذهبيّ.

روى عنه مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**الحَكَمُ ابْنُ الأَعْرَجِ**) هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٣].

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، ومَعْقِل بن يسار، وأبي بكرة، وأبي هريرة.

وروى عنه ابن أخيه أبو خشينة حاجب بن عمر، وخالد الحذاء، وسعيد الْجُرَيريّ، ومعاوية بن عمرو بن غلاب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد بن جُدعان، وغيرهم.

قال أحمد: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة، وقال مرة: فيه لِيْن. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من حاجب، والباقون كوفيون، وفيه ابن عبّاس ﵄ حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الحَكَم ابْنِ الأَعْرَج**) تقدّم أنه ابن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج، نُسب لجدّه، أنه (**قَالَ: انْتَهَيْتُ**)؛ أي: وصلت (**إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄، وقوله: (**وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن ابن عبّاس ﵄ متوسّد؛ أي: متّكئ (**رِدَاءَهُ**) بالكسر والمدّ: ما يُرتدى به، وهو مذكّر، ولا يجوز تأنيثه، قاله ابن الأنباريّ، والتثنية رداءان بالهمز، وربّما قُلبت الهمزة واواً، فقيل: رداوان، وجمعه أرديةٌ، مثلُ سِلاح وأسلحة، أفاده

الفيّوميّ[١]. (فِي زَمْزَمَ)؛ أي: عند زمزم، وهو اسم للبئر المعروف بمكة، ولا تنصرف؛ للتأنيث والعَلَميّة[٢]. وفي رواية ابن حبّان: «فجلست إليه، ونعم الجليسُ كان، فسألته عن عاشوراء، فاستوى جالساً، ثم قال: عن أيِّ بابه تسأل؟، قال: قلت: عن صيامه، أيَّ يوم نصومه؟» (**فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ**)؛ أي: عن صومه، (**أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟**) ولفظ مسلم: «فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟»؛ أي: عن يومه، ووقته، أيّ يوم هو؟ (**قَالَ**) ابن عبّاس ﵄: (**إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ**) بصيغة اسم المفعول المضعّف: اسم للشهر الأول من السنة العربيّة، أدخلوا عليه الألف واللام؛ لِلَمْح الصفة في الأصل، وجعلوه عَلَماً بهما، مثل النجم، والدبَرَان، ونحوهما، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْضُ الأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

ولا يجوز دخول الألف واللام على غيره من الشهور عند قوم، وعند قوم يجوز على صفر وشوّال، أفاده الفيّوميّ ؒ[٣].

وقوله: (**فَاعْدُدْ**) بوصل الهمزة، وضم الدال الأُولى، فِعْل أمْر مِن عدّ الشيء يعدّه، من باب نصر: إذا أحصاه. وقوله: (**ثُمَّ أَصْبِحْ**) بقطع الهمزة، فِعْل أمْر مِن أصبح: إذا دخل في وقت الصباح، وهو الفجر، قال الفيّوميّ ؒ: الصبح: الفجر، والصباح مثله، وهو أول النهار، والصباح أيضاً خلاف المساء، قال الْجَوَاليقيّ: الصباح عند العرب: من نصف الليل إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول، هكذا رُوي عن ثعلب. انتهى[٤].

وقوله: (**مِنَ التَّاسِعِ**) ولفظ مسلم: «يوم التاسع»، (**صَائِماً**) ظاهر هذا أن ابن عبّاس ﵄ يرى أن العاشوراء هو اليوم التاسع، وسيأتي تحقيقه قريباً. (**قَالَ**) الحكم ابن الأعرج: (**فَقُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟**) ولمسلم:

---

(١) راجع: «المصباح المنير» (١/ ٢٢٥).
(٢) راجع: «المصباح المنير» (١/ ٢٥٦).
(٣) راجع: «المصباح المنير» (١/ ١٣١).
(٤) «المصباح المنير» (١/ ٣٣١).

«هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟»، وهو بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أهكذا إلخ، (**قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**نَعَمْ**)؛ أي: كان يصومه، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنه لو عاش لصامه كذلك؛ لِوَعْدِه الذي وَعَدَ به، لا أن رسول الله ﷺ صام اليوم التاسع بدل العاشر؛ إذ لم يُسمع ذلك عنه، ولا رُوي قط. انتهى.

وقال البيهقيّ رحمه الله: وكأن ابن عبّاس رضي الله عنهما أراد: صومه مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب: «نعم» ما رُوي من عزمه ﷺ على صومه، والذي يبيّن هذا... فذكر حديث ابن عبّاس موقوفاً: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود». انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٠/ ٧٥٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٣٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٤٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٨٥٩)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٩ و٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٢٨٠ و٣٤٤ و٣٦٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٦٦٩ و٦٧٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٩٦ و٢٠٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٨٦)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: رواه مسلم، وأبو داود، من رواية حاجب بن عمر، ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، أيضاً من رواية معاوية بن عمرو بن غلاب عن الحكم، وهو

---

(١) «السنن الكبرى للبيهقيّ» (٤/ ٢٨٧).

الحكم بن عبد الله بن إسحاق البصريّ، ويعرف بابن الأعرج، وهو عمّ حاجب بن عمر فيما ذكره البخاريّ.

والحَكَم هذا ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث، وقد وثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة مرة، وقال مرة: فيه لِين، وأما حاجب بن عمر فليس له أيضاً عند الترمذيّ إلا هذا الحديث، وهو ثقفيّ، يكنى أبا خُشينة بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين، مُصغَّراً قبل هاء التأنيث نون، تشتبه بوالد أبي قِرصافة الصحابيّ، واسمه جندرة بن خَيْشَنة بفتح الخاء المعجمة بعدها مثناة من تحتُ، وبعدها شين معجمة مفتوحة، ثم نون، وحاجب هذا ثقة، قاله: أحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائيّ. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٧٥٤) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ عَاشِرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ - **(عَبْدُ الوَارِثِ)** بن سعيد بن ذَكْوان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ - بفتح المثناة، وتشديد النون - البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.

٣ - **(يُونُسُ)** بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، وَرِعٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٤ - **(الحَسَنُ)** بن أبي الحسن البصريّ، واسم أبيه يسار - بالتحتانية، والمهملة - الأنصاري مولاهم، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، رأس أهل الطبقة [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٥ - **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدّم في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه **(قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ عَاشِرٍ)** قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هذا دليل على أن العاشوراء هو اليوم العاشر.

قال في «اللمعات»: مراتب صوم المحرم **ثلاثة**:

الأفضل: أن يصوم يوم العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده، وقد جاء ذلك في حديث أحمد.

وثانيها: أن يصوم التاسع والعاشر.

وثالثها: أن يصوم العاشر فقط.

وقد جاء في التاسع والعاشر أحاديث، ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادي عشر من المراتب، وإن كان مخالفة اليهود في هذه أيضاً، وكذا لا يجزئ التاسع من السُّنَّة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ولأحمد مرفوعاً عن ابن عباس ﵄: «صوموا يوم عاشوراء، خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»، وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فُتحت مكة، واشتَهَر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً، كما ثبت في «الصحيح»، فهذا من ذلك، فوافقهم أوّلاً، وقال: «نحن أحقّ بموسى منكم»، ثم أحب مخالفتهم فأَمَر بأن يضاف إليه يوم قبله، أو يوم بعده، خلافاً لهم. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا ضعيف؛ للانقطاع؛ لأن الحسن البصريّ لم يسمع من ابن عبّاس ﵄.

قال الحافظ العراقيّ أيضاً: هذا الحديث انفرد بإخراجه الترمذيّ، وهو منقطع بين الحسن البصريّ وبين ابن عباس؛ فإنه لم يسمع منه، قاله: بهز بن أسد، وعليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والنسائيّ، قال عليّ ابن المدينيّ في قول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة: إنما هو كقول ثابت: قَدِمَ علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد: قَدِم علينا عليّ، وكقول الحسن: إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم، وقولِهِ: غزا بنا مجاشع بن مسعود، قال ابن المدينيّ: هو إسناد ينبو عنه القلب أن يكون الحسن سمع من

سراقة، إلا أن يحيى حدثهم[1] حدّث الناس، فهذا أشبه. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال العراقيّ أيضاً: وهو وإن كان منقطعاً فإن له شاهداً متصلاً، رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح. انتهى.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** الظاهر أنه أراد الحديث الأول، وأما الثاني، فقد عرفت أنه منقطع.

قال العراقيّ: وأما قول الترمذيّ: حديث ابن عباس حديث صحيح؛ فإنه لم يوضح مراده: أي حديثي ابن عباس أراد؟! وقد فَهِم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول، فذكروا كلامه هذا عقب حديثه الأول، ولم يحكوه عقب حديثه الثاني، كذلك فعل أبو القاسم ابن عساكر، وأبو الحجاج المزيّ، فتبيّن أن هذا الحديث الثاني منقطع، وشاذّ أيضاً لمخالفته لحديثه الصحيح المتقدم. انتهى.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: **(وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ العَاشِرِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ، وَالعَاشِرَ، وَخَالِفُوا اليَهُودَ.**

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: **(وَاخْتَلَفَ)** بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: **(أَهْلُ العِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ)** بالإضافة، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، ولا بدّ من تأويله؛ لأنه يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، قال في «الخلاصة»:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ ... وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا ورَدْ

قال العلامة ابن عقيل في شرحه لهذا البيت: المضاف يتخصص بالمضاف إليه، أو يتعرّف به، فلا بد من كونه غيره؛ إذ لا يتخصص الشيء، أو

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «إلا أن يريد: حدّثهم»؛ أي: حدّث الناس، والله تعالى أعلم.

يتعرف بنفسه، ولا يضاف اسم لِمَا به اتحد في المعنى، كالمترادفين، وكالموصوف وَصِفَته، فلا يقال: قَمْحُ بُرّ، ولا رجلُ قائم، وما ورد موهماً لذلك مؤول، كقولهم: سعيدُ كُرْزٍ، فظاهر هذا أنه من إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن المراد بسعيد وكرز فيه واحد، فيؤول الأول بالمسمى، والثاني بالاسم، فكأنه قال: جاءني مسمى كرز؛ أي: مسمى هذا الاسم، وعلى ذلك يُؤوّل ما أشبه هذا من إضافة المترادفين، كيوم الخميس.

وأما ما ظاهره إضافة الموصوف إلى صفته فمُؤوّل على حذف المضاف إليه الموصوف بتلك الصفة، كقولهم: حِبّةُ الحمقاءِ، وصلاة الأُولى، والأصل: حِبة الْبَقْلة الحمقاء، وصلاة الساعة الأُولى، فالحمقاء صفة للبقلة، لا للحبة، والأُولى صفة للساعة، لا للصلاة، ثم حُذف المضاف إليه، وهو البقلة، والساعة، وأقيمت صفته مقامه، فصار حبة الحمقاء، وصلاة الأُولى، فلم يُضف الموصوف إلى صفته، بل إلى صفة غيره. انتهى كلام ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

فيكون تأويله هنا: يوم الوقت التاسع، ونحو ذلك، وكذا قوله: «يوم العاشر»، والله تعالى أعلم.

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من أن عاشوراء هو اليوم التاسع أَخَذه من كون العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الوِرد رابعاً، وهكذا إلى العاشر، فيكون التاسع عاشوراء، والله تعالى أعلم.

(وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ العَاشِرِ) هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدهم، فقد ذهبوا إلى أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فممن ذهب إليه من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: عائشة، ومن التابعين: سعيد بن المسيِّب، والحسن البصريّ، ومن الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم. انتهى.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية. وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول: فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثاني: هو مضاف لليلته

---

(١) «شرح ابن عقيل» (٣/ ٤٩).

الآتية. وقيل: إنما سمي التاسع عاشوراء أخذاً مِن أوراد الإبل، كانوا إذا رَعَوا الإبل ثمانية أيام، ثم أوردوها في التاسع، قالوا: وَرَدْنا عِشْراً ـ بكسر العين ـ وكذلك إلى الثلاثة. في «الفتح»[١].

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّهُ قَالَ: **صُومُوا التَّاسِعَ، وَالعَاشِرَ، وَخَالِفُوا اليَهُودَ**) أخرجه عبد الرزاق الصنعانيّ في «تفسيره»، فقال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: «صوموا التاسع، والعاشر، وخالفوا اليهود». انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الأثر صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرّح ابن جريج بالإخبار، فزالت عنه تهمة التدليس، فكان الأَولى للمصنّف أن يعبّر عنه بصيغة المعلوم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأخرج أحمد في «مسنده»، وصححه ابن خزيمة، من طريق هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن داود بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً»[٣].

وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيىء الحفظ.

وأخرج مسلم عنه مرفوعاً: «لئن بَقِيت إلى قابل لأصومنّ التاسع»، وفي رواية له: «فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ».

قال بعض أهل العلم: قوله ﷺ: «لئن بَقِيت إلى قابل لأصومنّ التاسع» يَحْتَمِل أمرين: أحدهما: أنه أراد نَقْل العاشر إلى التاسع، والثاني: أراد أن يضيفه في الصوم، فلمّا توفي رسول الله ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين.

قال الحافظ: وعلى هذا فصيام عاشوراء على **ثلاث مراتب**:

أدناها: أن يصام وحده، **وفوقه** أن يصام التاسع معه، **وفوقه** أن يصام التاسع والحادي عشر. انتهى.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٨٣).
(٢) «تفسير عبد الرزّاق الصنعانيّ» (٣/ ٣٧٠).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٤١)، «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٩٠).

وقوله (وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ) قال النوويّ: قال الشافعيّ وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وآخرون: يُستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبيّ ﷺ صام العاشر، ونوى صيام التاسع، وقد سبق في «صحيح مسلم» في «كتاب الصلاة» من رواية أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم». انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: ولم يعقب الترمذيّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: وفي الباب. وفيه عن أبي هريرة، رواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة أبي أمية إسماعيل بن يعلى، عن سعيد بن المقبريّ، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «يوم عاشوراء يوم التاسع»، وهذا مخالف لحديث ابن عباس الثاني، ولكنه ضعيف بضعف إسماعيل بن يعلى الثقفيّ البصريّ، قال فيه ابن معين: ضعيف، ليس حديثه بشيء، وقال مرة: متروك الحديث. وقال البخاريّ: سكتوا عنه. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: متروك. وقد أثنى عليه شعبة، فقال: اكتبوا عنه؛ فإنه شريف، لا يكذب، وساق له ابن عديّ بضعة عشر حديثاً مُنْكَرة الإسناد، لكنها معروفة من طرق أخرى. انتهى.

(الفائدة الثانية): قال رحمه الله: في الاستدلال بحديث ابن عباس الأول على أن عاشوراء اليوم التاسع نَظَرٌ من **وجهين**:

أحدهما: أنه قال فيه: إذا رأيت هلال محرم فاعدّد، ثم أصبح من يوم التاسع صائماً، وإنما يُصبح من يوم التاسع باليوم العاشر، فلو قال: من ليلة التاسع صائماً لعُرف أنه اليوم التاسع، إلا أن تكون «من» زائدة، ويكون المراد: أصبح يوم التاسع.

والوجه الثاني: أن الحكم ابن الأعرج قال لابن عباس: أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم، وإنما كان ﷺ يصوم العاشر، ووعد بأن يصوم التاسع، وقد صرّح به ابن عباس في روايته الأخرى عند مسلم أن النبيّ ﷺ صام يوم عاشوراء، فقالوا له: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع»، قال: فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

ففي هذا تصريح بأنه لم يكن يصوم التاسع، وأيضاً في حديثه الثاني المتقدم في الباب تصريح بأن يوم عاشوراء اليوم العاشر، وهو وإن كان منقطعاً فإن له شاهداً متصلاً، رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح. انتهى.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ اللهُ: يقع في بعض الخطب في الجمعة، وفي كلام بعض الناس: «لأصومن التاسع والعاشر». قال: ولم أجده في طرقه، إنما ذكره المصنّف من قول ابن عباس بصيغة التمريض، وقد صرح القاضي أبو بكر ابن العربيّ: بأن التاسع نَسَخ العاشر، لكن قال الشافعيّ، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق: يُستحب صوم التاسع، والعاشر جميعاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر بعض الأقوال في تعيين يوم عاشوراء، ينبغي لي أن أذكر الأقوال بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تعيين يوم عاشوراء:

ذهب أكثر العلماء إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: عاشوراء مَعدُول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة للّيلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العَشر الذي هو اسم العِقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة؛ إلا أنهم لمّا عَدَلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسميّة، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ عَلَماً على اليوم العاشر.

وذكر أبو منصور الْجَوَاليقيّ أنه لم يُسمع فاعولاء إلا هذا، وضاروراء، وساروراء، ودالولاء، من الضارّ، والسارّ، والدالّ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر، وهذا قول الخليل وغيره.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللهُ: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرّم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف للّيلة الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية، وقيل: إنما سُمّي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من إيراد الإبل، كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام، ثم أوردوها في التاسع قالوا: وَرَدْنا عِشْراً ـ بكسر العين ـ وكذلك إلى الثلاثة.

وظاهر حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المذكور أن عاشوراء هو اليوم التاسع،

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تصريح من ابن عباس رضي الله عنهما بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرَّم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الوِرْد رِبْعاً[1]، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عِشراً.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك: سعيد بن المسيِّب، والحسن البصريّ، ومالك، وأحمد، واسحاق، وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أَخْذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يَرُدّ عليه؛ لأنه قال: إن النبيّ ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه، فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعيّن كونه العاشر.

قال الشافعيّ، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وآخرون: يُستحبّ صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبيّ ﷺ صام العاشر، ونوى صيام التاسع، وقد سبق في «صحيح مسلم» في «كتاب الصلاة» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم».

قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أَولى، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الزين ابن المنيّر: قوله: «إذا أصبحت من تاسعه، فأَصْبِحْ» يُشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهي الليلة العاشرة.

قال الحافظ: ويقوّي هذا الاحتمال ما يأتي أن النبيّ ﷺ قال: «لئن بقيت

---

(١) الرِّبْع بالكسر: هي التي تَعْرِضُ يوماً، وتُقلِع يومين، ثم تأتي في الرابع، وهكذا، يقال: أربعتِ الْحُمّى عليه بالألف، وفي لغة: رَبَعَت رَبْعاً، من باب نفع. انتهى. «المصباح» (١/ ٢١٧).

(٢) «شرح النوويّ» (٨/ ١٢ ـ ١٣).

إلى قابل لأصومنّ التاسع، فمات قبل ذلك»، فإنه ظاهر في أنه كان يصوم العاشر، وهمّ بصوم التاسع، فمات قبل ذلك، ثم ما همّ به من صوم التاسع يَحْتَمِل معناه: أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر؛ إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه تُشعر رواية أبي غطفان التالية، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده».

وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فُتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام أحبّ مخالفة أهل الكتاب أيضاً، كما ثبت في «الصحيح»، فهذا من ذلك، فوافقهم أوّلاً، وقال: «نحن أحقّ بموسى منكم»، ثم أحبّ مخالفتهم، فأمر بأن يُضاف إليه يوم قبله، أو يوم بعده خلافاً لهم، ويؤيّده رواية الترمذيّ من طريق أخرى بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء، يوم العاشر».

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم: «لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع» يَحْتَمِل أمرين:

[أحدهما]: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع.

[والثاني]: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفّي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر[1]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الصحيح، وأمّا نَقْله إلى التاسع فبعيد.

والحاصل: أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم، وأما قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «وأصبح يوم التاسع صائماً»، فهو مذهب انفرد به، وتخالفه ظواهر الأحاديث، إلا إذا حُمل أنه

---

(١) «الفتح» (٤/ ٧٧١ ـ ٧٧٢).

أراد صومه مع العاشر، فيتّفق مع مذهب الجمهور، وهذا أَولى ما أُوِّل به قوله، فتأمل.

وخلاصة القول في المسألة: أن ما ذهب إليه الجمهور من أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، كما سبق بيانها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ العَشْرِ)

(٧٥٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِماً فِي العَشْرِ قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ المذكور قبل حديث.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقةٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٥ ـ (الأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ، ثقةٌ، مكثرٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه

مسلسلٌ بالكوفيين غير عائشة ﵂، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية الراوي عن خاله، فالأسود خال لإبراهيم، وفيه عائشة ﵂، وقد تقدّم القول فيها قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ** ﵂) أنها (**قَالَتْ: مَا**) نافية، (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ**) تعني: عشر ذي الحجة، وفي رواية لمسلم: «لم يَصُم العشر»، قال النوويّ ﵀: قال العلماء: هذا الحديث مما يُوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يُتَأَوَّل، فليس في صوم هذه التسعة كراهةٌ، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في «صحيح البخاريّ» أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيّامٍ العملُ الصالح فيها أفضل منه في هذه»؛ يعني: العشر الأوائل من ذي الحجّة، فيتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرضٍ، أو سفرٍ، أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هُنَيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر، والخميس»، رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأحمد، والنسائيّ، وفي روايتهما: «وخميسين»[(١)]. انتهى[(٢)].

وقال في «المرعاة»: هذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدّم في «باب الأضحيّة» من فضيلة مطلق العمل المتضمّن للصيام في عشر ذي الحجة، ومن فضيلة خصوص الصيام فيها، وما في حديث أبي قتادة من استحباب الصوم في التاسع منها، وهو يوم عرفة، وما في حديث حفصة من عدم تركه ﷺ صيام العشر، وفي حديث هُنيدة بن خالد عن امرأته، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ ﵀ في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٥).

(٢) «شرح النوويّ» (٨/ ٧١ ـ ٧٢).

قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة...» الحديث، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ.

والجواب عن هذا: أن المراد من قولها: «لم يصم العشر»: أنه لم يصمها لعارض مرض، أو سفر، أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيها، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، وإذا تعارض النفي والإثبات، فالإثبات أولى بالقبول.

قال البيهقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد رواية حديث هُنيدة، وحديث عائشة ما لفظه: والمثبِت أَولى من النافي، مع ما مضى من حديث ابن عبّاس في فضيلة العمل الصالح في عشر ذي الحجة.

وقيل: المراد: نفي جميع العَشر، وفيها يوم العيد، وهذا لا ينافي صوم بعضها.

وقيل: يَحْتَمِل أن يكون ذلك؛ لكونه يترك العمل في بعض الأحيان، وهو يُحبّ أن يعمله؛ خشيةَ أن يُظنّ وجوبه. انتهى[1].

قال العراقيّ بعد ذكر قول البيهقيّ: والمثبِت أَولى من النافي ما نصّه: واعتَرَض عليه بعض شيوخنا، فقال: إنما يقدّم على النافي إذا تساويا في الصحة، قال: وحديث هنيدة اختُلف عليه في إسناده، فروي عنه كما تقدم، وروي عنه عن حفصة، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة.

فتعقّبه العراقيّ، فقال: قوله: إنما يقدّم على النافي إذا تساويا في الصحة، ليس بجيد، بل يقدَّم عليه إذا وُجدت فيه شروط الصحة، أو الحسن، ولو كان النافي أصح منه؛ لأن معه زيادةَ علم فتُقدّم، وليس في حديث عائشة إلا نفي رؤيتها فقط. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تعقّب جيّد.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الأجوبة، وأظهرها حَمْل نفيها على علمها، فلا يلزم من نفي عِلْمها نفي صومه ﷺ، كما مرّ التوجيه بذلك لقولها: «ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى»، متّفقٌ عليه.

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧/ ٥٢).

والحاصل: أن قول عائشة ﵂ هذا لا ينافي استحباب صوم تسع ذي الحجة، ولا سيّما اليوم التاسع لغير الحاجّ؛ للأدلة الكثيرة على ذلك:

(فمنها): ما تقدّم في فضل صوم يوم عرفة، وأنه يكفّر ذنوب سنتين.

(ومنها): حديث هُنيدة بن خالد المذكور، وهو حديث صحيح، راجع الكلام فيه في «شرحي على النسائيّ»[١].

(ومنها): ما أخرجه البخاريّ من حديث ابن عبّاس ﵄ مرفوعاً: «ما الْعَمَلُ في أَيَّامِ العشر أَفْضَلَ من العمل في هذه»، قالوا: ولا الْجِهَادُ؟ قال: «ولا الْجِهَادُ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فلم يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»، وأخرجه أبو داود، ولفظه: «ما من أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فيها أَحَبُّ إلى اللهِ، من هذه الْأَيَّامِ ـ يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ ـ قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، ولا الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ، قال: ولا الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ. . .» الحديث، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥١/ ٧٥٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٧٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٣٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٦٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٢٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٣٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٩٩ و٣/ ١٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢ و١٢٤ و١٩٠)، و(ابن راهويه» في «مسنده» (٣/ ٨٤٦ و٣/ ٨٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٠٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ**

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» (٢١/ ٢٨٢).

وَاحِدٍ) هم: سفيان الثوريّ، وأبو عوانة، وحفص بن غياث، **(عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ)**.

أما حديث الثوريّ: فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١١٧٦) ـ وحدّثني أبو بكر بن نافع العبديّ، حدّثنا عبد الرحمٰن، حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂: أن النبيّ ﷺ لم يصم العشر. انتهى[١]. ورواه النسائيّ أيضاً[٢].

وأما حديث أبي عوانة: فرواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٤٣٩) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط. انتهى[٣].

وأما حديث حفص بن غياث: فرواه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٨٧٤) ـ أنبأ أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط. انتهى[٤].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِماً فِي العَشْرِ)**.

فقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ)** منهم جرير بن عبد الحميد، وفضيل بن عياض، كما قال الدارقطنيّ. **(هَذَا الحَدِيثَ)**؛ أي: حديث عائشة ﵂ المذكور في نفي صوم العشر، **(عَنْ مَنْصُورٍ)** بن المعتمر، أبي عتّاب الكوفيّ الثقة الثبت، تقدّم في «الطهارة» (٩/ ١٣)، **(عَنْ إِبْرَاهِيمَ)** النخعي **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ)** بالبناء للمفعول، حال كونه **(صَائِماً فِي العَشْرِ)**؛ أي: عشر ذي الحجة، والمراد به: التسع؛ لأن العاشر ليس محلّاً للصوم؛ لأنه عيد.

وأشار بهذا إلى أن سفيان الثوريّ روى هذا الحديث مرسلاً، وهو ما أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٣).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٥).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٥).
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٥).

(٨١٢٧) ـ عبد الرزاق عن الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيم، قال: حُدّثت أن رسول الله ﷺ لم يُرَ صائماً في العشر قط. انتهى[١].

وممن رواه أيضاً عن منصور هكذا: جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٩٢١٩) ـ حدّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، أن النبيّ ﷺ لم يصم العشر قط. انتهى[٢].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَرَوَى أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَاداً.**

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).

فقوله: **(وَرَوَى أَبُو الأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، تقدّم في «الطهارة» (٤٨/٣٧)، **(عَنْ مَنْصُور)** بن المعتمر **(عَنْ إِبْرَاهِيمَ)** النخعيّ **(عَنْ عَائِشَةَ)** ﵂، **(وَلَمْ يَذْكُرْ)** أبو الأحوص **(فِيهِ)**؛ أي: في هذا الإسناد، وقوله: **(عَنِ الأَسْوَدِ)** مفعول به لـ«يذكر» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه؛ أي: فجعله منقطعاً؛ لأن إبراهيم لم يلق عائشة ﵂.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية أبي الأحوص هذه التي أشار المصنّف إلى أنها بإسقاط الأسود لم أجد من أخرجها، وقد أخرجها ابن ماجه، لكن بذكر الأسود، فقال في «سننه»:

(١٧٢٩) ـ حدّثنا هناد بن السريّ، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط. انتهى[٣].

وقوله: **(وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ)**؛ أي: فرواه بعضهم

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣٧٨/٤).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٩/٢).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٥٥١/١).

مرسلاً، كرواية الثوريّ المتقدّمة، وبعضهم منقطعاً، كرواية أبي الأحوص المذكورة، وبعضهم كرواية الأعمش متّصلاً، كما في رواية ابن ماجه المذكورة، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ)** التي صدّر بها الباب **(أَصَحُّ)** من رواية منصور؛ لأن الأعمش أحفظ منه، كما قال وكيع في كلامه الآتي، **(وَأَوْصَلُ إِسْنَاداً)** حيث ذكر فيها الأسود، ثم ذكر المصنّف وجه أصحيّة رواية الأعمش، فقال:

(وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ) الْبَلْخيّ مستملي وكيع، ثقةٌ حافظٌ، تقدّم في «الطهارة» (٥٣/ ٧٠)، **(يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً)**؛ أي: ابن الجرّاح، تقدّم في الباب الماضي، **(يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ)**؛ أي: فيقدّم عليه.

والحاصل: أن حديث عائشة رضي الله عنها الأول هذا صحيح بلا شكّ، ولا يؤثّر فيه الاضطراب المذكور؛ لأن الاضطراب إنما يؤثّر إذا لم يترجح بعض وجوهه، وأما إذا ترجح فلا يضرّ، كما هنا؛ فإن رواية الأعمش الموصولة أرجح؛ لكونه أحفظ من منصور، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي العَمَلِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ) أي: عشر ذي الحجة

(٧٥٦) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ البَطِينُ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مُسْلِمُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ هُوَ البَطِينُ)** ويقال: ابن عمران، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة [٦] تقدم في «الجمعة» ٥١٩/٢٣.

[تنبيه]: البطين ـ بفتح الموحدة ـ هو لقب مسلم بن أبي عمران، لُقِّب بذلك لِعِظَم بطنه، ذكره الحافظ رحمه الله(١).

٢ ـ **(سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ)** الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٣ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.
والباقون تقدموا قريباً

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى الصحابي، فمدني، ثم بصريّ، ثم مكيّ، ثم طائفيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما، وتقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا)** نافيةٌ حجازيّة تعمل عمل «ليس»، وقوله: **(مِنْ)** زائدة، **(أَيَّامٍ)** اسم «ما»، **(الْعَمَلُ)** مبتدأ، و**(الصَّالِحُ)** صفة لـ«العمل»، و**(فِيهِنَّ)** متعلّق بـ«العمل»، و**(أَحَبُّ إِلَى اللهِ)** خبر المبتدأ، والجملة خبر «ما»، وقوله: **(مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ»)** متعلّق بـ«أفعل»، وفيه حذف، كأنه قيل: ليس العمل في أيام سوى العشر أحبّ إلى الله من العمل في هذه العشر؛ أي: العشر الأُوَل من ذي الحجة.

وفي حديث جابر رضي الله عنه في صحيحي أبي عوانة وابن حبان: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»، كذا في «الفتح».

قيل: إنما كانت كذلك؛ لأنها أيام زيارة بيت الله، والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل.

واختلف العلماء في هذه العشر والعشر الأخير من رمضان، فقال بعضهم: هذه العشر أفضل؛ لهذا الحديث. وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل؛ للصوم، وليلة القدر، والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة،

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٤١).

وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر؛ لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل ليالي السنة، ولذا قال: «ما من أيام»، ولم يقل: من ليال، والله تعالى أعلم(١).

(**فَقَالُوا**)؛ أي: الصحابة الذين حضروا مجلسه ﷺ حين حدّث بهذا الحديث، (**يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟**)؛ أي: ولا يكون الجهاد في سبيل الله أفضل؟ (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ**)؛ أي: إلا جهاد رجل (**خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ**) ليجاهد في سبيل الله تعالى، (**فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ**)؛ أي: مما ذُكر من نفسه وماله، (**بِشَيْءٍ»**) بل صَرَف نفسه وماله في سبيل الله، فيكون أفضل من العامل في أيام العشر، أو مساوياً له.

وقال في «النيل»: قوله: «ولا الجهاد في سبيل الله» يدل على تقرر أفضلية الجهاد عندهم، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد؟ فقال: «لا أجده»، كما في البخاريّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: «إلا رجل» هو على حذف مضاف؛ أي: إلا عمل رجل.

وقوله: «ثم لم يرجع بشيء من ذلك»؛ أي: فيكون أفضل من العامل في أيام العشر، أو مساوياً له.

قال ابن بطال: هذا اللفظ يَحْتَمِل أمرين: أن لا يرجع بشيء من ماله، وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله، بأن رزقه الله الشهادة، وتعقبه الزين ابن الْمُنَيِّر بأن قوله: «لم يرجع بشيء» يستلزم أن يرجع بنفسه، ولا بدّ. انتهى.

قال الحافظ: وهو تعقب مردود، فإن قوله: «لم يرجع بشيء» نكرة في سياق النفي، فتعمّ ما ذُكر. وقد وقع في رواية الطيالسيّ، وغندر، وغيرهما عن شعبة، وكذا في أكثر الروايات: «فلم يرجع من ذلك بشيء». قال: **والحاصل**: أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء، بل هو على الاحتمال، كما قال ابن بطال. انتهى.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفي المذكور إلى القيد فقط، كما هو الغالب، فيكون هو المنتفي دون الرجوع الذي هو المقيّد، أو توجيهه إلى القيد والمقيد، فينتفيان معاً.

ويدل على الثاني: ما عند أبي عوانة بلفظ: «إلا من عُقِر جواده، وأهريق دمه». وفي رواية له: «إلا من لا يرجع بنفسه، ولا ماله».

وفي حديث جابر: «إلا من عَفَّر وجهه الترابُ»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٢/ ٧٥٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ٢٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٣٨)، و(ابن ماجه في «سننه» (١٧٢٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٣١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨١٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٣٣٨ و٣٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٨٠ و١٧٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٣٢٦ و١٢٣٢٧ و١٢٣٢٨ و١٢٤٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٤) وفي «شعب الإيمان» (٣٧٤٩ و٣٧٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٢٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه البخاريّ، وأبو داود، وابن ماجه، كلهم من طريق الأعمش، وقد تابع مسلماً البَطين عليه: مجاهد، وأبو صالح، رواه أبو داود، وكذلك من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي صالح، ومجاهد، ومسلم البطين، ثلاثتهم عن سعيد بن جبير، وتابعهم أيضاً عليه: القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير، رواه الفقيه سليم بن أيوب الرازيّ في «الترغيب والترهيب»، والبيهقيّ في «شعب الإيمان».

ورواه أيضاً من رواية عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه البيهقيّ في «فضائل الأوقات»، فقال:

(١٣٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: حدّثنا أبو العباس هو الأصم، حدّثنا أحمد بن عبد الجبار، حدّثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر ﵄، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه، من عمل فيهن، من هذه الأيام أيام العشر، فأكثروا فيها من التحميد، والتهليل، والتكبير». انتهى[١]. ورواه البيهقيّ أيضاً في «شعب الإيمان»[٢]. ويزيد بن أبي زياد: متكلّم فيه.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٧٢٨) ـ حدّثنا عُمر بن شَبَّة بن عبيدة، ثنا مسعود بن واصل، عن النهاس بن قَهْم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه، أن يُتَعَبَّد له فيها من أيام العشر، وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر». انتهى[٣].

ومسعود بن واصل، والنهاس ضعيفان، كما سيأتي.

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٦٥٠٥) ـ حدّثنا إسماعيل[٤]، ثنا يحيى بن أبي إسحاق، حدّثني عبدة بن أبي لبابة، عن حبيب بن أبي ثابت، حدّثني أبو عبد الله مولى عبد الله بن

---

(١) «فضائل الأوقات» للبيهقيّ (١/ ٣٤٤).
(٢) «شعب الإيمان» (٣/ ٣٥٤).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥١).
(٤) ابن عُليّة.

عمرو، ثنا عبد الله بن عمرو بن العاص، ونحن نطوف بالبيت، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهنّ من هذه الأيام» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع حتى تهراق مهجة دمه»، قال: فلقيت حبيب بن أبي ثابت، فسألته عن هذا الحديث؟ فحدّثني بنحو من هذا الحديث، قال: وقال عبدة: هي الأيام العشر. انتهى[1].

ورجال الإسناد ثقات، رجال الصحيح.

٤ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٣٨٥٣) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدّثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدّثنا محمد بن مروان العقيليّ، حدّثنا هشام، هو الدستوائيّ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»، قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل أم عدّتهن جهاداً في سبيل الله؟ قال: «هن أفضل من عدّتهن جهاداً في سبيل الله. . .» الحديث، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في الباب مما لم يشر إليه المصنّف: عن ابن مسعود رضي الله عنه، رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(١٠٤٥٥) ـ حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى الطباع، عن أبي إسحاق الفزاريّ (ح) وحدّثنا أحمد بن محمد بن أبي موسى الأنطاكيّ، ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم، ثنا أبو إسحاق الفزاريّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من أيام العشر»، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله». انتهى[2].

وقوله: (**حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) هو صحيح كما

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١٦١).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٩٩).

قال، ولذا أخرجه البخاريّ، كما أسلفته في التخريج. وأما غرابته، فلتفرّد سعيد بن جبير عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وقد رواه عن سعيد جماعة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال رحمه الله: في الحديث تفضيل الأعمال في العشر على غيره من الأزمنة، والظاهر: أن ذلك مخصوص بغير الصوم في بعض الأزمنة؛ إذ صوم رمضان أفضل قطعاً لِمَا ورد فيه، ولأنه ثواب فرض، فهو أفضل من ثواب النفل، وأيضاً فالصوم في المحرم أفضل منه في ذي الحجة؛ بدليل قوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم»، رواه مسلم. وأيضاً فالصوم في شعبان أفضل منه، إن صح الحديث الذي رواه الحاكم في المستدرك: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم شعبان»، وأيضاً فتخصيص النبيّ ﷺ لشعبان بصومِ كله أو معظمه ظاهر في تفضيل صيامه على الصوم في ذي الحجة.

وقد يمكن أن يُجْمَع بين حديث الباب وحديث المحرّم: بأنّا إذا قابلنا الشهر بالشهر كان صوم المحرّم أفضل من ذي الحجة، بل استيعاب ذي الحجة بالصوم متعذر بسبب يوم العيد، وأيام التشريق، فكان الصيام بنسبة الشهر إلى الشهر هو في المحرّم أفضل منه من ذي الحجة، وإن قابلنا العشر بالعشر كان عشر ذي الحجة أفضل من عشر المحرّم، إلا أن استكمال صوم عشر ذي الحجة متعذر، فلم يبق للصوم إلا تسع.

ويدل على تفضيل الصوم في ذي الحجة على الصوم في عشر المحرم: كون أفضل أيام عشر ذي الحجة وهو يوم عرفة بصوم سنتين، وأفضل أيام عشر المحرم بصوم سَنَة، وأيضاً تقدم في حديث ابن عباس أن صوم يوم التروية بسَنَة، وأيضاً ففي حديث أبي هريرة عند الترمذيّ أن كل يوم من أيام عشر ذي الحجة بصوم سَنَة، ولكنه لا يصح، وعلى كل حال فالمراد منه ثمانية أيام من العشر لتعذر الصوم في العيد، ولكون عرفة بسنتين، كما في الحديث الصحيح. انتهى.

[الفائدة الثانية]: قال رحمه الله: فيه جواز سؤال الطالب عن بعض أفراد ما

أطلقه العالِم على سبيل الاستفادة، لا على طريق التعنت؛ لجواز أن يكون المراد بعض أفراد العموم.

[الفائدة الثالثة]: فيه جواز إطلاق الكل وإرادة البعض؛ إذ عمم العمل، وخصص بعض ما سئل عنه، وهو من خرج بنفسه وماله في الجهاد، فلم يرجع بشيء من ذلك.

[الفائدة الرابعة]: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «خرج بنفسه وماله»، أما قوله: «بنفسه»، فتأكيد، وفائدته نفي إرادة المجاز، بأن يُعِيْن غازياً، أو يَخْلُفه كما في الحديث الصحيح: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً فقد غزا»، رواه مسلم، فأخرج بقوله: «بنفسه» إرادة مثل هذا.

وقوله: «وماله» يجوز أن يكون المراد: أنفق على خروجه في الجهاد من ماله، بحيث لم يخرج بجُعل، ولا بإعانة الإمام على الغزو، وغيره.

[الفائدة الخامسة]: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «فلم يرجع من ذلك بشيء»؛ أي: لا بنفسه، ولا بماله، والظاهر: أن المقصود موته، ولو لم ينفق ماله في الغزو، بل رجع ماله إلى ورثته؛ لأن من مات لم يرجع بنفس، ولا مال، إذ المال ينتقل بالموت لغيره، ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو: «ثم لم يرجع حتى تهراق مهجة دمه»، فلم يذكر ذهاب المال، والظاهر أيضاً أن المال إنما ذُكر في الحديث على سبيل الواقع؛ إذ كل أحد لا بد أن يخرج بمال وإن قلّ، ولو نَعْله وثوبه وعصاه، وإنما المراد: موت المجاهد، بدليل قوله في حديث جابر: «إلا رجل عفَّر وجهه في التراب»، وهو كناية عن الموت. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي فوائد جيّدة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٧٥٧) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ البَصْرِيُّ**) محمد بن أحمد بن نافع العبديّ، مشهور بكنيته، صدوق، من صغار [١٠] تقدم في «الصلاة» ٤٤٨/٢١٧.

٢ ـ (**مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ**) الأزرق الْعَقديّ البصريّ، صاحب السابَريّ، ليّن الحديث [٩].

روى عن النهاس بن قَهْم، وغالب التمار.

وروى عنه بسطام بن الفضل، ومالك بن عبد الواحد، ومحمد بن عبد الله العنبريّ، وأبو غَسّان الْمِسْمَعيّ، وأبو بكر بن نافع العبديّ، وغيرهم.

ضعّفه أبو داود الطيالسيّ، وقال الآجري عن أبي داود: ليس بذاك. وذكره ابن حبان في «الثقات»، واستغرب الترمذيّ حديثه المذكور في الباب.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**نَهَّاسُ** ـ بتشديد الهاء ثم سين مهملة ـ **بْنُ قَهْمٍ**) ـ بفتح القاف، وسكون الهاء ـ القيسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ضعيف [٦] تقدمً في «الوتر» ١٥/ ٤٧٥.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم) أنه (**قَالَ**: «**مَا**) نافية عاملة عمل «ليس»، (**مِنْ**) زائدة، (**أَيَّام**) اسم «ما»، وقوله: (**أَحَبُّ إِلَى اللهِ**) بالنصب على أنه خبر «ما»، وبالرفع على أنه صفة «أيام»، وقوله: (**أَنْ يُتَعَبَّدَ**) بالبناء للمفعول، والمصدر المؤول نائب فاعل «أحبّ»، وقيل: التقدير: لأن يُتعبّد؛ أي: لتُفعل العبادة (**لَهُ**) أي لله عز وجل (**فِيهَا**) في الأيام، (**مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ**) قال الطيبيّ: قيل: لو قيل: «أن يُتَعَبَّد» مبتدأ، و«أحب» خبره، و«من» متعلقة بـ«أحب» يلزم الفصل بين «أحب» ومعموله بأجنبيّ، فالوجه أن يقرأ: «أحب» بالفتح؛ ليكون صفة

«أيام»، و«أن يُتعبَّد» فاعله، و«من» متعلقة بـ«أحب»، والفصل ليس بأجنبيّ، وهو كقوله: ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحلُ من عين زيد، وخبر «ما» محذوف.

قال الشارح: أقول: لو جعل «أحب» خبر «ما»، و«أن يتعبد» متعلقاً بـ«أحب»، بحذف الجارّ؛ أي: ما من أيام أحب إلى الله لَأَن يُتَعبد له فيها من عشر ذي الحجة، لكان أقرب لفظاً ومعنى، أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام، والعبادة تابعة لها، لا عكسه، وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس، مع ارتكاب ذلك التعسف. انتهى[١].

(يَعْدِلُ) بالبناء للفاعل، وقيل: بالبناء للمفعول؛ أي: يسوَّى **(صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا)**؛ أي: ما عدا العاشر.

وقال ابن الملك: أي: من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة، **(بِصِيَامِ سَنَةٍ)**؛ أي: لم يكن فيها عشر ذي الحجة. كذا قيل، والمراد: صيام التطوع، فلا يُحتاج إلى أن يقال: لم يكن فيها أيام رمضان. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة» لا شك أنه محمول على ما عدا يوم النحر، ويوم عرفة، أما يوم النحر فلتعذّر الصيام فيه، وأما يوم عرفة فلكونه بسنتين كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه في «صحيح مسلم».

قال: وهذا الحديث يعارضه حديث ابن عباس الذي رواه أبو الشيخ ابن حيان، فإن فيه: أن صوم كل يوم بشهر إلا يوم التروية فبسَنَة، ويوم عرفة بسنتين، وكلا الحديثين ضعيف، والله أعلم. انتهى.

(وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ) قال المناويّ رحمه الله: ومن ثَمّ كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، كما رواه أحمد وغيره، ولفظ «كان» يفيد الدوام عند كثير من الأعلام.

وأما خبر مسلم عن عائشة: «لم يُرَ رسول الله ﷺ صائماً العَشْر قط»، وخبرها: «ما رأيته صامه»، فلا يلزم منه عدم صيامه، فإنه كان يَقْسِم لتسع، فلم يصمه عندها، وصامه عند غيرها، كذا ذكره جَمْع.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٨٧).

قال: وأقول: لا يخفى ما فيه؛ إذ يبعد كل البعد أن يلازم في عدة سنين عدم صومه في نوبتها دون غيرها.

فالجواب الحاسم لعِرْق الشبهة أن يقال: المُثبِت مقدَّم على النافي، على القاعدة المقررة عندهم.

ثم إن هذا الحديث عورض بخبر البخاريّ وغيره: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه»؛ يعني: أيام التشريق، وخبر: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»؛ أي: أيام التشريق، وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام التشريق على العمل في هذه الأيام.

وأجيب بأن الشيء يَشْرُف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث، فثبتت به الفضيلة لأيام التشريق بالمجاورة، وبأن عشر الحجة إنما شَرُف بوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق، كالرمي، والطواف، فاشترك الكل في أصل الفضل، ولذلك اشتركا في التكبير، وبأن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر، وهو يوم العيد، فكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركته فيه أيام التشريق؛ لأن يوم العيد بعض كل منهما، بل رأس كل منهما، وشريفه، وعظيمه، وهو يوم الحج الأكبر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا ضعيف؛ لضعف مسعود بن واصل، ونهّاس بن قَهْم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٢/ ٧٥٧) وفي «العلل» (١٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٢٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٧/ ٢٥٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٢٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٥/ ٤٧٤).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ.**

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ مِثْلَ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْم مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** فيه إشارة إلى ضعفه؛ لأن عادته إذا أفرد الغرابة يريد ضعيف الحديث غالباً، كما قال بعضهم.

ثم بيّن وجه الغرابة بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ)** والأول ليّن الحديث، والثاني ضعيف.

وقوله: **(وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً)**؛ يعني: البخاريّ، **(عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من غير هذا الطريق، وقوله: **(مِثْلَ هَذَا)** منصوب على الحال؛ أي: حال كونه مثل هذا اللفظ؛ يعني: أنه غريب سنداً ومتناً.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ قَتَادَةَ)** بن دعامة، **(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** حال كونه **(مُرْسَلاً)**، وقوله: **(شَيْءٌ مِنْ هَذَا)** مرفوع على أنه نائب فاعلِ «رُوي». ووقع في شرح العراقيّ بلفظ: «شيء مرسلٌ من هذا»، وهو صحيح، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «مرسلٌ شيئاً من هذا»، وهذا غلطٌ، كما لا يخفى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من أخرج هذا المرسل، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان **(فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْم مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ)** قال العراقيّ رحمه الله: ضعّفه يحيى بن سعيد القطان، وابنُ عديّ، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائيّ، وغيرهم. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٥٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: «شَوّال» بفتح الشين المعجمة، وتشديد الواو، آخره لام: هو الشهر المعروف.

قال الفيّوميّ رحمه الله: شَوَّالٌ: شهر عيد الفطر، وجَمْعه شَوَّالاتٌ، وشَوَاويلُ، وقد تدخله الألف واللام. قال ابن فارس: وزعم ناس أن الشَّوَّالَ سُمّي بذلك؛ لأنه وافق وقتاً تَشُولُ فيه الإبل، وشَالَ يده: رفعها يسأل بها. انتهى[١].

وقال المرتضى في «التاج»: شوّال: شهر الفطر، وهو الذي يلي شهر رمضان، وهو أول أشهر الحج. قال ابن دُريد: زعم قوم أنه سُمِّي شوالاً؛ لأنه وافق وقتاً تشول فيه الإبل؛ أي: تَرْفع ذَنَبها. وهو قول الفراء. وقال غيره: سُمِّي بتشويل ألبان الإبل، وهو توليه، وإدباره، وكذلك حالُ الإبل في اشتداد الحرّ وانقطاع الرَّطْب، جَمْعه: شواويل، على القياس، وشواول على طرح الزائد، وشوالات. انتهى[٢].

(٧٥٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

---

(١) «المصباح المنير» (٣٢٨/١).

(٢) «تاج العروس» (ص٧٢٣٠).

٣ ـ (سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ) بْنِ قَيْسِ بن عمرو الأنصاريّ، أخو يحيى بن سعيد، صدوقٌ سيئ الحفظ [٤] تقدم في «الصلاة» ٢٠٠/ ٤٢٢.

٤ ـ (عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ) بْنِ الْحَارِثِ، ويقال: ابن الحجاج الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي أيوب الأنصاريّ حديث صوم ستة شوال، وعن محمد بن المنكدر، عن أبي أيوب، وعن بعض الصحابة في الدجال، وعن عائشة.

وروى عنه سعد وعبد ربه ويحيى أولاد سعيد الأنصاريّ، ، والزهريّ، وصفوان بن سُليم، وصالح بن كيسان، ومالك، ومحمد بن عمرو، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وقال ابن مندهْ: يقال: إنه وُلد في عهد النبيّ ﷺ، وقال السمعانيّ: هو من ثقات التابعين.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (٧٥٨)، و(٢٢٧٦٤)[١].

٥ ـ (أَبُو أَيُّوبَ) الْأَنْصَارِيُّ، خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة ﭫ، شَهِدَ بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، ومات غازياً بالروم سنة (٥٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديّ، وأبي معاوية، فكوفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ. وأن صحابيّه من أفاضل الصحابة ﭫ، كما مرّ آنفاً في ترجمته.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الأنصاريّ ﭫ أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ

---

(١) وكذا له عند البقيّة هذان الحديثان في صوم ستّ من شوّال، وفي خبر الدجّال، وليس له عندهم غيرهما، كما نبّه عليه في «التهذيب».

رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ) بقطع الهمزة؛ أي: جعل عَقِبه في الصيام (**سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ**) وفي النسخة الهنديّة: «بستّ من شوّال»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صحيح، ولو كان ستة بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال: صُمنا خمساً وستّاً، وخمسةً وستةً، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكّر إذا ذَكَروه بلفظه: صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان.

ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكَّر إذا لم يُذكَر بلفظه: قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ أي: عشرة أيام. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما أنَّث «ستّاً»، وكان حقها أن تُذَكَّر من حيث إن الصوم إنما يُوقَع في الأيام، واليوم مذكر؛ لأنه غلَّب على الأيام الليالي، كما تفعله العرب؛ لأن أول الشهر ليلة، وكذلك الصوم: إنما يعزم عليه غالباً بالليل، وفيه حجة للمالكية في اشتراط تبييت النيّة في صوم النفل، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

(**فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**») ولفظ مسلم: «كان كصيام الدهر»؛ أي: لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعيّ، وأحمد، وداود، وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك، وأبو حنيفة: يُكره ذلك، قال مالك في «الموطإ»: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره؛ لئلا يُظَنّ وجوبه، ودليل الشافعيّ، وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السُّنَّة، لا تُترك لِتَرْك بعض الناس، أو أكثرهم، أو كلهم لها، وقولُهُم: قد يُظَنّ وجوبها يَنتَقِض بصوم عرفة وعاشوراء، وغيرهما من الصوم المندوب.

قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرّقها، أو أخّرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يَصْدُق أنه أتبعه ستّاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضانُ بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا

---

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ٥٦ ـ ٥٧). (٢) «المفهم» (٣/ ٢٣٩).

في حديث مرفوع في «كتاب النسائي». انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكر اختلاف الروايات ـ ما نصّه:

[فإن قيل]: فيلزم على هذا مساواة الفرض النفلَ في تضعيف الثواب، وهو خلاف المعلوم من الشرع؛ إذ قد تقرر فيه: أن أفضل ما تقرب به المتقربون إلى الله تعالى ما افترض عليهم.

وبيان ذلك: أنه قد تقدم: أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدَّهر؛ أي: السَّنة، وهذه الثلاثة تطوّع بالاتفاق، فقد لزم مساواة الفرض للنفل في الثواب.

والجواب: على تسليم ما ذُكِر ـ من أن ثواب الفرض أكثر ـ أن نقول: إن صيام ثلاثة أيام من كل شهر إنما صار بمنزلة صيام سَنَة بالتضعيف؛ لأن المباشَرَ من أيامها بالصوم ثلاثة أعشارها، ثم لمّا جُعِل كل يوم بمنزلة عشر كملت السَّنَة بالتضعيف، وأما صوم رمضان مع الستة: فيصح أن يقال فيه: إنه بمنزلة سَنَة بوشرت بالصوم أيامها، ثم ضوعفت كل يوم من أيام السَّنة بعشر، فتضاعف العدد، فصارت هذه السَّنَة بمنزلة ثنتي عشر سنة بالتضعيف، وذلك أن السنة ثلاثمائة وستون يوماً، فإذا ضَرَبتَ ثلاثمائة وستين في عشرة صارت ثلاثة آلاف وستمائة.

وإنما صرنا إلى هذا التأويل؛ للحديث الصحيح المتقدم في تفضيل الفرض على غيره، ولِمَا عُلِم من الشرع: أن أجر الثواب على العمل على القُرَب محدود بعشر، وأما أكثره فليس بمحدود؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، بعد ذِكر مراتب التضعيف المذكورة في الآية؛ التي هي: عشر، وسبعون، وسبعمائة، والمضاعفة المطلقة، وكذا قال ﷺ فيما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة»[٢]، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ٥٦).
(٢) متّفق عليه، ولكن لم يسقه بلفظه، فليُتنبّه.
(٣) «المفهم» (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٣/ ٧٥٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٦٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٩١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٩٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٨١ و٣٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٧ و٤١٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» ٤/ ١٣٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١١٨ ـ ١١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٢) و«الصغرى» (٣/ ٤١١) و«المعرفة» (٣/ ٤٤٩ و٤٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٨٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن كلهم من حديث سعد بن سعيد، وقال أبو أحمد ابن عديّ في «الكامل»: إن مدار هذا الحديث عليه، حدّث به عنه أخوه يحيى بن سعيد، وشعبة، والثوريّ، وابن عيينة، وغيرهم من ثقات الناس، ونقل تضعيف سعد عن أحمد بن حنبل، وغيره.

قال العراقيّ: لم ينفرد به سعد بن سعيد كما قال ابن عديّ، بل تابعه عليه أخوه يحيى بن سعيد، وصفوان بن سليم كما سيأتي.

أما حديث يحيى بن سعيد: فأخرجه النسائيّ عن صدقة بن خالد، عن عتبة بن أبي الحكم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت.

وطريق صفوان بن أبي سليم التي ذكرها الترمذيّ بغير إسناد، أسندها أبو داود عن النُّفَيليّ، والنسائيّ عن خلاد بن أسلم، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، كلاهما عن عُمر بن ثابت.

وقد اختلف فيه على عمر بن ثابت في رَفْعه ووَقْفه، فرواه سعد بن سعيد، وأخوه يحيى بن سعيد، وصفوان بن سليم عنه مرفوعاً كما تقدم، ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً عليه، رواه النسائيّ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن شعبة.

واختُلف فيه أيضاً على سعد بن سعيد في اسم شيخه، فرواه عنه إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وعبد الله بن نمير، وورقاء وغيرهم، فقالوا: عن عمر بن ثابت، كما تقدم، وهو المشهور، ورواه محمد بن عمرو الليثي عنه، فقال: عمرو بن ثابت، وهو وَهَمٌ، رواه كذلك النسائيّ عن أحمد بن يحيى، عن إسحاق بن منصور، عن حسن بن صالح، عن محمد بن عمرو به. انتهى.

(المسألة الثالثة): في كلام بعضهم في حديث الباب:

(اعلم): أنهم تكلّموا في هذا الحديث بسبب سعد بن سعيد، فقالوا: ضعّفه أحمد، وكذا ابن معين في رواية، وفي رواية أخرى قال: صالح، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال الترمذيّ: تكلّموا فيه من قِبَل حِفظه.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: وحديث أبي أيوب، وإن كان قد خرَّجه مسلم ليس بصحيح، وهو من جملة الأحاديث الضعيفة الواقعة في كتابه؛ وذلك لأن في إسناده: سعد بن سعيد بن قيس؛ قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وغيره يضعّفه، كما ذكره الترمذيّ، وقد انفرد به عن عُمر بن ثابت، قال أبو عمر ابن عبد البرّ: أظن أن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عند مالك ممن يُعتمد عليه. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» (ص٢٣٨ ـ ٢٣٩).

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

(الأول): أن سعد بن سعيد وإن تكلّم فيه هؤلاء، فقد قوّاه غيرهم، قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال العجليّ، وابن عمّار: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة تقرُب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه، ذكره في «التهذيب»[١].

وقال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الطعن فيه من جهة سعد بن سعيد راويه فليس بجيد، فإنه وإن تُكُلِّم فيه، فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» محتجّاً به، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، ووَهِمَ ابن الجوزيّ في «تحقيقه» حيث نَقَل عن ابن حبان توهينه، وأنه لا يَحِلّ الاحتجاج به، فقد ذكر في «ثقاته»، وقال: كان يخطئ لم يَفْحُش خطؤه، فلذلك سلكناه مسلك العدول، واحتَجَّ به في «صحيحه»، نَعَم ذكر ابن حبان ذلك في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، وقد وقع له هذا الوَهَم في «الضعفاء» أيضاً، لكنه ذكر كلامه فيه وفي المقبريّ. انتهى[٢].

(الوجه الثاني): أنه لم يتفرّد به سعد بن سعيد، بل تابعه صفوان بن سُليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وعبد ربّه بن سعيد، وهما أخواه، فقد أخرجه الطحاويّ في «مشكل الآثار» من طريق صفوان بن سُليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد ربّه بن سعيد الأنصاريّ أربعتهم، عن عُمَر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن دعوى تفرّد سعد بن سعيد به باطلة، فقد تابعه من الثقات: صفوان بن سُليم، وزيد بن أسلم، وأخواه يحيى، وعبد ربه ابنا سعيد، كلهم عن عُمَر بن ثابت به.

(الوجه الثالث): أن للحديث شواهد:

(فمنها): حديث ثوبان رضي الله عنه، فقد أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٧٠٥) ـ حدّثنا هشام بن عمار، حدثنا بقية، حدّثنا صدقة بن خالد، حدّثنا يحيى بن الحارث الذِّمَاريّ، قال: سمعت أبا أسماء الرَّحَبِيّ، عن ثوبان

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٩٢). (٢) «البدر المنير» (٣/ ٢٦٧).

مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السَّنَة، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»، وهذا إسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان.

(ومنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البزّار، قال الحافظ الهيثميّ في «المجمع»: رواه البزّار، وله طُرُقٌ، ورجال بعضها رجال الصحيح[1]، ورواه أبو نعيم، والطبرانيّ.

(ومنها): حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه أحمد، وعبد بن حميد، والبزّار، وفي إسناده عمر بن جابر، وهو ضعيف.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن حديث الباب صحيح، لا كلام فيه؛ لأن سعد بن سعيد راويه عن عمر بن ثابت، وإن تكلّم فيه بعضهم، فقد قوّاه آخرون، كما أسفلناه آنفاً، وأيضاً إنه لم ينفرد به، بل تابعه جَمْع من الثقات، كما أسلفناه أيضاً، وأيضاً إن له شواهد، وهي الأحاديث المذكورة، ولا سيّما حديث ثوبان، فإنه صحيح.

والحاصل: أن الحديث صحيح بلا شكّ، ولذا أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه»، محتجّاً به، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

ثم وجدت بحثاً نفيساً للحافظ العراقيّ في الردّ على ابن دحية في تضعيفه هذا الحديث، أحببت إلحاقه بما سبق؛ لكونه ردّاً مفيداً جيداً، قال رحمه الله:

وقد اختلف أهل العلم في صحة حديث أبي أيوب المتقدم، فاحتجّ به مسلم كما تقدم، وابن حبان في «صحيحه» أيضاً من رواية صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، وقد ضعّفه غير واحد من المالكية، فقال أبو الخطاب ابن دحية في كتاب «العلم المشهور»: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ لأنه يدور على سعد بن سعيد، وهو ضعيف جدّاً، تركه مالك، وأنكر عليه هذا الحديث، وأخذ عن أخويه يحيى وعبد ربه، ثم حكى كلام مالك في «الموطأ» الآتي ذِكره، ونقل قول الأئمة في تضعيف سعد بن سعيد.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٣).

ومن جملة ما نقل عن أبي حاتم بن حبان أنه قال: لا يجوز الاحتجاج بحديثه، ثم ذكر حديث صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت. وقال: هو حديث منكر على الدراوردي، ولم يروه مالك قط عن صفوان، وهو أحد أصحاب صفوان. قال: وقد امتُحِنَ الدراوردي من أجله وتكلّم فيه. انتهى كلامه.

وفيه خطأ من وجوه عدّة:

الأول: قوله: «إنه يدور على سعد بن سعيد» ليس كذلك، بل تابعه عليه أخواه يحيى، وعبد ربه، وصفوان بن سليم كما تقدم.

الثاني: أن قوله: «إن مالكاً تركه، وأنكر عليه هذا الحديث» ليس بصحيح، ولم يَحْكِ أحد من أهل الحديث أن مالكاً تركه، وإذا لم نجد لمالك عنه رواية لا يحل لنا أن نقول تركه، فالترك أمر زائد على عدم الرواية عنه، ولم ينكر أيضاً الإمام مالك على سعد بن سعيد رواية هذا الحديث، بل أنكر صيام الستة، ولم يقل: إنه بلغه فيه شيء أنكره، بل قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب، على أنه حديثُ مدنيّ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه. انتهى.

فكيف يقول ابن دحية: إن مالكاً أنكر على سعد بن سعيد؟!

الثالث: قوله: إن ابن حبان قال في سعد بن سعيد: «لا يجوز الاحتجاج بحديثه» غيرُ صحيح، وإنما قال ابن حبان ذلك في سعد بن سعيد المقبريّ، فذكره في الضعفاء، وقال: لا يحل الاحتجاج بخبره، وأما سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري هذا فذكره في «كتاب الثقات» في موضعين: في طبقة التابعين، ووصفه بالرواية عن أنس، ثم ذكره في طبقة أتباع التابعين، فقال فيه: أخو يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد يروي عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، روى عنه ابن عيينة، والناس، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، قال: وكان يخطئ، لم يفحش خطؤه، فلذلك سلكنا به مسلك العدول. انتهى كلامه.

ووثقه أيضاً ابن سعد في الطبقات فقال: ثقة قليل الحديث، ووثقه العجليّ أيضاً، فقال في تاريخه: وسعد بن سعيد بن قيس مدنيّ ثقة، وقال ابن

عديّ في «الكامل»: لا أرى بحديثه بأساً، وقال ابن معين في رواية: صالح، وقال مَرّة: ضعيف، وقال مَرّة: ثقة، حكاه ابن شاهين في «كتاب الثقات» عن أبي عمار الموصلي عنه، فهؤلاء أربعة من الأئمة وثقوه.

الرابع: قوله في حديث صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد: إنه منكر على الدراورديّ؟ أمرٌ لم ينقله عن أحد، وليت شعري من أنكره على الدراورديّ؟ بل قد رواه من طريق الدراورديّ: أبو داود، والنسائيّ، وسكتا عليه، لم يبينا فيه ضعفاً، [وأخرجه من طريقه ابن حبان في «صحيحه»](١).

الخامس: قوله: إن مالكاً لم يروه عن صفوان بن سليم، وأراد تضعيف الحديث بذلك كلام ساقط؛ إذ يلزم منه أن يكون مالك إذا روى عن شيخ شيئاً من حديثه، ولم يرو عنه شيئاً آخر من حديثه يكون ما لم يروه ضعيفاً، وهذا لا يقوله من له أدنى معرفة، وما مقدار ما روى مالك عن شيوخه من أحاديثهم الصحيحة؟ ففي «الصحيحين» عدة أحاديث من رواية جماعة من شيوخ مالك لم يروها مالك عنهم.

السادس: قوله: إن الدراورديّ امتُحن من أجل هذا الحديث وتُكُلم فيه، أمرٌ لم ينقله عن أحد من أهل هذا الشأن، بل لم أجده في ترجمته في كلام من تكلم فيه من الأئمة. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيس، حيث ردّ به على ابن دحية في مجازفته في تضعيف هذا الحديث، والكلام في راويه سعد بن سعيد ردّاً جميلاً مقنعاً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم ستّ من شوّال:

(وأما)(٢) حكم المسألة فاختلف العلماء فيه، فذهب ابن المبارك، والشافعيّ، وأصحابه، وأحمد، وأصحابه، وأهل الحديث، إلى استحباب صيام ستة أيام من شوال متتابعة متصلة بيوم الفطر، وكره ذلك مالك بن أنس، وأبو يوسف القاضي، فأما أبو حنيفة وسائر أصحابه فالمنقول عنهم في كتب

---

(١) سقط من (م)، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «وإنما»، والمثبت من (م).

مذهبهم، كـ«خِزانة الأكمل»، و«المحيط»، و«مختلف الرواية»، أنه لا بأس بصيامها متتابعة متصلة بيوم الفطر، وحكى العمراني من أصحابنا عن أبي حنيفة الكراهة، كقول مالك، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أن الأفضل تفريقها.

وحكى المرغيناني في «الذخيرة» عن أبي حنيفة كراهتها متتابعة ومتفرقة، وحكى عن بعض المتقدمين أنه قال: ينبغي للعالِم أن يصوم سرّاً، وينهى الجهّال عنه، قال: والمتأخرون من مشايخنا لم يروا به بأساً. قال: واختلفوا في الأفضلية، فقال بعضهم: الأفضل فيه التتابع، وبعضهم قال: الأفضل فيه التفرق. انتهى.

وقال الناطفي من الحنفية: الذي أدركت مشيختنا منهم أبو عبد الله الجرجاني، وأبو العباس السمان، وغيرهم أنهم قالوا: لا بأس بذلك؛ لأنه وقع الأمن الآن أن يَعُدّوا هذا من رمضان، وقال مالك في «الموطأ»: لم أرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها. قال: ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا أحداً من أهل العلم يفعل ذلك، هذا كلامه في «الموطأ».

وقد اختلف عنه أصحابه، فقال أبو عمر ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: لم يبلغ مالكاً حديثُ أبي أيوب، على أنه حديث مدنيّ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه. قال: والذي كرهه له مالك أمر قد بيّنه وأوضحه، وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين. قال: وأما صيام الستة أيام من شوال على طلب الفصل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ﷺ، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جُنة، وفضله معلوم، وهو عمل برّ وخير، قال الله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]، ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعدّوه من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان.

قال: وما أظن مالكاً جهل الحديث ـ والله أعلم ـ؛ لأنه حديث مدنيّ انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا عِلمه به ما

أنكره، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يُعتمَد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج بما رواه عن بعض شيوخه؛ إذ لم يثق به في حفظه لبعض ما يرويه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو عَلِمه لقال به، والله أعلم.

وقال الإمام أبو عبد الله المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض شيوخنا: ولعل مالكاً إنما كره صومها على هذا، وأن يعتقد من يصومه له فرضاً، وأما من صامه على الوجه الذي أراد النبيّ ﷺ فجائز، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن كراهة مالك من ذلك، وأخبر أنه غير معمول به اتصال هذه الأيام برمضان بعد يوم الفطر، فأما لو كان صومها في شوال من غير تعيين، ولا اتصال ولا مبادرة ليوم الفطر فلا. قال: وهو ظاهر كلامه بقوله: في صيام ستة أيام بعد الفطر.

وقال الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسيّ: والتعليل الذي علل به مالك للمنع من صيامها وهو خيفة اعتقاد الوجوب، مأمون في زماننا لاستقرار الشريعة وتطاول زمانها، وقال صاحب «المفهم»: إن صومها متباعدة عن يوم الفطر بحيث يؤمَن ذلك المتوقَع لا يكرهه مالك ولا غيره، قال: وقد روى مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه، قال مطرف: وإنما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لِمَا جاء فيه فلم ينهه.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: وَصْله الصوم بأوائل شوال مكروه جدّاً؛ لأن الناس قد صاروا يقولون: نُشيِّع رمضان، وكما لا يتقدم لا يشيع، ومن صام رمضان وستة أيام من أيام الفطر له صوم الدهر قطعاً بالقرآن: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾، شهر بعشرة، وستة أيام بشهرين، فهذا صوم الدهر كان من شوال أو غيره، وربما كان من غيره أفضل، أو من وسطه أفضل من أوله، فهذا بَيِّن، وهو أحوط للشريعة، وأَذْهَبُ للبدعة. قال: ورأى ابن المبارك، والشافعيّ أنها في أول الشهر، ولست أراه، ولو عَلمتُ من يصومها أول الشهر ومَلَكت الأمر لأدّبته، وشرّدت به؛ لأن أهل الكتاب بهذه الغفلة وأمثالها غيّروا دينهم، وابتدعوا رهبانيتهم. انتهى كلام ابن العربيّ.

وتعقبه الحافظ شرف الدين الدمياطيّ، فقال: ولقد بالغ في هذا القول، وأقطع، وجاوز الحد في قوله: «وأَذْهَبُ للبدعة»، بل هو الذي ابتدع، وأخطأ في قوله من جهات **أربع جُمَع**:

إحداهن: أن الذي ذهب إليه من حيث القياس، والقياس في مقابلة النص فاسد.

الثانية: بَيْنَ قوله: «من وسطه أفضل من أوله»، وقوله: «وأذْهَبُ للبدعة» تناقض من حيث إنه أثبت الفضل، ونفاه في محل واحد.

الثالثة: أنه جعل صائمها كأهل الكتاب في ابتداعهم الرهبانية، ولا مقايسة بينهما؛ لأن النص المُؤْذِن بالصوم وَرَدَ هنا، والرهبانية لم يَرِدْ فيها نص مُؤْذِن بها، بل فعلوها من قِبَل أنفسهم، وكانت بدعة فافترقا.

الرابعة: أن ذم أهل الكتاب ما كان لمجرد الابتداع، وإنما لَحِق بهم الذم لعدم الرعاية لِمَا ابتدعوه من التعبد والتزموه من الترهب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، كما يجب على الناذر؛ لأنه عهد مع الله لا يحل نكثه. انتهى كلام الدمياطيّ.

قال العراقيّ: ومما يُعترض به أيضاً على ابن العربيّ: أنه علل الكراهة بأن الناس صاروا يقولون: نشيّع رمضان، فتكون الكراهة حدثت لقولهم ذلك، وهذا مما لم يُنقل في زمن الصحابة، ولا في زمن التابعين، وإنما وُجد في كلام العوام أخيراً، فيتغير الحكم لِمَا أحدثوا من تسمية الصوم بالتشييع، وهذا أمر شنيع.

وأيضاً فالقياس الذي قاسه لو لم يكن في مقابلة النص أيضاً كان فاسداً؛ لأنه قال: وكما لا يتقدم لا يُشيّع، وما الجامع بين التقدم والتشييع، إن أريد الفصْل بين رمضان وغيره؟ فقد حصل الفصل بيوم العيد، والنهي عن تقدّم رمضان بيوم أو يومين حِكمته أن لا يصام يوم الشك؛ لأنه ربما وقع الشك في يومين لغيم يقع في ليالي الهلال في شهرين أو ثلاثة.

ومع ذلك فمذهب إمامه أنه لا بأس بصيام يوم الشك تطوعاً، فهو لا يقول بكراهة التقدم حتى نقيس عليه التشييع، ولو قال بكراهة التقدم لَمَا صح قياس التشييع عليه.

قال مالك في «الموطأ»: إنه سمع أهل العلم لا يرون بصيام يوم الشك تطوعاً بأساً. قال مالك: وهو الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. قال ابن عبد البرّ: الذي عليه جماعة أئمة الفتوى من فقهاء الأمصار أنه

لا بأس بصيام يوم الشك تطوعاً كما قال مالك. انتهى.

فهذا إمامه لا يكره وَصْل شعبان برمضان مع النهي عن صوم يوم الشك، ومع صحة حديث النهي عن التقدم فكيف يكره الصيام بعد الفصل مع حصول الفصل بيوم الفطر؟ وحقيقة التشييع صيام يوم الفطر، كما حقيقة التقدم صوم اليوم الذي قبله، وفي بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدمة التنصيص على موالاة الأيام الستة عقب يوم الفطر، منها قوله: «من صام رمضان، وستة أيام بعده لا يفصل بينهن»، رواه البزار في «مسنده»، وفي رواية الطبرانيّ: «من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة».

قال الحافظ شرف الدين الدمياطيّ: لو لم يدل لفظ الإتباع على الاتصال لكان لغواً لا فائدة فيه، ولاكتفى بقوله: «من صام رمضان وستّاً من شوال».

وقال ابن المفضل المقدسيّ المالكيّ: واختلف القائلون باستحباب صيام ستة أيام، هل يتعيّن لها أول الشهر بعد يوم الفطر أم يكون في جميعه؟ فمن نظر إلى لفظ الإتباع عيّن، ومن نظر إلى تنكير الأيام عمّم. انتهى.

قال العراقيّ: وفي حديث لأم سلمة التنبيه على أن للصيام عقب يوم العيد مزية على غيره مما بعده من الشهر، فروى حميد بن زنجويه النسوي في «كتاب الترغيب» له، قال: ثنا النُّفيليّ، ثنا بكار بن عبد الله الرِّبذيّ، حدّثني عمي موسى بن عُبيدة الرِّبذيّ، عن ثابت مولى أم سلمة ﵂ أنها كانت تقول لأهلها: «من كان عليه شيء من رمضان فليصمه من الغد من يوم الفطر، فمن صام الغد من يوم الفطر، فكأنما صام رمضان»، وموسى بن عُبَيدة الرَّبَذيّ تُكُلم فيه من قِبَل حِفظه، ومثل هذا لا يقال من قِبَل الرأي[1]، فحكمه حكم المرفوع كما قال الإمام فخر الدين الرازي في «المحصول».

ومن هنا تؤخذ حكمة تعيين شوال للأيام الستة؛ لأن الصوم عقب الفطر كالصوم من رمضان، وهذا يؤخذ من كلام ابن المبارك الذي حكاه الترمذيّ من قوله: ويُلحَق هذا الصيام برمضان؛ أي: أنه يُكتب له ثواب صيام الفرض مضاعفاً، وأبدى صاحب «المفهم» لتعيين شوال معنى آخر، فقال: قال بعض

---

(١) لكن الحديث ضعيف، فموسى بن عُبيدة ضعيف، كما في «التقريب».

علمائنا: لو صام هذه السَّنَة من غير شوال لكانت إذا ضُمّت إلى صوم رمضان كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها كما ذكره في الحديث. قال: وإنما خص شوال بالذكر لسهولة الصوم فيه، إذ كانوا قد تعوّدوه في رمضان. انتهى.

وفي هذا الجواب ضَعْف؛ لأنه إذا ترتب الآخر على ما هو أسهل عليهم فترتّبه على ما هو أشق على النفوس حاصل، بل هو أبلغ في حصوله، والنصوص متَّبعة إن ظهرت حكمتها، أو خفيت، ككثير من أفعال الحج، ثم ترتّب الثواب بيوم، أو شهر، أو ساعة، لا يسئل عنه؛ لأن تفضيل الأوقات، والأمكنة سر من أسرار الله تعالى، فلا يقال: لم جُعل الصيام في شهر رمضان، وما جُعل في شعبان، أو شهر رجب، أو غيرهما؟، وقول من سأل عن ذلك كلام ساقط، وأما الذي يظهر من تقييد شوال بالذكر فالمبادرة بالأعمال خوفاً من فواتها، وإتباع العمل الصالح بالعمل الصالح، كما قال في الحديث الصحيح: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»، وكما جاء في الحديث: «أفضل الأعمال الحالّ المرتحل»، وهو الذي يختم القرآن، ثم يعقبه باستفتاح ختمة أخرى، وقد وقع في حديث تشبيه الصائم بعد رمضان بالكارّ بعد الفارّ.

روينا في «شعب الإيمان» للبيهقيّ من رواية بقية، عن إسماعيل بن بشير[1]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصائم بعد رمضان كالكارّ بعد الفارّ»، فقوله: «كالكارّ بعد الفارّ»؛ أي: بعد أن فَرَّ غيره، لا أنه هو فرّ، ولو كان كذلك لقال: بعد الفرار، فكأن غيره لمّا انسلخ عنه شهر رمضان، وأفطر يوم العيد، فرَّ من الصيام، وكَرَّ هُوَ على الصيام، ورجع إليه من غير سآمة ولا ملل، ففيه استحباب العبادة في أوقات الغفلة، كذِكر الله تعالى في السوق، والصلاة في جوف الليل ونحو ذلك.

وربما كان لشوال مزية على غيره من الشهور، وقد ورد في تخصيصه

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: ما كان ينبغي للعراقيّ أن يحتجّ بمثل هذا الحديث الضعيف؛ لأن بقيّة مدلّس، وقد عنعنه، وشيخه إسماعيل بن بشير مجهول، كما في «التقريب»، فتنبّه.

بالصوم أحاديث، **منها**: ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائيّ من رواية عبيد الله بن مسلم القرشيّ، عن أبيه، أنه سأل النبيّ ﷺ، أو قال: سُئل النبيّ ﷺ عن صوم الدهر؟ فقال: «صم رمضان والذي يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صُمت الدهر أو أفطرت»(١).

ومنها: ما روى النسائيّ من رواية عكرمة بن خالد، عن عريف من عرفاء قريش قال: حدّثني أبي أنه سمع مِن فَلْق في رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وشوال والأربعاء والخميس دخل الجنة»(٢).

ومنها: ما رواه ابن ماجه من رواية محمد بن إبراهيم، أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم، فقال له رسول الله ﷺ: «صُم شوالاً»، فترَك أشهر الحرم، ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات، يرحمه الله(٣). انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلّتهم أن الحقّ والصواب هو ما عليه جمهور العلماء من استحباب صوم ستة أيام من شوّال؛ لصحّة الأحاديث بذلك، وأما من كَرِه منهم ذلك، كمالك، فيُعتذر عنه بأنه لم تصحّ هذه الأحاديث عنده، فخالفها، فلو صحّت لديه لقال بها، كما سبق في كلام ابن عبد البرّ رحمه الله.

وبالجملة إن الواجب اتباع ما صحّ عنه ﷺ، دون الالتفات إلى قول غيره أيّاً كان القائل؛ لأنه ﷺ هو الذي أوجب الله اتباعه، وضَمِن الهداية فيه، وحذّر من العقاب في مخالفته، حيث قال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

فتبصّر أيها العاقل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه عمدة العنيد، وحجة البليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) حديث ضعيف.
(٢) ضعيف، فيه مجهول.
(٣) ضعيف أيضاً.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٤٣٤١) ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد؛ يعني: ابن أبي أيوب، حدّثني عمرو بن جابر الحضرميّ، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاريّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستاً من شوال، فكأنما صام السَّنَة كلها».

أورده ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة عمرو بن جابر الحضرميّ، وقال فيه: في بعض ما يرويه مناكير، ونقل تضعيفه عن أحمد، والسعديّ، والنسائيّ، وقد قال فيه أبو حاتم الرازي: صالح الحديث. قاله العراقيّ[(١)].

وقال الهيثميّ: وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف[(٢)].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فرواه ابن عديّ أيضاً في «الكامل» قال: ثنا عبد الرحمٰن بن محمد القرشيّ، ثنا محمد بن زياد بن معروف، أنا إسحاق بن سليمان، أنا إبراهيم الخوزيّ المكيّ، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمٰن بن أبي هريرة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «من صام شهر الصبر، ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر».

قال ابن عديّ: وهذا الحديث عن عمرو بن دينار رواه عنه إبراهيم بن يزيد الخوزيّ ليس هو بمحفوظ، إنما يرويه إبراهيم عنه. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: إبراهيم الخُوزيّ: متروك الحديث، كما في «التقريب».

٣ ـ وَأما حديث ثَوْبَانَ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده» من رواية

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/٣٠٨).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/١٨٣).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/٢٢٧).

إسماعيل بن عياش، والنسائيّ في «سننه الكبرى» من رواية يحيى بن حمزة، ومحمد بن شعيب بن سابور، وابن ماجه من رواية صدقة بن خالد، وابن حبان في «صحيحه» من رواية الوليد بن مسلم، خمستهم عن يحيى بن الحارث الذِّماريّ، عن أبي أسماء الرحبيّ، عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، فشهر بعشرة أشهر، وصام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السَّنَة». لفظ أحمد.

وعند النسائيّ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سَنَة».

وفي رواية له: «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السَّنة»، ولفظ ابن ماجه: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السَّنَة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»، ولفظ ابن حبان: «من صام رمضان وستّاً من شوال فقد صام السَّنَة».

وهو حديث صحيح، صححه ابن حبان كما تقدم، وصححه أبو حاتم الرازيّ كما سيأتي في حديث أوس بن أوس، وقال الحافظ شرف الدين الدمياطيّ: حديث ثوبان صحيح بهذا الإسناد؛ لثقة رواته، وعدالتهم.

وقال أبو الخطاب ابن دحية في كتاب «العلم المشهور»: ليس في الباب حديث له سند سوى حديث ثوبان، وإنه من الأحاديث الحسان، والحسن ما نزل عن درجة الصحيح عند علماء هذا الشأن. ثم قال: وزعم بعض المحدثين أن حديث ثوبان صحيح، وزَعْمه ذلك لِمَا رأى الإمام أحمد، وقد خرّجه في «مسنده»، ثم ذكره من طريق أحمد، وضعّفه بإسماعيل بن عباس، ثم قال: وليس لهذا الحديث طريق صحيح.

وتعقّبه العراقيّ، وأجاد في ذلك، فقال: هذا خطأ بيِّن، وجهالة واضحة، لم نجده إلا من طريق إسماعيل بن عياش، وقد تابعه عليه أربعة من الثقات، وهو في سنن النسائيّ، وابن ماجه كما تقدم، ولكن التعصب للمذاهب يُعمي ويُصِمّ، ولو أعله بالاختلاف فيه بالوقف لكان أجود، فقد رواه ثور بن يزيد، والهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان قولَهُ.

ورواه سويد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث،

عن أبي أسماء فزاد فيه أبا الأشعث، رواه كذلك أبو بكر بن أبي عاصم في «كتاب الصيام» له، ورواه البزار في «مسنده» عن محمد بن عقبة، عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصغانيّ كذلك، وكلاهما ليس بقادح، فالحكم لمن رفع على الصحيح، مع كون من رفعه أكثر وأحفظ، أما من زاد أبا الأشعث فلا يتابع عليه سويد، وأما طريق الوليد بن مسلم فقد قال: إن ابن حبان رواه من طريقه، وليس فيه أبو الأشعث، وقد قال فيه يحيى بن الحارث: ثنا أبو أسماء، كما هو في سنن النسائي، وابن ماجه، والله أعلم.

وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ: «من صام رمضان وستّاً من شوال. . .» الحديث، قال أبي: لا يقولون في هذا الحديث: أبو الأشعث هذا وَهَمٌ شديد، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء، الصحيح: يحيى بن الحارث سمع أبا أسماء الرحبيّ، عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

وقد اختُلف فيه على يحيى بن الحارث، فقيل هكذا، وقيل: عنه عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، وقيل: عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، وسيأتي الحديث. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن حديث ثوبان صحيح، شاهد لحديث أبي أيوب المذكور في الباب، وهو في «صحيح مسلم»، وأن ما قاله ابن دحية من تضعيفه أحاديث الباب دفاعاً عن مذهبه المالكيّ في كراهة صوم ست شوال تعصّب واضح، كما قال العراقيّ رحمه الله، وقد أجاد في الرد عليه.

والحاصل: أن الحديث صحيح، وأن سنّة النبيّ ﷺ في استحباب صوم ست شوال ثابتة، فينبغي الدفاع عنها، لا دَفْعها بالمذهب، كما فعل المقلّدون، والله تعالى المستعان.

(المسألة السادسة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن عائشة، وابن عباس، والبراء بن عازب، وشداد بن أوس، وأوس بن أوس.

أما حديث عائشة: فأشار إليه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الصيام له، فقال بعد إخراجه حديث ثوبان: وفيه عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط»، قال: ثنا عبيد الله بن محمد بن شبيب القرشيُّ، ثنا أبي، ثنا بكار بن الوليد الضبيّ، ثنا يحيى بن سعيد المازنيّ، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، وجابر: أن النبيّ ﷺ قال: «من صام رمضان، وأتبعه ستّاً من شوال صام السنة كلها»، قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا يحيى بن سعيد المازنيّ، تفرد به بكار بن الوليد الضبيّ. انتهى.

ويحيى بن سعيد المازني روى عن عمرو بن دينار وغيره أحاديث غير محفوظة، وليس هو من المعروفين، قاله ابن عديّ.

وأما حديث البراء: فرواه الدراقطني في الأفراد، قال: ثنا إبراهيم بن محمد الرقيّ، ثنا أبو همام، ثنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله، حدثني سعد بن سعيد، عن عديّ بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله».

وأما حديث شداد بن أوس: فرواه أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه، قال: ثنا صفوان بن صالح، ثنا مروان الطاطريّ، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن شداد بن أوس، عن النبيّ ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال».

وحديث أوس بن أوس: ذكره ابن أبي حاتم أيضاً في كتاب العلل فقال: سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطريّ عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن أوس بن أوس، عن النبيّ ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال»؟ فسمعت أبي يقول: الناس يروون عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ، قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيحان، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ، هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ، وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقاً فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ**) الأنصاريّ رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم، وابن حبّان في «صحيحيهما»، كما أسلفته في التخريج.

[تنبيه]: هذا الذي ذكرناه من أنه حسنٌ صحيح، هو الذي في النُّسخ المطبوعة، و«تحفة الأشراف»، ووقع في النُّسخ الخطيّة، وشرح الحافظ العراقيّ بلفظ: «حديث حسن»، أفاده الأرنؤوط.

وقوله: (**وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الحَدِيثِ**) وهذا هو الحقّ، قال النوويّ: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعيّ، وأحمد، وداود، وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة. وقال مالك، وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في «الموطأ»: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه، ودليل الشافعيّ وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السُّنَّة لا تُترك لِتَرْك بعض الناس، أو أكثرهم، أو كلهم لها، وقولهم: قد يُظَنّ وجوبها ينتقض بصوم يوم عرفة، وعاشوراء، وغيرهما من الصوم المندوب. انتهى كلام النوويّ.

قال الشارح: قول من قال بكراهة صوم هذه الستة باطلٌ، مخالف

لأحاديث الباب، ولذلك قال عامة مشايخ الحنفية: لا بأس به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم بحث هذه المسألة مستوفًى في المسألة الرابعة، فارجع إليها، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ**) عبد الله الإمام الحجة المشهور، تقدّم في «الطهارة» (١٥/ ١٩)، (**هُوَ**)؛ أي: صيام ستة أيام من شوال، (**حَسَنٌ**) لثبوته في السُّنَّة الصحيحة، (**هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**) فكما يُستحبّ صيامها؛ لثبوتها في السُّنَّة الصحيحة، كذلك يُستحبّ صيام هذه الأيام.

قال العراقيّ رحمه الله: وقول ابن المبارك: هو حسن مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أورد صاحب «المفهم» على هذا سؤالاً، فقال: فإن قيل: فيلزم على هذا مساواة الفرض للنفل في تضعيف الثواب، وهو خلاف المعلوم من الشرع؛ إذ قد تقرر فيه أن أفضل ما تقرب به المتقربون إلى الله تعالى أداء ما افترض عليهم.

وبيان ذلك أنه قد تقدم أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر؛ أي: السَّنَة، وهذه الثلاثة تطوّع بالاتفاق، فقد لزم مساواة الفرض للنفل في الثواب.

قال: والجواب على تسليم ما ذُكر من أن ثواب الفرض أكثر أن نقول: إن صيام ثلاثة أيام من كل شهر إنما صار بمنزلة صيام سَنَة بالتضعيف؛ لأن المباشَر من أيامها بالصوم ثلاثةُ أعشارها، ولمّا جُعل كل يوم بمنزلة عشرة كملت السَّنَة بالتضعيف، وأما صوم رمضان مع السَّنَة فيصح أن يقال فيه: إنه بمنزلة سَنة بوشرت بالصوم أيامها، ثم ضوعف كل يوم من أيام السَّنَة بعشرة، فيضاعف العدد، فصارت هذه السَّنة بمنزلة ثنتي عشرة سَنة بالتضعيف، قال: وإنما صرنا إلى هذا التأويل للحديث الصحيح المتقدم في تفضيل الفرض على غيره.

قلت: ولا يُحتاج إلى هذا التكلف، بل من صام فرضاً فله ثواب صيام ذلك الفرض عشر مرات، ومن صام نفلاً فله ثواب صيام ذلك النفل عشر مرات، وقد ألحق بعضهم الستة من شوال بصيام الفرض لتعيينه في الحديث، وإلا فيلزم أن ذلك في غير شوال كهو للعلة التي ذُكرت في حديث ثوبان أن

الحسنة بعشر أمثالها، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَى**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «ويُلحق هذا... إلخ»، وقوله: (**فِي بَعْضِ الحَدِيثِ**)؛ أي: بعض رواياته، وطرقه، (**وَيُلْحَقُ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**هَذَا الصِّيَامُ**) وقوله: (**بِرَمَضَانَ**) متعلّق بـ«يُلحق».

وقال العراقيّ في «شرحه»: قول ابن المبارك: ويُروَى في بعض الحديث، يَحْتَمِل أنه أراد قوله: يُلحق هذا برمضان، فلعله أراد حديث أم سلمة المتقدّم[١]، فيكون نائب فاعل «يُروَى» قوله: «ويُلحق هذا الصيام برمضان»، ويَحْتَمِل أن يكون نائب فاعل «يروى» ما تقدم، وهو قوله: «مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر»، ولكن هذا يحتاج إلى إضمار بعد قوله: «ويروى» فيكون المراد: ويروى ذلك، أو هذا، وتَرْكُ الإضمار أَولى من الإضمار. انتهى. كلام العراقيّ بتصرّف.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ويُروَى» بصيغة المجهول، ونائب فاعله هو قوله: «ويُلحق هذا الصيام برمضان»، كذا في بعض الحواشي.

قال: لم أقف أنا على الحديث الذي رُوي فيه هذا اللفظ، نَعَم قد وقع في حديث ثوبان: «من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة... الحديث[٢]، والظاهر المتبادَر مِن البَعدية هي البعدية القريبة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام الشارح يقتضي أن معنى قول ابن المبارك: «ويُحلق هذا إلخ»؛ أي: يُتبع هذا الصوم؛ أي: صوم ستة أيام برمضان، فيصام بعد الفطر مباشرة، فعلى هذا يكون قوله: (**وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ**) مؤكّداً لمعنى: « يُلحق إلخ»، وعلى ما تقدّم للعراقيّ من جَعْله

---

(١) هو ما تقدّم من طريق موسى بن عُبيدة الرَّبذيّ، عن ثابت مولى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تقول لأهلها: «من كان عليه شيء من رمضان فليصمه من الغد من يوم الفطر، فمن صام الغد من يوم الفطر، فكأنما صام رمضان». لكن الحديث موقوف ضعيف.

(٢) حديث صحيح.

نائب فاعل «يُروى» قوله: «مثل صيام ثلاثم أيام» المتقدّم يكون المعنى: أن صيام ستة أيام مثل صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وما فهمه الشارح أقرب، وأوضح، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ**)؛ أي: تكون من أول شهر شوّال بعد العيد متتابعة.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّام مِنْ شَوَّالٍ**)، **وقوله**: (**مُتَفَرِّقاً**) هكذا النُّسخ، وكان الأولى أن يقول: متفرّقة؛ لأنه حال من «ستة أيام»، أو يقول: «مفرّقاً» حالاً من الفاعل، ويمكن أن يجاب بأنه حال من الصوم المفهوم من «صام»، والله تعالى أعلم. (**فَهُوَ**)؛ أي: صومه (**جَائِزٌ**) قال النوويّ: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرّقها، أو أخّرها عن أوائل الشهر إلى أواخره، حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستّاً من شوال.

قال الشارح: الظاهر هو ما نقل النوويّ عن أصحابه، فإن الظاهر المتبادَر من لفظ: «بعد الفطر» المذكور في حديث ثوبان المذكور هي البَعدية القريبة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ الجهنيّ مولاهم المدنيّ، تقدّم في «الطهارة» (٣١/ ٤١)، (**عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ**) الزهريّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مفتٍ عابد، رُمي بالقدر، تقدّم في «الطهارة» (٥٢/ ٦٩)، (**وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ**) المذكور في السند الماضي، (**عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ**) المذكور أيضاً في السند الماضي، (**عَنْ أَبِي أَيُّوبَ**) الأنصاريّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا**) الحديث، أشار بهذا إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٤٣٣) ـ حدّثنا النُّفَيليّ، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سُليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاريّ، عن أبي أيوب صاحب

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧).

النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر»[١]. انتهى. وهو حديث صحيح.

وقوله: (**وَرَوَى شُعْبَةُ**) فعل وفاعل، (**عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ**) اليشكريّ، أبي عمر الكوفيّ، نزيل المدائن، تقدّم في «الصلاة» (١٩٩/ ٤٢١)، (**عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ**) أشار بهذا إلى ما أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٣٩١٦) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن سلم الرازيّ، ثنا عبد الله بن عمران الأصبهانيّ، ثنا أبو داود، ثنا ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فذلك صيام سَنَة». انتهى[٢].

وقوله: (**وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ**) ضعّفه أحمد، وكذا ابن معين في رواية، وفي رواية أخرى قال: صالح، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن سعد بن سعيد، وإن تكلّم فيه هؤلاء، فقد قوّاه غيرهم، قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال العجليّ، وابن عمّار: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة تقرُب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه، ذكره في «التهذيب»[٣].

وقال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الطعن فيه من جهة سعد بن سعيد راويه فليس بجيد، فإنه وإن تُكُلِّم فيه، فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» محتجّاً به، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «ثقاته». انتهى.

على أنه لم يتفرّد بهذا الحديث، فقد تابعه صفوان بن سُليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وعبد ربّه بن سعيد، وهما أخواه، فقد أخرجه الطحاويّ في «مشكل الآثار» من طريق صفوان بن سُليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد ربّه بن سعيد الأنصاريّ أربعتهم، عن عُمَر بن ثابت.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٤).
(٢) «المعجم الكبير» (٤/ ١٣٧).
(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٩٢).

والحاصل: أن الكلام في سعد غير مؤثّر، فتبصّر بالإنصاف.

وقال الشارح: فإن قلت: كيف صحح الترمذيّ حديث سعد بن سعيد المذكور، مع تصريحه بقوله: «فإنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قِبَل حفظه»؟.

قلت: الظاهر أن تصحيحه لتعدد الطرق، وقد تقدم في «المقدمة» أنه قد يصحَّح الحديث لتعدّد طرقه، على أنه لم ينفرد به سعد بن سعيد، بل تابعه صفوان بن سليم، كما تقدم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل تابعه أربعة، كما سبق آنفاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد هنا في بعض النسخ[1] ما نصّه:

(حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ)** المقرئ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ١١٤/٨٣.

٣ ـ **(إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى)** البصريّ، نزيل الهند، ثقةٌ [٦].

روى عن الحسن البصريّ، وأبي حازم الأشجعيّ، ومحمد بن سيرين، ووهب بن منبه.

وروى عنه سفيان الثوريّ، وابن عيينة، وحسين بن عليّ الجعفيّ، ويحيى القطان.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يسافر إلى

---

(١) ولا يوجد هذا في النسخة الهنديّة، ولا في شرح العراقيّ، ولا في شرح المباركفوريّ.

الهند. وقال الأزديّ وحده: فيه لين، وليس هو الذي روى عن وهب بن منبه، وروى عنه الثوريّ، ذاك شيخ يمانيّ، وقد فرّق بينهما غير واحد، قاله الحافظ[١].

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا الحديث، وحديث آخر يأتي في «الفتن».

٤ ـ (**الحَسَنُ البَصْرِيُّ**) ابن أبي الحسن يسار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

شرح الأثر:

(**عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ**) رَحِمَهُ اللَّهُ أنه (**قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «صيام ستة أيام»، (**عِنْدَهُ**)؛ أي: عند الحسن، (**صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَقُولُ**) الحسن: (**وَاللهِ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ**)؛ أي: شهر رمضان مع ستّ شوال، (**عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا**)؛ أي: جعله بدلاً عنها، وأعطى لمن صامه أجرها.

والأثر صحيح، مقطوع، مِن أفراد المصنّف لم أر أَحداً أخرجه غيره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٥٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)

(٧٥٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةً: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ الغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/٢٢٩).

٢ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ **(سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٤ ـ **(أَبُو الرَّبِيعِ)** المدنيّ، لا يُعرف اسمه، صدوقٌ(١) [٣].

روى عن أبي هريرة، وعنه سماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، ويزيد بن أبي زياد.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنه **(قَالَ: عَهِدَ)** بفتح، فكسر؛ أي: أوصاني، قال الفيّوميّ رحمه الله: «العهد»: الوصية، يقال: عَهِدَ إليه يَعْهَدُ، من باب تَعِبَ: إذا أوصاه، وعَهِدْتُ إليه بالأمر: قدّمته. انتهى(٢).

وقال العراقيّ رحمه الله: وقول أبي هريرة: «عهد إليّ»؛ أي: أوصاني، والحديث في الصحيح بلفظ: «أوصاني» كما تقدم. والعهد يُطلق على معانٍ: الأمان، واليمين، والمَوْثق، والذمة، والحفاظ، والوصية، والعهد بمعنى الوصية، ليتفق العهد الذي يكتب لأولاده. انتهى.

(إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ) وفي رواية الشيخين: «أوصاني خليلي». وقوله: **(ثَلَاثَةً)**؛ أي: بثلاثة أمور، فـ«ثلاث» منصوب بنزع الخافض؛ لأن «عهد» يتعدى إلى المفعول الثاني بالباء. وقوله: **(أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ)** بدل من «ثلاثة»، أو خبر لمحذوف؛ أي: أحدها أن لا أنام إلخ، أو مفعول لفعل محذوف؛ أي: أعني.

---

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه ثلاثة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن حبّان، فهو صدوق بلا شكّ، فتنبّه.

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٥).

ومعنى: «النوم على وتر» أن يصلي الوتر قبل أن ينام، لا أنه لا بُدّ من نوم بعده، ولعل النبيّ ﷺ أوصاه بذلك؛ لأنه خاف عليه الفوت بالنوم، ففيه أن من خاف فوات الوتر، فالأفضل له التقديم، وأما من لا يخاف منه، فالتأخير في حقّه أفضل.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا معارضة بين وصيّة أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالوتر قبل النوم، وبين قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «وانتهى وتره إلى السحر»؛ لأن الأول لإرادة الاحتياط، والآخَر لمن عَلِم من نفسه قوّة، كما ورد في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم. انتهى(١).

وقال الحافظ أيضاً: فيه استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك في حقّ من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين، وهذه الوصية لأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذرّ فيما رواه الترمذيّ، والنسائيّ. انتهى.

قال الشيخ عبد الحقّ في «اللمعات»: لعله اكتفى لأبي هريرة بأول الليل لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ ويستحضر ملفوظاته، وكان يمضي جزءاً كثيراً من الليل فيه، وذلك أفضل لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة، وهو السبب في الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام. انتهى كلام الشيخ.

قال الشارح: ويمكن أن يكون لسبب آخر، كما هو في الوصية لأبي الدرداء، ولأبي ذرّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) فـ«صوم» معطوف على: «أن لا أنام» بأوجهه المذكورة.

والمراد بالثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر الأيام البيض، هذا هو الظاهر، كما قاله في «الفتح»(٢)، وقيل: يوماً من أوله، ويوماً من وسطه، ويوماً من آخره، وقيل: يوماً من أول كلّ عشر.

(وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى) قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لعله ذَكَرَ الأقلّ الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن

---

(١) «الفتح» (٣/ ٦٩).
(٢) (٣/ ٦٩).

أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبيّ ﷺ على فِعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شَرْط الحُكم أن تتضافر عليه أدلّة القول والفعل، لكن ما واظب النبيّ ﷺ على فعله مرجَّحٌ على ما لم يواظب عليه.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة في الوصيّة على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة، والصيام؛ ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعلّه يقع فيه من نقص، قال: واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة؛ لأن الصلاة، والصيام أشرف العبادات البدنيّة، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال، وخُصّت الصلاة بشيئين؛ لأنها تقع ليلاً ونهاراً، بخلاف الصيام. انتهى[1].

[تنبيه]: هذه الوصيّة لأبي هريرة رضي الله عنه وَرَدَ مثلها لأبي ذرّ رضي الله عنه كما يأتي للمصنّف في الحديث التالي. ولأبي الدرداء رضي الله عنه، كما في «صحيح مسلم»، ولفظه: «قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهنّ ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤/ ٧٥٩)، و(البخاريّ) في«صحيحه» (١١٧٨ و١٩٨١)، (ومسلم) في «صحيحه» (٧٢١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٣٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٦٧٧ و١٦٧٨) وفي «الكبرى» (١٣٩٦ و١٣٩٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٨٥١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٤٦٢ و١٧٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٢٢ و٢١٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه»

---

(١) «الفتح» (٣/ ٦٩).

(٢٥٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٢٢ و٢١٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٢٨ و١٦٢٩ و١٦٣٠ و١٦٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: من رواية أبي الربيع عنه انفرد به الترمذيّ، وأبو الربيع مدنيّ لا يُعرف اسمه، روى عنه جماعة، منهم علقمة بن مرثد، وقال فيه أبو حاتم الرازيّ: صالح الحديث.

والحديث متفق عليه من رواية أبي عثمان النَّهْديّ، عن أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر...» الحديث.

ورواه النسائيّ كذلك، وهذه الطريق يعني التي أشار إليها الترمذيّ بقوله: وقد رَوَى شعبة هذا الحديث عن أبي شِمْر وأبي التياح، عن أبي عثمان ولكنه ليس عند الشيخين، والنسائيّ من رواية شعبة عن أبي التياح، وإنما هو من رواية شعبة عن أبي شمر، وعباس الْجُريريّ أيضاً، كلاهما عن أبي عثمان، وطريق عباس عند الثلاثة، وطريق أبي شمر عند مسلم، والنسائيّ.

وأما طريق أبي التياح فليست عندهم من طريق شعبة، إنما هي من طريق عبد الوارث، عن أبي التياح، وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد الضُّبعيّ، وأبو شِمْر ضبعيّ أيضاً، ولم يسمَّ، روى عنه أيضاً الصلت بن طريف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وله طريق عن أبي هريرة من رواية ابن سيرين، وميمون بن مِهْران، ورجاء بن حيوة، والحسن، وجُبير بن نُفير، كلهم عن أبي هريرة، رواه ابن عديّ في «الكامل»، من هذه الأوجه كلها.

وللنسائيّ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر».

وله من رواية موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ بأرنب... الحديث. وفيه: أن الأعرابي قال: إني أصوم ثلاثة أيام

من الشهر؟ قال: «إن كنت صائماً فَصُم الْغُرّ»، ثم قال: وروى موسى بن طلحة مرسلاً من روايته عن أبي ذرّ، وسيأتي بعده.

ولابن عديّ في «الكامل» من رواية حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي هريرة: «صيام الدهر وإفطاره صيام ثلاثة أيام من كل شهر»، وحسين هذا متروك.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» وقال: «فَصُم أيام الغُرّ»، ثم قال: وسمع هذا الخبر موسى بن طلحة من أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية، عن أبي ذر، قال: والطريقان جميعاً محفوظان. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٧٦٠) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَام، يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَامٍ**) ـ بسين مهملة، وميم خفيفة ـ ابن موسى الضبيّ، لا بأس به[١] [٤].

---

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: مقبول، فقد روى عنه جماعة، وقال أبو داود: لا بأس به، ووثقه ابن حبّان، وحسّن الترمذيّ حديثه، فهو لا بأس به، فتنبّه.

روى عن موسى بن طلحة، وعنه فِطر بن خليفة، والأعمش، وبسام الصيرفيّ، ويزيد بن أبي زياد.

قال الآجريّ عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يَرْضَه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن ابن عمر.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «بسّام» بدل «سام»، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه.

٦ ـ (**مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، جليلٌ، ويقال إنه ولد في عهد النبيّ ﷺ [٢] تقدم في «الصلاة» ١٣٧/ ٣٣٥.

٧ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الْغِفَاريّ الصحابيّ المشهور، اسمه جُنْدُب بن جُنَادة على الأصحّ، وقيل غير ذلك، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدّاً، مات رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ**) التيميّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ**)؛ أي: أردت أن تصوم (**مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**) هي أيام البيض، ففيه استحباب صوم أيام البيض.

[فائدة]: قال في «الفتح»: «أيام البيض»: قيل: المراد بالبيض: الليالي، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، حتى قال الجواليقيّ: من قال: الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ، وفيه نظر؛ لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض، ونهارها أبيض، فصح قول: الأيام البيض على الوصف. وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضاً أقوالاً أُخَر مستندة إلى أقوال واهية. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤/ ٧٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٢٢٢ و٢٢٣) وفي «الكبرى» (٢٧٣٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (٧٨٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٢ و١٦٢ و١٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٥٥ و٣٦٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٠٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أبي ذر رضي الله عنه هذا: رواه النسائيّ أيضاً من طريق الأعمش، ومن طريق فطر بن خليفة أيضاً، كلاهما عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عنه، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية فطر، عن يحيى.

ورواه النسائي من رواية موسى بن طلحة عن رجل، عن أبي ذر، وفي رواية له عن موسى بن طلحة، عن ابن الْحَوْتكية، عن أبي ذرّ، وفي بعض طرق النسائيّ عن موسى بن طلحة سمعت أبا ذرّ بالرَّبَذَة، ورواه النسائي، وابن ماجه أيضاً من رواية عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي ذرّ.

واختُلف فيه على عاصم، فرواه أبو معاوية، وعبد الرحيم بن سليمان عنه هكذا، وخالفهما عبد الله بن المبارك، فرواه عن عاصم عن أبي عثمان، عن رجل قال: قال أبو ذرّ، فذكره، رواه النسائيّ من رواية محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذرّ قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً: «أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَجَرِيرٍ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة العشرة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، من رواية غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزمّانيّ، عن أبي قتادة: «أن رجلاً رأى النبيّ ﷺ، فقال: كيف أصوم؟...» الحديث، وفيه: ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر».

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، من رواية سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أُخبر رسول الله ﷺ أنه يقول: «لأقومنّ الليل، ولأصومنّ النهار ما عِشْتُ»، فقال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر...» الحديث لفظ مسلم.

وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية أبي العباس الشاعر، واسمه السائب بن فَرُّوخ، عن عبد الله بن عمرو، ولمسلم نحوه من رواية سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

٣ ـ وَأما حديث قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، قال: ثنا محمد بن محمد التمار البصريّ، ثنا أبو الوليد الطيالسيّ، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام البيض صيام الدهر وإفطاره»، وإسناده صحيح.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية يحيى بن سعيد، عن شعبة، ولم يذكر البيض، وإنما قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وقيامه»، ورواه أيضاً من رواية وكيع، عن شعبة، وقال: «وإفطاره» بدل: «وقيامه»، قال أبو حاتم: قال وكيع: «وإفطاره»، وقال يحيى القطان: «وقيامه»، قال: وهما جميعاً حافظان متقنان.

٤ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائيّ، من رواية عاصم، عن ذَرّ، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كان

النبي ﷺ يصوم ـ يعني: من غرة كل شهر ـ ثلاثة أيام»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان في «صحيحه».

٥ ـ وَأما حديث أَبِي عَقْرَبٍ ﷺ: فرواه النسائيّ من رواية الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم؟ فقال: «صم يوماً من الشهر»، قلت: يا رسول الله، زدني، زدني، قال: يقول: يا رسول الله زدني، «يومين من كل شهر»، قلت: يا رسول الله، زدني زدني، قال: إني أجدني قويّاً، فقال: «زدني، زدني، إني أجدني قويّاً»، فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه لن يزيدني، قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر».

واختُلف في اسم أبي عقرب، فقيل: خويلد بن بَحِير، وقيل: عُويج بن خويلد، وهو بكريّ، واختُلف أيضاً فيه، هل هو أبو أبي نوفل أو جدّ أبي نوفل، والأول أشهر.

٦ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فأخرجه البزّار في «مسنده»، والبخاريّ في «التاريخ الكبير» من طريق زائدة بن قُدامة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ: «شهر الصبر، وثلاثة أيام يُذهبن وَحَرَ الصدرِ».

وسماك ضعيف في عكرمة؛ لاضطرابه فيه.

٧ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ: رواه المصنّف في الباب، وسيأتي الكلام عليه عند ذكره له.

٨ ـ وَأما حديث قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه من رواية همّام، عن أنس بن سيرين، حدّثني عبد الملك بن قتادة بن مِلحان القيسيّ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ ولفظه: «أنه كان يأمر بصيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ويقول: هو كصوم الدهر، أو كهيئة صوم الدهر».

ورواه النسائيّ إلا أنه قال: قدامة بن ملحان، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالصيام أيام الليالي الغُر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، ورواه أبو داود، إلا أنه قال: عن أنس، عن ابن ملحان القيسيّ، عن أبيه، فذكره ولم يسمّه.

قال الحافظ أبو الحجاج المزّي تبعاً للحافظ أبي القاسم ابن عساكر: ويُشبه أن يكون ابن كثير ـ أي: شيخ أبي داود ـ نَسَبه إلى جدّه. وقال الحافظ

أبو الحسن عليّ بن المفضل المقدسيّ: قيل: إنه ملحان بن شبل البكريّ والد عبد الملك بن ملحان، ذكره ابن عبد البرّ في الصحابة، قال: وقيل: بل هو قتادة بن ملحان، والد عبد الملك بن قتادة بن ملحان، ولقتادة هذا صُحبة فيما ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر أباه في كتابه، ولا أبو القاسم البغويّ في معجم الصحابة. قال: وذكرهما ـ أعني: قتادة وملحان ـ أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب».

وقد اختُلف في هذا الحديث على أنس بن سيرين، فقال همام عنه كما تقدم، وخالفه شعبة، فقال عنه عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، هكذا رواه ابن ماجه من رواية يزيد بن هارون، عن شعبة، وتابع يزيد بن هارون على ذلك أبو داود الطيالسيّ، وسليمان بن حرب، ورَوْح بن عبادة، قال يحيى بن معين: وهو خطأ.

واختُلف فيه على شعبة، فقيل كما تقدم، وقيل: عن عبد الملك بن أبي المنهال، عن أبيه، هكذا رواه النسائيّ من طريق ابن المبارك، عن شعبة، ورواه بهز بن أسد عن شعبة، عن أنس، عن عبد الملك رجل من بني قيس بن ثعلبة عن أبيه، ولم يسمّه، ورواه أبو الوليد الطيالسيّ وغيره عن شعبة عن أنس عن عبد الملك بن ملحان، عن أبيه، فجعله من مسند ملحان، قال يحيى بن معين: وهو الصواب، هكذا قال ابن المفضل في «كتاب الصيام».

والمعروف من رواية أبي الوليد الطيالسيّ: عبد الملك بن منهال، هكذا رويناه في «صحيح ابن حبان»، قال أبو خليفة: ثنا ابن الوليد الطيالسيّ، ثنا شعبة، حدّثني أنس بن سيرين، سمعت عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، أنه كان مع النبيّ ﷺ فقال: «كان النبيّ ﷺ يأمرهم بصيام البيض، ويقول: هي صيام الدهر»، قال أبو حاتم البستي: المنهال هو ابن ملحان القيسي له صحبة، وليس في الصحابة منهال غيره، وقد خالف ابن معين فيما قال أبو عبد الله البخاري، فقال: حديث همام أصح من حديث شعبة. وكذا قال أبو القاسم الطبرانيّ في «المعجم الكبير»: هكذا رواه شعبة، عن أنس، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، وَهِم فيه. قال: والصواب حديث همام.

وقد تناقض كلام ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» في الترجيح من رواية

شعبة وهمام، فقال في باب الميم في ترجمة ملحان: حديث همام خطأ. قال: والصواب ما قال شعبة. قال: وليس همام ممن يعارَض به شعبة، وخالف كلامه في باب القاف، فقال في ترجمة قتادة بن ملحان فقال: إن شعبة أخطأ في اسمه؛ إذ قال فيه: منهال بن ملحان. قال: وقال البخاريّ: حديث همام أصح من حديث شعبة، قال: ومنهال بن ملحان لا يُعرف في الصحابة. قال: والصواب: قتادة بن ملحان القيسيّ، تفرّد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة، يُعَدّ في أهل البصرة.

قال العراقيّ: لم ينفرد عن أبيه قتادة، بل روى عنه أيضاً يزيد بن الشِّخِّير وغيره، نَعَم عبد الملك تفرّد عنه أنس بن سيرين لم يرو عنه غيره، كما قال عليّ ابن المدينيّ في كتابه «العلل»، وقول ابن عبد البرّ: لا يُعرف في الصحابة منهال ابن ملحان، فيه نظر؛ فقد ذكر أبو حاتم بن حبان البستيّ منهال بن ملحان هذا في كتاب الصحابة، وذكر أيضاً فيهم قتادة بن ملحان، وهما واحد اختُلف في اسمه.

والذي يترجح قول همام؛ لأنّا وجدنا له متابعاً على قوله، فقد رواه رَوْح بن عبادة، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائيّ، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه، هكذا ذكره ابن عساكر، والمزيّ، وصار إلى ترجيح هذا القول: البخاريّ، والطبرانيّ، كما تقدم، والله أعلم.

قال ابن المفضل: ولعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب. ذكر هذا كله الحافظ في «شرحه».

٩ ـ وَأما حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ ﷺ: فرواه النسائيّ بإسناد صحيح، من رواية سعيد بن أبي هند، أن مطرفاً حدّثه، أن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيام حَسَنٌ ثلاثة أيام من كل شهر»، ورواه أيضاً من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، قال: قال عثمان بن أبي العاص نحوه مرسلاً، ورواه ابن حبان في «صحيحه» متصلاً.

١٠ ـ وَأما حديث جَرِيرٍ ﷺ: فرواه النسائيّ أيضاً من رواية زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبد الله ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع

عشرة، وخمس عشرة»، وإسناده صحيح. وفي رواية: أيام البيض بغير واو، ورُوي: «أيامُ البيض صبيحة» بالرفع فيهما، وروي بالجر فيهما، حكاه صاحب «المفهم»، وفي «العلل» لابن أبي حاتم أنه رواه المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن جرير موقوفاً قال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوعاً أصح من الموقوف؛ لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن عبد الله بن عمر، وأُبَيّ بن كعب، وحفصة، وأم سلمة، وعمر بن الخطاب، وعمار بن ياسر، وأبي الدرداء، وجابر، وعليّ، والنمر بن تولب، ورجل من الصحابة لم يُسَمّ، ومجيبة الباهلية عن أبيها، أو عمها.

أما حديث ابن عمر ﵄: فرواه النسائيّ من رواية شَرِيك عن الْحُرّ بن صَيّاح قال: سمعت ابن عمر يقول: «كان النبيّ ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر»، وزاد في رواية له: «يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه»، والحرّ بن الصياح بالياء المثناة من تحت، وثقه أبو حاتم الرازيّ وغيره، وقد اختُلف عليه فيه، فقيل هكذا، وقيل: عن هُنيدة الخزاعيّ، عن حفصة، وغير ذلك، وسيأتي.

وأما حديث أُبَيّ ﵁: فرواه النسائيّ أيضاً قال: أنا أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر، عن عيسى، عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: قال أبيٌّ: جاء أعرابيّ إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز، فوضعها بين يدي النبيّ ﷺ ثم قال: إني وجدتها تَدْمَى، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَضُر كلوا»، وقال للأعرابي: «كل»، فقال: إني صائم، فقال: «صوم ماذا؟»، قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقال: «إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، قال النسائي: الصواب: عن أبي ذرّ. قال: ويُشبه أن يكون وقع من الكتاب: ذر، فقيل: أُبي. قلت: وفي سماعنا من سنن النسائيّ، قال: قال أَبي، مخففة، فالله أعلم.

فعلى هذا لا يكون في مسند أبي بن كعب، وإنما يكون من مسند والد ابن

الحوتكية، ولكن هكذا ذكره ابن عساكر في «الأطراف»، والمزيّ أيضاً في مسند أبي بن كعب، ومحمد هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال النسائيّ: سيئ الحفظ، وعيسى هو ابن المختار، وبكر هو ابن عبد الرحمٰن، كوفيّ.

وقد اختُلف في هذا الحديث على موسى بن طلحة، فقيل: عنه عن أبي ذرّ، وقيل: عن أبي هريرة، وقيل: عن ابن الحوتكية عن أبي ذرّ، وقيل: عن ابن الحوتكية، قال: قال عمر، وقيل: عن موسى بن طلحة، قال: قال عمر، وقيل: عن موسى بن طلحة مرسلاً، وسيأتي.

وأما حديث حفصة: فرواه النسائيّ أيضاً من رواية عمرو بن قيس الملائيّ، عن الحر بن صياح، عن هنيدة بن خالد الخزاعيّ، عن حفصة ﵂ قالت: «أربع لم يكن يَدَعهن النبيّ ﷺ: صيام عاشوراء، وأول العشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة».

واختُلف فيه على الحرّ، فقيل هكذا، وقيل: عنه عن ابن عمر، وقد مضى، وقيل: عنه عن هنيدة، عن أم المؤمنين غير مسماة، وقيل: عنه عن هنيدة، عن امرأته، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ غير معيّنة، فقيل: إنها أم سلمة، وقد روي من غير طريق الحر عن هنيدة، عن أمه، عن أم سلمة، وسيأتي بعده.

ولحديث حفصة طريق آخر رواه أبو داود من رواية عاصم ابن بَهْدلة، عن سواء الخزاعيّ، عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس والاثنين، من الجمعة الأخرى».

وأما حديث أم سلمة: فرواه أبو داود، والنسائيّ من رواية الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة الخزاعيّ، عن أمه قالت: دخلت عليّ أم سلمة، فسألتها عن الصيام؟ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس»، لفظ أبي داود، وقال النسائيّ: «يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين»، وقد رواه أبو داود، والنسائيّ من رواية الحر بن الصياح عن هنيدة، عن امرأته، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ غير مسماة.

وأما حديث عمر، وعمار، وأبي الدرداء: فأخرجه يوسف بن إسماعيل

القاضي في «كتاب الصيام» قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن عليّ، عن زائدة بن قدامة، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي ذرّ، وعمار، وأبي الدرداء: أتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا، فأتاه رجل بأرنب، فقال: يا رسول الله، إني رأيت بها دماً، فأمَرَنا، وأكلنا، ولم يأكل؟ قالوا: نعم، ثم قال له: «ادنه فاطعَم»، قال: إني صائم. قال: «أي صوم؟» قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، أوله، وآخره، وكما تيسَّر عليّ، فقال عمر رضي الله عنه: هل تدرون ما الذي أمر به رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم، «بصوم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، قال عمر رضي الله عنه: هكذا قال رسول الله ﷺ.

هكذا رواه القاضي يوسف بن إسماعيل في «كتاب الصيام»، وحكيم بن جبير ضعّفه الجمهور، وموسى بن طلحة عن عمر مرسل، قاله أبو زرعة، وبينهما ابن الحوتكية، وأصل الحديث عند النسائيّ في «كتاب الصيد»، وليس فيه ذِكر لعمار، وأبي الدرداء، رواه من طريق حكيم بن جبير، وعمرو بن عثمان، ومحمد بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية، قال: قال عمر رضي الله عنه: مَنْ حَاضِرُنا يوم القاحة؟ قال: قال أبو ذر: أنا، فذكر الحديث، وفيه: قال: فأين أنت عن البيض الغرّ: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة؟.

وابن الحوتكية سمّاه بعضهم يزيد، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: وما سمّاه أحد إلا الحجاج بن أرطاة، عن عثمان بن عبد الله ابن موهب، عن موسى بن طلحة، عن يزيد ابن الحوتكية، والقاحة ـ بالقاف وتخفيف الحاء المهملة ـ: مكان من المدينة على ثلاث مراحل.

وأما حديث عليّ: فرواه البزار في «مسنده»: قال: ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، ويَذْهَب بوحر الصدر».

قال البزّار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ إلا الحجاج بن أرطاة، ولا عن الحجاج إلا

حماد بن سلمة، ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الحارث، عن علي. انتهى.

والوَحَر بفتح الحاء المهملة، قال الجوهريّ: الوحر في الصدر مثل الغِلّ، وقد وَحِر صدره عليَّ؛ أي: وَغِرَ، وفي صدره عليَّ وَحْر بالتسكين، مثل وَغْر، وهو اسم والمصدر بالتحريك(١).

وأما حديث جابر: فرواه أبو نعيم في «الحلية» من رواية محمد بن واسع، عن الحسن، عن جابر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا أخبركم بغرف الجنة؟»، الحديث، وفيه: فقلنا: لمن تلك؟ فقال: «لمن أفشى السلام، وأدام الصيام...» الحديث، وفيه: «من صام رمضان، ومن كل شهر ثلاثة أيام فقد أدام الصيام».

وأما حديث النمر بن تولب: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» قال: ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحيّ، ثنا محمد بن سلام الجمحيّ، قال: ذكر خلاد بن قرة بن خالد عن أبيه، عن الجريريّ، عن أبي العلا، قال: كنا بالْمِرْبَد، فأتانا أعرابيّ معه قطعة أديم، فقال: انظروا ما فيها، فإذا كتاب من رسول الله ﷺ... الحديث، وفيه: فقلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وسمعته يقول: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر يُذهبن وَغَر الصدر»، وفيه: فسألت عنه؟ فقيل: هذا نمر بن تولب العكليّ.

والوَغْر ـ بالتسكين ـ: الضِغن والعداوة، والوَغَر ـ بالتحريك ـ المصدر، يقال: وَغِرَ صدره يَوْغَرُ وغراً، فهو واغرٌ الصدرَ عليَّ، وأصله من التوقد، والوَغْرة: شدة توقّد الحر.

وأما حديث مجيبة الباهلية عن أبيها، أو عمها: فرواه أبو داود من رواية سعيد الجُريريّ، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها، أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق، فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حاله، وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت؟»، قال: أنا الباهليّ الذي جئتك عام الأول، قال: «فما غيَّرك، وقد كنت حسن الهيئة؟»، قال: ما أكلت

---

(١) «صحاح الجوهريّ» (١١٢٧).

طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ عذبت نفسك»، ثم قال: «صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر»، قال: زدني فإن لي قوة، قال: «صم يومين»، قال: زدني، قال: «صم ثلاثة أيام»، وذكر الحديث.

ورواه القاضي يوسف في «كتاب الصيام»، وفيه قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر».

وأبو مجيبة هذه ذكر أبو القاسم البغويّ في «معجمه» أن اسمه عبد الله بن الحارث الباهليّ، وقد رواه النسائيّ، فقال: عن مجيبة الباهليّ عن عمه نحوه فجعل مجيبة رجلاً.

ورواه ابن ماجه، فقال: عن أبي مجيبة الباهليّ عن أبيه، أو عمه نحوه، فجعله أيضاً رجلاً، وكناه.

وأما حديث الصحابيّ الذي لم يُسَمّ: فرواه النسائيّ من رواية الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شُرَحبيل، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: سئل النبيّ ﷺ: رجل يصوم الدهر؟ قال: «وددت أنه لم يطعم الدهر»، قالوا: فثلثيه، قال: «أكثر»، قالوا: فنصفه، قال: «أكثر»، ثم قال: «ألا أخبركم بما يذهب وَحَرَ الصدر؟» قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر».

ورواه أيضاً من هذا الوجه عن عمرو بن شُرحبيل، قال: أَتَى رسول الله ﷺ رجل، فذكره مرسلاً.

وقد تكلم بعض أهل العلم في أحاديث تعيين الأيام الثلاثة من كل شهر، فقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: ثلاثة أيام من كل شهر صحيح، وتعيينها لم يصح، وقال القاضي أبو الوليد الباجيّ في صيام البيض: قد روي في إباحة تعمدها بالصوم أحاديث لا تثبت.

وتعقّب العراقيّ هذا، فقال: بل في التعيين أحاديث صحيحة:

منها حديث جرير، فهو صحيح، لا اختلاف فيه، وممن صححه من المالكية: أبو العباس القرطبيّ في «المفهم»، وفيه تعيين البيض كما تقدم.

ومنها حديث قرة بن إياس المزنيّ، فهو صحيح أيضاً، لا اختلاف فيه، وقد صححه ابن حبان، ولكن ليس فيه عنده تعيين البيض، ولكنه عند الطبرانيّ بإسناد صحيح كما تقدم.

وصحح ابن حبان أيضاً حديث أبي هريرة، وحديث أبي ذرّ، وحديث عبد الملك بن المنهال، عن أبيه في تعيين الأيام البيض، وصحح حديث ابن مسعود في تعيين غرة الشهر، فبطل قول من قال: لا يصح في التعيين شيء، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم أيام البيض:

قال العراقيّ رحمه الله: وأما حُكم المسألة: فقد حكى النوويّ في «شرح مسلم» الاتفاق على استحباب صيام الأيام البيض، فقال: وهذا متفق على استحبابه. قال: وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. قال: وقيل: هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

قال العراقيّ: وفيما حكاه من الاتفاق نَظَر، فقد روى ابن القاسم عن مالك في «المجموعة» أنه سئل عن صيام أيام الغُرّ: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة؟ فقال: ما هذا ببلدنا، وكَرِه تعمّد صومها، وقال: الأيام كلها لله عز وجل، قال ابن وهب: وإنه لعظيم أن تجعل عائشة شيئاً كالفرض، ولكن يصوم إذا شاء.

قال: وروينا في «سنن أبي مسلم الكجي» عن مالك بن أنس في رسالته إلى هارون الرشيد أنه يأمره بصيامها وقال: بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: «ذلك صيام الدهر»، وقال ابن المفضل: إلا أنه في أثناء هذه الرسالة قال: وحديث عائشة: لا يبالي من أيه صام، حجة لمالك. قال: واستحب ابن حبيب صومها، وقال: أراها صيام الدهر. وقال ابن حبيب: كان أبو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول يوم، ويوم العاشر، ويوم العشرين، ويقول: هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها. قال: وأخبرني حبيب أن هذا كان صيام مالك رحمه الله.

قال أبو الوليد الباجيّ: وعندي في هذا نظر؛ لأن رواية حبيب عن مالك فيها ضعف، قال: ولو صحت لكان المعنى أن هذا كان مقدار صيام مالك، فأما أن يتحرى صيام هذه الأيام؛ فإن المشهور عن مالك مَنْع ذلك. قال:

وقال الشيخ أبو إسحاق يزيد بن شعبان: أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر في العشر الأول، ويوم الحادي عشر في العشر الثاني، ويوم واحد وعشرين في العشر الثالث.

وحاصل الخلاف أن في المسألة **تسعة أقوال**:

أحدها: استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر غير معيَّنة، فأما تعيينها فمكروه، وهو المعروف من مذهب مالك، كما حكاه القاضي عياض والقرطبيّ.

الثاني: استحباب الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذرّ من الصحابة ﭫ، وآخرون من التابعين، والشافعيّ وأصحابه، وابن حبيب من المالكية، وأبو حنيفة وصاحباه، وأحمد، وإسحاق.

الثالث: استحباب الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، وهي عند قائل هذه الأيام البيض، حكاه النوويّ في «شرح مسلم»، كما تقدم.

الرابع: استحباب ثلاثة من أول الشهر، وبه قال الحسن البصريّ، ويدل عليه حديث ابن مسعود المتقدم، إن حَمَلْنا غرة الشهر على أوله، كما هو المتبادَر إلى الفهم، قال الجوهريّ: غرة كل شيء أوله، وأكرمه، قال: والغرة: ثلاث ليال من أول الشهر، ويَحْتَمِل أن المراد بالغرة: الأيام الغر البيض جَمْعاً بين الأحاديث، ويدل عليه ما حكوه عن ابن مسعود راوي الحديث من اختيار الأيام البيض لصوم الثلاثة من كل شهر، والله أعلم.

الخامس: استحبابها من آخر الشهر، وهو قول إبراهيم النخعيّ، وهو أحد القولين في تفسير سَرَر الشهر، أن المراد به آخره.

السادس: استحباب السبت، والأحد، والاثنين من أول الشهر، ثم الثلاثاء، والأربعاء، والخميس من أول الشهر الذي بعده، وهو اختيار عائشة ﭫ في آخرين، وقد تقدّم لها حديث في ذلك في «باب صوم الاثنين والخميس».

والسابع: استحبابها يوم الاثنين والخميس، وعليه يدل حديث ابن عمر، وحفصة، وأم سلمة، وفيها أول اثنين والخميس الذي بعده، وفي رواية من

حديث أم سلمة أول خميس ثم الاثنين، والجمع بينهما بحسب الشهور؛ فإن كان الشهر ورد فيه الاثنين قبل الخميس، استحب الابتداء بالاثنين، وإن ورد الخميس قبله؛ استحب الابتداء به، ويدل على هذا التأويل ما رواه البيهقيّ في «شعب الإيمان» من رواية الحر بن الصياح، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر الخميس، ثم الاثنين الذي يليه، ثم الخميس، أو الاثنين الذي يليه، ثم الاثنين، يصوم ثلاثة أيام».

والثامن: استحباب أول يوم الشهر، والعاشر، والعشرين، وروي ذلك عن أبي الدرداء، وهي رواية حبيب عن مالك، وحكاه القرطبيّ عن اختيار ابن شعبان، والقول الذي بعده هو المعروف عن ابن شعبان.

والتاسع: استحباب أول يوم، والحادي عشر، والحادي والعشرون، وهو اختيار أبي إسحاق ابن شعبان من المالكية، كما حكاه ابن المفضل، والنوويّ. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من استحباب صوم أيام البيض؛ لصحّة الأحاديث بذلك، وأما الذين كرهوا ذلك، كما روي عن مالك، فلعلهم لم تبلغهم هذه الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ)** الغفاريّ رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** إنما اقتصر على تحسينه، ولم يصحّحه؛ لأجل يحيى بن سام؛ فإنه من رجال الحسن، وقد تقدّم في ترجمته أنه لا بأس به. وقد صحح الحديث ابن حبّان، لكن تصحيحه يعمّ الحَسَن، كما هو معروف لدى المحقّقين، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(فِي بَعْضِ الحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ)** هذا المعلّق هو الذي أورده بعده.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال :

(٧٦١) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَاصِمُ الأَحْوَلُ**) هو: عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٦٧/٤٧.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ**) ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ عبد الرحمٰن بن ملّ ـ بلام ثقيلة، والميم مثلثة ـ مشهور بكنيته، مخضرمٌ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ مات سنة خمس وتسعين، وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل: أكثر، من كبار [٢] تقدم في «الصلاة» ٣١٢/١٢٠.

٥ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغفاريّ جندب بن جُنادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تقدّم في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**) ذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيعدل صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الشهر كله، فيكون كمن صام الدهر، (**فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**) فيه بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة، (**تَصْدِيقَ ذَلِكَ**)؛ أي: ما يصدّق هذا (**فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾**) الواحدة من الحسنات، (**﴿فَلَهُۥ﴾**) من الجزاء، (**﴿عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾**) الآية [الأنعام: ١٦٠]؛ أي: فله عشر حسنات

أمثالها، فأقيمت الصفة مقام الموصوف. قال أبو عليّ الفارسيّ: حَسُن التأنيث في: عشر أمثالها، لمّا كان الأمثال مضافاً إلى مؤنث، نحو: ذهبت بعض أصابعه.

(اليَوْمُ)؛ أي: صوم اليوم يكون (بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ»)؛ أي فصوم اليوم يُجزَى بصوم عشرة أيام.

قال الشوكانيّ رحمه الله: وقد ثبت هذا التضعيف في السُّنَّة بأحاديث كثيرة، وهذا التضعيف هو أقلّ ما يستحقه عامل الحسنة. وقد وردت الزيادة على هذا عموماً وخصوصاً، ففي القرآن كقوله: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]. وورد في بعض الحسنات أن فاعلها يجازى عليها بغير حساب، وورد في السُّنَّة المطهرة تضعيف الجزاء إلى ألوف مؤلفة. انتهى[١].

[فإن قلت]: قد تقدّم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر». وهو يدلّ على أن صوم رمضان، مع ستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر، فكيف يُوفّق بينه، وبين حديث الباب؟.

[قلت]: يجاب بأنه لا تنافي بينهما؛ إذ لا مانع من أن يجمع الله لمن صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، وصام أيضاً ثلاثة أيام من كلّ شهر، فعَمِل بالاثنين أن يجمع الله تعالى له أجر الدهر مرتين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: في «العلل» للدارقطنيّ رحمه الله ما نصّه:

(١١٤١) ـ وسئل عن حديث أبي عثمان النهديّ، عن أبي ذرّ، قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر»، ثم قرأ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، فقال: يرويه عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رحمه الله (٦/٣).

عثمان، عن أبي ذرّ، يرويه أصحاب عاصم عنه كذلك، وخالفهم شيبان، فرواه عن عاصم، وأدخل بين أبي عثمان، وبين أبي ذرّ رجلاً، لم يسمّه، ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان النهديّ، عن أبي هريرة، وحديث أبي ذرّ أشبهه بالصواب. انتهى[١].

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤/ ٧٦١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٢١٩) وفي «الكبرى» (٢٧١٧ و٢٧١٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤٥)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٤٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٠١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي شِمْرٍ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) هكذا في معظم النُّسخ، وهو الذي في «تحفة الأشراف»، ووقع في بعضها: «حديث حسنٌ صحيح»، وهكذا نقله عنه البيهقيّ في «الكبرى»، وهو الظاهر، كما أسلفته آنفاً، وقد صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام المشهور، (**هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي شِمْرٍ**) ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون الميم ـ الضبعيّ البصريّ، مقبول [٤].

روى عن عائذ بن عمرو المزنيّ، وأبي عثمان النهديّ، وابن أبي مليكة، وأرسل عن عبادة بن الصامت.

وروى عنه شعبة، والصلت بن طريف البصريّ، جار مهدي بن ميمون.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: قال ابن المدينيّ: أبو شِمر لم يرو عنه غير شعبة، وفرّق

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٦/ ٢٨٤).

الحاكم أبو أحمد بين أبي شمر عن أبي عثمان النهديّ، وعنه شعبة، وبين أبي شِمْر، روى عن ابن أبي مليكة، وعنه الصلت بن طريف، وقال الطبرانيّ: هما واحد، كذا قال.

أخرج له مسلم، والنسائيّ، وعلّق له المصنّف هنا فقط.

(وَأَبِي التَّيَّاحِ) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٣٥/ ٣٣٣.

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) النّهديّ عبد الرحمٰن بن ملّ، تقدّم في السند الماضي.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية شعبة عن أبي شِمْر، وأبي التيّاح كلاهما عن أبي عثمان هذه لم أجد من أخرجها، وإنما وجدت رواية ثابت، عن أبي عثمان، فقد أخرجها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٣٦٥٩) - أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، حدّثنا عبد الأعلى بن حماد، حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان، أن أبا هريرة كان في سفر، فلما نزلوا، ووُضعت السفرة بعثوا إليه، وهو يصلي، فقال: إني صائم، فلما كادوا أن يفرغوا جاء، فجعل يأكل، فنظر القوم إلى رسولهم، فقال: ما تنظرون اليّ؟ قد والله أخبرني أنه صائم، فقال أبو هريرة: صدق، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد صام الشهر كله»، وقد صمت ثلاثة أيام من كل شهر، وإني الشهر كله صائم، ووجدت تصديق ذلك في كتاب الله جل وعلا: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٧٦٢) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ).

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٤١٧).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (يَزِيدُ الرِّشْكُ) ـ بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة ـ هو: يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعيّ ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة، بعدها عين مهملة ـ مولاهم، أبو الأزهر البصريّ، الذّارع القسّام، ثقةٌ عابد، وَهِمَ من لَيّنه، قيل: اسم أبيه: مطرّف، وقيل: لا يُعرف اسمه [٦].

روى عن خالد الأبحّ، وعبد الله بن أنس، ومطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وأبي زيد الأنصاريّ، وأبي المليح الْهُذَليّ، ومعاذة العدوية.

وروى عنه شعبة، ومعمر، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وأبو قدامة، وأبان العطار، وسَلِيم بن حيان، وابن علية.

قال أبو طالب عن أحمد: صالح الحديث، روى عنه شعبة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، والرِّشْك هو القسّام. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: صالح صالح. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذيّ: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان غيوراً، فسُمي بالفارسية: أرشك، فقيل: الرشك، ويقال: القسام؛ لأنه مسح مكة قبل أيام الموسم، فبلغ كذا وكذا، ومسح أيام الموسم، فزاد كذا وكذا. وقال سعيد بن عامر عن المثنى بن سعيد: بعث الحجاج يزيد الرشك إلى البصرة، فوجد طولها فرسخين، وعَرْضها خمسة دوانق. وقال ابن الجوزيّ: الرشك بالفارسية: الكبير اللحية. وروى جعفر بن سليمان الضبعيّ قال: كنت أسمع بكاء يزيد الرشك، وهو يومئذ ابن مائة سنة.

وقال ابن منجويه: مات سنة ثلاثين ومائة بالبصرة، وهو قول ابن حبان، وفيها أرّخه خليفة، وابن سعد، وقال: كان ثقة. وقال ابن شاهين: ضعّفه ابن معين. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا يحيى بن معين قال: كان ابن عُليّة يضعّفه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم عن «التقريب»: وَهِم من ليّنه، فتنبّه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٢ ـ (مُعَاذَةُ) بنت عبد الله، أو الصهباء البصريّة، ثقةٌ [٣] تقدمت في «الطهارة» ١٩/١٥.

٣ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو داود» هو: سليمان بن داود الطيالسيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، وعائشة ﵂، فمدنيّة، وفيه عائشة ﵂ وقد تقدّم القول فيها.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ) بالجرّ بدل من يزيد، أو عَطْف بيان له، قال المجد ﵀: الرِّشْك بالكسر: الكبير اللحية، والذي يَعُدُّ على الرُّماة في السَّبَقِ، وأصله القاف، ولقبُ يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعيّ، أحْسَبِ أهل زمانه. انتهى[(١)].

(قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ) بنت عبد الله العدويّة (قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ) ﵂ (أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ) عائشة ﵂ (نَعَمْ)؛ أي: كان يصومها؛ أي: وهذا أقل ما كان يقتصر عليه. قالت معاذة: (قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ)؛ أي: من أيّ يوم، وفي رواية مسلم: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ»، (كَانَ يَصُومُ؟)؛ أي: هذه الثلاثة، من أولها، أو أوسطها، أو آخرها؟ متصلةً، أو منفصلة؟ (قَالَتْ) عائشة ﵂: (كَانَ لَا يُبَالِي)؛ أي: لا يَهْتَمّ لتعيين الأيام، بل (مِنْ أَيِّهِ صَامَ) ولفظ مسلم: «قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»؛ أي: كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف، فتارةً من أولها، وتارةً من وسطها، وتارةً من آخرها.

[فإن قلت]: كيف تجمع بين هذا الحديث وحديث ابن مسعود ﵁: «كان يصوم من غُرّة كل شهر ثلاثة أيام»؟، رواه أبو داود.

[أجيب]: بأن ابن مسعود ﵁ حدّث بما اطلع عليه من أحوال النبيّ ﷺ،

---

(١) «القاموس المحيط» (٣/ ٣٠٤).

وظنّ أنه الغالب منها، وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطّلع عليه هو، فحدّثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين.

وقال العراقيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أنه يريد بغرّته: أوله، وأن يريد: الأيام الغُرّ؛ أي: الْبِيض، وقال القاضي عياض رحمه الله: غُرَر الشهر: أوائله. انتهى[(١)].

[فائدة مهمة] لغويّة تتعلّق بقوله: «من أيّه»، ذكر الفيّوميّ رحمه الله في «أيّ»، و«أيّه» بحثاً نفيساً أحببت إيراده هنا لأهمّيّته، قال رضي الله عنه: «أيّ» تكون شرطاً، واستفهاماً، وموصولةً، وهي بعض ما تضاف إليه، وذلك البعض منهم مجهول، فإذا استفهمت بها، وقلت: أي رجل جاء؟ وأيّ امرأة قامت؟ فقد طلبت تعيين ذلك البعض المجهول، ولا يجوز الجواب بذلك البعض إلا معيّناً، وإذا قلت في الشرط: أيَّهم تضربْ أضربْ، فالمعنى: إن تضرب رجلاً أضربه، ولا يقتضي العموم، فإذا قلت: أي رجل جاء، فأكرمه تعيّن الأول، دون ما عداه، وقد يقتضيه لقرينة، نحو: أيّ صلاة وقَعَتْ بغير طهارة وجب قضاؤها، وأي امرأة خرجت فهي طالق، وتزاد «مَا» عليها، نحو: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، والإضافة لازمة لها لفظاً، أو معنى، وهي مفعول إن أضيفت إليه، وظرف زمان إن أضيفت إليه، وظرف مكان إن أضيفت إليه، والأفصح استعمالها في الشرط، والاستفهام، بلفظ واحد، للمذكر، والمؤنث؛ لأنها اسم، والاسم لا تلحقه هاء التأنيث الفارقة بين المذكر والمؤنث، نحو: أيّ رجل جاء؟، وأيّ امرأة قامَتْ؟، وعليه قوله تعالى: ﴿فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾ [غافر: ٨١]، وقال تعالى: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُۚ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال عمرو بن كلثوم:

بِـأَيِّ مَـشِـيـئَـةِ عَـمْـرو بْـنِ هِـنْـدٍ...

وقد تطابق في التذكير والتأنيث، نحو: أيّ رجل، وأية امرأة، وفي الشاذّ: ﴿بِأَيَّةِ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، وقال الشاعر:

أَيَّةُ جَارَاتِكَ تِلْكَ الْمُوصِيَةُ..... ....

وإذا كانت موصولة فالأحسن استعمالها بلفظ واحد، وبعضهم يقول: هو الأفصح، وتجوز المطابقة، نحو: مررت بأيّهم قام، وبأيتهن قامت، وتقع صفة

---

(١) راجع: «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٥/ ٢٢٦).

تابعة لموصوف، وتطابق في التذكير والتأنيث؛ تشبيهاً بالصفات المشتقات، نحو: برجل أيّ رجل، وبامرأة أية امرأة. وحكى الجوهريُّ التذكير فيها أيضاً، فيقال: مررت بجارية أيّ جاريةٍ. انتهى ما قاله الفيّوميّ رحمه الله[1] وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٦٢/٥٤) وفي «الشمائل» له (٣٠٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٦٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٥٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٥/٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٧٢)، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (١٥٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٥٤ و٣٦٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٤١/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٩٥/٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان استحباب صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر.

٢ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من إكثار الصوم والاجتهاد فيه.

٣ ـ (ومنها): فضل عائشة رضي الله عنها حيث كانت تراعي أحوال النبيّ ﷺ، فحفظت للأمة كثيراً من أحواله ﷺ.

٤ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه السلف رجالاً ونساءً، من تتبُّع أحوال النبيّ ﷺ، والسؤال عنها حتى يقتدوا به؛ لأن في اتباعة الهداية، والفلاح،

---

(١) «المصباح المنير» (٣٤/١).

قال الله ﷻ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ القَاسِمِ، وَهُوَ القَسَّامُ، وَالرِّشْكُ هُوَ القَسَّامُ بِلُغَةِ أَهْلِ البَصْرَةِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا)؛ أي: حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَيَزِيدُ الرِّشْكُ) بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة، (هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ) بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها عين مهملة: نسبة إلى ضُبَيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، نزلوا البصرة، قال ابن الأثير رحمه الله[1].

(وَهُوَ يَزِيدُ القَاسِمِ) هكذا في النسخة الهنديّة، وهو الصواب، ووقع في كثير من النُّسخ بلفظ: «ابن القاسم» بزيادة لفظة «ابن»، وهو غلطٌ، والصواب أن القاسم، اسم فاعل مِن قَسَم الشيء: إذا فرزه، كما أوضحه بقوله: (وَهُوَ القَسَّامُ) بالتشديد بصيغة المبالغة، ثم زاده توضيحاً بقوله: (وَالرِّشْكُ هُوَ القَسَّامُ بِلُغَةِ أَهْلِ البَصْرَةِ) لقّب به لأنه كان يقسم الدُّور، والأراضي[2]، فقد مسح مكة قبل الموسم وبعده، كما يأتي.

وقال العراقيّ رحمه الله: وقوله: «ويزيد الرشك» إلى آخره، الرِّشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وآخره كاف، واختُلف في سبب تسميته بالرشك على أقوال، اقتصر الترمذيّ منها على واحد، وهو القسام بلغة أهل البصرة،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٦٠).

(٢) راجع: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٨٢).

وحكى ابن أبي حاتم، والشيبانيّ، وغيرهما أنه مسح مكة قبل أيام الموسم فبلغ كذا وكذا، ومسح أيام الموسم، فإذا قد زاد كذا وكذا.

والقول الثاني: أنه كان غَيُوراً، والغيور يقال له بالفارسية: أرشك، فعُرّب، فقيل: الرشك، هذا هو القول المشهور، وهو الذي صدّر به ابن أبي حاتم، والسمعاني كلامهما، وأما المزيّ فصدّر كلامه بالقول الأول.

والقول الثالث: أنه كان يمسح لحيته فخرج منها عقرب، فلُقِّب بالرشك، حكاه عباس الدُّوريّ عن ابن معين.

وقال أبو الفرج ابن الجوزيّ: الرشك بالفارسية: الكبير اللحية، وبذلك لقّب لِكِبَر لحيته، قالوا: ودخلت عقرب في لحيته، فمكثت فيها ثلاثة أيام، ولم يعلم بها!! وقال أبو حاتم الرازي: يزيد الرشك هو يزيد بن أبي يزيد. قال: ولا يسمى أبو يزيد، وكذا قال السمعانيّ في «الأنساب».

واقتصر المزيّ على حكاية كلام أبي حاتم، فلم يذكر لأبي يزيد اسماً، وقد أسماه يحيى بن معين في رواية عباس الدُّوري عنه قال: كان يزيد بن مُطّرف، يُسَرِّح لحيته، فذكر كلامه المتقدم، وتوفي يزيد الرشك سنة ثلاثين ومائة بالبصرة. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ)

(٧٦٣) ـ (حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ. وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بن حَيّان القَزَّازُ**[1]) الليثيّ، أبو عمرو البصريّ، صدوقٌ [١٠].

روى عن حماد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زُريع، وعبد الواحد بن زياد، ومحمد بن سَوَاء السَّدُوسيّ، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وإبراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه الأصبهانيّ، وأحمد بن حفص، وجعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح الجرجرائيّ، وحرب بن إسماعيل الكرمانيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به. ووثقه مسلمة بن قاسم، والدارقطنيّ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات بعد الأربعين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٢ ـ (**عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ**) بن ذكوان الْعَنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ**) بن عبد الله بن زُهير بن عبد الله بن جُدْعان التيميّ البصريّ، أصله حجازيّ، وهو المعروف بعليّ بن زيد بن جُدعان، يُنسب أبوه إلى جدّ جدّه، ضعيف [٤] تقدم في «الطهارة» ١٠٩/٨٠.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٤/١٩.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ**

---

(١) «القزّاز» بفتح القاف، وتشديد الزاي الأولى، قال في «القاموس»: القَزّ: الإبريسم، والقزّاز، ككتّان: بائع القزّ.

حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)؛ أي: تُضاعف بعشر أمثالها (إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ) بكسر الضاد؛ أي: مِثْل (وَالصَّوْمُ لِي) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: قوله: «والصوم لي» هذا إخراج من الجملة التي قبله، وهي قوله: «كل حسنة بعشر أمثالها» يريد أن الصيام يتعدد بأعداد التضعيف، وقد ورد مصرّحاً فيه بالاستيفاء في «الصحيح» فقال: «كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»، وفي «الصحيح» أيضاً استثناء من جملة أخرى، وهو قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به».

أما استثناؤه الجملة الأُولى فمعناه: أنه لا يتقيّد ثواب الصيام بكونه بعشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، بل إنه يجزيه على ذلك بغير حساب، هذا هو الذي يظهر في معناه، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

قال صاحب «المفهم»: وهذا ظاهر قول الحسن، قال: إنه يقدَّم، وقال في غير ما حديث: إن صوم اليوم بعشرة، وإن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، قال: وهذه تعرض في إظهار التضعيف، قال: فضَعُف هذا الوجه، بل بَطَل؛ قال: والأَولى جعل الحديث على أحد الأوجه الخمسة؛ فإنها أبعد عن الاعتراضات. انتهى.

وإنما رجّح الأول؛ لأن الصيام نوع من الصبر كما تقدم، وتقدم في الحديث تسمية شهر رمضان بشهر الصبر، قال ابن عبد البرّ: والصوم في لسان العرب: الصبر. قال ابن الأنباريّ: إنما يسمى الصوم صبراً؛ لأنه حبس للنفس عن المطاعم، والمشارب، والشهوات، وقد روى الترمذيّ كما سيأتي في «كتاب الدعوات» من حديث رجل من بني سليم عن النبيّ ﷺ في حديث قال فيه: «والصوم نصف الصبر»، ومعناه ـ والله أعلم ـ أن الصبر على قسمين: صبر على الشهوات، وصبر على أداء التكاليف، فكان الصوم نصف الصبر.

وأما استثناؤه الجملة الثانية؛ يعني: قوله: (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) فمعناه: أنه ليس للصائم فيه حظ، وهو قول الخطابيّ في معنى إضافة الصوم إلى نفسه؛ لقوله: «الصوم لي»، وقال أبو عبيد: معناه: أنا أتولى جزاءه؛ إذ لا يظهر

لتكتبه الحفظة؛ إذ ليس من أعمال الجوارح الظاهرة، وإنما هو نية وإمساك، وأنا أجازي به جزاء التضعيف على ما أحب.

وقال المازريّ: تخصيصه الصوم ها هنا بقوله: «لي» وإن كانت أعمال المرء المخلصة كلها له تعالى؛ لأجل أن الصوم لا يمكن فيه الرياء كما يمكن في غيره من الأعمال؛ لأنه كفّ وإمساك، وحال المُمْسك شِبَعاً أو فاقة كحال الممسك تقرباً، وإنما القصد وما يبطنه القلب هو المؤثر في ذلك، والصلوات، والحج، والركوع، أعمال بدنية أعمال ظاهرة، يمكن فيها الرياء والسمعة، فلذلك خص الصوم.

وسبقه إلى ذلك ابن عبد البرّ قال: وكل ما أريد به وَجْهه فهو له، ولكنه ظاهر، والصوم ليس بظاهر، وفي قوله: «الصوم لي» فضل عظيم الصوم؛ لأنه لا يضاف إليه إلا أكمل الأمور، وأفضل الأعمال، كبيت الله، وروح الله، وصبغة الله، ودِين الله، وفطرة الله، ومثل هذا كثير. انتهى.

وقيل: إضافته إليه تعالى؛ لأنه لم يُعبد أحد غير الله به، فلَمْ تعظِّم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، ولكن كانوا يعظِّمون بصورة الصلاة، والسجود، والصدقة، وغير ذلك، ونقضه بعضهم بأرباب الاستخدامات، فإنهم يصومون للكواكب، وليس هذا بنقض صحيح؛ لأن أرباب الاستخدامات لا يعتقدون أن الكواكب آلهة وإنما يقولون: إنها فعالة بأنفسها، وإن كانت عندهم مخلوقة.

وحكى الخطابيّ قولاً آخر: وهو أنه إنما خصص الصوم؛ لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فيقرّبه الصيام بما تعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء، ونَقَضه بعضهم بالملائكة؛ لاستغنائهم عن الطعام والشراب.

وذكر صاحب «المفهم» عن ابن العربي جواباً آخر، وهو: أن أعمال العباد يُقتضى منها يوم القيامة فيما عليهم إلا الصيام، فإنه لله ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئاً.

قال أبو العبّاس القرطبيّ: وقد كنت استحسنت هذا، إلى أن فكرت في حديث المقاصّة على حديث فيه ذكر الصوم في هذه الأعمال المذكورة للأخذ

منها؛ فإنه قال فيه: «المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا...» الحديث، وهذا يدل على أن الصيام يوجد كسائر الأعمال. انتهى.

(وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ) «الْجُنة» بضم الجيم: السُّترة، ومنه الْمِجَنّ، وهو الترس، ومنه سمّي الجنّ؛ لاستتارهم عن العيون، والجنة لاستتارها بورق الأشجار، وإنما كان الصوم جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات؛ كما في الحديث الصحيح: «حُفت الجنة بالمكاره، وحُفت النار بالشهوات». قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وللنسائيّ من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه بلفظ: «الصوم جنّة من النار، كجُنة أحدكم من القتال»، ولأحمد من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة: «جُنّة، وحصن حصين من النار»، وللنسائيّ من حديث أبي عُبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه: «الصوم جنّة، ما لم يَخْرِقها»، زاد الدارميّ: «بالغيبة»[1]، وبذلك ترجم له هو، وأبو داود.

و«الجُنّة»: ـ بضمّ الجيم ـ: الوقاية والستر، وقد تبيّن بهذه الروايات متعلَّق هذا الستر، وأنه «من النار»، وبهذا جزم ابن عبد البرّ.

وأما صاحب «النهاية»، فقال: معنى كونه جُنّةً؛ أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وقال القرطبيّ: جنة؛ أي: سترة؛ يعني: بحسب مشروعيّته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يُفسده، وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: «فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث... إلخ»، ويصحّ أن يراد: أنه سترة بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله: «يَدَعُ شهوته... إلخ»، ويصحّ أن يراد: أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب، وتضعيف الحسنات.

وقال عياض في «الإكمال»: معناه: سترة من الآثام، أو من النار، أو من

---

(١) في كون هذه الزيادة من جملة المرفوع نظر لا يخفى، فإن الظاهر أنها من كلام الدارميّ، راجع: «شرحي» على النسائيّ.

جميع ذلك، وبالأخير جزم النوويّ، وقال ابن العربيّ: إنما كان الصوم جُنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

فالحاصل أنه إذا كفّ نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة.

وفي زيادة أبي عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه إشارة إلى أن الغِيبة تضرّ بالصيام، وقد حُكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعيّ أن الغيبة تفطّر الصائم، وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم.

قال الحافظ: وأفرط ابن حزم، فقال: يبطله كلّ معصية من متعمّد لها ذاكر لصومه، سواء كانت فعلاً، أو قولاً؛ لعموم قوله: «فلا يرفث، ولا يجهل»، ولقوله في الحديث الآخر: «من لم يَدَع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يَدَع طعامه وشرابه».

والجمهور، وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصّوا الفطر بالأكل والشرب والجماع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الحافظ على ما قاله ابن حزم بالإفراط فيه نظر لا يخفى، كيف يقال لمن قال بما اقتضاه ظواهر النصوص: إنه أفرط؟، بل هذا هو الإفراط نفسه، فما قاله ابن حزم هو الظاهر، وقد تقدّم قريباً النقل عن عائشة، والأوزاعيّ أن الغيبة تفطر الصائم، فلِمَ لم يعترض عليهما؟، مع أن الجمهور لا يرون ذلك أيضاً.

والحاصل: أن مذهب الجمهور هو الذي يحتاج إلى دليل، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

وأشار ابن عبد البرّ إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات، فقال: حسبك بكون الصوم جُنّة من النار فضلاً، وقد أخرج النسائيّ بسند صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله مُرْني بأمر آخذه عنك، قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مِثل له»، وفي لفظ: «لا عدل له»، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة[1].

---

(١) انظر: «الفتح» (٤/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور يؤيّده ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارميّ بأسانيد صحيحة، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، والله تعالى أعلم.

(وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ) بفتح لام جواب قسم مقدّر، ولفظ «الصحيح»: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ...».

و«الخُلُوف» ـ بضم الخاء، واللام، بعدها واو، وآخره فاء ـ: تغيّر رائحة الفم، يقال: خَلَفَ فم الصائم خُلُوفاً، من باب قَعَدَ: تغيّرت ريحه، وأخلف بالألف لغة، وزاد في «الجمهرة»: من صوم، أو مرض. قاله في «المصباح».

وقال القاضي عياض رحمه الله: كونه بضم الخاء واللام هو الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطّابيّ: وهو خطأ. وحكى القابسيّ الوجهين، وصوّب الضمّ، وبالغ النوويّ في «شرح المهذّب»، فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتجّ غيره لذلك بأنّ المصادر التي جاءت على فَعُول بفتح أوله قليلة، ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها.

واتفقوا على أن المراد به: تغيّر رائحة فم الصائم بسبب الصيام. كذا في «الفتح».

وقال الباجيّ: الخلوف: تغيّر رائحة فم الصائم، وإنما يَحدُث من خُلُوّ المعدة بترك الأكل، ولا يذهب بالسواك؛ لأنها رائحة النفَس الخارج من المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغيّر.

وقال البَرْقيّ: هو تغيّر طعم الفم، وريحه لتأخّر الطعام. وقال عياض: هو ما يخلف بعد الطعام في الفم من رائحة كريهة؛ لخلوّ المعدة من الطعام[1].

[تنبيه]: «الخلوف» بالضبط المذكور هو المشهور في الرواية، ووقع عند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «لَخُلُف» بحذف الواو، قال العينيّ: والظاهر أنه جمع خِلْفَة ـ بالكسر ـ، وقال ابن الأثير: الخِلْفة ـ بالكسر ـ تغيّر ريح الفم،

---

(١) راجع: «المرعاة» (٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

وأصلها في النبات: أن ينبت الشيء بعد الشيء؛ لأنها رائحة بعد الرائحة الأُولى، وروي في غير البخاريّ بهذه اللفظة، أعني: «خِلْفَة». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الرواية عند مسلم، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قوله: «فم الصائم» فيه ردّ على أبي عليّ الفارسيّ في قوله: إن ثبوت الميم في «الفم» خاصّ بضرورة الشعر[2]، فقد ثبت في هذا الحديث في الاختيار، وأما في الشعر فقد ثبت في قوله [من الرجز]:

كَالْحُوتِ لاَ يُلْهِيهِ شَيْءٌ يَلْقَمُهُ يُصْبِحُ ظَمْآنَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهْ

فقوله: «خلوف» مبتدأ خبره قوله: (**أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**) سيأتي قريباً اختلاف العلماء في معنى كونه أطيب عند الله من ريح المسك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[فائدة]: وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، والشيخ أبي محمد بن عبد السلام ـ رحمهما الله تعالى ـ في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة، أم في الآخرة خاصة؟ فقال أبو محمد: في الآخرة خاصة؛ لتقييده في رواية مسلم بيوم القيامة.

وقال أبو عمرو: هو عامّ في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة، منها ما جاء في «صحيح ابن حبّان»، قال: بابٌ في كون ذلك يوم القيامة، وباب في كونه في الدنيا، وروى في هذا الباب بإسناده الثابت أنه ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم حين يُخْلِف أطيب عند الله من ريح المسك»، وروى الإمام الحسن بن سفيان في «مسنده» عن جابر رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «أُعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً...» قال: «وأما الثانية فإنهم يُمسون، وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك»، وروى هذا الحديث الإمامُ الحافظ أبو بكر السمعاني في «أماليه»، وقال: هو حديث حسن، فكل واحد من الحديثين مصرِّح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك، قال: وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره، قال الخطابي: طِيْبه عند الله رضاه به، وثناؤه عليه، وقال ابن عبد البر: معناه:

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٩/ ٢٩).
(٢) راجع: «طرح التثريب» (٤/ ٩٥).

أزكى عند الله تعالى وأقرب إليه، وأرفع عنده من ريح المسك، وقال البغوي في «شرح السُّنَّة»: معناه: الثناء على الصائم، والرضا بفعله، وكذا قال الإمام القدوري إمام الحنفية في «الخلاف»: معناه: أفضل عند الله من الرائحة الطيبة، ومثله قال البوني من المالكية، وكذا قال الإمام أبو عثمان الصابونيّ، وأبو بكر السمعانيّ، وأبو حفص ابن الصفار الشافعيون في «أماليهم»، وأبو بكر ابن العربي المالكي، وغيرهم، فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكروا سوى ما ذكرته، ولم يذكر أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالآخرة، مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة، ومع أن الرواية التي فيها ذِكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا، والقبول، ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة، وأما ذِكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تعالى، حيث يؤمر باجتنابها، واجتلاب الرائحة الطيبة، كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات، فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [العاديات: ١١]، وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين، كما سبق تقريره، هذا مختصر ما ذكر الشيخ أبو عمرو رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى كون ما ذهب إليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجحَ؛ لظهور حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**وَإِنْ جَهِلَ**) بفتح، فكسر، (**عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ**)؛ أي: عامله معاملة الجاهل لحاله من كونه صائماً، وقوله: (**وَهُوَ صَائِمٌ**) جملة حاليّة من ضمير الخطاب، (**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**») وفي رواية مسلم: «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» بالتكرار، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه، فقيل: يقوله بلسانه جهراً، يسمعه الشاتمَ، والمقاتلَ، فينزجر غالباً، وقيل: لا يقوله بلسانه، بل يُحدِّث به نفسه؛ ليمنعها من مشاتمته، ومقاتلته، ومقابلته، ويَصون صومه عن المكدرات، ولو جَمَع بين الأمرين كان حسناً. انتهى.

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (١/ ٢٧٩).

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله، أو فليذكُر في نفسه أنه صائم؛ ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله، قاله السنديّ[1].

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات على أنه يقول: «إني صائم»، فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة.

وقد استُشكِل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتّب عليها الجواب، خصوصاً المقاتلة.

والجواب عن ذلك: أن المراد بالمفاعلة: التهيّؤ لها؛ أي: إن تهيّأ لمقاتلته، أو مشاتمته، فليقل: إني صائم، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكفّ عنه، فإن أصرّ دَفَعه بالأخفّ، فالأخفّ، كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: «قاتله»: شاتَمه؛ لأن القتل يُطلق على اللعن، واللعنُ من جملة السبّ ـ ويؤيّده ما تقدّم من الألفاظ المختلفة، فإن حاصلها يرجع إلى الشتم ـ فالمراد من الحديث: أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: «إني صائم».

واختُلف في المراد بقوله: «فليقل: إني صائم»، هل يخاطِب بها الذي يكلّمه بذلك، أو يقولها في نفسه؟. وبالثاني جزم المتوليّ، ونَقَله الرافعيّ عن الأئمة، ورجّح النوويّ الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المهذّب»: كلّ منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جَمَعهما لكان حسناً، ولهذا التردّد أتى البخاري في ترجمته، فقال: «باب هل يقول: إني صائم إذا شُتِم؟». وقال الرويانيّ: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره في نفسه. وادعى ابن العربيّ أن موضع الخلاف في التطوّع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه يقوله بلسانه مطلقاً؛ لإطلاق النصّ، فإنه لم يفرّق بين فرض وتطوّع، والله تعالى أعلم.

قال: وأما تكرير قوله: «إني صائم»، فليتأكّد الانزجار منه، أو ممن يخاطبه بذلك.

---

(١) «شرح السنديّ» (٤/ ١٦٤).

ونقل الزركشيّ أن المراد بقوله: «فليقل: إني صائم مرتين» يقوله مرّة بقلبه، ومرّة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كفّ لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كفّ خصمه عنه.

وتُعقّب بأن القول حقيقة باللسان، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز.

[تنبيه]: نهي الصائم عن الرفث، والجهل، والمخاصمة، والمشاتمة، ليس مختصّاً به، بل كل أحد مِثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم آكد، قاله النوويّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[فإن قلت]: كيف يكون متّفقاً عليه، وفيه عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف؟.

[قلت]: لم ينفرد به عليّ بن زيد، بل تابعه على روايته عن ابن المسيّب: الزهريّ، عند البخاريّ في «صحيحه»، والحديث مروي بطرق كثيرة عن أبي هريرة، فقد رواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن ميناء، وموسى بن يسار، وهمام بن منبّه، وأبو صالح الزيات، وعبد الرحمٰن الأعرج، ومحمد بن زياد، وغيرهم، فكلهم رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[فإن قلت]: لِمَ اختار الترمذيّ رواية علي بن زيد عن ابن المسيّب على غيرها؟.

[قلت]: لعله لكونها اتّصلت له بالسماع، دون غيرها، فيَحْتَمِل أن تكون بالإجازة، ونحوها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٦٣/٥٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٨٩٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٥١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٦٣)،

---

(١) «شرح النوويّ» (٢٨/٨ ـ ٢٩).

و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٦٣ و١٦٤) وفي «الكبرى» (٣٢٥٢ و٣٢٥٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ٥٣٩)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٣١٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤/ ٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥ و٢٥٧ و٤٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٥٦) و«الكبير» (١٠/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٦٩ و٢٧٠) و«الصغرى» (٣/ ٤٤٢) و«المعرفة» (٣/ ٤١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٠٢)، والله تعالى اعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هكذا من هذا الوجه: انفرد بإخراجه الترمذيّ، ورواه مسلم، والنسائيّ من رواية يونس، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، بلفظ: «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، هو لي، وأنا أجزي به، والذي نفس محمد بيده، لخِلْفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، لفظ مسلم، وهو متفق عليه من رواية عطاء بن أبي رباح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام...» فذكر الحديث بتمامه. ورواه مسلم، وابن ماجه من رواية وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، وهو متفق عليه أيضاً من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولكن اقتصر مسلم على قوله: «الصيام جُنة»، وأخرجه أيضاً أبو داود، والنسائيّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عظيم فضل الصوم، والحثّ عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه يتكلم حيث يشاء، ويكلّم من يشاء بما يشاء، وأن كلامه ليس خاصّاً بالقرآن الكريم، وهذا هو الذي يُسمّى بالحديث القدسيّ، وهو كلام الله تعالى على الحقيقة، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن متعبّد بتلاوته، بخلاف هذا.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله عَزَّ وَجَلَّ: «وأنا أجزي به» فيه بيانٌ لِعِظَم فضله، وكثرة

ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عِظَم قدر الجزاء، وسعة العطاء.

٤ ـ (ومنها): أن العبادات تتفاوت من حيث الثواب.

٥ ـ (ومنها): أن ثواب الصوم لا يعلم مقداره إلا الله تعالى.

٦ ـ (ومنها): أن الله ﷻ تفضّل على عباده بأن جعل الروائح الكريهة بسبب الصوم أطيب من ريح المسك.

٧ ـ (ومنها): أن خلوف فم الصائم أعظم من دم الشهيد؛ لأن دم الشهيد شُبِّهَ ريحه بريح المسك، وخلوف فم الصائم وُصف بأنه أطيب، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لِمَا لا يخفى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بقول الله تعالى: «الصوم لي، وأنا أجزي به»، مع أن الأعمال كلها لله تعالى، وهو الذي يَجزي بها:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال، أوصلها الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» إلى عشرة:

[أحدها]: أن الصوم لا يقع فيه الرياء؛ كما يقع في غيره، حكاه المازريّ، ونقله عياض عن أبي عُبيد، ولفظ أبي عُبيد في «غريبه»: قد علمنا أن أعمال البرّ كلها لله، وهو الذي يَجزي بها، فنرى ـ والله أعلم ـ أنه إنما خصّ الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، ويؤيّد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصيام رياء»، حدّثنيه شبابة، عن عُقيل، عن الزهريّ، فذكره ـ يعني: مرسلاً ـ. قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم، فإنما هو بالنيّة التي تخفى عن الناس، هذا هو وجه الحديث عندي. انتهى.

وقد روى الحديثَ المذكورَ البيهقيُّ في «الشعب» من طريق عُقيل، وأورده من وجه آخر عن الزهريّ موصولاً، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ولفظه: «الصيام لا رياء فيه، قال الله ﷻ: هو لي، وأنا أجزي به». وهذا لو صحّ لكان قاطعاً للنزاع.

---

(١) أفاده في «الفتح» (٤/٥٩٨).

وقال القرطبيّ: لمّا كانت الأعمال يدخلها الرياء، والصوم لا يَطَّلِعُ عليه بمجرّد فعله إلا الله، فأضافه الله إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث: «يَدَعُ شهوته من أجلي».

وقال ابن الجوزيّ: جميع العبادات تظهر بفعلها، وقلّ أن يَسلَم ما يظهر من شَوْب، بخلاف الصوم، وارتضى هذا الجواب المازريّ، وقرّره القرطبيّ بأن أعمال بني آدم لمّا كانت يُمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم، بخلاف الصوم، فإن حال الممسك شِبَعاً مثلُ حال الممسك تقرّباً؛ يعني: في الصورة الظاهرة.

قال الحافظ: معنى قوله: «لا رياء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول، كمن يصوم، ثم يُخبر بأنه صائم، فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقيّة الأعمال، فإن الرياء قد يدخلها بمجرّد فعلها، وقد حاول بعض الأئمّة إلحاق شيء من العبادات البدنيّة بالصوم، فقال: إن الذكر بـ«لا إلٰهَ إلا الله» يمكن أن لا يدخله الرياء؛ لأنه بحركة اللسان خاصّة، دون غيره من أعضاء الفم، فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة الناس، ولا يشعرون منه بذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن أراد قائل هذا القول إلحاق الذِّكر المذكور بالصوم من حيث عدم دخول الرياء، فمسلَّم، وإن أراد إلحاقه به من حيث الثواب والجزاء، فليس بصحيح، فإن هذا مما لا مدخل للقياس فيه، فلا يلحق بالصوم في الثواب شيء من العبادات، بل يقتصر الوارد عليه، كما هو ظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

[ثانيها]: أن المراد بقوله: «وأنا أجزي به» أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات، فقد اطّلع عليها بعض الناس.

قال القرطبيّ رحمه الله: معناه أن الأعمال قد كُشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تُضاعَف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام، فإن الله يُثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا السياق رواية الأعمش، عن أبي صالح، حيث قال: «كلّ عمل ابن آدم يضاعَف، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به»؛ أي:

أجازي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. انتهى، و«الصابرون»: الصائمون في أكثر الأقوال، وسَبَق إلى هذا أبو عُبيد في غريبه، فقال: بلغني عن ابن عُيينة أنه قال ذلك، استدلّ له بأن الصوم هو الصبر؛ لأن الصائم يصبر نفسَهُ عن الشهوات، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. انتهى.

ويشهد له رواية المسيّب بن رافع، عن أبي صالح، عند سمويه: «إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم، فإنه لا يدري أحد ما فيه».

ويشهد له أيضاً ما رواه ابن وهب في «جامعه» عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن جدّه زيد مرسلاً، ووصله الطبرانيّ، والبيهقيّ، في «الشُّعب» من طريق أخرى، عن عمر بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً: «الأعمال عند الله سبع» الحديث. وفيه: «وعَمَل لا يعلم ثواب عامله إلا الله»، ثم قال: «وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله، فالصيام»، ثم قال القرطبيّ: هذا القول ظاهر الْحُسْن، قال: غير أنه تقدّم، ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام، وهي نصّ في إظهار التضعيف، فبَعُدَ هذا الجوابُ، بل بَطَل.

قال الحافظ: لا يلزم من الذي ذُكِرَ بطلانه، بل المراد بما أورده: أن صيام اليوم الواحد يُكتب بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك، فلا يعلمه إلا الله تعالى.

ويؤيده أيضاً العُرف المستفاد من قوله: «أنا أجزي به»؛ لأن الكريم إذا قال: أنا أتولى الإعطاء بنفسي كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه.

(ثالثها): معنى قوله: «الصوم لي»؛ أي: إنه أحبّ العبادات إليّ، والمقدَّم عندي، وقد تقدّم قول ابن عبد البرّ: كفى بقوله: «الصوم لي»، فضلاً للصيام على سائر العبادات، وروى النسائيّ وغيره من حديث أبي أمامة، مرفوعاً: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»[١]، لكن يعكر على هذا الحديثُ الصحيحُ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ برقم (٤٣/ ٢٢٢٠).

(رابعها): الإضافة إضافة تشريف، وتعظيم، كما يقال: بيت الله، وإن كانت البيوت كلها لله، قال الزين ابن المنيّر: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يُفهم منه إلا التعظيم والتشريف.

(خامسها): أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الربّ جلّ جلاله، فلمّا تقرّب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. وقال القرطبيّ: معناه: أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم، إلا الصيام، فإنه مناسب لصفة من صفات الحقّ، كأنه يقول: إن الصائم يتقرّب إليّ بأمر هو متعلّق بصفة من صفاتي.

(سادسها): أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم.

(سابعها): أنه خالص لله، وليس للعبد فيه حظّ. قاله الخطابيّ. هكذا نقله عياض وغيره، فإن أراد بالحظّ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول، وقد أفصح بذلك ابن الجوزيّ، فقال: المعنى: ليس لنفس الصائم فيه حظّ، بخلاف غيره، فإن له فيه حظّاً لثناء الناس عليه لعبادته.

(ثامنها): سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يُعبَد به غيرُ الله، بخلاف الصلاة، والصدقة، والطواف، ونحو ذلك.

واعترض على هذا بما يقع من عبّاد النجوم، وأصحاب الهياكل، والاستخدامات، فإنهم يتعبّدون لها بالصيام.

وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهيّة الكواكب، وإنما يعتقدون أنها فعّالة بأنفسها.

قال الحافظ: وهذا الجواب عندي ليس بطائل؛ لأنهم طائفتان: إحداهما كانت تعتقد إلهيّة الكواكب، وهم من كان قبل ظهور الإسلام، واستمرّ منهم من استمرّ على كفره. والأخرى من دخل منهم في الإسلام، واستمرّ على تعظيم الكواكب، وهم الذين أُشيرَ إليهم.

(تاسعها): أن جميع العبادات تُوَفَّى منها مظالم العباد إلا الصيام، روى البيهقيّ من طريق إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطيّ، عن أبيه، عن ابن عيينة، قال: إذا كان يوم القيامة يُحاسب الله عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم

من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم، ويُدخله بالصوم الجنّة.

قال القرطبيّ: قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكّرت في حديث المقاصّة، فوجدت فيه ذِكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: «المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصدقة، وصيام، ويأتي وقد شَتَم هذا، وضَرَب هذا، وأَكَل مال هذا. . .» الحديث، وفيه: «فيؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أُخذ من سيّآتهم، فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار»، فظاهره أن الصيام مشترَك مع بقيّة الأعمال في ذلك.

قال الحافظ: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك، فقد يستدلّ له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﵁ رفعه: «كلّ العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي، وأنا أجزي به».

وكذا رواه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، عن شعبة، عن محمد بن زياد، ولفظه: «قال ربّكم تبارك وتعالى: كلّ العمل كفّارة إلا الصوم».

ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى، عن شعبة بلفظ: «كلّ ما يعمله ابن آدم كفّارة له إلا الصوم».

وقد أخرجه البخاريّ في «التوحيد» عن آدم، عن شعبة بلفظ: «يرويه عن ربكم، قال: لكلّ عمل كفّارة، والصوم لي، وأنا أجزي به»، فحذف الاستثناء.

وكذا رواه أحمد عن غندر، عن شعبة، لكن قال: «كلّ العمل كفّارة»، وهذا يخالف رواية آدم؛ لأن معناه: أن لكلّ عمل من المعاصي كفّارة من الطاعات، ومعنى رواية غندر: كلّ عمل من الطاعات كفّارة للمعاصي. وقد بيّن الإسماعيليّ الاختلاف فيه في ذلك على شعبة. وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء، فاختلف فيه أيضاً على غندر، والاستثناء المذكور يشهد لِمَا ذهب إليه ابن عيينة، لكنه وإن كان صحيح السند، فإنه يعارضه حديث حذيفة: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده يكفّرها الصلاة، والصيام، والصدقة».

(**عاشرها**): أن الصوم لا يظهر، فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال، واستند قائله إلى حديث واهٍ جدّاً أورده ابن العربيّ في «المسلسلات»، ولفظه:

«قال الله: الإخلاص سرّ من سرّي، استودعته قلب من أُحبّ، لا يطّلع عليه ملك، فيكتبَهُ، ولا شيطان، فيفسدَهُ». ويكفي في ردّ هذا القول الحديثُ الصحيح في كتابة الحسنة لمن همّ بها، وإن لم يعملها.

قال الحافظ: فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة، وقد بلغني أن بعض العلماء بلّغها إلى أكثر من هذا، وهو الطالقانيّ في «حظائر القدس» له، ولم أقف عليه[1].

قال الحافظ: وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب: الأول، والثاني، ويقرب منها الثامن والتاسع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأقرب هو الجواب الثاني، وهو أنه تعالى منفرد بعلم مقدار ثوابه، وأنه يثيب الصائم بغير حساب، فهذا هو الذي يؤيّده السياق، بل هو كالصريح فيه، حيث قال: «كلُّ عمل ابن آدم يضاعف، الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به»، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا: صيام من سَلِمَ صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.

ونقل ابن العربيّ عن بعض الزهّاد أنه مخصوص بصيام خواصّ الخواصّ، فقال: إن الصوم على أربعة أنواع:

صيام العوامّ، وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع.

وصيام خواصّ العوامّ، وهو هذا، مع اجتناب المحرّمات، من قول أو فعل.

---

(١) ثم وقف عليه بعدُ، فقال في «كتاب اللباس» رقم (٥٩٢٧) ما نصّه: وقد تقدّم شرح هذا الحديث مستوفًى في «كتاب الصوم» مع الإشارة إلى ما بيّنت هنا، وذكرت أقوال العلماء في معنى إضافته ﷻ الصيام إليه بقوله: «فإنه لي»، ونقلت عن أبي الخير الطالقاني أنه أجاب عنه أجوبة كثيرة، نحو الخمسين، وإنني لم أقف عليه، وقد يسّر الله تعالى الوقوف على كلامه، وتتبّعت ما ذكره متأمّلاً، فلم أجد فيه زيادة على الأجوبة العشرة التي حرّرتها هناك إلا إشارات صوفيّة، وأشياء تكرّرت معنى، وإن تغايرت لفظاً، وغالبها يمكن ردّها إلى ما ذكرته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

وصيام الخواصّ، وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته.

وصيام خواصّ الخواصّ، وهو الصوم عن غير الله، فلا فِطر لهم إلى يوم القيامة، وهذا مقام عال، لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يَخفى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل في كون هذا النوع داخلاً في الحديث المذكور نظر لا يخفى؛ إذ الصوم الشرعيّ هو الذي نزل القرآن ببيان وقته المحدّد بما بين تبيّن طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، حيث نصّ عليه في قوله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]. فحيثما ورد فضل الصوم في النصّ فإنما يُراد به هذا النوع، وأما إعراض المرء عن غير الله تعالى، فليس له وقت محدّد، وأيضاً إن أراد بغير الله ما يصدّ عن ذكر الله تعالى، ويَشغل عن طاعته، فإن هذا الإعراض مطلوب محمود شرعاً، ولكن إطلاق الصوم عليه في عُرف الشرع محلّ نظر، وإن أراد عدم الالتفات إلى غير الله تعالى أصلاً، سواء كان ذلك أمراً دينيّاً أو دنيوياً، بحيث إنه لا يلتفت إلى التكاليف الشرعيّة، فلا يصلّي، ولا يصوم، ولا، ولا، لكونه وصل إلى مراده، فهذا ضلال، وزندقة، وإلحاد، فضلاً عن أن يكون مطلوباً للشارع الحكيم جلّ وعلا، فتنبّه، فقد زلّ فيه كثير من جهال العبّاد، فاعتبروا هذا مقاماً شريفاً، وحالا منيفاً، بينما هو الضلال والهلاك.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: اختُلف في معنى كون هذا الخلوف أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على أنه ﷻ منزّه عن استطابة الروائح الطيّبة، واستقذار الروائح الخبيثة؛ فإن ذلك من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء، فتستطيبه، وتنفر من شيء، فتتقذّره[1]، على أقوال:

---

(١) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما أوقعهم في هذه الأقوال المنتشرة التي لا تنبني على حجة، إلا مجرّد التخيّل، وقياس الغائب بالشاهد، تقليداً للمتكلّمين الذين هم =

(أحدها): قال المازريّ: هو مجاز، واستعارة؛ لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيّبة منّا، فاستعير ذلك في الصوم؛ لتقريبه من الله تعالى. انتهى. فيكون المعنى: إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك عندكم؛ أي: إنه يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وذكر ابن عبد البرّ نحوه.

(الثاني): أن معناه: أن الله تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك؛ كما يقال في المكلوم في سبيل الله: «الريح ريح المسك». حكاه القاضي عياض.

(الثالث): أن المعنى: أن صاحب الخُلُوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا، لا سيّما بالإضافة إلى الخلوف، وهما ضدّان. حكاه القاضي عياض أيضاً.

(الرابع): أن المعنى: أنه يُعتدّ برائحة الخلوف، وتُدّخر على ما هي عليه أكثر مما يعتدّ بريح المسك، وإن كانت عندنا بخلافه. حكاه القاضي عياض أيضاً.

(الخامس): أن المعنى: أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك، حيث ندب إليه في الجُمَع والأعياد، ومجالس الحديث والذكر، وسائر مجامع الخير. قاله الداوديّ، وابن العربيّ، وصاحب «المفهم»، وبعض الشافعيّة، قال النوويّ: إنه الأصحّ.

(السادس): قال صاحب «المفهم»: يَحْتَمِل أن يكون ذلك في حقّ الملائكة، يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك. انتهى كلام

= أذناب الفلاسفة الملحدين، وإلا فلو فكّروا في أن الله تعالى له الصفات العلى، لا تُشبه صفات المخلوقين، كما أن ذاته المقدسة لا تُشبه ذواتهم، لَمَا تطرّق إلى أذهانهم الإشكال المزعوم أصلاً، كما هو هدي السلف الصالحين الذين كانوا إذا سمعوا مثل هذا الحديث لم يتلجلج في قلوبهم شيء من الخيالات الفاسدة، والأوهام الكاسدة، بل سلّموا، وأثبتوا ما أثبته النصّ، على مراد الله تعالى، والخير كل الخير هو الذي كانوا عليه:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

وليّ الدين[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال كلها ساقطة، لا أثارة عليها من علم، بل هي مبنيّة على هواء الهوى الفاسد، والتشبيه المتخيّل الكاسد، وليس فيها عن السلف شيء، بل كلها جاءت عن متأخري الأشاعرة، ومن سار على دَرْبهم، فإن الله ﷻ حينما أنزل على رسول الله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» لم يأمره ببيان كونه من المتشابه، وأن ظاهره غير مراد، بل تأويله كذا وكذا، مع أنه تعالى هو الذي قال له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، ولم يتعرّض النبيّ ﷺ حينما أخبر بهذا الخبر لبيان الإشكال المزعوم، ولا للجواب عنه، ولا الصحابة الكرام ﷺ الذين كانوا أعلم الناس بلغة العرب، وبمقاصد الشريعة بعد نبيهم ﷺ حينما سمعوا الحديث ما استشكلوه، ولا سألوا عن تأويله، وهكذا التابعون لهم بإحسان رحمهم الله تعالى، سلكوا مسلكم، أفلا يسعنا ما وسعهم؟.

فيا أيها العقلاء، ويا أيها المنصفون الذين لم تنصبغ عقولهم بخيالات الفلاسفة، وأوهام المتكلمين: إن واجب كل مسلم إذا سمع شيئاً من النصوص، أن يتلقاه بالقبول، ولا يذهب به كلَّ مذهب تتخيّله نفسه، فإن هذه النصوص لم تأت إلا من العليم الحكيم الذي هو أعلم بما يجوز أن يُنسب إليه، وأن النبيّ ﷺ لا يقول إلا الحقّ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

وخلاصة القول أن ما ثبتت نِسبته إلى الله تعالى في كتابه العزيز، أو في حديث رسوله ﷺ الصحيح وجب قبوله، وإجراؤه على ظاهره على المعنى الذي أراده الله تعالى، دون تشبيه ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل.

اللَّهُمَّ فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلِف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

ثم رأيت العلامة ابن القيّم رحمه الله تكلّم في هذا الموضوع في كتابه «الوابل

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ٩٥ ـ ٩٦).

الصيّب»، وفنّد كلام الشرّاح لهذا الحديث في معنى كونه أطيب عند الله، وتأويلهم إياه بالثناء على الصائم، والرضا بفعله على عادة كثير منهم بالتأويل من غير ضرورة، فقال: وأيّ ضرورة تدعو إلى تأويل كونه أطيب عند الله من ريح المسك بالثناء على فاعله، والرضا بفعله، وإخراج اللفظ عن حقيقته؟ وكثير من هؤلاء ينشئ للّفظ معنى، ثم يَدّعي إرادة ذلك المعنى بلفظ النصّ من غير نظر منه إلى استعمال ذلك اللفظ في المعنى الذي عيّنه، أو احتمال اللغة له، ومعلوم أن هذا يتضمن الشهادة على الله تعالى، ورسوله ﷺ بأن مراده من كلامه كيت وكيت، فإن لم يكن ذلك معلوماً بوضع اللفظ لذلك المعنى، أو عُرف الشارع ﷺ وعادته المطردة، أو الغالبة باستعمال ذلك اللفظ في هذا المعنى، أو تفسيره له به، وإلا كانت شهادة باطلة.

ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثّل النبيّ ﷺ هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا، وأعظم ونسبة استطابة ذلك إليه ﷻ كنسبة سائر صفاته، وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهيته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته ﷻ لا تُشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه أفعالهم، وهو ﷻ يستطيب الكلم الطيب، فيصعد إليه، والعمل الصالح فيرفعه، وليست هذه الاستطابه. . كاستطابتنا.

ثم إن تأويله لايرفع الإشكال؛ إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابة يلزم مثله الرضا، فإن قال: رضاً ليس كرضا المخلوقين، فقولوا: استطابة ليست كاستطابة المخلوقين، وعلى هذا جميع ما يجيء من هذا الباب. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيق أنيس، فتمسّك به، وعضّ عليه بناجذيك، فإنه الطريق المستقيم الذي سار عليه السلف الصالح، وهو الحقّ الأبلج الواضح، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، والله تعالى المستعان، وعليه التكلان.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،

---

(١) «الوابل الصيّب» (ص٤٥).

وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ، وَاسْمُ بَشِيرٍ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَالخَصَاصِيَةُ هِيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ).

فقوله: (وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ).

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁: فرواه الترمذي بعد هذا في «كتاب الإيمان»، ورواه النسائيّ في «سننه الكبرى»، وابن ماجه، كلهم من رواية عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي وائل، عن معاذ، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسير، فقلت: أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ الحديث. وفيه: ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جُنة...»، وذكر بقية الحديث، قال الترمذيّ: هذا حديث صحيح.

قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسيّ: ولا يُعرف لأبي وائل عن معاذ رواية، وقد رواه النسائيّ مقتصراً على قوله: «الصوم جنة» من رواية ميمون بن شبيب عن معاذ، ومن رواية عروة بن النزال عن معاذ ﵁.

٢ ـ وَأما حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄: فرواه المصنّف في هذا الباب من رواية هشام بن سعد، عن أبي حازم، عنه، وكذلك رواه ابن ماجه، وهو متفق عليه من رواية سليمان بن بلال، عن أبي حازم.

٣ ـ وَأما حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁: فأخرجه الترمذيّ فيما تقدم في «كتاب الصلاة» من رواية طارق بن شهاب، في حديث فيه: «والصوم جُنّة حصينة»، قال: هذا حديث حسن غريب.

٤ ـ وَأما حديث سَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرٍ ﵁: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية ابن لهيعة، ثنا زبان بن فائد، عن لهيعة بن عقبة، عن عمرو بن ربيعة الحضرميّ، قال: سمعت سلامة بن قيصر يقول: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعّده الله ﷻ من جهنم بُعد غراب طار، وهو فرخ حتى مات هرماً». وفيه ابن لهيعة: ضعيف.

[تنبيه]: قال في «الإصابة»: سلامة بن قيصر، ويقال: سلمة، نزل مصر، قال أحمد بن صالح: له صحبة، ونفاها أبو زرعة. وقال ابن صالح: سلمة عندنا أصحّ، وهو من أصحاب النبيّ ﷺ. وقال البخاريّ: لا يصح حديثه. وأخرج حديثه مطين، والحسن بن سفيان، والطبرانيّ، من طريق عمرو بن ربيعة الحضرميّ، سمعت سلامة بن قيصر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله، باعد الله بينه وبين جهنم، كبُعد غراب طار فرخاً، حتى مات هرماً»، ومداره على ابن لهيعة، فرواه ابن وهب، وجلّ أصحابه عنه هكذا، ورواية ابن وهب في «مسند أبي يعلى». وقال عبد الله بن يزيد المقرئ عنه بهذا الإسناد، عن سلمة بن قيصر، عن أبي هريرة، وعنه أخرجه أحمد في «مسنده»، ورجّح أبو زرعة هذه الزيادة، وأنكرها أحمد بن صالح.

قال الحافظ: فقرأت بخط ابن عبد البر: حدّثنا خلف بن القاسم، حدّثنا أبو بكر بن خروف: سألت أحمد بن صالح؟، فقال: لم يصنع المقرئ شيئاً. وقال ابن رشدين عن أحمد بن صالح: هو خطأ من المقرئ. وقال ابن يونس: سلامة بن قيصر، وقيل: سلمة بن قيصر الحضرميّ من أصحاب رسول الله ﷺ، وروى عنه عمرو بن ربيعة، ومرثد أبو الخير اليزنيّ، وذكره ابن حبان في «الصحابة»، وقال: سكن مصر، وحديثه عند أهلها، ومات ببيت المقدس، وقبره بها. انتهى.

٥ ـ وَأما حديث بَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ رضي الله عنهما: فرواه البغويّ، والطبرانيّ في «معجميهما» من رواية قتادة، عن جُرَيّ بن كُليب، عن بشير ابن الخصاصية. رواه البغويّ، وقال ـ يعني: قتادة ـ: وثنا أصحابنا عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال يروي عن ربه تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم عند الله ﷻ يوم القيامة أطيب من ريح المسك».

وجُريّ بن كُليب وثقه العجليّ، وابن حبان، وجهّله ابن المدينيّ، وهو جري بن كليب النَّهْديّ، وهو السدوسيّ أيضاً، كما جمع بينهما ابن أبي حاتم،

وفرّق بينهما المزيّ، فالله أعلم. ذكر هذا كله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (وَاسْمُ بَشِيرٍ) بفتح الموحّدة، وكسر الشين المعجمة، (زَحْمُ) بفتح الزاي، وسكون الحاء المهمة، آخره ميم، (ابْنُ مَعْبَدٍ) بفتح الميم، وسكون العين، وفتح الموحّدة، (وَالخَصَاصِيَةُ) بفتح الخاء المعجمة، وصادين مهملتين، (هِيَ أُمُّهُ) وقيل: جدّته.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والخصاصية هي أمه»؛ أي: أم بشير، وكذا قال ابن حبان، وابن قانع، وقال الحافظ أبو الحجاج المزيّ: هي أم ضَباري، فعلى هذا تكون الخصاصية امرأة سدوس، قال المزيّ: واسمها كبشة، ويقال: ماوية بنت عمرو بن الحارث بن عطاء بن عبد الأسد. انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة»: بشير بن معبد، ويقال: ابن نذير بن معبد بن شَراحيل بن سَبْع بن ضَبَارِيّ بن سَدُوس بن شيبان بن ذُهل السدوسي، المعروف بابن الخصاصية ـ بفتح المعجمة، وتخفيف المهملة ـ وهي منسوبة إلى خصاصة، واسمه إلاءَةُ بن عمرو بن كعب بن الحارث بن الغطريف الأصغر ابن عبد الله بن عامر بن الغطريف الأكبر الأزديّ، وهي أم جدّ بشير الأعلى ضَبَاريّ بن سَدوس، حَرَّر ذلك الرشاطي عن ابن الكلبيّ، وجزم به الرامهرمزيّ، وقال: اسمها كبشة، وقيل: ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريفية، وقيل: بنت عمرو بن كعب بن الغطريف.

وأما أبو عمر، فقال: ليست الخصاصية أمه، وإنما هي جدته، وقال في نَسَبه بدل ضباري: ضباب، وهو تصحيف، وسَمَّى أباه: يزيد، بدل: نذير، وهو عنده في كتاب ابن السكن بخط ابن مفرج: نذير، وهو الصواب، وحديثه في «الأدب المفرد» للبخاريّ، و«السنن».

وكان اسمه زَحْماً بالزاي، وبسكون المهملة، فغيره النبيّ ﷺ، وله أحاديث غير هذا. انتهى[١].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٣١٤).

مِنْ هَذَا الوَجْهِ) إنما حسّنه مع أن في سنده علي بن زيد بن جُدعان؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه الزهريّ، كما تقدّم.

وأما غرابته، فلعله بالنظر لمن قَبْل ابن جُدعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن أبي سعيد، وعليّ، وعائشة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وأنس، وجابر، وأبي عبيدة، وعبد الله بن عمر، وحذيفة، والبراء بن عازب، وأبي أمامة، ويزيد بن ثابت، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم:

أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، والنسائي، من رواية أبي سنان ضرار بن مرة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ، وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: إن الصيام لي، وأنا أجزي به، إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه، والذي نفس محمد بيده لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» لفظ مسلم، وفي رواية له: «إذا لقي ربه فجزاه فرح».

وأما حديث عليّ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية أبي إسحاق، عن عبد الله بن الحارث، عنه، عن النبيّ ﷺ قال: إن الله يقول: «الصوم لي. . .»، فذكر نحو الحديث الذي قبله، وقال: إنه خطأ، والصواب: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، موقوفاً عليه.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية يزيد بن رُومان، عن عروة، عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «الصيام جُنة من النار، فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ، وإن امرؤ جَهِل عليه فلا يشتمه، وليقل: إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه أبو الشيخ ابن حيّان في «كتاب طبقات المحدثين بأصبهان»، ورواه النسائي موقوفاً على ابن مسعود: «الصوم جُنة» من رواية أبي الأحوص.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: فرواه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية سعيد بن أبي هند، عن مطرِّف رجل من بني عامر بن صعصعة، أن

عثمان بن أبي العاص دعا بلبن ليسقيه، فقال مطرف: إني صائم، فقال عثمان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جُنة كجنة أحدكم من القتال» لفظ النسائيّ، وزاد في رواية: «جنة من النار»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».

وحديث أنس رضي الله عنه: رواه ابن ماجه، من رواية عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن أبي الزناد، عنه، في حديث قال فيه: «والصيام جنة من النار»، وعيسى ضعيف.

ولأنس حديث آخر: من رواية الحسن بن دينار، عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله تباعدت عنه جهنم مسيرة خمسمائة عام»، ورواه ابن عديّ في «الكامل».

وحديث جابر رضي الله عنه: أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» من رواية عبد الرحمٰن بن سابط، لم يسمع من جابر، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه، ويدل عليه أن هذا الحديث في «مسند أبي يعلى الموصليّ» بسنده إلى ابن سابط أنه حدثه جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة، الصلاة قُربان والصوم جُنة. . .» الحديث، ورواه أحمد، من رواية ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «قال ربنا: الصيام جُنة يستجنّ بها العبد من النار، وهو لي، وأنا أجزي به».

وحديث أبي عبيدة: رواه النسائيّ من رواية الوليد بن عبد الرحمٰن، عن عياض بن غطيف، قال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة ما لم يخرقها». ورواه أيضاً موقوفاً عليه.

وحديث عبد الله بن عمر: رواه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط»، من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزيّ، عن نافع، عن ابن عمر.

وحديث حذيفة: رواه أحمد في «مسنده» من رواية عثمان البتيّ، عن نعيم بن أبي هنيد، عن حذيفة قال: أسندت النبيّ ﷺ إلى صدري فقال: «من قال: لا إلٰه إلا الله خُتم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله، خُتم له بها دخل الجنة، ومن تصدّق بصدقة ابتغاء وجه الله، خُتم له بها دخل الجنة».

وحديث البراء بن عازب: رويناه في فوائد تمام، هكذا ذكر العراقيّ، ولم يذكر الحديث، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وحديث أبي أمامة: رواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية الوليد بن جميل، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً بُعْدَ ما بين السماء والأرض».

ولأبي أمامة حديث آخر: روه النسائيّ، من رواية رجاء بن حيوة، عنه، وفيه: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»، وفي رواية: «لا عدل له».

وحديث عقبة بن عامر: رواه النسائيّ، من رواية القاسم بن عبد الرحمٰن، عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام». ذكر هذا كلّه العراقيّ رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٧٦٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَبَاباً يُدْعَى الرَّيَّانَ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ**) ـ بفتح المهملة، والقاف ـ عبد الملك بن عمرو القَيسيّ البصريّ، ثقة [٩] تقدم في «الطهارة» ٩٥/ ١٢٨.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) المدنيّ، أبو عباد، أو أبو سعيد، صدوقٌ، له أوهام، ورُمي بالتشيع، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج الأفزر التّمّار القاصّ المدنيّ، ثقة عابدٌ [٥] تقدم في «الجمعة» ٢٦/ ٥٢٤.

٥ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدِ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ،

أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة، تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ) قال الزين ابن المنيّر رحمه الله: إنما قال: «في الجنّة»، ولم يقل: «للجنّة»؛ ليُشعر بأن في الباب المذكور من النعيم، والراحة ما في الجنّة، فيكون أبلغ في التشوّق إليه. انتهى.

قال الحافظ: قلت: وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ: «إن للجنّة ثمانية أبواب، منها باب يسمّى الريّان، لا يدخله إلا الصائمون»، أخرجه هكذا الجوزقيّ من طريق أبي غسّان، عن أبي حازم ـ أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ وهو للبخاريّ من هذا الوجه في «بدء الخلق»، لكن قال: «في الجنّة ثمانية أبواب». انتهى[1].

(لَبَاباً يُدْعَى) بالبناء للمفعول؛ أي: يُسمّى (الرَّيَّانَ) ـ بفتح الراء، وتشديد التحتانيّة، وزان فَعْلَان ـ من الرَّيّ، اسم عَلَمٌ على باب من أبواب الجنّة، يختصّ بالدخول منه الصائمون، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ لأنه مشتقّ من الرّيّ، وهو مناسب لحال الصائمين، واكتَفَى بذكر الريّ عن الشِّبَع؛ لأنه يدلّ عليه من حيث إنه يستلزمه، أو لكونه أشقّ على الصائم من الجوع، أفاده في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» (٤/ ٦٠٤).

(٢) المصدر المذكور.

(**يُدْعَى**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: ينادى (**لَهُ**)؛ أي: للدخول فيه، (**الصَّائِمُونَ**) وفي رواية مسلم: «يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أُغلق، فلم يدخل منه أحد».

(**فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ**)؛ أي: دخل من ذلك الباب، (**وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً**») وفي رواية النسائيّ: «من دخل شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً».

وقال الحافظ زين الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد استَشْكَل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان، وبين الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «ما منكم من أحد، يتوضأ، فيبلغ، أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلَّا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

قالوا: فقد أخبر النبيّ ﷺ أنه يدخل من أيها شاء، وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من أهل الصيام، بأن لا يبلغ وقت الصيام الواجب، أو لا يتطوع بالصيام.

والجواب عنه من وجهين:

[أحدهما]: أنه يُصْرَف عن أن يشاء باب الصيام، فلا يشاء الدخول منه، ويدخل من أيّ باب شاء غير الصيام، فيكون قد دخل من الباب الذي شاءه.

[والثاني]: أن حديث عمر رضي الله عنه قد اختَلَفت ألفاظه، فعند الترمذيّ: «فُتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيها شاء»، فهذه الرواية تدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية، وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية، ولا تَعارُض حينئذ. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا مُتَّفقٌ عليه.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (١٠/ ٢٦٣).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٥/ ٧٦٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٨٩٦ و٣٢٥٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٥٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٢٣٦ و٢٢٣٧)، و«الكبرى» (٢٥٤٤ و٢٥٤٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥ - ٦) وفي «مسنده» (١/ ٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٣ و٣٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٢٠ و٣٤٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/١٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ١٩٢) و«الكبير» (٦/ ١٣٤ و١٥٢ و١٨٤ ١٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٥٢٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٠٨ و١٧٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان عظمة فضل الصيام.

٢ - **(ومنها)**: بيان كرامة الصائمين، حيث خصهم الله تعالى على سائر الناس بدخولهم من باب الريّان.

٣ - **(ومنها)**: إثبات أبواب للجنّة، ومن تلك الأبواب: باب الريّان، وهو مخصوص بالصائمين، فإذا دخلوا منه أُغلق، فلم يدخل منه أحد غيرهم.

٤ - **(ومنها)**: فضل باب الريّان على غيره من الأبواب، حيث إن من دخله شَرِب عند الدخول، ثم لم يظمأ بعده أبداً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، وأما غرابته فالظاهر أنه لتفرّد أبي حازم عن سهل به، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٧٦٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ)** الدراورديّ الجهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ كان يحدّث من كتب غيره، فيخطئ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ ـ **(سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ)** أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ)** جملة اسميّة من المبتدإ المؤخّر والخبر المقدّم؛ أي: للذي قام بحقوق الصوم، فأدّاه بواجباته، ومستحباته مرّتان من الفَرَح عظيمتان: إحداهما في الدنيا، والأخرى في الأخرى.

[فائدة]: المراد بالصائم: هو الذي أدّى حقّ الصوم، كما يشير إليه سياق هذا الحديث، قال العلّامة ابن القيّم رحمه الله في «كتابه «الوابل الصيّب»»: والصائم هو الذي صامَتْ جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش، وقول الزُّور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفَرْجه عن الرَّفَث، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يُفسِد صومه، فَيُخرِج كلامَه كله نافعاً صالحاً وكذلك أعماله، فهي بمنزلة الرائحة التي يشمّها مَنْ جالس حامل المسك، كذلك مَن جالَس الصائم انتفع بمجالسته، وأمِن فيها من الزور

والكذب والفجور والظلم، هذا هو الصوم المشروع، لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب، ففي الحديث الصحيح: «من لم يَدَعْ قول الزور، والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يَدَع طعامه وشرابه»، وفي الحديث: «رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش»[١]. فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده، فهكذا الآثام تقطع ثوابه، وتُفسد ثمرته، فتُصَيِّره بمنزلة من لم يَصُم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وقوله: (**فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ**) إشارة إلى الفرحة الأُولى؛ يعني: أنه يَفْرَح وقتَ إفطاره بالخروج عن عُهدة المأمور، أو بوجدان التوفيق لإتمام الصوم، أو بخلوص الصوم، وسلامته من المفسدات، من الرفث واللغو، أو بما يرجوه من حصول الثواب، أو بالأكل، والشرب بعد الجوع والعطش.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: يفرح بزوال جوعه وعطشه حيث أُبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعيّ، وهو السابق للفهم، وقيل: إن فَرَحَه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربّه، ومعونة على مستقبل صومه.

قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على ما هو أعمّ مما ذُكر، ففرح كلّ أحد بحسبه؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً، وهو الطبيعيّ، ومنهم من يكون مستحبّاً، وهو من يكون سببه شيئاً مما ذُكر. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

وقوله: (**وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ**») إشارة إلى الفرحة الثانية؛ يعني: أنه يفرح وقت لقاء ربه، بنيل الجزاء، أو الفوز باللقاء، وقيل: هو السرور بقبول صومه، وترتّب الجزاء الوافر عليه، ولا تنافي بين المعاني، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر»، رواه ابن ماجه، واللفظ له، والنسائيّ، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاريّ.

(٢) «الوابل الصيب» (١/ ٤٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه مطوّلاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٦٥/٥٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٠٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٥١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٦٣ و١٦٦) وفي «الكبرى» (٢/ ٩٠ و٩١ و١٩٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٣ و٥١٦ و٦/ ٢٤٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٩٠ و١٨٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٢٧٣) و«الكبير» (٢/ ٤٥ و٢٠/ ٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧١٠)، وفوائده تقدّمت، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثالثة): في ذكر ما ذكره العراقيّ في «شرحه»:

(منها): قوله: قال ابن العربي: ليس هذا لمن أدى الفرض، وإنما هو لمن أكثر من التطوع؛ فإن الله قَسَم الطاعات كما قسم الرزق، فمن الناس من جعله قرة عين في الصلاة، وآخر في الصدقة، وآخر في الصيام، وآخر في الجهاد، وهكذا هو يحافظ على المفروضات، ويختص بواحدة من هذه الطاعات وأمثالها فيفرّغ وقته كله لها، فحينئذ يُنسب إليها، ويدخل الجنة من بابها. انتهى.

فقوله: «فيفرغ وقته كله لها» ليس بجيد، وإنما المراد بحيث يغلب عليه عبادة من هذه العبادات وإن قسم زمنه بينها، كما في حديث أبي هريرة الصحيح المتفق عليه: «فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من

أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان»، فقال أبو بكر: يا رسول الله، ما على أحد يُدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم، أرجو أن تكون منهم»، فهذا يدل على أن من أخذ بنصيبه من الطاعات والتي لها أبواب من الجنة، يدعى من جميعها إكراماً له لذلك، ثم يدخل من الباب الذي غلب عليه، أو من أيها شاء؛ لأنه أخذ بنصيبه من كل عبادة منها، وغلبت عليه فلا يحتاج إلى تقييده بكون أفرغ زمنه في خصلة منها، والله أعلم.

ولم يُسمّ في حديث أبي هريرة بابٌ من أبواب الجنة إلا باب الصيام، يسمى الريان، وأما بقية الأبواب فأضيفت إلى العبادات، ولم يُسمَّ في الصحيح في هذا الحديث إلا أربعة أبواب، قال القاضي عياض: وزاد غير مسلم بقية الثمانية، فذكر منها: باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه.

وذكر الترمذيّ الحكيم في «النوادر» باباً للحج، وباباً للعمرة، وباباً للصلة، وذكر الآجريّ في النصيحة باباً للنصحاء، ذكره من حديث أبي هريرة، وللترمذيّ من حديث ابن عمر مرفوعاً باباً من الذين يدخلون منه الجنة، عرضه مسيرة الراكب المجدّ ثلاثاً.

قال أبو عبد الله القرطبيّ: هذا يدل على أنه لسائر أمته ممن لم يغلب عليه عمل يدعى به، ثم ذكر أنه تحصّل من مجموع الأحاديث أنه ستة عشر باباً.

وذكر ابن حبان في «صحيحه» أن كل طاعة لها من الجنة أبواب يُدعى أهلُها منها، إلا الصيام، فإن له باباً واحداً، واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة: «من كان من أهل الصلاة دعي من أبواب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعي من أبواب الصدقة، ومن كان من باب الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان. . .» الحديث، فأفرد باب الصيام، وجمع أبواب بقية العبادات المذكورة في هذا الحديث.

(ومنها): قوله: «من دخل منه لم يظمأ أبداً»، نفي الظمأ ممن دخل في

باب الريان، وإن لم يشرب من ماء الجنة، وقد فسّره ابن العربيّ بلفظ: من شربه لم يظمأ أبداً، وهو مخالف للفظ الترمذيّ، والأول أبلغ كون الدخول منه يحصل الري بغير شرب، وإلا لم يكن لهذا الباب مزيد على غيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝١١٨ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ۝١١٩﴾ [طه: ١١٨، ١١٩]، فهذا وصف الجنة لمن دخلها للخلود، لا يختص ذلك بآدم ﷺ، فكون فائدة الصائمين بدخولهم من باب الريان يحصل لهم الري بالشرب من ماء الجنة، والأول أبلغ.

وقد يكون الجزاء جواباً لشرط لم يُذكر، وذلك الشرط الذي لم يُذكر هو جواب الشرط المذكور، فيكون الحديث: «نظر الله إليه، ومن نظر الله إليه لم يعذبه»، فيصح أن يكون الجزاء الأخير جواباً للشرط الأول، فقال: من لم يعذبه الله، وقد ورد في حديث الريان هكذا بشرطين في رواية النسائي، ولفظه: «للصائمين باب في الجنة يقال له: الريان لا يدخل منه أحد غيرهم، فلما دخل آخرهم أُغلق، من دخل فيه شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً»، فعلى هذا لا يكون نفي الظمأ جواباً للدخول من باب الريان؛ لأن الدخول منه مستلزم للشرب، والشرب مستلزم للري، ولازم اللازم لازم، والله أعلم.

(ومنها): قوله: «للصائم فرحتان: فرحة حين يفطر»، قال العلماء: وسبب فرحته عند فطره تمام عبادته، وسلامتها من الآفات، ورجاء ثوابها، وقال ابن العربيّ: فرحة عند إفطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء، وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء. انتهى.

ويدل لِما نقله عن الفقهاء رواية النسائيّ: «إذا أفطر فرح بفطره»، والظاهر أن الباء في قوله: «بفطره» للسبب؛ أي: بسبب فطره، ويَحْتَمِل أن تكون للمصاحبة.

وقوله: «وفرحة حين يلقى ربه» بما يرى من الجزاء والثواب، وفي رواية لمسلم: «إذا لقي الله فجزاه فرح». انتهى.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ)

(٧٦٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور في السند الماضي.

٢ - **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ)** الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] تقدم في «الطهارة» ٦/٤.

٣ - **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٤.

٤ - **(غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ)** الْمِعْوليّ الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصوم» ٧٤٨/٤٦.

٥ - **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ)** الزِّمّانيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصوم» ٤٦/ ٧٤٨.

٦ - **(أَبُو قَتَادَةَ)** الحارث بن رِبْعيّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فبغلانيّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، فارس رسول الله ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟)**؛ أي: كيف حاله، هل هو محمود، أم مذموم؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«لَا صَامَ،**

وَلَا أَفْطَرَ)؛ أي: لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة، ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه، وقوله: (**أَوْ**) للشكّ من أحد الرواة؛ أي: أو قال: (**لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ**») قال في «شرح السُّنَّة»: معناه: الدعاء عليه؛ زجراً له، ويجوز أن يكون إخباراً، قال المظهر: يعني: أن هذا الشخص كأنه لم يُفطر؛ لأنه لم يأكل شيئاً، ولم يصم لأنه لم يكن بأمر الشارع. انتهى.

وهذا كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وقال الشارح رحمه الله: قال في «اللمعات»: اختلفوا في توجيه معناه، فقيل: هذا دعاء عليه؛ كراهةً لصنيعه، وزجراً له عن فعله، والظاهر أنه إخبار، فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفته السُّنَّة. وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية، وهو حرام.

وقيل: لأنه يتضرر، وربما يُفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة، وإلى العجز عن الجهاد، والحقوق الأُخَر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم مطوّلاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٦/ ٧٦٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٦٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٢٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٢٠٩) وفي «الكبرى» (٢/ ١٢٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٩٦ و٢٩٧ و٣١٠ و٣١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٣٩ و٣٦٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٢١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٠١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى»

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٥٦).

(٤/ ٣٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٨٩ و١٧٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي مُوسَى)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فمتفق عليه من رواية أبي العباس المكيّ الشاعر، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال لي النبيّ ﷺ: «إنك لتصوم الدهر؟...» الحديث، وفيه: «لا صام من صام الدهر»، لفظ البخاريّ، ولمسلم: «لا صام من صام الأبد» قالها ثلاثاً.

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية ابنه مطرِّف قال: حدّثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ وذُكر عنده رجلٌ يصوم الدهر، فقال: «لا صام، ولا أفطر» لفظ النسائيّ، وقال ابن ماجه: «من صام الأبد فلا صام، ولا أفطر»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: فأخرجه النسائيّ من رواية مطرّف عنه، قال: قيل: يا رسول الله، إن فلاناً لا يفطر نهار الدهر، قال: «لا صام، ولا أفطر»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرطهما.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه الكبرى» عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي تميمة به، وأفاد المزيّ أن هذا الحديث فات ابن عساكر في «أطرافه»، وأنه في رواية أبو الحسن ابن حيويه، عن النسائيّ في «المحاربة» من رواية أبي تميمة الهُجيميّ عنه، ولفظه: «الذي يصوم الدهر تضيق عليه جهنم هكذا ـ وعقد تسعين»، وأخرجه أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه أبو عليّ الطوسيّ في «أحكامه»، وقال: هذا حديث حسن غريب.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: وقد اختلف أهل العلم في تأويل حديث أبي موسى هذا، هل يدل على النهي عن صيام الدهر؟، فإنه قال ابن حبّان في

«صحيحه» بعد أن رواه: القصد من هذا الخبر صوم الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيدين، كما وقع التغليظ على صيام الدهر من أجل صومه الأيام التي نُهي عن صيامها لا أنه إذا صام الدهر، وقَوِي عليه من غير الأيام التي نُهي عن صيامها يعذب في القيامة. انتهى.

وأما البيهقي فاستَدَلّ به على الترغيب في صوم الدهر، وكذلك أبو حامد الغزاليّ، فقال في «كتاب الإحياء» بعد ذكر حديث أبي موسى: معناه: فلم يكن فيها موضع، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن عمر، وأبي جحيفة، وعبد الله بن عمر، وأسماء بنت يزيد، وعبيد الله بن مسلم القرشيّ عن أبيه، وعمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، وعليّ بن أبي طالب، وأبي مالك الأشعريّ، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وهذه الأربعة الأخيرة في استحباب صيام الدهر.

أما حديث عمر رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ من رواية أبي قتادة، عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا برجل، فقالوا: يا نبي الله هذا لا يُفطر مذ كذا وكذا، فقال: «لا صام ولا أفطر»، أو: «ما صام وما أفطر»، قال أبو القاسم ابن عساكر: والصحيح أنه من مسند أبي قتادة.

وحديث أبي جحيفة رضي الله عنه: رواه البخاريّ من رواية ابنه عون قال: آخى النبيّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: «ما شأنك؟» قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: «كل»، قال: إني صائم، قال: «ما أنا بآكل حتى تأكل»، قال: فأكل. الحديث، وفيه: فقال له سلمان: «إن لربك عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعطِ كل ذي حق حقه»، فأتى النبيّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «صدق سلمان»، وأخرجه المصنّف في «الزهد»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه النسائيّ، من رواية عطاء بن أبي رباح، عنه، ومن رواية عطاء عمن سمع ابن عمر عنه، ولفظه: «من صام الأبد فلا صام، ولا أفطر».

وحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أخرجه أحمد في «مسنده» من رواية شهر بن حوشب، عنها، قالت: أُتي النبيّ ﷺ بشراب، فدار على القوم، وفيهم رجل صائم، فلما بلغه قيل له: «اشرب»، فقيل: يا رسول الله، إنه ليس يُفطر، أو إنه يصوم الدهر، فقال: «لا صام من صام الأبد».

وأما حديث عبد الله بن مسلم القرشيّ عن أبيه رضي الله عنه: فرواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وتقدم في «باب صوم يوم الأربعاء والخميس» حيث ذكره الترمذيّ هناك.

وأما حديث الصحابي الذي لم يُسمَّ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ، ولفظه: قيل للنبيّ ﷺ: رجل يصوم الدهر؟ قال: «وددت أنه لم يطعم الدهر. . .» الحديث، ورواه أيضاً من رواية عمرو بن شُرحبيل مرسلاً.

وأما حديث عليّ رضي الله عنه: فرواه الترمذيّ فيما سيأتي من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لغرفاً يُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها»، فقام إليه أعرابيّ، فقال: لمن هي يا نبي الله؟ قال: «لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام»، وقال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمٰن بن إسحاق من قِبَل حفظه.

وأما حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ في «سننه»، من رواية يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق، أو أبي معانق عن أبي مالك الأشعريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدّها الله لمن أَلَانَ الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام».

قال العراقيّ: وابن معانق روى عنه أيضاً بسر بن عبيد الله، ووثقه ابن حبان، وأما الدارقطني فقال: لا شيء، مجهول، وباقي رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه أبو نعيم في «الحلية» من رواية محمد بن واسع، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «ألا أخبركم بغرف الجنة، غرفاً من ألوان الجواهر، يُرى ظاهرها

من باطنها، وباطنها من ظاهرها، فيها من النعيم والثواب، والكرامات، ما لا أُذن سمعت، ولا عين رأت»، فقلنا: بأبينا أنت وأمنا يا رسول الله لمن تلك؟ فقال: «لمن أفشى السلام وأدام الصيام. . .» الحديث.

وأما حديث ابن عباس ﵄: فرواه ابن عديّ في «الكامل»، من رواية حفص بن عمر، عن عمرو بن قيس الملائيّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال النبيّ ﷺ: «إن في الجنة غرفاً إذا كان ساكنها فيها لم يَخْفَ عليه ما خلفها، فإذا كان خلفها لم يخف عليه ما فيها»، قيل: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لمن أطاب الكلام، وواصل الصيام. . .» الحديث، أورده في ترجمة حفص بن عمر بن حكيم، وقال: حدّث عن عمرو بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس أحاديث بواطيل، قال: وهو مجهول، ولا أعلم أحداً روى عنه غير عليّ بن حرب، قال: وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر، لا يرويه إلا حفص.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَرَاهِيَةِ، وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.**

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ نَحْواً مِنْ هَذَا، وَقَالَا: لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّاماً غَيْرَ هَذِهِ الخَمْسَةِ الأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ ﵀: (**حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ**) ﵁ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) قال العراقيّ ﵀: اقتصر المصنّف على تحسينه، مع كون مسلم أخرجه في «صحيحه»، والظاهر أن ذلك من أجل أن بعض أهل العلم قال: إن عبد الله بن معبد الزِّمَّاني لم يسمع الحديث من أبي قتادة، وقد تقدم ذِكر ذلك في صيام عرفة، وصيام عاشوراء، والله أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ كَرِهَ**) بكسر الراء، (**قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، وَقَالُوا:**

إِنَّمَا يَكُونُ)؛ أي: يحصل، فـ«يكون» هنا تامّة، وقوله: (**صِيَامُ الدَّهْرِ**) مرفوع على الفاعليّة، (**إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ**) الثلاثة، فإن هذه الأيام محرّم صومها، (**فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَرَاهِيَةِ**) لعدم صومه تلك الأيام، (**وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**) لنقص تلك الأيام من الدهر. (**هَكَذَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، (**وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ**).

وقوله: (**وقَالَ أَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه (**نَحْواً مِنْ هَذَا**)؛ أي: قريباً مما قاله مالك، والشافعيّ، ثم بيّن قولهما، فقال: (**وَقَالَا: لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ**) المرء (**أَيَّاماً غَيْرَ هَذِهِ الخَمْسَةِ الأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا**)؛ أي: عن صومها، وقوله: (**يَوْمِ الفِطْرِ**) يجوز جرّه وما بعده بدلاً من «الخمسة»، وقَطْعه إلى الرفع، أو النصب، كما مرّ في نظائره غير مرّة. (**وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ**) الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

قال العراقيّ في «شرحه»: قول المصنّف عن أحمد وإسحاق، وقالا: «لا يجب» هنا في أصول سماعنا: «لا نُحِبّ» بضم النون، وكسر الحاء، وتشديد الموحّدة من الحبّ، وفي بعض النسخ: «لا يَجِبْ» بفتح المثناة من تحت، وكسر الجيم، وتخفيف الموحدة من الوجوب، وهو أوضح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن نسخة: «لا نُحبّ» بالحاء والموحّدة فيها ركاكة وبُعْد، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر بعض أقوال العلماء في حكم صوم الدهر، فلنذكر المسألة بالتفصيل؛ تكميلاً للفائدة، ونشراً للعائدة، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم صوم الدهر:

ذهب إسحاق بن راهويه(١)، وأهل الظاهر إلى كراهته مطلقاً، سواء أفطر

---

(١) لعل له قولين، وإلا فما نقله الترمذيّ عنه هنا أنه يرى الجواز لمن أفطر الأيام الخمسة، فتأمل.

الأيام الخمسة المنهيّ عنها، وهي رواية عن أحمد، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فَسَّرَ مسدّدٌ قول أبي موسى: «من صام الدهر ضُيّقت عليه جهنم»؛ أي: فلا يدخلها. فضحك، وقال: من قال هذا؟، فأين حديث عبد الله بن عمرو أن النبيّ ﷺ كره ذلك، وما فيه من الأحاديث[(١)].

وقال ابن حزم: لا يحلّ صوم الدهر أصلاً ـ يعني: أنه يحرم ـ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه ابن حزم هو الحقّ عندي، كما يأتي تحقيقه، إن شاء الله تعالى.

وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربيّ من المالكية، فقال: قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» في حديث عبد الله بن عمرو، إن كان معناه الدعاء، فيا وَيحَ مَن أصابه دعاء النبيّ ﷺ، وإن كان معناه الخبر، فيا وَيحَ من أخبر عنه النبيّ ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً، لم يُكتب له الثواب؛ لوجوب صِدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل، كما تقدّم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبيّ ﷺ؟ انتهى[(٢)].

واستُدلّ للكراهة والمنع بقوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»، واستدلّ أيضاً لذلك بقصّة عبد الله بن عمرو التي وردت في «الصحيحين»، وغيرهما.

قال ابن التين: استُدلّ على كراهة صوم الدهر من هذه القصّة من أوجه: نهيُهُ ﷺ عن الزيادة على صوم نصف الدهر، وأمره بأن يصوم ويفطر، وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد. انتهى.

وبحديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال للثلاثة الذين قال أحدهم: إنه يصوم، ولا يفطر، وقال الثاني: إنه يقوم الليل، ولا ينام، وقال الثالث: إنه لا يأتي النساء، فقال ﷺ: «أمّا أنا فأصوم، وأفطر، وأقوم، وأنام، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس منّي»، متّفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٦٧).

(٢) وما حاول به العراقيّ في «شرحه» في الاعتراض على ابن العربيّ في كلامه هذا مما لا يخفى بُعده، بل يظهر عليه انتصاره لمذهبه الشافعيّ، حيث إنهم يستحبّون صوم الدهر بشروط، كما سيأتي.

فهذا الحديث الصحيح يدلّ على أن صيام الدهر من الرَّغْبَة عن سنة رسول الله ﷺ، فيسحقّ فاعله ما رتّبه عليه من الوعيد بقوله: «فمن رغب عن سنتي، فليس منّي».

وبحديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قيل للنبيّ ﷺ رجل يصوم الدهر؟ قال: «وددت أنه لم يطعم الدهر شيئاً...» الحديث. أخرجه النسائيّ[١].

قال السنديّ: أي: وددت أنه ما أكل ليلاً، ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله، وأنه مذموم العمل، حتى يتمنى له الموت بالجوع.

وبحديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ، رفعه: «من صام الدهر ضُيّقت عليه جهنم هكذا، وقبض كفّه»، حديث صحيح، أخرجه أحمد، والنسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقيّ[٢]، وابن أبي شيبة، والبزّار، ولفظ ابن حبّان، والبزار، والبيهقيّ: «ضيّقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين»، وأخرجه أيضاً الطبرانيّ، قال الهيثميّ[٣]: رجاله رجال الصحيح.

قال الحافظ: ظاهره أنها تضيّق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه، وحَمْله عليها، ورغبته عن سنة نبيّه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً. انتهى.

وقال ابن التركماني: ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر، وقد أورده ابن أبي شيبة في «باب من كره صوم الدهر»، واستدلّ به ابن حزم على المنع، وقال: إنما أورده رواته كلهم على التشديد، والنهيِ عن صومه، وقال ابن حبّان في «صحيحه»:

«ذِكر الأخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر»، وذكر هذا الحديث.

واستُدلّ للمنع أيضاً بما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي عمرو

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ (٢٣٨٥).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٠).
(٣) «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٣).

الشيبانيّ، قال: بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر، فأتاه، فعلاه بالدِّرّة، وجعل يقول: كُلْ يا دهريّ، قال ابن حزم: قد صحّ عن عمر تحريم صيام الدهر، كما رويناه، فذكر هذا الأثر، ثم قال: هذا في غاية الصحّة عنه، فصحّ أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه، ولو كان عنده مباحاً لَمَا ضرب فيه، ولا أمَر بالفطر. انتهى.

وبما روى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي إسحاق أن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحابُ محمد ﷺ لرجموه.

وبما روى الطبرانيّ عن عمرو بن سلمة، قال: سئل ابن مسعود عن صوم الدهر؟ فكرهه، قال الهيثميّ: إسناده حسن.

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه، ولم يفوّت فيه حقّاً، وأفطر الأيام المنهيّ عنها، وإلى هذا ذهب الجمهور، منهم: مالك، والشافعيّ، وأحمد في رواية.

قال مالك في «الموطأ»: إنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وذلك أحبّ ما سمعت إلي في ذلك. انتهى.

وصرّح الزرقاني، وغيره من المالكية باستحبابه بالشروط المذكورة.

وقال النوويّ: مذهب الشافعي، وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين، والتشريق، لا كراهة فيه، بل هو مستحبّ بشرط أن لا يلحقه به ضرر، ولا يفوّت حقّاً، فإن تضرَّر، أو فوّت حقّاً فمكروه. انتهى.

وقال ابن قُدامة: قال أبو الخطاب: إنما يُكره إذا أدخل فيه يومي العيدين، وأيام التشريق؛ لأن أحمد قال: إذا أفطر يومي العيدين، وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس، وروي نحو هذا عن مالك، وهو قول الشافعيّ؛ لأن جماعة من الصحابة كانوا يُسِرّون الصوم، منهم أبو طلحة. قال ابن قدامة: والذي يَقوَى عندي أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يَصُم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرّماً، وإنما كُره صوم الدهر؛ لِمَا فيه من المشقّة والضعف، وشِبْه التبتّل المنهيّ عنه؛ بدليل أن النبيّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو:

«إنك تصوم الدهر، وتقوم الليل»، فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَت له عينك، ونَفِهَت له نفسك، لا صام من صام الدهر. . .» الحديث.

واحتجّ الجمهور على الاستحباب بما صحّ من حديث حمزة بن عَمْرو الأسلميّ رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم»، فأقرّه ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقرّه.

وأجيب عن هذا: أوّلاً: بأن سؤال حمزة إنما كان عن صوم الفرض في السفر، لا عن صوم الدهر، كما سبق. وثانياً: بأن سَرْد الصوم لا يستلزم صوم الدهر؛ لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، بل المراد: إني أُكثر الصوم، وكان هو كثير الصوم، كما ورد في بعض الروايات، ويؤيّد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد، والنسائيّ من حديث أسامة بن زيد أن النبيّ ﷺ كان يسرد الصوم، مع ما ثبت أنه لم يصم الدهر، بل لم يصم شهراً كاملاً إلا رمضان، وبهذا يجاب عما رُوي عن عمر، وعائشة أنهما كانا يسردان الصوم.

واحتجّوا أيضاً بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستّاً من شوّال كان كصيام الدهر»، رواه مسلم. قالوا: والمشبَّه به يكون أفضل من المشبه، فدلّ ذلك على أن صوم الدهر أفضل من هذه المشبَّهات، فيكون مستحبّاً، وهو المطلوب.

وتُعُقّب بأن التشبيه في الأمر المقدّر لا يقتضي جوازه، فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد: حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، ومن المعلوم أن المكلّف لا يجوز له صيام جميع السنة، فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبَّه به من كل وجه، كذا ذكره في «الفتح».

وقد بسط هذا الجواب ابن القيّم رحمه الله في «زاد المعاد»، فأجاد، وأفاد، حيث قال:

ولم يكن من هديه ﷺ سَرْد الصوم، وصيام الدهر، بل قد قال: «من صام الدهر لا صام، ولا أفطر»، وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرَّمة،

فإنه ذَكَر ذلك جواباً لمن قال: أرأيت من صام الدهر؟، ولا يقال في جواب من فعل المحرم: لا صام ولا أفطر، فإن هذا يُؤْذن بأنه سواء فِطْره وصومه، لا يثاب عليه، ولا يعاقب، وليس كذلك مَنْ فعل ما حرَّم الله عليه من الصيام، فليس هذا جواباً مطابقاً للسؤال عن المحرّم من الصوم.

وأيضاً فإن هذا عند من استَحَبّ صوم الدهر قد فَعَل مستحبّاً وحراماً، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتكب محرّماً بالنسبة إلى أيام التحريم، وفي كل منهما لا يقال: لا صام ولا أفطر، فتنزيل قوله على ذلك غلطٌ ظاهرٌ.

وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل شرعاً، وبمنزلة أيام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها، وقد عَلِموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله: «لا صام ولا أفطر»، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم.

فهديه الذي لا شك فيه أن صيام يوم، وفطر يوم أفضل من صوم الدهر، وأحبّ إلى الله، وسَرْد صيام الدهر مكروه، فإنه لو لم يكن مكروهاً لَزِم أحد ثلاثة أمور ممتنعة: أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه؛ لأنه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح: أن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأنه لا أفضل منه، وإما أن يكون مساوياً له في الفضل، وهو ممتنع أيضاً، وإما أن يكون مباحاً متساوي الطرفين، لا استحباب فيه ولا كراهة، وهذا ممتنعٌ؛ إذ ليس هذا شأن العبادات، بل إما أن تكون راجحة، أو مرجوحة، والله أعلم، قال:

[فإن قيل]: فقد قال النبيّ ﷺ: «من صام رمضان وأتبعة ستة أيام من شوال، فكأنما صام الدهر»، وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر: «إن ذلك يعدل صوم الدهر»، وذلك يدلّ على أن صوم الدهر أفضل مما عُدِل به، وأنه أمر مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين، حتى شُبِّه به من صام هذا الصيام.

[قيل]: نفس هذا التشبيه في الأمر المقدَّر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبّاً، والدليل عليه من

نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوماً، ومعلوم أن هذا حرام قطعاً، فعُلم أن المراد به: حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال: إنه يعدل مع صيام رمضان السَّنة، ثم قرأ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٦٠] فهذا صيام ستة وثلاثين يوماً تعدل صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وهو غير جائز بالاتفاق.

بل قد يجيء مثل هذا فيما يَمتنع فِعل المشبَّه به عادةً، بل يستحيل، وإنما شُبِّه به مَنْ فَعَل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم، ولا تفتر، وأن تصوم ولا تفطر...»، ومعلوم أن هذا ممتنع عادةً، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوماً شرعاً، وقد شبّه العمل الفاضل بكل منهما.

ويزيده وضوحاً أن أحب القيام إلى الله قيام داود، وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السُّنَّة الصحيحة، وقد مثّل من صلى العشاء الآخرة والصبح في جماعة بمن قام الليل كله.

[فإن قيل]: فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم، حتى تكون هكذا، وقبض كفه»، وهو في «مسند أحمد»، وغيره؟

[قيل]: قد اختُلِف في معنى هذا الحديث، فقيل: ضُيِّقت عليه حصراً له فيها؛ لتشديده على نفسه، وحمْله عليها، ورَغْبته عن هدي رسول الله ﷺ، واعتقاده أن غيره أفضل منه.

وقال آخرون: بل ضُيِّقت عليه، فلا يبقى له فيها موضع، ورَجَّحت هذه الطائفة هذا التأويل بأن الصائم لمّا ضَيَّق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضَيَّق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيّق طرقها عنه.

ورَجَّحت الطائفة الأولى تأويلها بأن قالت: لو أراد هذا المعنى لقال: ضُيِّقت عنه، وأما التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها.

قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأن فاعله

بمنزلة من لم يصم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وهو تحقيق نفيسٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السيل الجرّار» ـ بعد ذكر حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور ـ ما نصّه: هذا وعيد ظاهر، وتأويله بما يخالف هذا المعنى تعسّف وتكلّف، والعجب ذهاب الجمهور إلى استحباب صوم الدهر، وهو مخالف للهدي النبويّ، وهو أمر لم يكن عليه أمر رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ فيما صحّ عنه: «كلّ أمر ليس عليه أمرنا، فهو ردّ»، وهو أيضاً من الرغبة عن سُنَّة رسول الله ﷺ، ومن رغب عن سنّته، فليس منه، كما تقدّم، وهو أيضاً من التعسير والتشديد المخالف لِمَا استقرّت عليه هذه الشريعة المطهّرة، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال ﷺ: «يسّروا، ولا تُعسّروا، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه»، وقال: «أُمِرتُ بالشريعة السمحة السهلة»[(٢)].

فالحاصل أن صوم الدهر إذا لم يكن محرّماً بحتاً، فأقلّ أحواله أن يكون مكروهاً كراهة شديدة. هذا لمن لا يَضْعُف بالصوم من شيء من الواجبات، أما من كان يَضْعُف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعيّة، فلا شكّ في تحريمه من هذه الحيثية بمجرّدها من غير نظر إلى ما قدّمنا من الأدلّة. انتهى كلام الشوكاني[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح الأقوال قول من قال بتحريم صيام الدهر؛ لظواهر الأدلة، كحديث: «لا صام من صام الأبد»، وحديث: «من رغب عن سُنَّتي فليس مني»، قاله ﷺ لمن قال: أصوم، ولا أفطر، وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردّ»، وحديث: «من

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٨٠ ـ ٨٣).
(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «إني لم أُبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بُعثت بالحنيفية السمحة. . .» الحديث. وفي سنده ليّن الحديث، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف.
(٣) «السيل الجرّار على حدائق الأزهار» (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، وحديث: «ضُيّقت عليه جهنم»، وحديث: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وغير ذلك.

فإن هذه الأدلة إذا لم تفد التحريم، فما الذي يفيده؟، إن هذا لهو العجب العُجاب، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ)

(٧٦٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً إِلَّا رَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٦/ ١٨٥.

٣ - (**عَائِشَةُ**) رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ**) العقيليّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**عَنْ صِيَامِ**

النَّبِيِّ ﷺ؟) وفي رواية مسلم: «قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً مَعْلُوماً، سِوَى رَمَضَانَ؟» (**قَالَتْ**) عائشة ﵂: («**كَانَ يَصُومُ**) أياماً كثيرة من الشهر (**حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ**)؛ أي: أراد صوم الشهر كله، (**وَيُفْطِرُ**) أياماً كثيرة من الشهر (**حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ**)؛ أي: أراد أن يفطر الشهر كله، وفي رواية مسلم: «فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَر» بالتكرار.

وفي رواية للشيخين: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم»، وهذه الرواية مفسِّرة لرواية الباب.

وقال العراقيّ ﵀: وقول عائشة: «كان يصوم حتى نقول: قد صام»؛ أي: حتى نقول: قد شرع في صيام لا يريد أن يُفطر منه في هذا الشهر، يدل عليه حديث أنس: «كان يصوم من الشهر حتى نُرى أنه لا يريد أن يفطر فيه».

وقال صاحب «المفهم»: معناه أنه كان يصوم متطوعاً، فيكثر، ويوالي حتى يتحدث نساؤه وخاصته بصومه، ويفطر كذلك، قال: ومثله حديث ابن عباس: «كان يصوم حتى يقول القائل: لا يفطر، ويُفطر حتى يقول القائل: لا يصوم».

وقال ابن عبد البر عقب حديث عائشة: لا تَنازُع بين العلماء في معنى هذا الحديث، ولا فيه ما يُشكل، وصيام غير رمضان تطوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر. انتهى.

(**قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً إِلَّا رَمَضَانَ»**) وإنما لم يستكمل غير رمضان؛ لئلا يُظنّ وجوبه، قاله النوويّ ﵀.

وقال العراقيّ ﵀: وقولها: «ما صام شهراً كاملاً إلا رمضان»، مع قولها في الصحيح: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

فقال القاضي عياض: الكلام الثاني تفسير للأول، وعبَّر بالكل عن الغالب، والأكثر، وكذا قال النوويّ، ويُشْكل عليه حديث أبي هريرة: «كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله»، ففي هذا الحديث الإضراب عن الأول بقوله: بل، وإثبات صيامه كله، وعلى هذا فالجمع بينه وبين قولها: ما صام شهراً كاملاً إلا رمضان في «صحيح مسلم» أنها قالت: ما صام شهراً معلوماً سوى رمضان، فقيل: معناه شهراً معيّناً، وأن ما وَرَد ما ظاهره استكمال

شعبان؛ أي: غير معيّن وملازم، بل مرة أكْمَلَه ومرة لم يكمله، حكاه القاضي عياض وغيره.

وقيل: كان يصومه كله باعتبار سنتين وأكثر، فتارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة من وسطه، بحيث لا يُخْلِي منه شيئاً عن الصوم، ولكن باعتبار أعوام بخلاف غيره، ما عدا رمضان فمنه ما لا يمكن استيعابه بالصيام كشوال، وذي الحجة، ومنه ما لم يتفق استيعابه باعتبار تكرار السنين، وكان يخصص شعبان بكثرة الصوم؛ لكونه تُرفع فيه الأعمال، كما صح عنه أنه أجاب بذلك حين سئل عن صيامه فيه.

وقيل: تفضيلاً لرمضان، وتعظيماً له، ووَرَدَ فيه حديث ضعيف، وقيل: كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فربما شُغل عن ذلك فعوّضه في شعبان، وقيل: كان يريد أن يصوم نصف الدهر كصيام داود فربما شُغل عنه، فعوّضه في شعبان، والأول أصح. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عبد الله بن شقيق عنها أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٧/ ٧٦٧) وفي «الشمائل» له (٢٩٨) وتقدّم بنحوه من طريق آخر في (٧٣٥) وسيأتي أيضاً من طريق آخر (٢٩٢٠ و٣٤٠٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣/ ١٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٩٩ و٢٠٠) وفي «الكبرى» (٢/ ٨٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧١٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٧ و١٧١ و٢٢٧ و٢٤٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٨٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه مسلم،

والنسائيّ، أيضاً عن قتيبة، وأدخل بعضهم بين أيوب، وعبد الله بن شقيق: محمد بن سيرين، رواه مسلم كذلك عن أبي الربيع الزهرانيّ، عن حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام كلاهما عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق. قال حماد: وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق، ورواه مسلم أيضاً من رواية سعيد الجريريّ وكهمس بن عبد الله بن شقيق نحوه، وقد اتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، من طريق مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، ورواه المصنّف في الشمائل من هذا الوجه، ورواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، من رواية ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عنها. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان هدي النبيّ ﷺ في صيامه في غير رمضان.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب أن لا يُخلي الإنسان أيّ شهر من الشهور عن الصوم فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن صوم النفل غير مختصّ بزمان معيّن، بل كل السنة صالحة له، إلا رمضان، والعيد، والتشريق.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه السلف من شدّة طلبهم للعلم، وشدّة حرصهم على معرفة أحوال النبيّ ﷺ في الصوم وغيره حتى يقتدوا به، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)** أشار به إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ من رواية محمد بن جعفر، وأبي خالد الأحمر، عن حميد، وأخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، والمصنّف في «الشمائل» من رواية أبي بشر، واسمه: جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى نقول: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول

القائل: لا والله لا يصوم»، لفظ البخاريّ، وأخرجه مسلم، أبو داود، من رواية عثمان بن حكيم،عن سعيد بن جبير.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن أبي هريرة، وحمزة بن عمرو الأسلميّ رضي الله عنهما:

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه أبو داود من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بمعنى حديث عائشة قبله: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر»، وزاد في شعبان: «كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصوم كله».

وحديث حمزة بن عمرو رضي الله عنه: أخرجه مسلم من رواية عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلميّ سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا سول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت». انتهى.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

[تنبيه]: قوله: «حسن صحيح» هكذا في بعض النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «صحيح» فقط، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٧٦٨) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِماً»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ - (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارئ، ثقةٌ ثبت [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٣ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حميد الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ، مدلسّ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ خَدَمه عشر سنين تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد: أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ** ﷺ، **قَالَ**: «**كَانَ يَصُومُ**) أياما كثيرة (**مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى**) بنون المتكلّم، مبنيّاً للفاعل، أو للمفعول؛ أي: حتى نظنّ، وفي بعض النسخ: «حتى يُرى» بالياء، مبنيّاً للمفعول؛ أي: حتى يُظنّ، وفي رواية للبخاريّ: «حتى نظنّ»، (**أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ**)؛ أي: من ذلك الشهر، (**وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً**) وفي رواية للبخاريّ: «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، قال الحافظ في «الفتح»: يعني: أن حاله ﷺ في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً، أو في وقت من أوقات الشهر صائماً، فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام، أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد: أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً. انتهى.

(**وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ**)؛ أي: في بعض الليل، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، حال كونه (**مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً، وَلَا**) تشاء أن تراه في الليل (**نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِماً**»)) ومعنى هذا: أن صلاة النبيّ ﷺ، ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت، بل كانا مختلفين في الأوقات، وكلّ وقت صلّى فيه أحياناً، نام فيه أحياناً أخرى.

والحاصل: أن صلاته ﷺ بالليل، لم يكن لها وقت معيّن، بحيث يواظب عليه، ولا يتركه، بل كان ينتقل من وقت لآخر بحسب ما يتيسّر له.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول أنس: «كنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً، ولا نائماً إلا رأيته نائماً»، خرج مخرج المبالغة السائغة الشائعة في كلام العرب التي لا يراد بها الحقيقة؛ إذ الحمل على الحقيقة يتعذر؛ لأنك لو شئت أن تراه مصلياً في وقت نومه تعذر ذلك، وإنما المراد: أنه كان يقوم وينام، ويصوم ويفطر، بحيث يغلب عليه هذا في وقت، وهذا في وقت، كقوله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»، وقد كان لمعاوية ما يتموّل، وإن قلّ، وقد كان أبو جهم ينام ويضع عصاه، وهذا لا إشكال فيه. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[**فإن قلت**:]: هذا الحديث يعارض حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يقوم إذا سمع الصارخ»، فكيف التوفيق بينهما؟.

[**أجيب**]: بأنها أخبرت عما اطلعت عليه، وذلك أن صلاة الليل، كانت تقع منه غالباً في البيت، فأخبرت عما شاهدته في غالب أوقاته، وأخبر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما شاهده خارج البيت في بعض الأوقات.

ويؤيّد هذا الجمع ما ثبت في «الصحيح» من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ»، وقولها: «أوتر رسول الله ﷺ من أوله، وآخره، وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر»، فخبرها هذا يوافق خبر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فدلّ على أن خبرها الأول محمول على ما كان يفعله في بعض الأحيان، فلا تَعارُض بين الخبرين، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه رحمه الله:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٦٨/٥٧) وفي «الشمائل» له (٢٩٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ٦٥ و٣/ ٥٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٦٢٧) وفي «الكبرى» (١٣٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٤ و٣/ ١١٤ و٣/ ١٧٩ و٣/ ١٨٢ و٣/ ٢٣٦ و٣/ ٢٥٢ و٣/ ٢٦٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٩٤ و١٣٩٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦١٧ و٢٦١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٨١٩ و٣٨٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤٧٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٩٣٢)، والله تعالى أعلم

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٧٦٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كِدام ـ بكسر أوله، وتخفيف ثانيه ـ ابن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ [٧] تقدم في «الصلاة» ٣٠٦/١١٥.

٤ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ إمام، حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ ـ (حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، جليلٌ، وكان كثير الإرسال والتدليس [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/٦٣.

٦ ـ (أَبُو العَبَّاسِ) السائب بن فَرّوخ الشاعر الأعمى المكيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رَبَاح.

قال شعبة، عن حبيب: سمعت أبا العباس الأعمى، وكان صَدوقاً، وقال أحمد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثبتٌ، وقال مسلم: كان ثقةً عدلاً، وقال ابن سعد: كان بمكة زمن ابن الزبير، وهواه مع بني أمية، وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد ـ بالتصغير ـ ابن سعد بن سهم السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح، تقدم في «الطهارة» ٨/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى أبي العباس، فمكيّ، والصحابيّ، فطائفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، فحبيب وأبو العبّاس كلاهما من الطبقة الثالثة، وفيه عبد الله بن عمرو صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن العبادلة الأربعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ)؛ قال العراقيّ رحمه الله: فيه دليل لِمَا قاله المتولي من الشافعية

وغيره من العلماء: إن صوم يوم وإفطار يوم أفضل مِنْ سَرْد الصوم، وفي «الصحيح» أيضاً: «إنه أحب الصيام إلى الله، وإنه أعدل الصيام»، وقال لعبد الله بن عمرو: «لا أفضل من ذلك».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن السرد أفضل منه، وأجاب عن الحديث بأنه مخصوص بعبد الله بن عمرو ومَنْ في معناه؛ أي: لا أفضل من ذلك في حقك، ولهذا لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، ولم يرشده إلى أفضلية صوم يوم وإفطار يوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه، وبيّنه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن صوم داود عليه السلام أفضل الصيام، وأعْدَله، وأحبه إلى الله عز وجل، كما هو في النصوص الصحيحة الصريحة.

وأما الجواب عما ذكروه من حديث حمزة بن عمرو رضي الله عنه، فيقال: إن حمزة ما سأل عن أفضل الصيام حتى يرشده إليه، وإنما سأل عن جواز سرد الصيام، فأجابه بأنه جائز، وأما عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فإنه قال له: إني أطيق أفضل من ذلك، فطلب منه أفضل الصيام، فأجابه بأن صوم داود عليه السلام أفضل الصيام، وأنه لا أفضل منه، فافترقا، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

ثم بيّن صوم داود عليه السلام بقوله: **(كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً)** وقوله: **(وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»)**؛ أي: إذا واجه العدوّ، وفيه تنبيهٌ على أن صوم يوم، وفطر يوم لا يُضعف مُلتزمه، بل يحفظ قوّته، ويجد من الصوم مشقّته، كما قدّمناه، وذلك بخلاف سرد الصوم، فإنه يُنهِك البدن والقوّة، ويُزيل رُوح الصوم؛ لأنه يعتاده، فلا يبالي، ولا يجد له معنى، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال العراقيّ رحمه الله: وقوله: «ولا يفر إذا لاقى» قيل: في ذِكر هذا عقب ذكر صومه إشارة إلى أن الصوم على هذا الوجه لا يُنهك البدن، ولا يضعفه بحيث يضعف عن لقاء العدو، بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم، فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق، ويجد مشقة الصوم في يوم الصيام؛ لأنه لم

---

(١) «المفهم» (٣/ ٢٢٦).

يَعْتَدْه بحيث سرد الصوم، فإنه يُصَيِّر الصيام له عادة، فإن الأمور إذا صارت عادة سَهُلت مشاقها، ولهذا قال المصنّف: ويقال: هذا هو أشدّ الصيام، والله أعلم.

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم بعد قوله: «ولا يفرّ إذا لاقى» قوله: «مَنْ لِي بِهَذِهِ»، معناه: هذه الخصلة الأخيرة، وهي عدم الفرار صعبة عليّ، كيف لي بتحصيلها؟[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه إشارة إلى استبعاد عدم الفرار، وتمنٍّ أن لو كانت له القوّة، ومعنى قوله: من لي بهذا الشيء؟ أي: من يتكفّل لي؟ أو: من يُحصّله لي؟.

وزاد النسائيّ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة: «وإذا وعد لم يُخلف»، قال الحافظ رحمه الله: ولم أرها من غير هذا الوجه، ولها مناسبة بالمقام، وإشارة إلى أن سبب النهي خشيةُ أن يعجز عن الذي يلزمه، فيكون كمن وعد فأخلف، كما أن في قوله: «وكان لا يفر إذا لاقى» إشارة إلى حكمة صوم يوم، وإفطار يوم.

قال الخطابيّ: مُحَصَّل قصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن الله تعالى لم يتعبّد عبده بالصوم خاصّة، بل تعبّده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده في نوع لقصّر في غيره، فالأَولى الاقتصاد فيه؛ ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله ﷺ في داود: «وكان لا يفرّ إذا لاقى»؛ لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٧/ ٧٦٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ٦٨

---

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ٤٥).

و٣/ ٥٢ و٤/ ٩٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣/ ١٦٤ و١٦٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٢٠٦ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥) وفي «الكبرى» (٢/ ١٣١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٤ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٥ و٢١٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٨٦٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» ٣/ ٧٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٨٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٣٢٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: متفق عليه بزيادة في أوله، رواه البخاريّ عن خلاد بن يحيى، ومسلم عن أبي كريب، عن محمد بن بشر، كلاهما عن مسعر. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَأَبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ الأَعْمَى، وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْماً، وَتُفْطِرَ يَوْماً، وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَأَبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ الأَعْمَى، وَاسْمُهُ: السَّائِبُ**) بالسين المهملة، (**ابْنُ فَرُّوخَ**) بفتح الفاء، وضم الراء المشددة، وبالخاء المعجمة.

وقوله: (**قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْماً وَتُفْطِرَ يَوْماً، وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ**)؛ أي: أشقه على النفس؛ لعدم تعوّدها عليه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث، بل صريحه، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوّت بعض الحقوق، وبأن من اعتاده، فإنه لا يكاد يشقّ عليه، بل تضعف شهوته عن الأكل، وتقلّ حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً، ويألف تناوله في الليل، بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم

يوماً، ويفطر يوماً، فإنه ينتقل من فطر إلى صوم، ومن صوم إلى فطر. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ)

(٧٧٠) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الفِطْرِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قدّمت هذا الحديث على الحديث التالي تبعاً لكثير من النُّسخ، كالنسخة الهنديّة، وهي مِن أتقن النُّسخ، وكذلك نصّ الشيخ الأرنؤوط بأن هذا هو الواقع في جميع النسخ الخطيّة، وقد تأخّر عما بعده في نسخة العراقيّ، وبعض النُّسخ الأخرى، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

٢ - **(عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ)** الدراورديّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ - **(عَمْرُو بْنُ يَحْيَى)** بن عُمارة بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٢/٢٨.

٤ - **(أَبُوه)** يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٢/٢٨.

٥ - **(أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ)** سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٤٩/٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو

سعيد الخدريّ ﵁ صحابيّ ابن صحابيّ ﵄، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) ﵁ أنه **(قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الفِطْرِ»)** ولفظ مسلم: «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»، قال القرطبيّ ﵀: هذا حجة للجمهور على أن الصوم في هذين اليومين لا ينعقد. انتهى.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وكذا عند مسلم، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(١٩٩٥) ـ حدّثنا حجّاج بن مِنهال، حدّثنا شعبة، حدّثنا عبد الملك بن عُمير، قال: سمعت قَزَعَة، قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ ﵁، وكان غزا مع النبيّ ﷺ ثنتي عشرة غَزْوة، قال: سمعت أربعاً من النبيّ ﷺ، فأعجبنني، قال: «لا تسافرِ المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر، والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تُشَدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا». انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الْخُدْريّ ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٨/ ٧٧٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١١٩٧ و١٨٦٤ و١٩٩١ و١٩٩٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٢٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤١٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٣٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٧ و٣٤ و٥١ ـ ٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده»

(١١٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» ٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجه بقية الأئمة الستة، وأخرجه الشيخان من طرق عن الزهريّ، وأبو داود أيضاً من طرق عن عمرو بن يحيى، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية قَزَعَة عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انتهى

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ)**.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الستة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فهو الحديث التالي للمصنّف، وهو متّفقٌ عليه.

٢ ـ وَأما حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فأخرجه النسائيّ من رواية سعيد بن عبد الله بن قارظ، عن أبي عبيد قال: شهدت عليّاً، وعثمان في يوم النحر يصليان، ثم ينصرفان، فيُذكِّران الناس، وسمعتهما يقولان: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين»، اختلف على أبي عبيد فيه، فقال سعيد بن عبد الله بن قارظ هكذا، وقال الزهريّ عن أبي عبيد: شهدت العيد مع عليّ قال: فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: «إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نُسُكنا بعد ثلاثة أيام» وهو متفق عليه، ولعلهما حديثان، فروى كلٌّ ما سمع، والله أعلم. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فأخرجه مسلم من رواية سعد بن سعيد الأنصاريّ، قال: حدّثتني عمرة، عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى».

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فأخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أن

رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر».

وقال البيهقيّ في «السنن»: إن البخاريّ أخرجه عن إسماعيل، عن مالك أتمّ من ذلك.

قال العراقيّ: ولم أره في البخاريّ من طريق مالك، نَعَمْ رواه من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: «يُنْهَى عن صيامين، وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة». انتهى.

٥ ـ وَأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ من رواية موسى بن عُليّ، عن أبيه، عنه، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا.

٦ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فرواه أبو أحمد بن عديّ في «الكامل»، والدارقطنيّ من رواية محمد بن خالد بن عبد الله الواسطيّ، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس «أن النبي ﷺ نهى عن صيام خمسة أيام: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام التشريق»، أورده في ترجمة محمد بن خالد، وقال: لا يرويه بهذا الإسناد غير محمد بن خالد، عن أبيه، وقال فيه يحيى بن معين: كذاب، ليس بشيء. وقال الدارقطنيّ: قال عثمان ـ هو ابن حريز ـ: ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ رحمه الله: عن عثمان، وعبد الله بن عمر، وأبي أمامة ﷺ:

أما حديث عثمان ﷺ: فأخرجه النسائيّ من رواية أبي عبيدة، عنه، وقد تقدم مع حديث عليّ.

وأما حديث ابن عمر ﷺ: فأخرجه البخاريّ، ومسلم من رواية زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال رجل: نذر أن يصوم يوماً، قال: أظنه قال الاثنين، فوافق يوم عيد، فقال ابن عمر: «أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم»، لفظ البخاريّ.

وعند مسلم: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً، فوافق يوم أضحى أو فطر. الحديث.

وعند الدارقطنيّ: أنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء، فأتى ذاك على يوم فطر، أو أضحى، فقال ابن عمر: «أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ

عن صوم يوم النحر»، قال الدارقطنيّ: إسناد صحيح، ورواه النسائيّ مختصراً: «أن النبيّ ﷺ نهى عن صيام يوم النحر».

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية الوليد بن جميل، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين، وعن صيامين، وعن نكاحين، وعن لِبْسَتَيْن، وعن بيعتين.

والوليد بن جميل، قال فيه أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: شيخ ليّن. وقال أبو حاتم: له عن القاسم أحاديث منكرة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْم.

وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ الْمَازِنِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ)** الخدريّ رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)** على ما دلّ عليه هذا الحديث من النهي عن صيام يومين: الأضحى، والفطر، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)** قال النوويّ في «شرح صحيح مسلم»: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نَذْر، أو تطوع، أو كفارة، أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمّداً لِعَيْنهما قال الشافعيّ، والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد، ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناسَ كلهم في ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشافعيّ والجمهور من عدم انعقاد نَذْره أصلاً، ولا يلزمه القضاء، هو الحقّ، وأما قاله أبو حنيفة، فباطل يُبطله قوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله»، أخرجه مسلم، وفي رواية: «لا وفاء لنذر في معصية الله». ولفظ البخاريّ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن

يعصيه فلا يعصه»، فهذه النصوص كلها تبُطل ما قاله، وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في المسألة الرابعة من مسائل الحديث الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ**) بضمّ العين، (**ابْنِ أَبِي الحَسَنِ الْمَازِنِيُّ**) نسبة إلى مازن بن النجار، بطن كبير من الأنصار[(١)].

وقوله: (**الْمَدِينِيُّ**) نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ، وأكثر ما يُنسب إليها: المدنيّ بحذف الياء، وهو القياس، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةَ الْتُزِمْ   وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةَ حُتِمْ

وقوله: (**وَهُوَ ثِقَةٌ**) وثّقه الأئمة، قال أبو حاتم: ثقة، صالح. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث. وقال العجليّ، وابن نمير: ثقة، نقله ابن خلفون. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة، إلا أنه اختُلف عنه في حديثين: «الأرض كلها مسجد»، و«كان يسلّم عن يمينه». ووثقه ابن حبّان.

(**رَوَى لَهُ**)؛ أي: عنه، (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) وغيرهم من الأئمة، كما في «التهذيب»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٧٧١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ**) الأمويّ البصريّ، واسم

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٤٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٠٤).

أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عثمان، صدوقٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) ـ بتقديم الزاي، مصغّراً ـ الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ، ثقةٌ، ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٣.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) اسمه سعد بن عُبيد الزهريّ، ويقال: مولى عبد الرحمٰن بن أزهر المدنيّ، ثقةٌ [٢]، وقيل: له إدراك.

روى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وروى عنه الزهريّ، فقال: كان من القراء، وأهل الفقه، وسعيد بن خالد القارظيّ.

قال ابن سعد: تُوُفِّي بالمدينة سنة (٩٨)، وكان ثقةً، وله أحاديث. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من فقهاء أهل المدينة. وقال الطبريّ: مجمَع على ثقته. وقال مسلم في «الكنى»: كان ثقة. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذُّهْليّ، وابن البرقيّ، وقال ابن البرقي في «رجال الموطأ»: أدرك النبيّ ﷺ، ولم يثبت له عنه رواية. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) رضي الله عنه الخليفة الراشد، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣)، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن

نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني مسلسلٌ بالمدنيين، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين، والسابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، ذو مناقب جمة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) ووقع عند الشيخين: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ»، وقال البخاريّ بعد إخراج الحديث ما نصّه: قال أبو عبد الله: قال ابن عُيينة: من قال: مولى ابن أزهر، فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمٰن بن عوف، فقد أصاب. انتهى.

قال في «الفتح»: كلام ابن عيينة هذا حكاه عنه عليّ ابن المدينيّ في «العلل»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»، عن ابن عيينة، عن الزهريّ، فقال: عن أبي عُبيد مولى ابن أزهر، وأخرجه الحميديّ في «مسنده»، عن ابن عيينة: حدّثني الزهريّ، سمعت أبا عُبيد، فذكر الحديث، ولم يَصِفْه بشيء، ورواه عبد الرزاق في «مصنّفه»، عن معمر، عن الزهريّ، فقال: عن أبي عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف، وكذا قال جويرية، وسعيد الزبيريّ، ومكيّ بن إبراهيم، عن مالك، حكاه أبو عمر، وذكر أن ابن عيينة أيضاً كان يقول فيه كذلك.

وقال ابن التين: وَجْه كون القولين صواباً ما رُوي أنهما اشتركا في ولائه، وقيل: يُحْمَل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، وسبب المجاز: إما بأنه كان يُكثر ملازمة أحدهما، إما لخدمته، أو للأخذ عنه، أو لانتقاله من مُلك أحدهما إلى ملك الآخر، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمٰن بن عوف، فعلى هذا فنِسبته إلى ابن أزهر هي المجازية، ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موت عبد الرحمٰن بن عوف، واسم ابن أزهر أيضاً: عبد الرحمٰن، وهو ابن عم عبد الرحمٰن بن عوف، وقيل: ابن أخيه. انتهى[1].

(قَالَ) أبو عبيد: **(شَهِدْتُ)** بكسر الهاء؛ أي: حضرت **(عُمَرَ بْنَ**

---

(١) «الفتح» (٥/ ٤٢٨).

الخَطَّابِ) رضي الله عنه **(فِي يَوْمِ النَّحْرِ)** وفي رواية الشيخين: «قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ»، زاد في رواية البخاريّ من طريق يونس، عن الزهريّ: «يوم الأضحى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا...»، وقوله: **(بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ)** جملة حاليّة من «عمر»، **(ثُمَّ قَالَ)** عمر رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ)** فيه التغليب، وذلك أن الحاضر يُشار إليه بـ«هذا»، والغائب يُشار إليه بـ«ذاك»، فلما أنْ جمعهما اللفظ قال: هذين، تغليباً للحاضر على الغائب، أفاده في «الفتح»(١).

(اليَوْمَيْنِ) هما عيد الفطر، وعيد الأضحى، كما بيّنه بقوله: **(أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ)** وفي رواية عند البخاريّ: «أما أحدهما فيوم فطركم»، قيل: وفائدة وَصْف اليومين: الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهو الفصل من الصوم، وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النُّسك المتقرَّب بذبحه؛ ليؤكل منه، ولو شُرِع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعَبَّر عن علة التحريم بالأكل من النُّسك؛ لأنه يستلزم النحر، ويزيد فائدة التنبيه على التعليل، قيل: ويُستنبَطُ من هذه العلة تعيّن السلام للفصل من الصلاة، أفاده في «الفتح».

(وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ)؛ أي: وهذا اليوم عيد لهم، والعيد لا يصام، **(وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ»)** ـ بضم السين وسكونها ـ؛ أي: أضحيتكم، قال في «القاموس»: النّسْكُ مثلّثةً، وبضمتين: العبادةُ، وكلُّ حقٍّ لله تعالى، وقد نَسُكَ، كنَصَرَ، وكَرُمَ، وتنسّك نُسْكاً، مثلّثةً، وبضمتين، ونَسْكَةً، ومَنْسَكاً، ونَسَاكَةً، والنُّسْكُ بالضم، وبضمتين، وكسَفِينة: الذبيحةُ، أو النسك: الدم، والنَّسِيكة: الذبح، وكمَجْلِسٍ، ومَقْعَد: شِرْعَةُ النَّسْكِ، ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]: مُتَعَبَّدَاتنا، ونَفْسُ النّسك، وموضعٌ تُذْبَحُ فيه النَّسِيكة. انتهى(٢).

---

(١) «الفتح» (٥/ ٤٢٧).

(٢) القاموس المحيط» (٣/ ٣٢١).

وقال في «الفتح»: المراد بالنسك هنا: الذبيحةُ المتقرَّب بها. انتهى.

[تنبيه]: هذا الحديث عند المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ مختصر، وقد ساقه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأضاحي» من «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٥١٤٥) ـ حدّثنا حِبّان بن موسى، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرني يونس، عن الزهريّ، قال: حدّثني أبو عبيد مولى ابن أزهر: أنه شَهِد العيد يوم الأضحى، مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين: أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم، قال أبو عبيد: ثم شَهِدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أَذِنتُ له، قال أبو عبيد: ثم شَهِدته مع عليّ بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسُككم فوق ثلاث. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٨/ ٧٧١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٩٠ و٥٥٧١)، و(مسلم) في «صحيحه» «١١٣٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤١٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٢٢)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٦٣٦ و٧٨٧٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٠٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٨)، و(أبو نعيم) في

«مستخرجه» (٣/ ٢١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٧) و«المعرفة» (٣/ ٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٩٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه بقية أصحاب الكتب الستة من طرق عن الزهريّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم صوم يومي العيد، سواء النذر، والكفارة، والتطوع، والقضاء، والتمتع، وهو بالإجماع، قال الإمام أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث، واستعماله، وكلهم مُجْمِعٌ على أن صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع، ولا لنذر صومه، ولا أن يقضي فيهما رمضان؛ لأن ذلك معصيةٌ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية الله»، رواه مسلم، وإنما اختَلَف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع، والناذر صومها، وقضاء رمضان فيها، والتطوع بآخر يوم منها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: صيام أيام التشريق محرّم أيضاً إلا لمتمتّع فاتته صيام ثلاثة أيام على الراجح؛ لصحّة الحديث بذلك، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على مشروعيّة الأكل من الضحايا، وسائر النُّسك، قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ما يغني عن قول كل قائل، إلا أني أقول: الأكل من الهدي بالقرآن، ومن الضحية بالسُّنَّة. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب اهتمام الإمام في خطبة العيد ببيان أحكام العيد للناس حتى يكونوا عالمين بالسُّنَّة، وعاملين بها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في نَذْر صوم يومي العيد:

اختلفوا فيمن نذر، فصام يوم عيد، فعن أبي حنيفة: ينعقد، وخالفه

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» (١٠/ ٢٦٧ ـ ٢٦٦).

الجمهور، وهو الحقّ، كما سيأتي؛ فلو نذر صوم يوم قدوم زيد، فقَدِم يومَ العيد، فالأكثر: لا ينعقد النذر، وعن الحنفية: ينعقد، ويلزمه القضاء، وفي رواية: يلزمه الإطعام، وعن الأوزاعيّ: يقضي إلا أن نوى استثناء العيد، وعن مالك في رواية: يقضي إن نوى القضاء، وإلا فلا، وتوقّف ابن عمر ﷺ عن جواب من سأله عن ذلك، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن زياد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عمر ﷺ، فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً، قال: أظنه قال: الاثنين، فوافق ذلك يوم عيد؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبيّ ﷺ عن صوم هذا اليوم.

قال في «الفتح»: وأصل الخلاف في هذه المسألة: أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن: نعم، واحتج بأنه لا يقال للأعمى: لا يبصر؛ لأنه تحصيل الحاصل، فدلّ على أن صوم يوم العيد ممكنٌ، وإذا أمكن ثبتت الصحّة.

وأجيب: أن الإمكان المذكور عقليّ، والنزاع في الشرعيّ، والمنهيّ عنه شرعاً غير ممكن فِعله شرعاً.

ومِن حجج المانعين: أن النفل المطلق إذا نُهِي عن فِعله لم ينعقد؛ لأن المنهيّ مطلوب الترك، سواء كان للتحريم، أو للتنزيه، والنفل مطلوب الفعل، فلا يجتمع الضدان، والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين، كالصلاة في الدار المغصوبة: أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة، بل للإقامة، وطلبُ الفعل لذات العبادة، بخلاف صوم يوم النحر مثلاً، فإن النهي فيه لذات الصوم، فافترقا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من أن نَذْر صوم يومي العيد غير منعقد أصلاً، لا أداءً، ولا قضاءً؛ للحديث الصحيح: «لا نذر في معصية الله»، أخرجه مسلم، وفي رواية له: «لا وفاء لنذر في معصية الله». ولفظ البخاريّ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»،

---

(١) راجع: «الفتح» (٥/٤٢٧).

وكذلك الحكم في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، الصحيح: ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه لا تصحّ الصلاة فيه أصلاً.

والحاصل: أنه لا فرق بين المسألتين، كما ادّعاه صاحب «الفتح»، وقد حقّقت المسألة في «التحفة المرضيّة» و«شرحها» في الأصول، فراجع تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.**

وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: اسْمُهُ سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضاً، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: اسْمُهُ سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضاً، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)**.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «وأبو عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف إلى آخره» هكذا وقع في رواية الترمذيّ بنسبته إلى عبد الرحمٰن بن عوف، ووقع في «صحيح مسلم»: مولى ابن أزهر، وهو أشهر من الأول، وبه صدّر البخاريّ كلامه في «التاريخ»، والحاكم في «الكنى»، والمزيّ في «التهذيب»، وبه جزم ابن أبي حاتم، وابن حبان.

وقوله: اسمه سَعْد، وكذا ذكره ابن إسحاق، واسم أبيه: عبيد، كما ذكره البخاريّ، وأبو حاتم، والنسائيّ، والحاكم في «الكنى»، وابن حبان في «الثقات».

وقوله: عبد الرحمٰن بن أزهر، هو ابن عمّ عبد الرحمٰن بن عوف، فيه خلاف بين أهل العلم، وما ذكره هو الصحيح، وبه جزم البخاريّ في «التاريخ»، والحاكم في «الكنى» في ترجمة أبي عبيد. وقال المزيّ: إنه

الصحيح. وقيل: هو ابن أخي عبد الرحمٰن بن عوف، وقيل: هو ابن عم عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث الزهريّ. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: اختُلف في سبب تسمية أيام التشريق بذلك، فقيل: لتشريق الضحايا فيها، وهو نَشْرها للشمس، وتقديدها، وقيل: لصلاة العيد عند شروق الشمس في أول يوم منها، قال صاحب «الإكمال»: وهذا يعضد دخول يوم النحر فيها، قال: ويدل عليه أيضاً قوله في الحديث: «أيام أكل، وشرب»، وفي الرواية الأخرى: «أيام منى».

وحَكَى صاحب «التمهيد» عن أهل اللغة قولين في اشتقاقها، فقيل: لأن الذبح يجب فيها بعد شروق الشمس، وقيل: لتشريق اللحم فيها، واختلفوا أيضاً في تعيين أيام التشريق: فالأصح أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وحكاه صاحب «الإكمال» عن قول الأكثر، قال: وقيل: بل أيام النحر؛ فعلى قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر، ويدل لما قاله الأكثرون، رواية النسائيّ في حديث عقبة: «يوم عرفة، يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق عيدنا أهلَ الإسلام. . .» الحديث.

وهذا الخلاف الذي حكاه القاضي عياض قد سبقه ابن عبد البرّ بنفيه، فإنه قال في «التمهيد»[1]: لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عز وجل في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، ثم قال: وأيام منى هي أيام رمي الجمار، وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد النحر، قال: فأيام منى ثلاثة بإجماع، وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات، فقف على ذلك. قال: ومما يدلك على أنها ثلاث: قول العوجي [من الكامل]:

---

(١) راجع: «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢١/ ٢٣٣).

مَـا نَـلْـتَـقِـي إِلَّا ثَـلَاثَ مِـنَـى حَـتَّـى يُـفَـرِّقَ بَـيْـنَـنَـا الـنَّـفْـرُ

وقال عروة بن أذينة [من الكامل]:

نَزَلُوا ثَلَاثَ مِنَى بِمَنْزِلِ غِبْطَةٍ وَهُمْ عَلَى سَفَرٍ لَعَمْرُكَ مَا هُمُ

وقال كثير بن عبد الرحمٰن [من الطويل]:

تَفَرَّقَ أَهْوَاءُ الْحَجِيجِ عَلَى مِنًى وَفَرَّقَهُمْ صَرْفُ النَّوَى مَشْىَ أَرْبَعِ

(٧٧٢) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ الكوفيّ المذكور قبل حديثين.

٢ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح الكوفيّ المذكور أيضاً قبل حديثين.

٣ ـ **(مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ)** ـ بالتصغير ـ ابن رَبَاح ـ بموحدة ـ اللَّخْميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ، صدوقٌ، ربما أخطأ [٧] تقدم في «الصوم» ٧٠٨/١٧.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عُليّ بن رَبَاح بن قَصِير، ضدّ الطويل اللَّخميّ، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ، والمشهور فيه: عُليّ ـ بالتصغير ـ وكان يغضب منها، من كبار [٣] تقدم في «الصوم» ٧٠٨/١٧.

٥ ـ **(عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ)** الْجُهنيّ الصحابي المشهور، اختُلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، وَلِيَ إِمْرَة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً، فاضلاً، مات في قرب الستين، تقدم في «الطهارة» ٥٥/٤١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمصريين، غير شيخه، ووكيع، فكوفيّان، كما مرّ آنفاً، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الْجُهنيّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وقوله:

(«**يَوْمُ عَرَفَةَ**»، وما عُطف عليه مبتدأ خبره: «عيدنا»، و«يَوْم عَرَفَةَ» هو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهي عَلَمٌ، فلا يدخلها الألف واللام، وهي ممنوعة من الصرف؛ للتأنيث والعلميّة. ويقال لها: عرفات، وهي موضع وقوف الحجيج، ويقال: بينها وبين مكة نحو تسعة أميال، وتقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله في حديث عقبة: «يوم عرفة، ويوم النحر إلى آخره»، هكذا هو في جميع نُسخ الترمذيّ، وهكذا هو عند من رواه من أصحاب السنن وغيرهم: «يوم عرفة، ويوم النحر»، قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: لا يوجد ذِكر يوم عرفة في غير هذا الحديث. انتهى.

وفيه إشكال؛ حيث قال: «وهي أيام أكل وشرب»، ويوم عرفة ليس كذلك.

والجواب عنه من **وجهين**:

أحدهما: لعله قاله ﷺ في حجة الوداع، أو قاله في حق الحاجّ، فإن الأفضل في حق الحاج الإفطار يوم عرفة؛ ليتقوى بذلك على الوقوف والذِّكر والدعاء، ويدل لهذا التأويل أن النسائيّ بوّب على هذا الحديث في «كتاب الحج»: «النهي عن صوم يوم عرفة»، وإشارةً إلى أن النهي مخصوص بالحاج، وبوّب عليه في الصيام: «إفطار يوم عرفة بعرفة»، وقد ورد في حديث النهي عن صوم عرفة بعرفة، وسيأتي في بابه، فعلى هذا لا يكون الاستدلال بحديث عقبة على تحريم صوم يوم النحر والتشريق، إنما يمشي على قول من يقول: إن اللفظ الواحد يجمع فيه بين حقيقته ومجازه، وفيه خلاف عند الأصوليين.

والجواب الثاني: أن قوله: «وهي أيام أكل وشرب» يعود على أيام التشريق فقط، أو عليها مع النحر، دون يوم عرفة، إذ لا قائل بتحريم صوم يوم عرفة بعرفة، ويكون موافقاً لباقي الأحاديث الصحيحة التي فيها أن أيام التشريق أيام أكل وشرب، لم يذكر معها غيرها.

وأما تسميته يوم عرفة عيداً فلا مانع من ذلك، وليس تسميته عيداً مانعاً من صيامه، وقد روى الترمذيّ في «التفسير» من رواية عمار بن أبي عمار قال: قرأ ابن عباس: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] وعنده

يهوديّ، فقال: لو أُنزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً، فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيد، في يوم جمعة، ويوم عرفة.

قال: هذا حديث حسن غريب، والحديث في «الصحيحين» أن رجلاً من اليهود سأل عمر عن ذلك؟، ولكنه لم يقل عمر: «إنه يوم عيد»، ولكنه قال: «إني لأعلم حيث أُنزلت، وأين أُنزلت...»، الحديث.

على أن حديث عقبة وقع في بعض نُسخ «الكبرى» للنسائي رواية ابن الأحمر: يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق عند أهل الإسلام هنّ أَكْل وشرب». هكذا فيها عندنا، فعلى هذه الرواية لا يحسن الجواب الثاني، بل يتعيّن الجواب الأول، والله أعلم.

(**وَيَوْمُ النَّحْرِ**) هو اليوم العاشر من ذي الحجة، سمّي به؛ لأن نحر الهدايا والضحايا فيه، (**وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ**) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وسُمّيت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي والهدايا تُشَرَّق فيها؛ أي: تُقَدَّد في الشَّرْقَة، وهي الشمس. وقيل: تشريقها: تقطيعها، وتشريحها. وقيل: لأن الهدي لا يُنحر حتى تَشرُق الشمس. وقيل: التشريق: التكبير، وظهوره دبر كلّ صلاة، وقوله: (**عِيدُنَا**) بالرفع على الخبريّة، والمراد أن هذه الأيام لا يجوز صيامها؛ لأن الله تعالى أكرمنا بضيافته فيها، فلا ينبغي الإعراض عنها، كما يرشد إليه قوله ﷺ: «وهي أيام أكل وشرب»، وقد تقدم الكلام في العيد، هل هو مشتقّ من الْعَوْد، أو من العادة؟

وقوله: (**أَهْلَ الإِسْلَامِ**) منصوب على الاختصاص؛ أي: أَخُصُّ أهل الإسلام، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلاصته»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا» كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»

وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِلْوَ «أَلْ» كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

(**وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»). قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيها، فلا يجوز صيامها تطوّعاً، ولا نذراً، ولا عن صوم التمتّع. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن نهي صومها مقيّد بالحاجّ؛ لِمَا سيأتي قريباً. وكذا قوله: «ولا عن صوم التمتّع» فيه نظر؛ فقد صحّ استثناؤه أيضاً.

وفي الحديث دليل على أن يوم عرفة، وأيام التشريق أيام عيد، كما أن يوم النحر يوم عيد، وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب.

قال الشوكانيّ في «النيل»: ظاهر حديث أبي قتادة مرفوعاً: «صوم عرفة يكفّر سنتين ماضية ومستقبلة» رواه الجماعة، إلا البخاريّ، والترمذيّ أنه يُستحب صوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبة بن عامر ـ يعني: المذكور في هذا الباب ـ أنه يُكره صومه مطلقاً، وظاهر حديث أبي هريرة قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات»، رواه أحمد، وابن ماجه أنه لا يجوز صومه بعرفات.

فيُجمَع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجّاً.

والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضَّعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك، والقيام بأعمال الحج. وقيل: الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف؛ لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث عقبة بن عامر. انتهى كلام الشوكانيّ باختصار، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه هنا (٥٩/ ٧٧٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤١٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٠٠٥) وفي «الكبرى» (٣٩٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٠٤ و٤/ ٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٩٢٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٠٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٩٦٤) و«معاني الآثار» (٢/ ٧١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٨٠٣) وفي «الأوسط» (٣٢٠٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق.

٢ ـ (**ومنها**): بيان النهي عن صوم يوم عرفة، وقد تقدم البحث فيه مستوفًى في بابه برقم (٧٤٩/٤٧): «باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة».

٣ ـ (**ومنها**): تحريم صوم يوم النحر، وهذا مُجْمع عليه بين أهل العلم.

٤ ـ (**ومنها**): تحريم صوم أيام التشريق، وهذا فيه خلاف سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ (**ومنها**): بيان حكمة تحريم صوم هذه الأيام، وهو كونها عيداً، والعيد موسم ضيافة الله تعالى لعباده المسلمين، فينبغي لهم أن يتمتعوا بالأكل والشرب، ونحوهما، ولا يعارضوا ضيافة الله تعالى لهم بالصوم، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في صوم أيام التشريق:

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أشار ابن العربيّ إلى تضعيف أحاديث النهي عن صيام أيام التشريق، فإنه قال: وأيام التشريق، ذَكَر مالك في «الموطأ» نهي رسول الله ﷺ عن أيام منى. قال: والذي صح أنه نادى أنها أيام أكل وشرب.

قال العراقيّ: بل قد صح النهي عن صيامها من حديث عمرو بن العاص، كما رواه مالك في «الموطأ» بالإسناد الصحيح المتصل، ومن طريقه رواه النسائيّ كما تقدم، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وصححه، وأيضاً صح النهي عنه من حديث عبد الله بن عمرو كما تقدم، قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صيامها. انتهى.

قال العراقيّ: وقد اختَلَف العلماء في صيام أيام التشريق على **أقوال**:

أحدها: أنه لا يجوز صيامها مطلقاً، وليست قابلة للصوم، لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره، وبه قال عليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وابن سيرين، والحسين، وعطاء، وابن المنذر عن ابن عمر أيضاً، والمعروف عن ابن عمر جواز صيامه للمتمتع بشرطه، وهو قول الشافعيّ في الجديد، وعليه العمل والفتوى عند أصحابه، وهو قول الليث بن سعد، وابن

علية، وأبي حنيفة وأصحابه، وابن المنذر، إلا أن ابن علية، وأبا حنيفة وأصحابه قالوا: إذا نذر وجب عليه قضاؤه، كما تقدم في العيد.

والثاني: أنه يجوز الصيام فيها مطلقاً، حكاه ابن عبد البرّ في «التمهيد» عن بعض أهل العلم، وبه قال أبو إسحاق المروزيّ من الشافعية بناء على القول القديم.

والثالث: أنه يجوز صيامها للمتمتع الذي لم يجد الهدي، ولم يصم الثلاث في أيام العشر، ولا يجوز لغيره، وهو قول عائشة، وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وإسحاق بن راهويه لحديث عائشة، وابن عمر، قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي، أخرجه البخاريّ، وقد تقدم. وهو قول الشافعيّ في القديم، وقال المزنيّ: إنه رجع عنه.

والقول الرابع: جواز صيامها للمتمتع، وعن النذر إن نذر صيامها، أو قدر صيام أيامها قبلها متصلة بها، وهو قول لبعض أصحاب مالك ـ رحمهم الله ـ، حكاه صاحب «الإكمال».

والقول الخامس: التفرقة بين اليومين الأولين منها، واليوم الأخير، فلا يجوز صوم اليومين الأولين إلا للمتمتع المذكور، ويجوز صوم اليوم الثالث له، وللنذر وكذا في الكفارة، وإن صام قبله صياماً متتابعاً صح فيه، وهي رواية ابن القاسم عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: أما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومها أحد متطوعاً، ولا يقضي فيها صياماً واجباً من نذر، ولا رمضان، ولا يصومها إلا المتمتع الذي لم يصم في الحج، ولم يجد الهدي.

قال: وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نَذَر صيام ذي الحجة، فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً، فمرض، وصح، ثم قَوِي على الصيام في هذا اليوم فيقضي على الصيام الذي كان صامه في الظهار، أو قتْل النفس، وأما رمضان خاصة فلا يصومه عنه.

والقول السادس: جواز صيام اليوم الآخر من أيام التشريق مطلقاً، حكاه ابن العربيّ عن علمائهم، فقال: قال علماؤنا: صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام، وصوم اليوم الرابع لا نهي فيه.

والقول السابع: أنه يجوز صيامها في كفارة الظهار، حكاه ابن العربي عن مالك ـ رحمه الله ـ قولاً له.

والقول الثامن: جواز صيامها عن كفارة اليمين، قال ابن العربيّ: توقف فيه مالك.

والقول التاسع: أنه يجوز صيامها للنذر فقط، ولا يجوز للمتمتع، ولا غيره، حكاه الخراسانيون عن أبي حنيفة، قال ابن العربي: لا يساوي[١] سماعه. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال العلماء في حكم صوم أيام التشريق أنه يحرم صومها مطلقاً؛ لصحّة الأحاديث بذلك، كما سبق بيانها، ويُستثنى من ذلك من فاته صوم ثلاثة أيام للتمتع، فيُرخّص له صومها، كما ثبت في «صحيح البخاريّ» من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وما عدا ذلك من الأقوال، فلا أثارة عليها من دليل، فلا ينبغي الاشتغال بها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة عشر رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعوديّ، قال: أنبأني حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سُحيم، عن عليّ بن أبي طالب: «أن منادي رسول الله ﷺ خرج في أيام التشريق، فقال: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب».

---

(١) وعبارة ابن العربيّ: فلا يساوي في سماعه، ولا يظهر معناه، فتأمل.

واختُلف فيه على حبيب بن أبي ثابت، فقال المسعوديّ هكذا، وقال سفيان الثوري، وشعبة، وغيرهما، عن حبيب عن نافع عن بشر بن سحيم، من حديثه، لم يذكروا عليّاً، وسيأتي.

وروى النسائيّ أيضاً من رواية ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، عن مسعود بن الحكم عن أمه أنها حدثته قالت: كأني أنظر إلى عليّ بن أبي طالب، وهو على بغلة رسول الله ﷺ حين وقف على شعب الأنصار، وهو يقول: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ يقول: «إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل، وشرب، وذكر».

واختُلف فيه على ابن إسحاق، ذكره النسائيّ، وخالفه ابن الهاد، فرواه عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزُّرقيّ عن أمه قالت: بينا نحن بمنى إذا عليّ بن أبي طالب على جمل يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه أيام طُعم وشُرب، فلا يصم أحد».

٢ ـ وَأما حديث سَعْدٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده» من رواية محمد بن أبي حميد المدنيّ، ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جدّه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: إنها أيام أكل، وشرب، ولا صوم فيها»؛ يعني: أيام التشريق.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ من رواية صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أَكْل وشُرب، وذِكر الله».

ثم رواه من طريق مالك، عن ابن شهاب مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة. . .». الحديث.

ثم قال: صالح هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا هو خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهريّ. انتهى.

ولحديث أبي هريرة طريق آخر: رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» من رواية محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أيام منى أَكْل وشُرب»، وفي لفظ: «أيام التشريق أيام طُعم وذِكر»، رواه ابن عديّ

في «الكامل» من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة، وعُمر ضعيف.

٤ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فرواه أبو الفضل الزهريّ من طريق يحيى بن آدم، نا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبيّ ﷺ أمر رجلاً، فنادى أيام منى: «إن هذه الأيام أيام أكل وشرب»(١).

وقال الدارقطنيّ: رواه أصحاب جعفر بن محمد عن جعفر عن أبيه مرسلاً، وهو أشبه بالصواب. انتهى(٢).

٥ ـ وَأما حديث نُبَيْشَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية أبي المليح عن نُبيشة الْهُذليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، ونُبيشة: بضم النون وفتح الموحدة بعدها ياء للتصغير، ثم شين معجمة، ووقع في بعض طرق مسلم: الهذلية مؤنث، وهو غلط، قاله العراقيّ رحمه الله.

٦ ـ وَأما حديث بِشْرِ بْنِ سُحَيْم رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية سفيان الثوريّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سُحيم قال: قال النبيّ ﷺ: في أيام منى فقال: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإنها أيام أكل وشُرب».

ورواه النسائيّ أيضاً من رواية شعبة عن حبيب كذلك، وفي رواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب، عن بِشر لم يذكر نافعاً، وقد رواه المسعوديّ عن حبيب، عن نافع، عن بشر، عن عليّ، وقد تقدم، والقول قول شعبة، وسفيان. قاله العراقيّ رحمه الله.

٧ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ من رواية سالم أبي النضر، وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حُذافة: أن النبيّ ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: «إنها أيام أكل وشرب»،

---

(١) راجع: «نزهة الألباب» للوائليّ (٣/ ١٣٥٩).
(٢) «علل الدارقطنيّ» (٤/ ٥٧).

ورواه من طريق مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار مرسلاً.

وأخرجه الدارقطنيّ من رواية الواقديّ عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، سمع مسعود بن الحكم الزرقيّ: حدّثني عبد الله بن حذافة السهميّ، قال: بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادي: «أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب وبِعال»، قال الدارقطنيّ: الواقديّ ضعيف.

٨ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﵁: فأخرجه الدارقطنيّ من رواية محمد بن خالد الطحان، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة. . .» الحديث، وقد تقدم في الباب قبله.

٩ ـ وَأما حديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﵁: فأخرجه النسائيّ، من رواية قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلميّ، أنه رأى رجلاً يتبع رحال الناس بمنى أيام التشريق على جمل يقول: «ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب»، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، وأخرجه الدارقطنيّ، وقال: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار. انتهى.

وخالف قتادة: عبد الله بن أبي بكر، وسالم أبو النضر، فروياه عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة، وأرسله مالك، وقد تقدم.

وخالفهم بكير بن الأشج، فرواه عن سليمان بن يسار عن الحكم الزرقي عن أمه، وسيأتي.

١٠ ـ وَأما حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: فأخرجه مسلم من رواية أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه حدثه «أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الْحَدَثان أيام التشريق، فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكْل وشُرب».

١١ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه البخاريّ من رواية الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهَدْي».

وقد روي مصرّحاً فيه بالرفع، رواه الدارقطنيّ من رواية يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يصم تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق أيام منى»، قال الدارقطني: يحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

١٢ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ ؓ: فأخرجه أبو داود من طريق مالك، عن يزيد ابن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص، فقرّب إليهما طعاماً، فقال: كل، قال: إني صائم، فقال عمرو: «كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها»، قال مالك، وهي أيام التشريق.

وأخرجه النسائيّ من رواية جعفر بن المطلب، أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص، وهو يتغدّى، فقال: هلم، فقال: إني صائم، دخل عليه مرة أخرى، فقال: هلم، قال: إني صائم، قال: إن النبي ﷺ قال: «إنها أيام أكل وشرب»؛ يعني: أيام التشريق.

١٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؆: فأخرجه النسائيّ من رواية عاصم، عن المطلب قال: دعا أعرابيّاً إلى طعامه ذلك بعد يوم النحر بيوم، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال: إني سمعت عبد الله بن عَمْرو يقول: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام»، ورواه أيضاً من رواية شريك، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة، ولا يصومنّها أحد»، واختُلف فيه على أبي الشعثاء سليم بن أسود، فقيل هكذا، وقيل: عنه عن ابن عمر، وسيأتي بعد هذا، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال الحافظ العراقيّ ؒ: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن عبد الله بن عُمر، ويونس بن شداد، وأم مسعود بن الحكم، ويقال: إن اسمها حبيبة بنت شريق، وأم عمر بن خلدة، وبديل بن ورقاء الخزاعي، ورجل لم يُسمَّ ؇:

فأما حديث ابن عمر ؆: فرواه البخاريّ من رواية الزهريّ، عن سالم، عنه، وقد تقدم عند ذكر حديث عائشة ؓ.

وقد روي مصرّحاً فيه بالرفع أيضاً رواه الدارقطنيّ من رواية يحيى بن

سلام، ثنا شعبة، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «رخّص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق»، قال الدارقطنيّ: يحيى بن سلام ليس بالقويّ، ورواه النسائي من رواية إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «هذه أيام طُعم وذِكر»؛ يعني: أيام التشريق، ورواه شريك عن أشعث بن سليم، وهو ابن أبي الشعثاء، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وقد تقدم.

وأما حديث يونس بن شداد: فرواه أحمد في «مسنده» من رواية أبي الشعثاء، عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق».

وأما حديث مسعود بن الحكم عن أمه: فرواه النسائيّ من رواية عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن مسعود بن الحكم، عن أمه أنها قالت: «مرّ بنا راكب، ونحن بمنى مع رسول الله ﷺ ينادي في الناس: لا تصومن هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب»، فقالت أختي: هذا عليّ بن أبي طالب، وقلت أنا: بل هو فلان.

واختُلف فيه على بكير، فقيل هكذا، وقال مخرمة بن بكير عن أبيه: سمعت سليمان بن يسار أنه سمع الحكم الزرقي يقول: «حدثتني أمي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى فسمعوا راكباً يصرخ يقول: ألا لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب».

قال النسائي: ما علمت أن أحداً تابع مخرمة على الحكم الزرقي، والصواب: مسعود بن الحكم، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية يوسف بن مسعود بن الحكم عن جدّته قالت: «بينا نحن بمنى. . .». الحديث.

وأما حديث عمر بن خلدة عن أمه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»: ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن منذر بن جهم، عن عمر بن خلدة، عن أمه قالت: بعث النبيّ ﷺ منادياً ينادي: «أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب، وبعال». وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، وهو عند ابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم من حديث عمر بن

خلدة قال: ثنا روح، ثنا موسى بن عبيدة، أخبرني المنذر بن خلدة الزرقيّ، عن أمه، فجعل مكان «عمر»: المنذر.

وأما حديث بُديل بن ورقاء: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية محمد بن يحيى بن حسان، عن أم الحارث بنت عباس، ولها صحبة، قالت: رأيت بُديل بن ورقاء على جمل يتبع الناس، فينادى: «إن رسول الله ﷺ يأمركم ألا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب».

قال ابن عبد البرّ: وروى سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي. . .»، فذكر مثله، وزاد فيه: «وبعال».

وأما حديث الرجل الذي لم يُسمَّ: فأخرجه النسائيّ من رواية الزهريّ، عن مسعود بن الحكم، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حُذافة أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح في الناس: «لا يصم أحد، فإنها أيام أكل وشرب»، قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك.

قال النسائيّ: الزهري لم يسمعه من مسعود بن الحكم، ثم رواه عن الزهريّ أنه بلغه أن مسعود بن الحكم.

قال العراقيّ: وقد جعل بعضهم هذا الصحابيّ الذي لم يُسمَّ هو عبد الله بن حُذافة؛ إذ رواه مسعود عن عبد الله بن حذافة، كما تقدم من عند الدارقطنيّ، وفيه نظر، وطريق الدارقطنيّ ضعيفة، وفي طريق النسائيّ ما يدل على أنه غيره كما تقدم. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَلَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.**

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَداً فِي حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث عقبة رضي الله عنه، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: عند الأكثرين منهم، (يَكْرَهُونَ) بفتح أوله، وثالثه، من باب فَهِمَ، (الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) لصحّة النهي عن النبيّ ﷺ بذلك، (إِلَّا أَنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً، وَلَمْ يَصُمْ)؛ أي: الأيام الثلاث، (فِي العَشْرِ)؛ أي: في عشر ذي الحجة، (أَنْ يَصُومَ) بدل تلك الأيام، (أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) الثلاث.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوّام، وأبي طلحة الجواز مطلقاً، وعن عليّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعيّ، وعن ابن عمر، وعائشة، وعُبيد بن عمير في آخرين مَنْعه، إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك، والشافعيّ في القديم. وعن الأوزاعيّ وغيره أيضاً: يصومها المُحصَر، والقارن. انتهى.

واستَدَلّ القائلون بالمنع مطلقاً بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع.

واستَدَل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاريّ، وله عنهما أنهما قالا: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، ولم يصم صام أيام منى».

قال الشوكانيّ: وهذه الصيغة لها حُكم الرفع. وقد أخرجه الدارقطنيّ، والطحاويّ، بلفظ: «رَخَّص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق»، وفي إسناده يحيى بن سلام، وليس بالقويّ، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية.

قالوا: وحَمْلُ المطلق على المقيد واجب، وكذلك بناء العامّ على الخاصّ.

قال الشوكانيّ: وهذا أقوى المذاهب.

وأما القائل بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جميعها تردّ عليه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصوم أيام التشريق. قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: لا ينبغي أن تُصام أيام التشريق لمتعة، ولا لغيرها؛ لِمَا جاء من النهي عن النبيّ ﷺ، وهو قول أبي حنيفة، وعامة مَن قَبْلَنا. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**وَأَهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ**) بضم العين، وفتح اللام، مصغراً، (**وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ**) بفتح العين، وكسر اللام، مكبَّراً، قال الترمذيّ: (**سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ**) بن سعيد (**يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ**) الإمام المصريّ المشهور (**يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَداً فِي حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي**) المعنى: أنه لا يُجيز لأحد أن يصغّر اسم أبيه؛ لأن أباه كان يُنكر ذلك، ويغضب منه.

وجعل في «تهذيب التهذيب» هذا الكلام لوالد موسى، والظاهر أنه نقل عنهما، وعبارة «التهذيب»: قال الليث: قال عَليّ بن رَباح: لا أجعل في حلّ من سمّاني عُليّ ـ أي: بالضمّ ـ فإن اسمي عَليّ ـ أي: بالفتح ـ. وقال المقرئ: كان بنو أميّة إذا سمعوا بمولود اسمه عليّ قتلوه، فبلغ ذلك رَبَاحاً، فقال: هو عُليّ، وكان يغضب من عُليّ، ويُحَرِّج على من سمّاه به. قال: وذكر ابن سعد، وابن معين أن أهل مصر يقولونه بفتح العين، وأن أهل العراق يقولونه بالضمّ. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٦٠) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ)

(٧٧٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦١).

كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ، وَالمَحْجُومُ».

رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ) القشيري مولاهم، أبو عبد الله، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٢ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) الْبَلْخيّ، لقبه خَتّ بفتح المعجمة، وتشديد المثناة، وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَرِيّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّف، شهيرٌ، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٥ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، فاضلٌ من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٦ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلِّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٧ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ) ـ بقاف، وظاء معجمة ـ وقيل: هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وَوَهِم من زعم أنهما اثنان، الْكِنانيّ، حليف بني زُهرة، صدوقٌ [٣].

روى عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، والسائب بن يزيد، وغيرهم، ورأى عُمر، وعلياً.

وروى عنه أبو عبد الله الأغرّ، وأبو صالح السمان، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن أبي كثير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس: قَدِم مصر زمن عمر بن عبد العزيز، وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ ترجمتين، قال الحافظ: والحق أنهما واحد، والاختلاف فيه

على الزهريّ وغيره. وقال ابن معين: كان الزهريّ يَغْلَط فيه. انتهى.

وفي «تاريخ البخاريّ» ما معناه: روى معمر، وابن جريج، وعبد الجبار، عن الزهريّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ؛ يعني: عن أبي سلمة، وتابعه يحيى بن أبي كثير، ووافقهم ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إبراهيم بن قارظ، وكذا قال سعيد، وإبراهيم بن سعد، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وتابعهم محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقال عُقيل، ويونس، عن الزهريّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وكذا قال يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن أبي صالح السمان، عن عبد الله بن إبراهيم، وتابعه عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، سمع عبد الله بن إبراهيم بن قارظ.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٨ ـ (السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ) بن سعيد بن ثُمامة الْكِنْديّ، وقيل غير ذلك في نسبه، ويُعْرَف بابن أخت النَّمِر، صحابيّ صغير، له أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ تقدم في «الصلاة» ٣٧٣/١٦٢.

٩ ـ (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) بن رافع بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم الخندق، مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وقيل: قبل ذلك، تقدم في «الطهارة» ١١١/٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ، وَالمَحْجُومُ») قال في «النهاية»؛ أي: تعرّضا للإفطار. وقيل: حان لهما أن

يفطرا. وقيل: هو على جهة التغليظ لهما، والدعاء عليهما[١].

وقال في «النهاية» أيضاً: معناه أنهما تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضّعف الذي يَلحقه من خروج دمه، فربما أعجزه عن الصوم. وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيبتلعه، أو من طَعْمه. وقيل: هذا على سبيل الدعاء عليهما؛ أي: بطل أجرهما، فكأنهما صارا مفطرين، كقوله فيمن صام الدهر: «لا صام، ولا أفطر». انتهى[٢].

وقال المناويّ رحمه الله: أي: تعرضا للفطر؛ إذ الحاجم عند المصّ لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه، والمحجوم يضعف قواه بخروج الدم، فيَؤُول الحال لإفطاره.

قال القاضي البيضاويّ: ذهب إلى ظاهر الخبر جَمْع، فقالوا بفطرهما، منهم أحمد، وذهب الأكثر للكراهة، وصحة الصوم، وحملوا الخبر على التشديد، وذهب قوم إلى أنه منسوخ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا صححه الإمام أحمد، والمصنّف، كما سيأتي، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وتكلّم فيه ابن معين، وغيره، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٠/ ٧٧٣) وفي «العلل الكبير» (٢٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٥٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٦٤ و١٩٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٣٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٦٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٤٥٧).
(٢) «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٣٤٧).
(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٢/ ٥٣).

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا: انفرد به الترمذيّ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وروي عن عليّ ابن المدينيّ قال: لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا، وأخرجه البزار في زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر، وقال: لا نعلم يُرْوَى عن رافع، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وقال أحمد بن حنبل: تفرد به معمر. وقال أبو حامد ابن الرقي[1]: قد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير. وقد أعله أبو حاتم، فقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سمعت أبي يقول: روى عبد الرزاق عن معمر هذا الحديث، قال أبي: إنما يُرْوَى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان. قال: فاغتر أحمد بن حنبل بأن قال الحديثان عنده، وإنما يُروَى بذلك الإسناد عن النبيّ ﷺ: «أنه نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي»، وهذا الحديث: «أفطر الحاجم، والمحجوم» عندي باطل. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأحد عشر رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

واختُلف فيه على سعيد بن أبي عروبة في رَفْعه ووَقْفه على عَليٍّ. ورواه النسائيّ أيضاً من رواية شاذ بن فياض، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن عليّ مرفوعاً، واختُلف على قتادة أيضاً في رفعه ووقفه، والحسن

(١) لعله ابن الشرقي، فليُحرّر.

هذا هو البصريّ، قال البزار عقب هذا الحديث: وكل ما رواه عن عليّ فهو مرسل، وإنما يروى عن قيس بن عُباد وغيره عن عليّ، قال: وعمر بن إبراهيم ليس بالحافظ، قد حدّث عن قتادة بغير حديث، لم يتابَع عليه، وقد احتُمِل حديثه.

٢ ـ وَأما حديث سَعْدٍ ﷺ: فرواه أبو أحمد بن عديّ في «الكامل» في ترجمة داود بن الزبرقان، عن محمد بن جُحادة، عن عبد الأعلى، عن مصعب بن سعد بن مالك، عن أبيه، وداود غير ثقة، وقال ابن عبد البرّ: انفرد به داود بن الزبرقان، وهو متروك الحديث، واختُلف فيه على داود، وسيأتي في حديث أبي زيد الأنصاريّ.

٣ ـ وَأما حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ: فرواه أبو داود، والنسائيّ، من رواية أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ أَتَى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، لفظ أبي داود، وأخرجاه أيضاً، وابن ماجه من رواية أبي قلابة، عن شداد، دون ذكر أبي الأشعث، وأبو قلابة لم يُدرك شداداً.

ورواه النسائيّ من رواية أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن أبي أسماء، عن شداد، وقد اختُلف فيه على أبي قلابة، وعلى قتادة، وعلى عاصم الأحول، وعلى غيرهم، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من الوجه الأول، ثم روى بإسناده إلى إسحاق بن راهويه، قال: هذا إسناد صحيح، تقوم به الحجة، وهذا الحديث صح بأسانيد، وبه نقول.

وروى البيهقيّ عن عثمان بن سعيد الدارميّ، قال: قد صح عندي حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بحديث ثوبان، وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد بن أوس.

٤ ـ وَأما حديث ثَوْبَانَ ﷺ: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية أبي قلابة، أن أبا أسماء الرحبي حدّثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره، أنه سمع النبيّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم، والمحجوم» لفظ رواية لأبي داود.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ثم روى بإسناده إلى عليّ ابن المديني قال: حديث شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يحتجم في رمضان، رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن شداد، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، فلا أرى الحديثين إلا صحيحين؛ فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً.

وروى البيهقيّ عن ابن حنبل، وسئل: أيما حديث أصح عندك في: «أفطر الحاجم، والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، فقيل له: فحديث رافع بن خَدِيج؟، قال: ذاك تفرد به معمر، وقال أبو داود في «سننه»: قلت: لأحمد: أيُّ حديث أصح في: «أفطر الحاجم، والمحجوم»؟ قال: حديث ابن جريج، عن مكحول، عن شيخ من الحيّ، عن ثوبان. انتهى.

وهذه الطريق رواها النسائيّ، ثم بيَّن أن هذا الشيخ هو أبو أسماء، فرواه من رواية مكحول، عن أبي أسماء، عن ثوبان، والله أعلم.

٥ ـ وَأما حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: فرواه النسائيّ، من رواية أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، قال النسائيّ: ولم يتابع أشعث أحد عَلِمناه على روايته.

قلت: قد تابعه عليه يونس بن عبيد، إلا أنه من رواية عبيد الله بن تمام، عن يونس، رواه البزار، وقال: وعبيد الله هذا غير حافظ. انتهى.

وقد اختُلف فيه على الحسن، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن ثوبان، وقيل: عنه عن عليّ، وقيل: عنه عن معقل بن يسار، وقيل: عنه عن معقل بن سنان، وقيل: عنه عن أبي هريرة، وقيل: عنه عن سمرة.

ويمكن أن يكون ليس باختلاف، فقد روي عن الحسن عن رجال ذوي عدد من أصحاب النبيّ ﷺ، إلا أن بعض من سمي من الصحابة لم يسمع منه الحسن، منهم: عليّ، وثوبان، وأبو هريرة، على ما قيل، وقال ابن عبد البرّ: حديث أسامة، ومعقل بن سنان، وأبي هريرة معلولة كلها، لا يثبت منها شيء من جهة النقل.

٦ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فرواه النسائيّ من رواية ليث، عن عطاء، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، وليث هو ابن أبي سُليم، مختلف فيه[1].

وقد اختُلف فيه عليه في رفَعْه ووَقْفه، واختُلف عليه أيضاً في زيادة رجل في الإسناد، فقال خالد بن عبد الله، وأبو معاوية، وأبو الأحوص وشيبان بن عبد الرحمٰن: عن ليث كذلك، وخالفهم عبيد بن سعيد، فزاد في الإسناد عروة بن عياض، بين عطاء وعائشة، رواه أبو بكر البزار، وقال: لا يعلم أحداً أدخله بينهما إلا عبيد بن سعيد. قال: وليث كان رجلاً صالحاً، ولكنه كان قد اضطرب، أصابه اختلاط.

ورواه البزار أيضاً من رواية إبراهيم بن يزيد، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وعن سعيد بن المسيِّب، عن عائشة به مرفوعاً، قال: وهذا الحديث لا نعلم، رواه عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، ولا عن سعيد بن المسيِّب عن عائشة إلا إبراهيم بن يزيد، وقد تقدم ذِكرنا لإبراهيم بن يزيد بكنيته.

٧ ـ وَأما حديث مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ ﵁: فرواه النسائيّ، من رواية سليمان بن معاذ، عن عطاء بن السائب، قال: شَهِد عندي نفر من أهل البصرة، منهم: الحسن عن معقل بن يسار: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحتجم، وهو صائم، فقال: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، ورواه أيضاً من رواية محمد بن فضيل، عن عطاء، قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة، منهم الحسن بن أبي الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعيّ أنه قال: مر عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثماني عشرة من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، قال النسائيّ: عطاء بن السائب كان قد اختلط، ولا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن الحسن عن معقل إلا عطاء بن السائب، قال: وعطاء قد كان أصابه اختلاط، فلا يجب الحكم بحديث انفرد به، وقال ابن حزم: إنه صح من طريق معقل بن سنان، وفيه نظر.

---

(١) بل هو متروك. كما في «التقريب».

٨ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ، من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، وقد تفرد بالمرفوع عبد الله بن بشر، عن الأعمش، كما قال البزار، قال: وقد حدّث عن الأعمش بأحاديث لم يتابَع عليها، وهذا منها، وقال ابن عديّ: ورُوي عن الحسن بن واقد عن الأعمش، ورواه ابن عديّ من رواية شعبة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال: هذا خطأ فاحش، وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية أبي سعيد مولى بني عامر، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: هذا حديث منكر، وإني لأحسب أن ابن جريج لم يسمعه من صفوان بن سليم، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى بين ابن جريج وبين صفوان.

قال أبو زرعة: لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئاً، ورواه البزار ولكنه قال: سعيد بن عامر، وقال: لا نعلم يُروَى عنه إلا هذا الحديث. ورواه النسائيّ أيضاً من رواية أبي عمرو عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً ومن رواية ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عنه؟ فقال: هذا خطأ، إنما يروى عن عطاء عن آخَر، عن أبي هريرة قولَهُ. انتهى.

ورواه النسائي أيضاً من هذا الوجه.

قلت: روى له مسلم حديثاً آخر عن أبي هريرة، ومتنه: «لا تحاسدوا. . .» من رواية داود بن قيس، وأسامة بن زيد عن عطاء عن آخر عن أبي هريرة قولَه. انتهى.

ورواه النسائيّ أيضاً من هذا الوجه، وقال البيهقيّ: بلغني عن أبي عيسى الترمذيّ قال: سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، فقال: هو حديث حسن.

ورواه البزار من رواية يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: والحسن لم يصح سماعه من أبي هريرة، ومن رواية عمرو بن دينار، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: لا نعلم رواه عن عمرو بن دينار عن سعيد عن أبي هريرة إلا إبراهيم بن يزيد، وإبراهيم ليّن الحديث، وقد روى عنه الثوري وغيره، وقال ابن حزم: إنه صح من حديث أبي هريرة.

٩ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فرواه النسائيّ من رواية قبيصة بن عقبة، ثنا فطر، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، ورواه البزار، وقال: أسنده قبيصة عن فِطر، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ورواه غير واحد عن فطر، عن عطاء مرسلاً.

وقال البيهقيّ: رواه محمود بن غيلان عن قبيصة أنه حدّثه من كتابه، عن فطر، عن عطاء، عن النبيّ ﷺ، وهو المحفوظ، قال: وذكر ابن عباس فيه وَهَمٌ، ورواه ابن عديّ من رواية عبد الله بن زياد بن سليم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وعبد الله هذا مجهول.

١٠ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فرواه النسائيّ، من رواية رَوْح بن عُبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن بكر بن عبد الله المزنيّ، عن أبي رافع، قال: دخلت على أبي موسى ليلاً، وهو يحتجم، فقلت: ألا كان هذا نهاراً، فقال: أهريق دمي، وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم، والمحجوم»؟، قال النسائيّ: هذا خطأ.

وقد وَقَفه حفص؛ أي: عن سعيد، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى أنه قال، ولم يرفعه، ثم رواه كذلك، وقد اختُلف فيه على سعيد بن أبي عروبة، وعلى بكر بن عبد الله المزنيّ، وروى البيهقيّ عن عليّ ابن المدينيّ قال: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى، أن النبيّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم، والمحجوم».

ولأبي موسى حديث آخر عكس هذا الحديث، سيأتي في الباب بعد هذا.

١١ ـ وَأما حديث بِلَالٍ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ، من رواية يزيد بن هارون، أنا أيوب، هو أبو العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال، عن النبيّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، واختُلف فيه على قتادة، فقيل هكذا، وقيل: عنه عن شهر، عن ثوبان، وقيل: عنه عن شهر، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن ثوبان، وقيل: عنه عن سالم بن معدان، عن ثوبان، وقيل: عنه عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، وقيل: عنه عن الحسن، عن ثوبان، عن عليّ مرفوعاً وموقوفاً، وقد تقدم. وقيل: عنه عن الحسن، عن سمرة، وسيأتي.

وقال البزار: وشهر لم يلق بلالاً؛ لأن بلالاً مات في خلافة عمر، ولم يدركه شهر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن أنس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وأبي زيد الأنصاريّ، وأبي الدرداء، وجماعة من الصحابة غير مسمَّين رضي الله عنهم:

فأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه أبو بكر البزار في آخر مسند أنس في كلام له جَمَع فيه طُرُق هذا الحديث، فقال: ثنا حميد بن مسعدة، ثنا مالك بن سليمان، ولم ينفرد به مالك بن سليمان، بل تابعه عليه عبد الله بن المثنى، عن ثابت، وهو رجل من أهل البصرة، حدّث عنه عفان بهذا الحديث، عن ثابت، عن أنس: أن النبيّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم، والمحجوم».

قلت[1]: وفيه بيان النَّسخ، رواه الدارقطنيّ في «سننه»، من رواية خالد بن مخلد، ثنا عبد الله بن المثنى، عن ثابت البُنانيّ، عن أنس بن مالك، قال: أول ما كُرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم، فمرّ به النبيّ ﷺ، فقال: «أفطر هذا»، ثم رخّص النبيّ ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم، وهو صائم، قال الدارقطنيّ: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

قلت[2]: بلغني أن بعضهم أعله بأن جعفر بن أبي طالب لم يجتمع مع النبيّ ﷺ في شهر رمضان مطلقاً بعد فرض الصوم؛ لأنه كان في الهجرة إلى الحبشة، وقَدِم بعد فتح خيبر في سنة سبع، وكان فَتْحها في صَفَر، ثم توفي بمؤتة في جمادى الأولى سنة ثماني من الهجرة، وليست هذه العلة صحيحة؛ لأنه يجوز أن يكون في رمضان سنة سبع أيضاً، وعلى تقدير أن لا يكون معه فيه، وأنه نقل أنه كان أرسله في أمر آخر، فليس في حديث أنس هذا أن ذلك كان في رمضان حتى نعترض عليه بهذا، إنما ذكر رمضان في غير حديث أنس من حديث شداد، وثوبان كما تقدم.

وقد ورد حديث أنس من رواية معمر، عن قتادة، عن أنس، رواه ابن

---

(١) القائل: العراقيّ.
(٢) القائل: العراقيّ.

عديّ عن محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازيّ الخزاعيّ، وقال: كتب بتُسْتَر، وكان ضعيفاً، قال: وهذا غير محفوظ بهذا الإسناد، وله طريق أخرى غريبة رواها ابن عديّ من رواية أحمد بن إسماعيل بن حذافة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أنس، قال: وهذا مما أُنكر على ابن حذافة، فتُرك حديثه لأجله.

وأما حديث ابن عمر ﵄: فرواه أبو أحمد بن عديّ في «الكامل» في ترجمة الحسن بن أبي جعفر من روايته عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم، والمحجوم». قال ابن عديّ: وهذا عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر لا يرويه إلا ابن أبي جعفر، وعنه موسى بن إسماعيل، ولا أعرفه إلا من حديث محمد بن الليث عنه.

وأما حديث ابن مسعود ﵁: فرواه العُقيليّ في «الضعفاء»، قال: ثنا أحمد بن داود بن موسى، وهو بصريّ، ثنا معاوية بن عطاء، ثنا سفيان الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: مرّ النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم يُنكر عليه الآخَر، فقال: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، قال: لا لحجامتهما أفطرا، ولكن للغِيبة، أورده في ترجمة معاوية بن عطاء، وقال فيه: قدريّ، وفي حديثه مناكير[1].

وأما حديث جابر ﵁: فرواه البزار، من رواية سلام أبي المنذر، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن النبيّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، وقال: لا نعلم رواه عن مطر، عن عطاء، عن جابر إلا سلام أبو المنذر، ومطر فغير حافظ، وإن كان قد روى عنه جماعة من أهل العلم.

قلت: واختُلف فيه على مَطر، فقال أبو المنذر بن سلام عنه ما تقدم، وقال سعيد بن أبي عروبة: عن مطر، عن الحسن، عن عليّ، وقيل: عن سعيد، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى، وقد تقدما.

وأما حديث سمرة ﵁: فرواه البزار، من رواية يعلى بن عباد، ثنا

(١) «ضعفاء العقيليّ» (٤/ ١٨٤).

همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبيّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا يعلى بن عباد، عن همام، قال: وقد حدّث يعلى بن عباد، عن شعبة، وعن غيره بأحاديث لم يتابَع عليها، قال: وإنما ذكرنا هذا الحديث لنفس الاختلاف عن الحسن.

وأما حديث أبي زيد الأنصاريّ رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة داود بن الزبرقان من رواية عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، قال ابن عديّ: هكذا قال: عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاريّ، قال: وليس لأبي زيد في هذا الحديث ذِكر، وإنما هذا عن داود بن الزبرقان، ويرويه أبو قلابة عن أبي أسماء، عن ثوبان، ومرة فيرويه عن شداد بن أوس، قال: وداود في جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم.

وأما حديث أبي الدرداء: فرواه الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة، عن عطاء، عن أبي الدرداء، ذكره النسائيّ عند ذِكر طرق حديث عائشة في الاختلاف على ليث.

وأما حديث الصحابة الذين لم يُسَمَّوا: فرواه البخاريّ قال: قال لي عياش: ثنا عبد الأعلى، ثنا يونس، عن الحسن مثل حديث قبله عن غير واحد مرفوعاً: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، قيل له: عن النبيّ ﷺ؟ قال: نعم. وقد تقدم الحديث في رواية الحسن عن جماعة من الصحابة مسمَّين، فلعلهم هم، أو بعضهم. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً، حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ، وَالمَحْجُومُ»، وَلَا أَعْلَمُ وَاحِداً مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتاً، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجَامَةَ، وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، صَائِمٌ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفته قريباً. وصححه أيضاً ابن حبّان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقوله: (وَذُكِرَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه قال... إلخ» (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ)؛ أي: في باب كراهية الحجامة للصائم، (حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هكذا قال أحمد، لكن عارض أحمدَ يحيى بنُ معين في هذا، فقال: حديث رافع أضعفها، وقال البخاريّ: هو غير محفوظ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو عندي باطل.

وقال الترمذيّ: سألت إسحاق بن منصور عنه، فأبى أن يحدّثني به، عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط، قلت: ما علته؟ قال: رَوَى هشام الدستوائيّ عن

يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد حديث: «مهر البغيّ خبيث»، ورَوَى عن يحيى، عن أبي قلابة، أن أبا أسماء حدّثه، أن ثوبان أخبره به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث، ذكره الحافظ في «الفتح».

ووقوله: (وَذُكِرَ) بالبناء للمفعول أيضاً، (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن جعفر بن نَجيح السعديّ مولاهم، أبو الحسن ابن المدينيّ البصريّ الإمام الحجة الناقد البصير، أعلم أهل عصره بالحديث وعِلَله، تقدّم في «الطهارة» (٤٤/ ٥٩)، (أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ) مولى رسول الله ﷺ، وقد تقدّم لفظه قريباً، (وَ) حديث (شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) ﷺ، وتقدّم قريباً أيضاً.

ثم ذكر وجه أصحيّة الحديثين، فقال: (لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً، حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) فانتفى الاضطراب، وتعيّن الجمع بذلك.

وقد صحح البخاريّ أيضاً الطريقين؛ تَبَعاً لعلي ابن المديني، وكذا قال عثمان الدارميّ: صح حديث: «أفطر الحاجم، والمحجوم» من طريق ثوبان، وشداد، قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك. وقال المروذيّ: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت، فقال: هذا مجازفة.

وقال ابن خزيمة: صح الحديثان جميعاً، وكذا قال ابن حبان، والحاكم، كذا في «الفتح».

وقوله: (وَقَدْ كَرِهَ) بفتح الكاف، وكسر الراء، مبنيّاً للفاعل، وفاعله قوله: (قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ) واحتجوا بحديث الباب، وهو بظاهره يدل صراحة على أن الحجامة تُفطر الصائم.

قال الطيبيّ: ذهب إلى هذا الحديث جَمْع من الأئمة، وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم، ومنهم: أحمد، وإسحاق. وقال قوم، منهم: مسروق، والحسن، وابن سيرين: تُكره الحجامة للصائم، ولا يفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد، وأنهما نَقَصا أجر صيامهما، وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه.

وقال الأكثرون: لا بأس بها؛ إذ صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرم، واحتجم وهو صائم. وإليه ذهب مالك، والشافعيّ، وأصحاب أبي حنيفة، وقالوا: معنى قوله: «أفطر» تعرض للإفطار، كما يقال: هلك فلان: إذا تعرض للهلاك. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[١].

(**حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**) رضي الله عنه، رواه النسائيّ من طريق أبي العالية، أنه دخل على أبي موسى، وهو أمير على البصرة عند المغرب، فوجده يأكل تمراً، قال: احتجمتُ، قال: ألا احتجمت نهاراً؟ قال: تأمرني أن أهريق دمي، وأنا صائم.

وفي رواية: فقيل له: كان هذا نهاراً، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم، والمحجوم»[٢].

(**وَ**) منهم عبد الله (**بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق في «مصنّفه» عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم: أن ابن عمر كان يحتجم، وهو صائم، ثم تركه بعدُ، فكان إذا غابت الشمس احتجم. انتهى[٣].

(**وَبِهَذَا**) المذهب (**يَقُولُ**) عبد الله (**بْنُ الْمُبَارَكِ**) رحمه الله.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ**) الكوسَج المروزيّ الحافظ، تقدّم في «الطهارة» (٢٣/ ٣٠)، (**يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**)؛ أي: لبطلان صومه بالحجامة، كما دلّ عليه ظاهر حديث الباب، لكن الصحيح قول الجمهور أن الحجامة للصائم تجوز نهاراً، ولا تُبطل صومه؛ لصحّة الحديث بذلك، كما سيأتي بيانه.

وقوله: (**قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**)؛ أي: قالا: إن من احتجم، وهو صائم، فعليه القضاء.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ**) هو: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، أبو علي البغداديّ، صاحب الشافعيّ،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٧١).
(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٢/ ٢٣١).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢١١).

وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين، أو قبلها بسنة، تقدّم في «الطهارة» (٥٥/ ٧٢).

[تنبيه]: قوله: «الزَّعْفَرَانِيّ» بفتح الزاي، وسكون العين المهملة، وفتح الفاء، بعدها راء: نسبة إلى الزَّعْفَرانيّة: قرية بقرب بغداد، قاله في «اللباب»[(١)].

(**قَالَ**) الحسن: (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) محمد بن إدريس الإمام الحجة المجتهد المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٦/ ٨)، (**قَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**: «**أَنَّهُ احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ**»، **وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ**: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ، وَالمَحْجُومُ**»، **وَلَا أَعْلَمُ وَاحِداً مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتاً**) هذا يدلّ على أن الشافعيّ لم يصحّ الحديثان عنده، (**وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجَامَةَ، وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ**)؛ أي: من باب الاحتياط، (**وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ**) بضمّ الطاء، وتُكسر، كما تفيده عبارة التاج، والظاهر أنه قليل، يقال: فَطَره يفطُرُه بالضمّ، ويفطِره، بالكسر، وأفطره يُفطره، وفطّره يفطّره بالتشديد.

ويستفاد من عبارة الفيّومي أن يفطّره هنا بالتشديد، حيث قال: وفطّرت الصائم بالتثقيل: أعطيته فَطُوره، أو أفسدت عليه صومه. انتهى[(٢)]، فهذا يدلّ على أنه لا يقال: فطره ثلاثيّاً، لكن عبارة التاج تدلّ على جوازه، حيث قال: والفِطْر بالكسر: نقيض الصوم، فَطَرَ الصائمُ يَفْطُرُ فُطُوراً: أكل، وشرب كأفطر، وفَطَرْتُهُ، وفَطّرته بالتشديد، وأفطرته. انتهى.

[تنبيه]: قوله: «لم أر ذلك أن يُفطره» هكذا النُّسخ، وكان الأَولى أن يقول: لم أرَ ذلك يُفطره، بحذف «أن»، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ**)؛ أي: حينما كان فيها، قبل أن يذهب إلى مصر، (**وَأَمَّا بِمِصْرَ**) البلد المعروف، (**فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ**)؛ أي: تسهيل الأمر في الحجامة، (**وَلَمْ يَرَ بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْساً**)؛

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٦٩).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٧).

أي: لصحّة الحديث بذلك عنده، وهو ما ذكره بقوله: (وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ) بفتح الواو، (وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه ﷺ (مُحْرِمٌ) بالحج، (صَائِمٌ) متّفق عليه، وسيأتي الكلام عليه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحجامة للصائم:

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختلف العلماء في الحجامة والفصد للصائم:

فذهب من الصحابة أبو موسى الأشعريّ، وعليّ بن أبي طالب، وعطاء، والأوزاعيّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وابن المنذر، وابن خزيمة، وداود الظاهريّ إلى أنها تفطر الصائم، واحتجوا بأحاديث: «أفطر الحاجم، والمحجوم».

وزاد عطاء: أن من احتجم صائماً متعمِّداً فعليه القضاء والكفارة، وإن احتجم ساهياً، فعليه القضاء فقط، قال ابن عبد البر: شذّ عطاء عن جماعة العلماء في إيجابه الكفارة في ذلك، وقوله أيضاً خلاف السُّنَّة فيمن استقاء عامداً فعليه القضاء والكفارة.

وذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ إلى أنها لا تفطر، وبه قال من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وابن عمر، والحسن بن عليّ، وأبو هريرة، وأنس، وعائشة، وأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن التابعين: الشعبيّ، وعروة، والقاسم، وعطاء بن يسار، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وأبو العالية، وإبراهيم النخعيّ.

ومن الأئمة: سفيان الثوريّ، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، واستَدَلّ بحديث ابن عباس، قال الشافعيّ: وأول سماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ مُحْرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبيّ ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر.

قال: وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» عام الفتح، والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ،

و«أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ. قال: وإسناد الحديثين جميعاً مُشتبِه.

قال: وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إليَّ احتياطاً، ولئلا يُعَرِّض صومه أن يضعف فيفطر، قال: والذي أحفظ عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة.

ولم يجعل ابن حزم حديث ابن عباس ناسخاً، فقال: وقد ظنّ قوم أنه ناسخ، وظنهم في ذلك باطل؛ لأنه قد يحتجم، وهو مسافر فيفطر، وذلك مباح، قال: وليس في خبر ابن عباس أنه بَعْد: «أفطر الحاجم، والمحجوم». قال: ولو صح أنه بَعْده لَمَا كان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم، لا الحاجم؛ لأنه قد يحجمه غلام لم يحتلم. قال: لكن حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم. قال: ولفظة: «أرخص» لا تكون إلا بعد نهي، فصح به نَسْخ الخبر الأول.

وأما ما حكاه الترمذيّ عن أبي موسى، وابن عمر أنهما كانا يحتجمان بالليل، فحديث أبي موسى الموقوف عليه رواه النسائيّ، كما تقدم.

وحديث ابن عمر موقوفاً عليه، رواه البيهقيّ: «أنه كان يحتجم، وهو صائم، ثم تركه بعدُ، فكان يحتجم بالليل».

وذكره الخطابيّ أيضاً عن أنس أنه كان يحتجم بالليل، وقد روى البيهقيّ أن أنساً كان يحتجم، وهو صائم، وقال: إسناده ثقات، وقد تقدم.

وأجاب من قال: إنها تفطر عن حديث ابن عباس بأنه كان في السفر، قال ابن خزيمة: وهذا الخبر غير دالّ على أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ لأن النبيّ ﷺ إنما احتجم، وهو صائم مُحْرِم في سفر، لا في حضر؛ لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده، إنما كان محرماً، وهو مسافر، والمسافر وإن كان ناوياً للصوم، وقد مضى عليه بعض النهار، وهو صائم أُبيح له الأكل والشرب، لا كما توهّم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل في الصوم، لم يكن له أن يفطر إلى أن يُتم صومه ذلك اليوم الذي دخل فيه، فإذا كان له أن يأكل ويشرب، وقد دخل في الصوم ونواه، وقد مضى بعض النهار، وهو صائم جاز له أن يحتجم، وهو مسافر في بعض نهار الصوم، وإن كانت الحجامة تفطره.

قال الخطابيّ: وهذا التأويل غير صحيح؛ لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً، ولو كان بعد صومه[١] بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء، أو بأكل التمر، وما أشبههما، ولا يقال: شرب ماءً صائماً، ولا أكل تمراً، وهو صائم.

قال: وتأول بعضهم الحديث فقال: معنى قوله: «أفطر الحاجم، والمحجوم»؛ أي: تعرّضا للإفطار، وأما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك، فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم، وأما الحاجم فلِمَا لا يُؤمَن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، أو من بعض أجزائه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم[٢].

وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك: قد هلك فلان، وإن كان باقياً سالماً، وإنما يراد به: قد أشرف على الهلاك، وكقوله ﷺ: «فقد ذُبح بغير سكين...» أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، يريد: أنه تعرّض للذبح، وقيل فيه وجه آخر، وهو أنه مرّ بهما مساءً، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» كأنه عَذَرهما إذ كانا قد أمسيا، ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال: أصبح الرجل، وأمسى، وأظهر، إذا دخل في هذه الأوقات، قال: وأحسبه قد روي في بعض الحديث.

قال: وقال بعضهم: هذا على التغليظ والدعاء عليهما، كقوله: «من صام الأبد لا صام ولا أفطر»، فمعنى قوله: «أفطر الحاجم، والمحجوم» على هذا التأويل؛ أي: بَطَل أجْر صيامهما، فكأنهما صارا مفطرين، غير صائمين، وقيل: أيضاً معناه: جاز لهما أن يُفطرا، كقولك: أحصد الزرع: إذا حان أن يُحصَد، وأركب المُهر: إذا حان أن يُركَب.

وقال ابن عبد البرّ: الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم، فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل بأن الصائم لا يُقضى بأنه مُفطِر إذا سَلِم من الأكل والشرب والجماع إلا بسُنّة لا مُعارِض لها، وذلك

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه بعد فِطره بالحجامة، فليُحرّر.

(٢) هكذا النسخة، ولا يظهر معناها، إلا أن يراد: آلة الحجام، والله تعالى أعلم.

معدوم في هذه المسألة، فالواجب بحق النظر أن يكون صومه صحيحاً حتى يَقْضِي بإفطاره دليل لا معارض له، قال: وصح النسخ فيها.

قال: وأما الحاجم فقد أجمعت الأمة أن رجلاً لو سقى رجلاً ماءً، أو أطعمه خبزاً طائعاً أو غير طائع مكرهاً لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطراً، فدل ذلك على أن الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر، إنما هو في ذهاب الأجر لِمَا علمه رسول الله ﷺ من ذلك، كما روي: «من لغا يوم الجمعة فلا صلاة له»، خرّجه بنحوه أبو داود عن عليّ.

يريد: ذهب أجْر جُمعته باللغو، وقد قيل: إنهما كانا مغتابين لغيرهما، أو قاذفين، فبَطَل أجرهما لا حكم صومهما.

وقد سبق ابنَ عبد البر إلى ذلك الشافعيُّ، فقال في رواية حرملة: وقد قال بعض من روى: «أفطر الحاجم والمحجوم» أن النبيّ ﷺ مرّ بهما يغتابان رجلاً، ثم حمل الشافعيّ قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» بالغيبة على سقوط أجر الصوم، وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبيّ ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة: «لا جمعة لك»، فقال النبيّ ﷺ: «صدق»، ولم يأمره بالإعادة، فدل على أن ذلك: لا أجر للجمعة لك، وقال فيمن أشرك: فقد حبط عمله، فكان معناه: أجر عمله ـ والله أعلم ـ؛ لأنه لو ابتاع بيعاً، أو باعه، أو قضى حقّاً عليه، أو أعتق، أو كاتب، لم يحبط عمله، وحبط أجر عمله، والله أعلم.

والحديث الذي أشار إليه الشافعيّ، رواه البزار، قال: ثنا عمر بن الخطاب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن ثوبان: أن النبيّ ﷺ إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنهما كانا يغتابان، ثم قال: ويزيد بن ربيعة ليس بالقويّ، وإسحاق بن إبراهيم فقد حدّثنا عنه غير واحد، وإنما أتى نكرة هذا الحديث من يزيد بن ربيعة؛ لأنه قد حدّث بأحاديث لم يتابَع عليها.

وقد رواه البيهقيّ من رواية أبي النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان، قال: مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم عند الحجام، وهو يقرض رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، قال البيهقيّ: قوله: وهو يقرض رجلاً لم أكتبه إلا في هذا الحديث، وغير يزيد

رواه عن أبي الأشعث، عن شداد، دون هذه اللفظة، وأبو أسماء رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة.

قال البيهقيّ في «المعرفة»: وروى الوحاظيّ عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، أنه قال: إنما قال النبيّ ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» أنهما كانا يغتابان، ويزيد بن ربيعة ضعّفه أبو حاتم، والنسائيّ، وقال البخاريّ: عنده مناكير. وأما ابن عديّ فقال: أرجو أنه لا بأس به. وقال أبو مسهر: كان فقيهاً غير مُتّهم بما ينكر[1] عليه أنه أدرك أبا الأشعث، ولكني أخشى عليه سوء الحفظ والوهم.

وقد رُوي ذلك من حديث ابن مسعود، رواه العقيلي في «تاريخ الضعفاء»، في ترجمة معاوية بن عطاء، فقد تقدم عند تخريج الأحاديث التي لم يذكرها الترمذيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال العلماء وأدلّتهم في مسألة الحجامة للصائم أن أرجح المذاهب هو الذي قال به الجمهور، وهو جواز الحجامة للصائم؛ لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «احتجم النبيّ ﷺ، وهو محرم صائم»، فإنه ناسخ لحديث الباب، على ما قاله الشافعيّ، وكثيرون، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

وبحديث: «أرخص النبيّ ﷺ في الحجامة للصائم»، قال ابن حزم رحمه الله: صحّ حديث: «أفطر الحاجم، والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أرخص النبيّ ﷺ في الحجامة للصائم»، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نَسْخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً، أو محجوماً. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّ.

والحاصل: أن أصحّ المذاهب مذهب من قال بجواز الحجامة للصائم؛ لقوّة حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) عبارة ركيكة، فليُنظر.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ)

(٧٧٤) ـ (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ البَصْرِيُّ**) الصوّاف، أبو محمد النُّميريّ، ثقةٌ [١٠]. وثقه النسائي وأبو علي الجياني. مات سنة (٢٤٧).

وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٢ ـ (**عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) البصريّ، ثقةٌ ثبت، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّختيانيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ**) مولى ابن عبّاس، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: طلب الحجامة، قال في «التاج»: والحجم: المص، يقال: حجم الصبيُّ ثدي أمه: إذا مصّه، يَحْجِمُ ويَحْجُمُ، من بابَيْ ضرب، ونصر، والحجّام: المصاص، قال الأزهريّ: يقال للحاجم: الحجّام؛ لامتصاصه فم الْمِحْجَمة، والمحجم والمحجمة بكسرهما: ما يُحجم به. قال الأزهريّ: الْمِحْجَمة: قارورته، وتُطرح

الهاء، فيقال: مِحْجَم، وجَمْعه محاجم. وقال ابن الأثير: الْمِحْجم بالكسر: الآلة التي يُجمع فيها دم الحجامة عند المصّ، قال: والمحجم أيضاً: مِشْرَط الحجّام. وحِرْفته: الحجامة بالكسر، ككتابة. انتهى من «التاج» بتصرّف[١].

وقوله: (وَهُوَ مُحْرِمٌ، صَائِمٌ») جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل. والمعنى: أنه ﷺ احتجم في حال اجتماع الصوم مع الإحرام.

وفي رواية البخاريّ: «أن النبيّ ﷺ احتجم، وهو محرم، واحتجم، وهو صائم»، قال في «الفتح»: هكذا أخرجه من طريق وهيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وتابعه عبد الوارث، عن أيوب، موصولاً، كما سيأتي في «الطب»، ورواه ابن عُلَيَّة، ومعمر، عن أيوب، عن عكرمة، مرسلاً، واختُلف على حماد بن زيد في وَصْله وإرساله، وقد بَيَّن ذلك النسائيّ، وقال مهنّا: سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس فيه «صائم»، إنما هو «وهو محرم»، ثم ساقه من طرُق عن ابن عباس، لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح، لا مرية فيه.

قال ابن عبد البرّ وغيره: فيه دليل على أن حديث: «أفطر الحاجم، والمحجوم» منسوخ؛ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعيّ. واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً، قال: ولم يكن قط محرماً مقيماً ببلده، إنما كان محرماً، وهو مسافر، والمسافر إن كان ناوياً للصوم، فمضى عليه بعض النهار، وهو صائم أُبيحَ له الأكل والشرب على الصحيح، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم، وهو مسافر، قال: فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم، فضلاً عن الحاجم. انتهى.

وتُعُقّب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وُجدت منه الحجامة، وهو صائم، لم يتحلل من صومه، واستمر.

وقال ابن خزيمة أيضاً: جاء بعضهم بأعجوبة، فزعم أنه ﷺ إنما قال: «أفطر الحاجم، والمحجوم»؛ لأنهما كانا يغتابان، قال: فإذا قيل له: فالغيبة تُفطر الصائم؟ قال: لا، قال: فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة. انتهى.

---

(١) «تاج العروس» (ص٧٦٥٧).

وقد أخرج الحديث المشار إليه: الطحاويّ، وعثمان الدارميّ، والبيهقيّ في «المعرفة»، وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان، ومنهم من أرسله، ويزيد بن ربيعة متروك. وحَكَم عليّ ابن المدينيّ بأنه حديث باطل.

وقال ابن حزم: صح حديث: «أفطر الحاجم، والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: «أرخص النبيّ ﷺ في الحجامة للصائم»، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نَسْخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً، أو محجوماً. انتهى.

والحديث المذكور أخرجه النسائيّ، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، ورجاله ثقات، ولكن اختُلف في رَفْعه ووَقْفه، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه الدارقطنيّ، ولفظه: أول ما كُرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم، فمرّ به رسول الله ﷺ، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبيّ ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم، وهو صائم، ورواته كلهم من رجال البخاريّ، إلا أن في المتن ما يُنكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قُتل قبل ذلك.

ومِن أحسن ما ورد في ذلك: ما رواه عبد الرزاق، وأبو داود، من طريق عبد الرحمٰن بن عابس، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نَهَى النبيّ ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرّمهما؛ إبقاءً على أصحابه. إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر.

وقوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله: نهى. وقد رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوريّ، بإسناده هذا، ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نَهَى النبيّ ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها؛ للضعف؛ أي: لئلا يضعف. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح، لكن بلفظ: «احتجم، وهو محرم، واحتجم، وهو صائم»، كما هو عند البخاريّ رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦١/ ٧٧٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ٤٢ و٤٣ و٧/ ١٦١ و١٦٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٣٦ و٢٣٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٢١٥) وما بعده، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢/ ١٠٢٩ و٤/ ٢٦٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٦ و٢٤٩ و٢٥٩ و٣٥١ و٣٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٣١ و٣٩٥٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٢٥٧) وفي «الأوسط» (١٦٢٨ و٥٥٧٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٦٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ أيضاً من رواية عبد الوارث، وأخرجه البخاريّ، والنسائيّ، أيضاً من رواية وُهيب، عن أيوب، وأخرجه النسائيّ، من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، متصلاً ومرسلاً، من غير ذكر ابن عباس، ورواه مرسلاً من رواية إسماعيل ابن عُلَيّة، ومعمر عن أيوب، عن عكرمة، ومن رواية جعفر بن ربيعة، عن عكرمة مرسلاً. ورواه القاضي يوسف في «كتاب الصيام» من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وطريق ميمون بن مِهْران، أخرجها النسائيّ أيضاً بإسناد الترمذيّ، وزاد: «وهو محرم»، وقال: هذا حديث منكر، لا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاريّ، ولعله أراد أن النبيّ ﷺ تزوج ميمونة.

ولابن عباس حديث آخر متنه: «رُخّص للصائم في الحجامة»، رواه الدارقطنيّ من رواية عبد العزيز بن أبان، عن الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عنه، وقال: عبد العزيز ضعيف. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى وُهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الوَارِثِ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هكذا في معظم النُّسخ، وسقط قوله: «حسن» من بعض النُّسخ.

وقوله: (وَهَكَذَا رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (وُهَيْبٌ) بالتصغير، ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأَخَرَة [٧] تقدم في «الصلاة» ٩٤/ ٢٧٧.

وقوله: (نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الوَارِثِ) بنصب «نحوَ» مفعولاً لـ«رَوَى».

والمعنى أن وُهيب بن خالد روى هذا الحديث متّصلاً نحو رواية عبد الوارث بن سعيد، وأشار به إلى ما رواه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٣٢١٨) - أنبأ محمد بن معمر، قال: حَدَّثنا حَبّان، قال: حدّثنا وُهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ احتجم وهو صائم. انتهى[١].

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل أيضاً، (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو المعروف بابن عليّة، تقدّم في «الطهارة» (١٤/ ١٨)، (عَنْ أَيُّوبَ) السختيانيّ المذكور في السند الماضي، (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبّاس، المذكور أيضاً في السند الماضي، حال كون الحديث (مُرْسَلاً) ثمّ بيّن معنى إرساله، فقال: (وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)؛ أي: أسقط ذِكره عن السند، وهو إشارة إلى ما أخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٣٢٢٢) - أنبأ عليّ بن حُجْر، قال: أنبأ إسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، قال: احتجم رسول الله ﷺ، وهو صائم، واحتجم رسول الله ﷺ، وهو محرم. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٧٧٥) - (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ»).

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٢/ ٢٣٣).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٢/ ٢٣٤).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الْعَنَزِيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك البصريّ القاضي، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ١٧٧/ ٣٩٥.

٣ ـ (حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ) الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ٢١/١٨٢.

٤ ـ (مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ) الْجَزَرِيّ، أبو أيوب، الرَّقِّيّ الفقيه، نشأ بالكوفة، ثم نزل الرَّقَّة، وَلِيَ الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل [٤].

روى عن عمر، والزبير مرسلاً، وعن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وصفية بنت شيبة، وأم الدرداء، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمرو، وحميد الطويل، وأيوب، وجعفر بن بُرقان، وجعفر بن أبي وحشية، وحبيب بن الشهيد، وعلي بن الحكم البنانيّ، وغيرهم.

ذكره أبو عروبة في الطبقة الأولى من التابعين، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ميمون بن مِهران ثقةٌ، أوثق من عكرمة، وذكره بخير. وقال العجليّ: جزريّ تابعيّ ثقة، وكان يَحْمِل على عليّ. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خِرَاش: جليل. وقال سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبد الله: قال ميمون بن مهران: كنت أفضّل عليّاً على عثمان، فقال لي عمر بن عبد العزيز: أيهما أحب إليك: رجل أسرع في المال، أو رجل أسرع في كذا؛ يعني: في الدماء؟ قال: فرجعت، وقلت: لا أعود. وقال جعفر بن برقان: حدّثنا ميمون بن مهران، قال: أتيت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها؟ فدُفعت إلى سعيد بن المسيِّب، فجعلت أسأله، فقال: إنك تسأل مسألةَ رجل كأنه قد تبحّر ما ها هنا قبل اليوم. وقال جعفر بن برقان، وفرات بن سليمان: كان عمر بن عبد العزيز إذا نظر إلى ميمون بن مهران قال: إذا ذهب هذا، وضَرْبه صار الناس من بعده رجراجة. وقال سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن

موسى: كان علماء الناس في زمان هشام هؤلاء الأربعة، فذكر فيهم ميمون. وقال أبو المليح الرقي: ما رأيت أحداً أفضل من ميمون بن مهران. وقال الميمونيّ عن أبيه: سمعت عمي عمرو بن ميمون يقول: ما كان أبي يكثر الصلاة، ولا الصيام، لكنه كان يكره أن يعصي الله تعالى، وبه إلى ميمون أنه كان يقول: وددت أن إصبعي قُطعت من هنا، وإني لم أَلِ، فقلت: ولا لعمر؟ قال: لا لعمر، ولا لغيره. وقال يعلى بن عبيد، عن هارون البربريّ: كان على خراج الجزيرة، وقضائها لعمر بن عبد العزيز. وقال أبو المليح الرقيّ: قال رجل لميمون بن مهران: يا أبا أيوب ما يزال الناس بخير ما أبقاك الله تعالى لهم، فقال له ميمون: أقبل على شأنك، فما يزال الناس بخير ما اتّقوا ربهم. وقال أبو المليح: سمعت عبد الكريم يقول: لا علم لنا بكم يا أهل الرقة، من رأيناه من جانب ميمون علمنا أنه مستقيم، ومن رأيناه يكره ناحيته علمنا أنه يأخذ ناحية أخرى. وقال جعفر بن محمد بن نوح، عن إبراهيم بن محمد المستمريّ: صلى ميمون بن مهران في سبعة عشر يوماً سبعة عشر ألف ركعة(١)، فلما كان اليوم الثامن عشر انقطع في جوفه شيء، فمات.

قال خليفة: مات سنة ست عشرة ومائة بالجزيرة. وقال الميمونيّ عن أبيه، وغير واحد: مات سنة سبع عشرة. وقال عليّ بن معبد الرقيّ، عن عبيد الله بن عمرو: وُلد سنة سبع عشرة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: لا أزال أتعجب من أصحاب التراجم يذكرون مثل هذا من مناقب الشخص، وهو في الحقيقة ضدّه؛ لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وما صلى النبي ﷺ عمره كله في يوم واحد ألف ركعة، ولا نصفها، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال ﷺ: «فعليكم بسنتي، وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات. . .» الحديث، وهو حديث صحيح. فتأمل أيها العاقل حقّ التأمل، والله تعالى وليّ التوفيق.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ذُكر في السند الماضي.
وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق، وفيه مسألتان:
(المسألة الأولى): في درجته:
حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.
(المسألة الثانية): في تخريجه:
أخرجه (المصنّف) هنا (٦١/ ٧٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣١٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٢٣١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢٤٥٥)، والله تعالى أعلم.
[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: طريق ميمون بن مهران، أخرجها النسائيّ أيضاً بإسناد الترمذيّ، وزاد: «وهو محرم»، وقال: هذا حديث منكر، لا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاريّ، ولعله أراد: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة. انتهى.
وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) لعله إنما اقتصر على تحسينه لكلام النسائيّ المذكور، لكن الذي يظهر أنه صحيح، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» بهذا اللفظ من رواية عكرمة عن ابن عبّاس، وقد تقدّم قريباً، والله تعالى أعلم.
وأما قوله: (غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق، فظاهر؛ لتفرّد الأنصاريّ به عن حبيب بن الشهيد، كما نبّه عليه النسائيّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:
(٧٧٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، صَائِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:
١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ ـ بسكون الواو ـ أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٦/٢٨.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ) الهاشمي مولاهم الكوفيّ، ضعيفٌ، كَبِر، فتغير، وصار يتلقّن، وكان شيعيّاً [٥] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٤ ـ (مِقْسَمُ) ـ بكسر أوله ـ ابن بُجْرة، بضم الموحّدة، وسكون الجيم، ويقال: نجدة، بفتح النون، وبِدال، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له، صدوقٌ، وكان يرسل [٤] تقدم في «الطهارة» ١٣٦/١٠٣.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) ﷺ المذكور قبله.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ)؛ أي: في مكان بينهما، (وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه (مُحْرِمٌ، صَائِمٌ») قال الحافظ في «التلخيص»: له طرق عند النسائيّ وهّاها، وأعلّها، واستَشْكَل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً، إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام، إلا في غَزَاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً.

قال الحافظ بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه: وفي الجملة الأُولى نظر، فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا تُرَدّ الأخبار الصحيحة.

ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذِّكر، فأوْهَم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاريّ: «احتجم، وهو صائم، واحتجم، وهو محرم»، فيُحْمَل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان، وهو مسافر، وهو في «الصحيحين» بلفظ: «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة»، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مُفَصَّلاً.

وقال بعض الحفاظ: حديث ابن عباس رُوي على **أربعة أوجه**:

الأول: «احتجم، وهو محرم».

الثاني: «احتجم، وهو صائم».

الثالث: «احتجم، وهو صائم، واحتجم، وهو محرم».

الرابع: «احتجم، وهو صائم، محرم».

فالأول: رُوي من طرق شتى عن ابن عباس، واتفقا عليه من حديث عبد الله ابن بُحينة، وفي النسائيّ وغيره من حديث أنس، وجابر.

والثاني: رواه أصحاب «السنن» من طريق الحكم، عن مقسم، عنه، لكن أُعِلّ بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم، وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج، عن مقسم، وزاد في آخره: «فلذلك كُرهت الحجامة للصائم»، والحجاج ضعيف، ورواه البزار من طريق داود بن عليّ، عن أبيه، عن ابن عباس، وزاد في آخره: «فغُشي عليه».

والثالث: رواه البخاريّ، والظاهر أن الراوي جَمَع بين الحديثين، كما قدّمناه.

والرابع: رواه النسائيّ وغيره، من طريق ميمون بن مِهْران، عنه، وأعلّه أحمد، وعليّ ابن المدينيّ، وغيرهما، قال مُهنّا: سألت أحمد عنه؟ فقال: ليس فيه: «صائم»، إنما هو: «محرم»، قلت: مَنْ ذَكَره؟ قال: ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، وطاوس، ورَوحٌ عن زكريا، عن عمرو، عن طاوس، وعبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، قال أحمد: فهؤلاء أصحاب ابن عباس، لا يذكرون صياماً. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه شريك، عن عاصم، عن الشعبيّ، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ احتجم، وهو صائم محرم»، فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه شريك، إنما هو: «احتجم، وأعطى الحجام أجره»، كذلك رواه جماعة عن عاصم، وحدّث به شريك من حِفظه، وكان ساء حفظه، فغَلِط فيه. وروى قاسم بن أصبغ من طريق الحميديّ، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس مثله، ثم قال: قال الحميديّ: هذا رِيح؛ لأنه لم يكن صائماً محرماً؛ لأنه خرج في رمضان في غَزاة الفتح، ولم يكن محرماً. انتهى ما في «التلخيص»[1].

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث رحمه الله:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، كما مرّ آنفاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦١/ ٧٧٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٨٢ و٣٠٨١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٢٢٦ و٣٢٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٦٠ و٢٤٧١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧٠٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٥٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٠١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٣١٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٥ و٢٢٢ و٢٤٤ و٢٤٨ و٢٨٠ و٢٨٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢١٣٧ إلى ١٢١٤١) و«الأوسط» (١٨٠٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٦٣ و٢٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٥٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما من طريق مقسم أخرجها بقية أصحاب «السنن»، كلهم من رواية يزيد بن أبي زياد، قال النسائيّ: ويزيد لا يُحتج بحديثه، وقال الشافعيّ رحمه الله: إنه أمثل إسناداً من حديث: «أفطر الحاجم، والمحجوم».

قال العراقيّ رحمه الله: ولم ينفرد به يزيد، بل تابعه عليه الحكم، عن مقسم، رواه النسائيّ، من رواية شعبة، عن الحكم، وقال: الحكم لم يسمعه من مقسم. انتهى.

ورواه ابن عديّ من رواية مجاهد، عن ابن عباس، ومن رواية عطاء عن ابن عباس، ورواه الطبرانيّ من رواية حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ احتجم، وهو صائم»، ورجاله رجال مسلم، إلا أن شيخه مُطَيَّن تُكلم فيه، وهو ثقة.

ورواه الطبرانيّ أيضاً من رواية شريك، عن عاصم، عن الشعبيّ عن ابن عباس. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وأَنَسٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁: فرواه النسائيّ، من رواية المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: «رَخَّص رسول الله ﷺ في القُبلة للصائم، والحجامة»، ورواه الدارقطنيّ، وقال: كلهم ثقات يروونه موقوفاً، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل.

ولأبي سعيد حديث آخر: من رواية عطاء بن يسار، عنه، ومتنه: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»، وقد تقدم قبل هذا. قاله العراقيّ ﵀.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فأخرجه النسائيّ من رواية أبي قتيبة، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ احتجم، وهو صائم»، واختُلف فيه على هشام في كونه وهو محرم، وروى ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه عن هشام بن عمار، عن سعدان، عن جعفر بن برقان، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمه في رمضان، مع غيبوبة الشمس».

قال أبو حاتم: هذا منكر، وجعفر لا يصح له السماع من أبي الزبير، ولعل بينهما رجلاً ضعيفاً.

٣ ـ وأما حديث أَنَسٍ ﵁: فرواه الدارقطنيّ، من رواية ثابت، عن أنس، وفيه: «ثم رخّص النبيّ ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم»، قال الدارقطنيّ: رجاله ثقات، ولا أعلم له علةً، وقد تقدم في الباب قبله.

ولحديث أنس طريق أخرى ضعيفة، فيها التصريح بأن حجامته ﷺ بعدما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواها الدارقطنيّ، وبيّن ضعفها. ذكره العراقيّ ﵀.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن ابن عمر، وعائشة، ومعاذ، وأبي موسى رضي الله عنهم:

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه ابن عديّ في «الكامل»، من رواية سلم بن سالم، عن عبيد الله العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: احتجم رسول الله ﷺ، وهو صائم محرم، وأعطى الحجام أجره، أورده في ترجمة سلم، وضعّفه، ورواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من هذا الوجه.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، فقال: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن عوف، عن موسى بن داود، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ احتجم وهو صائم»، فقال أبي: هذا حديث باطل، ومحمد هذا ضعيف الحديث.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً في «العلل»: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه بقية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يحتجم، وهو صائم»؟، فقالا: هو سعيد بن عبد الجبار، عن أبي جَزيّ عن هشام، والحديث حديث هشام عن أبيه: «أنه كان يحتجم، وهو صائم»، وأبو جَزيّ ضعيف.

وأما حديث معاذ رضي الله عنه: فذكره ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة الأحوص بن حكيم، وأخرجه ابن حبان أيضا في «المجروحين»، فقال: وقد روى الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جُبير بن نُفير، عن معاذ بن جبل: «أن النبيّ ﷺ احتجم، وهو صائم».

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه: فذكره ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه، قال: سمعت أبي يقول: وَهِمَ محمد بن سلمة في الحديث الذي يرويه عن زياد بن أبي مريم، أنه دخل على أبي موسى، وهو يحتجم، وهو صائم، في ذِكر الحجامة للصائم، هكذا ذكره في «العلل»، لم يَزِد.

[تنبيه]: وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعض طرقه ما يقتضي أن النهي عن الحجامة بعد احتجامه ﷺ، وذلك ما رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، قال: ثنا الحسين بن إسحاق التستريّ، ثنا أبو الربيع الزهرانيّ، ثنا حفص بن

أبي داود، ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ، وهو صائم محرم، فغُشي عليه، فنهى الناس يومئذ أن يحتجم الصائم كراهية الضعف»، ولكن هذا الإسناد لا يصح؛ لأن حفص بن أبي داود، هو ابن سليمان المقرئ، صاحب عاصم، ضعّفه ابن المدينيّ، وابن معين، والبخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، والساجيّ، وغيرهم، نَعَم قال فيه أحمد: ما به بأس، ومرة: صالح. ومرة: متروك الحديث. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، قاله أحمد بن حنبل وغيره.

وقد رواه عن عطاء غير ابن أبي ليلى، فلم يذكر فيه هذه الزيادة، ورواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ احتجم، وهو صائم»، أورده في ترجمة رباح، وقال: ما أرى برواياته بأساً، ولم أجد له حديثاً منكراً، وقد وثقه أيضاً أبو زرعة، وأبو حاتم، واحتج به مسلم في «صحيحه».

وروى ابن عديّ أيضاً من رواية مسلم بن خالد الزنجيّ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ رخّص للصائم في الحجامة»، قال: وهذا يُعرف لمسلم بهذا الإسناد، وهو ضعيف. انتهى، وقد احتج ابن حبان في «صحيحه» بمسلم بن خالد، وإن كان ضعّفه الجمهور. ذكر هذا كلّه العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِك بْنِ أَنسٍ، وَالشَّافِعِيِّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هكذا قال، وفيه نظر لا يخفى، فكيف يصحّ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد؟ وهو ضعيف، كما تقدّم قريباً، وفي متنه أيضاً نكارة،

وهو قوله: «احتجم، وهو محرم صائم»، والصحيح ما في «صحيح البخاريّ»، وغيره: «احتجم، وهو صائم، واحتجم، وهو محرم»، كما تقدّم بيان ذلك كله مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: إلى العمل بما دلّ عليه، وهو ما بيّنه بقوله: (**وَلَمْ يَرَوْا بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ**) وهو الصحيح، كما تقدّم بيان المذاهب في ذلك في المسألة السادسة من المسائل المذكورة في شرح حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الوِصَالِ لِلصَّائِمِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الوصال»: في اللغة: مصدر واصل، يقال: واصل يواصل مواصلةً، ووِصالاً، وفي الشرع: هو الترك في ليالي الصيام لِمَا يُفَطِّر بالنهار بالقصد، فيَخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل، أو بعضه. قاله الحافظ في «الفتح»[(١)].

وقال الجزريّ في «النهاية»: هو أن لا يفطر يومين، أو أياماً. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ: صوم الوِصَالِ: هو أن يَصِلَ صوم النَّهار بإمساك الليل، مع صوم الذي بعده، من غير أن يطعم شيئاً. انتهى[(٣)].

وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في المسألة السادسة - إن شاء الله تعالى -.

(٧٧٧) - (**حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَخَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي، وَيَسْقِينِي»**).

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٠٢).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (ص٩٧٥). (٣) «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٢).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٤ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختَلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، مدلّسٌ، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٦ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن فيه أنساً رضي الله عنه الصحابيّ الخادم الشهير، خدم النبيّ صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فنال دعوته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وهو من المعمّرين جاوز عمره مائة سنة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا**) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها بها، (**تُوَاصِلُوا»**)؛ أي: لا تتابعوا الصوم من غير إفطار بالليل، والحكمة في النهي أنه يورث الضعف، والسآمة، والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقيل: النهي للتحريم، وقيل: للتنزيه، والقول بالتحريم هو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه قريباً.

(**قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ**) وفي رواية لمسلم: «قيل له: أنت تواصل»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فقال له رجلٌ من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل».

وقال في «الفتح»: قوله: «قالوا: إنك تواصل» كذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «فقال له رجل من المسلمين»، وكأن القائل واحد، ونُسب القول إلى الجميع؛ لرضاهم به، ولم أقف على تسمية هذا القائل في شيء من الطرق. انتهى[(١)].

(**قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ**) وفي حديث ابن عمر: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»، وفي رواية: «إني لست مثلكم»، وفي حديث أبي هريرة: «وأيّكم مثلي»، ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور، وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد، وقوله: «مثلي»؛ أي: على صفتي، أو منزلتي من ربّي، قاله في «الفتح»[(٢)].

(**إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي، وَيَسْقِينِي»**) وفي حديث ابن عمر: «إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى» بالبناء للمفعول؛ أي: يُطعمني الله تعالى، ويسقيني، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إني أَبِيتُ يُطعمني ربي، ويسقيني».

قال النوويّ رحمه الله: معناه: يجعل الله تعالى فِيَّ قُوّة الطاعم الشارب، وقيل: هو على ظاهره، وأنه يُطْعَم من طعام الجنة؛ كرامةً له، والصحيح الأول؛ لأنه لو أكل حقيقةً لم يكن مواصلاً، ومما يوضّح هذا التأويل، ويقطع كل نزاع قوله ﷺ: «إني أَظَلُّ يُطعمني ربي، ويسقيني»، ولفظة «ظَلّ» لا يكون إلا في النهار، قال: ولا يجوز الأكل الحقيقيّ في النهار بلا شكّ. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذا في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ وترجيح مذهب القائلين بحمل الحديث على ظاهره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٧).
(٢) «الفتح» (٥/ ٣٧٠).
(٣) «شرح النوويّ» (٧/ ٢١٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٢/ ٧٧٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٦١ و٧٢٤١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٠ و١٧٣ و٢٠٢ و١١٨ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٧٦ و٢٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٧٤ و٣٥٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٧٤ و٣٠٥٢ و٣٠٩٩ و٣٢١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٣٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ، من رواية شعبة، عن قتادة، عنه، ولمسلم من رواية سليمان، عن ثابت، عن أنس في أثناء الحديث: «ما بال رجال يواصلون؟ إنكم لستم مثلي. . .» الحديث. وأخرجاه بنحوه من رواية حميد عن ثابت. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في كراهية الوصال للصائم، والكراهية هنا الحقّ أنه للتحريم؛ فإن قوله ﷺ: «لا تواصلوا»، وقوله: «إياكم والوصالَ»، يقتضي التحريم، كما سيأتي تحقيقه قريباً.

٢ ـ (ومنها): بيان شدّة رأفته ﷺ بأمته حيث نهاهم عن الوصال، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم».

٣ ـ (ومنها): أن في قول الصحابة رضي الله عنهم للنبيّ ﷺ: «إنك تواصل» دليلاً على استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حقه ﷺ ثبت في حقّ أمته، إلا ما اسْتُثِني، فطلبوا الجمع بين قوله في النهي، وفِعله الدال على

إباحة ذلك، فأجابهم باختصاص فِعله به، وإنه لا يتعداه في هذه الصورة إلى غيره، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله، ولم يَعْلَم المستفتي بسرّ المخالفة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاستكشافَ عن حكمة النهي.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ثبوت خصائصه ﷺ، وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١] مخصوص بمثل هذا الحديث.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى فعله ﷺ المعلوم صفته، ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن خصائصه ﷺ لا يُتَأَسَّى به في جميعها، قال في «الفتح»: وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح، كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرَّم عليه، والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، وأما المستحب فلم يتعرض له، والوصال منه، فَيَحْتَمِل أن يقال: إن لم يَنْهَ عنه لم يُمْنَع الائتساء به فيه، والله أعلم. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ قدرة الله تعالى على إيجاد المسبَّبات العاديات من غير سبب ظاهر.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه أبينَ دليل، وأوضحَ حجة على أن فِعله ﷺ إذا تعارض مع قوله، إما أن يُجمع بينهما، أو يُطلب الترجيح، ولا يقال: إن قوله يقدّم على فعله، كما يقول به بعض الأصوليين، وجه دلالة الحديث على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم لمّا واصل النبي ﷺ بعد نهيه لهم عنه، فهِموا أن نهيه ليس للتحريم، فواصلوا، فسألهم عن وصالهم بعد نهيه لهم عنه، فأشاروا بأنهم تركوا قوله؛ اتّباعاً لفعله؛ ظنّاً منهم أن فِعله في هذا للجواز، فلو كان القول يقدّم على الفعل لقال لهم: إذا تعارض قولي مع فعلي، فخذوا بقولي؛ لأن

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ١٣١).

القول لكم، والفعل لي، فلمّا عدل عن هذا إلى قوله: «إني لست كأحدكم...» عرفنا أن هذا خصوصيّة له ﷺ، ولولا هذا لكان ما فهمه الصحابة ﷺ صواباً، وأنه إذا تعارض القول مع الفعل يكون كتعارض القولين سواءً، وطريق العمل في ذلك الجمع، أو النَّسخ، أو الترجيح، كما هو مشهور في محلّه، فتنبّه لهذه الدقيقة، فإن فيها زلّ قَدَمُ كثير من الفقهاء والأصوليين، وقد أشبعت البحث في هذا في غير هذا الموضع، ولا سيّما في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعهما تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوصال من خصائصه ﷺ، قال الشافعيّ رحمه الله بعد أن ذكر حديث النهي عن الوصال: وفرَّق الله بين رسوله ﷺ وبين خَلْقه في أمور، أباحها له، وحظرها عليهم، وذكر منها الوصال، وقال الخطابيّ رحمه الله: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ، وهو محظور على أمته، وحَكَى النوويّ في «شرح المهذَّب» اتفاق نصوص الشافعيّ والأصحاب على أنه من الخصائص، ثم ذكر خلافاً في كيفية ذلك، فنقل عن الشافعيّ والجمهور أنه مباح له، وعن إمام الحرمين أنه قربة في حقه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنكم لستم في ذلك مثلي...»، وفي «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال»[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال أن لا يضعف عن الصيام، وسائر الطاعات، أو يَمَلّها ويسأم؛ لضعفه بالوصال؛ إذ يتضرر بدنه، أو بعض حواسّه، أو غير ذلك من أنواع الضرر. انتهى.

ويشير إلى ذلك قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيح» في تتمة الحديث: «فاكْلَفُوا من العمل ما تطيقون».

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذي»: ويَحْتَمِل أن النهي عن ذلك خوف أن يُفتَرض عليهم، فيَعْجَزوا عنه، كما ورد في قيام رمضان، وعلى

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢).

هذا فقد أُمِنَ من ذلك بَعده ﷺ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ وإن كان محتَمِلاً، فبناء قوله: «وعلى هذا... إلخ» بعيدٌ، فالحقّ أن النهي لا يزال مستمرّاً بعد موته ﷺ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فرواه عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن عليّ، قال رسول الله ﷺ: «لا مواصلة»، وجويبر والضحاك ضعيفان.

ورواه أحمد في «المسند»، عن عبد الرزّاق، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن عليّ، عن عليّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان يواصل من السَّحَر إلى السحر».

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فمتفق عليه من رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الوصال...» الحديث.

قال البخاريّ: وقال عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، ورواه النسائيّ من رواية الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو عند مسلم من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عند مسلم، ومن رواية عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، وعند البخاريّ من رواية معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فمتفق عليه أيضاً من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم...» الحديث.

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ١٣٢).

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فمتفق عليه من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال...» الحديث، وأخرجه أبو داود أيضاً من هذا الوجه، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وأخرجه مسلم من رواية أيوب، عن نافع.

٥ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فرواه عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمٰن، ومحمد ابني جابر بن عبد الله، عن أبيهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا مواصلة في الصيام»، وإسناده ضعيف، قال الشافعيّ، وابن معين، والْجُوزجانيّ: الرواية عن حرام حرام.

٦ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، وأبو داود، من رواية ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحر...» الحديث. ولم يُخرج مسلم حديث أبي سعيد، وعزو الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد له إلى مسلم وَهْمٌ. قاله العراقيّ.

٧ ـ وَأما حديث بَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن أبيه، عن امرأة بشير، قالت: كنت أصوم، فأواصل، فنهاني بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن هذا، قال: إنما يفعل ذلك النصارى، ولكن صُومي كما أمر الله عز وجل، ثم أتمّي الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطري، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا الوِصَالَ فِي الصِّيَام.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ، وَلَا يُفْطِرُ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ أَنَسٍ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا الوِصَالَ فِي الصِّيَامِ)** المراد بالكراهة هنا: التحريم على الصحيح، كما سيأتي قريباً.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه كان... إلخ»، (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوّام بن خُويلد بن أسد القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، ويقال: أبو خُبيب ـ بالمعجمة، مصغراً ـ وأمه أسماء بنت أبي بكر، هاجرت به أمه إلى المدينة، وهي حامل، فولدت بعد الهجرة بعشرين شهراً، وقيل: في السنة الأولى، وكان أول مولود وُلد في الإسلام بالمدينة من قريش.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعن جدّه أبي بكر، وخالته عائشة، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسفيان بن أبي زهير الثقفيّ.

وروى عنه أولاده: عبّاد، وعامر، وأمّ عمرو، وأخوه عروة، وأبناء أخيه: محمد، وهشام، وعبد الله، أبناء عروة، وابن ابنه الآخر: مصعب بن ثابت، مرسل. وعبد الوهاب بن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، ولم يدركه، ومولاه يوسف، وخادمه مرزوق الثقفيّ، وثابت البنانيّ، وأبو الشعثاء، وغيرهم.

وحضر وقعة اليرموك، وشَهِد خطبة عمر بالجابية، وبويع له بالخلافة عقب موت يزيد بن معاوية سنة (٦٤)، وقيل: سنة (٦٥)، وغلب على الحجاز، والعراقين، واليمن، ومصر، وأكثر الشام، وكانت ولايته تسع سنين، وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان سنة (٧٣) في قول الأكثرين. وقيل: سنة (٢).

قال الحافظ: قلت: لا يتجه ما تقدم في صدر الترجمة أن أمه هاجرت به، وهي حامل، وأنها ولدته بعد مضي عشرين شهراً من الهجرة، إلا بتقدير أن يكون أقام في بطنها نحو سنتين، ولم أر من صرّح بذلك، والظاهر أن قول من قال: وُلد في السنة الأُولى أقرب إلى الصحة، وإن كان الأكثر على خلافه، ويدل على ذلك قول الواقديّ: إن عائشة أقامت مع النبيّ ﷺ تسع سنين، وخمسة أشهر؛ لأنه بَنَى بها في شوال من السنة الأُولى، وقد ثبت أن عائشة وأسماء هاجرتا معاً مع بنات النبيّ ﷺ، ومع آل بكر، فنزلوا جميعاً. وثبت في «الصحيح» عن أسماء أنها قالت: نزلت قباء، وأنا متمّ، فوضعت بقباء، فصح أنه وُلد في أول السنة. ويؤيده ما أخرج الآبُري في مناقب الشافعيّ: حدّثني محمد بن يونس، أخبرني الربيع، قال: قيل للشافعيّ: هل سمع عبد الله بن

الزبير من النبيّ ﷺ؟ قال: نعم، وحَفِظ عنه، ومات النبيّ ﷺ، وهو ابن تسع سنين.

ومناقب عبد الله، وأخباره كثيرة جدّاً، وخلافته صحيحة، خرج عليه مروان بعد أن بويع له في الآفاق كلها، إلا بعض قرى الشام، فغلب مروان على دمشق، ثم غزا مصر، فملَكَها، ومات بعد ذلك، فغزا بعد مدة عبد الملك بن مروان العراق، فقتل مصعب بن الزبير، ثم أغزى الحجاج مكة، فقتل عبد الله، وقد كان عبد الله أولاً امتنع من بيعة يزيد بن معاوية، وسَمَّى نفسه عائذ البيت، وامتنع بالكعبة، فأغزا يزيد جيشاً عظيماً فعلوا بالمدينة في وقعة الحرّة ما اشتَهَر، ثم ساروا من المدينة إلى مكة، فحاصروا ابن الزبير، ورموا البيت بالمنجنيق، وأحرقوه، فجاءهم نعي يزيد بن معاوية، وهم على ذلك، فرجعوا إلى الشام، فلما غزا الحجاج مكة كما فعل أسلافه، ورمى البيت بالمنجنيق، وارتكب أمراً عظيماً، وظهرت حينئذ شجاعة ابن الزبير، فحمى المسجد وحده، وهو في عَشْر الثمانين بعد أن خذله عامة أصحابه، حتى قُتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مُدبر رحمه الله تعالى، ورضي عنه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

(أَنَّهُ)؛ أي: عبد الله بن الزبير، **(كَانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ)** كان يواصل خمسة عشر يوماً **(وَلَا يُفْطِرُ)** أخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه» بإسناد صحيح، قال:

(٩٥٩٩) ـ حدّثنا وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، قال: دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر، وهو مواصل. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: وأما ما ذكره الترمذيّ عن عبد الله بن الزبير، فذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، ثنا عمار بن أبي عمار، قال: كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام، فإن كانت الليلة السابعة دعا بإناء من سمن فشربه، ثم يؤتى بثريدة فيها عرقان، ويؤتى الناس بالجفان فيقول: هذا من خالص مالي، وهذا من بيت مالكم. قال القاضي أبو بكر ابن العربي: وقد روى قوم أن عبد الله ـ يعني: ابن الزبير ـ كان يواصل من الجمعة إلى الجمعة ويفطر على الصّبِر؛ ليتّسع مِعَاه مخافة أن ينشق بدخول

الطعام فجأة فيه، وقد لصق بعضه إلى بعض، وكان الصبر يفتقه له.

وروى ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق الزبير بن بكار، ثنا محمد بن مسلم، عن مالك بن أنس: أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثاً، فقيل له: ثلاثة أيام؟ قال: لا، ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام؟ يومين وليلة. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في معنى الوصال:

قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: الوصال هنا أن يصوم يومين فصاعداً، ولا يتناول في الليل لا ماءً، ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيراً، أو شَرِبَ ولو قطرةً فليس وصالاً، وكذا إن أخّر الأكل إلى السَّحَر؛ لمقصود صحيح، أو غيره فليس بوصال، كذا قاله الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وقال الرُّويانيّ في «الحلية»: هو أن يَصِلَ صوم الليل بصوم النهار قصداً، فلو ترك الأكل بالليل لا على قصد الوصال، والتقرب إلى الله تعالى به لم يحرم.

وقال البغويّ: العصيان في الوصال؛ لِقَصدْه إليه، وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل، كالحائض إذا صلّت عَصَت، وإن لم يكن لها صلاة.

قال النوويّ في «شرح المهذب»: وهو خلاف إطلاق الجمهور، وخلاف ما صَرَّح به إمام الحرمين، ثم قال النوويّ: والصواب أن الوصال تَرْك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمداً، بلا عذر.

قال الإمام الإسنويّ: ومقتضاه أن ما عدا الأكل والشرب، كالجماع، والاستقاء، وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال، وهو ظاهر من جهة المعنى؛ لأن النهي عن الوصال إنما هو لأجل الضعف، وهذه الأمور تزيده، أو لا تمنع حصوله، لكن ذكر جماعة خلاف ذلك، منهم الرويانيّ في «البحر»، قال: الوصال المكروه: أن لا يَطْعَم بالليل بين يومي صوم، ويستديم جميع أوصاف الصائمين، والجرجانيّ في «الشافي» قال: الوصال: أن يترك بالليل ما أُبيح له من غير إفطار.

وقال ابن الصلاح: يزول بما يزول به صورة الصوم، وقال الإسنوي أيضاً: وتعبيرهم بصوم يومين، يقتضي أن المأمور بالإمساك، كتارك النية لا

يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالاً؛ لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أن ذلك جرى على الغالب. انتهى.

وكلام القاضي أبي بكر ابن العربيّ يُشْعِر بأن الوصال هو الإمساك بعد حِلِّ الفطر، فإنه حَكَى في حكمه ثلاثة أقوال: التحريم، والجواز، وثالثها: أن يواصل إلى السَّحَر، قاله أحمد، وإسحاق، ثم قال: والصحيح مَنْعه، فيقتضي أن المواصلة إلى السَّحَر داخلة في حدّ الوصال، وأن جميع أنواع الوصال حرام، حتى إنه يحرم عليه أن يواصل بعد الغروب، وذلك يَصْدُق بتأخير الفطر قليلاً، وهذا لا يقوله أحد، لا أهل الظاهر، ولا غيرهم، إلا أن القاضي عياضاً حَكَى عن بعض العلماء أن الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كإمساك يوم الفطر، ويوم النحر، وقال بعضهم: ذلك جائزٌ، له أجر الصائم. انتهى، وكلا القولين مردودٌ.

أما تحريم الإمساك بعد الغروب، فلقوله ﷺ: «فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر»، أخرجه البخاريّ من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، والظاهر أن صاحب هذه المقالة، إنما أراد تحريم الإمساك المستمرّ إلى آخر الليل، ولم يُرِد تحريم مطلق الإمساك، فإن هذا لا يمكن القول به، إلا أن ينضم إلى ذلك نية الصوم، واعتقاد كونه صوماً شرعيّاً، والخلل في ذلك من عبارة القاضي، وأنها غير وافية بالمقصود.

وأما القول بأن له أجر الصائم، فكيف يصح والليل ليس محلّا للصوم؟ ولو نواه فيه لم ينعقد، فكيف يُكتب له أجر صومه؟ انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أقرب الأقوال عندي قول من قال: إن الوصال إنما يكون بترك الأكل والشرب؛ لأن هذا هو الذي يدلّ ظاهر قوله ﷺ: «أبيت عند ربيّ يُطعمني، ويسقيني»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوصال:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى النهي عنه، وحَكَى ابن المنذر كراهته عن مالك، والثوريّ،

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/١٢٨ ـ ١٣٠).

والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال العبدريّ من أصحابنا: هو قول العلماء كافّة، إلا ابن الزبير، وهو متفق عليه في مذهب الشافعيّ.

واختلفوا في أنها كراهة تحريم، أو تنزيه، وفيه وجهان مشهوران للشافعية، أصحهما عندهم، وهو ظاهر نصّ الشافعيّ أنها كراهة تحريم. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: اختُلِف في المنع المذكور، فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على مَن شَقَّ عليه، ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختَلَف السلف في ذلك، فنُقِل التفصيل عن عبد الله بن الزبير، ورَوَى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد، ومن التابعين: عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم بن يزيد التيميّ، وأبو الجوزاء، كما نقله أبو نعيم في ترجمته في «الحلية»، وغيرهم، رواه الطبري وغيره.

ومِنْ حجتهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لَمَا أقرّهم على فِعله، فعُلِم أنه أراد بالنهي: الرحمة لهم، والتخفيف عنهم، كما صَرَّحت به عائشة رضي الله عنها في حديثها، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل؛ خشيةَ أن يُفْرَض عليهم، ولم يُنكِر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشقّ عليه، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر، فمن لم يشقّ عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولا رغب عن السُّنَّة في تعجيل الفطر، لم يُمنع من الوصال.

قال الجامع عفا الله عنه: في قوله: ولم ينكر إلخ نظرٌ لا يخفى، وكيف لم ينكر؟، وقد ثبت إنكاره ﷺ على عبد الله بن عمرو، وأنكر على من واصل، وأنكر على الرهط الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبيّ ﷺ، يسألون عن عبادته ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، إلى أن قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فلما سمع بذلك ﷺ، أنكر عليهم أشدّ

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ١٣٠).

الإنكار، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني»، متّفقٌ عليه، فأيّ إنكار أشدّ من هذا؟ فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

قال: وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحريم، والكراهة، هكذا اقتصر عليه النوويّ، وقد نَصّ الشافعي في «الأم» على أنه محظور.

وأغرب القرطبيّ، فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شكّ منه في ذلك، ولا معنى لشكه، فقد صرح ابن حزم بتحريمه، وصححه ابن العربيّ من المالكية.

وذهب أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السَّحَر؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، فقد أخرج البخاريّ عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «لست كهيئتكم، إني أبيت لي مُطعِم يطعمني، وساقٍ يَسقين».

وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره، إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه، إلا أنه يؤخره؛ لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها السَّحَر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخفّ لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محلّ ذلك ما لم يشقّ على الصائم، وإلا فلا يكون قربة.

قال: وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السَّحَر ليس وصالاً، بل الوصال أن يُمسك في الليل جميعه، كما يمسك في النهار، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالاً؛ لمشابهته الوصال في الصورة، قال: ويُحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل، وقد ورد أن النبيّ ﷺ كان يواصل من سَحَر إلى سَحَر، أخرجه أحمد، وعبد الرزاق، من حديث عليّ ﷺ، والطبرانيّ من حديث جابر، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلاً من طريق ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، ومن طريق أبي قلابة، وأخرجه عبد الرزاق، من طريق عطاء.

واحتَجُّوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، فقد أفطر الصائم»؛ إذ لم يُجعل الليل محلّاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه، كيوم الفطر.

وأجابوا أيضاً بأن قوله: «رحمةً لهم» لا يمنع التحريم، فإن من رحمته لهم أن حَرَّمه عليهم، وأما مواصلته بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريراً، بل تقريعاً وتنكيلاً، فاحتُمِل منهم ذلك؛ لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قبولهم؛ لِمَا يترتب عليهم من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه، وأرجح من وظائف الصلاة، والقراءة، وغير ذلك، والجوعُ الشديد ينافي ذلك، وقد صَرَّح بأن الوصال يختص به؛ لقوله: «لست في ذلك مثلكم»، وقوله: «لست كهيئتكم»، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر، كما تقدم في بابه.

قال الحافظ: ويدلّ على أنه ليس بمحرَّم حديث أبي داود، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدَّثني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يُحَرِّمهما؛ إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السَّحَر؟ فقال: «إنني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني، ويسقيني»، فإن الصحابيّ صَرَّح فيه بأنه ﷺ لم يُحَرِّم الوصال.

ورَوَى البزار، والطبرانيّ من حديث سمرة ﷺ: نَهَى النبيّ ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة.

وأما ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أبي ذرّ ﷺ: أن جبريل قال للنبيّ ﷺ: «إن الله قد قَبِل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك»، فليس إسناده بصحيح، فلا حجة فيه.

ومن أدلة الجواز: إقدام الصحابة ﷺ على الوصال بعد النهي، فَدَلّ على أنهم فَهِمُوا أن النهي للتنزيه، لا للتحريم، وإلا لَمَا أقدموا عليه.

ويؤيد أنه ليس بمحرَّم أيضاً أنه ﷺ في حديث بَشِير ابن الخصاصية، فقد أخرج أحمد، والطبرانيّ، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم في «تفسيرهما» بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بَشِير ابن الخصاصية، قالت:

أردت أن أصوم يومين مواصلةً، فمنعني بشير، وقال: إن النبيّ ﷺ نَهَى عن هذا، وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى، أتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»، لفظ ابن أبي حاتم.

قال: سَوَّى في علة النهي بين الوصال، وبين تأخير الفطر، حيث قال في كل منهما: «إنه فِعل أهل الكتاب»، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يُعْتَدّ به من أهل الظاهر.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في قوله: ولم يقل... إلخ، وقوله: من لا يُعتدّ به... إلخ، من المجازفة، وكيف لا يُعتدّ بمن يكون ظاهر النصّ معه؟ والله المستعان.

قال: ومن حيث المعنى ما فيه من فَطْم النفس وشهواتها وقَمْعها عن ملذوذاتها، فلهذا استمرّ على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً مَنْ تقدم ذِكره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا حاول الحافظ في تأييد مذهب القائلين بإباحة الوصال، مع أن النصوص واضحة مستنيرة في الدلالة على التحريم.

فالحقّ الذي يقتضيه ما سبق من الأدلّة أن النهي عن الوصال للتحريم، إلا ما استثناه، وهو الوصال حتى السحر، وأما ما ذكره من استمرار بعض الصحابة، أو مَن بعدهم عليه، فلا يكون حجة؛ إذ لا حجة فيما عارضه النصوص.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله بعد أن ذكر أدلة النهي ما نصّه: هذا يوضح أن لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ، لا صاحب ولا غيره، فقد واصل قوم من الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبيّ ﷺ، وتأولوا في ذلك التأويلات البعيدة، فكيف بعده عليه السلام؟ فكيف مَن دونهم؟ ولا فرق بين من خالف حَضَّه عليه السلام على صوم يوم عرفة، ونهيه عليه السلام عن تخصيص صوم يوم الجمعة، وتأولوا في ذلك أنه عليه السلام لم يصم يوم عرفة، وقول ابن مسعود: قَلّما رأيته عليه السلام مفطراً يوم جمعة، وبين من خالف نهيه عن الوصال، وتأول أنه عليه السلام كان يواصل. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

---

(١) «المحلّى» لابن حزم رحمه الله (٧/ ٢٢).

والحاصل: أن القول بتحريم الوصال إلا إلى السَّحَر هو الظاهر الذي تؤيّده الأدلة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «يطعمني ويسقيني»، فقيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله ﷻ كرامةً له في ليالي صيامه.

وتعقبه ابنُ بطال، ومَن تبِعه بأنه لو كان كذلك لمِ يكن مواصلاً، وبأن قوله: «يَظَلّ» يدل على وقوع ذلك بالنهار، فلو كان الأكل والشرب حقيقةً لم يكن صائماً.

وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ: «أبيت»، دون «أَظَلّ»، وعلى تقدير الثبوت فليس حَمْل الطعام والشراب على المجاز بأَولى له من حَمْل لفظ «أَظَلّ» على المجاز، وعلى التنزّل فلا يَضُرّ شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به الرسول ﷺ على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها، لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غُسِل صدره ﷺ في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرامٌ.

وقال ابن الْمُنَيِّر في «الحاشية»: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة، كالمُحْضَر من الجنة، فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب، كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تُبطل العبادة.

وقال غيره: لا مانع من حَمْل الطعام والشراب على حقيقتهما، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره، بل الرواية الصحيحة: «أَبِيت»، وأكله وشربه في الليل مما يُؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله؛ خصوصيةً له بذلك، فكأنه قال ـ لما قيل له: إنك تواصل ـ فقال: «إني لست في ذلك كهيئتكم»؛ أي: على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل إنما يطعمني ربي ويسقيني، ولا تنقطع بذلك مواصلتي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورةً ومعنًى.

وقال الزين ابن المنير: هو محمول على أن أَكْله وشُرْبه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشِّبَع والرِّيّ بالأكل والشرب، ويستمرّ له ذلك

حتى يستيقظ، ولا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله، ولا ينقص أجره.

وحاصله أنه يُحْمَل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة، حتى لا يؤثّر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية.

وقال الجمهور: قوله: «يُطعمني ويُسقيني» مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوّة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، ويُفيض عليّ ما يسُدّ مَسَدّ الطعام والشراب، ويُقَوِّي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كَلَال في الإحساس، أو المعنى: أن الله تعالى يَخْلُق فيه من الشِّبَع والرِّيِّ ما يُغنيه عن الطعام والشراب، فلا يُحِسّ بجوع، ولا عطش.

والفرق بينه وبين الأول، أنه على الأول يُعْطَى القوّة من غير شِبَعٍ، ولا رِيٍّ، مع الجوع والظمأ، وعلى الثاني يُعْطَى القوّة مع الشِّبَع والرِّيّ.

ورُجِّح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم، ويفوِّت المقصود من الصيام والوصال؛ لأن الجوع هو رُوح هذه العبادة بخصوصها.

قال القرطبيّ: ويُبعده أيضاً النظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يَشبَع، ويَرْبط على بطنه الحجارة من الجوع.

وتمسّك ابن حبان بظاهر الحال، فاستدلّ بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع، ويَشُدّ الحجر على بطنه من الجوع، قال: لأن الله تعالى كان يُطعم رسوله ﷺ ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه؟ ثم قال: وماذا يغني الحجر من الجوع؟ ثم ادَّعَى أن ذلك تصحيف ممن رواه، وإنما هي الْحُجَز بالزاي، جَمْع حُجْزة، وقد أكثر الناس من الردّ عليه في جميع ذلك، وأبلغ ما يُرَدَّ عليه به أنه أخرج في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبيّ ﷺ بالهاجرة، فرأى أبا بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما؟ قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع... الحديث، فهذا الحديث يَرُدّ ما تمسّك به.

وأما قوله: وما يغني الحجر من الجوع؟ فجوابه أنه يُقيم الصُّلْب؛ لأن البطن إذا خلا ربما ضَعُف صاحبه عن القيام؛ لانثناء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر اشتدّ، وقَوِيَ صاحبه على القيام، حتى قال بعض من وقع له ذلك:

كنت أظن الرِّجْلين يحملان البطن، فإذا البطن يَحْمِل الرِّجْلين.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «يطعمني ويسقيني»؛ أي: يَشغلني بالتفكر في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وإلى هذا جَنَحَ ابن القيِّم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق، وتجربة يَعْلَم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانيّ، ولا سيما الفَرِحُ المسرور بمطلوبه الذي قَرَّت عينه بمحبوبه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن لي مما سبق من استعراض هذه الأقوال، وحُججها أن أقربها، وأشبهها بالصواب القول بما دلّ عليه ظاهر النصّ، من أن الله تعالى يُطعم نبيّه ﷺ، ويسقيه طعاماً، وشراباً حقيقيين، وأن ذلك الطعام والشراب ليس مما يفسد الصوم، ولا ينافي الوصال؛ لأنه ليس من طعام الدنيا، ولا من شراب الدنيا، والتكليف إنما يتعلّق بهما، كما سبقت الإشارة إليه في كلام ابن المنيّر رَحِمَهُ اللهُ وغيره.

والحاصل: أن حَمْل الحديث على المعنى الحقيقيّ دون تعرّض إلى التأويلات المتكلّفة، هو الأرجح؛ لعدم ما يمنع منه، كما أشرت إليه آنفاً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ، يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ)

(٧٧٨) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَام قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، فَيَصُومُ»).

(١) «الفتح» (٥/ ٣٧٦ - ٣٧٨)، «كتاب الصوم» رقم (١٩٦٥).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد المصريّ الإمام الحجة المجتهد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الحافظ المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**) بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٧٧/ ٢٥٤.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت الصديق رضي الله عنهما، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

٦ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، والليث فمصريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أن أبا بكر ممن اشتهر باسمه، حتى قيل: ليس له اسم غيرها، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، كما قال العراقيّ في «ألفيّة الحديث»:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

وفيه صحابيّتان كلتاهما من أمهات المؤمنين، ومن أفقه الصحابيّات رضي الله تعالى عنهنّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَام**) أنه (**قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنهما، وقوله: (**زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ**) هذه هي اللغة الفصحى بتذكير لفظ زوج، كما هو الواقع في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [البقرة: ٣٥]، وقال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٠]. قال الفيّوميّ رحمه الله: الرجل زَوْجُ المرأة، وهي زَوْجُهُ أيضاً، هذه هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن، نحو: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾، والجمع فيهما: أَزْوَاجٌ، قاله أبو حاتم، وأهل نَجْد يقولون في المرأة: زَوْجَةٌ بالهاء، وأهل الحَرَم يتكلمون بها، وعَكَس ابن السِّكِّيت، فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة: زَوْجٌ بغير هاء، وسائر العرب: زَوْجَةٌ بالهاء، وجَمْعها: زَوْجَاتٌ، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح، وخَوْف لَبْس الذكر بالأنثى؛ إذ لو قيل: تَرِكة فيها زَوْجٌ وابن، لم يُعْلَم، أذكر هو أم أنثى؟ انتهى[1].

(«**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وَهُوَ**)؛ أي: والحال أنه ﷺ (**جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ**)؛ أي: من جماع زوجته، (**ثُمَّ يَغْتَسِلُ**) بعد الفجر (**فَيَصُومُ**»).

وفي رواية لمسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة: «كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حُلُم»، وفي رواية البخاريّ: «كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم»، وفي رواية مالك: «كان يصبح جنباً من جماع، غير احتلام»، وللنسائيّ من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنهما: «كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم»، وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: اذهب إلى أم سلمة، فَسَلْها، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُباً منّي، فيصوم، ويأمرني بالصيام».

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٥٩).

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا فائدتان:

[إحداهما]: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخِّر الغسل إلى بعد طلوع الفجر؛ بياناً للجواز.

[والثانية]: أن ذلك كان من جماع، لا من احتلام؛ لأنه كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وقال غيره في قولها: «من غير احتلام»؛ إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لَمَا كان للاستثناء معنى.

ورُدَّ بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه[1].

وأجيب بأن الاحتلام يُطلَق على الإنزال، وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع: المبالغة في الردّ على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يُفْطِرُ، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يُفطِر، فالذي يَنْسَى الاغتسال، أو ينام عنه أَولى بذلك.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمّا كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره، فقد يتمسك به من يُرَخِّص لغير المتعمد الجماع، فبيّن في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع؛ لإزالة هذا الاحتمال.

[تنبيه]: هذا الحديث هنا مختصر، وقد ساقه الشيخان في «صحيحيهما» مطوّلاً، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨٢٥) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمٰن، قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح) حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبد الرحمٰن أخبر مروان، أن

---

(١) وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وفيه خلاف قدّمناه، والأَشْهَر امتناعه، قالوا: لأنه مِن تلاعب الشيطان، وهم منزَّهون عنه، ويتأوّلون هذا الحديث على أن المراد: يُصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من احتلام؛ لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]، ومعلوم أن قَتْلهم لا يكون بحقّ. انتهى.

عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم، وقال مروان لعبد الرحمٰن بن الحارث: أُقسم بالله لتقرعنّ بها أبا هريرة، ومروانُ يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمٰن، ثم قُدِّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمٰن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أَقْسَم عليّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدّثني الفضل بن عباس، وهو أعلم[(١)].

وقال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٠٩) - حدّثني محمد بن حاتم، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج (ح) وحدّثني محمد بن رافع، واللفظ له، حدّثنا عبد الرزاق بن همام، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي بكر، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقُصّ يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمٰن بن الحارث، لأبيه، فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمٰن، وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبد الرحمٰن عن ذلك؟ قال: فكلتاهما قالت: كان النبيّ ﷺ يصبح جنباً من غير حُلُم، ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمٰن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمٰن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم ردّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبيّ ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، قلت لعبد الملك: أقالتا في رمضان؟ قال: كذلك كان يصبح جنباً من غير حُلُم، ثم يصوم. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٦٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، أخرجاه مطوّلاً، وفيه قصّة، كما قدّمناه آنفاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٣/ ٧٧٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٢٥ و١٩٢٦ و١٩٣١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٠٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٨٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٢٩٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ١٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١١ و٣٤ و٣٦ و٢٠٣ و٢٨٩ و٢٩٠ و٣٠٨ و٣١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٨٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٢) وفي «مشكل الآثار» (٥٤٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٥٨٨) (٥٣٥) وفي «مسند الشاميين» (٤/ ٢٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢١٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما هذا أخرجه بقية الأئمة الستة، خلا ابن ماجه من طرُق عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وفيه اختلاف كثير جداً على أبي بكر بن عبد الرحمٰن وغيره، ورواه البخاريّ أيضاً من رواية الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عنهما به، وليس ذلك باختلاف فأبوه هو السائل لهما، وكان أبو بكر معه، فشهد القصة، ورواها كما سيأتي.

وقد اختُلف فيه على الزهريّ أيضاً من رواية النسائيّ من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عائشة، ، وحفصة، والمشهور أم سلمة.

وحديث عائشة: رواه ابن ماجه من رواية الشعبيّ عن مسروق، عنها بمعناه، وقد اختُلف فيه على الشعبيّ أيضاً.

وحديث عائشة، وأم سلمة فيه قصة لم يذكرها الترمذيّ، وذكرها مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي بكر، قال: سمعت أبا هريرة يقصّ، يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم»، قال: فذكر ذلك أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمٰن، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمٰن عن ذلك، فكلتاهما قالت: «كان النبي ﷺ يُصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم. . . .» الحديث.

وقد رواه عبد الرزاق في المصنّف عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له. . .» وذكر الحديث بنحوه، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في «صحيحه».

وقد رواه البخاريّ أخصر منه، من رواية ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن أن أباه عبد الرحمٰن أخبره مروان، أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ: «كان يدركه الفجر، وهو جُنُب من أهله ثم يغتسل ويصوم»، فقال مروان لعبد الرحمٰن بن الحارث: أُقسم بالله لَتُقَرِّعَنَّ بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمٰن، ثم قُدِّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمٰن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أقسم عليَّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة، وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم.

وعند النسائيّ من رواية عِراك، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن قال: فلقيه عبد الرحمٰن بأرض له قريب من الجحفة، وهكذا عند البخاريّ، هو أعلم، وعند النسائيّ من رواية أبي عياض، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، فأتاه فأخبره. قال هنّ أعلم ـ يريد أزواج النبيّ ﷺ ـ ولم يذكر أبو هريرة في هذه الرواية مَن حدثه.

وهكذا عند النسائيّ أيضاً من رواية ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن جدّه، أن عائشة أخبرته، ليس فيه ذِكر أم سلمة،

وفيه: فذهب عبد الرحمٰن، فأخبره ذلك، قال أبو هريرة: فهي أعلم برسول الله ﷺ منا، إنما كان أسامة بن زيد حدّثني ذلك. ففي هذه الرواية أن المخبِر لأبي هريرة: أسامة، وقد تقدم أنه الفضل(١).

وفي رواية للنسائيّ: أخبرنيه مُخْبِر. وفي رواية له: فقال: هكذا كنت أحسب، ولم يحكه عن أحد. وفي رواية للنسائيّ من رواية الحكم، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فقال: عائشة إذاً أعلم برسول الله ﷺ.

ولابن حبان من رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبيه، فقال: هما أعلم، يريد: عائشة وأم سلمة.

وفي مصنّف عبد الرزاق من رواية الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة قال: هكذا حدّثني الفضل بن العباس، وَهُنَّ أعلم.

وفيه أيضاً من الاختلاف ما يقتضي أن عبد الرحمٰن لم يشافه عائشة، وأم سلمة بالسؤال عن ذلك، ففي النسائيّ من رواية أبي عياض عن عبد الرحمٰن بن الحارث، قال: أرسلني مروان إلى عائشة، فأتيتها، فلقيت غلامها ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك الحديث.

والأحاديث التي فيها أن عبد الرحمٰن شافههما بالسؤال أكثر وأصح، ومع هذا فيجوز أن يكون أرسل المولى أولاً، ثم أتى هو فشافَهَتْه، أو أن المولى كان واسطة في الدخول عليها مع عبد الرحمٰن، والله أعلم. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ رحمه الله أيضاً: ولم يُعقب الترمذيّ حديث عائشة

---

(١) يُجمع بينهما على أنه كان عنده عن كل منهما، ويؤيِّده رواية أخرى عند النسائيّ من طريق أخرى، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، قال فيها: إنما حَدَّثني فلان، وفلان، وفي رواية مالك: أخبرنيه مُخبر.
قال الحافظ رحمه الله: والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، منهم مَنْ أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على أحدهما، تارةً مبهماً، وتارةً مفسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً، وهو عند النسائي أيضاً من طريق أبي قلابة، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، ففي آخره: «فقال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب». انتهى.

وأم سلمة رضي الله عنها بقوله: وفي الباب عن ابن مسعود، وحفصة، وعقبة بن عامر، وفَضَالة بن عَبيد رضي الله عنهم:

أما حديث بن مسعود: فرواه النسائيّ من رواية أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود قال: أصاب النبيُّ ﷺ بعض نسائه، ثم نام حتى أصبح، فاغتسل، وأتمّ صومه. واختُلف فيه على أفلح، فقال عمر بن أيوب عنه هكذا، وقال ابن وهب، وحماد بن خالد عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة.

وروى النسائيّ أيضاً من رواية حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً في رمضان، ورأسه يقطر من جماعٍ، فمضى في صومه ذلك اليوم.

واختُلف فيه أيضاً على حماد، فقال كعب بن عبد الله - بصريّ ثقة - عنه هكذا، وخالفه الثوريّ، فرواه عنه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وكذا رواه مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، وكذا رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

وأما حديث حفصة: فرواه النسائيّ أيضاً من رواية الزهريّ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عائشة، وحفصة أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يُدركه الصبح، وهو جنب من أهله، ثم يتمّ صومه.

وقد اختُلف فيه على الزهريّ، فقال محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهريّ، هكذا - وابن أبي ليلى تُكلم في حفظه - وخالفه الناس فرووه عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة، أو بإسقاط ذكر أبيه، وهذان الوجهان أَولى بالصواب من طريق ابن أبي ليلى.

وأما حديث عقبة بن عامر: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية عبد الرحمٰن بن حُجيرة، أن رسول الله ﷺ «كان يصبح جنباً، ثم يستحم، ويصوم». انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

---

(١) المراد: فوائد الحديث برواياته المتنوّعة، لا خصوص سياق الترمذيّ، فتنبّه.

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في الجُنُب يدركه الفجر، وهو يريد الصيام، فالحديث دليل على صحّة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنبٌ.

٢ ـ **(ومنها)**: الاستثبات في النقل، والرجوع في المعاني إلى الأعلم، فإن الشيء إذا نوزع فيه رُدّ إلى من عنده علمه.

٣ ـ **(ومنها)**: ترجيح مرويّ النساء فيما لهنّ عليه الاطلاع دون الرجال على مرويّ الرجال، كعكسه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المباشِرَ للأمر أعلم به من المخبَر عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: الائتساء بالنبيّ ﷺ في أفعاله ما لم يَقُم دليل على الخصوصية.

٦ ـ **(ومنها)**: أن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلافَ ما عنده من العلم أن يبحث عنه، حتى يَقِف على وجهه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسُّنَّة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحجةَ بخبر الواحد، وأن المرأة فيه كالرجل.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً لأبي هريرة رضي الله عنه؛ لاعترافه بالحقّ، ورجوعه إليه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمالَ السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه اعترَف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبيّ ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة، وإنما بيّنها لِمَا وقع من الاختلاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُباً يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنهما هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، من أن من أدركه الفجر، وهو جنب، فصومه صحيح، (**عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ**) الثوريّ (**وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ بن راهويه**).

وقوله: (**وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُباً يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ**) قال المصنّف مرجحاً الأول: (**وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ**)؛ أي: لصحة دليله، وهو حديث الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر بعض الأقوال في هذه المسألة، فلنذكر الأقوال، وأدلتها بالتفصيل:

(**المسألة الخامسة**): في بيان اختلاف أهل العلم في صوم من أدركه الفجر، وهو جنب:

(**اعلم**): أنه قد اختلف العلماء فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم، هل يصح صومه أم لا؟ على **سبعة أقوال**:

أحدها: أن الصوم صحيح مطلقاً، فرضاً كان أو تطوعاً، أخّر الغسل عن طلوع الفجر عمداً، أو لنوم، أو نسيان؛ لعموم حديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، ولقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا أبيح الجماع إلى تبيّن الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر، وقد استدل بهذه الآية الشافعي، وغيره. وبه قال عليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو ذرّ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس من الصحابة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين.

وقال ابن عبد البر: إنه الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز، أئمة الفتوى بالأمصار: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وأصحابهم، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن عُلَيَّة وأبو عبيد، وداود، ومحمد بن جرير الطبريّ، وجماعة أهل الحديث.

فإن قيل: حديث الفضل بن عباس فيه: أن من أصبح جنباً فلا يصوم، وحديث عائشة وأم سلمة حكاية فِعله ﷺ أنه كان يصبح جنباً، ثم يصوم، فهلّا جمعتم بين الحديثين، بحمل حديث عائشة وأم سلمة على أنه من الخصائص، وحديث الفضل لغيره من الأمة؟، وأيضاً: فليس في حديث عائشة وأم سلمة أنه أخّر الغسل عن طلوع الفجر عمداً، فلعله نام عن ذلك.

والجواب عن ذلك: أن الأصل عدم التخصيص، ومع ذلك ففي الحديث التصريح بعدم الخصوص. فروى مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فأغتسل، وأصوم»، فقال له الرجل: يا رسول الله: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «إني أرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بنحوه، وهذا السائل لم يستفصله النبيّ ﷺ أترك الاغتسال عمداً أو غيره، أو في صيام فرضٍ أو نفل؟، وتركُ الاستفصال في وقائع السؤال يتنزل منزلة العموم في المقال، كما قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وسمعت من يقول: إن هذا السائل هو عمر بن أبي سلمة، جاء مبيّناً في بعض طرق الحديث، وفيه نظر؛ لأنه كان صغيراً، والله أعلم.

والقول الثاني: إنه لا يصح صوم من أصبح جنباً مطلقاً، وبه قال الفضل بن العباس، وأسامة بن زيد، وأبو هريرة، ثم رجع عنه أبو هريرة عند تلقِّيه حديث عائشة، وأم سلمة كما ثبت في صحيح مسلم من رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث.

وروى النسائيّ أيضاً من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، أنه سمع أبا هريرة قال: من احتلم من الليل، أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر، ولم يغتسل فلا يصم، قال: سمعته نزع عن ذلك، وروى النسائيّ من رواية مجاهد،

عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، قال: فكفّ أبو هريرة، وروى النسائيّ أيضاً من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة نزع عنه.

قال النوويّ: وقيل: إنه لم يرجع عنه، وليس بشيء، وبهذا القول، قال هشام بن عروة فيما ذكره عنه ابن أبي شيبة، وقال به ـ أيضاً ـ الحسن بن صالح بن حيّ، فيما حكاه صاحب «الإكمال».

والقول الثالث: التفرقة بين أن يؤخر الغسل عالماً بجنابته أم لا، فإن علم وأخّره عمداً لم يصح، وإلَّا صحَّ، رُوي ذلك عن طاووس وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي. قال صاحب «الإكمال»: وروي مثله عن أبي هريرة، وما عزاه إلى أبي هريرة رواه النسائيّ من رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الرحمٰن عند مروان، ، فذكروا أن أبا هريرة يقول: «من احتلم، وعلم باحتلامه، ولم يغتسل حتى يصبح، فلا يصم ذلك اليوم. . .» الحديث، ويردّ عليه قولهما: مِن جماع؛ لأنه إذا كان من جماعٍ فمعلوم تقدُّم عِلمه به.

والقول الرابع: التفرقة بين الفرض والنفل: فلا يجزئه في الفرض، ويجزئه في النفل، رُوي ذلك عن إبراهيم النخعيّ أيضاً، وحكاه صاحب «الإكمال» عن الحسن البصريّ، وحكى ابن عبد البرّ عن الحسن بن حي أنه كان يستحب لمن أصبح جنباً في رمضان أن يقضيه، وكان يقول: يصوم الرجل تطوعاً، وإن أصبح جنباً فلا قضاء عليه.

ويردّه رواية ابن شهاب عن عروة، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت: «قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان، وهو جنب من غير حلم، فيغتسل، ويصوم» رواه مسلم في «صحيحه»، وكذا رواه أيضاً من طريق عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، وأم سلمة، وفيه: «في رمضان».

قال أبو داود: ما أقلّ من يقول هذه اللفظة، يعني: «في رمضان»، قال الخطابيّ: وهذه الكلمة إن ثبتت فهي حجة على النخعيّ من جهة النصّ، وإلا فسائر الأخبار حجة عليه من جهة العموم.

والقول الخامس: أنه يتم صومه ذلك اليوم، ويقضيه، روي ذلك عن

سالم بن عبد الله، والحسن البصريّ أيضاً، وعطاء بن أبي رباح، ويردّه ما رواه مسلم في «صحيحه» من رواية عبد الله بن كعب الحميريّ، عن أبي بكر، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من جماع، لا حُلُم، ثم لا يُفطر، ولا يقضي».

والقول السادس: أنه يُستحب القضاء في الفرض، دون النفل، حكاه في «الاستذكار» عن الحسن بن صالح بن حي.

والقول السابع: أنه لا يبطل صومه إلا أن يتعمد ترك الاغتسال، حتى تطلع عليه الشمس قبل أن يغتسل، ويصلي، فيبطل صومه، قاله ابن حزم بناءً على مذهبه في أن المعصية عمداً تبطل الصوم.

قال ابن حزم: وقال الحنفيون، والمالكيون والشافعيون: صوم تام، وإن تعمَّد أن لا يغتسل من الجنابة شهر رمضان كله، ثم قال: أما هذا القول فظاهر الفساد؛ لِمَا ذكرناه قبل من أن تعمُّد المعصية يبطل الصوم، ولا معصية أعظم من تعمّد ترْك الصلاة حتى يخرج وقتها.

فهذا هو الخلاف في هذه المسألة، وقد قيل: إن الخلاف ارتفع بعد ذلك، وانعقد الإجماع على صحة الصوم، قال القاضي عياض: وقد اتفق العلماء بعد ذلك على ترْك هذا من رواية أبي هريرة، وإنما كان الخلاف فيها أولاً من الصحابة والتابعين.

وقال النوويّ: ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته، قال: وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول.

وقال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد: كان قد وقع خلاف في هذا، واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث، وصار ذلك إجماعاً، أو كالإجماع. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: قد ثبت عن النبيّ ﷺ في الصائم يصبح جنباً ما فيه شفاءٌ وغِنًى واكتفاءٌ عن قول كل قائل، من حديث عائشة وغيرها، ودلّ كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك. قال الله عز وجل: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا أبيح الجماع، والأكل، والشرب، حتى

يتبين الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر، وقد نَزَع بهذا جماعة من العلماء، منهم ربيعة، والشافعيّ، وغيرهما، ومن الحجة أيضاً فيما ذهب إليه الجماعة في هذا الباب إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام، فتَرْك الاغتسال من جنابة تكون ليلاً أحرى أن لا يُفسد الصوم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح الأقوال، وأصحها هو القول الأول، وهو قول الجمهور، وهو العمل بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فيصحّ صوم من أصبح جنباً من جماع، أو غيره؛ لقوّة حجته، واستنارة محجته، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال العراقيّ رحمه الله: أجيب عن حديث أبي هريرة عن الفضل رضي الله عنهما **بأجوبة**:

أحدها: أنه منسوخ، قال البيهقيّ: روينا عن أبي بكر بن المنذر قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ؛ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلمّا أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه.

وقال الخطابيّ: هذا أحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا. قال: فيكون تأويل قوله: من أصبح جنباً فلا يصوم؛ أي: من جامع في الصوم بعد النوم، فلا يجزيه صوم غده؛ لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين.

وقال ابن حزم: عارَضَ قومٌ لا يحصلون ما يقولون، خبر أبي هريرة بما روته عائشة وأم سلمة، قال: وليس يعارض هذا الخبر ما رواه أبو هريرة؛ لأن رواية أبي هريرة هي الزيادة، ثم قال: فهلا حملوا هذا على غلبة النوم لا على

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٤٢٥).

تعمّده تَرْك الغسل، لا سيما مع صحة الرواية عنها، قالت: ما أدرك الفجر قط رسول الله ﷺ عندي إلا وهو نائم.

قال العراقيّ: تعمُّد تَرْك الغسل في حديث عائشة وأم سلمة معلوم من قولهما من جماع غير احتلام، ومن جامع ثم نام حتى طلع الفجر، فقد تعمَّد تَرْك الغسل عالماً بجنابته، وهذا هو الحكم في قولهما: من جماع، وفي قولهما: من أهله، كما ذكره المصنّف وغيره؛ لأنه لو وقع ذلك من احتلام على قول من يجيزه على الأنبياء لَجَازَ أن لا يتعمّد تَرْك الاغتسال بأن يحتلم في نومه، ثم لا يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فيكون معذوراً فيه إجماعاً كما لو احتلم نهاراً.

وقال ابن دقيق العيد: في قولهما: «من أهله» إزالة احتمال يمكن أن يكون سبباً للرخصة، فبيّن في الحديث أن هذا كان من جماع، ليزول هذا الاحتمال.

قال ابن حزم: واحتج قوم أيضاً برواية سعيد بن المسيِّب قال: رجع أبو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنباً. قال: ولا حجة في رجوعه؛ لأنه رأيٌ منه، إنما الحجة في روايته عن النبيّ ﷺ، وقد افترض علينا اتباع روايتهم، ولم نؤمر باتباع الرأي ممن رآه منهم، ثم قال: لو لم يكن إلا ما ذكرنا لكان الواجب القول بخبر أبي هريرة، لكن مَنَع من ذلك صحة نَسْخه، وبرهان ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، قال: فصح أن هذه الآية ناسخة لِمَا تقدم، فحكمها باقٍ لا يجوز رفعه.

والجواب الثاني: ترجيح حديث أُمَّي المؤمنين على حديث أبي هريرة من حيث الإسناد، وهو قول البخاريّ، فإنه بعد أن روى حديث أُمَّي المؤمنين قال: وقال همام، وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: «كان النبيّ ﷺ يأمر بالفطر». قال: والأول أسند، يريد والله أعلم: أن حديث أبي هريرة مختلَف في إسناده، فليس في أحدٍ من «الصحيحين» إسناده إلى النبيّ ﷺ، وإنما قال: كذلك حدثني الفضل بن عباس.

وفي رواية للنسائيّ: أسامة بن زيد، وفي رواية له: مُخبِر، ولم يسمّه،

وفي رواية: كذلك كنت أحسب، ولم يحكه عن أحد، وفي رواية للنسائيّ من طريق أبي حازم عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبيه، أن مروان اشتد عليه اختلافهم تخوّفاً أن يكون أبو هريرة يحدثه عن رسول الله ﷺ، فقال مروان لعبد الرحمٰن: عزمت عليك لَمَا أتيته، فحدثته أَعَنْ رسول الله ﷺ يروي هذا؟ قال: لا إنما حدّثني فلان وفلان.

فقوله: «فلان وفلان» يقتضي أنه سمعه من غير واحد، فيه الجمع بين تسمية اثنين، ونفيه له عن رسول الله ﷺ، يَحْتَمِل النفي المطلق؛ أي: إنما أخذه عمن سمى غير مسند إلى النبيّ ﷺ، ويَحتمل في رواية أبي هريرة له عن النبيّ ﷺ مشافهة فقط، مع جواز أن يكون سمعه من غيره عنه، وهو الأظهر؛ لِمَا تقدَّم من عزوه إلى النبيّ ﷺ له في بعض طرقه؛ ولِمَا رَوى القاضي يوسف في «كتاب الصوم»، من رواية يعلى بن عقبة أن أبا بكر بن عبد الرحمٰن، لمّا أخبر أبا هريرة بقول عائشة، قال: أما أنا فلم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولكن حدثني الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ، وعلى هذا فإسناد أُمَّي المؤمنين عزَتَاه إلى مشاهدة فِعل النبيّ ﷺ من غير واسطة، فهو أسندُ بهذا الاعتبار، وليس المراد بقوله: أسندُ: أصح؛ لأن الإسناد إلى أبي هريرة هو الإسناد إلى أُمَّي المؤمنين في أكثر الطرق.

وقال ابن عبد البر: قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، واختُلف عنه فيمن أخبره بذلك، ففي رواية الفضل، وفي رواية: أسامة.

قال ابن حزم: وقد عاب بعض من لا دِين له، ولا علم له هذا الخبر بأن عبد الرحمٰن بن الحارث روى عن أبي هريرة أنه قال له في هذا الخبر: إن أسامة بن زيد حدّثه، وإن الفضل بن عباس حدثه. قال ابن حزم: وهذه قوة زائدة لهذا الخبر، قال: ولا ندري إلى ما أشار به هذا الجاهل، وما يخرج من هذا الاعتراض إلا نسبة أبي هريرة إلى الكذب، والمعترض له بذلك أحق بالكذب منه.

قال العراقيّ: كأنه يعرِّض بابن عبد البرّ، فإن بينهما محاورات ومنازعات، وقد يقول عليه ما لم يقل، ولم ينسب أبا هريرة إلى ذلك ـ وحاشاه من ذلك ـ إنما قال: إنه اختُلف عليه، وهو كما ذكر، وحديث أُمَّي المؤمنين لا

اختلاف عليهما فيه، وما وقع فيه من الاختلاف فهو بالنسبة لِمَا يتعلق بقصة أبي هريرة، ولهذا قال إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل البخاريّ: إن الأول أسند، والله أعلم.

والجواب الثالث: قال الخطابيّ: وقد يُتأول ذلك أيضاً - أي: حديث أبي هريرة - على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ، وهو أن يكون معناه: من أصبح مجامعاً فلا صوم له، والشيء قد يسمى بِاسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه. انتهى، وكأن مراده أن يستمر مجامعاً بعد الفجر، فأما إن علم بطلوع الفجر فنزع، فإن صومه صحيح على الصحيح من مذهب الشافعي.

والجواب الرابع: أن قوله: «فلا صوم له»؛ أي: لا صوم كاملاً، فيكون المراد: نفي الكمال، لا نفي الصحة، وعلى هذا، فالأفضل أن يغتسل، قبل الفجر، وكذا قوله: «فلا يصم» نهي إرشادٍ وبيان للأفضل، وبه قال أصحابنا[١].

والجواب الخامس: وبه أجاب المازريّ: أن حديث أمَّي المؤمنين، فِعل منه ﷺ، قال: والأفعال تُقدم على الأقوال عند بعض الأصوليين، قال: ومن قدّم منهم الأقوال، فإنه يرجح ها هنا الفعل لموافقة ظاهر القرآن؛ لأن الله ﷻ أباح المباشرة إلى الفجر، فلمّا طابق ظاهر القرآن فِعله ﷺ قُدّم على ما سواه، وفيه نظر من حيث إنّ القول إنْ عُلم أنه متقدم فهو منسوخ بفعله، فإن كان هذا الفرض واقعاً فهو منسوخ، وإن كان القول متأخراً، وهو عام فالقول ناسخ، وهو ها هنا عام، ولكن لا يُدرَى تأخره، وإن جُهل التاريخ فالقول مقدَّم كما جزم به الإمام وأتباعه، ولم يُنقل في الحديثين معرفة التاريخ، فلم يبق حينئذٍ إلا التعارض، وعند التعارض يُطلب الترجيح، ولا شك أن أزواجه أعلم بذلك؛ إذ جنابته متعلقة بهن، واغتساله عندهن، فلهذا قدّم حديث عائشة وأم سلمة، ولهذا رجع أبو هريرة، وقال: هنّ أعلم، أو هما أعلم، أو عائشة أعلم على اختلاف الروايات كما تقدم. وإن كان وقع في البخاريّ: حدّثني الفضل وهو أعلم، فالأكثر في الروايات إضافة العلم إلى أمهات المؤمنين في ذلك،

---

(١) يعني: الشافعيّة.

مع جواز أن يكون أراد أبو هريرة: والفضل أعلم بما حدّثني به منّي؛ لأنه يعلم من أين أخذه، وليس المراد أنه أعلم بذلك من أمهات المؤمنين، والله أعلم.

(المسألة السابعة): في قوله: «يصبح جنباً من أهله»؛ أي: من جماع أهله على حذف المضاف، وقد ذهب الشافعيّ في الحديثين إلى الترجيح دون النسخ، فقال: أَخَذْنا بحديث عائشة وأم سلمة دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن النبيّ ﷺ؛ لِمَعانٍ:

منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجلٍ إنما يعرفه سماعاً أو خبراً.

ومنها: أن عائشة مقدّمة في الحفظ، وأم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

ومنها: أن الذي روتا عن النبيّ ﷺ المعروفُ في المعقول والأشبه بالسُّنَّة. وبَسَط الكلام في هذا.

قال الحازميّ: ومعناه: أن الغسل شيء وجب بالجماع، وليس في فعله شيء محرّم على صائم، وقد يحتلم بالنهار، فيجب عليه الغسل، ويتم صومه؛ لأنه لم يجامع في نهاره، وجعله شبيهاً بالمُحْرم ينهى عن الطيب، ثم يتطيب حلالاً، ثم يُحْرم، وعليه لونه وريحه؛ لأن نفس التطيب كان وهو مباح.

(المسألة الثامنة): في قوله أيضاً: «يصبح جنباً من أهله»؛ أي: من جماع أهله، وفي رواية في الصحيح: «من جماع غير احتلام»، وفي رواية: «من غير حلم».

وقال النووي: وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفي خلاف الأَشْهَر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون عنه. قال: ويتأولون هذا الحديث على أن المراد: يصبح جنباً من جماع، ولا بجنبٍ من احتلام، لامتناعه منهم.

وفي الاستدلال بهذا على جواز الاحتلام عليهم نظر، وفي «المعجم الكبير» للطبرانيّ من رواية عكرمة، عن ابن عباسٍ قال: «ما احتلم نبيّ قط، إنما الاحتلام من الشيطان»، وفي الحديث الصحيح المرفوع: «الحُلُم من الشيطان»، والحكمة في قولهما: «من أهله أو من جماع»: حتى يعلم تأخر

الغسل عمداً؛ لأن المحتلم قد لا يؤخره عمداً، بخلاف المجامع. وأبو هريرة كان أفتى بأنه إذا تعمد ذلك لا يصوم. كما تقدم في رواية النسائيّ، فأردنا التنبيه على ذلك، والله أعلم. ذكر هذا كله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة التاسعة): قولهما: «ثم يغتسل فيصوم»، قد يستدل به من يجوّز النية من النهار بعد الفجر، من قوله: «فيصوم»؛ لأنه عقّب الصوم بالاغتسال، فدل على أنه أنشأ الصوم بعد الفجر، وربما كان ذلك في رمضان، وفي رواية لمسلم: «إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام من رمضان، ثم يصوم»، فدل على جواز صوم الفرض بنيّة من النهار على أحد القولين. والجواب: أنه أراد بقوله: «فيصوم»؛ أي: فيتم الصوم المتقدم العزم عليه قبل ذلك، وفي رواية للنسائيّ: «فيتم صومه»، وذلك يوضح المراد، والله أعلم.

وفيه: جواز قول الراوي عن شيخه: أخبرني، وحدّثني بصيغة الإفراد، وإن كان سمع مع غيره؛ لأن أبا بكر بن عبد الرحمٰن سمع منهما مع أبيه، وكان أبوه هو السائل لهما، ومع ذلك فقال: أخبرني، وفيه خلاف لأهل الحديث. الصحيحُ جوازه، والأَولى الجمع، وإن كان مع غيره، والله أعلم.

(المسألة العاشرة): حُكم الحائض إذا طهرت في الليل، ولم تغتسل إلا بعد الفجر حُكم الجنب على قول أكثر أهل العلم، قال ابن عبد البرّ: وعلى هذا جمهور العلماء بالحجاز والعراق، وهو قول مالك، وأصحابه حاشا عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعيّ، وأبي حنيفة وأحمد، وإسحاق وأبي ثور، وغيرهم.

قال: وذهب عبد الملك بن الماجشون إلى أنها إذا طهرت قبل الفجر، ثم أخّرت غُسلها حتى طلع الفجر، فيومها يوم فطر؛ لأنه في بعضه غير طاهرة، قال: وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيض ينقضه.

قال ابن عبد البرّ: قول ابن الماجشون غفلة شديدة، وكيف تكون في بعضه حائضاً، وقد كمل طهرها قبل الفجر؟ ولذلك أُمرت بالغسل، فلو لم تكن طاهراً ما أُمرت بالغسل، بل هي طاهر فرّطت في غسلها، فحُكمها وحكم الجنب سواء. وإلى نحو قول ابن الماجشون ذهب الحسن بن صالح بن حي،

فكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح، ولم تغتسل أن تقضي ذلك اليوم.

قال ابن عبد البرّ: وإنما دخلت الشبهة فيه على ابن الماجشون؛ لأن مالكاً جعل لها إذا لم تفرّط في الغسل من حيضتها حكم الحائض، فأسقط عنها الصلاة إذا لم تُدرِك بعد غُسلها من غير تفريط مقدار ركعة من وقتها. قال: وقد ذكرنا مَن خالفه من العلماء في ذلك، قال: وأما الصيام فالمراعاة فيه عند العلماء في الحائض رؤيتها للنقاء.

ولا يراعون غُسلها بالماء، فمن طلع لها الفجر طاهراً لزمها صوم ذلك اليوم؛ لأن الصوم ليس من شرطه الاغتسال. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما عليه الجمهور من أن الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر، ثم أدركهما الفجر قبل الاغتسال، صحّ صومهما؛ لعدم ما يمنع منه شرعاً، والذي خالف هذا لم يأت بحجة مقنعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراج حديث الباب ما نصّه: «وقال همّام، وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبيّ ﷺ يأمر بالفطر، والأول أسند». انتهى.

قال في «الفتح»: أما رواية همام، فوَصَلها أحمد، وابن حبان من طريق معمر عنه، بلفظ: قال ﷺ: «إذا نودي للصلاة صلاةِ الصبح، وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ»، وأما رواية ابن عبد الله بن عمر، فوصلها عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة به، وقد اختُلِف على الزهريّ في اسمه، فقال شعيب عنه: أخبرني عَبْدُ الله بن عبد الله بن عمر، قال لي أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً، أخرجه النسائيّ، والطبرانيّ في «مسند الشاميين»، وقال عُقيل عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به، فاختُلِف على الزهريّ، هل هو عبد الله مكبَّراً، أو عبيد الله مصغراً؟

قال: وأما قول البخاريّ: «والأول أسند»، فاستشكله ابن التين، قال: لأن إسناد الخبر رَفْعه، فكأنه قال: إن الطريق الأُولى أوضح رفعاً، قال: لكن الشيخ أبو الحسن قال: معناه أن الأول أظهر اتصالاً.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن مراد البخاريّ: أن الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طُرُق كثيرة جدّاً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البرّ: إنه صحّ، وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثرُ الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبيّ ﷺ، وكذلك وقع في رواية معمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره، أخرجه عبد الرزاق. وللنسائيّ من طريق عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، قال: بلغ مروان أن أبا هريرة يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ، فذكره، وله من طريق المقبريّ قال: بعثتْ عائشة إلى أبي هريرة: لا تحدث بهذا عن رسول الله ﷺ.

ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو والقاريّ: «سمعت أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح، وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله».

لكن بَيَّن أبو هريرة كما مَضَى أنه لم يسمع ذلك من النبيّ ﷺ، وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يَحلِف على ذلك.

وأما ما أخرجه ابن عبد البرّ، من رواية عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنباً، فقد أفطر، وأن ذلك من كيس أبي هريرة، فلا يصحّ ذلك عن أبي هريرة؛ لأنه من رواية عُمر بن قيس، وهو متروك.

نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك، إما لرجحان رواية أُمَّي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما، مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال؛ إذ يمكن أن يُحْمَل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أُمَّي المؤمنين ناسخاً لخبر غيرهما. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٦٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ)

(٧٧٩) - (حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَلْيُصَلِّ»؛ يَعْنِي: الدُّعَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ)** الرَّقَاشيّ - بتخفيف القاف، وشين معجمة - النَّوّاء - بنون، وواو مثقّلة - مولى بني هاشم، لقبه فُريخ - بالخاء المعجمة - صدوقٌ [١١].

روى عن حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، ومحمد بن سواء، وعبد الأعلى، والحارث بن نبهان، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن ماجه، وموسى بن هارون الحمال، وابن أبي عاصم، وإبراهيم الحربيّ، وابن أبي الدنيا، وبَقِيّ بن مَخْلَد. وأخرج له الحاكم في «المستدرك».

قال أبو حاتم بن حبان: مستقيم الحديث. وقال مسلمة الأندلسيّ: ثقة. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ٢٤٣.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٢ - **(مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ)** - بتخفيف الواو، والمدّ - ابن عَنْبَر السَّدُوسيّ الْعَنبريّ - بنون، وموحّدة - أبو الخطاب البصريّ المكفوف، جدّه عنبر يكنى أبا كردم، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٩].

روى عن سعيد بن أبي عروبة، وجُلّ روايته عنه، وعن رَوح بن القاسم، وشعبة، وحسين المعلم، وأبي معشر، وأبي هلال الراسبيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سواء، وابن أخيه محمد بن ثعلبة بن سواء، وزيد بن

الحباب، وخليفة بن خياط، وإسحاق بن راهويه، وأزهر بن مروان الرقاشيّ، وغيرهم.

قال الآجريّ عن أبي داود: كان يطلب الحديث مع أبي عبيدة الحداد. وقال ابن شاهين في «الثقات»: كان يزيد بن زريع يقول: عليكم به. وقال الأزديّ في «الضعفاء»: كان يغلو في القَدَر، وهو صدوق. وقال ابن المدينيّ: هو من الطبقة السابعة من أصحاب شعبة، وقد سئل ابن معين عنه في ابن أبي عروبة؟ فقال: هو كخالد بن القاسم، وكان في الذكاء يشبّه بقتادة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وعمرو بن عليّ: مات سنة سبع وثمانين ومائة. وقال عمرو بن عيسى: مات سنة تسع وثمانين.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْران اليشكريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) السختيانيّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا شيخه، فتفرّد به هو وابن ماجه، كما سبق آنفاً، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ**) فعلٌ مغيّر الصيغة، ونائب فاعله (**إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَلْيُصَلِّ**»؛ **يَعْنِي: الدُّعَاءَ**) هذا تفسير من بعض الرواة، أو من الترمذيّ، كما اقتصر عليه العراقيّ.

قال النوويّ رحمه الله: اختلفوا في معنى: «فَلْيُصَلِّ»، قال الجمهور: معناه: فلْيَدْعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وقيل: المراد: الصلاة الشرعية بالركوع والسجود؛ أي: يشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها، وليتبرك أهل المكان والحاضرين بها. انتهى[1].

وقال وليّ الدين رحمه الله: قوله: «فليصلّ» معناه: الدعاء لا الصلاة الشرعية المعهودة، والمراد: الدعاء لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأبعد من قال: إن المراد هنا: الصلاة الشرعية بالركوع والسجود؛ أي: يشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها، وتحصل البركة لأهل المنزل والحاضرين، وقد يُحْمَل اللفظ على معنييه، ويقال: يأتي بالأمرين: الصلاة الشرعية، والدعاء؛ لأن الدعاء في الصلاة، وعقبها أقرب إلى الإجابة. انتهى[2].

زاد في رواية مسلم: «وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»، قال النوويّ رحمه الله: اختلف العلماء في هذا الأمر، والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس، ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد هذه الرواية، وتأول رواية جابر السابقة على من كان صائماً، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في حديث جابر، وحَمَل الأمر في هذه الرواية على الندب. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر رضي الله عنه هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، من رواية أبي الزبير عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام، فليُجب، فإن شاء طَعِم، وإن شاء ترك».

فهذا صريح في التخيير، فيُحمل الأمر هنا على الندب، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (٩/ ٢٣٦).
(٢) «طرح التثريب» (٧/ ٧٩).
(٣) «شرح النوويّ» (٩/ ٢٣٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٧٩/٦٤ و٧٨٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٣١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٦٠ و٢٤٦١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٤٣/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦٤/٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٩/٢ و٥٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٠٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٤٨/٤ ـ ١٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٧/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٢٤/١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٦٣/٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨١٥ و١٨١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة الأول: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، أيضاً من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، وحديثه الثاني: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن من طرق عن ابن عيينة.

قال ابن العربيّ: ذكر أبو عيسى الحديثين عن أبي هريرة محذوفين.

قلت[1]: أما الحديث الأول: فقد حَذَف منه قوله: «وإن كان مفطراً فليطعم»، وأما الحديث الثاني: فلم يحذف منه شيئاً فيما أعلم، وهكذا هو في بقية الكتب الستة خلا البخاريّ، فلم يخرِّجه، وإنما حَذَف المصنّف بعض الأول؛ لأنه ليس له تعلق بالتبويب، حيث جَعَله في إجابة الصائم، فأما حكم المفطر فلا تعلّق له بالباب.

وقد اختلف أهل الحديث في جواز حَذْف بعض الحديث على أقوال: ثالثها: إن لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى، ولم يعلم أن غيره رواه على

---

(١) القائل: العراقيّ رحمه الله.

التمام امتنع، وإلا فلا. قال ابن الصلاح: والصحيح: التفصيل، فيجوز ذلك من العالِم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نَقَله، غير متعلق به بحيث لا يحيل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تَرَكه، فهذا ينبغي أن يجوز، وإن لم يَجُز النقل بالمعنى؛ لأن الذي نَقَله والذي تَرَكه، والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، وللمسألة تتمة وشروط وتفريعات مذكورة في علوم الحديث. انتهى كلام العراقيّ ببعض تصرّف.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ أيضاً: ولم يُعقب الترمذي حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بقوله: وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر:

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه مسلم، من رواية عمر بن محمد العُمَرىّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا دعيتم إلى كُراعٍ فأجيبوا، فإن كان صائماً فلْيَدْع لهم»، ورواه أبو داود من رواية أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، وفيه: «فإن كان مفطراً فليَطْعم، وإن كان صائماً فلْيَدع».

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دُعي إلى طعام، وهو صائم، فلْيُجب، فإن شاء طَعِم، وإن شاء تَرَك». والحديث عند مسلم، ولم يذكره، بل أحال به على رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، عن جابر بقوله: مثله.

وليس في رواية سفيان ذِكر للصائم، وإنما قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»، وكذا رواه أبو داود، والنسائيّ دون قوله: «وهو صائم». انتهى.

(المسألة الخامسة): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه»:

(الفائدة الأولى): قال ما حاصله: في الحديث: الأمرُ بإجابة الدعوة إلى طعام، فإن كان لعُرسٍ، فالإجابة فرض عَيْن على الصحيح، وقيل: فرض كفاية. وقيل: سنّة بشروط مذكورة في الفقه؛ وهي: أن تكون الدعوة أول يوم، وأن يعيِّنَه بالدعوة، وأن يكون ذلك تقرُّباً وتودُّداً، لا لخوف أو طمع، وأن لا يدعو الأراذل معه، وهو ذو شرف ومنصب، وأن يعمّ بالدعوة عشيرته وأهل حِرْفته، بخلاف ما إذا خصص أهل الغنى والوجاهة. وإن كانت الدعوة لطعام

غير العُرس، فالإجابة مستحبة، وكذا هي في اليوم الثاني من وليمة العرس. واختُلف في اليوم الثالث؛ فالأصح: أنه تُكره الإجابة، وقيل: لا، بل خلاف الأَولى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الفرق بين وليمة العرس وغيرها مما لا دليل عليه، بل الحق أنهما سواء، فتجب إجابتهما بشروطها، وقد حقّقت المسألة في «شرح النسائيّ»، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وقد يَستدل به من يقول بإجابة دعوة الكافر الذميّ للمسلم في العرس لعموم النصّ، وهو وجه، والصحيح: أنه لا يجب؛ لحديث: «حقّ المسلم على المسلم خمس» فذكر منها: «ويجيبه إذا دعاه»، فدل على تخصيصه بالمسلم.

وقد لا تُستحب إجابة الدعوة، أو لا تجوز بأن يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته، أو يكون مال الداعي حراماً، وأما ما لا يُستحب فكما روى أبو داود من حديث ابن عباس ﵄: «أن النبيّ ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل»، وزاد العقيليّ: «وعن طعام المتباهيين»، والمتباريان: هما المتعارضان بفعلهما رياءً ومباهاة، حتى يُرى أيهما يغلب صاحبه.

وفي «كتاب الزهد» لابن المبارك: أنَّ عمر وعثمان دُعيا إلى طعام فأجابا، فلمّا خرجا قال عمر لعثمان: وددت أني لم أشهده، قال: وما ذاك؟ قال: خشيت أن يكون جُعل مباهاة. وكذلك لا يُجيب من لا تصرّف له كالصبيّ والعبد.

وأما ما رواه الترمذيّ من حديث أنس ﵁: أن النبيّ ﷺ «كان يجيب دعوة العبد»، وفي رواية لابن ماجه: «دعوة المملوك» فهو حديث لا يصح.

ومع تقدير صحته فيجوز أن يراد تسميته باعتبار ما كان؛ أي: مَنْ مسَّه رِقّ العبودية؛ أي: لا يتوقف إجابته على الأشراف، ويَحْتَمِل أن يراد: العبد المأذون، ويجوز أن يكون هذا من الخصائص؛ إذ ذُكر في خصائصه ﷺ أنه كان له أن يأخذ من أموال أمته ما أَحَبَّ بغير إذنهم، فغايته أن يكون أكل من مال سيّده، وسيّده راضٍ بذلك، أو مكلَّف بذلك وإن لم يَرْضَ، والله أعلم.

(الفائدة الثانية): قال ﵀: وفي قوله: «فإن كان صائماً فليُصَلّ» دليل

على أن الصائم المتطوع لا يفطر، وإن كان متطوعاً، قال ابن عبد البرّ: وفي رواية: «وإن كان صائماً فلا يأكل». وقد اختلف العلماء في الأفضل في حق الصائم المتطوع: هل الأفضل الفطر، أو الصيام؟ والذي أطلقه جماعة من الشافعية استحباب الإفطار، منهم: ابن الصباغ في «الشامل»، وصاحب «المهذب»، والروياني في «الحلية»، والعمراني في «البيان»، وعليه يدل حديث أبي سعيد الخدريّ: أن النبيّ ﷺ قال: «تكلَّف لك أخوك، وتقول: إني صائم؟ أفطر، ثم صم يوماً مكانه إن شئت» رواه البيهقيّ، وقد تقدم.

قال الروياني من أصحابنا ـ الشافعيّة ـ: من قال: إن لم يشقّ على الداعي صومه نَدَب الإتمام، وإن شقّ نَدَب الفطر، فهو حسن، وصححه الرافعيُّ، والنووي، وقال في «التصحيح»: إنه الصواب، ونقل ابن الرفعة عن الخرسانيين أنه إن شقّ، وألح عليه استُحب، وإلا فلا يستحب.

(الفائدة الثالثة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: «فليصلّ» فسّره الترمذيّ بالدعاء، وكذلك قال النسائيّ: معناه: يدعو، ونقله أبو داود عن هشام بن حسان أحد رواة الحديث، وعليه يدلّ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المرفوع: «فإن كان صائماً فلْيَدْع لهم»، وهذا يدل على أن المراد: الدعاء لأهل المنزل.

(الفائدة الرابعة): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومما حَذَفه الترمذيّ من الحديث، وهو: «وإن كان مفطراً فليطعم» قد يَستدل به من يقول بوجوب الأكل من الدعوة التي يجب الإجابة إليها، والمختار: وجوب الأكل، ولو لقمة، وصحح الرافعيّ، والنوويّ عدم الوجوب، لكن يُستحب. نَعَم قال النوويّ في «شرح مسلم»: أصح الوجهين عندنا: أنه يلزمه الأكل، فهذا خلاف ما صححه في «الروضة».

واستدل البيهقيّ على عدم الوجوب، بحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن شاء طَعِم، وإن شاء ترك»، بوّب عليه البيهقيّ: «بابُ من خَيَّرَ المفطر بين الأكل والترك».

والحديث عند مسلم، وفي الاستدلال به نظر، وهذا الحديث إنما هو في الصائم، لا في المفطر، كما في «سنن ابن ماجه»: «من دُعي إلى طعام، وهو صائم، فليُجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» ورجاله رجال الصحيح،

والزيادة من الثقة مقبولة، فتُحمل رواية مسلم المطلقة على رواية ابن ماجه المقيَّدة، والله أعلم.

وروى الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية بقية قال: حدّثني محمد الكوفيّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأراد أن يفطر فليفطر، إلا أن يكون صومه ذلك رمضان، أو قضاء رمضان، أو نذر». ومحمد الكوفيّ في هذا لعله محمد بن الفضل بن عطية الكوفيّ، أو محمد بن عبد الرحمٰن القشيريّ الكوفيّ؛ فإنّ كلّاً منهما من شيوخ بقية، وكلاهما ضعيف، وإن كان غيرهما فهو من شيوخ بقية المجهولين. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٧٨٠) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) الْجَهضميّ البصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، إمامٌ، حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٣ ـ (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٦١/ ٨٢.

٤ ـ (الأَعْرَجُ) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّم قريباً، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه مما قيل فيه: إن أصحّ أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج عنه. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ**) فِعْل مغيّر الصيغة، ونائب فاعله، وقوله: (**وَهُوَ صَائِمٌ**) جملة حاليّة من النائب عن الفاعل؛ أي: والحال أن ذلك الأحد صائم، (**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هو محمول على أنه يقوله اعتذاراً وإعلاماً بحاله، فإن سَمَح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور. قال: وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة، لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف الفطر.

وفيه: أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة إذا دعت الحاجة إليه، وإلا فالأفضل إخفاؤها، قال المازريّ: أعمال النوافل يُستحب إخفاؤها غالباً، ولكن إذا دعت الضرورة لذِكرها ذَكَرها على جهة الاعتذار، لئلا يَحْدُث بتخلفه تشاجر، وبُغض، إذا كان المراد أن يكون ذلك نطقاً ليُعذَر به.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ففي كلامه احتمال أن يقول ذلك لنفسه؛ أي: قوله: إني صائم، كما قيل فيمن سابّه رجل: «فليقل: إني صائم»؛ أي: يقوله في نفسه، فلا ينبغي لي أن أعرّض صومي لِمَا يُنقضه، فيكون المراد هنا: فلا ينبغي أن أُبطل صومي بعد الخروج منه، ففيه أنه لا يخرج من الصوم، وإن كان متطوعاً، وهو موافق لقول مالك ومن وافقه.

قال القاضي عياض: فيه حجة أنه ليس للمتنفل إفساد نيّته، وفِطْر يومه لغير عذر، قال: ولو كان الفطر مباحاً له، لم يرشده إلى الاعتذار بصومه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله عياض من أنه ليس للمتنفّل الفطر ضعيف، والصحيح أن له أن يفطر؛ لحديث: «الصائم المتطوّع أمير نفسه، إن

شاء صام، وإن شاء أفطر»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال العراقيّ: أرشده للاعتذار، فإن قَبِل عُذره فالأفضل الصوم، وإن لم يقبله فالأفضل الفطر، بدليل حديث جابر في الصائم يُدعَى إلى الطعام: «إن شاء طَعِم، وإن شاء ترك»، أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وقد تقدم.

وقال القاضي عياض: وفيه الحض على حسن المعاشرة، وحسن الصحبة، ومراعاة الألفة، وحُسن الاعتذار. انتهى. وهذا إذا قلنا بقوله بلفظه، وهو الظاهر، والله أعلم.

وقد قال بحديث أبي هريرة هذا: «إن الصائم إذا دعي يقول: إني صائم»: عبدُ الله بن مسعود، وابن شهاب وقتادة، رواه عنهم عبد الرزاق في «المصنف»، والأمر فيه للندب، وكذلك الأمر بالدعاء لهم هو على سبيل الندب، على المشهور من أقوال أهل العلم.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأمر فيهما للوجوب، قال ابن حزم: فعليه أن يجمع الأمرين جميعاً؛ أي: الدعاء وقوله: إني صائم، ولم يقل ابن حزم بظاهر الحديث في الأمر بالصلاة أن المراد حقيقة الصلاة؛ لأن في بعض الطرق لَفْظ الدعاء كما تقدم. نعم حكى عن بعض الصحابة أو التابعين أنه دعي إلى طعام، وهو صائم، فقام، وصلى فيَحْتَمِل أنه رأى أن الصلاة هنا المراد بها: الصلاة الشرعية، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه بعض الظاهريّة من كون الأمر للوجوب هو الذي تؤيّده ظواهر النصوص، فتأملها بالإمعان، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﵁ هذا أخرجه مسلم. .

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٤/ ٧٨٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٥٠)،

و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٦١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٢٦٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨١٥)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال؛ ولذا أخرجهما مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

[فائدة مهمّة]: قوله: «وكلا الحديثين... إلخ» فيه الإخبار عن «كلا» بالمفرد، وهو قوله: «حسن»، وهذا هو الأكثر في الاستعمال، قال الخضريّ في «حاشيته على شرح ابن عقيل»: الأكثر في «كلا»، و«كلتا» مراعاة اللفظ، وبه جاء القرآن نصاً في قوله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾ الآية [الكهف: ٣٣]، وأما ضمير ﴿خِلَالَهُمَا﴾ فيَحْتَمِل رجوعه للجنّتين، وإن كان مضافاً إليه، كما يرجع مع «كلّ» للمضاف إليه، وقد اجتمعا في قوله يصف فرسين تسابقا [من البسيط]:

كلاهُما حينَ جدّ الجَريُ بينَهما قد أقلَعا وكِلا أنْفَيهما «رابي»

فثنّى «أقلعا»؛ أي: تركا الجري، مراعاة للمعنى، وراعى اللفظ في «رابي» بمعنى: منتفخ من التعب. قال ابن هشام الأنصاريّ في «المغني»: وقد سئلت قديماً عن قولك: زيد وعمر وكلاهما قائم، أو قائمان، أيهما الصواب؟ فكتبت: إن قُدِّر «كلاهما» توكيداً فقائمان؛ لأنه خبر عن زيدٌ وعمرٌو، أو مبتدأ فالوجهان، والمختار الإفراد. وعلى هذا، فإذا قيل: إنّ زيداً وعمراً، فإن قيل: كليهما، قيل: قائمان، أو كلاهما فالوجهان. اهـ.

قال الدمامينيّ رحمه الله: ويتعيَّن الإفراد مراعاة للّفظ في قوله [من الطويل]:

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ وَنَحْنُ إذا مِتْنا أَشَدُّ تَغَانِيا

وضابطه أن يُنسب إلى كلٍّ منهما حُكم الآخر بالنسبة إليه، لا إلى ثالث. اهـ[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ الكتاب قال:

(٦٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن المراد بالكراهية هنا: التحريم، كما يأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٧٨١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وكلهم تقدّموا في البابين السابقين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ)** قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا الرواية بإثبات الواو، على لفظ الخبر، والمراد: النهي، وهو للتحريم بدليل طريق البخاريّ: «لا يحل لامرأة»، قال القاضي عياض: هذا في التطوع؛ لأن حق زوجها عليها واجب، فلا تترك الواجب للنفل، وفي رواية الترمذيّ: «يوماً من غير رمضان» ما يقتضي أن النهي لا يختص بالتطوع فقط، بل بغير رمضان سواء فيه التطوع والواجب.

وقد صرح أصحابنا ـ الشافعيّة ـ بأن الصوم المنذور الذي ليس له زمن معيّن لا يحل لها أن تصومه إلا بإذنه؛ لأن حقه واجب على الفور، فلا يفوت بواجب على التراخي، أما إذا نذرت صوماً معيّناً، فهل يحتاج الوفاء به إلى إذن الزوج؟ وينبغي أن يفرّق بين أن يأذن لها في النذر المعيّن أو لا،

---

(١) «حاشية الخضريّ على ابن عقيل» (١/ ٩٩).

فإن أَذِن لها فيه وجب الوفاء به، وإن لم يأذن في الوفاء، وإلا فلا يجوز.

وذهب ابن حزم إلى أن حكم الصيام الواجب في ذلك حكم رمضان سواء المنذور معيّناً أو غير معيّن، فقال: وأما الفروض كلها فتصومه أحبَّ أم كره، ثم قال: وصيام قضاء رمضان والكفارات وكلّ نَذْر تقدم لها قبل نكاحها إياها مضموم إلى رمضان؛ لأن الله تعالى افترض ذلك كما افترض رمضان وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فأسقط الاختيار فيما قضى به، وإنما جعل النبي ﷺ الإذن والاستئذان فيما فيه الخيار، وأما لا خيار فيه، ولا إذن لأحد منه، ولا في تركه، ولا في تغييره، فلا مدخل للاستئذان فيه، هذا معلوم بالحسّ، قال: وهو الذي يقتضي تخصيصه عليه السلام إذن البعل.

قال العراقيّ: قوله: قبل نكاحها لا يُحتاج إليه في بعض الصُّوَر، فإنه لو أذِن لها في نَذْر صوم معيّن قيّد زمنه وجب صومه بغير إذنه، وهو واضح.

(وَزَوْجُهَا) ولفظ مسلم: «وَبَعْلُهَا» بفتح، فسكون؛ أي: زوجها، قال الفيّوميّ رحمه الله: «البَعْلُ: الزوج، يقال: بَعَلَ يَبْعَلُ، من باب قَتَلَ بُعُولةً: إذا تزوّج، والمرأة بَعْلٌ أيضاً، وقد يقال فيها: بَعْلَةٌ بالهاء، كما يقال: زوجةٌ؛ تحقيقاً للتأنيث، والجمع: الْبُعُولةُ، قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: رواية: «وبعلها» أَفْيَد من رواية: «وزوجها»؛ لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد، فإن ثبت، وإلا أُلْحِق السيد بالزوج؛ للاشتراك في المعنى. انتهى[2].

فقوله: **(وزوجها)** مبتدأ خبره قوله: **(شَاهِدٌ)**؛ أي: حاضر في البلد، قال وليّ الدين رحمه الله: قَيَّد النهي عن الصوم بأن يكون بعلها؛ أي: زوجها شاهداً؛ أي: حاضراً مقيماً في البلد، ومفهومه أن لها صوم التطوع في غَيبته، وهو

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٥٥).

(٢) «الفتح» (١١/ ٦٢٧)، «كتاب النكاح»، رقم (٥١٩٥).

كذلك بلا خلاف، كما ذكره النوويّ في «شرح المهذب»، وهو واضحٌ؛ لزوال معنى النهي.

قال: وما المراد بغَيبته هنا؟ هل المراد: الغَيبة المعتبَرة في أكثر المسائل الشرعية، وهي أن يكون على مسافة القصر؟ أو المراد: أن يكون فوق مسافة الْعَدْوَى؟ أو المراد: مطلق الغَيبة عن البلد، ولو قَلَّت المسافةُ، وقَصُرَت مدّتها؟ مقتضى إطلاق الحديث ترجيح هذا الاحتمال الثالث، لكن لو ظنت قدومه في بقية اليوم بسبب من الأسباب، فينبغي تحريم صوم ذلك اليوم، وهذا لا يختص بهذا الاحتمال، بل يجري على الاحتمالات كلها، فمتى ظنت قدومه في يوم حَرُم عليها صومه، ولو بَعُدت بلد الغيبة، وطالت مدتها، ويَحْتَمِل أن لا يحرم استصحاباً للغيبة، والأصل استمرارها. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وسبب هذا التحريم أن للزوج حقّ الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع، ولا واجب على التراخي.

وقال في «الفتح»: لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد، يقتضي جواز التطوع لها، إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت، وقَدِمَ في أثناء الصيام، فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الْغَيْبة أن يكون مريضاً، بحيث لا يستطيع الجماع، وحَمَل المهلب النهي المذكور على التنزيه، فقال: هو من حُسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضرّه، ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله، إذا دخلت فيه بغير إذنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المهلّب مما لا يُلتفت إليه؛ لمصادمته ظاهر النصّ، وهو مخالفٌ لقول أكثر العلماء من أن النهي هنا للتحريم، كما سبق بيانه في كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «وزوجها شاهد»؛ أي: حاضر، أما إذا كان مسافراً فيجوز لها صوم التطوع بغير إذنه، ثم إن قَدِم في أثناء النهار جاز له

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ١٤١).

إفطارها على قول من يجوّز لها الخروج من التطوع، وإلا فلا يَجُوز، ويَحْتَمِل أن يقال: ليس له تفطيرها، كما لو تزوجها وهي صائمة صوم تطوّع فليس له تفطيرها، على ما صرّح به أصحابنا ـ الشافعيّة ـ والأول أظهر؛ لأن حقه عند القدوم من السفر متقدم عليه، وإنما أسقطه السفر وقد زال.

وأما ابتداء النكاح فلم يكن تقدَّم له عليها حق حين الشروع قبل النكاح فافترقا. وإن كان الزوج حاضراً، ولكنه ممتنع من الجماع بصيامٍ واجبٍ عليه، فالظاهر أن لها صوم التطوع بغير إذنه، وأَولى بالجواز من الغائب؛ لجواز أن يَقْدَم الغائب، ويريد إتيانها بخلاف الصائم، فإن كان صائماً تطوعاً لم يَجُز أن تصوم بغير إذنه عند من يجوّز له الخروج من التطوع، وأما من لم يجوّز له الخروج منه فيَحْتَمْل أن يقول بجواز صيامها بغير إذنه، والله أعلم.

قال: وقوله: «وزوجها» خرج مخرج الغالب، وإلا فحكم الأَمَة مع السيد حكم المرأة مع الزوج، وأَولى بذلك، وفي «صحيح مسلم»: «وبعلها شاهد»، قال ابن حزم: البعل: اسم للسيد، والزوج في اللغة. انتهى.

قال العراقيّ: وفيه نظر، والذي ذكره أهل اللغة أنه الزوج، وهكذا جزم به صاحب «المحكم»، و«الصحاح»، نعم، قال صاحب «المحكم»: وبعل الشيء: مالكه، وربّه. وقال الجوهري: وبعل الناقة: مالكها، وصاحبها، وفي بعض طرق حديث سؤال جبريل عند مسلم: «أن تلد الأمة بعلها»، فاختُلف فيه: هل هو السيد، أو الزوج؟ وصحح النووي الأول.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقُّب العراقيّ على ابن حزم بقوله: وفيه نظر إلخ، فيه نظر لا يخفى؛ لأنه أثْبَتَ بعد ذلك ما قاله ابن حزم، فلا معنى للتعقّب عليه، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ: وفي هذا الحديث ما يدل على أن المتطوع لا يفطر، ولا يفطّر غيره؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحاً، كان إذنه لا معنى له. انتهى.

قال العراقيّ: وكلامه يدل على أنها إذا صامت تطوعاً بغير إذنه ليس له أن يُبطل صيامها، وكلام أصحابهم صريح في جواز الإبطال.

قال صاحب «المفهم»: فلو شرعت في صوم التطوع بغير إذنه، فله أن

يحللها؛ لأن حقه مقدَّم على ما شرعت فيه، قال: وكذلك لو أحرمت بالحج أو العمرة تطوعاً.

وقال النوويّ: فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويفسد صومها، قال: فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يَهاب انتهاك الصوم بالإفساد. انتهى.

أما إذا صامت بإذنه تطوعاً فليس له إبطال صومها، خصوصاً عند من يقول: التطوع يلزم بالشروع، وإن خالفت وشرعت في صوم تطوّع بغير إذنه، فهل يصح هذا الصوم أم لا؟ فمن يقول: النهي يقتضى الفساد لم يصحح صومها، ومن يقول: لا يقتضيه يصحح صومها، وهو الصحيح؛ لأن النهي لا يرجع إلى خلل في نفس العبادة، ولا في وقتها، ولكن لحّق الزوج.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عدم صحة الصوم، فإن النهي يقتضي الفساد على الصحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما شروع المرأة في صلاة التطوع، فهل يحتاج إلى إذن الزوج أم لا؟ محل نظر؛ لِقُرب مسافة الصلاة بخلاف الصيام.

وقد ورد النهي عن ذلك في صلاة الليل، رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية عبد الله بن الأجلح، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقسم، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تأذن امرأة في بيت زوجها إلا بإذنه، ولا تقوم من فراشها، فتصلي تطوعاً إلا بإذنه».

قال الجامع عفا الله عنه: فيه يزيد بن أبي زياد: متكلّم فيه، فتنبّه.

قال: واختلف أصحابنا ـ الشافعيّة ـ في السنن الراتبة: هل له منعها منها أم لا؟ على وجهين أصحهما: ليس له ذلك، بخلاف النفل المطلق. قالوا: وحكم صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء حكم السنن الراتبة، وحكم الاثنين والخميس حكم النفل المطلق، فعلى ما قاله أصحابنا يستثنى من صيام النفل بغير إذنه: عرفة وعاشوراء، وفيه نظر؛ لعموم النهي، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الاستثناء الذي ذكره الشافعيّة فيه نظر لا يخفى، بل الحقّ أن النهي عام، لا يستثنى منه شيء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَوْماً**) ظرف متعلّق بـ«لا تصوم»، وقوله: (**مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ**)

صفة لـ«يوماً»؛ أي: يوماً كائناً من غير شهر رمضان، وكذا ما كان قضاءً عنه، أو منذوراً، (**إِلَّا بِإِذْنِهِ**») وهل المراد: إذنه صريحاً، أو يكفي ما يقوم مقامه، من احتفاف قرائنَ، تدلّ على رضاه بذلك؟ الظاهر أن احتفاف القرائن، واطّراد العادة يقوم مقام الإذن الصريح، قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «الفتح»: قوله: «إلا بإذنه»؛ يعني: في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيَّق الوقت. انتهى.

وقال العراقيّ: قوله: «يوماً من غير رمضان» يَحْتَمِل أن يراد: رمضان، وقضاء رمضان، والأول أظهر؛ لأن قضاءه ليس على الفور، إلا أن يتضيّق في شعبان، وعليه يدل حديث عائشة في «الصحيح»: «إن كان لَيكون عليَّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ لمكان الشغل برسول الله ﷺ».

أما إذا أفطرت في رمضان بغير عذر، فإنه يتضيّق عليها القضاء عقب رمضان، فهل يجوز لها قضاءه في شوال بغير إذنه؟ محل نظر، وينبغي أنه إن كان هو الذي أفسد عليها الصوم بجماعٍ، أنه يجب القضاء على الفور وإن لم يأذن فيه، وكذلك حكم كفارة رمضان إذا قلنا: تجب عليها ولم تجد ما تكفّر به، وكان فرضها الصيام، والله أعلم. انتهى.

وقال القاري في «المرقاة»: ظاهر الحديث إطلاق مَنْع صوم النفل، فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة، وعاشوراء. انتهى.

قال الشارح: الأمر كما قال القاري، وإنما لم يلحق بالصوم صلاة التطوع؛ لِقِصَر زمنها، وفي معنى الصوم: الاعتكاف، لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم. انتهى كلام الشارح[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وقد ساقه الشيخان مطوّلاً، فقال البخاريّ:

(٤٨٩٩) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدّثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٨١).

تصوم، وزوجها شاهد، إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدّى إليه شطرُهُ»(١).

ولفظ مسلم: «لا تصم المرأة، وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته، وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقتْ من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له». انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٥/ ٧٨١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠٦٦ و٥١٩٢ و٥١٩٥ و٥٣٦٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٨٧ و٢٤٥٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥ و٣١٦ و٤٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٢٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠١٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٢٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ١٠٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٢ و٧/ ١٨٠ و١٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٩٤ و١٦٩٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه بقية الأئمة الستة، وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه أيضاً من رواية ابن عيينة: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»، أورده البخاري في «النكاح»، وأخرجه البخاريّ، والنسائيّ أيضاً من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، ولفظه: «لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه»، أورده البخاري في «النكاح».

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ١٩٩٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧١١).

ورواه مسلم، وأبو داود، من رواية معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة، أورده مسلم في «الزكاة». انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له يالمصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن صوم المرأة التطوّع، وزوجها حاضر؛ لئلا يتضرّر بذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «غير شهر رمضان»، أن هذا استثناء لا بد منه، فلا يحتاج في صوم رمضان إلى إذنه، ولا يمتنع بمنعه، وفي معنى صوم رمضان كلُّ صوم واجب مُضَيَّق، كقضاء رمضان، إذا تعدَّت بالإفطار، أو كان الفطر بعذر، ولكن ضاق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان إلا قدر القضاء، أو نَذَرت قبل النكاح، أو بعده بإذنه صيام أيام بعينها، والموسَّع كقضاء رمضان، إذا كان الفطر بعذر، ولم يَضِق الوقت، والكفارة، والنذر الذي ليس له وقت معيّن، فهو كالتطوع في أنّ له مَنْعها منه، كما صرّح بذلك كله الشافعيّة، كما قاله وليّ الدين.

وقال النوويّ: هذا محمول على صوم التطوع والمنذور الذي ليس له زمن معيّن، قال وليّ الدين: وكذا صوم الكفارة، وقضاء رمضان إذا فات بعذر، ولم يَضِق الوقت كما تقدم.

وقال ابن حزم: تصوم الفروض كلها أَحَبَّ أم كَرِهَ، قال: وصيام قضاء رمضان والكفارات، وكلُّ نذر تقدم لها قبل نكاحها إياه مضموم إلى رمضان؛ لأن الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، فأسقط الله ﷻ الاختيار فيما قَضَى به، وإنما جَعَل النبيّ ﷺ الاستئذان فيما فيه الخيار، والله أعلم[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رحمه الله: هذا الحديث ورد في ابتداء

---

(١) راجع: «طرح التثريب» (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢).

الصوم، أما دوامه كما لو نكحها، وهي صائمة، فهل له حقٌّ في تفطيرها؟ هذه مسألة قَلّ مَن تعَرَّض لها، وقد ذكرها إبراهيم المروزيّ من أصحابنا، وقال: إنه ليس له إجبارها على الإفطار، قال: وفي نفقتها وجهان. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في سنن أبي داود رحمه الله بيان سبب هذه الجملة الأُولى من الحديث، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطّل يضربني إذا صليت، ويُفَطِّرني إذا صُمْتُ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لَكَفَتِ الناس»، وأما قولها: يفطّرني، فإنها تنطلق، فتصوم، وأنا رجل شابّ، فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بأذن زوجها»، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنّا أهل بيت قد عُرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذ استيقظت فصلّ». انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله في «شرح المهذب»: الأَمَة المستباحة لسيّدها في صوم التطوع كالزوجة، وأما الأمة التي لا تحل لسيدها بأن كانت مَحْرَماً له، كأخته، أو كانت مجوسيّةً، أو غيرهما، والعبد فإن تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره، أو بنقص لم يَجُزْ بغير إذن السيد، بلا خلاف، وإن لم يتضررا ولم ينقصا جاز، وأطلق ابن حزم الظاهريّ أنه لا يجوز لذات السيّد أن تصوم تطوعاً إلا بإذنه، وقال: البعل اسم للسيد، وللزوج في اللغة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيّد ما قاله ابن حزم من إطلاق البعل على الزوج والسيّد لغةً: قولُهُ في «القاموس» عند تعداد معاني البعل: وربُّ الشيءِ، ومالكه، والزوج. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ)**. أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيّين رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٠).
(٢) «القاموس المحيط» (٣/ ٣٣٥).

١ ـ فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(٢٤٥٥) ـ حدّثنا وهب بن بقية، حدّثنا خالد، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا نبي الله إني امرأة أَيِّمٌ، وإني أريد أن أتزوج، فما حق الزوج على زوجته؟ فإن استطعت ذلك، وإلا جلست أيماً، فقال النبيّ ﷺ: «إن حق الزوج على زوجته إذا أرادها على نفسها، وهي على ظهر بعيره لا تمنعه، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تعطي من بيتها إلا بإذنه، وإن فعلت كان الإثم عليها، والأجر لغيرها، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة، حتى ترجع، أو تتوب». انتهى[١].

وحسين بن قيس متروك، كما في «التقريب».

٢ ـ وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه أبو داود من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله: إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت... الحديث، وفيه أن صفوان قال: فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها». وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ورواه ابن ماجه مختصراً من هذا الوجه: «نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن»، ليس فيه قصة صفوان بن المعطل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه هذا

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٤/ ٣٤٠).

(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هكذا وقع في النسخة الهنديّة، ووقع في غيرها: «حسن» فقط، والأول أولى؛ لأن الحديث متّفقٌ عليه، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان المذكور في السند، (عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ) التّبّان، مولى المغيرة المدنيّ، مقبول [٦].

رَوَى عن أبيه، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهم.

وروى عنه أبو الزناد، مالك بن مِغول، وشعبة، والثوريّ.

قال سفيان: كان مؤدباً، ونِعْم الشيخ كان. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: فرّق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان، روى عن أبيه، وعنه أبو الزناد، وبين موسى بن أبي عثمان الكوفيّ، روى عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وعن النخعيّ، وسعيد، وعنه شعبة، والثوريّ، وغيرهما، ولم يذكر في التبان شيئاً، وقال في الآخر، عن أبيه: شيخ. انتهى.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

(عَنْ أَبِيهِ) التبان ـ بمثناة، ثم موحدة ثقيلة ـ مولى المغيرة بن شعبة، قيل: اسمه سعيد، وقيل: عمران، مقبول [٣].

رَوى عن أبي هريرة، وعنه ابنه موسى، ومنصور بن المعتمر، ومغيرة بن مِقسم، روى له البخاريّ تعليقات، والنسائيّ حديثه عن أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» كلا الحديثين من رواية ابنه موسى عنه، وروى البخاريّ في «الأدب»، وأبو داود، والترمذيّ من رواية شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، حديث: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقيّ»، قال الترمذيّ: حسن، وأبو عثمان لا يُعرف اسمه، ويقال: هو والد موسى بن أبي عثمان. قال الحافظ: وأبو عثمان التبان قد ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) زاد في بعض النسخ: «مثله»؛ أي: مثل حديث أبي الزناد، عن الأعرج الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى ما رواه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٩٧٣٢) ـ حدثنا وكيع، وعبد الرحمٰن، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة يوماً واحداً، وزوجها شاهد، إلا بإذنه»، قال وكيع: «الا رمضان». انتهى[(١)].

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وقد صح أن سفيان بن عيينة رجع عن الطريق الأُولى إلى هذه الطريق، ذكره عنه عليّ ابن المدينيّ في «العلل»، فرواه عن ابن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: ثم حدّثنا به سفيان بذلك عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: فَرَادَدْته فيه، فثبت على موسى بن أبي عثمان، ورجع عن الأعرج. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٦٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ)

(٧٨٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ البَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ**) ـ بضم السين المهملة، وتشديد الدال ـ هو:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٤٤٤).

إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كَرِيمة، أبو محمد القرشيّ مولاهم الكوفيّ الأعور ـ وهو السُّديّ الكبير، كان يقعد في سُدّة باب الجامع، فسُمّي السديّ ـ صدوقٌ، يَهِم، ورُمي بالتشيع [٤].

رَوَى عن أنس، وابن عباس، ورأى ابن عمر، والحسن بن عليّ، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وروى عن أبيه، ويحيى بن عباد، وأبي صالح مولى أم هانىء، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، والحسن بن صالح، وزائدة، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم.

قال سلم بن عبد الرحمٰن: مَرّ إبراهيم النخعيّ بالسُّديّ، وهو يفسر لهم القرآن، فقال: أما إنه يفسر تفسير القوم. وقال عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت: سمعت الشعبيّ، وقيل له: إن السديّ قد أعطي حظاً من عِلم القرآن، فقال: قد أعطي حظاً من جَهْل بالقرآن. وقال عليّ عن القطان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير، وما تركه أحد. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي قال: قال يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمٰن بن مهديّ، وذكر إبراهيم بن مهاجر، والسديّ، فقال: يحيى ضعيفان، فغضب عبد الرحمٰن، وكَرِه ما قال، قال عبد الله: سألت يحيى عنهما؟ فقال: متقاربان في الضعف. وقال الدُّوريّ عن يحيى: في حديثه ضَعْف. وقال الْجُوزجانيّ: هو كذّاب شتّام. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال النسائيّ في «الكنى»: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: له أحاديث يرويها عن عدّة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوقٌ، لا بأس به. وقال أبو العباس بن الأخرم: لا يُنكر له ابن عباس، قد رأى سعد بن أبي وقاص.

وقال حسين بن واقد: سمعت من السديّ، فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر، فلم أعُد إليه. وقال الْجُوزجانيّ: حُدِّثت عن معتمر، عن ليث؛ يعني: ابن أبي سُليم، قال: كان بالكوفة كذابان، فمات أحدهما: السديّ، والكلبيّ، كذا قال، وليث أشد ضعفاً من السديّ. وقال العجليّ: ثقةٌ، عالم بالتفسير، راوية له. وقال العقيليّ: ضعيف، وكان يتناول الشيخين. وقال

الساجيّ: صدوقٌ، فيه نظر. وحكي عن أحمد: إنه لَحَسن الحديث، إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به، قد جعل له إسناداً، واستكلفه. وقال الحاكم في «المدخل» في باب الرواة الذين عِيبَ على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبد الرحمٰن بن مهديّ أقوى عند مسلم ممن جَرَحه بجرح غير مفسَّر. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الطبريّ: لا يُحتج بحديثه.

قال خليفة: مات سنة (١٢٧).

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٤ - (**عَبْدُ اللهِ البَهِيُّ**) - بفتح الموحدة، وكسر الهاء، وتشديد التحتانية[(١)] - مولى مصعب بن الزبير، أبو محمد، يقال: اسم أبيه يسار، صدوقٌ، يخطئ [٣].

روى عن عائشة، وفاطمة بنت قيس، وأبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد خير الهمدانيّ، وعروة، وغيرهم.

وروى عنه خالد بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعيّ، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل السديّ، ووائل بن داود، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقةً، معروفاً بالحديث. وقال أحمد في حديث زائدة، عن السديّ، عن البهيّ، حدّثتني عائشة: كان عبد الرحمٰن بن مهديّ قد سمعه من زائدة، وكان يَدَع منه: حدّثتني عائشة، وينكره؛ يعني: ينكر لفظة: حدّثتني، قال أحمد: والبهيّ سمع عائشة، ما أرى هذا شيئاً، إنما يروي عن عروة. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا يُحتجّ بالبهيّ، وهو مضطرب الحديث.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة.

٥ - (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها تقدّم القول فيها قريباً.

---

(١) ليس نسبة إلى أحد، وإنما هو لقب عبد الله، كذا في «جامع الأصول».

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﵂ أنها **(قَالَتْ: «مَا)** نافية، **(كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ)** غير منصرف؛ للعَلَميّة وزيادة الألف والنون، قال الفيّوميّ ﵀: رَمَضَانُ اسم للشهر، قيل: سُمِّي بذلك؛ لأن وَضْعه وافق الرَمَضَ، وهو شدّة الحرّ، وجَمْعه: رَمَضَانَاتٌ، وأَرْمِضَاءُ. وعن يونس: أنه سُمع رَمَاضِينُ، مثل شعابين. قال بعض العلماء: يُكره أن يقال: جاء رَمَضَانُ، وشِبهه، إذا أريد به الشهر، وليس معه قرينة تدل عليه، وإنما يقال: جاء شَهْرُ رَمَضَانَ، واستَدَلّ بحديث: «لا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»، وهذا الحديث ضعّفه البيهقيّ، وضَعْفه ظاهرٌ؛ لأنه لم يُنقل عن أحد من العلماء أن رَمَضَانَ من أسماء الله تعالى، فلا يُعمل به، والظاهر جوازه من غير كراهة، كما ذهب إليه البخاريّ، وجماعة من المحققين؛ لأنه لم يصحّ في الكراهة شيء، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدلّ على الجواز مطلقاً، كقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ». وقال القاضي عياض: وفي قوله: «إذا جاء رمضان» دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر، خلافاً لمن كرهه من العلماء. انتهى[١].

(إِلَّا فِي شَعْبَانَ) غير منصرف أيضاً؛ للعَلَميّة، وزيادة الألف والنون، وجَمْعه: شعبانات، وشَعَابين[٢]. **(حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»)** زاد البخاريّ: قال يحيى: «الشغل من النبيّ ﷺ، أو بالنبيّ ﷺ»، وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصاريّ، كما بيّنه الحافظ في «الفتح»، وقال فيه: ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يَقسِم لنسائه، فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها، فيقبِّل، ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن؛ لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أَذِن لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان، فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٩).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣١٤).

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر، أو بغير عذر؛ لأن الزيادة كما بيّناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيّداً بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك، مع توافر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه.

ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر. انتهى[١].

[تنبيه]: قد ضعّف ابن عبد البرّ في «الاستذكار» آخر الحديث الذي أسنده الترمذيّ هنا، فقال: وقوله في هذا الحديث: «حتى توفي رسول الله ﷺ» لا يجيء من وجه يُحْتَج به.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: هذه الزيادة، صححها الترمذيّ، وإسنادها على شرط مسلم، والسُّدِّيُّ، وإن ضعّفه غير واحد، فقد أخرج مسلم في «الفضائل»، من رواية إسماعيل السديّ، عن عبد الله البهيّ، عن عائشة قال: سُئل النبيّ ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «قرني...» الحديث.

وقد وَثَّقَ السُّدِّيَّ: أحمدُ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والنسائيّ، وغيرهم، وأيضاً فلا إشكال فيها من حيث المعنى؛ لأنها لما زال شغلها بعد رسول الله ﷺ، كانت تأخذ بالاحتياط، فتبادر إلى القضاء قبل مجيء شعبان، ولا شك أنه أفضل؛ لِمَا فيه من المسارعة إلى أداء الواجب، وأما في حياته ﷺ فكانت تأخذ بالرخصة؛ لشُغلها بالنبيّ ﷺ، وأيضاً فإن حقه ﷺ على الفور، والقضاء موسَّع فيما بينها وبين رمضان القابل.

ولو قيل بأنه ليس لذات الزوج أن تبادر إلى القضاء إلا بإذن زوجها لم يكن بعيداً، كما قالوه في النذر غير المعيَّن أنه ليس لها أن تبادر إلى الوفاء به إلا بإذنه؛ لأنه على التراخي، وحق الزوج على الفور، وهذا المعنى موجود في قضاء رمضان، نَعَم إن كان القضاء مضيّقاً بأن تعمّدت الإفطار، فلا يجوز التأخير، وإنما كان لها الإقدام على الصلاة الواجبة في أول الوقت بغير إذنه،

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٩١).

وإن كان وقتُها موسعاً؛ لِقِصَر زمن الصلاة، بخلاف الصوم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق مفيدٌ جدّاً، والله أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عنها.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٨٢/٦٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٥٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٤٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٩٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٩١/٤ و١٥٠/٤ ـ ١٥١) وفي «الكبرى» (٥/ ١١٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (٣٠٨/١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٦٧٦ و٧٦٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩٨/٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٤٠٧ و٢٤٩٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٤٦ و٢٠٤٧ و٢٠٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٥١٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤٨٩ و٤٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٥٢/٤) و«الصغرى» (٣٤٥/٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٧٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الطريق الأول انفرد به الترمذيّ، وأما طريق يحيى بن سعيد، فأخرجها بقية الأئمة الستة، فرواه البخاريّ، ومسلم، عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد به، ولفظها: «إن كان ليكون عليَّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضِيه إلا في شعبان...» الحديث.

وهو عند مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفيّ، وابن عيينة، وابن جريج، وسليمان بن بلال، وعند أبي داود، من طريق مالك، وعند النسائيّ، من رواية يحيى بن سعيد القطان، وعند ابن ماجه، من رواية ابن عيينة، ستتهم عن

يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وزاد ابن ماجه: عمرو بن دينار مع يحيى بن سعيد كلاهما عن أبي سلمة.

ورواه مسلم، من رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بلفظ آخر.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وضع الصيام عن الحائض أيام حيضها.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب القضاء على الحائض بعدما طهرت عن الحيض.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن الزيادة ـ يعني: قوله: «الشغل من رسول الله ﷺ» ـ كما بيّناه مدرجةٌ، فلو لم تكن مرفوعةً لكان الجواز مقيَّداً بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك، مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة رضي الله عنها عليه، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وقد اتَّفَق العلماءُ على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي، وإنما كانت تصومه في شعبان؛ لأن النبيّ ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهنّ حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يَضِيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: مما يستفاد من هذا الحديث أن القضاء موسَّع، ويصير في شعبان مضيَّقاً، ويؤخذ من حرص عائشة رضي الله عنها على القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان، فإن دخل فالقضاء واجب أيضاً، فلا يسقط، وأما الإطعام فليس في الحديث له ذكرٌ لا بالنفي، ولا بالإثبات[3]، وسيأتي بيان الخلاف فيه، وأن الراجح عدم وجوب الفدية، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: عدم وجوب الفدية لتأخيره، وقد اختلفوا في وجوبها إذا

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٥١).
(٢) «شرح النوويّ» (٨/ ٢٢ ـ ٢٣).
(٣) «عمدة القاري» (١١/ ٥٦).

أخره عن رمضان الذي بعده، وسيأتي بيان ذلك قريباً أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن حقّ الزوج من العشرة والخدمة يُقدَّم على سائر الحقوق، ما لم يكن فرضاً محصوراً في الوقت، وقيل: قول عائشة ﵂: «فما أستطيع أن أقضيه إلّا في شعبان» يدلّ على أنها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام، لا في عشر ذي الحجة، ولا في عاشوراء، ولا في غيرهما، وهو مبني على أنها ما كانت ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دَين من رمضان، ولكن من أين ذلك لمن يقول به؟ والحديث ساكت عن هذا، قاله في «العمدة»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز تأخير قضاء رمضان، ووجوب التتابع فيه:

قال الحافظ العراقيّ ﵀: قد اختلف العلماء في ذلك على **ثلاثة أقوال**:

أحدها: أنه يجوز تأخيره ما لم يبق قبل رمضان ما يَسَع الأيام التي فاتته، فيتضيَّق حينئذٍ، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وجمهور أهل العلم؛ وعللوه بأنه يكون قد أخّره حينئذٍ إلى زمانٍ لا يقبله، وهو زمن رمضان الآتي، فأشبه ما لو أخّره إلى الموت، واستدلوا أيضا بهذا الحديث.

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة، وأنه موسَّع الوقت. قال: وقد يؤخذ منه أنه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثانٍ. انتهى.

وقد ورد في حديثٍ التصريح بأنه لا يجوز تأخيره إلى رمضانٍ ثانٍ، رواه جماعة، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن الأسديّ، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يَقْضِه، لم يُتقبل منه. . .» الحديث.

ووَقَفه بعضهم على أبي هريرة؛ قال ابن أبي حاتم في «العلل»: قال أبو

---

(١) «عمدة القاري» (١١/٥٦).

زرعة: الصحيح: عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. انتهى، وعبد الله بن لهيعة مختلَف في الاحتجاج به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: وقد أجمع العلماء على أن من قضى ما عليه من أيام رمضان في شعبان بعده أنه مؤدٍّ للفرض غير مفرّط، وهذا إذا كان فاته بعذر من سفر، أو مرض أو حيض، أما إذا أفطر في رمضان بغير عذر فهل القضاء على الفور أم لا؟ اختلف فيه أصحاب الشافعيّ، فالأشهر كما قال الرافعيّ: انقسام القضاء إلى ما هو على الفور، وإلى ما هو على التراخي، والأول: ما تعدى فيه بالإفطار، ولا يجوز تأخير قضائه؛ لأن جواز التأخير فيه ترفيه لا يليق بحاله، بل هو عند بعضهم أضيق من أداء رمضان حتى إنه لا يجوز تأخيره بعذر السفر، وإن جاز في أداء رمضان، قاله البغويّ في «التهذيب»، والثاني: ما لم يتعدّ به فقضاؤه على التراخي، ما لم يدخل رمضان السنة القابلة.

وقال المحامليّ في «التجريد»: من أفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر فطراً لا يجب به كفارة فالقضاء يلزمه، ووقته موسَّع إلى شهر رمضان الثاني، فلم يفرّق بين المعذور وغيره، قال الرافعيّ: ويمكن تأييده بأنه قال في «المختصر»: ومن صام متفرقاً أجزأه، ومتتابعاً أحب إليَّ، فأطلق القول باستحباب التتابع في القضاء، ولو كان القضاء في المتعدي على الفور لكان التتابع واجباً لا محبوباً.

والقول الثاني: أنه تجب المبادرة إلى القضاء بعد الفطر، ولا يجوز التأخير إلا لعذر، وهو قول داود الظاهريّ، وحديث عائشة يردّ عليه، وأجيب عنه؛ بأن تأخير عائشة له كان لشغلها برسول الله ﷺ كما في الحديث الصحيح، قال ابن عبد البر: وهذا ليس بشيء؛ لأن شغل سائر أزواج النبيّ ﷺ كشغلها أو قريب منه؛ لأنه كان ﷺ أعدل الناس بين نسائه في كل ما يجب لهنّ عليه، إلى آخر كلامه.

قال العراقيّ: وليس فيما قاله ابن عبد البر جواب صحيح؛ لأن تأخير القضاء لم يكن مختصّاً بعائشة؛ بدليل قولها في «صحيح مسلم»: «إن كانت إحدانا لَتُفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ

حتى يأتي شعبان» فليس هذا مختصّاً بعائشة، وإنما تعليل ذلك بالشغل مدرج في الحديث، ليس هو من قول عائشة، وإنما هو من قول يحيى بن سعيد ظنّاً منه، رواه مسلم في «صحيحه» من طريق ابن جريج قال: حدّثني يحيى بن سعيد بهذا الإسناد قال: فظننت أن ذلك لمكانها من النبيّ ﷺ. يحيى يقوله. فتبيّن أن هذه اللفظة مُدرجة في الحديث، ولم يذكرها ابن عيينة، ولا عبد الوهاب الثقفيّ، لا مدرجةً، ولا مفصولةً من الحديث، والله أعلم.

والقول الثالث: أنه لا يجب على الفور مطلقاً، وأن وجوبه موسع مطلقاً، لا يتقيد بمجيء رمضان ثان، ولا ثالث؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقيّد ذلك بالأيام التي قبل رمضان التالي.

قال ابن حزم: وأمْر النبيّ ﷺ المتعمّد للقيء والحائض والنفساء بالقضاء، ولم يحدّ الله ولا رسوله ﷺ في ذلك وقتاً بعينه، فالقضاء واجب عليهم أبداً حتى يؤدى أبداً، ولم يأت نص قرآن ولا سنّة بإيجاب إطعام في ذلك، ولا يجوز إلزام ذلك أحداً؛ لأنه شَرْع، والشرع لا يوجبه في الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط. قال: وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وأبي سليمان، وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يُطعم مع القضاء عن كل يوم من الرمضان الأول مُدّاً إن تعمّد تَرْك القضاء، فإن كان تمادى به مَرَضُه قضى، ولا إطعام عليه. وهو قول الشافعيّ رحمه الله تعالى. انتهى.

قال العراقيّ: وهذا الذي أنكره ابن حزم على مالك والشافعيّ إنما هو وجوب الإطعام إذا أخّره إلى رمضان الثاني بغير عذر، وإلا فهو موافق على أنه لا يجوز تأخيره بغير عذر إلى رمضان ثانٍ، بل ولا تأخيره بعد الفطر مع القدرة كمذهب داود، وإنما أنكر وجوب الإطعام، وبه يقول الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، والثوريّ، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، والحسن بن حيّ، وإسحاق بن راهويه، وقد صح ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس موقوفاً عليهما، وورد في حديث مرفوع من طريق ابن عمر، ولا يصح، وبه يقول عطاء، والحسن في رواية عنه، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، والزهريّ.

والإطعام عند أهل الحجاز مُدٌّ لكل مسكين، والكوفيون عندهم نصف

صاع؛ على أصلهم في ذلك، وذكر ابن عبد البرّ عن يحيى بن أكثم أنه وجد في هذه المسألة الإطعام عن مئة من الصحابة، لم يُعلم لهم منهم مخالفاً، وفي المسألة أربعة أقوالٍ هذا **أحدها**.

والثاني: يقضي، ولا إطعام، وهو قول النخعيّ، وطاووس، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، والمزنيّ، وداود، وابن حزم، قال البيهقيّ: وبه نقول؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. قال ابن حزم: وروينا من طريق ابن مسعود: يصوم هذا، ويقضي الأول، ولم يذكر طعاماً.

والقول الرابع: يُطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا يقضيه، وهو قول ابن عمر، وإسناده صحيح إليه، كما قال ابن حزم، وبه يقول قتادة، وعكرمة، قال البيهقيّ: ورويناه عن أبي هريرة.

والقول الخامس: يُهدي مكان كل رمضان فرّط في قضائه بَدَنة مقلَّدة، حكاه ابن حزم عن ابن عمر أيضاً، قال ابن حزم: عَهْدنا بهم يقولون فيما وافقهم مِنْ قول الصاحب: مثل هذا لا يقال بالرأي، فهلا قالوه في قول ابن عمر بالبدنة؟.

قال العراقيّ رحمه الله: هذا لا يصح عن ابن عمر، فلا يلزمنا القول به، والقول الأول الذي حكاه عنه ابن حزم، حكاه على غير وجهه، إنما قال فيمن أخّره معذوراً، لا فيمن أخّره بعذر، هكذا رواه عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مُدّ من حنطة، ولم يصم»، وهكذا روى عبد الرزاق قول قتادة.

على أنه قد اختلف قول ابن عمر في صيام الأول؛ فروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر قال: من مرض في رمضان، فأدركه رمضان آخر مريضاً، فليصم هذا الآخر، ثم يصوم الأول، ويُطعم عن كل يوم من رمضان الأول مدّاً، قال: وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب. وهذا منقطع من يحيى بن سعيد، وبين ابن عمر، وعمر.

فإن أخّر القضاء بغير عذر حتى دخل رمضان ثالث، فهل تتكرر الفدية؟ حكى فيها أصحابنا ـ الشافعيّة ـ وجهين، وقال إمام الحرمين: إن الأصح

تكررها، حكاه الرافعي، ولم يحك ترجيحاً لغير ذلك، وقد أجاب عطاء بن أبي رباح في هذه بفدية واحدة، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه، حتى مرّ به رمضان ثلاث مرات، وهو صحيح؟ قال: يطعم مرة واحدة، ثلاثين مسكيناً، ثلاثين مُدّاً.

واختلفوا أيضاً في وجوب التتابع في قضاء رمضان، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه مستحب غير واجب، وبه يقول الأئمة الأربعة، وذهب بعض الصحابة، والتابعين، وأهل الظاهر إلى وجوب التتابع كأصله، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من جواز تفريق قضاء رمضان هو الأرجح عندي؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولعدم صحة دليل على خلافه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الفدية على من أخّر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر:

ذهب الجمهور إلى وجوب الفدية عليه، وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، رضي الله عنهم، وقال الطحاويّ، عن يحيى بن أكثم، قال: وجدته عن ستة من الصحابة، لا أعلم لهم مخالفاً.

وذهب إبراهيم النخعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، إلى أن الفدية لا تجب، وقد مال الإمام البخاريّ إلى هذا القول، فقال في «صحيحه»: ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكر الخلاف ما نصّه: وقد بيّنّا أنه لم يثبت في ذلك - أي: في وجوب الفدية - عن النبيّ ﷺ شيء، وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدلّ على أنه الحقّ، والبراءة الأصليّة قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها، ولا دليل هٰهنا، فالظاهر عدم الوجوب. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٤/٢٧٨).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه الله من عدم وجوب الفدية في التأخير حسنٌ جدّاً، وهو الذي مال إليه الإمام البخاريّ رحمه الله، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، فقد اتّفق عليه الشيخان، من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ**) أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبت، تقدّم في «الطهارة» (١١٢/ ١٤٨)، (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثر فقيه، تقدّم في «الطهارة» (١٦/ ٢٠)، (**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**نَحْوَ هَذَا**) الحديث؛ أي: حديث عبد الله البهيّ المذكور، وهو ما أخرجه الشيخان، وغيرهما، فقال البخاريّ رحمه الله:

(١٨٤٩) ـ حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا زهير، حدّثنا يحيى، عن أبي سلمة، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان يكون عليّ الصومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضي، إلا في شعبان»، قال يحيى: الشغل من النبيّ، أو بالنبيّ ﷺ. انتهى[١].

وقد تقدّم في التنبيه الماضي أن بقيّة الأئمة الستّة أخرجوا هذا الحديث، ومرّ تخريجه بالتفصيل، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٦٨٩).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إذا أُكل عنده» بالبناء للمفعول.

(٧٨٣) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلَاتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ (شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ، يخطئ كثيراً، وتغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٣ ـ (حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ) بن خلّاد الأنصاريّ المدنيّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقة [٧].

روى عن عباد بن تميم، وأنيسة بنت زيد بن أرقم، وليلى مولاة جدّته أم عمارة.

وروى عنه شعبة، وابن إسحاق، ونَسَبه إلى جدّه، وشريك.

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائيّ: ثقة. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع في «معاني الآثار» للطحاويّ عن إبراهيم بن أبي داود البرلسيّ، أن عبد الله بن زيد بن عاصم هو جدّ حبيب بن زيد هذا، فلعله جدّه لأمه. انتهى[١].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٦٠).

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

وقال العراقيّ رحمه الله: وأما حبيب بن زيد فهو الأصغر، وهو حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاريّ المدنيّ، وقال شعيب بن حرب عن شعبة: جدّه الذي أُري الأذان، وفيه نظر. وقد وثقه أبو حاتم، والنسائيّ، وليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وله عند أبي داود، والنسائي حديث آخر في الوضوء بقدر ثلثي المد.

وأما حبيب بن زيد الأكبر، فهو حبيب بن زيد بن عاصم أخو عبد الله بن زيد، أمهما أم عمارة هذه، له صحبة. انتهى.

٤ ـ **(لَيْلَى)** مولاة أم عمارة الأنصارية، مقبولة [٣].

روت عن مولاتها أم عمارة، وروى عنها حبيب بن زيد الأنصاريّ.

أخرج لها المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

وقال العراقيّ رحمه الله: وأما ليلى هذه: فلا يُعرف أبوها، إلا أنها مولاة أم عمارة، ولا أعلم روى عنها إلا حبيب بن زيد، وليس لها في الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وقد ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال: إنها من أهل البصرة. وكأنّه إنما جعلها من أهل البصرة؛ لأن أم عطية روى عنها أهل البصرة، محمد بن سيرين، وغيره، وهو جعل أم عمارة هذه أم عطية، فظن أنها من أهل البصرة، وهو بعيد، والظاهر: أنها من أهل المدينة، فإن حبيب بن زيد من أهل المدينة، وكذلك أم عمارة. انتهى.

٥ ـ **(مَوْلَاتها)** هي: أم عمارة الأنصارية، يقال: اسمها نُسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غَنْم بن مازن بن النجار، وهي أم عبد الله بن زيد بن عاصم، شَهِدت أُحُداً، هي وابنها، وزوجها، وشَهِدت بيعة الرضوان، واليمامة، وقُطعت يدها فيها. روت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابنها عباد بن تميم، والحارث بن عبد الله بن كعب، وعكرمة مولى ابن عباس، وروى حبيب بن زيد الأنصاريّ عن مولاة لهم، يقال لها: ليلى، عنها، قيّدها ابن ماكولا بفتح النون.

أخرج لها الأربعة، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده، وحديث آخر يأتي في «أبواب التفسير» برقم (٣١٣٥).

وقال العراقيّ رحمه الله: وأم عُمارة هذه: اسمها: نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارية، هكذا سمّاها ونَسَبها ابن عبد البرّ، وهي أم عبد الله بن زيد بن عاصم الذي أُري النداء، شَهِدتْ بيعة العقبة، وشَهِدت أُحُداً، وأبلت بلاء حسناً، فيقال: إنها أصابها يومئذ أحد عشر جراحة، وشَهِدت بيعة الرضوان، وشهدت اليمامة مع ابنها عبد الله بن زيد والمسلمين، فقاتلت فأصيبت يدُها، وأصابها اثنا عشر جراحة، وقيل: أحد عشر جراحة.

وقد جعل ابنُ حبان أمَّ عُمارة هذه هي أم عطية الأنصارية، وهو وَهَم؛ تلك اسمها نُسَيْبة، وقيل: نَسِيبة ابنة الحارث، وهذه ابنة كعب، على أن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين قد قالا: إن أم عطية اسمها نُسيبة بنت كعب، قال ابن عبد البرّ: وفيه نظر.

وليس لأم عمارة هذه في الترمذيّ إلا هذا الحديث، وسيأتي في «التفسير» في «سورة الأحزاب» حديث من رواية عكرمة، عن أم عمارة، فقيل: هي هذه، وهو الصحيح، وقيل: إنها غير هذه، حكاه ابن عبد البرّ.

ووقع في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ أن الراوي عنها: كريب، مكان: عكرمة، وهو وَهَم. انتهى.

شرح الحديث:

(عَنْ لَيْلَى) مولاة أم عمارة، ذكرها الذهبيّ في «الميزان» في فصل النسوة المجهولات، **(عَنْ مَوْلَاتِهَا)**؛ أي: مُعتقتها، وهي أم عمارة الأنصاريّة رضي الله عنها، ويُطلق المولاة على المعتَقَة بالفتح أيضاً، والأول هو المراد هنا. **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «الصَّائِمُ)** مبتدأ خبره قوله: «صلّت... إلخ»، **(إِذَا أَكَلَ)** بالبناء للفاعل، **(عِنْدَهُ)**؛ أي: عند الصائم، ومالت نفسه إلى المأكول، واشتدّ صومه عليه.

قال العراقيّ رحمه الله: هل المراد بقوله: «عنده» أن يكون الصائم هو المُضيف المُطعِم للمفطر؟ أو المراد: مطلق الأكل بحضور الصائم؟ يَحْتَمِل أن يراد الأول، وأنه بمجموع الأمرين: صيامه وإطعامه تصلي عليه الملائكة، والواقع في هذا الحديث: أن الصائم هو المُطعم، كما هو مبيّن في الرواية

الثانية، والظاهر: أن المراد بالعندية: الأكل بحضور الصائم، وإن لم يكن الطعام من عنده، والحكم لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر في الأصول، مع أنه ليس هنا خصوص سبب، إلا كون الواقع أن الصائم هو المُطعِم.

ويدل على عدم تخصيصه بمن أطعم، حديث بريدة الذي رواه ابن ماجه، فليس فيه أن الطعام من عند بلال، وأيضاً: لمجرد وضع الطعام للضيف يحصل به صلاة الملائكة، وإن لم يكن صاحب الطعام صائماً، كما ورد في حديث عائشة عن النبيّ ﷺ قال: «إن الملائكة لا تزال تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة»، رواه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط» من رواية مِندل بن عليّ، عن عبد الله بن يسار، عن عائشة، ومندل مختلَف في الاحتجاج به، وثقه ابن معين في رواية، وأبو حاتم، وتكلم فيه غير واحد.

وهذا في فضائل الأعمال، فالأمر فيه سهل، وإذا كان وَضْع المائدة للطعام يحصل به هذا، فلا بد أن يكون لصيام المُطعِم مزيّة، فاتجه أن يكون المراد: إذا أُكل بحضوره، وإن لم يكن هو المُطْعِم، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (**الْمَفَاطِيرُ**) مرفوع على الفاعليّة، وهو جَمْع المُفطر؛ أي: المُفطرون، هكذا في معظم النسخ: «المفاطير»، وفي بعضها: «المفاطر» بلا ياء، وفي شرح العراقيّ: «الفاطر»، قال: وقوله: «الفاطر» على إحدى اللغتين في كون فِعله ثلاثيّاً، حكاه صاحب «المحكم»، فقال: وقد أفطر، وفَطَر، وأفطره، وفطَّره، ولم يحكِ صاحب «الصحاح» غير الرباعيّ، فقال: أفطر الصائم، والاسم: الفطر، وفطّرته أنا تفطيراً، ورجل مفطِّر.

(**صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ**)؛ أي: استغفرت، ودَعَتْ له بما صبر مع وجود المرغّب له، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أم عمارة رضي الله عنها هذا ضعيف؛ لجهالة ليلى، فقد تفرّد بالرواية عنها حبيب بن زيد الأنصاريّ، ولم يوثّقها أحد.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٧/ ٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٤٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٢ و٢٤٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٩١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦٥ و٤٣٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٥٦٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٤٥)، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (٨٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧١٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٣٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٣٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨١٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أم عمارة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا أخرجه النسائيّ، وابن ماجه أيضاً من طريق شعبة، ورواه النسائيّ أيضاً مرسلاً من رواية شريك، عن حبيب بن زيد، عن ليلى أن النبي ﷺ. . . انتهى.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: لم يعقب الترمذيّ الحديث بقوله: وفي الباب، وفيه عن بُريدة بن الْحُصيب، رواه ابن ماجه من رواية بقية، ثنا محمد بن عبد الرحمٰن، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «الغداء يا بلال»، فقال: إني صائم. قال رسول الله ﷺ: «نأكل أرزاقنا، وفضل رزق بلال في الجنة، شعرت يا بلال أن الصائم تسبّح عظامه، وتستغفر له الملائكة، ما أُكل عنده»، وإسناده جيد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وإسناده جيّد، ليس بجيّد، فإن فيه محمد بن عبد الرحمٰن القشيريّ، قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، كان يكذب، ويفتعل الحديث. وقال ابن عديّ: منكر الحديث. وقال فيه أبو الفتح الأزديّ: كذاب، متروك الحديث، ولذا قال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ: الحديث موضوع. راجع «الضعيفة»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): **قال الجامع عفا الله عنه**: من قاعدتي التي التزمتها في

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣/ ٥٠١).

هذا الشرح وغيره أنه إذا كان الحديث ضعيفاً كهذا الحديث، لا أذكر له فوائد، ولا أستنبط منه المسائل، إلا إذا وجدت له ما يقوّيه، لكن من الغريب أن العراقيّ استنبط من هذا الحديث فوائد، فأذكرها تبعاً له، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفيه: أنه لا بأس بتقديم صاحب المنزل الصائم الطعام للزائر، وتركه الضيف يأكل وحده، أو مع غيره.

وفيه: دعاء الضيف لصاحب المنزل إلى الطعام.

وفيه: أنه لا بأس بإظهار العمل على وجه المصلحة.

وفيه: الاعتذار عما طُلب منه إيضاح العذر.

وفيه: أنه لا بأس بالبقاء على الصوم إذا لم يشقّ على الداعي.

وفيه: التحريض على إكمال أعمال البر بعد الشروع فيها، وتبيين ما للمتلبسين بتلك العبادة من الأجر.

وفيه: أنه ينبغي لصاحب المنزل أن يحثهم على طول الأكل ليطول دعاء الملائكة له؛ لقوله: «حتى يفرغوا».

وقد يستدل به على أنه لا بأس بالشِّبَع، وفي الاستدلال به على هذا نظر، والمراد بصلاة الملائكة: دعاؤهم واستغفارهم له.

وفيه: أن الملائكة تدعو لبني آدم عند طاعاتهم، وهو كثير مشهور في الأحاديث كقوله: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه».

وأما قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧]، فالظاهر أن المراد: للمتلبس منهم بطاعة، بدليل قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾ الآية [غافر: ٧]، وفي الآية أن الملائكة تدعو ـ أيضاً ـ لأتباع المستغفَر لهم وآبائهم بطريق التَّبَع في قوله: ﴿وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ الآية [الرعد: ٢٣]، والله يضاعف لمن يشاء، ويَحْتَمِل أن يكون قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: من المؤمنين، أعم من حالة تلبّسهم بالطاعات أم لا، بدليل ما روي في الحديث.

قال: وقوله في حديث بريدة: «إن أعضاء الصائم تسبّح»، فالحكمة فيه ـ والله أعلم ـ أن الصوم فيه تشبّه بالملائكة من حيث إنهم لا يأكلون، ولا

يشربون، وأنهم يغتذون بالتسبيح، فقام مقام تسبيح أعضاء الصائم مقام أكل الجماعة بحضوره، فعوّض عن الأكل معهم ما هو عِوَض للملائكة عن الأكل والشرب، وكذلك الحكمة ـ والله أعلم ـ في كون الملائكة يصلّون عليه؛ لِمَا فيه من التشبه بهم، وتَرْك ما يأكله المفطرون، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ**)؛ أي: الحديث الماضي، ثم بيّن رواية شعبة هذه:

فقال بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(٧٨٤) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى تُحَدِّثُ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ، حَتَّى يَفْرُغُوا ـ وَرُبَّمَا قَالَ: حَتَّى يَشْبَعُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٥٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْد**) بن خلّاد الأنصاريّ المدنيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا**) المراد بالمولاة هنا: الْمُعْتَقَة بفتح التاء، (**يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى**) لا يُعرف أبوها، (**تُحَدِّثُ، عَنْ جَدَّتِهِ**)؛ أي: جدة حبيب بن زيد، (**أُمِّ عُمَارَةَ**) تقدّم أن اسمها:

نُسيبة، (بِنْتِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ)؛ أي: قرّبت (إِلَيْهِ) ﷺ (طَعَاماً، فَقَالَ) ﷺ لها: («كُلِي») من هذا الطعام، (فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ)؛ أي: تستغفر له (الْمَلَائِكَةُ، إِذَا أُكِلَ) بالبناء للمفعول؛ أي: إذا أكل المفطر (عِنْدَهُ، حَتَّى يَفْرُغُوا)؛ أي: إلى أن ينتهوا من ذلك الأكل، (وَرُبَّمَا قَالَ) ﷺ: (حَتَّى يَشْبَعُوا») بدل: «حتى يفرغوا»، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في الحديث الماضي أن الحديث ضعيف، وقد تقدّم تخريجه أيضاً.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ليس كما قال؛ لأن في سنده ليلى: مجهولة، وقد تفرّدت به، فلم يتابعها أحد فيما يظهر.

وقوله: (وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ) هذا صحيح، والمراد: أنه أخفّ ضَعفاً؛ لأن شريكاً ضعيف الحفظ، وشعبة إمام حجة، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر طريق آخر لرواية شعبة:

فقال بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٧٨٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «حَتَّى يَفْرُغُوا، أَوْ يَشْبَعُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُندر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ)

(٧٨٦) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) ـ بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، له غرائب بعد أن أضرّ [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٣ ـ (عُبَيْدَةُ) ـ بضمّ أوله، مصغّراً ـ ابن مُعَتِّب ـ بكسر المثناة الثقيلة، بعدها موحدة ـ الضبيّ، أبو عبد الرحيم الكوفيّ الضرير، ضعيف، واختلط بأخرة [٨] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقةٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٥ ـ (الأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٦ ـ (عَائِشَةُ) بنت الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: في زمنه، ووجوده بين أظهرنا، والغرض منه بيان أنه كان مُطّلعاً على حال النساء، من الحيض وتركهنّ الصلاة في أيامه. (ثُمَّ نَطْهُرُ)؛ أي: من الحيض، (فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ») والمراد من عدم الأمر: عدم الوجوب؛ لأن الواجب مأمور به.

والمعنى: أنه ﷺ مع اطّلاعه على حيضهنّ، وتَرْكهنّ الصلاة ما كان يأمرهنّ بالقضاء، ولو كان واجباً لَأَمرها به، كما أمر بقضاء الصوم.

وفي رواية البخاريّ: «فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله»، وعند الإسماعيليّ: «فلم نكن نقضي، ولم نؤمر به»، قال في «الفتح»: والاستدلال بقولها: «فلم نكن نقضي» أوضح من الاستدلال بقولها: «فلم نؤمر به»؛ لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازَع في الاستدلال به على عدم الوجوب؛ لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء. انتهى[١].

وقال أيضاً: فَهِمت عائشة عنها طلب الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام، أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يُفَرِّق بأنها لم تخاطَب بالصلاة أصلاً.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: اكتفاءُ عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمَر به يَحْتَمِل وجهين:

[أحدهما]: أنها أَخَذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيُتَمسَّك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء، كما في الصوم.

[ثانيهما]: قال: وهو أقرب، أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم؛ لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يُبَيِّن دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمرُ بقضاء الصوم، كما في هذه الرواية حيث قالت: «فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمَر بقضاء الصلاة»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عائشة رضي الله عنها هذا فيه قصّة ساقها الشيخان، واللفظ لمسلم، قال:

(٣٣٥) ـ وحدّثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم، عن معاذة، قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» (١/ ٥٠٣).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٥).

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه دليل على أن القضاء، إنما يجب بأمر جديد، وفيه: أن الحائض تؤمر بقضاء الصوم قبل الاغتسال، وبعد انقطاعه من كونها عقَّبت الأمر بالقضاء بعد قولها: ثم تَطْهر، تريد به: انقطاع الحيض. وفيه أيضاً: أن الحائض غيرُ مخاطبة بالصوم في زمن الحيض، وهو قول الجمهور، وفي وجه لبعض أصحابنا ـ الشافعيّة ـ أنها مخاطبة كما يخاطب المُحدِث بالصلاة، وهو ضعيف؛ لأن المُحدِث قادر على إزالة المانع، وهو الحدث بخلاف الحائض، وقد حكى الرافعيّ في الشرح الوجهين من غير ترجيح. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده عُبيدة بن معتّب، وتقدّم أنه ضعيف؟.

[قلت]: لم ينفرد بروايته عُبيدة، بل رواه الشيخان من رواية معاذة العدويّة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فتنبّه.

[تنبيه]: هذا الحديث تقدّم للمصنّف من رواية معاذة عن عائشة برقم (١٣٠) مقتصراً على الأمر بقضاء الصلاة، وذكرت تخريجه، وبقيّة المسائل المتعلّقة به، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٨٦/٦٨)، وتقدّم في أبواب الطهارة برقم (١٣٠) وتقدّم تمام تخريجه هناك، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا: رواه أيضاً ابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير، عن عُبيدة بن مُعَتِّب، وأما رواية معاذة عن عائشة، فأخرجها الأئمة الستة، وقد رواها المصنّف في «أبواب الطهارة»، وقد تقدم هناك الكلام على الحديث، فأغنى عن إعادته هنا. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ**

مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافاً، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الكُوفِيُّ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الكَرِيمِ).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) تقدّم أن في سنده عُبيدة، وهو ضعيف، لكن الحديث له طريق صحيح، أخرجه الشيخان منها، فلذا هو صحيح، كما أشار إلى ذلك بقوله:

(**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، وكان الأَولى بناؤه للفاعل؛ لأنه صحيح، بل متّفقٌ عليه. (**عَنْ**) رواية (**مُعَاذَةَ**) بنت عبد الله العدويّة، أم الصهباء البصريّة، ثقةٌ، تقدّمت في «الطهارة» (١٥/ ١٩)، (**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂، وقوله: (**أَيْضاً**) مصدر آض يئيض أيضاً، من باب باع يبيع بيعاً: إذا رجع، قال الفيّومي: فقولهم: افعل ذلك أيضاً، معناه: افعله عوداً إلى ما تقدّم. انتهى.

[**فائدة مهمّة**]: ذكر ابن عابدين في «الفوائد العجيبة» فائدة مهمة، فقال: ومنها قولهم: «أَيْضاً» هو مصدرُ آضَ يئيضُ، وأصل آضَ: أَيَضَ، كبَيَعَ، تحرّكت الياء وانفتح ما قبلها، فقُلبتْ ألفاً.

وأصل يئيضُ: يَئْيِضُ، بزنة يَفْعِل، نُقلت حركة الياء إلى الهمزة.

وأمّا إعرابُهُ فذكر ابن هشام في رسالة تعرّض فيها للمسألة: أنّ جماعةً توهّموا أَنَّهُ منصوبٌ على الحال من ضمير «قال»، وأنّ التقدير: وقال أيضاً؛ أي: راجعاً إلى القول، وهذا لا يحسنُ تقديره إلّا إذا كان هذا القولُ صدر من القائل بعد صدور القول السابق، وليس ذلك بشرط، بل تقول: قلتُ اليومَ كذا، وقلت أمسِ أيضاً، وكتبتُ اليومَ، وكتبتُ أمسِ أيضاً. قال: والذي يظهر لي أَنَّهُ مفعول مطلق حُذِف عامِلُه، أو حال حُذِفَ عاملها وصاحبها، أي: أرجعُ إلى الإخبار رجوعاً ولا أقتصرُ على ما قدَّمت، أو أُخبر راجعاً، فهذا هو الذي يستمرُّ في جميع المواضع، ومما يؤنسك بأنّ العامل محذوف أنّك تقولُ: عِنْدَهُ مالٌ، وأيضاً علمٌ، فلا يكون قبلها ما يصلحُ للعمل فيها، فلا بُدّ حينئذٍ من التقدير.

واعلم أنّها إنّما تُستعمل في شيئين بينهما توافق، ويغني كلٌّ منهما عن

الآخر، فلا يجوز: جاءَ زيدٌ أيضاً، ولا جاء زيدٌ، ومضى عمرٌو أيضاً، ولا اختصم زيدٌ وعمروٌ أيضاً. انتهى ملخصاً[١].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافاً، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ**) وقد تقدّم بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة في «أبواب الطهارة» مستوفًى برقم (١٣٠) فارجع إليه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَعُبَيْدَةُ**) بضم العين المهملة، مصغّراً، (**هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ**) بصيغة اسم الفاعل المضعّف، (**الضَّبِّيُّ**) بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الموحّدة: نسبة إلى ضَبّة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر عمّ تميم بن مر بن أد، ويُنسب إليهم خَلْق كثير. قاله في «اللباب»[٢].

وقوله: (**الكُوفِيُّ**) بضم أولها، وسكون الواو، وفي آخرها فاء: نسبة إلى الكوفة، وهي من أمهات بلاد الإسلام بالعراق، خرج منها من لا يحصى من العلماء، في كل فنّ، قديماً وحديثاً، وهم أشهر من أن يُذكروا. قاله في «اللباب»[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكُوفَةُ مدينة مشهورة بالعراق، قيل: سُمّيت كُوفَةً؛ لاستدارة بنائها؛ لأنه يقال: تكوّفَ القوم: إذا اجتمعوا، واستداروا. انتهى[٤].

وقوله: (**يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الكَرِيمِ**) ببناء الفعل للمفعول، من كناه يكنيه، من باب رمى ثلاثيّاً، وأكناه يُكنيه، رباعيّاً، وكنّاه يُكنّيه، بالتشديد، والكُنْيَةُ: اسم يُطلق على الشخص؛ للتعظيم، نحو: أبي حفص، وأبي الحسن، أو علامة عليه، والجمع كُنًى، بالضم، في المفرد، والجمع، والكسر فيهما لغةٌ، مثلُ بُرْمَة وبُرَام، وسِدْرة وسِدَر، وكَنَيْتُهُ أبا محمد، وبأبي محمد، قال ابن فارس: وفي كتاب الخليل: الصواب الإتيان بالباء. ذكره الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

---

(١) «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة» (١/ ٢٧).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٦١).
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١١٨ ـ ١١٩).
(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٤).
(٥) «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

وقد تقدّمت ترجمة عُبيدة هذا، وأنه ضعيف، واختلط بآخره، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٦٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ)

(٧٨٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ، وَأَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْم قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ)** البغداديّ، ويقال له: ابن الحكم، ثقةٌ [١١] تقدم في «السفر» ٣٩/ ٥٤٣.

٢ ـ **(أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ)** الْخُزاعيّ مولاهم، المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٣ ـ **(يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ)** الطائفيّ، نزيل مكة، صدوقٌ سيىء الحفظ [٩] تقدم في «السفر» ٣٩/ ٥٤٣.

٤ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ)** الحجازيّ، أبو هاشم المكيّ، ثقة، كثير الحديث [٦] تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٣٨.

٥ ـ **(عَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ)** ـ بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحدة، وبعضهم يسكّنها ـ ابن أبي رزين العقيليّ ـ بالتصغير ـ حجازيّ ثقة [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٣٨.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** لَقِيطُ ـ بفتح اللام، وكسر القاف، وبطاء مهملة ـ ابْنُ صَبِرَةَ ـ بفتح الصاد المهملة، وكسر الموحدة ـ ويقال: إنه جدّه، واسم أبيه عامر، صحابيّ مشهور، وهو أبو رزين العُقيليّ، والأكثر على أنهما اثنان، تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رضي الله عنه، وأن رجاله ثقات، وهم ما بين بغداديّ، وهو شيخه الأول، ومروزيّ، وهو شيخه الثاني، ومكييْن وهما يحيى بن سُليم، وأبو هاشم، ويمنييْن، وهما عاصم، وأبوه، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه التحديث، والسماع، والعنعنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن عَاصِم بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ **(عَنْ أَبِيهِ)** لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ)**؛ أي: الوضوء الكامل الزائد على ما عَرَفناه، وهو ما عُرف، واستقر في الشرع مدحه، والثناء على فاعله، فـ«أل» في الوضوء للعهد الذهنيّ، قاله في «المنهل»[1].

فـ**(قَالَ)** ﷺ: («**أَسْبِغِ**) بقطع الهمزة، **(الوُضُوءَ)** بضمّ الواو؛ أي: أكْمِله، ولا تترك شيئاً من فرائضه، وسننه ومستحباته، وقوله: **(وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ)** أَمْرٌ من التخليل. قال في «اللسان»: وخَلّل فلان أصابعه بالماء: أسال الماء بينها في الوضوء، وكذلك خلل لحيته: إذا توضأ، فأدخل الماء بين شَعْرها، وأوصل الماء إلى بشرته بأصابعه.

وقال أيضاً: التخليل: تفريق شعر اللحية، وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلَال الشيء، وهو وسطه. انتهى[2].

والمعنى: بالِغ في تنظيف اليدين، والرجلين بتفريق أصابعها، فإطلاق الأصابع يشمل أصابع اليدين والرجلين، كما قاله السنديّ رحمه الله[3].

(وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ)؛ أي: أتمّه بجذب الماء إلى أعلى الأنف، وبامتخاطه في كل مرة، **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»)**؛ أي: إلا في حال صومك فلا تبالغ فيه؛ خشيةَ دخول الماء من الخيشوم إلى الحلق، فيفسد الصوم، فلذا كُره الاستنشاق للصائم، قاله في«المنهل»[4].

---

(١) «المنهل العذب المورود» (٢/ ٨٨).
(٢) «لسان العرب» (١/ ٢١٣).
(٣) راجع: «حاشية السنديّ» (١/ ٧٩).
(٤) «المنهل» (٢/ ٩٠).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كُره الاستنشاق» فيه نظر لا يخفى؛ إذ الاستنشاق ليس مكروهاً، وإنما المكروه المبالغة فيه.

والحاصل: أن الاستنشاق مشروع للصائم وغيره، وإنما المكروه المبالغة فيه، ففرّق بينهما، والله تعالى أعلم.

وروى الدُّولابي في حديث الثوريّ من جَمْعه من طريق ابن مهديّ، عن الثوريّ، وفيه: «وبالِغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وفي رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير بلفظ: «إذا توضأت فتمضمض». قال الحافظ في «الفتح»: إسناد هذه الرواية صحيح. اهـ.

فدلت هذه الروايات على وجوب المضمضة، والاستنشاق، ووجوب المبالغة لغير الصائم، وأما هو فلا يبالغ؛ لِمَا تقدم.

فإن قلت: السؤال عن أعمال الوضوء تفصيلاً، فلِمَ أجمل النبيّ ﷺ في الجواب بذكر الإسباغ في الوضوء، واقتصر في التفصيل على تخليل الأصابع؟.

أجيب: إما بأنه اقتصار من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نَقْل البعض، والنبيّ ﷺ بيَّن كيفية الوضوء بتمامها.

وإما بأنه اقتصار من النبيّ ﷺ، بناء على أن مقصد السائل البحثُ عن هذه الخصال، وإن أطلق لفظه في السؤال، إما بقرينة حال، أو وحي، أو إلهام. أفاده السنديّ رحمه الله[1].

وعبارة «المنهل»: أجيب بأنه ﷺ عَلمَ من حال السائل أنه كان يعلم أصل الوضوء، فأجابه بما ذكر مفصلاً له ما ظن خفاءه عليه من تخليل الأصابع؛ لأنه قد يضمها، فلا يصل الماء إلى ما بينها، والمبالغة في الاستنشاق؛ لأن غسل أعلى باطن الأنف غير معلوم. انتهى[2].

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر عند المصنّف، والنسائيّ، وهو حديث طويل، وقد ساقه أبو داود في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه» مطوّلاً.

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (١/ ٦٦).

(٢) «المنهل العذب المورود» (٢/ ٩٠).

ولفظ أبي داود: «عن لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بني الْمُنْتَفِق، أو في وَفْد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما قَدِمنا على رسول الله ﷺ، فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخَزِيرة، فصُنعت لنا، قال: وأُتينا بقِناع ـ ولم يقل قتيبة: القناع، والقناع: طبق فيه تمر ـ ثم جاء رسول الله ﷺ: فقال: «هل أصبتم شيئاً؟ أو أُمر لكم بشيء؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ، إذ دفع الراعي غنمه إلى المُرَاح، ومعه سَخْلة تَيْعر، فقال: «ما وَلَّدت يا فلان؟»، قال: بَهْمة، قال: «فاذبح لنا مكانها شاة»، ثم قال: «لا تحْسِبَنَّ ـ ولم يقل: لا تحسَبَنَّ ـ أنَّا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولّد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة»، قال: قلت يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً ـ يعني: البذاء ـ، قال: «فطلّقها إذاً»، قال: قلت يا رسول الله، إن لها صحبة وَلِي منها ولد، قال: «فمُرها ـ يقول: عظْها ـ فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أَمَتك»، فقلت: يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً». انتهى، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه هذا صحيح، وقد تقدّم في «أبواب الطهارة» برقم (٣٠/ ٣٨) وتقدّم تخريجه، وبيان بقيّة المسائل هناك، فراجعها تستفد علماً. وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث لقيط بن صبرة: أخرجه أبو داود، والنسائيّ من رواية يحيى بن سُليم، وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية سفيان الثوريّ عن إسماعيل بن كثير، ورواه البخاريّ في «كتاب الأدب»، وهو كتاب له مفرد من رواية داود بن عبد الرحمٰن، عن إسماعيل بن كثير.

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه»، وقال البغويّ في «شرح السُّنَّة»: هذا حديث صحيح، وقد تقدم تخريج الترمذيّ له في الطهارة من طريق سفيان مختصراً، وليس لإسماعيل بن كثير في الكتاب إلا هذا الحديث الواحد، وهكذا ليس لعاصم بن لقيط في الكتاب إلا هذا الحديث الواحد.

وقال صاحب «الميزان»: إنه ما روى عنه سوى إسماعيل بن كثير، قال: وقيل: روى دلهم - يعني ابن الأسود - عن أبيه عنه، ووثقه النسائيّ، وابن حبان، وليس للقيط بن صبرة أيضاً في الكتاب إلا هذا الحديث، إن قلنا: إنه ليس بأبي رزين العُقيلي، واسمه: لقيط بن عامر، فقيل: إنه لقيط بن عامر بن صبرة، وقيل: إنه غيره، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَقَدْ كَرِهَ**) بكسر الراء، مبنيّاً للفاعل، (**أَهْلُ العِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ**) قال في «القاموس»: سَعَطه الدواءَ، كمنعه، ونصره، وأسعطه إياه سَعْطة واحدةً، وإسعاطةً واحدة: أدخله في أنفه، فاسْتَعَطَ، والسَّعُوط كصَبُور ذلك الدواء. انتهى.

(**وَرَأَوْا**)؛ أي: اعتقد أهل العلم (**أَنَّ ذَلِكَ**)؛ أي: السعوط، (**يُفْطِرُهُ**) تقدّم أنه يقال: فطره، كنصره، وفطّره بالتشديد، وأفطره بالهمزة، فيقرأ قوله: «يفطره» بضمّ أوله، وكسر ثالثه، مخفّفاً، ومشدّداً، وبفتح أوله، وضمّ ثالثه، كيَنصُره، فتنبّه. والمعنى: يجعل الصائم مفطراً، ويُفسد صومه.

وقوله: (**وَفِي الْحَدِيثِ**) المذكور هنا (**مَا يُقَوِّي**) من التقوية، (**قَوْلَهُمْ**)؛ أي: قول هؤلاء العلماء، من أن السَّعوط يفطّر الصائم.

قال الخطابيّ رحمه الله: في الحديث من الفقه إن وصل الماء إلى الدماغ يفطر الصائم، إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله، من حُقْنة، وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء، أو في غيره، من حشو جوفه. انتهى.

واختُلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية، ومالك، والشافعيّ في أحد قوليه، والمزنيّ: إنه يفسد الصوم. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق، والأوزاعيّ، وأصحاب الشافعيّ: إنه لا يفسد الصوم، كالناسي. وقال الحسن البصريّ، والنخعيّ: يفسد، إن لم يكن لفريضة. قاله الشارح رحمه الله[1].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٨٦).

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإسحاق، والأوزاعيّ، وأصحاب الشافعيّ: إنه لا يفسد الصوم، كالناسي، هو الذي يترجّح عندي؛ لأن الخطأ مغفور مثل النسيان؛ لِمَا أخرجه ابن ماجه عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه»، وهو حديث صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله وَضَع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وهو أيضاً حديث صحيح، والله تعالى أعلم.

[مسألة]: ذكر الحافظ العراقيّ في «شرحه» في هذا الباب بحثاً مطوّلاً يتعلّق بقوله: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلخ»، أحببت إيراده؛ لكثرة فوائده، قال رحمه الله:

وقد تقدم الكلام في الطهارة على الحديث، وعلى التخليل، وبقي الكلام عن الإسباغ، والمبالغة، واستثناء الصيام؛ أما إسباغ الوضوء: فقال الجوهريّ: إسباغ الوضوء: إتمامه. وقال صاحب «المحكم»: المبالغة فيه. وقال صاحب «الإكمال»: إيعابه. وقال صاحب «المفهم»: تكميله وإيعابه. وقال صحاب «المشارق»: إكماله وإتمامه والمبالغة فيه. وقال ابن عمر: هو الإتقان.

وقيل: المراد بالإسباغ: التثليث، وبه فُسِّر في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وفيه: «فتوضأ، فأسبغ الوضوء»؛ أي: كرَّره لحدث عراه، أو أكمله ثلاثاً ثلاثاً بعد أن كان توضأ أولاً واحدة واحدة. انتهى. وأراد بقوله: «أولاً» أنه قال: قيل هذا في الحديث: «فتوضأ، ولم يسبغ»، قال صاحب «المشارق»: أي: استنجى، ولم يتوضأ. قال: وقيل: توضأ وضوءاً خفيفاً، قال: وهو أصحّ؛ لأنه قد جاء هكذا مفسَّراً في حديث قتيبة. انتهى.

والأمر في قوله: «أسبغ الوضوء» هل هو للوجوب، أو للندب؟ إن فسّرنا الإسباغ بإكمال القدر الواجب فهو للوجوب، وإن فسّرناه بإكماله بسننه وهيئاته أو بالتثليث فهو للندب والإرشاد، فمن الإسباغ المراد به إكمال الواجب: حديث عبد الله بن عمرو في «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ رأى قوماً،

وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»، وكذا حديث أبي هريرة في «صحيح البخاريّ»: أسبغوا الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

والأمر بإسباغ الوضوء عام، لا يختص بأحدٍ، لا كما يُوهمه حديث ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: «أمرنا أن نُسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزي حماراً على فرس»، وكأن ابن عباس ـ والله أعلم ـ أخذ هذا من حديث عليّ أن النبيّ ﷺ قال له: «يا عليّ، أسبغ الوضوء، وإن شق عليك، ولا تأكل الصدقة، ولا تُنزي الحمير على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم»، رواه أحمد في «مسنده»، من رواية القاسم بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ.

وقد ذكره الترمذيّ في «كتاب الجهاد»، وهذا لفظه، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ بنحوه.

والدليل على أنه لا يختص ببني هاشم: حديث لقيط بن صبرة المذكور، وهو صحيح، وحديث ابن مسعود قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء» رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وابن خزيمة في «صحيحه» من رواية سماك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود.

وحديث: «يا أنس أسبغ الوضوء، يُزَدْ في عمرك»، رواه الطبرانيّ في «المعجم الصغير». وحديث أبي هريرة في «صحيح مسلم»: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: «إسباغ الوضوء على المكاره...» الحديث، والجواب عن حديث ابن عباس من **أوجه**:

أحدها: أن ابن ماجه رواه بلفظٍ لا يقتضي التخصيص، فقال عن ابن عباس: «أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء...».

والوجه الثاني: أن يقال: لعل ابن عباس فهم التخصيص من كون هذا الأمر قُرن بما هو خاص بهم من النهي عن أكل الصدقة، ولم يُرِد التخصيص، ولا يلزم ذلك من كونه قَرَن به، فإنه لو قيل لهم: لا تأكلوا الصدقة، ولا تنزوا الحمر على الخيل، وأسبغوا الوضوء، لم يلزم من كون الصدقة محرَّمة عليهم

أن يكون النهي الآخر، والأمر الآخر مخصوصاً بهم، ولا يلزم أيضاً من هذا التخصيص النهي عن أكل الصدقة بهم، لولا ما صح من قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

وقد وجّه النبيّ ﷺ خطابه لغير واحد من أصحابه معيّناً باسمه، ولم يختص ذلك بهم كقوله: «النظر بالنظرة» الحديث، وكقوله: «يا عليّ لا تبرز فخذك...» الحديث، وكقوله: «يا عبد الله بن عمر: كن في الدنيا كأنك غريب...»، وكقوله: «يا أبا هريرة أحسن مجاورة من جاورك...»، ونحو ذلك.

وأما النهي عن إنزاء الحمر على الخيل، فليس أيضاً مختصّاً بهم، بدليل حديث عليّ أنه سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»، على أنه قد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس المتقدم الحكمة في تخصيص بني هاشم بذلك، ومفهومه أنه لا يصل النهي إلى التحريم.

والزيادة رواها ابن خزيمة في آخر الحديث، قال موسى بن سالم: فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدّثني بكذا وكذا، فقال: إنّ الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحب أن تَكْثُر فيهم، وهذه الزيادة مرسلة، والله أعلم.

والوجه الثالث: أنه لعله أراد إسباغ الوضوء عند كل صلاة، والمراد: الوضوء نفسه عند كل صلاة، وكان ذلك من خصائص النبّي ﷺ في أول الأمر ثم نُسخ، رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: أرأيت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، عمَّ ذاك؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، حدّثها: «أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شقّ ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلاة»، وكان ابن عمر يَرى أن به قوّة، وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، ولم يسمع ذلك من محمد بن يحيى؛ لأن بعضهم زاد بينه وبينه محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، رواه من هذا الوجه أبو نعيم الأصبهاني في «كتاب السواك»، وقال: «فشقّ ذلك عليه، فخُفّف عنه».

وأما المبالغة فقال صاحب «المحكم»: المبالغة أن تبلغ من الأمر جهدك.

وأما تفسير المبالغة في الاستنشاق، فقال الرافعيّ: إن المبالغة فيه أن تصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم مع إدخال الأصبع وإزالة ما فيه من الأذى، ولم يذكر الرافعيّ فيه الانتثار، ولا شك أنه مطلوب فيه، ولعله يوجّه من قوله: وإزالة ما فيه من الأذى، وفي الحديث الأمر به، فروى أبو داود، بإسناد جيد من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «استنثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثاً».

وقد حكوا خلافاً: هل يشترط في حصول سنة المضمضة والاستنشاق مجّ الماء في المضمضة، أو الفصل بين الماء في الاستنشاق؟، والصحيح أنه لا يشترط، بل الوصول كاف، ولم يبيّن الرافعيّ في قوله: إدخال الإصبع، من أيّ يدٍ: اليسرى، أو اليمنى، ولا شك أن المستحب أن يكون ذلك باليسرى؛ لأنه من باب إزالة القَذَر.

وروى النسائيّ من حديث عليّ: أنه دعا بوَضوء، فمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، وقال: «هذا طهور نبيّ الله ﷺ».

قال العراقيّ: ولم يذكر المبالغة فيما وقفت عليه من الأحاديث، إلا في الاستنشاق دون المضمضة.

وقد استحب أصحابُنا المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وقد يستدل به الإمام أحمد على وجوب الاستنشاق؛ لأن الأمر بالمبالغة في فعل يقتضي الأمر بذلك الفعل ولا بد، وهو يقول بوجوبه، وكذلك المضمضة، وأجاب أصحابنا بحديث: عَشْر من الفطرة، فذكر فيها المضمضة والاستنشاق، فدل على عدم الوجوب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ هو ما ذهب إليه الإمام أحمد من وجوب المضمضمة والاستنشاق؛ لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً، ولا معارض له، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وقوله: «إلا أن تكون صائماً»؛ أي: فلا تبالغ فيه، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: فلا تستنشق، وفيه بُعْد، وقد يستدل بهذا الحديث على أنه لو

بالغ في الاستنشاق فوصل الماء إلى دماغه أو جوفه بطل صومه؛ لأنه أفطر بفعل غير مأذون فيه، وهو المبالغة، وهو الصحيح عند أصحابنا في المبالغة في المضمضة والاستنشاق، أمَّا إذا لم يبالغ فيهما، فوصل إلى جوفه فالأصح أن لا يبطل؛ لأنه مأذون له فيهما شرعاً.

فإن تنجس باطن أنفه مما له حكم الظاهر في الطهارة والنجاسة بدم أو غيره، فبالغ فيه للتطهير فسبقه الماء إلى جوفه، فقياس ما ذكره الرافعي في الشرح الصغير في المضمضة أنه لا يبطل صومه؛ لأنه جعله في نجاسة الفم كالمضمضة من غير مبالغة، وقاله في الشرح الكبير بحثاً، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في سبق الماء في المضمضة والاستنشاق على **أقوال**:

أحدها: أنه يبطل الصوم مطلقاً إذا كان ذاكراً لصومه، فإن كان ناسياً له فلا شيء عليه، وهو قول إبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، والمزني، ونقله عن الشافعي أيضاً.

والثاني: عليه القضاء مطلقاً، ذاكراً كان أو ناسياً، وهو قول مالك.

والثالث: أنه لا قضاء عليه، ذاكراً كان أو غير ذاكرٍ، وهو قول ابن أبي ليلى، والشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال الشعبي، وحماد، والحسن بن حيّ: إن كان ذلك في وضوء الصلاة فلا شيء عليه، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء، وقال إبراهيم النخعي أيضاً فيما رواه عبد الرزاق عنه: إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء، وقال سفيان، والقضاء أحب إلي على كل حال.

ورواه أيضاً عن ابن عباس قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء، وفي إسناده رجل لم يُسمّ، وقال ابن حزم: لا ينقض الصوم استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق غير متعمّد؛ لقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقول رسول الله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»، قال: وروينا قولنا في هذه المسألة عن عطاء بن أبي رباح.

قلت: وقاله أيضاً قتادة وابن حزم، قال: واحتج من أفطر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله ﷺ: «وإذا استنشقت فبالِغ إلا أن تكون صائماً». قال:

ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق، وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط، لا نهيه عن المبالغة، فالصائم يخيّر بين أن يبالغ في الاستنشاق، وبين أن لا يبالغ فيه، وأمّا غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فَرْض عليه، وإلا كان مخالفاً لأَمْره ﷺ بالمبالغة.

ولو أن امرأً يقول: إن المبالغة في الاستنشاق يفطر الصائم لكان أدخل في التمويه منهم؛ لأنه ليس في هذا الخبر من وصول الماء إلى الحلق أثر، ولا خبر، ولا إشارة، ولا دليل، ولكنهم لا يزالون يتكهّنون في السنن بما يوافق آراءهم بالدعاوي الكاذبة، وبالله التوفيق.

وأمّا ما حكاه الترمذيّ عن أهل العلم من كراهة السعوط، وأنه يفطر الصائم، وأن هذا الحديث يقوّي قولهم، فقد اختَلف أهل العلم في ذلك، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا وصل إلى البطن أو الدماغ فطّر، وهو قول الشافعيّ، والحنفية، وذهب مالك إلى أنه لا يفطر؛ إلا إذا وصل منه إلى الحلق شيء.

وذهب آخرون إلى أنه لا يفطر، وهو قول إبرهيم النخعيّ حيث قال: لا بأس بالسّعوط للصائم، وقال ابن حزم: لا ينقض الصوم سعوط، ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف، ولا مداواة جائفة، أو مأمومة بما يؤكل أو يُشرب، أو بغير ذلك، فمن استدل على ذلك بأن قال: إنما نهى الله ﷻ في الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمّد القيء والمعاصي. قال: وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس، وما نُهينا قط عن أن يوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله.

قال: والعجب أن من رأى منهم الفطر بكل ذلك، لا يرى على من احتقن بالخمر أو صبّها في أذنه حداً، فصح أنه ليس شرباً ولا أكلاً.

قال العراقيّ: احتج أصحابنا على أن السعوط والحقنة يفطران بحديثين موقوفين على ابن مسعود، وابن عباس.

أما حديث ابن مسعود: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» موقوفاً عليه قال: «الفطر مما دخل، وليس مما خرج، والوضوء مما خرج، وليس مما دخل»، وحديث ابن عباس: ذكره البخاريّ تعليقاً موقوفاً عليه، ورواه البيهقيّ

من رواية أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «إنما الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج».

قال البيهقيّ: وروي من قول عليّ، وروي عن النبيّ ﷺ ولا يثبت، وذكره البخاريّ أيضاً تعليقاً من قول عكرمة. فهذا ابن مسعود، وعليّ، وابن عباس، وعكرمة ممن قال ذلك، ولا نعلم لهم مخالفاً.

قال ابن حزم: يُنكَر على من استدل بهذا، وكلهم قد خالف هذه الرواية لأنهم يرون الفطر بتعمّد خروج المني، وهو خارج لا داخل، ويبطلون الوضوء بالإيلاج، وهو داخل لا خارج.

قال العراقيّ: أما مخالفتهم لذلك في المني فهو سببه[1] بالاستقاءة إن استقاء بطل صومه، وإن سبقه لم يبطل، وكذلك الاستمناء إن استمنى بطل، وإن خرج بتذكر أو نظر من غير استمناء لم يبطل، وقد علل بعضهم الاستقاءة بأنه لا بدّ من رجوع بعض الخارج، فالفطر مما دخل ليس مما خرج، ينبني عليه ما لو تحفظ، وقد تقدمت المسألة.

ولقائل أن يقول: لعل المني إذا خرج تراجع بعضه من رأس المخرج فيكون الكلام فيه كالكلام في القيء، وأما كون الوضوء يبطل بالإيلاج: فنحن لا نقول به، إنما يبطل بملامسة المرأة، بحيث لو لَفَّ على ذكره خرقة تمنع المماسة، ولم يمس المرأة لم ينتقض الوضوء، صرّح بذلك أصحابنا. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن القائلين: إن الفطر مما دخل لا مما خرج أقوى حجة، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٧٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ)

(٧٨٨) ـ (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»).

---

(١) كذا النسخة، وهي عبارة ركيكة، والله أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ ـ بفتح المهملة والقاف ـ البَصْرِيُّ**) أبو سهل الضرير، صدوقٌ [١٠] ٢١/ ٢٥.

٢ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ**) أبو الحسن، ويقال: أبو سهل، نزيل البصرة، متروك [٨].

روى عن هشام بن عروة، ومطر، ومحمد بن عمرو، وعثمان بن حكيم.

وروى عنه بشر بن معاذ العَقَديّ، والشاذكونيّ، ومحمد بن أبي بكر المقدَّميّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث. وقال الدُّوريّ، وابن الجنيد عن ابن معين: ليس بثقة، زاد الدُّوريّ عنه: كان يحدّث عن مغيرة، عن إبراهيم: كان يَكره بيع القرد. وقال البخاريّ: حديثه ليس بالمعروف، منكر الحديث. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابَع عليه. وقال الترمذيّ بعد سياقه حديثه: «من نزل على قوم، فلا يصومنّ تطوعاً إلا بإذنهم»: هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات، رواه عن هشام بن عروة، وليس له عند الترمذيّ غيره. وقال الدارقطنيّ: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، حتى يسبق إلى القلب أنه كان يتعمدها، لا يجوز الاحتجاج بخبره. ونقل ابن الجوزيّ عن أبي حاتم، والنسائيّ: ضعيف.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»**) جبراً لخاطرهم، والنهي للتنزيه، كذا في «التيسير».

وقال أبو الطيب في «شرح الترمذيّ»: لئلا يتحرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت، وإحسان الطعام للصائم، بخلاف ما إذا كان مفطراً، فيأكل معهم كما يأكلون، فيندفع عنهم الحرج، ولأنه من آداب الضيف أن يطيع المضيف، فإذا خالف فقد ترك الأدب. انتهى. ذكره الشارح[١].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث: أن الضيف لا يصوم إلا بإذن المنزول عليه، والمعنى فيه صحيح، كما قال ابن العربيّ: قال: لأنهم يتكلفون له، فيُفسد عليهم، قال: فينبغي أن يُعْلمهم بذلك حتى لا يخسروا معه ما هيأوا له. انتهى.

فجعل الذي ينبغي للضيف الإعلام فقط، ومقتضاه أنه إذا أعلمهم صام، وإن لمْ يأذنوا له، فلا يصوم، كما في حقّ المرأة مع زوجها الحاضر، وقد قيّد النهي في رواية الترمذيّ بالتطوع، وأما رواية ابن ماجه فهي مطلقة في الصوم، فيُحْمَل على المقيّد، لكن المعنى الذي ذكره ابن العربيّ لا يتقيد بالتطوع؛ لأنه جعل الأدب هو الإعلام لئلا يفسد ما صنعوه له، وعلى هذا فينبغي أن يعلمهم بالصوم، وإن كان فرضاً كي لا يتكلفوا له، فإن كان الفرض نفس رمضان فلا إشكال في عدم الإعلام، وإن كان فرضاً غير رمضان مضيّقاً كنَذْرٍ معيّن، وقضاء تضيّق، ولم يعلم به صاحب المنزل فينبغي إعلامه؛ لِمَا ذُكر، وإن كان موسعاً كنذر موسع، وقضاء موسع، فيَحْتَمِل أن يقال: إنه كصوم التطوع، فيستأذن صاحب المنزل فيه، فإن أذِن له صام، فإن شقّ عليه، فالأَولى الإفطار؛ لعدم تضييق وقت الصوم.

ويَحْتَمِل أن يقال: يكفي الإعلام بحيث لا يتكلف له، ولا يستحب مراعاته إن شقّ عليه؛ لأن الصيام فرض في الجملة، والضيافة وإن كانت حقاً للضيف ففيها حقّ لصاحب المنزل، خصوصاً من كان من خُلُقه الكرم، وإطعام الضِّيفان؛ فإنه يشق عليه ردّ كرامته، ولهذا قال آل أبي بكر لضيوفه: «اقبلوا عنا قِراكم»، فلو كان المراعَى حق الضيف فقط لَمَا كان مأموراً بمراعاة صاحب الطعام في الجملة أَمْر تشريع واستحباب؛ فلهذا قال النبيّ ﷺ للذي قال: إني

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٨٧).

صائم: «تكلف لك أخوك، وتقول: إني صائم، أفطِر» الحديث، وقد تقدم، وهو عند البيهقيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ رَحِمَهُ اللهُ. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيفٌ جدّاً، في سنده أيوب بن واقد: منكر الحديث.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٠/٧٨٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٦٣)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (١/ ٣٤٨)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ٣١٨)، و(أبو نعيم) في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَداً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.**

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضاً، وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: اسْمُهُ الفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ مُنْكَرٌ)** لتفرّد أيوب بن واقد، كما أشار إليه بقوله: **(لَا نَعْرِفُ أَحَداً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ)** وإنما تفرّد بروايته عنه: أيوب بن واقد الضعيف بالاتفاق.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: **(مُوسَى بْنُ دَاوُدَ)** الضبيّ، أبو عبد الله الطرسوسيّ، الْخُلْقانيّ ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف ـ الفقيه، كوفي الأصل، نزيل بغداد، وولي قضاء طَرَسوس، صدوقٌ فقيهٌ زاهدٌ، له أوهامٌ، من صغار [٩].

روى عن جرير بن حازم، ومبارك بن فَضَالة، ونافع بن عمر الْجُمَحيّ، ويزيد بن إبراهيم التستريّ، ومالك، والثوريّ، وشعبة، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن أحمد بن أبي خلف، وعليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، وحجاج ابن الشاعر، ومحمد بن معمر البحرانيّ، وزيد بن أخرم الطائيّ، وغيرهم.

قال ابن نُمير: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، صاحب حديث، وَلِيَ قضاء طرسوس إلى أن مات بها. وقال ابن عمار الموصليّ: كان قاضي المصيصة، وكان زاهداً، صاحب حديث ثقة. وقال العجليّ: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب. وقال الدارقطنيّ: كان مصنّفاً مكثراً مأموناً، ووَلِيَ قضاء الثغور، فحُمد فيها. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر الجاحظ أنه كان فصيحاً خطيباً فاضلاً.

قال ابن سعد: مات سنة سبع عشرة. وقال مطيّن: مات سنة ست عشرة، أو سبع عشرة ومائتين.

روى له مسلم، واستشهد به الترمذيّ في حديث في صيام التطوع.

قلت: أخرج له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة فقط، وأبو داود، والمصنّف هذا الحديث تعليقاً، والنسائيّ، وابن ماجه.

(عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ) قال في «التقريب»: أبو بكر المدينيّ عن هشام ضعيف من السابعة.

وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو بكر المدينيّ عن هشام بن عروة، وعنه خالد بن أبي يزيد الْقَرْنيّ، وموسى بن داود الضبّيّ، قال الترمذيّ: ضعيف. انتهى.

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْ هَذَا)** الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية موسى بن داود عن أبي بكر المدينيّ هذه أخرجها ابن ماجه في «سننه» مقروناً بخالد بن أبي يزيد، فقال:

(١٧٦٣) ـ حدّثنا محمد بن يحيى الأزديّ، حدّثنا موسى بن داود، وخالد بن أبي يزيد، قالا: حدّثنا أبو بكر المدنيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا نزل الرجل بقوم، فلا يصوم إلا بإذنهم». انتهى[(١)].

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٦٠).

ثم قال المصنّف: (**وَهَذَا**) الحديث؛ يعني: حديث موسى بن داود المذكور، (**حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضاً**)؛ أي: كضعف الحديث الماضي، ثم بيّن سبب ضعفه، فقال: (**وَأَبُو بَكْرٍ**) شيخ موسى (**ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ**).

وقوله: (**وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**اسْمُهُ الفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ**) بصيغة اسم الفاعل المضعّف، (**وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا**) رتبة (**وَأَقْدَمُ**) من هذا وقتاً. قال في «التقريب»: الفضل بن مبشّر ـ بموحّدة، ومعجمة ثقيلة ـ الأنصاريّ، أبو بكر المدنيّ، مشهور بكنيته، فيه لِيْن، من الخامسة. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب»: الفضل بن مبشر الأنصاريّ، أبو بكر المدنيّ، روى عن جابر بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر.

وروى عنه أبو زهير عبد الرحمٰن بن مغراء، ومروان بن معاوية، وزياد بن عبد الله البكائيّ، ويعلى بن عبيد.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، يُكتب حديثه. وقال الآجريّ عن أبي داود: أبو بكر بن مبشر ضعيف، حدّث عنه يعلى، ولم يقف على اسمه. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه، وهي دون العشرة لا يتابَع عليها. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: لا بأس به. وقال الدُّولابيّ: مدنيّ ضعيف الحديث. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: الفضل بن مبشر المدنيّ روى عنه عبد الرحمٰن بن الغسيل، ليس به بأس، روى عن جابر بن عبد الله. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن مراد المصنّف بقوله: وهو أوثق من هذا، لا يعني به توثيق الفضل بن مبشّر، وإنما معناه: أنه أخفّ ضعفاً من أبي بكر المديني الراوي عن هشام.

والحاصل: أن هناك رجلان يُكنى كلّ منهما بأبي بكر المدينيّ، الأول:

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٥٦).

هو الراوي عن هشام بن عروة، ولا يُعرف اسمه، وهو ضعيف منكر الحديث، وجعله في «التقريب» من الطبقة السابعة.

والثاني: هو الراوي عن جابر بن عبد الله ﵄، واسمه الفضل بن مبشّر، وجعله في «التقريب» من الطبقة الخامسة، وهو أيضاً ضعيف، ضعّفه جماعة، لكنه أخفّ ضعفاً من الأول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكرناه هو معنى كلام الترمذي، وأنهما رجلان: أحدهما أبو بكر المدينيّ لا يُعرف اسمه، والثاني أبو بكر المديني أيضاً، واسمه الفضل بن مبشر، لكن العراقيّ في شرحه يميل إلى أن أبا بكر المديني والفضل بن مبشر رجل واحد، حيث قال: وقد ذكر الترمذيّ أنه غير هذا، وأنه أوثق من هذا وأقدم ـ والله أعلم ـ ولعلهما واحد؛ فإن الفضل بن مبشر، وإن كان روى عن جابر، فقد روى عن التابعين أيضاً، وفي «الأدب» للبخاريّ روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر، وقد روى عنه يعلى بن عبيد، وبَقِيَ يعلى إلى بعد المائتين، كما بقي موسى بن داود الضبيّ راوي هذا الحديث إلى بعد المائتين، وفي كونهما اثنين نظر، والله أعلم. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ قال:

(٧١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِكَافِ)[١]

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى مناسبة الاعتكاف لأبواب الصوم؛ فإن الاعتكاف الذي نُقل عن النبيّ ﷺ كان في رمضان، كما يتبيّن في الأحاديث الآتية، فتنبّه.

قال الفيّوميّ ﵀: عَكَفَ على الشيء عُكُوفاً، وعَكْفاً، من بابَي قَعَدَ، وضَرَبَ: لازَمَه، وواظبه، وقُرئ بهما في السبعة في قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾، وعَكَفْتُ الشيءَ أَعْكُفُهُ وأَعْكِفُهُ: حبَسْتُهُ، ومنه الاعتكاف، وهو

(١) يوجد في نسخة شرح ابن العربيّ هنا ما لفظ: «كتاب الاعتكاف عن رسول الله ﷺ»، «باب ما جاء في الاعتكاف»، ولا يوجد في النسخ الأخرى.

افتعالٌ؛ لأنه حَبْسُ النفس عن التصرّفات العاديّة، وعَكَفْتُهُ عن حاجته: منعتُهُ. انتهى[١].

وقال في «المجموع»: أصل الاعتكاف في اللغة: اللَّبْثُ، والحبس، والملازمة، قال الشافعيّ في «سنن حرملة»: الاعتكاف: لزوم المرء شيئاً، وحَبْس نفسه عليه بِرّاً كان أو إثماً، قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقال تعالى في البرّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وسُمِّي الاعتكاف الشرعيّ اعتكافاً؛ لملازمة المسجد، يقال: عَكَفَ يَعْكُفُ، ويَعْكِفُ بضم الكاف، وكسرها، لغتان مشهورتان، عَكْفاً، وعُكُوفاً؛ أي: أقام على الشيء ولازَمَه، وعَكَفته أَعْكِفه بكسر الكاف عَكْفاً لا غير[٢]، قالوا: فلَفْظُ عَكَف يكون لازماً ومتعدياً، كما ذكرنا، كرَجَع، ورجعته، ونَقَصَ، ونقصته، ويسمى الاعتكاف: جواراً، ومنه حديث عائشة الذي سبق قريباً في أحاديث ليلة القدر عن صحيح البخاري، وهو قولها: وهو مجاور في المسجد، والاعتكاف في الشرع: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيّة مخصوصة[٣].

وقال في «الفتح»: الاعتكاف لغةً: لزوم الشيء، وحَبْس النفس عليه، وشرعاً: الْمُقام في المسجد، من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نَذَره، وكذا مَن شَرَع فيه فقطعه عامداً عند قوم، واختُلِف في اشتراط الصوم له، وانفرد سُوَيد بن غَفَلَة باشتراط الطهارة له. انتهى[٤].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحَبْس النفس

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٤).

(٢) هذا فيه نظر، فقد تقدّم عن «المصباح» بالوجهين، ونحوه في عبارة «القاموس»، فتنبّه.

(٣) «المجموع شرح المهذّب» (٦/ ٤٦٨).

(٤) «الفتح» (٤/ ٢٧١).

عليه بِرّاً كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

قال الخليل: عَكَفَ يَعْكُفُ، ويَعْكِفُ، وهو في الشرع: الإقامة في المسجد على صفة نذكرها، وهو قربة، وطاعة، قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقالت عائشة ﵂: كان النبيّ ﷺ يعتكف العشر الأواخر، مُتَّفقٌ عليه.

ورَوَى ابن ماجه في «سننه» عن ابن عباس ﵄، عن النبيّ ﷺ أنه قال في المعتكف: «هو يَعْكِف الذنوب، ويُجْرَى له من الحسنات، كعامل الحسنات كلِّها»، وهذا الحديث ضعيف، وفي إسناده فَرْقَد السَّبَخِيّ[1]، قال أبو داود: قلت لأحمد ﵀: تَعْرِف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً، ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون. انتهى[2].

[تنبيه]: اختُلف هل الاعتكاف والمجاورة بمعنى واحد أم لا؟:

قال وليّ الدين ﵀: وأما المجاورة فهي بمعنى الاعتكاف، صَرَّح غير واحد من أهل اللغة والغريب بأنها الاعتكاف في المسجد، منهم الجوهريّ في «الصحاح»، وابن الأثير في «النهاية»، قال: وحَكَى والدي في «شرح الترمذيّ» خلافاً في أن المجاورة الاعتكافُ أو غيره، فقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف: واحد، وسئل عطاء بن أبي رَبَاح: أرأيت الجوار والاعتكاف: أمختلفان هما أم شيء واحد؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبيّ ﷺ في المسجد، فلما اعتَكَف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد، فاعتكف فيه، قيل له: فإن قال إنسان: عليّ اعتكاف أيام، ففي جوفه لا بدّ؟ قال: نعم، وإن قال: عليّ جِوار أيام، فبابه، أو في جوفه إن شاء، كذا رواه عبد الرزاق في «المصنف» عنهما.

قال والدي: وقول عمرو بن دينار هو الموافق للأحاديث. انتهى.

وذهب أبو القاسم السُّهيليّ إلى الثاني، فقال في «الروض»: إن بينهما

---

(١) والراوي عنه عُبيدة العميّ مجهول.

(٢) «المغني» لابن قُدامة ﵀ (٣/ ٦٣).

فرقاً، وهو أن الاعتكاف لا يكون إلا داخل المسجد، والجِوار قد يكون خارجه، كذلك قال ابن عبد البر وغيره. انتهى[1].

(٧٨٩) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف تغيّر في آخره، ويتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٣١/٢٣.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٧ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير المذكور في الباب الماضي.

٨ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين، عن صحابيين، وأن ابن المسيّب، وعروة من الفقهاء السبعة، وأن صحابيّيه من المكثرين السبعة.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/ ١٥٩).

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، وقوله: (وَعُرْوَةَ) عطف على سعيد، فالزهريّ يروي عنهما (عَنْ عَائِشَةَ) ﷺ («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ) تقدّم أن الاعتكاف في اللغة: هو ملازمة الشيء، والإقامة فيه، ولَمّا كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله تعالى مدة اعتكافه لَزِمه هذا الاسم، وهو في عُرف الشرع: ملازمة طاعةٍ مخصوصة، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص، على ما يأتي تفصيله، وأجمعوا على أنه ليس بواجب، وهو قربة من القُرَب، ونافلة من النوافل، عَمِل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه من بعده. (الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ) ولمسلم من حديث ابن عمر: «قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد»، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع: «إن ابن عمر كان إذا اعتكف طُرح له فراشه وراء أُسطوانة التوبة»، قال في «الفتح»: فيؤخذ من الحديث اشتراط المسجد له.

وقوله: (حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ») وفي رواية الصحيحين»: «حتى توفّاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

قال الحافظ رحمه الله: يستفاد من هذا أن الاعتكاف لم يُنْسَخ، وليس من الخصائص، وأما قول ابن نافع عن مالك: فَكَّرتُ في الاعتكاف، وتَرْك الصحابة له مع شدة اتّباعهم للأثر، فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدّته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن. انتهى.

وكأنه أراد: صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أَخَذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائزٌ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربيّ، وقال: إنه سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبيّ ﷺ ما يدلّ على تأكده، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون. انتهى[١].

وقال الشارح: قال ابن الهمام: هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرةً لَمّا

---

(١) «الفتح» (٥/ ٤٧٧).

اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب، أو نقول: اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهراً، لكن وجدنا صريحاً يدل على الترك، وهو ما في «الصحيحين» وغيرهما، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فلما انصرف ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأُخبر خبرهنّ، فقال: ما حملهنّ على هذا؟ آلبرّ؟، انزعوها، فنُزعت، فلم يعتكف في رمضان، حتى اعتكف في آخر العشر من شوال». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

أما حديث عائشة رضي الله عنها فمتّفقٌ عليه، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٨٩/٧١)، وأخرجه من الطريقين: (عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٦٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨١ و٦/ ١٦٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٣٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٣١).

وأخرجه من طريق عروة عن عائشة: (البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٧٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٦٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٣٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٠ و٥٦ و٩٢ و٢٠٤ و٢٣٢ و٢٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٥ و٣٢٠) و«الصغرى» (٣/ ٤٥٩) و«المعرفة» (٣/ ٣٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٣٢).

وأخرجه من طريق سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير: (أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٣٣٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٠١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٨٩).

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه النسائيّ أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق عبد الرزاق، وأخرج النسائيّ أيضاً حديث عائشة أيضاً من رواية ابن جريج، عن الزهريّ، عن سعيد، وعروة، عن عائشة. ورواه مرسلاً من رواية الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد، ليس فيه ذِكر أبي هريرة، ولا عائشة.

وحديث عائشة وحدها: متَّفق عليه من رواية عُقيل عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة.

وحديث أبي هريرة وحده: أخرجه البخاريّ من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «كان النبيّ ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام». وأخرجه أصحاب «السنن» خلا الترمذيّ، وفي لفظ للنسائيّ: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان». انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الاعتكاف في الجملة، وهو مجمَع عليه، كما حكاه غير واحد، وحَكَى ابن العربيّ عن أصحابهم أنهم يقولون في كُتُبهم: الاعتكاف جائز، قال: وهو جَهْل. انتهى.

وفي «سنن ابن ماجه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هو يَعْكف الذنوب، ويُجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»، وهو ضعيف؛ لأن في سنده فَرْقداً السَّبَخيّ: ضعيف.

ورَوَى أبو الشيخ في «فضائل الأعمال» عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خبّرني رسول الله ﷺ: «أنه من اعتكف يوماً وليلة يريد بذلك وجه الله عَزَّ وَجَلَّ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وهو أيضاً ضعيف.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تأكده في العشر الأواخر من رمضان، وسببه طلب ليلة القدر، فإنها عند الجمهور منحصرة في العشر الأخير، وسيأتي بيان أدلّة ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «العشر الأواخر» هي الليالي، وكان يعتكف الأيام معها أيضاً، فلم يكن يقتصر على اعتكاف الليالي، وإنما اقتصر على

ذِكرها على عادة العرب في التأريخ بها، وهذا يدلّ على دخوله محل الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، وإلا لم يكن اعتكف عشراً، أو شهراً، وبه قال الأئمة الأربعة، وحكاه الترمذيّ عن الثوريّ.

وقال آخرون: بل يبدأ العشر بكمالها، وهذا هو المعتبَر عند الجمهور لمن أراد الاعتكاف من أول النهار، وهو قول الأوزاعيّ، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، والليث بن سعد في أحد قوليه، وحكاه الترمذيّ عن أحمد بن حنبل، وحكاه النوويّ في «شرح مسلم» عن الثوريّ، وصححه ابن العربيّ، وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به إلا الأوزاعيّ، والليث، وقال به طائفة من التابعين. انتهى.

واحتجّوا بحديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد هذا: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل في مُعتَكفه»، وهو متّفقٌ عليه.

وتأوّله الجمهور على أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قَبْل المغرب معتكفاً لابثاً في المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أن يقال: «رمضان» من غير ذِكر الشهر، وبه قال البخاريّ، ونقله النوويّ عن المحققين، قالوا: ولا كراهة في ذلك.

وقالت طائفة: لا يقال: «رمضان» على انفراده، وإنما يقال: شهر رمضان، وهو قول المالكية، وتعلقوا في ذلك بأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فلا يُطْلَق على غيره إلا بقيد، وقال أكثر أصحاب الشافعيّ، وابن الباقلانيّ: إن كانت قرينة تَصْرِفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيُكره، فيقال: صمنا رمضان، ونحوه، ويكره: جاء رمضان ونحوه، فهذه ثلاثة مذاهب.

قال النوويّ رحمه الله: والأول هو الصواب، والمذهبان الأخيران فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي شرعيّ، ولم يثبت فيه نهيّ، وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفيةٌ، لا تُطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قول عائشة رضي الله عنها: «حتى قبضه الله» استمرار هذا الحكم، وعدم نَسْخه، وأكدت ذلك بقولها في رواية الشيخين: «ثم اعتكف أزواجه من بعده»، فأشارت إلى استمرار حكمه حتى في حقّ النساء، فكُنّ أمهاتُ المؤمنين يعتكفن بعد النبيّ ﷺ من غير نكير، وإن كان هو في حياته قد أنكر عليهنّ الاعتكاف بعد إذنه لبعضهنّ، كما هو في الحديث الصحيح، فذاك لمعنى آخر، وهو كما قيل: خوف أن يكنّ غير مُخْلِصات في الاعتكاف، بل أردن القُرْب منه ﷺ لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهنّ، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهنّ معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن، والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ الاستمرار على ما اعتاده من فعل الخير، وأنه لا يقطعه، وقد قال النبيّ ﷺ لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فتركه»، متّفقٌ عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال العراقيّ: وفيه دليل على جواز إمامة المعتكف؛ لأن النبيّ ﷺ كان إمامهم، وهو أمرٌ مجمَع عليه إلا بعض المالكية، وهو سحنون في أحد قوليه، فقال بامتناع إمامته في الفرض والنفل، والكافة على خلاف ذلك، والأحاديث تردّ عليه. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان حكم الاعتكاف:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نَذْراً، فيجب عليه، ومما يدل على أنه سنة: فِعل النبيّ ﷺ، ومداومته عليه تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده. ويدلّ على أنه غير واجب: أن أصحابه لم يعتكفوا، ولا أَمَرهم النبيّ ﷺ إلا من أراده، وقال ﷺ: «من أراد أن يعتكف، فليعتكف العشر الأواخر»، ولو كان واجباً لَمَا عَلّقه بالإرادة، وأما إذا نذره فيلزمه؛ لقول النبيّ ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، رواه البخاريّ، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبيّ ﷺ: «أَوْفِ بنذرك»، متّفقٌ عليه[1].

---

(١) «المغني» (٣/ ٦٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الاعتكاف سنةٌ، وليس بواجب إلا بالنذر، وهذا مُجمَع عليه، وأقوى دليل عليه قوله ﷺ: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر»، فجعله إلى إرادة الشخص، وهذا شأن الاستحباب لا الوجوب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط المسجد للاعتكاف:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلّها»، قال في «الفتح»: أي: مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة من الآية: أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مُنافٍ للاعتكاف بالإجماع، فعُلم من ذِكر المساجد أن المراد: أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها، ونَقَل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية: الجماع، ورَوَى الطبري وغيره من طريق قتادة، في سبب نزول الآية: كانوا إذا اعتكفوا، فخرج رجل لحاجته، فلقي امرأته جامعها إن شاء، فنزلت.

واتَّفَق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكيّ، فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعَدّ للصلاة فيه، وفيه قول للشافعيّ قديم، وفي وجه لأصحابه، وللمالكية: يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل.

وذهب أبو حنيفة، وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصّه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد.

وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة، فاستَحَبّ له الشافعيّ في الجامع، وشَرَطه مالك؛ لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند مالك.

وخصه طائفة من السلف كالزهريّ بالجامع مطلقاً، وأومأ إليه الشافعيّ في القديم.

وخصّه حُذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة، وابن المسيِّب بمسجد المدينة. انتهى[١].

وقال الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يُجَمَّع فيه؛ يعني: تقام الجماعة فيه، وإنما اشتُرِط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يُفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً، مع إمكان التحرز منه، وذلك مُنافٍ للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المعتكَف، والإقامةُ على طاعة الله فيه، ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد، إذا كان المعتكف رجلاً لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً.

والأصل في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] فخصها بذلك، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها، فإن المباشرة محرَّمة في الاعتكاف مطلقاً. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الأقوال، وأظهرها أن الاعتكاف لا يجوز إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، كما حقّقه ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في مدّة الاعتكاف، وفي اشتراط الصوم فيه:

قال في «الفتح»: واتَّفَقوا على أنه لا حدّ لأكثره، واختلفوا في أقلّه: فمن شَرَط فيه الصيام قال: أقلّه يوم، ومنهم من قال: يصح مع شرط الصيام في دون اليوم، حكاه ابن قدامة، وعن مالك: يُشترط عشرة أيام، وعنه: يوم أو يومان، ومن لم يشترط الصوم قالوا: أقله ما يُطْلَق عليه اسم لَبْث، ولا يُشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية، كوقوف عرفة.

ورَوَى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إني لأمكث في المسجد الساعةَ، وما أمكث إلا لأعتكف. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» (٥/ ٤٧٦).
(٢) «المغني» (٣/ ١٢٣).
(٣) «الفتح» (٥/ ٤٧٦).

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم، رُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وسعيد بن المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعيّ، وإسحاق.

وعن أحمد رواية أخرى: أن الصوم شَرْط في الاعتكاف، قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم؛ وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال الزهريّ، ومالك، وأبو حنيفة، والليث، والثوريّ، والحسن بن حيّ؛ لِمَا رُوي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»، رواه الدارقطنيّ.

وعن ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية، فسأل النبيّ ﷺ، فقال: «اعتكف، وصُم»، رواه أبو داود.

واحتجّ الأولون بما رواه البخاريّ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبيّ ﷺ: «أَوْفِ بنذرك»، ولو كان الصوم شرطاً لَمَا صَحَّ اعتكافه بالليل.

والجواب عما احتجّ به الآخرون: أنه لا يصحّ، أما حديثهم عن عمر: فتفرَّد به عبد الله بن بديل، وهو ضعيف، قال أبو بكر النيسابوريّ: هذا حديث منكر، والصحيح عنه: ما أخرجه البخاريّ، الذي ذكرناه آنفاً.

وأما حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فموقوف عليها، ومن رَفَعه فقد وَهِمَ، ولو صحّ فالمراد به: الاستحباب، فإن الصوم فيه أفضل[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان الأقوال، وأدلتّها أن الأرجح أنه لا يُشترط الصوم للاعتكاف؛ لقوّة دليله، وأنه لا حدّ لأقل الاعتكاف، بل ما يُطلق عليه الاسم؛ لإطلاق الأدلّة، لكن كونه في العشر الأواخر من رمضان هو الأَولى؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في خروج المعتكِف عن محل اعتكافه:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس للمعتكف الخروج من معتكفه إلا لِمَا لا بُدّ له

---

(١) راجع: «المغني» (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١).

منه، قالت عائشة ﵂: السُّنَّة للمعتكف أن لا يخرج إلا لِمَا لا بدّ له منه، رواه أبو داود، وقالت أيضاً. «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه، فأُرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»، مُتَّفقٌ عليه، ولا خلاف في أن له الخروج لِمَا لا بُدّ له منه، قال ابن المنذر ﵀: أجمع أهل العلم على أن للمعتكِف أن يخرج من معتكَفه للغائط والبول، ولأن هذا مما لا بدّ منه، ولا يمكن فِعله في المسجد، فلو بَطَل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الاعتكاف، ولأن النبيّ ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته، والمراد بحاجة الإنسان: البول والغائط، كُنِي بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه: الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بَغَتَهُ القيء، فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لا بدّ له منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه، وهو عليه ما لم يَطُل، وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه، فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة، ويلزمه السعي إليها، فله الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه.

وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعيّ: لا يعتكف في غير الجامع، إذا كان اعتكافه يتخلّله جمعة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ كما بيّنه ابن قُدامة ﵀ هو الأرجح، فيجوز الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة؛ لإطلاق النصّ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ويجوز أن يخرج لأداء الجمعة إلى مسجد الجمعة؛ لأنه أمر ضروريّ شرعاً، فيجوز الخروج له، كما جاز الخروج لحاجة الإنسان؛ لحديث عائشة ﵂ المذكور، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي لَيْلَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ**).

---

(١) «المغني» (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: فرواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أُبَيّ بن كعب: «أن النبيّ ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. . .» الحديث، وأبو رافع هو الصائغ، اسمه نُفيع، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك».

٢ ـ وَأما حديث أَبِي لَيْلَى ﷺ: فرواه أحمد في «المسند» من رواية ابن عابس، عن أبي فزارة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: «رأيت النبيّ ﷺ اعتكف في قبة من خوص»، واختلف في اسم أبي ليلى: فقيل: بلال، وقيل: بُليل، وقيل: داود، وقيل: يسار، وقيل: أوس، وقيل غير ذلك.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: فمتفق عليه من رواية أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر. . .» الحديث، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه أيضاً.

وأخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان. . .» الحديث، هكذا في مسلم: سعيد غير منسوب.

وذكر أبو مسعود الدمشقيّ، وخلف، وتبعهما المزّيّ: أنه سعيد بن أبي عروبة، والصواب أنه سعيد بن إياس الجُريريّ، فقد رويناه هكذا في «كتاب الصيام» ليوسف القاضي من رواية يزيد بن زريع، عن الجريريّ، عن أبي نضرة، هكذا فيه الجريريّ منسوباً، غير مسمى.

وهكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية خالد بن عبد الله، عن الجريري منسوباً غير مسمى، وكذا رواه البيهقيّ من رواية عبد الوهاب بن عطاء، عن أبي مسعود ـ يعني: الجريريّ ـ هكذا ذكره بكنيته، ثم قال: إنه أخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى عن سعيد الجريري بمعناه، فقد صرّح البيهقي بأن سعيد الذي في طريق مسلم هو الجريريّ، والله أعلم.

ورواه ابن حبان أيضاً من رواية يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، عن

الجريريّ عن أبي نضرة، ورواه النسائيّ من رواية إسماعيل، عن سعيد الجريريّ، عن أبي نضرة أيضاً، فلم أر من ذَكَر لابن أبي عروبة رواية عن أبي نضرة ممن صنّف في أسماء الرجال إلا المزيّ في «التهذيب»، فإنه يذكر في ترجمة كل راوٍ عمن روى، ومن روى عنه في الكتب الستة، ويزيد ما وقع له من غيرها، وعلّم عليه علامة مسلم فقط، وإنما أخذه من هذا الحديث، وذكر فيه أبا مسعود وخَلْقاً، وإنما في مسلم لسعيد فقط غير منسوب، كما تقدم.

وأمّا رواية الجريريّ عن أبي نضرة فهي مشهورة، وهي في «صحيح مسلم»، وبقية السنن الأربعة في عدة أحاديث، وفي كُتُب الرجال، وممن ذَكَر رواية الجريريّ عن أبي نضرة: البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وغيرهم. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٤ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فقد رواه الترمذيّ بعد هذا بنحو ورقة من رواية حميد، عن أنس، منفرداً به، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، من رواية يونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»، ورواه مسلم، من رواية موسى بن عقبة، عن نافع.

(المسألة التاسعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن صفية، وابن عباس، وأبي بكر الصديق، والحسين بن عليّ، ورجل من بني بياضة من الأنصار رضي الله عنهم:

أمّا حديث صفية: فرواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية عليّ بن الحسين، عن صفية: «أن النبيّ ﷺ اعتكف العشر الغوابر من شهر رمضان»، لفظ النسائيّ مختصراً، ولفظه في «الصحيح»: «كان النبيّ ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً. . .» الحديث.

وحديث ابن عباس: رواه ابن ماجه، من رواية فَرْقَد السَّبَخِيّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال في المعتكِف: «هو

يعكف الذنوب، ويُجرَى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها».

قال العراقيّ: فرقد السبخيّ ضعيف، وحديث أبي بكر الصديق: رواه أبو الشيخ ابن حيان في «فضائل الأعمال» من رواية أبي خالد القرشيّ رجل من المطوعة، عن سفيان، عن خُصَيْف، عن جحدر الطائيّ، عن أبي بكر، قال: «خبّرني رسول الله ﷺ أنه من اعتكف يوماً وليلة يريد بذلك وجه الله ﷻ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال العراقيّ: وهو حديث ضعيف، خُصَيْف ضعيف، وأبو خالد القرشيّ لا أعرفه.

وحديث الحسين بن علي: رواه أبو الشيخ أيضاً في «فضائل الأعمال» من رواية عنبسة بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن مسلم، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اعتكاف عَشْر في رمضان بحجتين وعمرتين»، وعنبسة ضعيف.

وأمّا حديث الرجل من بني بياضة: فرواه النسائيّ من رواية عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن رجل من بني بياضة من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من رمضان» الحديث. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه البخاريّ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فمتّفقٌ عليه، كما أسلفت بيانه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٧٩٠) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، أحفظ الناس

لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤٨/١١٢.

٤ ـ (عَمْرَةُ) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٢٩/٩٦.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رواته كلهم رواة الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من يحيى، والباقيان كوفيّان. وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّة. وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرَةَ**) في رواية الأوزاعيّ عند البخاريّ، عن يحيى بن سعيد: «حدّثتني عمرة بنت عبد الرحمٰن»، (**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ**: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ**») بضمّ الميم، بصيغة اسم المفعول؛ أي: محلّ اعتكافه، وفي رواية البخاريّ: «فيصلي الصبح، ثم يدخله»، وفي رواية له: «كان يعتكف في كلّ رمضان، فإذا صلّى الغداة دخل».

واستُدلّ به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وسيأتي نقل الخلاف فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر عند المصنّف رحمه الله، وقد ساقه الشيخان مطوّلاً، فقال البخاريّ:

(١٩٢٨) ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، حدّثنا يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيّ ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خِباء، فيصلي الصبح، ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذِنَتْ لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش

ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبيّ ﷺ رأى الأخبية، فقال: «ما هذا؟» فأُخبر، فقال النبيّ ﷺ: «آلبر ترون بهن؟»، فترَكَ الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال. انتهى[١].

وقال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١٧٢) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكَفه، وإنه أمر بخبائه، فضُرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأَمرت زينب بخبائها فضُرب، وأَمَر غيرها من أزواج النبيّ ﷺ بخبائه، فضُرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر، فإذا الأخبية، فقال: «آلبر تُرِدْن؟»، فأمر بخبائه فقُوِّض، وتَرَكَ الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأوَّل من شوال. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧١/ ٧٩٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠٣٣ و٢٠٣٤ و٢٠٤١ و٢٠٤٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٧٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٦٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٤٤) وفي «الكبرى» (٧٨٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٤ و٢٢٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٩٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢١٧)، و(٢٢٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣١٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٣٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧١٥). (٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣١).

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، كلهم من حديث يحيى بن سعيد. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

رَوَاهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريّ (عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) حال كونه (مُرْسَلاً)، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «مرسل»، وهو مرفوع خبراً لمحذوف؛ أي: هو مرسل؛ أي: من غير ذِكر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: (رَوَاهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ) حال كونه (مُرْسَلاً) هكذا وقع في بعض النُّسخ بذكر عمرة، ووقع في النسخة الهنديّة بلفظ: عن يحيى بن سعيد مرسلاً، ولم يذكر: عن عمرة، وسيأتي بيان الاختلاف في كلام ابن عبد البرّ.

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول الترمذيّ: «إن مالكاً وغير واحد رووه» فهو في «الموطأ»، ولكن ليس فيه بيان الوقت الذي يدخل فيه اعتكافه، وإنما فيه: «أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، وأنه رأى الأخبية»، وهو عنده من روايته عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، مرسلاً، هكذا هو في أكثر روايات «الموطأ».

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: إلا أن رواة «الموطأ» اختلفوا في قطعه، وإسناده، فمنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد: «أن رسول الله ﷺ...»، لا يذكر غيره، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، لا يذكر عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وخالفهم يحيى بن يحيى، فرواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة.

قال في «التمهيد»: وهو غلط، وخطأ مُفْرَط لم يتابعه أحد على ذلك، قال: ولا يُعرف هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك، ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح، أخرجه البخاريّ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. انتهى.

وقوله: (وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ) منهم أبو معاوية، وحماد بن زيد، ومحمد بن فضيل، وابن عيينة، وعمرو بن الحارث، وابن إسحاق، ويعلى بن عبيد، كلهم (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريّ (عَنْ عَمْرَةَ) الأنصاريّة (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂؛ أي: متّصلاً، قال العراقيّ ﵀: وأمّا رواية الأوزاعيّ له متصلاً فهي متفق عليها، وأمّا رواية الثوريّ، فانفرد بها مسلم.

ورواه البخاريّ أيضاً من رواية حماد بن زيد، ومحمد بن فضيل، ومسلم من رواية أبي معاوية، وابن عيينة، وعمرو بن الحارث، وابن إسحاق، وأبو داود من رواية يعلى بن عبيد، وأبي معاوية، والنسائيّ من رواية الأوزاعيّ، ويعلى بن عبيد، وابن عيينة، وابن ماجه من رواية يعلى بن عبيد، عَشْرَتهم عن يحيى بن سعيد به متصلاً. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ).

فقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: على ما دلّ عليه الحديث المذكور، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ) بن حنبل، قال الشارح: قال أبو الطيب في «شرح الترمذيّ»: يُفهم من هذا أن هذا هو مذهب الإمام أحمد، وليس كذلك، بل إنما هو رواية عنه.

قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسيّ في كتابه «الفروع»: ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً دخل قبل ليلته الأُولى، نصّ عليه؛ أي: الإمام أحمد، وعنه: بعد صلاة الفجر أول يوم منه. انتهى مختصراً[١].

(وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) وهو ابن راهويه.

(وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الغَدِ)، وقوله: **(وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ)** بصيغة اسم المفعول؛ أي: في محلّ اعتكافه، والجملة حالية، وذو الحال قوله: «الشمس»؛ أي: فلْتَغِب له الشمس في حالة الاعتكاف، كذا في بعض الحواشي.

وتعقّبه الشارح، فقال: والظاهر أن هذه الجملة حال من الضمير المجرور في قوله: «له»؛ أي: فلتغب له الشمس حال كونه قاعداً في معتكفه. انتهى.

(وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) وهو قول الجمهور، وبه قال الأئمة الأربعة، كما سيأتي.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر بعض الأقوال في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكِف مُعتَكَفه:

ذهب الأوزاعيّ، والليث، والثوريّ في أحد قوليه إلى أنه يدخل بعد صلاة الصبح؛ لهذا الحديث.

وذهب الأئمة الأربعة، وطائفة إلى أنه إذا أراد اعتكافَ شهرٍ، أو اعتكاف عَشْر يدخل قبيل غروب الشمس، وأوّلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعدّه لنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا الجواب يُشكِل على مَن منع الخروج من العبادة

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٥٩١).

بعد الدخول فيها، وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكَف، ولا شَرَع في الاعتكاف، وإنما هَمّ به، ثم عَرَضَ له المانع المذكور، فتَرَكه، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين: إما أن يكون شَرَع في الاعتكاف، فيدلّ على جواز الخروج منه، وإما أن لا يكون شَرَع، فيدلّ على أن أول وقته بعد صلاة الصبح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأظهر أنه ﷺ شَرَع في الاعتكاف أول الليل؛ لِمَا يأتي تحقيقه، فتنبّه.

وقال السنديّ في «حاشية النسائيّ»: ظاهره أن المعتكف يَشرَع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور أنه يَشرَع من ليلة الحادي والعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم، إلا أنهم حملوه على أنه يَشْرَع من صبح الحادي والعشرين، فرَدّ عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر، ويحثّ أصحابه عليه، وعَدَد العشر عَدَد الليالي، فتدخل فيها الليلة الأُولى، وإلا لا يتمّ هذا العدد أصلاً، وأيضاً من أعظم ما يُطْلَب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر، وهي تكون ليلة الحادي والعشرين، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها، لا أن يعتكف بعدها.

وأجاب النوويّ عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل المعتكَف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً، لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد. انتهى.

ولا يخفى أن قولها: «كان إذا أراد أن يعتكف» يفيد أنه كان يدخل المعتكَف حين يريد الاعتكاف، لا أنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف، وعلى هذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع، ثم لازِمُ هذا التأويل أن يقال: السُّنَّة للمعتكِف أن يلبث أول ليلة في المسجد، ولا يدخل في المعتكَف، وإنما يدخل فيه من الصبح، وإلا يلزم ترك العمل بالحديث، وعند تَرْكه لا حاجة إلى التأويل، والجمهور لا يقولون بهذه السُّنَّة، فيلزمهم تَرْك العمل بالحديث.

وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل

ذلك في يوم العشرين، ليستظهر ببعض يومٍ زيادة قبل يوم العشر.

قال السندي: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب، فهو أَولى، وبالاعتماد أحرى.

بقي أنه يلزم منه أن يكون السُّنَّة الشروع في الاعتكاف من صُبح العشرين استظهارا باليوم الأول، ولا بُعْد في التزامه، وكلام الجمهور لا ينافيه، فإنهم ما تعرضوا له إثباتاً، ولا نفياً، وإنما تعرضوا للدخول ليلة الحادي والعشرين، وهو حاصل، غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنّة عندهم، فلْنَقُل به، وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم، ومثل هذا الإيراد يَرِد على جواب النوويّ، مع ظهور مخالفته للحديث. انتهى كلام السنديّ رحمه الله[1].

وذكر في «المنهل» ما حاصله: استَدَلّ بهذا الحديث من قال: إن أول وقت الاعتكاف من أول النهار، وبه قال جماعة، وذهب آخرون إلى أنه يدخل معتكَفه قبل غروب الشمس؛ لِمَا رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر».

قالوا: فإن العشر بدون هاء عَدَد الليالي، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ٢]، وأول الليالي العشر: ليلة إحدى وعشرين.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ دخل المسجد أول الليل، ولكنه لم يَخْلُ بنفسه في المكان الذي أَعَدّه للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح، وإنما لم يدخله ليلاً؛ لأن الدخول فيه للخلوة، والليل وقت خلوة بنفسه، فلم يَحْتَجْ فيه إلى الخلوة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي أن الاعتكاف يكون من أول الليل، ولا ينافيه حديث الباب؛ لإمكان الجمع بحمله على أن المراد: خَلْوته في المكان المعدّ بعد الصبح، فلا ينافي أنه دخل المسجد أول الليل.

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٢/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٢) «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» (١٠/ ٢٣١).

وحاصل المسألة: أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان يدخل المسجد من أول ليلة الحادي والعشرين، كما يدل عليه حديث: «كان يعتكف العشر الأواخر»؛ إذ المراد بها: عَدَد الليالي، كما تقدم، ثم إذا صلى الصبح دخل المكان الذي أعدّه؛ ليخلو فيه، كما دل عليه: «ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه».

فحَصَل الجمع بين الحديثين، وأما ما ادّعاه السنديّ من أن هذا التأويل يخالف الحديث فغير صحيح، بل هو أقرب من تأويله بزيادةِ يومٍ قبل العشر؛ إذ هو يستلزم اعتكاف إحدى عشرة، ومخالفة هذا للحديث أظهر مما ادّعاه، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْقَدْر» بفتح القاف، وسكون الدال المهملة، آخره راء: هو الشرف، والعظمة؛ أي: ليلة ذات الشرف، أو القدر: هو التقدير؛ أي: التي يقدّر الله فيها الأشياء.

قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: وليلة التقدير، سمّيت بذلك؛ لأن الله تعالى يقدّر فيها ما يشاء من أمره، إلى مثلها من السنة القابلة، من أمْر الموت، والأجل، والرزق، وغيره، ويسلمه إلى مدبرات الأمور، وهم أربعة من الملائكة: إسرافيل، وميكائيل، وعزرائيل، وجبريل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: يُكتب من أم الكتاب ما يكون في السَّنَة من رزق، ومطر، وحياة، وموت، حتى الحاجّ. قال عكرمة: يُكتب حاجّ بيت الله تعالى في ليلة القدر بأسمائهم، وأسماء أبائهم، ما يُغادَرُ منهم أحدٌ، ولا يزاد فيهم. وقاله سعيد بن جبير.

وعن ابن عباس أيضاً: إن الله تعالى يقضي الأقضية في ليلة نصف شعبان، ويسلمها إلى أربابها في ليلة القدر.

وقيل: إنما سميت بذلك؛ لِعِظَمها، وقَدْرها، وشَرَفها، من قولهم: لفلان قَدْرٌ؛ أي: شَرَف، ومنزلة. قاله الزهريّ وغيره.

وقيل: سمّيت بذلك؛ لأن للطاعات فيها قَدْراً عظيماً، وثواباً جزيلاً.

وقال أبو بكر الوراق: سُمّيت بذلك؛ لأن من لم يكن له قَدْر، ولا خطر، يصير في هذه الليلة ذا قَدْر إذا أحياها.

وقيل: سميت بذلك؛ لانه أَنزل فيها كتاباً ذا قدر، على رسول ذي قدر، على أمة ذات قَدْر.

وقيل: لأنه ينزل فيها ملائكة ذوو قَدْر وخطر.

وقيل: لأن الله تعالى يُنزل فيها الخير، والبركة، والمغفرة.

وقال سهل: سمّيت بذلك؛ لأن الله تعالى قَدَّر فيها الرحمة على المؤمنين.

وقال الخليل: لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]؛ أي: ضُيِّق. انتهى(١).

(٧٩١) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، مِنْ رَمَضَانَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ)** ـ بفتح الهاء، وسكون الميم، بعدها دال مهملة ـ أبو القاسم الكوفيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٠/ ٣٥٥.

٢ ـ **(عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» (٢٠/ ١٣٠ ـ ١٣١).

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان، وعروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ)؛ أي: يعتكف، واختُلف هل الاعتكاف والمجاورة بمعنى واحد، أم لا؟. قال الحافظ العراقيّ في «شرحه»: الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له، وأما في الشرع: فكل أحد يفسّره على حسب ما يشترط في الاعتكاف من الشروط، وهو عند أصحابنا ـ الشافعيّة ـ: اللُّبث في مسجدٍ بالنية، مع تَرْك الجماع، والمباشرة المتصلة بالإنزال.

وقال ابن عبد البرّ: معناه في الشريعة: الإقامة على الطاعة، وعمل البرّ على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف، وقد ورد بلفظ المجاورة؛ ففي «الصحيح» من حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأوسط من رمضان. . .» الحديث، وفي «الصحيح» في قصة بَدْء الوحي: «أنه كان يجاور بحراء».

وقد اختلفوا هل المجاورة الاعتكاف، أو غيره؟ فقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد، وسئل عطاء بن أبي رباح: أرأيت الجوار والاعتكاف، أمختلفان هما، أم شيء واحد؟ قال: هما مختلفان، كانت بيوت النبيّ ﷺ في المسجد، فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد، فاعتكف فيه. قلت له: فإن قال إنسان: عليّ اعتكاف أيام، ففي جوفه لا بُدّ؟ قال: نعم، وإن قال: عليّ جِوار أيام فبِبابه، أو في جوفه إن شاء، هكذا رواه عبد الرزاق في «المصنف» عنهما، وقول عمرو بن دينار هو الموافق للأحاديث، ولمّا ذكر صاحب «الإكمال» حدّ الاعتكاف قال: وسُمّي أيضاً: جواراً. انتهى كلام العراقيّ ﵀.

قال الجامع عفا الله عنه: الأظهر أن الاعتكاف والجوار بمعنى في هذا المحلّ، كما تواردت عليه الأحاديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) «الأواخر» بكسر الخاء المعجمة جَمْع الأخرى، وقال في «المصابيح»: لا يجوز أن يكون جمع آخِر، والمعنى: كان يعتكف في الليالي العشر الأواخر من رمضان، **(وَيَقُولُ)** ﷺ لأصحابه ﷺ: («**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ**)؛ أي: اطلبوها، قال في «النهاية»: أي: تعمّدوا طلبها فيها، والتحري: القصد، والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. انتهى. **(فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، مِنْ رَمَضَانَ»)**.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: في هذه الرواية الأمر بطلبها في العشر الأواخر، وفي رواية في «الصحيح»: الأمر بطلبها في السبع الأواخر، وبينهما تناف، وإن اتفقتا على أن محلها منحصر في العشر الأواخر من رمضان، والأول وهو انحصارها في أوتار العشر الأخير: قول حكاه القاضي عياض وغيره، ونَصّ عليه أحمد بن حنبل، فقال: هي في العشر الأواخر: في وتر من الليالي لا يخطئ، إن شاء الله، وأما انحصارها في السبع الأواخر: فلا نعلم الآن قائلاً به. انتهى[1].

[فائدة]: قال الفيّوميّ رحمه الله: و«الْعَشْرُ» بغير هاء عَدَد للمؤنث، يقال: عشر نسوة، وعشر ليال، وفي التنزيل: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢]، والعامة تُذَكِّر العشر على معنى أنه جَمْع الأيام، فيقولون: العَشْرُ الأَوَّلُ، والعشر الأَخِير، وهو خطأ، فإنه تغيير المسموع، ولأن اللفظ العربي تناقلته الألسُنُ اللُّكْنُ، وتلاعبت به أفواه النَّبَطِ، فحَرَّفُوا بعضه، وبَدَّلُوه، فلا يُتمسَّك بما خالف ما ضَبَطه الأئمة الثقات، ونَطَقَ به الكتاب العزيز، والسُّنَّة الصحيحة.

والشهرُ ثلاثُ عَشَرَات، فالعَشْرُ الأُوَلُ جمع أُولَى، والعشر الوُسَطُ جمع وُسْطَى، والعشرُ الأُخَرُ جمع أخرى، والعشرُ الأَوَاخر أيضاً جمع آخِرَة، وهذا في غير التاريخ، وأما في التاريخ فقد قالت العرب: سِرْنا عَشْراً، والمراد:

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ١٥١).

عشر ليال بأيامها، فغَلَّبُوا المؤنث هنا على المذكَّر؛ لكثرة دَوْر العدد على ألسنتها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ويقال: أَحَدَ عَشَرَ، وثلاثةَ عَشَرَ، إلى تسعة عشر، بفتح الشين، وسُكُونُهَا لغةٌ، وقرأ بها أبو جعفر.

والعِشرون: اسم موضوع لعدد معيّن، ويُستَعْمَل في المذكر والمؤنث بلفظ واحد، ويُعْرَب بالواو والياء، ويجوز إضافتها لمالكها، فتسقط النون؛ تشبيهاً بنون الجمع، فيقال: عِشْرُو زَيْدٍ، وعِشْرُوك، هكذا حكاه الكسائيّ عن بعض العرب، ومنع الأكثر إضافة العقود، وأجاز بعضهم إضافة العدد إلى غير التمييز. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي الحديث استحباب الاعتكاف في العشر الأخير من شهر رمضان، وهو مجمَع عليه استحباباً مؤكداً في حق الرجال، واختلف العلماء في النساء، وبقية الحديث في الصحيح: «. . . ثم اعتكف أزواجه من بعده»، وسيأتي حكم النساء في الاعتكاف بعدُ.

وفيه استحباب الاستمرار على ما اعتاده من فعل الخير، وأنه لا يقطعه؛ لقولها: «حتى قبضه الله»، وفي الصحيح أن النبيّ ﷺ قال لعبد الله بن عَمرو: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل».

وفيه التصريح بعدم النسخ من قوله: «حتى قبضه الله»، وأكد ذلك بقوله: «ثم اعتكف أزواجه من بعده»؛ أي: استمر حكمه بعده حتى في حق النساء، وإن أنكر على نسائه الاعتكاف بعد أن أذِن لبعضهن، على ما سيأتي، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤١١).

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٢/ ٧٩١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠١٧ و٢٠١٩ و٢٠٢٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٦٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥١١ و٣/ ٧٥ و٥/ ٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٠ و٥٦ و٧٣ و٢٠٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ١٧٠ و٣٣١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥٤٧٩) و«معاني الآثار» (٢/ ٩١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٥١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٢٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه البخاريّ عن محمد بن سلام، عن عبدة به، ورواه مسلم من رواية ابن نمير، ووكيع عن هشام بن عروة به مختصراً في التماسها في العشر الأواخر، وأخرجه البخاريّ أيضاً من رواية أبي سهيل، عن أبيه، عن عائشة مختصراً. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأُبَيٍّ، وَجَابِرِ بْنِ سمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالفَلَتَانِ[1] بْنِ عَاصِمٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة عشر رضي الله عنهم رووا ما يتعلّق بهذا الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فرواه الحاكم في «المستدرك» من رواية عاصم بن كليب الْجَرْمِيّ، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان عمر بن الخطاب يدعوني مع أصحاب محمد ﷺ، ويقول لي: لا تتكلم حتى يتكلموا، قال: فدعاهم، وسألهم عن ليلة القدر، فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر»، في أي ليلة ترونها؟ قال: فقال بعضهم: ليلة إحدى وعشرين، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس، وأنا ساكت،

---

(١) بفتح الفاء، واللام.

فقال: ما لك لا تتكلم؟ فقال: فقلت: أحدثكم برأيي، قال: عن ذلك نسألك، قال: فقلت: السبع، رأيت الله ذكر سبع سماوات، ومن الأرض سبعاً، وخلق الإنسان من سبع، ونبات الأرض سبع، وذكر بقيته، فقال عمر: ما أرى القول إلا كما قلت. ثم رواه من رواية عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقيّ عن الحاكم.

٢ ـ وَأما حديث أُبَيٍّ ﷺ: فرواه مسلم من رواية عبدة، عن زِرّ، ورواه أيضا المصنّف في «التفسير»، والنسائيّ من رواية عبدة، وعاصم بن بهدلة كلاهما عن زِرّ.

وأخرجه أبو داود من رواية عاصم، والنسائيّ من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن زِرّ، ومن رواية الأجلح عن الشعبيّ، عن زِرّ، وقال: الأجلح ليس بذاك.

ورواه في «الكبرى» في «التفسير» من رواية يزيد بن أبي سليم عن زرّ، وروى ابن مردويه في «التفسير» من رواية محمد بن يونس، عن أبي بكر الحنفيّ، عن عبيد الله بن موهب المدنيّ، عن محمد بن كعب القرظيّ، عن عبد الله بن عباس، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» صحيح.

٣ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: فرواه أبو بكر البزار في «مسنده» قال: ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرحمٰن بن شريك، عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر، فإني قد رأيتها فنسّيتها، وهي ليلة مطر وريح» أو قال: «قطر، وريح»، وعبد الرحمٰن بن شريك صدوقٌ يخطئ.

٤ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: فرواه ابن حبان في «صحيحه»، وابن مردويه في «تفسيره» من رواية عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت أُريت ليلة القدر، ثم نسّيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طلقة، بلجة، لا حارّة، ولا باردة، كأن فيها قمراً يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يضيءَ فجرها».

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائيّ من

طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجالاً من أصحاب النبيّ ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرّها في السبع الأواخر».

ولمسلم من رواية ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «فالتمسوها في العشر الغوابر» وله أيضاً: «فاطلبوها في الوتر منها»، وله أيضاً من رواية عقبة بن حريث، عن ابن عمر: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضَعِف أحدكم، أو عجز، فلا يُغْلَبَنّ على السبع البواقي»، وله من رواية محارب عنه: «تحيّنوا ليلة القدر في العشر الأواخر»، وقال: «في السبع الأواخر».

وروى النسائيّ من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن ليلة القدر في السبع الأواخر».

٦ ـ وَأما حديث الفَلَتَانِ بْنِ عَاصِم رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية عاصم بن كليب، عن أَبيه، أن خاله الفلتان بن عاصم أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «أمّا ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً».

وفي رواية له قال: أتيت النبيّ ﷺ، وإنا جلوس ننتظره إذ خرج علينا، وفي وجهه الغضب، فجلس طويلاً لا يتكلم، ثم سُرِّي عنه، فقال: «إني خرجت إليكم، وقد تبيّنت ليلة القدر، ومسيح الضلالة، فخرجت إليكم، لأبيّنها فلقيت في المسجد رجلين يتلاحيان بينهما الشيطان، فحجزت بينهما، فاختُلست مني، فالتمسوها في العشر الأواخر، وأما مسيح الضلالة: فإنه أجلى الجبهة، ممسوح العين، عريض النحر، فيه دمامة، كأنه ابن العزى، أو عبد العزى ابن فلان».

٧ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فرواه مالك في «الموطأ» عن حميد، عن أنس قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إني رأيت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان، فرُفعت، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»، وأخرجه النسائيّ من طريق مالك.

قال ابن عبد البرّ: هكذا روى مالك رحمه الله عن حميد هذا الحديث عن أنس، قال «خرج علينا رسول الله ﷺ...»، وخالفه أصحاب حميد كلهم؛ فرووه عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت، وهم: عبد الوهاب الثقفيّ،

ويحيى القطان، وبشر بن المفضل، وابن أبي عديّ، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال العراقيّ: وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر، وخالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، وقال عليّ ابن المدينيّ: وَهِمَ فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد، وهم أعلم به منه، ولم يكن له بحميد عِلم كعلمه بمشيخة أهل المدينة، وسيأتي حديث عبادة بعدُ.

ولأنس حديث آخر: رواه ابن مردويه في «التفسير» من رواية عبد الصمد بن النعمان، ثنا خالد بن مجدوح أبو روح الثقفيّ قال: سمعت أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في أول ليلة من رمضان، وفي تسعة، وفي أربع عشرة، وفي إحدى وعشرين، وفي آخر ليلة من رمضان».

٨ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁: فأخرجه الجماعة الستة، خلا الترمذيّ، وقد تقدّم في الباب قبل هذا.

٩ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﵁: فرواه مسلم بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «أُريت ليلة القدر ثم أُنْسِيتُها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين»، قال: فمُطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

١٠ ـ وَأما حديث أَبِي بَكْرَةَ ﵁: فرواه النسائيّ عن حميد بن مسعدة، ورواه أيضاً من رواية خالد بن الحارث، عن عيينة بمعناه، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من رواية إسماعيل ابن علية، عن عيينة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

١١ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فرواه البخاريّ من رواية عاصم، عن أبي مِجْلَز، وعكرمة، قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر في تسع يمضين، أو سَبْع يبقين يعنى ليلة القدر»، وفي رواية: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

١٢ ـ وَأما حديث بِلَالٍ ﵁: فرواه أحمد في «المسند» من رواية ابن

لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصُّنابحيّ، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين».

١٣ ـ وَأما حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: فرواه البخاريّ، والنسائيّ من رواية حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبيّ ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأُخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة والخامسة»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن أبي هريرة، وأبي ذرّ، ومعاوية، وعبد الله بن مسعود، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه مسلم، والنسائيّ من رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أُريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فالتمسوها في العشر الغوابر»، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية شعيب، عن الزهريّ.

وأما حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية عكرمة بن عمار، قال: حدّثني أبو زُميل سماك الحنفيّ، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القدر، أفي كل رمضان هي؟ قال: «نعم»، قلت: أفتكون مع الأنبياء فإذا رُفعوا رُفعت، أو إلى يوم القيامة؟ قال: «بل إلى يوم القيامة»، ثم حدّث رسول الله ﷺ وحدّث فاهتبلتُ غفلته، قلت: بأبي وأمي في أيّ رمضان هي؟ قال: «في العشر الأُوَل، والعشر الأواخر»، ثم حدّث رسول الله ﷺ وحدّث، فاهتبلت غفلة رسول الله ﷺ، فقلت: بأمي وأمي يا رسول الله، في أيّ العَشْرَين هي؟ قال: «في العشر الأواخر»، ثم حدّث رسول الله ﷺ، وحدّث، فاهتبلت غفلة رسول الله ﷺ، قلت: بأبي وأمي يا رسول الله، أُقسم عليك بحقي لَمَا أخبرتني في أيّ العشر هي؟ فغضب عليَّ غضباً لم يغضب عليَّ قبله مثله، ثم قال: «في السبع الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من هذا الوجه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، قال: حدّثني مرثد بن أبي مرثد، عن أبيه قال: جلست عند أبي ذرّ عند الجمرة الوسطى، فذكر نحوه أخصر منه مع اختلاف.

وأما حديث معاوية: فرواه أبو داود من رواية قتادة، عن مطرّف، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبيّ ﷺ في ليلة القدر، «قال: ليلة سبع وعشرين»، ورواه أبو داود الطيالسيّ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرّف، عن معاوية موقوفاً.

وروى البيهقيّ من رواية الجُريريّ عن ابن بريدة، أخبرني أبو العلاء، عن مطرِّف، عن معاوية عقب حديث أبي سعيد أنه قال: وفي الثالثة، وأصل الحديث عند مسلم، وليس عنده حديث معاوية.

وله حديث آخر رواه محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب الصلاة» قال: ثنا محمد بن يحيى، ثنا عليّ بن عاصم، عن الجريريّ، عن ابن بريدة، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان».

وأما حديث ابن مسعود: فرواه أبو داود أيضاً من رواية عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ثم سكت». هكذا رواه زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن الأسود، وخالفه شعبة، فرواه عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود موقوفاً عليه، هكذا رواه ابن مردويه.

وروى البيهقيّ من رواية المسعوديّ، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة بن عبد الله، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فسأله عن ليلة القدر؟، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟»، فقال عبد الله: أنا والله أذكرها يا رسول الله، وإن في يدي لتمرات أتسحّر بهن مستتراً بمؤخرة رَحْل من الفجر، وذلك حين طلع القمر.

وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن

عديّ، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟، فقال: «قد كنت علمتها، ثم اختُلست مني، وأرى أنها في رمضان، فاطلبوها في تسع يبقين، أو سبع يبقين، أو ثلاث يبقين، وآية ذلك: أن الشمس تطلع ليس لها شعاع، ومن قام السَّنَة سقط عليها».

وأما حديث عليّ رضي الله عنه: فرواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» قال: حدّثني محمد بن سليمان لُوين، ثنا حُديج، عن أبي إسحاق، عن أبي حذيفة، عن عليّ قال: قال النبيّ ﷺ: «خرجت حين بزغ القمر، كأنه فلق جفنة، فقال: الليلة ليلة القدر»، وهذا يدل أيضاً أنها في العشر الأواخر؛ لأن القمر إنما يكون هذا وَصْفه في العشر الأخير. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهَا: يُجَاوِرُ يَعْنِي: يَعْتَكِفُ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ»**.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا؟ فَيَقُولُ: التَمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا، فَعَدَدْنَا، وَحَفِظْنَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ:

(٧٩١م)[١] ـ (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها هذا (**حَدِيثٌ**

---

(١) هذا مكرّر ما قبله.

حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَقَوْلُهَا)**؛ يعني: عائشة رضي الله عنها، **(يُجَاوِرُ تَعْنِي)**؛ أي: تقصد **(يَعْتَكِفُ)**؛ أي: فالمجاورة هنا معناها الاعتكاف، وقد تقدّم قريباً اختلاف العلما، هل هما بمعنى واحد أم لا؟.

وقوله: **(وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَمِسُوهَا)**؛ أي: اطلبوا ليلة القدر **(فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ»)** فالأرجح والأقوى كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العَشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها.

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها، قال: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، ثم ذكر هذه الأقوال[1]، ثم قال: وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يُفهم من أحاديث الباب، وأرجاها: أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية: ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور: ليلة سبع وعشرين. انتهى.

وقوله: **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول، والنائب قوله: **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ)** أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»، فقال:

(٥٣٢٠) ـ حدّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدّثنا سعيد بن سلمة، حدّثنا عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عمر بن عبد الرحمٰن، عن عبادة بن الصامت، أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها في وتر، إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة». انتهى.

---

(١) نقلت هذه الأقوال كلها في «شرح مسلم».

وقوله: (**قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا؟ فَيَقُولُ: التَمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا**) قد اعترض عَلِيّ القاري في «المرقاة» على كلام الشافعيّ هذا، ولفظه فيه: إنه ما يُحفظ حديث ورد بهذا اللفظ، فكيف يُحمل عليه جميع ألفاظ النبوة؟ انتهى.

وقوله: (**قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ**) الظاهر أن ذلك لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، المتّفق عليه، قال البخاريّ رحمه الله:

(١٩١٤) ـ حدّثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدّثني ابن أبي حازم، والدراورديّ، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يُمسي من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر، جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي، فليثبت في معتكفه، وقد أُريت هذه الليلة، ثم أُنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين. فاستَهَلَّت السماء في تلك الليلة، فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبيّ ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبَصرت عيني رسول الله ﷺ، ونظرت إليه انصرف من الصبح، ووجهه ممتلئ طيناً وماءً. انتهى.

ولفظ مسلم: عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تُركية، على سُدّتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده، فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه، فكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أُتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال:

«وإني أريتها ليلة وتر، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه ورَوْثة أنفه فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين، من العشر الأواخر. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ: كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا، فَعَدَدْنَا، وَحَفِظْنَا**) هذه الرواية تأتي للمصنّف بعد هذا.

وقوله: (**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول (**عَنْ أَبِي قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد الْجَرْميّ البصريّ (**أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ**)؛ أي: في الأوتار منه، ونصّ عليه مالك، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وزعم الماورديّ أنه متفق عليه، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير، ثم اختلفوا في تعيينها. قاله الحافظ.

وقال أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدريّ من رواية مالك وغيره، وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهنيّ، وفي ليلة سبع وعشرين حديث أُبَيّ بن كعب، وحديث معاوية، وهي كلها صحاح تدلّ على انتقال ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر في الأغلب، ولا يبعد أن تكون في غير العشر الأواخر، ولا أن تكون في غير الوتر. انتهى.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله سند أبي قلابة المذكور، فقال:

(**٧٩١م**)[(١)] - (**حَدَّثَنَا بِذَلِكَ**)؛ أي: بأثر أبي قلابة (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ (**قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ (**عَنْ مَعْمَرٍ**) بن راشد (**عَنْ أَيُّوبَ**) السختيانيّ (**عَنْ أَبِي قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد (**بِهَذَا**)؛ أي: بالأثر المذكور، ولفظ عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر، في كل وتر. انتهى.

---

(١) هذا مكرّر ما قبله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٧٩٢) - (حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَعَدَدْنَا، وَحَفِظْنَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ**) هو: واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد، ثقةٌ [١٠].

روى عن أبي بكر بن عياش، ووكيع، وأسباط بن محمد، وأبي أسامة، وابن فضيل، ويحيى بن آدم.

وروى عنه الجماعة، سوى البخاريّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن أبي عاصم، وبقيّ بن مخلد، ومحمد بن يحيى بن منده، ومطيّن، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ، ومحمد بن عبد الله الحضرميّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مطيّن، والسراج: مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٢ - (**أَبُو بَكْرٍ**) بن عيّاش - بتحتانية، ومعجمة - ابن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرئ الحناط - بمهملة، ونون - مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خِدَاش، أو مُطَرِّف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٨/٨٧.

٣ - (**عَاصِمُ**) ابن بَهْدَلة، وهو ابن أبي النَّجُود - بنون، وجيم - الأسديّ مولاهم الكوفيّ، أبو بكر المقرئ، صدوقٌ، له أوهامٌ، حجةٌ في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٤ - (**زِرُّ**) - بكسر أوله، وتشديد الراء - ابن حُبيش - بمهملة، وموحدة،

ومعجمة، مصغّراً ـ ابن حُباشة ـ بضم المهملة، بعدها موحّدة، ثم معجمة ـ الأسديّ الكوفيّ، أبو مريم، مخضرمٌ ثقةٌ، جليلٌ [٢] مات سنة (١ أو٢ أو٨٣) وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة، تقدم في «الطهارة» ٧١/ ٩٦.

٥ ـ (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة ﵃، اختُلف في سنة موته، قيل: سنة (١٩)، وقيل: (٣٢)، وقيل غير ذلك، تقدم في «الطهارة» ٣٤/ ٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ؒ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وهو سيد القرّاء، وقد قال له النبيّ ﷺ: «أمرني الله أن أقرأ عليك القرآن»، فقال: أو سمّاني الله لك؟ فقال: «نعم»، فبكى، فقرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية [البينة: ١].

شرح الحديث:

(**عَنْ زِرٍّ**) بكسر الزاي، وتشديد الراء، أنه (**قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) ﵁ (**أَنَّى**) بفتح الهمزة، وتشديد النون، مقصوراً: استفهام عن الجهة، تقول: أنَّى يكون هذا؟ أي من أيّ وجه وطريق، قاله الفيّوميّ ؒ[1]؛ أي: من أيّ طريق، وبأي دليل (**عَلِمْتَ**) بفتح التاء خطاباً لأبيّ ﵁، (**أَبَا الْمُنْذِرِ**) بحذف حرف النداء؛ أي: يا أبا المنذر، وهو كنية أُبيّ ﵁.

والحديث سيأتي للمصنّف في «أبواب التفسير» بأوضح مما هنا، قال ؒ:

(٣٣٥١) ـ حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، وعاصم هو ابن بهدلة، سمعا زِرَ بن حُبيش، وزر بن حبيش يكنى أبا مريم، يقول: قلت لأُبَيّ بن كعب: إن أخاك عبد الله بن مسعود يقول: من يقم الحول

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٨).

يُصِب ليلة القدر، فقال: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن، لقد عَلِم أنها في العشرة الأواخر من رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكنه أراد أن لا يتكل الناس، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين، قلت له: بأيّ شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، أو بالعلامة أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

(أَنَّهَا)؛ أي: ليلة القدر، **(لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟، قَالَ)** أُبيّ: **(بَلَى)**؛ أي: عرفتها بدليلها، وهو إخباره ﷺ لنا بعلامتها.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَلَى» حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بَلَى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا؟ وقلت: بَلَى، فمعناه التقرير، والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام، كما تقدم، وإما في أثنائه، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ [القيامة: ٣، ٤]، والتقدير: بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون، كما تقدم، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات. انتهى[(١)].

(أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ)، وقوله: **(صَبِيحَتُهَا)** بفتح أوله، وكسر ثانيه: أول اليوم، وهو مبتدأ خبره قوله: **(تَطْلُعُ)** بضمّ اللام، من باب نصر، **(الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشعاع: هو ما يُرى من ضوء الشمس عند ذُرُورها مثل الحبال والقُضبان، مقبلةً إليك إذا نظرت إليها، قيل: معنى: «لا شُعاع لها»: إن الملائكة لكثرة اختلافها في ليلتها، ونزولها إلى الأرض، وصُعُودها تستر بأجنحتها، وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس[(٢)].

وتعقّب القاري قوله: «تستر بأجنحتها... إلخ» بأن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة، نعم لو قيل: غَلَب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بُعد المسافة الزمانيّة، مبالغة في إظهار أنوارها الربّانيّة، لكان وجهاً وجيهاً، وتنبيهاً نَبِيهاً.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٦٢).
(٢) «الكاشف» (٥/ ١٦٢٤).

قال: وقال ابن حجر ـ يعني: الْهَيْتميّ ـ: وفائدة كون هذه علامةً مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة؛ لأنه يسنّ إحياء يومها، كما يُسنّ إحياء ليلها. انتهى.

قال: وفي قوله: «يسنّ إحياء يومها» نظرٌ يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة: أن يشكر على حصول تلك النعمة من قام تلك الليلة، وإلا فيتأسّف على ما فاته من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم تُجعَل العلامة في أولها؛ إبقاءً لها على إبهامها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القاري رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القاريّ حسنٌ جدّاً، ولا سيّما تعقّبه لابن حجر في قوله: يسنّ إحياء يومها، فإنه كلام باطلٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال أبيّ رضي الله عنه: (**فَعَدَدْنَا**) أيامها (**وَحَفِظْنَا**) علامتها، (**وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ**) بكسر الراء، (**أَنْ يُخْبِرَكُمْ**) بليلتها (**فَتَتَّكِلُوا**)؛ أي: فتعتمدوا على قول واحد، وإن كان هو الصحيح الغالب، فلا تقوموا إلا في تلك الليلة، وتتركوا قيام سائر الليالي، فيفوت حكمة الإبهام الذي نُسِّي بسببها النبيّ ﷺ.

وتقدّم في رواية المصنّف في «التفسير»: «قلت لأُبَيّ بن كعب: إن أخاك عبد الله بن مسعود يقول: من يَقُم الحول يُصِب ليلة القدر، فقال: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن، لقد عَلِم أنها في العشرة الأواخر من رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكنه أراد أن لا يتكل الناس.

[تنبيه]: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٠٦٨٥) ـ حدّثنا مصعب بن سلام، حدثنا الأجلح، عن الشعبيّ، عن زِرّ بن حُبيش، عن أُبَيّ بن كعب، قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر، فقال أُبيّ: أنا والذي لا إلٰه غيره أعلم، أيّ ليلة هي؟ هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين، تمضي من رمضان، وآية ذلك أن

الشمس تُصبح الغد من تلك الليلة، تَرْقْرَق[1]، ليس لها شعاع، فزعم سلمة بن كهيل أن زِرّاً أخبره أنه رَصَدها ثلاث سنين من أول يوم يدخل رمضان إلى آخره، فرآها تطلع صبيحة سبع وعشرين تَرَقْرق، ليس لها شعاع.

في سنده مصعب بن سلام: قال فيه ابن معين: ليس به بأس، ووثقه العجليّ، والأجلح: وثقه ابن معين، والعجليّ، والباقون رجال الصحيح.

(٢٠٦٨٩) ـ حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدّثني عاصم، عن زِرٍّ قال: قلت لأُبَيّ: أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابن أم عبد كان يقول: من يَقُم الحول يُصِبها، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، قد عَلِمَ أنها في رمضان، فإنها لِسَبع وعشرين، ولكنه عَمَّى على الناس لكيلا يتكلوا، فوالله الذي أنزل الكتاب على محمد، إنها في رمضان، ليلة سبع وعشرين، قال: قلت: يا أبا المنذر، وأنَّى علمتها؟ قال: بالآية التي أنبأنا رسول الله ﷺ، فعَدَدْنا، وحَفِظنا، فوالله إنها لهي ما يَستَثْنِي، قلت لزرّ: ما الآية؟ قال: إن الشمس تطلع غَدَاتَئِذ كأنها طَسْتٌ، ليس لها شعاع.

رجاله رجال الصحيح.

(٢٢٢٥٩) ـ حدّثنا حيوة بن شُرَيح، حدّثنا بقية، حدّثني بَحِير بن سَعْد، عن خالد بن مَعْدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ليلةُ القدر في العشر البواقي، من قامهنّ؛ ابتغاء حِسْبتهنّ، فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلةُ وِتْر، تسع، أو سبع، أو خامسة، أو ثالثة، أو آخر ليلة»، وقال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية، بَلْجَةٌ[2]، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنةٌ، ساجية، لا بَرْد فيها، ولا حرّ، ولا يَحِلّ لكوكب أن يُرْمَى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها، تخرج مستوية، ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ». انتهى.

رجال إسناده ثقات، وبقيّة مدلس، وقد صرّح بالتحديث في شيخه، لكنه مطعون بتدليس التسوية.

---

(١) أي: تدور، وتجيء، وتذهب.
(٢) أي: مشرقة.

(٢٠٦٩٥) ـ حدّثنا عبد الله[1] حدّثني العباس بن الوليد النَّرْسيّ، قال: حدّثنا حماد بن شعيب، عن عاصم، عن زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله، أنه قال في ليلة القدر: من يَقُم الحول يُصِبها، فانطلقت حتى قَدِمتُ على عثمان بن عفان، وأردت لُقِيّ أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، قال عاصم: فحدّثني أنه لزم أُبَيّ بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، فزعم أنهما كانا يقومان حتى تغرُب الشمس، فيركعان ركعتين قبل المغرب، قال: فقلت لأبيّ، وكانت فيه شَرَاسةٌ: اخفِضْ لنا جناحك رحمك الله، فإني إنما أتمتع منك تمتعاً، فقال: تريد أن لا تَدَع آية في القرآن إلا سألتني عنها، قال: وكان لي صاحبَ صِدْقٍ، فقلت: يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابن مسعود يقول: من يقم الحول يُصبها، فقال: والله لقد عَلِمَ عبد الله أنها في رمضان، ولكنه عَمَّى على الناس؛ لكيلا يتكلوا، والله الذي أنزل الكتاب على محمد، إنها لفي رمضان، وإنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: يا أبا المنذر أَنَّى علمتَ ذلك؟ قال: بالآية التي أنبأنا بها محمد ﷺ، فعَدَدْنا، وحفظنا، فوالله إنها لهي، ما يَسْتَثنِي، قال: فقلت: وما الآية؟ فقال: إنها تطلع حين تطلع، ليس لها شعاع حتى ترتفع، وكان عاصم ليلتئذ من السَّحَر لا يَطْعَم طعاماً، حتى إذا صلى الفجر صَعِدَ على الصَّوْمَعَة، فنظر إلى الشمس حين تطلع، لا شعاع لها حتى تَبْيَضّ، وترتفع.

في إسناده حماد بن شعيب: ضعّفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وقال البخاريّ: فيه نظر، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٢/ ٧٩٢) وسيأتي في «التفسير» (٣٣٥١)،

---

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد، فيكون هذا من زياداته.

و(مسلم) في «صحيحه» (٧٦٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٤٠٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧٠٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٣٠ و١٣١)، و(عبد الله بن أحمد) في «زيادات المسند» (٥/ ١٣٠ و١٣١ و١٣٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٨٧ و٢١٨٨ و٢١٩١ و٢١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٨٩ و٣٦٩٠ و٣٦٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٢٨)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٧٩٣) ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «التَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ»، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي العِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهَدَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك الساميّ ـ بالمهملة ـ أو الباهليّ، البصريّ، صدوق [١٠] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) بتقديم الزاي، مصغّراً، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٣.

٣ ـ (**عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن جَوْشَن الغطفانيّ الجوشنيّ، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ(١) [٧].

(١) هذا أولى مما قال في «التقريب»: صدوقٌ، كما يظهر من ترجمته بعدُ، فتنبّه.

روى عن أبيه، وابن أبي ربيعة بن جوشن، ونافع مولى ابن عمر، وأيوب بن موسى، وعليّ بن زيد بن جُدعان.

وروى عنه شعبة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، وهشيم، ويزيد بن زريع، وابن عُلية، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس، صالح الحديث. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أيضاً: حدثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمٰن، وكان ثقة. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الرحمٰن بن جوشن ـ بفتح الجيم، والمعجمة، وسكون الواو بينهما، وآخره نون ـ الغَطَفانيّ ـ بفتح المعجمة والمهملة، والفاء ـ البصريّ، كان صهر أبي بكرة على ابنته، ثقة [٣].

روى عن أخيه ربيعة بن جوشن، وأبي بكرة، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وبريدة بن الحصيب، وجماعة.

وروى عنه ابنه عيينة.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالمشهور. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال العجليّ: عيينة ثقة، وأبوه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في ترجمة ابنه آنفاً.

٥ ـ **(أَبُو بَكْرَةَ)** نُفيع بن الحارث بن كَلَدة ـ بفتحتين ـ ابن عمرو الثقفيّ الصحابيّ المشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح ـ بمهملات ـ أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى، أو اثنتين وخمسين، تقدم في «الطهارة» ٧١/ ٩٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، ومسلسلٌ

بالتحديث، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو بكرة رضي الله عنه ممن اشتَهَر بلقب بصورة الكنية.

شرح الحديث:

عن (**عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**)، أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي**) عبد الرحمٰن بن جَوْشن (**قَالَ: ذُكِرَتْ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ**) رضي الله عنه (**فَقَالَ**) أبو بكرة: (**مَا**) نافية، (**أَنَا مُلْتَمِسُهَا**) مبتدأ وخبر؛ أي: لست طالباً لها (**لِشَيْءٍ**)؛ أي: لأجل وجود شيء يمنع من ذلك، وهو ما (**سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وهو قوله: «التمسوها في تسع يبقين... إلخ»، وقوله: (**إِلَّا**) ملغاة، وقوله: (**فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ**) استثناء مفرّغ متعلّق بـ«ملتمسها»، (**فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «التَمِسُوهَا**)؛ أي: اطلبوا ليلة القدر (**فِي تِسْعٍ**)؛ أي: تسع ليال (**يَبْقَيْنَ**) بفتح الياء والقاف، وهي التاسعة والعشرون، (**أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ**) وهي السابعة والعشرون، (**أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ**) وهي الخامسة والعشرون، (**أَوْ فِي ثَلَاثٍ**)؛ أي: يبقين، وهي الثالثة والعشرون، (**أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ**») من رمضان؛ أي: سَلْخ الشهر.

[**تنبيه**]: وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «أو في ثلاث أواخر ليلة» بإضافة «ثلاث» إلى لفظ: «أواخر» جمع آخِر، وهو تصحيف فاحش، والصواب أن «ثلاثٍ» منوّن، حُذفت صفته، وهي جملة: «يبقين»، ومعناه: في ثلاث ليال يبقين، وأما قوله: «أو آخِر» فهو كلام آخَر، و«أو» هي العاطفة المتقدّم نظائرها، و«آخر ليلة» معطوف على ما قبله، يوضّح هذا ما في «مسند أحمد»، ولفظه هكذا: «أو ثلاث يبقين، أو آخر ليلة».

وقال الطيبيّ: «أو آخر ليلة» يَحْتَمِل التسع، أو السَّلْخ، رجّحنا الأول بقرينة الأوتار، كذا في «المرقاة شرح المشكاة».

وقال في «اللمعات»: قوله: «في تسع يبقين» قيل: في تسع يبقين محمول على الثانية والعشرين، و«في سبع يبقين» محمول على الرابعة والعشرين، و«في خمس يبقين» على السادسة والعشرين، و«أو ثلاثٍ» على الثامن والعشرين،

و«أو آخر ليلة» محمول على التاسع والعشرين، وقيل: على السلخ.

قال: أقول: هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوماً، وأما إذا كان تسعاً وعشرين فالأُولى على الحادية والعشرين، والثانية على الثالثة والعشرين، والثالثة على الخامسة والعشرين، والرابعة على السابعة والعشرين، وهذا أَولى؛ لكثرة الأحاديث الورادة في الآثار، بل نقول: لا دليل على كونها أَولى هذه الأعداد، فالظاهر أن المراد من كونها في تسع يبقين إلخ: ترديدها في الليالي الخمس، أو الأربع، أو الثلاث، أو الاثنين، أو الواحدة. انتهى ما في «اللمعات».

وقال الزرقانيّ: وقال ابن عبد البرّ: الأظهر أنه رُفع عِلم تلك الليلة عنه، فأُنسيها بعد أن كان عَلِمَها بسبب التلاحي، وقد قيل: المراء والملاحاة شؤم، ومن شؤمها حُرموا ليلة القدر تلك الليلة، ولم يُحرموها بقية الشهر؛ لقوله: «فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»، قال ابن عبد البرّ: قيل: المراد بالتاسعة: تاسعة تبقى، فتكون ليلة إحدى وعشرين، والسابعة سابعة تبقى، فتكون ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة خامسة تبقى، فتكون ليلة خمس وعشرين، على الأغلب، في أن الشهر ثلاثون؛ لقوله: «فإن غُمّ عليكم، فأكملوا العدة»؛ يعني: والمعنى عليه: تاسعة، وسابعة، وخامسة، تبقى بعد الليلة تلتمس فيها، كما هو ظاهر، قال: وقيل: تاسعة تمضي، فتكون ليلة تسع وعشرين، وسبع وعشرين، وخمس وعشرين.

وجزم الباجي بالأول، وهو قول مالك في «المدونة»؛ لِمَا في أبي داود من حديث عبادة: «تاسعة تبقى، سابعة تبقى، خامسة تبقى».

ورجّح الحافظ الثاني لرواية البخاريّ في «كتاب الإيمان» بلفظ: «التمسوها في التسع، والسبع، والخمس»؛ أي: في تسع وعشرين، وسبع وعشرين، وخمس وعشرين.

وفي رواية لأحمد: «في تاسعة تبقى» كذا قال، ورواية البخاري محتملة، ورواية أحمد نصٌّ فيما قال مالك.

وقد قال أبو عمر: كلاهما مُحْتَمِلٌ، إلا أن قوله ﷺ: «تاسعة تبقى، وسابعة تبقى، وخامسة تبقى» يقتضي القول الأول.

وقد روى أبو داود عن أبي نضرة أنه قال لأبي سعيد الخدريّ: إنكم

أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة، والسابعة، والخامسة؟ قال: إذا مضت إحدى وعشرون، فالتي تليها التاسعة، فإذا مضت ثلاثة وعشرون، فالتي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون، فالتي تليها الخامسة. انتهى.

وزعم الروافض، ومن ضاهاهم أن المعنى: رُفعت أصلاً؛ أي: وجودها، وهو غلط، فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها.

وللبخاريّ: «فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم»؛ أي: لأن إخفاءها مما يستدعي قيام كل الشهر، بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها.

وأَخَذ منه التقيّ السبكيّ استحباب كَتْمها لمن رآها؛ لأن الله تعالى قدّر لنبيّه ﷺ أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قُدِّره له، ويستحب اتباعه في ذلك، قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كَتْمها باتفاق أهل الطريق؛ لرؤية النفس، فلا يأمن السلب، ولأنه لا يأمن الرياء، وللأدب، فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر إليها، وذِكرها للناس، ولأنه لا يأمن الحسد، فيوقع غيره في المحذور، ويُستأنس له بقول يعقوب ﷺ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ﴾ الآية [يوسف: ٥]. انتهى[١].

(**قَالَ**) عبد الرحمٰن بن جوشن: (**وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ**) نفيع بن الحارث ﷺ (**يُصَلِّي فِي العِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ**)؛ يعني: أنه ما كان يزيد في صلاة الليل على ما كان يصليه في جميع ليالي السنة، (**فَإِذَا دَخَلَ العَشْرُ**) الأواخر (**اجْتَهَدَ**) في الزيادة من تطوّع الصلاة؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، فإنه كان يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها، فقد أخرج الشيخان عن عائشة ﷺ قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله».

ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجَدّ، وشدّ المئزر».

وفي رواية لمسلم: قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»[٢]. وهذا سيأتي للمصنّف في الباب التالي، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الزرقانيّ» (٢/ ٢٩٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا صحيح، وقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(أخرجه (المصنّف) هنا (٧٢/ ٧٩٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٤٠٣ و٣٤٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٣٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» ما نصّه:

[فصل]: قال الشافعي رحمه الله: هذه الروايات صدرت من النبيّ ﷺ جواباً للسائل، إذا قيل له: أنلتمس ليلة القدر في الليلة الفلانية؟ يقول: نعم، وإنما ليلة القدر معيّنة، لا تنتقل، نقله الترمذيّ عنه بمعناه.

وروي عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الآواخر، وهذا الذي حكاه عن أبي قلابة نصَّ عليه مالك، والثوريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزنيّ، وأبو بكر بن خزيمة، وغيرهم، وهو محكيّ عن الشافعيّ، نقله القاضي عنه، وهو الأشبه، والله أعلم.

وقد يُستأنس لهذا القول بما ثبت في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبيّ ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «أَرَى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرّها في السبع الأواخر»، وفيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»، ولفظه للبخاريّ.

ويُحتج للشافعيّ أنها لا تنتقل، وأنها معيّنة من الشهر، بما رواه البخاريّ في «صحيحه» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة

القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

قال: وجه الدلالة منه أنها لو لم تكن معيّنة مستمرة التعيين، لَمَا حصل لهم العلم بعينها في كل سنة؛ إذ لو كانت تنتقل لَمَا علموا تعيينها إلا ذلك العام فقط، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إنه إنما خرج ليُعلمهم بها تلك السَّنة فقط.

وقوله: «فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت فيه» استئناس لِمَا يقال: إن المماراة تقطع الفائدة، والعلم النافع، كما جاء في الحديث: «إن العبد ليُحْرَم الرزق بالذنب يصيبه».

وقوله: «فرُفعت»؛ أي: رُفع عِلْم تعيينها لكم، لا أنها رُفعت بالكلية من الوجود، كما يقوله جهلة الشيعة؛ لأنه قد قال بعد هذا: «فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

وقوله: «وعسى أن يكون خيراً لكم»؛ يعني: عدم تعيينها لكم، فإنها إذا كانت مبهمة اجتهد طلابها في ابتغائها في جميع محالّ رجائها، فكان أكثر للعبادة، بخلاف ما إذا علموا عَيْنها، فإنها كانت الهمم تتقاصر على قيامها فقط، وإنما اقتضت الحكمة إبهامها؛ لتعمّ العبادة جميع الشهر في ابتغائها، ويكون الاجتهاد في العشر الأخير أكثر، ولهذا كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله ﷻ، ثم اعتَكَف أزواجه من بعده». أخرجاه من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدّ المئزر»، أخرجاه.

ولمسلم عنها: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيره».

وهذا معنى قولها: «وشدّ المئزر». وقيل: المراد بذلك: اعتزال النساء، ويَحْتَمِل أن يكون كناية عن الأمرين؛ لِمَا رواه الإمام أحمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا بقي عشر من رمضان شدّ مئزره، واعتزل نساءه». انفرد به أحمد.

وقد حُكي عن مالك: أن جميع ليالي العشر فيها تُطلب ليلة القدر على السواء، لا يترجح منها ليلة على أخرى، قال ابن كثير: رأيته في «شرح الرافعيّ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمستحب الإكثار من الدعاء في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان أكثر، وفي العشر الأخير منه، ثم في أوتاره أكثر.

والمستحب أن يُكثر من هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إنك عفوّ، تحب العفو فاعْفُ عني»؛ لِمَا رواه الإمام أحمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، إن وافقتُ ليلة القدر فما أدعو؟ قال: «قولي: اللَّهُمَّ إنك عفوّ، تحب العفو فاعف عني».

وقد رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه من طريق كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بُريدة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن عَلِمتُ أيّ ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللَّهُمَّ إنك عفوّ، تحب العفو فاعف عني»، وهذا لفظ الترمذيّ، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائيّ أيضاً من طريق سفيان الثوريّ، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللَّهُمَّ إنك عفوّ، تحب العفو فاعف عني». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٣) ـ (بَابٌ مِنْهُ) أي: مما جاء في ليلة القدر

(٧٩٤) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»).

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** أبو أحمد المروزيّ، ذُكر قبل باب.

٢ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح بن مليح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** السَّبِيعيّ عمرو بن عبد الله بن عُبيد، الْهَمْدانيّ، ثقةٌ مكثرٌ، عابدٌ مدلّسٌ اختلط بأخرة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ **(هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ)** ـ بتحتانية أوله، وزن عظيم ـ الشباميّ ـ بمعجمة، ثم موحدة خفيفة ـ ويقال: الخارفيّ ـ بمعجمة، وفاء ـ أبو الحارث الكوفيّ، لا بأس به، وقد عِيْب بالتشيع [٢] تقدم في «السفر» ٦٢/ ٥٩٠.

٦ ـ **(عَلِيُّ)** بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشميّ، الخليفة الراشد، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه منه سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عليّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذو المناقب الجمّة، ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، ومن السابقين الأولين، ورَجَّح جمعٌ أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة، وله ثلاث وستون سنةً على الأرجح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ هُبَيْرَةَ) بضم الهاء، وفتح الموحدة، **(ابْنِ يَرِيمَ)** بفتح التحتية، وكسر الراء، بوزن عظيم، **(عَنْ عَلِيّ)** بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ)**؛ أي: للصلاة. وروى محمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة: «لم يكن النبيّ ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يَدَع أحداً من أهله يطيق

القيام إلا أقامه»(١). (فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ») وفي نسخة: «من شهر رمضان».

قال العراقيّ رحمه الله: وفي هذا الحديث: استحباب إيقاظ الرجل أهله للصلاة في العشر الأواخر.

وفيه: استحباب التعاون على أعمال البر، وأخرج أبو داود، في «سننه» وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِم الله رجلاً قام من الليل، فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أَبَتْ نَضَح في وجهها الماء، ورحم الله امرأةً قامت من الليل، فصلّت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٣/ ٧٩٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٨ و١٢٨ و١٣٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٩٣)، و(عبد الله بن أحمد) في «زيادات المسند» (١/ ١٣٢ و١٣٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٧٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٢ و٣٧٣ و٣٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧٤٢١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث علي رضي الله عنه: انفرد بإخراجه الترمذيّ من هذا الوجه، وروى البيهقيّ من رواية أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا كان العشر الأواخر من رمضان شمّر المئزر، واعتزل النساء». انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (١١/ ١٤٠).

[فإن قلت]: كيف يكون صحيحاً، وفيه هُبيرة بن يريم، وهو من رجال الحسن، كما يظهر من ترجمته؟.

[قلت]: إنما صحّ بحديث عائشة ﵂ الآتي بعده، وهو في «الصحيح»، كما يأتي بيانه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ قال:

(٧٩٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، ثقةٌ ثبت [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ١٩٨/ ٤٢٠.

[تنبيه]: وقع في النسخة الهنديّة: «عبد الرحمٰن» بدل: عبد الواحد، وهو غلط فاحش، فليُتنبّه.

٣ ـ (الحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) بن عُروة النخعيّ، أبو عُروة الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ١٤/ ١٦٩.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ) النخعيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (الأَسْوَدُ) بن يزيد النخعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، هو خاله، وفيه عائشة ﵂ سبق القول فيها قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ**)؛ أي: يبالغ في طلب الغاية من العبادة، وهو افتعال من الْجَهْد بفتح فسكون، وهو النهاية

والغاية، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْجُهْدُ» بالضمّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الْوُسْعُ، والطّاقَةُ، وقيل: المضموم: الطاقةُ، والمفتوح: المشقّةُ، والْجَهْدُ بالفتح لا غير: النهاية والغاية، وهو مصدرٌ مِن جَهَدَ في الأمر جَهْداً، من باب نفع: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب. انتهى[(١)].

(فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ)؛ أي: من شهر رمضان، **(مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»)** هكذا هو في رواية الترمذيّ، وفي رواية مسلم: «غيره»، بتذكير الضمير، والتأنيث أَولى؛ لأن المراد: الليالي.

والمعنى: أنه ﷺ يجتهد في العشر الأواخر اجتهاداً لا يجتهده في غيرها، من أيام رمضان، أو من الأيام مطلقاً.

وقال في «المرقاة»: إنه يبالغ في طلب ليلة القدر في هذه العشر ما لا يجتهد في غير العشر، رجاءَ أن تكون ليلة القدر فيها، قال: كذا قيل، والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة؛ للاغتنام في أوقاته، والاهتمام في طاعته، وحُسن الاختتام في بركاته. انتهى[(٢)].

وفيه الترغيب والحثّ على مزيد الاجتهاد في العشر الأواخر أكثر من غيرها.

وفي حديث عائشة في الصحيح: «أحيا الليل كله»، والظاهر ـ والله أعلم ـ معظم الليل؛ بدليل قولها في الحديث الصحيح: «ما علمته قام ليله حتى الصباح».

وقال الشيخ محيي الدين النوويّ: وقولها: «أحيا الليل»؛ أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، قال: وفيه: استحباب إحياء لياليه بالعبادات، قال: وأما قول أصحابنا: يُكره قيام الليل: فمعناه: الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين، وغير ذلك، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: إحياء ليلتي العيدين، مما لا دليل عليه،

---

(١) راجع: «المصباح المنير» (١/ ١١٢).

(٢) «المرقاة» (٤/ ٥١٥).

والحديث الوارد في ذلك موضوع، كما بيّنه الألبانيّ في «الصحيحة». فتنبّه.

ولمسلم عن عائشة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجَدّ، وشد المئزر».

وقولها فيه: «وشدّ المئزر»، قال النوويّ: اختلف العلماء في معنى: شدّ المئزر: فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمير في العبادة، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري؛ أي: شمّرت له، وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات، قلت: والقول الأول أَولى؛ لأن في حديث عليّ عند البيهقيّ: شمّر المئزر واعتزل النساء، والعطف يقتضي المغايرة، الله أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٣/ ٧٩٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٧٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٣٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٧٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢٢ و٢٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٢٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٣) و«الصغرى» (٣/ ٤٠٢)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٤/ ٥١٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: حديث عائشة ﵂ هذا: أخرجه مسلم، والنسائيّ عن قتيبة على الموافقة، وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي كامل الْجَحْدريّ، عن عبد الواحد بن زياد. وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهرويّ، عن عبد الواحد.

ولعائشة ﵂ حديث آخر: رواه الأئمة الستة خلا الترمذيّ، من رواية مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجَدّ، وشدّ المئزر». لفظ مسلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) أما كونه صحيحاً، فهو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، وأما كونه غريباً، فلعله لتفرّده بهذا السند، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ)

(٧٩٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ المعروف ببندار، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان الإمام الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، ذُكر في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ، ذُكر أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**نُمَيْرُ**) بضمّ النون، مصغّراً، (**ابْنُ عَرِيبٍ**) ـ بفتح العين المهملة، وكسر الراء ـ الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الكوفيّ، مقبول [٣] ووَهِم من ذَكَره في الصحابة.

روى عن عامر بن مسعود حديث الباب فقط، وعنه أبو إسحاق الْهَمْدانيّ.

قال أبو حاتم: لا أعرفه إلا في هذا الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأورده أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»، وقال: يُشَكّ في صحبته. وقال أبو موسى المدينيّ في «الذيل»: أورده أبو بكر بن أبي علي في الصحابة، وأورد له حديث أبي إسحاق عنه، قال أبو موسى: وإنما يرويه نمير هذا عن عامر بن مسعود. انتهى.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ)** بن أمية بن خَلَف بن وهب بن حُذافة بن جُمَح الْجُمَحيّ، يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين.

روى عن النبيّ ﷺ حديث الباب فقط، وعنه نُمير بن عُريب، وعبد العزيز بن رُفيع، أخرجه الترمذيّ، وقال: مرسلٌ، عامر لم يُدرك النبيّ ﷺ. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس[1] له صحبة، وهو أبو إبراهيم بن عامر الذي يروي عنه الثوريّ، وجرير. وقال الآجريّ عن أبي داود: سألت أحمد بن حنبل: له صحبة؟ فقال: لا أدري. قال: وسمعت مصعباً يقول: عامر بن مسعود ليس[2] له صحبة، كان عاملاً لابن الزبير على الكوفة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: يروي المراسيل، ومن زعم أن له صحبة بلا دلالة فقد وَهِمَ. وقال الترمذيّ في «العلل الكبير» عن البخاريّ: لا صحبة له، ولا سماع من النبيّ ﷺ. وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: هو من التابعين. وقال أبو القاسم البغويّ: حدّثني محمد بن عليّ قال: قلت لأبي عبد الله: عامر بن مسعود الذي رَوَى حديث الصوم له صحبة؟ قال: ما أرى له صحبة. وقال ابن السكن: روى حديثين مرسلين، وليست له صحبة. وقال ابن عدي في حديث عبد العزيز بن رُفيع، عن عامر بن مسعود: هو مرسل. وقال يعقوب بن سفيان في «تاريخه»: ليست لعامر صحبة. انتهى.

تفرّد به المصنّف أيضاً، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ نُمَيْرٍ) يضمّ أوله، مصغّراً، **(ابْنِ عَرِيبٍ)** بفتح أوله، وكسر ثانيه، مكبّراً، **(عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ)** مبتدأ خبره قوله: **(الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ»)**؛ أي: لوجود الثواب بلا تعب كثير. وفي «الفائق»: الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفواً من غير أن يصطلي دونها بنار

---

(١) لفظة «ليس» سقطت من «تهذيب التهذيب» واستدركتها من «تهذيب الكمال»، فليُتنبّه.

(٢) لفظة «ليس» سقطت من «تهذيب التهذيب» واستدركتها من «تهذيب الكمال»، فليُتنبّه.

الحرب، ويباشر حرّ القتال في البلاء. وقيل: هي الهيئة الطيبة، مأخوذة من العيش البارد، والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب، وأيضاً إن الماء والهواء لمّا كان طيبهما ببردهما خصوصاً في بلاد الحارة قيل: ماء بارد، وهواء بارد، على طريق الاستطابة، ثم كثُر حتى قيل: عيش بارد، وغنيمة باردة، وبَرَدَ أمرنا.

قال الطيبيّ: والتركيب من قَلْب التشبيه؛ لأن أصله: الصومُ في الشتاء كالغنيمة الباردة، وفيه من المبالغة أن يُلحق الناقص بالكامل، كما يقال: زيد كالأسد، فإذا عُكس، وقيل: الأسد كزيد بجعل الأصل كالفرع، والفرع كالأصل، يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة.

والمعنى: أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسّه حرّ العطش، أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «الغنيمة الباردة» هذا مَثَل من أمثال النبيّ ﷺ، وقد ذكره في الأمثال أبو الشيخ ابن حيان، وأبو عروبة الحرّانيّ، وغيرهما، وفيه استعمال القياس؛ لأنه شَبَّه الصومَ بالشتاء بالغنيمة الباردة؛ بجامع أن كلّاً منهما حصول نفع بلا جهد ومشقة، وإنما قيل: الغنيمة الباردة التي لم تحصل بحرب شديدة ومشقة؛ لأنهم يُعَبِّرون عن شدة الحرب بكونها حَمِيت، فيقال: حميت الحرب، وقال ﷺ: «الآن حَمِي الوطيس».

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: ومعنى الحديث صحيح؛ لأن ليل الشتاء طويل، فيتمكن من القيام، ونهاره قصير، فيتمكن من الصيام، فيحصل له أجر الصائم، والقائم من غير حرّ القائلة، فضَرب له ذلك مثلاً. انتهى.

ولا يصح أن يقال: إن الصيف مهما قصر في الليل طال في نهاره، فيَستدرك في النهار ما فات في الليل؛ لأن صوم بعض اليوم متعذر فلم يبق إلا الجهد في صوم جميع النهار، وأما الليل فقِصَره يمنع من طول العمل فيه إلا بالاستعانة بنوم النهار، وربما كان الاكتساب وطلب المعيشة شاغلاً له عن نوم النهار، فيقرن الصيام والقيام؛ فلهذا مدح الشتاء بذلك.

قال ابن العربيّ: وأجْر الصائم في اليوم الطويل والقصير سواء؛ بدليل شهر رمضان.

قال العراقيّ: وفيما قاله نظر؛ لأنه إن أراد بقوله: بدليل شهر رمضان، أنه لو فاته الصيام في رمضان الواقع في زمن الصيف بمرض، أو سفر، ثم قضاه في زمن الشتاء أنه يسقط عنه بلا خلاف، فسقوط الفرض مُسَلَّم، ولكن لا نسلم أن أجر اليوم الطويل، ومكابدة الحرّ الشديد فيه، كصوم يوم قصير بارد؛ لقول النبيّ ﷺ لعائشة في الحديث الصحيح: «أجْرك على قَدْر نَصَبك»، قاله لها في العمرة.

ورَوينا عن سفيان بن عيينة قال: أفضل الأعمال ما أُكرهت عليه النفوس.

وروينا عن الصحابة، إما معاذ، وإما بلال، أنه كان عند الموت يقول: إنه لم يكن رغبة في الحياة إلا لظمأ الهواجر بالصيام، وخصال أُخَر ذكرها.

ورَوينا في «سنن الدارقطنيّ» من حديث خباب بن الأرتّ، أن النبيّ ﷺ قال: «ليس من صائم يبست شفتاه إلا كان ذلك نوراً بين عينيه يوم القيامة».

وإن أراد بقوله: بدليل شهر رمضان، أن ثواب صومه واحد، سواء جاء في الشتاء أو الصيف، فلا شك أنه أتى بالواجب عليه من كل من الرمضانيين، ولكن لا نسلّم أن الأجر واحد، بل زيادة المشقة، واحتمالها، والصبر لا بدّ له أجر زائد على الصيام الخالي من ذلك؛ بدليل ما بعده من الأحاديث الواردة والآثار. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عامر بن مسعود هذا مرسل ضعيف؛ لأن نمير بن عَرِيب مجهول، كما سبق في ترجمته. وكذلك عامر بن مسعود لا راوي له إلا نُمير هذا، فهو مجهول أيضاً، وأما رواية عبد العزيز بن رُفيع، عنه فلا تصحّ، كما يأتي في كلام العراقيّ قريباً.

والحديث حسّنه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في «الصحيحة»[1]، وفيه نظر

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٢١)، وقد ذكر لها شواهد كلها ضعيفة، فراجعها بالتأمل والإنصاف.

لا يخفى؛ لأنه إنما حسّنه لشواهد ذكرها، وكلها ضِعاف، لا تصلح شاهداً، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٤/ ٧٩٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٤٥)، و(الضياء) في «المختارة» (٨/ ٢٠٨ و٢٠٩)، (وابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٢٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ١٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٩٦) وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٤١٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث عامر بن مسعود: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وليس له عنده إلا هذا الحديث الواحد، وقد اختُلف في صحبته، فذهب الجمهور إلى أنه من التابعين، وليست له صحبة، قاله يحيى بن معين، ومصعب الزبيريّ، وأبو زرعة الرازيّ، وأبو حاتم الرازيّ، قال: ومن زعم أنه له صحبة بلا دلالة، فقد وَهِمَ.

وقال البخاريّ: لا صحبة له، ولا سماع من النبيّ ﷺ، رواه عنه الترمذيّ في «العلل»، وكذا قال البيهقيّ: إنه مرسل. وقال أبو داود: إنه سأل أحمد بن حنبل عنه: له صحبة؟ فقال: لا أدري، هكذا ذكره أبو عبيد الآجُرّي في سؤالاته لأبي داود عنه. وذكر أبو القاسم ابن عساكر في «الأطراف» أن أحمد سئل عنه؟ فقال: أرى له صحبة، فالله أعلم.

وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» مجرداً وذَكَر له هذا الحديث، وقد روى عنه أيضاً عبد العزيز بن رفيع.

وأما نُمير بن عَرِيب، فليس له أيضاً في الكتاب إلا هذا الحديث، بل ليس له مطلقاً إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، كما قاله محمد بن طاهر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم الرازي: لا أعرفه إلا في حديث الصوم في الشتاء، وقال أبو حاتم في معرفة الصحابة: له صحبة. وقال أبو الفتح الأزدي في كتاب المخزون: له صحبة، تفرّد بالرواية عنه نمير بن عريب.

قال العراقيّ: ذكر البخاريّ في «التاريخ» أنه روى عنه أيضاً عبد العزيز بن رفيع، وتبعه عليه الحافظ أبو الحجاج المزيّ في «التهذيب».

قلت[1]: وعبارة البخاريّ: روى عنه ابن عَرِيب، وعبد العزيز بن رفيع منقطع، فقوله: منقطع، كأنه يريد: بينه وبين عبد العزيز، فعلى هذا لا يصح له عنه رواية. انتهى.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: ولم يُعقب الترمذيّ، هذا الحديث بقوله: وفي الباب، وفيه عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله، وأنس، وأبو سعيد الخدريّ رضي الله عنهم:

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية عبد الوهاب بن الضحاك، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة». أورده في ترجمة زهير بن محمد، وقال: في رواية أهل الشام عنه ضَعْف.

و أما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه أبو بكر بن أبي عاصم في «كتاب الصيام» من رواية الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ، ورواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة سعيد بن بشير، وقال: لا يرويه بهذا الإسناد عن قتادة غير سعيد، وهو ضعيف.

قال العراقيّ: وقد اختُلف فيه على قتادة، فقال سعيد بن بشير ما تقدم، وقال همام عن قتادة، عن أنس، قال: قال أبو هريرة: ألا أدلكم على الغنيمة الباردة؟ قال: قلنا: ما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: الصوم في الشتاء. كذا وَقَفه همام على أبي هريرة، رواه البيهقيّ في «سننه» من هذا الوجه.

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ من رواية ابن لَهِيعة عن درّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشتاء ربيع المؤمن، قَصُر نهاره فصام، وطال ليله فقام». قال ابن طاهر: وهذا إسناد مصريّ، وقد ضعّفه أحمد بن حنبل. انتهى.

---

(١) القائل: العراقيّ رحمه الله.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ مُرْسَلٌ)**؛ أي: لم يُذكر فيه الصحابي الراوي عن النبيّ ﷺ، و**(عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ)** الذي رواه هنا **(لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ)** وقد تقدّم أن هذا هو قول الجمهور، وهو الصحيح. **(وَهُوَ)**؛ أي: عامر هذا **(وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ القُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ)** قال في «التقريب»: إبراهيم بن عامر بن مسعود بن أمية بن خَلَف الْجُمَحيّ، ثقةٌ، من السادسة.

وفي «التهذيب»: روى عن عامر بن سعد البجليّ، وسعيد بن المسيِّب، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وإسرائيل، ومِسعر.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، لا بأس به. انتهى[1].

تفرّد به أبو داود، والنسائيّ، ولم يذكره المصنّف إلا في هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

(٧٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤])

(٧٩٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ١١٤).

٢ ـ (**بَكْرُ بْنُ مُضَرَ**) بن محمد، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقة ثبت [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٤ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ**) المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، ثم المصريّ، ثقة [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥٨/ ٣٦٧.

٥ ـ (**يَزِيدُ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) هو: يزيد بن أبي عبيد الأسلميّ المدنيّ، ثقة [٤] تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

٦ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع ـ نُسب لجدّه ـ الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤)، تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وأن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه سكن مصر، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: وفي الحديث فائدة حديثية، وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن بكير بن عبد الله بن الأشج أكبر من يزيد بن أبي عبيد، وتوفي بكير قبله بمدّة طويلة؛ فإن يزيد بقي إلى سنة ست أو سبع وأربعين ومائة، وتوفي بكير ما بين سنة سبع عشرة إلى سبع وعشرين ومائة على الخلاف المعروف فيه. انتهى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) هو ابن عمرو بن الأكوع نُسب لجدّه الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ**) زاد في رواية مسلم: «هَذِهِ الْآيَةُ»، (**﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾**)؛ أي: الصوم إن أفطروا، وقوله: (**فِدْيَةٌ**) مرفوع على الابتداء، خبره الجارّ والمجرور قبله، وقراءة العامة: ﴿فدية﴾ بالتنوين، وهي

الجزاء والبدل، من قولك: فديت الشيء بالشيء؛ أي: هذا بهذا، قاله العينيّ. وقوله: (﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾) بيان لفدية، أو بدل منها، وهو نصف صاع من برّ، أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز: مُدّ. قاله العينيّ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: اختُلِف في قراءتها، وفي معناها، فأما قراءتها: فالجمهور على: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله: يطوّقونه، وكذلك قراءة حميد.

ومشهور قراءة ابن عباس: ﴿يُطَوَّقُونَه﴾ بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو، وقد روي عنه: ﴿يُطَّيَّقُونَهُ﴾ بفتح الطاء والياء مشددتين، وقرأت عائشة، وطاووس، وعمرو بن دينار: ﴿يَطَّوقُونَه﴾.

فأما قراءة الجمهور فمعناها: يَقدِرون عليه، وعلى هذا تكون الآية منسوخة، كما قال سلمة بن الأكوع، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وعلقمة، والنخعيّ، والحسن، والشعبيّ، وابن شهاب.

وقال السُّديّ: هم الذين كانوا يطيقونه، وهم بحال الشباب، ثم استحالوا بالشيخ فلا يستطيعون الصوم، وهي عنده مُحْكَمة، وتلزم الشيوخ عنده الفدية، ونحوه عن ابن عباس، وزاد: المريض الذي لا يقدر على الصوم، وعَضَد هذا بقراءته المذكورة قبلُ.

قال القاضي أبو محمد ابن عطية: الآية عند مالك؛ إنما هي فيمن يدركه رمضان وعليه صوم من رمضان المتقدم، فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم، فتَرَك، فعليه الفدية. وحكى الطبري عن عكرمة: أنه كان يقرؤها: ﴿وعلى الذين يطيقونه فأفطروا﴾.

وأما قراءة: ﴿يُطَوَّقُونه﴾؛ فمعناه: يُكَلَّفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل؛ فإنهما يقدران عليه؛ لكن بمشقة تلحق رضيعها، فذهب بعض الناس: إلى أنها مُحْكَمة لهؤلاء، فإن صاموا أجزأهم، وإن افتدوا فلهم ذلك، وقاله ابن عباس فيما حكاه عنه البخاريّ، وأبو داود، ورأيا: أنها ليست بمنسوخة؛ لكنها مُثْبَتة للشيخ والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان أن يصوما، وللحامل والمرضع.

و﴿يُطَيَّقُونَه﴾ بالياء مكان الواو مشددة، مبنيّاً للمفعول، مثل: «يُطَوَّقُونه» في المعنى.

فأما قراءة عائشة: فأصلها: «يَتَطَوَّقُونه» فأُدغمت التاء في الطاء، ومعناها: يتكلّفون ذلك بأنفسهم مع المشقة، ويرجع ذلك لِمَا تقدَّم كالمريض ومن ذُكر معه.

فأما قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، ففدية: مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف؛ أي: فعليهم فدية، أو خبر مبتدأ؛ أي: فحكمهم فدية، وقراءة نافع وابن عامر: ﴿ففديةُ طعامِ مساكين﴾ بإضافة ﴿فَدِيَةٌ﴾ إلى ﴿طَعَامُ﴾ وجَمْع ﴿مَسَٰكِينَ﴾. وقرأ هشام: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾، بتنوين ﴿فَدِيَةٌ﴾ ورفع ﴿طَعَامُ﴾ على أن الطعام بدل منها. وقرأ بقية السبعة كذلك، إلا أنهم وحّدوا ﴿مَسَٰكِينَ﴾ وهي قراءة: حسنة؛ لأنها بيَّنت: أن الواجب في فطر يوم إطعام مسكين واحد، فأما الجمع فلا يُعرف من مساق الآية: هل هم ـ أعني: المساكين ـ بإزاء يوم واحد، أو بإزاء أيام؟ وإنما يُعلم ذلك من دليل آخر.

ثم اختلفوا في مقدار هذا الطعام حيث يجب: فذهب مالك وجماعة من العلماء: إلى أنه مُدٌّ لكل مسكين بمدّ النبيّ ﷺ، وقد تقدَّم في الزكاة.

وقال أشهب: مُدّ وثلث بمدّ أهل المدينة. وقال قوم: قوت يومٍ: عَشاء وسَحور. وقال سفيان الثوريّ، وأبو حنيفة: نصف صاع من قَمْح، وصاعٍ من تمر أو زبيب.

وقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾؛ أي: من تطوّع بزيادة على إطعام مسكين، قاله ابن عباس وجماعة. وقال ابن شهاب: من أراد الإطعام مع الصوم. وقال مجاهد: من زاد في الإطعام على المُد.

و﴿خَيْرٍ﴾ الأول والثاني بمعنى: أَخْيَر، وأفضل، ومعناه: من تطوَّع بأكثر من ذلك فهو أفضل عند الله تعالى.

وقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: الصوم خير. وكذلك قرأها أُبَيّ. ومعناه: أن الصوم أفضل وأولى من الفدية. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ) بضمّ أوله، من الإفطار، **(وَيَفْتَدِيَ)** كذا وقع في رواية الترمذيّ، والشيخين، ووقع في رواية أبي داود: «كان من أراد منّا أن يفطر، ويفتدي فَعَلَ»، وهذه الرواية هي مفسرة لرواية الترمذيّ والشيخين. وفي رواية لمسلم: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر، فافتدى بطعام مسكين، حتى أُنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

(حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا)؛ أي: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]، **(فَنَسَخَتْهَا»)**؛ أي: نسخت آيةَ التخيير، وأوجبت الصوم على كلّ من شَهِد الشهر.

وحديثُ سلمة رضي الله عنه هذا صريح في أن هذه الآية منسوخة، وثبت مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق نافع، عنه أنه قرأ: ﴿فدية طعام مساكين﴾، قال: هي منسوخة.

ورجّح النسخَ ابنُ المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، مع أنه لا يُطيق الصيام.

وقيل: إن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قال البخاريّ تعليقاً: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرّة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان، فشقّ عليهم، فكان من أطعم كلّ يوم مسكيناً، تَرَكَ الصوم، ممن يُطيقه، ورُخّص لهم في ذلك، فنَسَخَتها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأُمروا بالصوم».

وهذا التعليق وصله أبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقيّ من طريقه، ولفظ البيهقيّ: «قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كلّ شهر، حتى نزل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، فاستكثروا ذلك، وشقّ عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كلّ يوم ترك الصيام، ممن يُطيقه، ورخّص لهم في ذلك، ثم نَسَخه: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأُمروا بالصيام».

قال الحافظ رحمه الله: وإذا تقرّر أن الإفطار والإطعام كان رخصة، ثم نُسِخ لزم أن يصير الصيام حتماً واجباً، فكيف يلتئم مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟

خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، والخيريّة لا تدلّ على الوجوب، بل المشاركة في أصل الخير؟.

أجاب الكرمانيّ: بأن المعنى: فالصوم خير من التطوّع بالفدية، والتطوّع بها كان سُنَّة، والخير من السُّنَّة لا يكون إلا واجباً؛ أي: لا يكون شيء خيراً من السُّنَّة إلا الواجب، كذا قال، ولا يخفى بُعده، وتكلّفه، ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة، بل هو واجب مخيّر، من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم، فنصّت الآية على أن الصوم أفضل، وكون بعض الواجب المخيّر أفضل من بعض لا إشكال فيه. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: إن ذلك نُسخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، هذا مقبول من قول الصحابيّ؛ لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، كما إذا قال: أُمِرَ ونُهِي، ووجه النسخ في هذا واضح؛ وهو: أن آية الفدية تقتضي التخيير بين الفدية والصوم مطلقاً، كما قال سلمة، وهذه الآية الأخرى جاءت جازمة بالصوم لمن شهد الشهر، رافعة لذلك التخيير.

ومعنى: شهد الشهر؛ أي: حضر فيه مقيماً في المصر، هذا قول جمهور العلماء، وعلى هذا يكون: ﴿ٱلشَّهْرَ﴾ منصوباً على الظرف، ويكون معناه عندهم: أن من دخل عليه الشهر وهو مسافر، أو طرأ عليه فيه سفر؛ لم يجب عليه صومه.

وروي عن عليّ، وابن عباس، وعَبيدة السلماني: أن معنى: ﴿مَن شَهِدَ﴾: من حضر دخول الشهر، وكان مقيماً في أوله فليُكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام؛ وإنما يُفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في السفر.

قال القرطبيّ: وهذا القول يردّه فِطر النبيّ ﷺ وأصحابه في السَّفر الطارئ عليهم بفتح مكة، على ما تقدَّم، وقد كانوا ابتدؤوا الصوم في الحضر.

وقال أبو حنيفة: من شهد الشهر بشروط التكليف فليصمه، ومن دخل عليه وهو مجنون، وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام، ومن جُنَّ أول الشهر، أو آخره؛ فإنه يقضي أيام جنونه.

قال القاضي أبو محمد ابن عطية: ونصب «الشهرَ» على هذا التأويل على المفعول الصريح: يشهد.

قال القرطبيّ: وتكميله أن يكون ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى: شاهد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٥/ ٧٩٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٥٠٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣١٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٩٠) وفي «الكبرى» (٢/ ١١٢ و٦/ ٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٩٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٢٢٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٦/ ١٨٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٧٨ و٣٦٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٤١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: هذا الحديث أخرجه بقيّة الأئمة الستة، خلا ابن ماجه، كلهم عن قتيبة على الموافقة، وأخرجه مسلم أيضاً عن عمر بن سَوّاد، وعن ابن وهب عن عمرو بن الحارث بنحوه قال: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر، وافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾». انتهى.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ رحمه الله أيضاً: وفي الباب ممّا لم يذكره الترمذيّ: عن ابن عمر، وصحابة غير مُسمَّين رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه أبو بكر الإسماعيليّ في «المستخرج»، ومن طريقه البيهقيّ من رواية عبد الوهاب الثقفيّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نَسَخَتْ هذه الآية، يعني: ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ هذه

(١) «المفهم» (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

الآية التي بعدها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، والحديث أصله عند البخاريّ من رواية عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قرأ: ﴿فدية طعام مساكين﴾ قال: هي منسوخة.

وأما حديث الصحابة الذين لم يُسَمَّوْا: ذكره البخاريّ تعليقاً، فقال: قال ابن نمير: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن ابن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان، فشقّ عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، فرُخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ فأُمروا بالصوم. انتهى.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ الآية.

٢ ـ (**ومنها**): بيان نسخ التخيير بين الصوم والفدية لمن أطاق الصوم.

٣ ـ (**ومنها**): ثبوت النَّسخ في القرآن، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ودلّ عليه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٤ ـ (**ومنها**): التدرّج في تشريع الصوم، تسهيلاً على المكلّفين، فكان أول ما شُرع: من أراد أن يصوم صام، ومن أراد أن يُطعم أطعم وأفطر، حتى إذا أَلِفُوه، وسَهُل عليهم نزل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، فأوجب الله عليهم صيامه، ونَسَخ الفدية، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في نَسْخ هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ الآية:

قال القاضي عياض رحمه الله: اختَلَف السلف: هل هي محكمة، أو مخصوصة، أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور: منسوخة، كقول سلمة رضي الله عنه، ثم اختَلَفوا هل بقي منها ما لم يُنسَخ؟:

فرُوي عن ابن عمر والجمهور أن حُكم الإطعام باقٍ على من لم يُطِق الصوم لِكِبَر.

وقال جماعة من السلف، ومالك، وأبو ثور، وداود: جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يُطِق الصوم إطعام، واستحبه له مالك.

وقال قتادة: كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم، ثم نُسِخَ فيه، وبقي فيمن لا يطيق.

وقال ابن عباس وغيره: نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم، فهي عنده محكمة، لكن المريض يقضي إذا برئ، وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض.

وقال زيد بن أسلم، والزهريّ، ومالك: هي محكمة، ونزلت في المريض يُفطر، ثم يبرأ، ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر، فيلزمه صومه، ثم يقضي بعده ما أفطر، ويُطعم عن كل يوم مُدّاً من حنطة، فأما من اتَّصَل مرضه برمضان الثاني، فليس عليه إطعام، بل عليه القضاء فقط.

وقال الحسن البصريّ وغيره: الضمير في ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ عائد على الإطعام، لا على الصوم، ثم نُسِخ ذلك فهي عنده عامّةٌ.

ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مدّ، وقال أبو حنيفة: مُدّان، ووافقه صاحباه، وقال أشهب المالكيّ: مدّ وثلث لغير أهل المدينة، ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يَشُقّ معه الصوم، وأباحه بعضهم لكل مريض. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[1].

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢١٦): وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كما قال معاذ رضي الله عنه: كان في ابتداء الأمر: من شاء صام، ومن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً، وهكذا روى البخاريّ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه قال: لمّا نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطر يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنَسَختها.

وروى أيضاً من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: هي منسوخة.

وقال السديّ، عن مُرّة، عن عبد الله رضي الله عنه: قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠).

يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ أي: يتجشمونه، قال عبد الله: فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ يقول: أطعم مسكيناً آخر، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فكانوا كذلك حتى نَسَختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وأخرج البخاريّ عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمان مكان كل يوم مسكيناً، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ثم ضَعُف، فرُخّص له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً.

وأخرج ابن مردويه عن ابن أبي ليلى قال: دخلت على عطاء في رمضان، وهو يأكل، فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية، فنَسَخت الأُولى إلا الكبير الفاني، إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً، وأفطر.

فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وأما الشيخ الفاني الْهَرِم الذي لا يستطيع الصيام، فله أن يفطر، ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً، إذا كان ذا جِدَة؟ فيه **قولان للعلماء**:

أحدهما: لا يجب عليه إطعام؛ لأنه ضعيف عنه لسّنه، فلم يجب عليه فدية، كالصبيّ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وُسْعها، وهو أحد قولَي الشافعيّ.

والثاني ـ وهو الصحيح ـ وعليه أكثر العلماء: أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسّره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ أي: يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختيار البخاريّ، فإنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كَبِر عاماً أو عامين، عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً، وأفطر، وهذا الذي علّقه البخاريّ قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، فقال: حدّثنا عبيد الله بن

معاذ، حدثنا أبي، حدّثنا عمران، عن أيوب بن أبي تميمة، قال: «ضَعُفَ أنس عن الصوم، فصَنَع جَفْنَةً من ثَرِيد، فدعا ثلاثين مسكيناً، فأطعمهم».

ورواه عبد بن حميد، عن رَوْح بن عُبادة، عن عِمران، وهو ابن حُدَير، عن أيوب به، ورواه عبد أيضاً من حديث ستة من أصحاب أنس، عن أنس بمعناه. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) هو صحيح كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وأما غرابته، فالظاهر أنه لتفرّد يزيد عن سلمة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ**) زاد في نسخة: «وهو ثقةٌ»، وقد تقدّمت ترجمته في «الصلاة» (١٠/ ١٦٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٦) - (بَابُ مَنْ أَكَلَ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَراً)

(٧٩٨) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور في الباب قبله.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن نَجِيح السعديّ مولاهم، أبو جعفر المدينيّ، والد عليّ البصريّ، أصله من المدينة، ضعيف [٨] تقدم في «الجمعة» ٢٦/ ٥٢٤.

٣ - (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ، مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٤ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدير - بالتصغير - التيميّ المدنيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ**) بن سُليم بن أسد، أبو حمزة الْقُرظيّ المدنيّ، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقةٌ عالم [٣] وُلد سنة أربعين على الصحيح، ووَهِم من قال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ، فقد قال البخاريّ: إن أباه كان ممن لم يُنبت من سَبْي قريظة، مات محمد سنة عشرين، وقيل: قبل ذلك، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير ﵁، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ**) الْقُرظيّ (**أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ**) ﵁ (**فِي رَمَضَانَ**)، وقوله: (**وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً**) جملة حاليّة من المفعول، وكذا ما بعده: (**وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ**)؛ أي: وُضع الرحل على راحلته لركوبه السفر، يقال: رَحَلْتُ البعيرَ رَحْلاً، من باب نفع: شَدَدْت عليه رَحْلَهُ.

والرَّحْلُ: كلّ شيء يُعَدّ للرحيل، من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وحِلْس، ورَسَن، وجَمْعه: أَرْحُلٌ، ورِحَالٌ، مثل أَفْلُس، وسِهام[١].

(**رَاحِلَتُهُ**) هي البعير القويّ على الأسفار، والأحمال، يستوي فيه الذكر وغيره، وهاؤه للمبالغة. ذكره الشارح.

وقال الفيّوميّ ﵀: الرَّاحِلَة: المركب، من الإبل، ذكراً كان أو أنثى. وبعضهم يقول: الرَّاحِلَةُ: الناقة التي تصلح أن تُرْحَل، وجَمْعها: رَوَاحِلُ. انتهى[٢].

وقوله: (**وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ**) معطوف على الجملة الحاليّة، (**فَدَعَا**)؛ أي: طلب أنس ﵁، (**بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ**) ذلك الطعام، قال محمد بن كعب: (**فَقُلْتُ لَهُ**)؛ أي: لأنس ﵁، (**سُنَّةٌ؟**)؛ أي: أهذه الفعلة التي فعلتها، من أكل الطعام في رمضان، وأنت في بيتك قبل أن تخرج للسفر سنّة النبيّ ﷺ؟ (**قَالَ**) أنس ﵁ (**سُنَّةٌ**)؛ أي: هذه سنّة، (**ثُمَّ رَكِبَ**)؛ أي: خرج راكباً إلى السفر الذي يريده.

وفيه دليل لمن قال: إنه يجوز للمسافر أن يُفطر في بيته قبل أن يخرج.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٢).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

وفي الباب حديث عبيد بن جبير قال: كنت مع أبي بصرة الغفاريّ في سفينة من الفُسطاط في رمضان، فرُفع، ثم قرَّب غداءه، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سُنَّة رسول الله ﷺ؟ فأكل. أخرجه أبو داود، وسكت عنه، هو والمنذريّ، والحافظ في «التلخيص». وقال الشوكانيّ في «النيل»: رجال إسناده ثقات. وصححه الشيخ الألبانيّ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف عبد الله بن جعفر.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٦/ ٧٩٨ و٧٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قد تكلّم الحافظ العراقيّ في هذا الحديث، وكتب فيه بحثاً ممتعاً جدّاً، ودونك عبارته:

قال: حديث أنس رضي الله عنه هذا انفرد بإخراجه الترمذيّ، وحسّنه؛ لمتابعة محمد بن جعفر لعبد الله بن جعفر، وإلا فعبد الله ضعيف، كما حَكَى المصنف تضعيفه عن ابن معين، فإنه قال فيه: ليس بشيء، وقال فيه أبو حاتم الرازيّ: منكر الحديث جداً، وقال فيه النسائيّ: متروك الحديث، وقال الفلاس: ضعيف الحديث، وقال ابنه عليّ ابن المدينيّ: أبي ضعيف، وحدّث عنه مرة، ثم قال: وفي حديث الشيخ ما فيه. وقال فيه الدارقطنيّ: كثير المناكير، وقال أبو حاتم بن حبان: كان يَهِم في الأخبار، فيأتي بها مقلوبة، ويخطئ في الآثار، حتى كأنها معمولة، وقال السعْدي: واهي الحديث، وقال ابن عديّ: عامة حديثه لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضَعفه ممن يُكتب حديثه، وكذا قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال صاحب «الميزان»: متفق على ضَعْفه. انتهى.

نعم لم أجد من أحسن القول فيه إلا أحمد بن المقدام، فروى عنه أبو يعلى الموصليّ، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، وكان خيراً من ابنه إن شاء الله

تعالى، وهذا الكلام من أحمد بن المقدام لم يتابعه عليه أحد، وقد يريد: خيراً منه في خصلة من الخصال، لا في نفس الحديث، أو لعله نَقَم على ابنه تَرْك التحديث عنه أولاً، فقد قال أبو حاتم: كان عليّ لا يحدثنا عن أبيه، قال: وكان قوم يقولون: عليٌّ يعقّ أباه، لا يحدّث عنه، فلما كان بأَخِرَةٍ حدَّث عنه، فلعلّ أحمد بن المقدام أراد بهذا المعنى ـ والله أعلم ـ.

والترمذيّ إنما حسّن الحديث؛ لكون عبد الله بن جعفر لم ينفرد به، بل تابعه عليه محمد بن جعفر بن أبي كثير المدنيّ، وهو ثقة، كما قال الترمذيّ.

إذا تقرر ذلك فههنا أمر يجب التنبيه عليه، وهو أن محلّ الحجة من الحديث كون أنس قال: إنه سنّة، وحُكم الصحابي على الشيء بأنه سنّة، يكون حُكمه حُكم الحديث المرفوع، على ما هو مقرر في علوم الحديث والأصول، وهذه اللفظة إنما رواها على الجزم: عبد الله بن جعفر، وهو متفق على ضَعْفه كما تقدم.

وأما طريق محمد بن جعفر فلم يَسُق الترمذيّ لفظها، وإنما قال: فذكر نحوه، وهذا لا يقتضي أنه بلفظه على الصحيح، كما هو مقرر في علوم الحديث، ثم فتشنا على لفظة رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير، فوجدناه لم يجزم بهذه اللفظة كما جزم بها عبد الله بن جعفر، رواه كذلك إسماعيل بن إسحاق القاضي في «كتاب الصيام»، قال: حدّثنا عيسى بن مينا قالون، قال: ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، فأكل، فقلت له: سُنَّة؟، فلا أحسبه إلا قال: نعم، فهذا لفظ رواية محمد بن جعفر، وقد شكّ بعض رواته في هذه اللفظة، وهي عمدة الاحتجاج، ولكن قد رواه الدارقطنيّ في «سننه» عن أبي بكر النيسابوريّ، عن إسماعيل بن إسحاق بن سهل، عن ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، فذكره، ولم يشكّ في هذه اللفظة، بل قال: فقلت: سُنَّة؟ قال: نعم.

قال ابن العربيّ: حديث أنس حديث صحيح، لم يقل به إلا أحمد بن حنبل. انتهى.

قلت[1]: اختُلف فيه على سعيد بن أبي مريم، فقال إسماعيل بن إسحاق عنه ما تقدم، وخالفه يحيى بن أيوب العلاف، فجعل القصة في الإفطار يوم الشكّ، لا عند إرادة السفر، كذلك رواه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط»، قال: ثنا يحيى بن أيوب العلاف، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب القُرَظيّ، قال: دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكّون فيه ليلة رمضان، وأنا أريد أن أسلّم عليه، فدعا بطعام، فأكل، فقلت: هذا الذي تصنع سنّة؟ قال: نعم.

وقد تابع سعيد بن أبي مريم على روايته على هذا الوجه خالد بن نزار، رواه الطبرانيّ أيضاً في «الأوسط»، قال: ثنا المقدام، هو ابن داود، حدّثنا خالد بن نزار، حدّثنا محمد بن جعفر.

فالحديث إذاً مضطرب، ليس بصحيح، ثم فتشنا هل نجد أحداً تابع عبد الله بن جعفر، ومحمد بن جعفر على رواية هذا الحديث عن زيد بن أسلم؛ لنقوّي به إحدى الروايتين؟ فوجدنا عبد العزيز بن محمد الدراورديّ ـ وهو أحد رجال الصحيح ـ قد رواه عن زيد بن أسلم، وعَكَس رواية عبد الله بن جعفر، رواه كذلك أيضاً إسماعيل، كما في الاستذكار، قال: ثنا به عليّ ابن المدينيّ، وإبراهيم بن قرة، عن الدراورديّ، عن زيد بن أسلم بإسناده، وقال فيه: فقلت له: سنة؟ فقال: لا، ثم ركب. وهذه الطريق أقوى من طريق عبد الله بن جعفر بلا تردد، فوجدنا الطريقين الصحيحين أحدهما فيها الشك في هذه اللفظة، والأخرى فيها عَكْسها، وفي طريق الطبرانيّ جعل الحديث في معنى آخر، غير الفطر للسفر، فتبيَّن ضعف رواية إثبات كونها سنّة، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من تحقيق العراقي المذكور أن حديث أنس رضي الله عنه هذا غير صحيح؛ لِمَا ذُكر من ضَعْف عبد الله بن جعفر بالاتفاق، وللاضطراب الذي وقع فيه، كما بيّنه العراقيّ رحمه الله في تحقيقه المذكور آنفاً. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل: هو العراقيّ رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٧٩٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنُ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) بن إبراهيم الجعفيّ، أبو عبد الله البخاريّ(١) جبل الحفظ، وإمام الدنيا في الحديث [١١] تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحِيّ بالولاء، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الزكاة» ١٤/ ٦٣٩.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ مولاهم، المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧].

عن زيد بن أسلم، وحميد الطويل، وإبراهيم وموسى ابْنَي عقبة، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمرو بن أبي عمرو، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن نافع الصائغ، وزياد بن يونس، وسعيد بن أبي مريم، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسيّ، وعبيد بن ميمون، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. وقال ابن المدينيّ: معروف. وقال النسائيّ: صالح. وقال أيضاً: مستقيم الحديث. وقال العجليّ: مدنيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير محمد بن جعفر، وضمير «نحوه» للحديث الماضي.

---

(١) هكذا صرّح الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأشراف» بأنه البخاريّ (١/ ٣٧٤).

وروايته هذه أخرجها الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

(٣٧) - حدّثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر، قال: حدّثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، أخبرني ابن المنكدر، عن محمد بن كعب، أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد السفر، وقد رُحلت دابته، ولَبِس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام، فأكل منه، ثم ركب، فقلت له: سنّة؟ قال: نعم. انتهى[١].

والحديث قد تقدّم أنه ضعيف، لِمَا فيه من الاضطراب، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** إنما حسّنه، وإن كان عبد الله بن جعفر ضعيفاً باتّفاقهم؛ لمتابعة محمد بن جعفر له، ولكن قد عرفت ما في روايته من الاضطراب، فلا يصلح شاهداً له، فتنبّه.

وقوله: **(وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)** الأنصاريّ، و**(هُوَ مَدِينِيٌّ)**؛ أي: منسوب إلى مدينة النبيّ ﷺ، وقد تقدّم أن هذا من النِّسَب الشاذّة؛ لأن القياس: مدنيّ، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِلَةَ الْتُزِمْ   وَفَعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةَ حُتِمْ

وهو **(ثِقَةٌ)** تقدّم أنه وثّقه ابن معين، والعجليّ، وابن حبّان، وغيرهم.

(وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير، أكبر منه، وإسماعيل ثقةٌ، وقد تقدّم في «الطهارة» (٣٩/ ٥١).

وقوله: **(وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ)** بفتح النون، وكسر الجيم، آخره حاء مهملة، تقدّمت ترجمته في هذا الباب، وهو **(وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ)** الإمام الحجة الناقد البصير، تقدّم في «الطهارة» (٤٤/ ٥٩)، **(وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ)** بن عون الغَطَفانيّ مولاهم، أبو زكريا البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ مشهورٌ، إمام الجرح والتعديل [١٠] مات سنة (٢٣٣) بالمدينة النبويّة، وله بضع وسبعون سنةً، وستأتي ترجمته مطوّلة في «أبواب الزهد» برقم (٢٢٣٠)،

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (٢/ ١٨٧).

(**يُضَعِّفُهُ**)؛ أي: يضعّف عبد الله بن جعفر هذا، وكذا ضعّفه ولده عليّ المذكور، ومعظم الأئمة، بل اتفقوا على تضعيفه.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا**[١]: **لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ، أَوِ القَرْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيِّ**) وهو ابن راهويه.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأمّا حكم المسألة فقد اختلف العلماء فيها على **أقوال**:

أحدها: وهو قول أكثر أهل العلم، أن من أصبح صائماً، وهو مقيم بالبلد، ثم سافر فليس له أن يفطر ذلك اليوم البتّة، لا قبل الشروع في السفر، ولا بعده، وهو قول إبراهيم النخعيّ، والزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والأوزاعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعيّ، وأبي ثور.

والقول الثاني: أن له الفطرَ إذا خرج، وبَرَز عن البيوت، وهو قول أحمد بن حنبل، ورُوي ذلك عن عبد الله بن عمر، والشعبيّ، واحتج بعضهم على جواز الفطر بالحديث الصحيح في خروجه ﷺ في رمضان إلى مكة، وأنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وفي رواية: حتى بلغ كراع الغميم، فتوهّم، من استدل بهذا أن الكديد وكراع الغميم بقرب المدينة، فإن النبيّ ﷺ أصبح بالمدينة صائماً، ثم بَلَغهما في بقية يومه، وأفطر فيه، وهذا عجيب فالمكانان المذكوران بقُرب عسفان، بينهما وبين المدينة نحو سبع مراحل، أو أكثر، وبينهما وبين مكة نحو مرحلتين، والاستدلال بهذا الحديث باطل، والمرفوع من حديث أنس أيضاً ضعيف كما تقدّم.

والقول الثالث: أن له الفطرَ إذا وضع رجلَه في الرحل، وبه قال داود، وحكاه ابن عبد البرّ عن إسحاق بن راهويه، وهو مخالف لِمَا حكاه الترمذيّ عنه من أن له الفطرَ في بيته قبل أن يخرج، إلا أن يُحمَل على أنه وضع رجله

---

(١) وفي نسخة: «وقال».

في الرحل في بيته، ثم أكل قبل أن يخرج، وحديث أنس مخالف له في أنه دعا بطعامه، فأكل، ثم ركب، والله أعلم.

والقول الرابع: أن له أن يفطر في بيته يوم يريد أن يخرج، وهو قول أنس بن مالك، والحسن البصريَ فيما رُوي عنه، وقد حكاه المصنّف عن ابن راهويه، كما تقدم.

قال ابن عبد البرّ: واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيّت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنيّة، إنما يكون مسافراً بالنهوض في سفره والأخذ فيه، والأخذ في أُهْبَتِهِ، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحال؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل، والمقيم إذا نوى السفر لم يكن مسافراً حتى يأخذ في سفره، ويبرز عن الحَضَر، فيجوز له حينئذٍ تقصير الصلاة، وأحكام المسافر، إلا أن من جَعَل تأهّبه للسفر وعَمَله فيه كالسفر والبروز عن الحضر، لزمه أن لا يوجب عليه كفارة في أكْله قبل خروجه.

قال: وقد أجمعوا أنه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت القرية أو المصر، ثم نزل، فأكل، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر لم تلزمه كفارة، قال: ولم يُختلف عن مالك أنه لا يجوز له أن يُفطر في الحضر حتى يخرج.

واختلف أصحابه فيه إن أفطر قبل أن يخرج، فقال سحنون، وابن الماجشون: إن سافر فلا كفارة، وإن لم يسافر فعليه الكفارة، وقال ابن القاسم، وأشهب: لا كفارة عليه مطلقاً، قال ابن عبد البر: وهذا أصح أقوالهم. وقال سحنون: عليه الكفارة مطلقاً، ثم رجع إلى قول ابن الماجشون، وقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب بسفره، وأخذ في سبب الحركة فلا شيء عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي قول الجمهور أنه لا يجوز لمن يريد السفر أن يأكل قبل أن يخرج، ويبتعد عن عمران المدينة؛ لأنه قبل ذلك مقيم، والمقيم لا يجوز له الفطر، وأما الذين أجازوا ذلك فليس لهم حجة إلا حديث أنس المذكور في الباب، وهو ضعيف، فأما رواية عبد الله بن

جعفر فضَعفها ظاهر؛ لكونه ضعيفاً، وأما رواية محمد بن جعفر فضعيفة أيضاً؛ لاضطرابها، كما تقدّم بيانه، فلا تتقوى بها رواية ابن جعفر، فتنبّه.

ومما احتجّوا به أيضاً: حديث أبي بصرة الغفاريّ رضي الله عنه، وهو أيضاً ضعيف، فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذُهْل الحضرميّ حدّثه، عن عبيد بن جبير، قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاريّ، صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفُسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قَرَّب غداءه، فقال: اقترب، فقلت: ألست ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: أترغب عن سنّة رسول الله ﷺ؟.

قال ابن خزيمة: لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبير، ولا أقبل دِين من لا أعرفه بعدالة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن خزيمة صحيح، فإن كليب بن ذُهل مجهول، لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب، كما قال الذهبيّ، وكذلك عبيد بن جبر تفرّد بالرواية عنه كليب بن ذُهل، كما أفاده في «تهذيب التهذيب»، فكلاهما مجهولان، فلا يصحّ الحديث، وأما محاولة بعضهم تصحيح الحديثين، كابن العربيّ والشوكانيّ، فمما لا وجه له.

والحاصل: أن حديث أنس، وحديث أبي بصرة رضي الله عنهما لا يصلحان للاحتجاج بهما، فلا يجوز الفطر لمن أراد السفر قبل خروجه من بيته، كما هو مذهب جمهور العلماء، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٧٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ)

«التُّحَفَةُ» وزانُ رُطَبَة: ما أتحفتَ به غيرك. وحَكَى الصغانيّ سكون العين أيضاً. قال الأزهريّ: والتاء أصلها واو. قاله في «المصباح»[2].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٦٥).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٧٣).

وقال في «القاموس»: «التُّحْفَةُ» بالضم، وكهُمَزَةٍ: البِرُّ، واللَّطَفُ والطُّرْفَةُ من الفاكهة، وغيرها من الرياحين، جَمْعه: تُحَفٌ، وقد أَتْحَفْتُه تُحْفَةً، أو أصْلُها: وُحْفَةٌ، فَتُذْكَرُ في: (و ح ف). انتهى[1].

(٨٠٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ، وَالمِجْمَرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٣ ـ **(سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ)** الإسكاف الحذّاء الحنظليّ الكوفيّ، متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضيّاً [٦].

روى عن الأصبغ بن نُباتة، والحكم بن عتيبة، وأبي إسحاق السَّبيعيّ، وعكرمة، وعمير بن مأموم، وغيرهم.

وروى عنه إسرائيل، وخلف بن خليفة، وعليّ بن مُسهر، وابن عيينة، وغيرهم.

قال أحمد بن أبي يحيى عن ابن معين: ليس بشيء. وعن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه. وقال عمرو بن عليّ: ضعيف الحديث، وهو يُفرط في التشيع. وقال أبو زرعة: ليّن الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال الْجُوزجانيّ: مذموم. وقال البخاريّ: ليس بالقويّ. وقال أبو داود: ضعيف الحديث. وقال الترمذيّ: يضعَّف. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال أبو

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٠٢٦) بزيادة يسيرة من «التاج».

بكر الأعين: سمعت أبا الوليد يضعفه. وقال عبد الرحمٰن بن الحكم بن بشير بن سلمان: كان فيه غلوّ في التشيع. وقال ابن عديّ: ضعيف جدّاً. وقال العجليّ: ضعيف. وقال الساجيّ: عنده مناكير، يطول ذِكرها. وقال الأوديّ، والدارقطنيّ: متروك الحديث، وقال الفسويّ: لا يُكتب حديثه إلا للمعرفة. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ**) ويقال: آخره ميم، ابن زُرارة التميميّ الدارميّ الكوفيّ، مقبول [٤].

روى عن الحسن بن عليّ، وابن الزبير، وأم الفضل بنت الفضل.

وروى عنه سعد بن طريف الإسكاف، وسالم بن أبي الجعد، وروى الحكم بن عتيبة عن رجل من بني دارم، عن الحسن بن عليّ، فقيل: إنه هو. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال غيره: كانت أم عمير بن المأمون عنيدة بنت عطارد بن حاجب، وكانت أختها أسماء تحت الحسن بن عليّ. روى له الترمذيّ هذا الحديث فقط، وضعّفه بسعد الإسكاف. وقال الدارقطنيّ في «الجرح والتعديل»: عمير بن مأموم لا شيء.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، سِبْط رسول الله ﷺ، وريحانته، وقد صَحِبه، وحفظ عنه، ومات شهيداً بالسمّ سنة تسع وأربعين، وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل: بعدها، تقدم في «الوتر» ١٠/ ٤٦٣.

شرح الحديث:

(**عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ**) بضم التاء، وسكون الحاء، وقد تُفتح، أصله: وُحْفة، أُبدلت الواو تاء. قال في «النهاية»: يعني: أنه يُذهب عنه مشقة الصوم، وشدّته، والتحفة: طُرْفة الفاكهة، وقد تُفتح الحاء، والجَمْع: التُّحَف، ثم تُستعمَل في غير الفاكهة من الألطاف. ذكره ابن الأثير.

أي فإذا زار أحدكم أخاه، وهو صائم، فليُتحفه بذلك.

(**الدُّهْنُ**) بضمّ، فسكون: ما يُدهن به من زيت وغيره، جَمْعه: دِهان بالكسر، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]. (**وَالمِجْمَرُ**) بكسر الميم: هو الذي يوضع فيه النار للبَخُور. ذكره الشارح رحمه الله[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «المِجْمَرَةُ» بكسر الأول: هي الْمِبْخَرة، والْمِدْخَنَة. قال بعضهم: والمِجْمَرُ بحذف الهاء: ما يُبَخَّر به، من عُود، وغيره، وهي لغة أيضاً في المجمرة. وجَمَّرَ ثوبه تَجْمِيراً: بخَّرهُ، وربما قيل: أَجْمَرَهُ بالألف. انتهى[3]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما هذا ضعيفٌ جدّاً، بل قيل: موضوع؛ لاتفاقهم على ضَعف سعد بن طريف، بل قيل: منكر الحديث، ورواه ابن حبّان بالوضع، كما أسلفته آنفاً، وكما يأتي في كلام العراقيّ أيضاً.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٧/ ٨٠٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٧٦٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ١٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٧٥١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ١١٨٦)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٣/ ٤٢١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): قال العراقيّ رحمه الله: حديث الحسن رضي الله عنه هذا انفرد بإخراجه الترمذيّ، وهو حديث ضعيف جداً؛ من أجل سعد بن طَريف، وفي ترجمته رواه ابن عديّ في «الكامل»، وقال: لا يرويه غيره، وهو بيّن الضعف جدّاً، ورواه أيضاً من طريقه بلفظ آخر: «تحفة الصائم الزائر أن تُغَلَّف لحيته، وتجمّر ثيابه، وتزرّر، وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن تُمشط رأسها، وتُخمّر

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٠٢).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٦٠٣).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ١٠٨).

ثيابها، وتزرّر»، قال محمد بن عبدة شيخ ابن عديّ: هذا اختصرته من حديث طويل.

وسعد بن طريف هذا كوفيّ إسكافيّ اتفقوا على ضعفه، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرّة: لا يحل لأحد أن يروي عنه. وقال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازيّ، وأبو داود، والفلاس: ضعيف الحديث. زاد أبو حاتم: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ليّن الحديث. وقال البخاريّ: ليس بقويّ عندهم. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: متروك الحديث. وقال الْجُوزجاني: متروك مذموم. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور.

وليس لسعد بن طريف في كتاب الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وكذلك عُمير بن مأمون، أو مأموم على الخلاف فيه، ليس له عنده إلا هذا الحديث الواحد، والمأمون هو ابن زرارة تميميّ كوفيّ، روى عنه أيضاً سالم بن الجعد، وقيل: إن الحكم بن عيينة روى عنه أيضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله:

(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ أَيْضاً).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد سعد بن طريف به، **(لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ)** القويّ، ثم بيّن وجه غرابته، فقال: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ)** جدّاً، بل هو منكر الحديث، بل رُمي بالوضع، **(وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ أَيْضاً)** بالميم بدل النون.

(المسألة الخامسة): **قال الجامع عفا الله عنه**: مما التزمته في كتبي أن الحديث إذا كان ضعيفاً لا أستنبط منه الفوائد؛ لعدم صحة الاستناد إليه، إلا إذا كان ضعفه يسيراً، وله شواهد، إلا أن العراقيّ مع اعترافه بكون هذا الحديث ضعيفاً جدّاً ذَكَر له فوائد، فأذكرها هنا تبعاً له، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي هذا الحديث: استحباب إتحاف الصائم بما لا يُبطل صومه، من الطِّيب وغيره.

وفيه: أن شم الرائحة الطيبة لا بأس بها للصائم، وقد كرهها بعضهم للصائم، وفي رواية ابن عديّ أنه إنما يُستحب ذلك للصائم الزائر أن يفعله به صاحب المنزل، لا أنه يُستحب للصائم أن يفعل ذلك في بيته.

وفيه: أنه ينبغي لصاحب المنزل أن لا يفطر الصائم، ويُخرجه من صيامه، وإن كان تطوعاً؛ إذ جُعلت له تحفة غير الأكل.

وأما حكم الصائم، وماذا يفعله إذا نزل بقوم: فقد تقدم الكلام عليه في بابه.

وفي هذا الحديث أن الادِّهان لا يُبطل الصوم، وإن وَصَل طَعْمه إلى الحلق.

وفيه: تنزيل الناس منازلهم، وإكرام كل أحد بما يليق بحاله.

وفيه: أنه ينبغي أن يتبخر ببَخُور، وأن يزرّر أزراره، يجمع ما يصعد من رائحة البخور، وهذا قوله: وتزرّر.

وقد ورد عن قتادة وغيره استحباب الدهن للصائم مطلقاً، لمعنى آخر وهو إخفاء العبادة، فروى عبد الرزاق في «المصنّف» عن معمر، عن قتادة، قال: يُستحب للصائم أن يَدّهن حتى يذهب عنه غُبْرَة الصائم.

وقد رُوي أيضاً عن الثوريّ، عن منصور، عن هلال بن يساف، قال: كان عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ يقول: إذا كان صوم يوم أحدكم فليدهن لحيته، ويمسح شفتيه، حتى يخرج إلى الناس، فيقولوا: ليس بصائم، وإذا صلى أحدكم فلْيُدْنِ عليه سِتر بابه، فإن الله يَقْسم الثناء كما يقسم الرزق، وإذا أعطى أحدكم فلْيُعطِ بيمينه، ولْيُخْفِ من شماله. فهذا كله إشارة إلى إخفاء العمل. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٧٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِطْرِ، وَالأَضْحَى مَتَى يَكُونُ؟)

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم للمصنّف معنى هذه الترجمة، بلفظ: «باب ما جاء أن الفطر يوم تُفطرون، والأضحى يوم تضحّون»، وذكر فيه حديث

أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون»، وحسّنه، فكان الأولى له أن لا يعيد، بل يذكر الحديثين في موضع واحد، والله تعالى أعلم.

(٨٠١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»).

رجال هذا الحديث: خمسةٌ:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ مُوسَى)** الْبَلْخيّ، لقبه خَتّ ـ بفتح المعجمة، وتشديد المثناة ـ وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٨/٢٢.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ)** الْعِجْليّ الكوفيّ، صدوقٌ، عابدٌ، يخطئ كثيراً، وقد تغيّر، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٣٩/٦٥.

٣ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ)** تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»)** قال المناويّ رحمه الله: أي الفطر هو اليوم الذي يُجمعون على الفطر فيه، سواء صادف الصحة أو لا، ويوم الأضحى هو الذي يُجمعون على التضحية فيه. فـ«يوم» مرفوع خبر المبتدأ، ويصح نصبه على الظرفية، ويكون في محل رفع خبر المبتدأ الذي هو «الفطر»، تقديره: الفطر في اليوم الذي يفطرون فيه. انتهى[١].

---

(١) «فيض القدير» (٤/ ٤٦٣).

وقال الترمذي فيما تقدم: فَسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: الصوم والفطر مع الجماعة، وعِظَم الناس. انتهى.

وقال في «سبل السلام»: فيه دليل على أنه يُعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة، والإفطار، والأضحية. انتهى.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثَبَت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، لا شيء عليهم من وزرٍ أو عَنَت، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هو تخفيف من الله ﷻ ورِفق بعباده، ولو كُلِّفوا إذا أخطأوا العدد أن يعيدوا الاجتهاد لم يأمَنوا أن يخطئوا ثانياً، وأن لا يَسْلَموا من الخطأ ثالثاً، ورابعاً، فإنّ ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه. انتهى كلام الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد سوّى فيه بين الصيام، والحج والأمر فيهما مختلف إذا تبيَّن الخطأ، ولكنه صوّر صورة الخطأ في الصوم بأن صاموا يوم العيد، والأمر فيه صحيح، ولم يصوّرها بما إذا استكملوا شعبان بالإفطار ثلاثين ثم بانَ أنه كان تسعاً وعشرين، فإنه ها هنا يجب القضاء بخلاف الحج، فإنهم لو وقفوا في العاشر على ظنٍّ أنه التاسع ثم تبيَّن خطؤهم، فإنه صحيح لا إعادة عليهم في ذلك.

وقد حكى بعضهم الإجماع على هذه المسألة؛ منهم ابن المنكدر، وقد أطلق الخطابيّ الخطأ في يوم عرفة، ولم يقيّده بالعاشر، وصورة الخطأ المعفو عنه مفروض في العاشر، أما إذا أخطئوا فوقفوا في الثامن: أو في الحادي عشر ففي المسألة وجهان لأصحابنا ـ الشافعيّة ـ أصحهما في الثامن: أنه لا يجزئهم، وأصحهما في الحادي عشر: الإجزاء، وأما الثاني عشر والثالث عشر فلا يجزئ؛ لبُعد الاشتباه فيه. انتهى.

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر كلام الخطّابيّ السابق: وقال غيره: فيه

الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصام يوم يصوم الناس.

وقيل: فيه الرد على من يقول: إن من عَرَف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به، ويفطر دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته، أنه لا يكون هذا صوماً له، كما لم يكن للناس. ذكر هذه الأقوال المنذريّ في «مختصر السنن».

وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيبانيّ، قال: إنه يتعيّن على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحج، وإن خالف ما تيقّنه. ورُوي مثل ذلك عن عطاء، والحسن، والخلاف في ذلك للجمهور، فقالوا: يتعيّن عليه حُكم نفسه فيما تيقنه، وفسّروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابيّ.

وقيل في معنى الحديث: إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزاباً، ويخالفون الهدي النبويّ، فطائفة تعمل بالحساب، وعليه أمة من الناس، وطائفة يقدّمون الصوم والوقوف بعرفة، وجعلوا ذلك شعاراً، وهم الباطنية، وبقي على الهدي النبويّ الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحق، فهي المرادة بلفظ: «الناس» في الحديث، وهي السواد الأعظم، ولو كانت قليلة العدد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا القول الأخير أقرب، وأظهر، وأرجح.

وخلاصته: أن المعتبَر، والذي ينبغي للعاقل أن يتمسّك به هو ما عليه أهل السُّنَّة المتمسّكون بها، وإن كانوا قلّة، فهم يصومون لرؤية الهلال، ويُفطرون لرؤيته، فيجب اتّباعهم، وأما الأحزاب الأخرى التي تتّبع أهواءها، بأن تصوم بالحساب، ونحو ذلك، فلا يسع أحداً أن يقتدي بها؛ لأنها على بدعة وضلالة، وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدَثات الأمور، فإن كل محدَثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيح، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٨/ ٨٠١) وفي «العلل الكبير» له (٢١٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٧٢٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها هذا انفرد بإخراجه الترمذيّ، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن يحيى بن اليمان تكلموا فيه من قِبَل حِفْظه، وقد اختُلف فيه على ابن المنكدر كما سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعده.

وله طريق آخر من رواية يزيد بن عياض بن جُعدبة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. انتهى.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: ولم يعقب الترمذيّ حديث عائشة بقوله: وفي الباب، وفيه عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، كلاهما من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، قال أبو داود: عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذكر النبيّ ﷺ قال فيه: «وفطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تضحّون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جَمْعٍ موقف»، وقال ابن ماجه: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون».

وهو حديث اختُلف فيه على حماد بن زيد، فقال محمد بن عبيد عنه ما تقدم، وهي رواية أبي داود، وقال إسحاق بن عيسى الطباع عنه الوجه الثاني، وهي رواية ابن ماجه، واختُلف في هذه الرواية أيضاً على محمد بن المنكدر، فقال أيوب عنه هكذا، وكذا قال رَوح بن القاسم: عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة. بزيادة فيه، رواه الدارقطنيّ في «سننه»، أحال به على ما قبله بقوله: مثله، ولم يذكر لفظه، وقال بعده: رَوح بن القاسم من الثقات، وقال معمر عنه، عن عائشة، وهي رواية الترمذيّ.

واختُلف فيه أيضاً على أيوب، فقال حماد بن زيد عنه ما تقدم، وقال عبد الوهاب الثقفيّ: عنه، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة موقوفاً قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فأتمّوا العدة ثلاثين، فِطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحّون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر».

وله طريق أخرى من رواية المقبريّ عن أبي هريرة مرفوعاً، رواها الدارقطنيّ من طريق محمد بن عمر الواقديّ، واختُلف عليه فيه، فقال محمد بن إسحاق الصغانيّ عنه، عن داود بن خالد، وثابت بن قيس، ومحمد بن مسلم جميعاً عن المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»، وخالفه أحمد بن الخليل، فرواه عن الواقديّ، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الزهريّ، عن عثمان بن محمد، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». رواه الدارقطنيّ من الوجهين جميعاً، وقال: الواقديّ ضعيف، وبوّب أبو داود على هذا الحديث: باب إذا أخطأ القوم الهلال. انتهى.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّداً)**؛ يعني: البخاريّ، **(قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟)** ﵂ **(قَالَ)** محمد: **(نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ)** وعبارته في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، وقلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ فقال: نعم، روى مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت عائشة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الترمذيّ عن البخاريّ من أن محمد بن المنكدر سمع من عائشة ﵂ ذَكَر في «تهذيب التهذيب» ما يخالفه، حيث قال: قال الواقديّ وغيره: مات سنة ثلاثين. وقال البخاريّ عن هارون بن

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ١٢٨).

محمد الفرويّ: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقال ابن المدينيّ عن أبيه: بلغ ستّاً وسبعين سنة.

قال الحافظ: فيكون روايته عن عائشة، وأبي هريرة، وعن أبي أيوب الأنصاريّ، وأبي قتادة، وسفينة، ونحوهم مرسلة. وقد قال ابن معين، وأبو بكر البزار: لم يسمع من أبي هريرة. وقال أبو زرعة: لم يَلْقه، وإذا كان كذلك فلم يَلْق عائشة؛ لأنها ماتت قبله. وقال: وأخرج ابن سعد من طريق أبي معشر قال: دخل المنكدر على عائشة ﵂، فقال: إني قد أصابتني جائحة، فأعينيني، فقالت: ما عندي شيء، لو كان عندي عشرة آلاف لبعثت بها إليك، فلمّا خرج من عندها جاءتها عشرة آلاف من عند خالد بن أسد، فقالت: ما أوشك ما ابتُليت، ثم أرسلت في أثره، فدفعتها إليه، فدخل السوق، فاشترى جارية بألف درهم، فولدت له ثلاثة، فكانوا عبَّاد أهل المدينة: محمد، وأبو بكر، وعمر.

قال الحافظ: وإذا كان كذلك فلم يَلْق عائشة؛ لأنها ماتت قبله. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: فعلى هذا فحديث الباب فيه انقطاع، لكن يشهد له حديث أبي هريرة ﵁، وهو صحيح، وقد تقدّم للمصنّف برقم (٦٩٦)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**) أما غرابته فلتفرّد ابن المنكدر به عن عائشة ﵂، وأما تصحيحه، فمبنيّ على ما نقله عن البخاريّ من أن ابن المنكدر سمع من عائشة ﵂، وإلا ففيه انقطاع، لكن يشهد له ما تقدّم من حديث أبي هريرة ﵁، فهو صحيح، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/٤١٨).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٧٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ) المعتكف، ماذا حكمه؟

قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد عقد الترمذيّ فيما تقدم: «باب الاعتكاف»، ثم عقد عدة أبواب لا تعلق لها بالاعتكاف، ثم عقد هذا الباب، وهذا ليس بمستحسن، وكان الأَولى له أن يسوق أبواب الاعتكاف كلها متوالية، متناسقة. انتهى[1].

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(اعلم): أنه ليس في أحاديث الباب حديث يناسب تبويب الترمذيّ، إلا حديث عائشة، على احتمال فيه يأتي ذِكره، وأما بقية الأحاديث فلا تناسِب التبويب.

أما حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي صدّر به الباب، فليس فيه أنه خرج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وإنما كان تَرَك الاعتكاف في العام الأول لسفر، كما ورد مصرّحاً به في «سنن البيهقي» من رواية محمد بن أبي عديّ، عن حميد، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين»، وهذا المَخْرَج هو مخرج طريق الترمذيّ فالإسناد واحد، فقد تبيّن أن ذلك كان بسفر، ولم يُنقل أنه كان دخل في اعتكاف ثم سافر، بل الظاهر أن هذا كان عام الفتح، وقد خرج قبل العشر الأخير، إما في الثامن عشر، أو قبله على الخلاف فيه.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أشار إليه الترمذيّ ثانياً، فإنما فيه أنه اعتكف في العام الذي قُبض فيه عشرين، فاحتَمَل أن يكون ذلك لِمَا فاته من اعتكاف العشر في العام الذي قبله، وهو الظاهر، فالعامُ الذي قبله هو عام الفتح، ولم يكن شَرَعَ في الاعتكاف كما تقدم، فاحتَمَل أن يكون أراد الزيادة في العمل قبل موته، كما عُرض عليه القرآن في ذلك العام مرتين، وإن لم يكن

---

(١) تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٦٠٥).

فاته في العام الذي قبله معارضة جبريل له بالقرآن، فإنه كان يَحْتَمِل أنه اشتغل في العام الذي قبله أيضاً عن معارضة القرآن بسبب المسير إلى فتح مكة، وإنّ المعارضة في العام الثاني مرتين لذلك المعنى، ولكن لم يُنقل ذلك.

وأما حديث أُبيّ رضي الله عنه فليس فيه أيضاً أنه كان دخل في اعتكافه، فهو نحو حديث أنس، وإنما ذكرته لذكر الترمذيّ لحديث أنس، بل هو أَولى من حديث أنس بالذِّكر؛ إذ في طرق حديث أنس بيان أن ذلك كان لسَفر في العام الأول، وليس في حديث أُبَيٍّ ذلك، فاحتَمَل أن يكون كذلك، واحتَمَل أن يكون لأمر آخَر، مع كونه كان قد شَرَع فيه كما في حديث عائشة.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرنا أنه مناسب للتبويب على احتمال فيه، فإن البخاريّ بوّب عليه: «باب من أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج»، وبوّب عليه ابن ماجه: «قضاء الاعتكاف»، وبوّب عليه مالك رحمه الله: «باب قضاء الاعتكاف»، ولكن ذَكَره مرسلاً في أكثر الروايات كما تقدم، وهو متصل في رواية عبد الله بن يوسف.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا الحديث أدخله مالك في باب قضاء الاعتكاف، وهو أعظم ما يعتمد عليه من فقهه، قال: ومعنى ذلك عندي ـ والله أعلم ـ: أن رسول الله ﷺ كان قد عزم على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك، وخشي أن تدخل نيّاتِهن داخلةٌ انصرف، ثم وفَّى لله عز وجل بما نواه من فعل البر، واعتكف عشراً من شوال. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٨٠٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٠/ ٢٣٣.

٣ ـ (حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ) هو: حميد بن أبي حميد، أبو عُبيدة البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ، مدلس، وعابَهُ زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

٤ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وأنّ شيخه أحد التسعة الذين اتفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً)** قال القاري: لعله كان لعذر. انتهى.

وقال الشارح: الظاهر أن عدم اعتكافه كان لعذر السفر، يدلّ عليه ما أخرجه النسائيّ، واللفظ له، وأبو داود، وصححه ابن حبان وغيره، من حديث أُبَيّ بن كعب: «أن النبيّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين». كذا في «الفتح».

(فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ) بضمّ الميم، اسم فاعل من الإقبال، **(اعْتَكَفَ عِشْرِينَ»)** بكسر العين والراء، وقيل: بفتحهما على التثنية.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بفتحهما... إلخ» هذا غير صحيح، فليس في اللغة ما يوافق هذا، فتنبّه.

قال في «اللمعات»: إنما اعتكف عشرين اهتماماً، ودلالة على التأكيد، لا لأن ما فات من النوافل المؤقتة يُقضى. انتهى.

ووجه المناسبة بالترجمة أنه ﷺ لمّا قضى الاعتكاف لمجرد النية، وكان لم يشرع فيه بعدُ، فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت، كذا في بعض الحواشي، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٠٢/٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٢٦ و٢٢٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٤٢١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٣٩)، و(الضياء) في «المختارة» (٥/ ٣٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٣٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أنس رضي الله عنه هذا انفرد بإخراجه الترمذيّ من هذا الوجه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) هو صحيح كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَاخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، وقوله: (**أَهْلُ الْعِلْمِ**) مرفوع على الفاعليّة، (**فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى**)؛ أي: قبل إتمامه على قدْر ما نوى، (**فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ، فَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ**) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٩٢٩) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبيّ ﷺ أراد أن يعتكف، فلمّا انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخبية: خِباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «آلبر تقولون بهنّ؟»، ثم انصرف، فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوّال.

وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.

لكن لفظ: «خرج من اعتكافه» ليس في واحد من هذه الكتب الخمسة، ولم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ**)؛ أي: ابن أنس، وبه قال الحنفيّة.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث من الفقه: أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه، فإذا دخل فيه الإنسان ثم قَطَعَه لزمه قضاؤه، قال: وإنما قلت: إنه يلزمه بالنية مع الدخول، وإن لم يكن في حديث مالك ذِكر دخوله ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه؛ لأن في رواية ابن عيينة لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفهُ، فلما صلى الصبح ـ يعني في المسجد، وهو موضع اعتكافه ـ نظر فرأى الأخبية، والاعتكاف إنما هو الإقامة في المسجد فكأنه ـ والله أعلم ـ كان قد شَرَع في اعتكافه لكونه في موضع اعتكافه مع عَقْد نيّته على ذلك، والنية هي الأصل في الأعمال، وعليها تقع المجازات، فمن هنا ـ والله أعلم ـ قضى اعتكافه ذلك في شوال ﷺ. انتهى.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أنه لم يكن إلى الآن شرع في الاعتكاف؛ بدليل قولها في بعض طرق البخاريّ: «فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية...» الحديث، وفيه: «ثم انصرف فلم يعتكف»، وعلى هذا فإنما اعتكف من شوال تداركاً لِمَا فاته مما جرت به عادته، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، كما في الحديث الصحيح، قال ابن عبد البر: غيرُ نكير أن يكون النبيّ ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان نوي أن يعمله، وإن لم يدخل فيه؛ لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه. انتهى.

وعلى تقدير أن يكون شَرَع فيه، ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك في «الموطأ»: المتطوع في الاعتكاف، والذي عليه الاعتكاف أمْرهما سواء فيما يحل لهما، ويحرم عليهما، قال: ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعاً، قال ابن عبد البرّ: قوله هذا هو قول جماعة العلماء؛ لأن الاعتكاف وإن لم

يكن واجباً إلا على من نَذَره، فإنه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة. انتهى.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ، أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوِّعاً، فَخَرَجَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَاراً مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ**) قال العراقيّ: وذهب الشافعيّ وآخرون إلى أنه لا يجب إتمامه بالشروع فيه، ولا يجب قضاؤه بالخروج منه قبل إتمامه، وحديث عائشة المذكور يدل على جواز الخروج منه، وكل من يجوّز الخروج لغير عذر لا يوجب القضاء إذا خرج منه. انتهى.

وأجاب الشافعيّ ومن تَبِعه عن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بأن قضاءه ﷺ للاعتكاف كان على طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عَمِل عملاً أثبته، ولهذا لم يُنقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال.

وقوله: (**قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ**) مبتدأ خبره جملة قوله: «فإذا دخلت فيه إلخ»، وقوله: (**لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ**) صفة للمبتدأ، وهو كناية عن كونه نفلاً، (**فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ، فَخَرَجْتَ مِنْهُ**)؛ أي: تركت إكماله، وقَطَعْته (**فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ، إِلَّا الحَجَّ، وَالعُمْرَةَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الشافعيّ، ويحتاج إلى دليل قويّ في استثناء الحجّ والعمرة، فليُتأمل.

وقال العراقيّ رحمه الله: وأما ما حكاه المصنّف من قول الشافعيّ: كل عمل لك ألا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه، فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة، فهي قاعدة مذهبه إلا أن بعض أصحابه استثنى منه طواف التطوع، وهو أبو زيد المروزيّ، فذهب إلى أنه يَلْزَم بالشروع فيه، وعلى هذا فيجب قضاؤه إذا أفسده، كالحج والعمرة، وحكاه أبو عليّ السنجي في «شرح الفروع» عنه.

وأيضاً فبعض فروض الكفايات التي لم تتعيّن لا يجوز الخروج منها بعد الدخول فيها؛ كصلاة الجنازة، والجهاد، مع كون المتلبِّس به له أن لا يدخل فيها ابتداء، وإذا دخل فيها لا يجوز له الخروج منها، وعلى هذا فهل يجب

إعادة صلاة الجنازة إذا دخل فيها، ثم خرج منها لغير عذر؟ يَحْتَمِل الأمران. انتهى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، وحديثه أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين».

قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن عائشة، وأبي بن كعب رضي الله عنهما:

أما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه الأئمة، إلا أن الترمذيّ اقتصر على قطعة منه تقدم ذِكرها في «الاعتكاف»، كلهم من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ذَكَر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذِن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينبُ بنت جحش أمَرَت ببناءٍ لها فبُني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبَصُر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال. لفظ البخاريّ في أحد طرقه.

وأما حديث أُبَيّ بن كعب: فرواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية أبي رافع، عن أُبَيّ بن كعب: «أن النبيّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٨٠) ـ (بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا؟)

(٨٠٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ الفقيه، صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي [١٠] تقدم في «الوتر» ٦/٤٥٨.

٢ - (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الإمام الفقيه المجتهد [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٣ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الفقيه الحافظ، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٤ - (عُرْوَةُ) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/٥٣.

٥ - (عَمْرَةُ) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرَارة الأنصارية المدنية، كانت في حِجْر عائشة، ثقةٌ [٣] تقدمت في «الطهارة» ٩٦/١٢٩.

٦ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀، وفيه التحديث، والقراءة، والعنعنة من صيغ الأداء، وأن رواته كلهم من رواة الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وتابعيّة، كلاهما عن عائشة ﵂، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ) قال الشارح: كذا وقع في النُّسخ الموجودة عندنا: «عن عروة وعمرة، عن عائشة» بالجمع بينهما، والصواب أن يكون: «عن عروة، عن عمرة، عن عائشة» يدل عليه قول الترمذيّ الآتي، وهكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

وقال الحافظ في «الفتح»: ورواه مالك؛ يعني: عن ابن شهاب الزهريّ، عن عروة، عن عمرة، قال أبو داود وغيره: لم يتابَع عليه، وذكر البخاريّ أن

عبيد الله بن عمر تابع مالكاً، وذكر الدارقطنيّ أن أبا أويس رواه كذلك، عن الزهريّ. انتهى ما في «الفتح».

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ) الاعتكاف في اللغة: الحبسُ، وفي الشرع: حَبْس النفس في المسجد خاصةً مع النية[1]. (أَدْنَى)؛ أي: قرّب (إِلَيَّ) بتشديد الياء، (رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ) بضمّ حرف المضارعة، وتشديد الجيم، من الترجيل، وترجيلُ الشعر: تسريحه، وهو استعمال المشط في الرأس؛ أي: أمْشِطه، وأدهنه، وهو نحو قولها: «فأغسله»، وقال أبو نعيم: الترجيل: تدهين الشعر. انتهى[2].

قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث جواز التنظيف، والتطيب، والغسل، والحلق، والتزين إلحاقاً بالترجّل، والجمهور على أنه لا يُكره فيه إلا ما يُكره في المسجد، وعن مالك: تُكره فيه الصنائع، والْحِرَف حتى طَلَبُ العلم. انتهى.

وقال ابن الملِك: فيه دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه.

(وَكَانَ) ﷺ (لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ») فسّره الزهريّ بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل، والشرب، ولو خرج لهما، فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء، والفَصْد لمن احتاج إليه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٠/ ٨٠٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ٦٣)،

---

(١) «شرح النوويّ» (٣/ ٢٠٨).

(٢) راجع: «المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٣٥٤).

و(مسلم) في «صحيحه» (٢٩٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٦٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٧٦)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠٤ و٢٦٢ و٢٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا أخرجه الأئمة الستة، فأما طريق مالك فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ أيضاً.

وقد اختَلَف فيه أصحاب مالك عنه، فقال أبو مصعب، وقتيبة، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وعبد الله بن وهب: عن عروة وعمرة عن عائشة، فأما رواية أبي مصعب فهي رواية الترمذيّ، وأما رواية قتيبة، ومعن، وابن مهديّ فرواها النسائيّ، وأما رواية ابن وهب فرواها البيهقيّ من جهة ابن وهب، عن يونس، ومالك، والليث، كلهم كذلك، قال البيهقيّ: وكأنه حمل رواية مالك على رواية الليث ويونس، فأما مالك فإنه يقول فيه: عن عروة عن عمرة.

قلت[1]: هذا ليس بجيّد، بل أصحاب مالك اختلفوا عنه، كما ذكرنا، لكن قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: جمهور رواة «الموطأ» رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. قال: وممن رواه كذلك فيما رواه الدارقطنيّ: معن بن عيسى، والقعنبيُّ، وابن القاسم، وأبو مصعب، وابن بكير، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن الطباع، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعيّ، ورَوح بن عبادة، وأحمد بن إسماعيل، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر الزهرانيّ.

ثم ذكر ابن عبد البرّ رواية ابن وهب المذكورة ثم قال: فأدخل حديث بعضهم في بعض. قال: وإنما يُعرف جَمْع عروة وعمرة في هذا الحديث ليونس والليث، لا لمالك. قال: والمحفوظ لمالك رَحِمَهُ اللهُ عند أكثر رواته في هذا

---

(١) القائل: هو العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة. قال: وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك، فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة؛ منهم معمر، وسفيان بن حسين، وزياد بن سعد، والأوزاعيّ.

قال: وكذلك رواه بندار، ويعقوب الدورقيّ عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة.

قال: وتابع ابن مهديّ على ذلك: إسحاق بن سليمان الرازيّ، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن إدريس الشافعيّ على اختلاف عنه، وبشر بن عمر، وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضاً، والمعافى بن عمران الحمصيّ.

وقد فصّل الأوزاعيّ، فجعل بعض الحديث عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، وبعضه عن الزهريّ، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وهذا الذي ذكره أبو عمر في بعضه مخالفة لِمَا وقع في بعض الكتب الستة، فالله أعلم.

وخالفهم يحيى بن يحيى النيسابوريّ، والقعنبيّ، وعبد الرحمٰن بن القاسم؛ فرووه عن مالك، عن الزهريّ، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

أما حديث يحيى بن يحيى، فرواه مسلم. وأما حديث القعنبيّ، فرواه أبو داود. وأما حديث ابن القاسم فرواه النسائيّ، قال أبو داود: لم يتابِع أحد مالكاً على عروة عن عمرة.

قلت[1]: بل تابعه عبيد الله بن عمر، ذكره البخاريّ، فقال: لا أعلم أحداً قال: عن عروة عن عمرة غير مالك، وعبيد الله بن عمر. انتهى.

وأما الصحيح عن مالك فقد تقدم، فصحّح الترمذيّ القول الأول، وقال البخاريّ: هو صحيح عن عروة وعمرة.

وأما طريق الليث بن سعد، فرواها الأئمة الخمسة عن قتيبة، ورواها مسلم أيضاً وابن ماجه عن محمد بن رُمْح عنه، ورواها أبو داود عن القعنبيّ أيضاً عنه.

ولحديث عائشة طُرُق أُخَر من وجوه عديدة:

---

(١) القائل: العراقيّ رحمه الله.

منها: ما اتفقا عليه من رواية منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان النبيّ ﷺ يُخرج إليّ رأسه من المسجد، وهو معتكف، فأغسله، وأنا حائض»، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض»، لم يذكر المسجد، ولا الاعتكاف، أورده في باب الطهارة. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ).

(٨٠٤) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا، أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَشُهُودِ الجُمُعَةِ، وَالجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعَ الجَنَازَةَ، وَيَشْهَدَ الجُمُعَةَ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذَا، وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الجَامِعِ؛ لأَنَّهُمْ كَرِهُوا الخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ، فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الجَامِعِ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ؛ لأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلاعْتِكَافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَلَا يَتْبَعُ الجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ**) هكذا قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو يخالف ما سبق عن ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه جعل المحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث: ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، وقال: كذلك رواه عنه جمهور رواة «الموطأ»، وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطنيّ: معن بن عيسى، والقعنبيّ، وابن القاسم، وأبو مصعب، إلى آخر ما تقدّم من كلامه.

فيتبيّن بهذا أن ما ذكره المصنّف عن مالك خلاف المحفوظ عنه، فتنبّه.

وكتب الشيخ شعيب الأرنؤوط على قوله: «عن عروة وعمرة» ما نصّه: كذا وقع في الأصول الخطّيّة لـ«سنن الترمذيّ»: «عن عروة وعمرة» بالجمع بينهما، وكذا هو عند ابن حبّان من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب المدينيّ، والذي في «الموطّأ» رواية أبي مصعب (٨٦٠): «عن عروة، عن عمرة، عن عائشة»، وكذلك جاء في «شرح السُّنَّة» للبغويّ (١٨٣٦) من روايته، ونقل ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٣١٦/٨) عن الدارقطنيّ أن أبا مصعب رواه كذلك: «عن عروة، عن عمرة، عن عائشة».

وأما قول الترمذيّ بإثر الحديث: هكذا رواه غير واحد عن مالك؛ أي: كرواية أبي مصعب في الجمع بين عروة وعمرة، فهو خطأ فيما نرى، فإننا لم نقف على أحد ذكر في رواية مالك الجمع بين عروة وعمرة، إلا ما وقع في رواية أبي مصعب المدينيّ، وقد عرفت الاختلاف عليه في ذلك. انتهى[1].

وقوله: (**وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ**)؛ أي: بالجمع بينهما (**عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ).

---

(١) التعليق للأرنؤوط وصاحبه (٣٢٣/٢).

(٨٠٤) ـ **(حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ)** رواية قتيبة، عن الليث هذه أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٩٢٥) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمٰن، أن عائشة ﵂ زوج النبيّ ﷺ قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليّ رأسه، وهو في المسجد، فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً»[١].

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «عن عروة وعمرة» كذا في رواية الليث جَمَع بينهما، ورواه يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن عروة وحده، ورواه مالك عنه، عن عروة، عن عمرة إلى آخر ما نقلنا عبارته فيما تقدم، ثم قال: واتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذِكر عمرة، وأن ذِكر عمرة في رواة مالك من المزيد في متصل الأسانيد، وقد رواه بعضهم عن مالك، فوافق الليث. انتهى كلام الحافظ ﵀[٢].

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث عائشة ﵂ المذكور هنا، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا)** وهو **(أَنَّهُ)**؛ أي: المعتكف، **(يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ)**، وقوله: **(لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ)** بدل من الجارّ والمجرور قبله، وكذا يخرج لغسل الجنابة إن لم يمكنه الاغتسال في المسجد.

(ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَشُهُودِ الجُمُعَةِ، وَالجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعَ الجَنَازَةَ، وَيَشْهَدَ الجُمُعَةَ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ)؛ أي: في ابتداء اعتكافه، **(وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ)** وهو قول إسحاق كما بيّنه الترمذيّ فيما بعدُ.

قال الحافظ في «الفتح»: وقال الثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق: إنْ شَرَط

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧١٤).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٣).

شيئاً من ذلك؛ يعني: عيادة المريض، وتشييع الجنازة، وشهود الجمعة لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو رواية عن أحمد. انتهى.

قال الشارح: قولهم هذا محتاج إلى دليل صحيح. انتهى.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذَا، وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الجَامِعِ؛ لأَنَّهُمْ كَرِهُوا الخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ، فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الجَامِعِ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ؛ لأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلاعْتِكَافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.**

وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَلَا يَتْبَعُ الجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ).

احتجّ المانعون بما روى أبو داود من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: «السُّنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بدّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

قال أبو داود: غير عبد الرحمٰن لا يقول فيه: «السُّنَّة»، وقال المنذريّ في «مختصره»: وعبد الرحمٰن بن إسحاق أخرج له مسلم، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم. انتهى.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر هذا الحديث: لا بأس برجاله، إلا أن الراجح وَقْف آخره.

وقال في «فتح الباري»: وجزم الدارقطنيّ بأن القَدْر الذي من حديث عائشة قولها: «لا يخرج إلا لحاجة»، وما عداه ممن دونها.

وروينا عن عليّ، والنخعيّ، والحسن البصريّ: إن شهد المعتكف جنازة، أو عاد مريضاً، أو خرج للجمعة بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون، وابن المنذر إلا في الجمعة. انتهى.

يعني: أن الكوفيين يقولون: إذا خرج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه، وإن شهد الجنازة، أو عاد مريضاً يبطل.

قال صاحب «شرح الوقاية»: ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، أو للجمعة وقت الزوال. انتهى.

وقال الصنعانيّ في «سبل السلام» في شرح حديث عائشة رضي الله عنها قالت: السُّنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً إلخ، ما لفظه: فيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عيّنته هذه الرواية، وأيضاً لا يخرج لشهود الجمعة، وأنه إن فعل ذلك بطل اعتكافه، وفي المسألة خلاف كبير، ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله.

قال الشارح: ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا مارّاً في اعتكافه، ولا يعرّج عليه، أخرجه أبو داود، وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة مِنْ فِعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره. وقال ابن حزم: صح ذلك عن عليّ. كذا في «التلخيص». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي صحّ عن النبيّ ﷺ هو كونه لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، فلا ينبغي للمعتكف أن يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وأما عيادة المريض، واتّباع الجنائز، ونحو ذلك فلا ينبغي له ذلك، وأما الجمعة، فلا ينبغي له أن يعتكف إلا في مسجد جامع تقام فيه الجمعة؛ لئلا يخرج لها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): ذكر الحافظ العراقيّ في «شرحه» فوائد تتعلّق بحديث الباب، أحببت إيرادها هنا؛ قال رحمه الله:

وفي الحديث **فوائد**:

الأولى: طهارة بدن الحائض.

والثانية: جواز الترجيل للمعتكف، وهو تسريح الشعر، وكذلك غسل رأسه، كما في الرواية الأخرى، وفي معناه: الادّهان، والتطييب، فليس في ذلك ما ينافي الاعتكاف، وحُكي عن أحمد كراهة التطيب، والتزيّن للمعتكف.

والثالثة: اجتماع المعتكف بالنساء ومجالستهن، على وجه لا يقتضي

المباشرة، ويدل عليه حديث صفية في مجيئها إلى النبيّ ﷺ فتتحدث معه، وهو معتكف، وهو في الصحيح.

الرابعة: منع الحائض من دخول المسجد؛ لخيفة تلويثه بدم الحيض.

الخامسة: اختصاص الاعتكاف بالمسجد.

السادسة: جواز اشتغال المعتكف بغير العبادة المتعلقة بالاعتكاف من الأمور الجائزة، من إصلاح البدن، والأكل، والشرب، وأَولى منه الاشتغال بالعلم وحضور مجالسه في المسجد، وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فذهب مالك: إلى أن المعتكف لا يشتغل بشيء، بحضور مجالس العلم، ولا بغير ذلك من القُرَب بما لا يتعلق بالاعتكاف، كما أن المصلي مشغول بالصلاة عن غيرها من القُرَب، فكذلك المعتكف.

وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك، بل على استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالسه للمعتكف؛ لأن ذلك من أفضل القُرَب، ويجوز له الاشتغال بالصنائع اللائقة بالمسجد، كالخياطة والنسج ونحوهما، والكلام المباح مع الناس، وعن مالك: أنه إذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل الاعتكاف، وحُكي عن القديم للشافعيّ، وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور، وهذا كله إذا كَثُر، أما إذا لم يكثر فجائز من غير كراهة، وإن كَثُر كُره.

السابعة: جواز خروج المعتكف لقضاء حاجته من الغائط والبول وما لا بد له منه مما لا يليق بالمسجد، كالخروج للاغتسال من الجنابة، وغسل نجاسة أصابته من دم رعاف أو قيء ونحو ذلك، وهو مجمع عليه إلا أن مالكاً يقول: إنه إذا خرج لغسل نجاسة بدنه ونحوه غير قضاء الحاجة، أنه يبني على اعتكافه في أحد الروايتين عنه، ويستأنفه في القول الآخر.

الثامنة: أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لغير ذلك، وقد اختلف أهل العلم في خروجه لعيادة المريض، واتباع الجنازة، وشهود الجمعة، حيث كان معتكفاً في غير الجامع، هل يبطل ذلك اعتكافه أم لا؟ أم يفرَّق بين أن يَشترط ذلك في اعتكافه أم لا؟ أم يفترق الحال فيه بين الاعتكاف الواجب والتطوع؟ على أربعة أقوال:

فاستدلّ المانعون بحديث عائشة هذا، واستدل القائلون بأنه لا يبطل

بالحديث الصحيح في خروجه ﷺ في اعتكافه مع صفية يَقلبها إلى أهلها ليلاً.

التاسعة: أنه لا يضر خروج بعض أعضاء المعتكف من المسجد، نحو الرأس واليد، ونحو ذلك.

العاشرة: أنه استدل به بعضهم على أنه لو حلف ألا يدخل بيتاً، فأدخل فيه رأسه أو يده أو رجله، أو حلف لا يخرج منه فأخرج ذلك منه، فإنه لا يحنث؛ لأن خروج رأس النبيّ ﷺ من المسجد لم يخرجه من اعتكافه، وزاد بعض الفقهاء فاستدل به على أنه لو حلف لا يدخل بيتاً فإنه لا يحنث إلا بجميع بدنه، فلو أدخل جميع بدنه إلا يده مثلًا لم يَحْنَث؛ لأن الحِنْث متعلق بدخول الجميع، وفيه نظر؛ إذ الاعتكاف متعلق بجميع البدن، فيقتضي ذلك أن خروج بعض البدن مبطل للاعتكاف وليس كذلك، ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعكر على أصله بالبطلان.

الحادية عشرة: استدل ابن عبد البرّ بهذا الحديث على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة، قال: ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه؛ لأن المعتكف منهي عن المباشرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. وهذا عجيب منه؛ فإن كانت المباشرة المنهي عنها تختص بالعورة، فلو قبَّل المعتكف لم يكن بذلك آتياً لِمَا نهي عنه؛ لأن الوجه ليس بعورة، وهو لا يقول به، فإن مذهب إمامه أن القُبلة مبطلة للاعتكاف.

أما من يحمل المباشرة على الجماع: فلا إشكال في أنه غير مبطل إلا أن يتصل به الإنزال، فالمرجح حينئذٍ عند الشافعية البطلان، وحكى ابن العربيّ عن الشافعي: أن النهي عن المباشرة هو على الخصوص في الوطء، ثم قال: وعَجِبْنا له كيف يحمل اللمس بعد ذلك على اللمس بقصد، وبغير قصد، ويقول: المباشرة هنا هي الجماع؟ قال: فيقال له: أبا عبد الله[1] شيخك أبو عبد الله[2] أعلم منك بالعربية، والقرآن والحديث والأحكام، وهذه المناقضة ليس عنها مرام، وقد تأوّلناهم فيها وليس له كلام يقع عليها. انتهى كلام ابن العربي.

قال العراقيّ: وعجبت له؛ كيف يردّ كلام إمام بمجرد دعوى أن من

---

(١) يريد به الشافعيّ.

(٢) يريد به مالكاً.

خالفه فيه كان أعلم منه فيما ذكره! أفيلزم من كون شيخه أعلم منه أن يكون جميع ما قاله شيخه وخالفه فيه هو الصواب فيه مع شيخه؟ وهو ـ أي: ابن العربي ـ يرجح كلام الشافعي في كثير من المواضع على مذهب إمامه، وأما تسميته ما وقع من الشافعيّ في الموضعين: مناقضة، فليس كما زعم، بل قال في كل موضع بما يليق به، أما الأحداث فإنه لا تعلق لها بالقصد، فلو خرج حَدَثُه من غير قصد انتقضت طهارته، فكذلك إذا حصلت الملامسة من غير قصد؛ لأن التقاء البشرتين عنده أحد أقسام الحدث.

وأكثر ما يتعلق به ابن العربي وجود صيغة المفاعلة في الموضعين، فيقال له: المفاعلة هنا ليس المراد بها: حصول الفعل من الجانبين كقوله: طارقت النعل، عاقبت اللص، بدليل أنه لو باشر امرأته وهي نائمة يرتّب عليه حكم المباشرة على اختلاف المذاهب، وإن لم يحصل منها فِعْل، بل التقاء البشرتين هي المباشرة، ولَمْس البدن للبدن هي الملامسة، وكيف وقد قُرئ في السبعة في الآيتين في النساء، والمائدة بغير ألف: ﴿أو لمستم النساء﴾؟ وهي قراءة حمزة، والكسائيّ، واختارها أبو عبيدة فحَمْل القراءة الأخرى عليها أولى، فليس المراد حينئذٍ: المفاعلة.

وما استدل به ابن عبد البرّ على أن اليدين ليستا بعورة هو حجة للشافعيّ على أن المباشرة بغير شهوة ليست محرمة في الاعتكاف، فإن عائشة رجَّلت رأسه وغَسَلَته، ولم يكن ذلك مبطلاً للاعتكاف؛ فدل على أن مطلق المباشرة لا يؤثر في الاعتكاف، وما حكاه عن الشافعيّ من أن المباشرة هنا المراد بها الجماع، وهو قول ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك بن مزاحم، والربيع بن أنس، وجماعة، أفيقول ابن العربيّ: إن الإمام مالكاً أعلم بالقرآن من ابن عباس الذي دعا له النبيّ ﷺ، أن يعلّمه التأويل؟، وقد قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك»: إن تفسير الصحابيّ مرفوع، هكذا جزم به، وحَمَله ابن الصلاح على تفسير يتعلق بسبب نزول ونحوه، نَعَم المرويّ عن ابن عباس التسوية بين المباشرة والملامسة في أن المراد بهما الجماع، فروى البيهقيّ من رواية جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ قال:

المباشرة والملامسة والمس جماع كله، ولكن الله ﷻ يكني ما شاء بما شاء، فهذا قول ابن عباس في الملامسة.

وقد خالفه غير واحد من الصحابة في ذلك، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر.

أما قول عمر: فرواه البيهقيّ في «السنن» من رواية الداروردي، عن محمد ابن عبد الله، عن الزهريّ، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن القُبلة من اللمس فتوضئوا منها.

وأما قول ابن مسعود: فرواه البيهقيّ أيضاً: من رواية طارق بن شهاب أن عبد الله قال في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] قولاً معناه: ما دون الجماع، قال البيهقيّ: إنه إسناد صحيح موصول.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قُبلة الرجل امرأته، وجسّها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته، أو جسّها بيده فقد وجب عليه الوضوء، وأيضاً: فاللمس حقيقة في اللمس بالبدن، يدل عليه قوله ﷺ في الحديث الصحيح للرجل الذي اعترف بالزنا: «لعلك قبّلت، أو لمست»، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة الصحيح: «واليد زناها اللمس»، والحديث الصحيح في نهيه ﷺ عن بيع الملامسة، وحديث عائشة الصحيح: «قَلَّ يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيقبّل ويلمس ما دون الوقاع».

ومع هذا فقد قوّل ابن العربيّ الشافعيّ في مسألة الاعتكاف ما لم يقله؛ لأن الشافعيّ لا يخصص المباشرة المحرمة بالجماع فقط بل به، وبالمباشرة بشهوة أيضاً، فالقُبلة بشهوة واللمس بقصد الشهوة ونحو ذلك. وبه جزم الرافعيّ، فقال: لا يجوز للمعتكف الجماع، ولا سائر المباشرات بالشهوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فإن جامع ذاكراً للاعتكاف عالماً بتحريم الجماع بطل اعتكافه. ثم قال: ولو لمس أو قبّل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج متعمداً فهل يفسد اعتكافه؟ فيه طريقان: أظهرهما: أن المسألة على قولين: أحدهما: ورُوي عن «الإملاء» أنها تفسد؛ لأنها مباشرة محرّمة في الاعتكاف، فأشبهت الجماع، والثاني: ويروى عن

«الأم» أنها لا تفسد؛ لأنها مباشرة لا تبطل[1] الحد، فلا تبطل الاعتكاف كالقُبلة بغير شهوة، والثاني: القطع بأنها لا تفسد.

قال: والمشهور طريقة القولين، ثم حكى ثلاثة طرق في محل القولين، الأظهر منها: طَرْد القولين في حالتي الإنزال وعدمه، ثم قال: والمفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص: ترجيح القول بأن ما أنزل به منهما أفسد الاعتكاف، وما لا فلا، قال: وبه قال أبو حنيفة، والمزنيّ، وأصحاب أحمد.

ثم قال: وأما القول بالفساد عند الإنزال فأطبق الجمهور على أنه أصح. وأما المنع عند عدم الإنزال: فقد نصَّ على ترجيحه المحامليّ، والشيخ أبو محمد، والقاضي الرويانيّ، وغيرهم. انتهى كلام الرافعي.

فالشافعيّ يحرّم المباشرة بشهوة في الاعتكاف كما تراه، إنما عنه خلاف في بطلان الاعتكاف بها، والمرجح عند أصحابه البطلان إن أفضت المباشرة إلى الإنزال.

فهذا كما تراه على ما نقله الرافعيّ مذهب ثلاثة من الأئمة: أبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وإنما قال بالبطلان وإن لم ينزل من الأئمة الأربعة: مالك فقط، فالشافعيّ يقول بتحريم المباشرة بشهوة، خلاف ما نقله عنه ابن العربيّ.

وحكى ابن عبد البرّ الإجماع عليه في «التمهيد»، فقال: أجمع العلماء على أن المعتكف لا يباشِر، ولا يُقَبِّل، قال: واختلفوا فيما عليه إن فعل، فقال مالك، والشافعيّ: إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه. انتهى.

فهذا ابن عبد البرّ قد حكى عن الشافعيّ فساد الاعتكاف بالمباشرة مطلقاً أفضت إلى الإنزال أم لا، لكنه محمول على المباشرة بشهوة، أما المباشرة بغير شهوة: فقال الرافعيّ: ولا بأس للمعتكف أن يقبّل على سبيل الشفقة، أو الإكرام، ولا بأن يلمس بغير شهوة، ثم استدل بحديث عائشة المذكور، ومما يُستغرب حكايته عن الشافعيّ مما لم يذكره أصحابه، ما ذكره ابن عبد البرّ في «الاستذكار»، قال: ذكر ابن خويز منداد أن مذهب مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، في المعتكف يأتي كبيرة أنه يبطل اعتكافه، قال أبو عمر: هؤلاء

---

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: لا توجب الحدّ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

يبطلون الاعتكاف بترك سنّة عمداً، فكيف بارتكاب الكبيرة فيه؟ قال: وقد روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن سَكِر ليلاً لم يفسد اعتكافه، يعني إذا لم يتعمّد السُّكْر.

قلت: هذا الذي نقله عن الشافعي لا يعرفه أصحابه عنه، وإنما حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» عن مذهب مالك عند أصحابه، ثم قال: هذا كله قول ابن خويز منداد عن مالك. وأما ما حكاه الترمذيّ عن الشافعيّ أنه لا يعتكف إلا في الجامع: فهو قول قديم للشافعيّ، وأما قوله في الجديد: فجوَّز فيه الاعتكاف في سائر المساجد، وإنما قيّده بالجامع إذا كان يعتكف أكثر من جمعة. قال: ويعتكف المسافر والعبد والمرأة حيث شاءوا من المساجد، فإن اعتكف مَنْ عليه الجمعة في غير الجامع أكثر من جمعة، وَجَب عليه الخروج للجمعة بشروطها، فإذا خرج بطل اعتكافه؛ إلا أن يكون اشترط في اعتكافه الخروج للجمعة، أو لِعارض يعرض له فلا يبطل حينئذٍ على الصحيح، ومتى يخرج للجمعة: هل يتقيد بدخول وقت الجمعة، أو من أول النهار حيث يشرع له الرواح للجامع؟ محل نظر، والظاهر الثاني، والله أعلم. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٨١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ)

قال الجامع عفا الله عنه: قيام شهر رمضان يُسمّى بالتراويح، قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: «كتاب صلاة التراويح».

قال في «الفتح»: والتراويح: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، سُمِّيت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أَوّلَ ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وقد عَقَدَ محمد بن نصر في «قيام الليل» بابين لمن استَحَبّ التطوع لنفسه بين كل ترويحتين، ولمن كره ذلك، وحَكَى فيه عن يحيى بن بكير، عن الليث، أنهم كانوا يستريحون قَدْر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» (٤/ ٢٩٤).

(٨٠٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارف، رُمي بالتشيع [٩] تقدم في «الصلاة» ١٥١/٢.

٣ ـ (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) القُشَيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، متقنٌ، كان يَهِم بأَخَرَةٍ [٥] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٤ ـ (الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُرَشِيُّ) ـ بضم الجيم، وبالشين المعجمة ـ الحمصيّ الزجّاج، كان على خراج الغوطة أيام هشام، ثقةٌ [٤].

روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي إمامة، وجبير بن نفير، والحارث بن أوس الثقفيّ، وعياض بن غطيف، وغيرهم.

وروى عنه يعلى بن عطاء، وإبراهيم بن أبي عَبْلة، وداود بن أبي هند، وبشار بن أبي سيف، وإبراهيم بن سليمان الأفطس، ومحمد بن مهاجر، وغيرهم.

قال الغلابيّ عن ابن معين: روى داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمٰن الجرشيّ، وهو ثقة. وقال ابن خِرَاش: ثقة، وكان ممن قَدِم على الحجاج. وقال أبو زرعة الدمشقيّ في الطبقة الثالثة: قديم، جيّد الحديث. وقال أبو حاتم، ومحمد بن عون: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «الْجُرشيّ» - بضمّ الجيم، وفتح الراء، بعدها شين معجمة -: نسبةٌ إلى بني جُرَش، بطن من حِمْيَر، وهو منبّه بن أسلم بن زيد بن غوث بن سعد بن عوف بن عديّ بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حِمْير، وقيل: إن جُرَش موضع باليمن، ويَحْتَمِل أن تكون هذه القبيلة نزلته، فسمّي بها، مثل حضرموت، قاله في «اللباب»(١).

٥ - (جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ) - بِنون، وفاء، مصغراً - ابن مالك بن عامر الحضرميّ الحمصيّ، مخضرمٌ، ثقةٌ، جليل [٢] تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

٦ - (أَبُو ذَرٍّ) الغِفَاريّ الصحابيّ المشهور، اسمه جُندب بن جُنادة على الأصح، وقيل: برير بموحدة مصغّراً، أو مكبّراً، واختُلف في أبيه على أقوال، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدّاً، مات سنة اثنتين وثلاثين، في خلافة عثمان رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: داود، عن الوليد، عن جبير.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الغفاريّ رضي الله عنه أنه (قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: في شهر رمضان، (فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا)؛ أي: لم يصلّ بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان إذا صلى الفريضة دخل حجرته، (حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ) أي: سبع ليال من رمضان، ومضى اثنان وعشرون.

قال العراقيّ رحمه الله: قوله: «فلم يصلّ بنا حتى بقي سبع من الشهر» يريد - والله أعلم - على حُكم نَقْص الشهر، فيكون على هذا: قيامه الأول: ليلة ثلاث وعشرين، وقيامه الثاني: ليلة خمس وعشرين، وقيامُه الثالث: ليلة سبع

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٧٢).

وعشرين، وبهذا يحصل الجمع بين حديث أبي ذرّ، وحديث النعمان بن بشير المتقدم. انتهى.

وقال الطيبيّ: قوله: «حتى بقي سبع»؛ أي: سبع ليال نظراً إلى المتيقن، وهو أن الشهر تسع وعشرون، فيكون القيام في قوله: (فَقَامَ بِنَا)؛ أي: ليلة الثالثة والعشرين، والمراد بالقيام: صلاة الليل، (حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ)؛ أي: صلى بنا الليلة السابعة مما بقي من الشهر، وهي الليلة الثالثة والعشرون، ومَدّ القيام حتى مضى زمن يُقدّر بأنه نحو ثلث الليل، وفيه ثبوت صلاة التراويح بالجماعة في المسجد، أو الليل. (ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ)؛ أي: مما بقي، وهي الليلة الرابعة والعشرون التالية لليلة القيام، (وَقَامَ بِنَا)؛ أي: صلى بنا (فِي الخَامِسَةِ) وهي الليلة الخامسة والعشرون، (حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ)؛ أي: نصفه، (فَقُلْنَا لَهُ) وفي رواية أبي داود: فقلتُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا) بتشديد الفاء، وتخفيفها، قال في «القاموس»: النّفَلُ محرّكةً في الأصل: الغنيمة والهبة، جمعها أنفالٌ، ونَفَلَه النفلَ مخفّفاً، ونَفَّلَه مشدّداً، وأنفله بالألف: أعطاه إيّاها. انتهى.

(بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ)؛ أي: لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر.

والمعنى: نتمنّى أن تزيدنا في قيام هذه الليلة على النصف حتى يستوعبَ القيامُ كلّها، وتنفّلنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة فيها، فـ«لو» للتمنّي.

ويَحْتَمِل أن تكون «لو» شرطية، ويقدَّر جوابها؛ أي: لو نفّلتنا لكان خيراً لنا.

وفي «النهاية»: لو زدتنا من الصلاة النافلة، سُمِّيت بها النوافل؛ لأنها زائدة على الفرائض، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) النبيّ ﷺ: («إِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

(مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ) أي: من صلى الفرض معه، وزاد ما تيسّر له من النوافل، (حَتَّى يَنْصَرِفَ)؛ أي: الإمام، (كُتِبَ لَهُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (قِيَامُ لَيْلَةٍ»)؛ أي حصل له قيام ليلة تامّة.

وحاصل المعنى: أنه إذا صلى الإنسان العشاء جماعة مع الإمام، ثم صلى بعدها معه ما تيسّر له حتى ينصرف الإمام، حصل له ثواب قيام ليلة كاملة، بخلاف من صلى الفرض، ثم رجع، فإنه يحصل له قيام نصف ليلة، لِمَا في حديث عثمان عند مسلم وغيره مرفوعاً: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كلّه»، ولفظ أبي داود، والترمذيّ: «من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

(ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ)؛ أي: ثلاث ليال (مِنَ الشَّهْرِ)؛ أي: الليلة السابعة والعشرون، والثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون، (وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ) وهي الليلة السابعة والعشرون، (وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ) وفي رواية أبي داود: «جَمَع أهله، ونساءه، والناس»، وفي رواية النسائيّ: «أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ، وَنِسَائِهِ، وَحَشَدَ النَّاسَ». (فَقَامَ بِنَا) الليلة السابعة والعشرين (حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ) بفتح الفاء، وتخفيف اللام، يأتي تفسيره.

وفي رواية أبي داود: «فلمّا كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناسَ، فقام حتى خَشِينا أن يتفوَّتنا الفلاح».

زاد في رواية النسائي: «ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ»؛ أي: من بقيّته؛ يعني: أنه لم يصلّ بهم الليلة الثامنة والعشرين، فما بعدها.

(قُلْتُ): هذا القائل جاء مفسّراً في رواية النسائيّ، حيث قال: «قَالَ دَاوُدُ»؛ يعني: ابن أبي هند الراوي عن الوليد بن عبد الرحمٰن.

(لَهُ)؛ أي: للوليد بن عبد الرحمٰن، وعلى هذا فما وقع عند الشارح من تفسير القائل بجبير بن نُفير، والمقول له بأبي ذرّ رضي الله عنه فيه نظر لا يخفى، فتنبّه.

(وَمَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ) بالضمّ والفتح، قال في «النهاية»: السحور بالفتح: اسم ما يُتسحر به، من الطعام، والشراب، وبالضم: المصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما يُرْوَى بالفتح. وقيل: الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام. انتهى.

قال القاضي: الفلاح: الفوز بالبُغية، سُمِّي السحور به؛ لأنه يُعِين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما كَسَبه، ونَوَاه، والموجب للفلاح في الآخرة.

وقال الخطابيّ: أصل الفلاح: البقاء، وسُمِّي السحور فلاحاً؛ إذ كان سبباً لبقاء الصوم، ومُعِيناً عليه. انتهى.

[تنبيه]: لم يَرِد في حديث أبي ذرّ ﷺ هذا بيان عدد الركعات التي صلاها رسول الله ﷺ في تلك الليالي، لكن قد ورد بيانه في حديث جابر ﷺ، وهو أنه صلى في تلك الليالي ثمان ركعات، ثم أوتر، كما ستقف عليه. قاله الشارح.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر ﷺ المذكور سيأتي أنه ضعيف الإسناد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرّ ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨١/ ٨٠٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣٧٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٨٣ و٢٠٢) وفي «الكبرى» (١١٩٦ و١٢٠٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٢٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٥٩ و١٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٨٤ و١٧٨٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٤٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٠٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٤٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٩٤) وفي «الصغرى» (١/ ٤٨٣) وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٣٢٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي ذر ﷺ هذا أخرجه بقية أصحاب «السنن» في «كتاب الصلاة»، فرواه أبو داود عن مسدد، عن يزيد بن زُريع، ورواه النسائيّ عن عبيد الله بن سَعيد، عن محمد بن فضيل، وعن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، ورواه ابن ماجه عن محمد بن

عبد الملك بن أبي الشوارب، عن مسلم بن علقمة، أربعتهم عن داود بن أبي هند، مع اختلاف ألفاظ، وليس للوليد بن عبد الرحمٰن الْجُرشيّ عند الترمذيّ إلا ثلاثة أحاديث هذا أحدها، وهو تابعيّ ثقة، احتجّ به مسلم، ووثقه يحيى بن معين، ومحمد بن عوف الطائيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الرحمٰن بن يوسف بن خِرَاش، وابن حبان، ذكره أبو زرعة الدمشقيّ في الطبقة الثالثة، وذكره ابن سميع في الرابعة، وقال البخاريّ: إنه مولى لآل أبي سفيان الأنصاريّ، قاله شعيب، قال أبو القاسم ابن عساكر: هذا غير صحيح فإنه عربيّ من جُرَش. انتهى.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: ولم يعقب الترمذيّ[1] حديث أبي ذر رضي الله عنه بقوله: وفي الباب، وفيه عن النعمان بن بشير، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وثعلبة بن أبي مالك، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأنس، وجابر رضي الله عنهم:

فأما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: فرواه النسائي في «سننه الكبرى» رواية ابن الأحمر، من رواية معاوية بن صالح قال: حدّثني نعيم بن زياد أبو طلحة قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا نُدرك الفلاح، وكانوا يسمّونه السَّحور».

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فمتفق عليه من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه»، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، ولأبي داود من طريق مالك، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يُرَغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان. . .» الحديث.

---

(١) هذا هو الذي في معظم النُّسخ، ووقع في بعض النُّسخ في آخر هذا الباب ما نصّه: وفي الباب عن عائشة، والنعمان بن بشير، وابن عبّاس. انتهى.

ورواه مسلم من رواية معمر، عن الزهريّ.

ولأبي هريرة ﷺ حديث آخر: رواه أبو داود من رواية مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ، فإذا أناس في رمضان يصلّون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأُبَيّ بن كعب يصلي، وهم يصلّون بصلاته، فقال النبيّ ﷺ: أصابوا، ونِعم ما صنعوا». قال أبو داود: وليس هذا الحديث بالقويّ، مسلم بن خَالد ضعيف.

وأما حديث عائشة ﷺ: فمتفق عليه أيضاً من طريق مالك، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكَثُر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلَمْ يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خَشِيت أن تُفرض عليكم»، وذلك في رمضان، ورواه أبو داود أيضاً، والنسائيّ في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره ابن عساكر، ولا استدركه عليه المزيّ، كما جرت عادته باستدراك ما فاته، والله أعلم.

وزاد البيهقيّ في روايته لهذا الحديث من رواية عُقيل، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «وكان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُهم في قيام رمضان. . .» على نحو حديث أبي هريرة.

وأما حديث ابن عباس ﷺ: فرواه أبو القاسم البغويّ في «معجم الصحابة» قال: ثنا منصور بن أبي مُزاحِم، ثنا أبو شيبة، عن الحكم، عن مِقسَم، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة، والوتر»، وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ، قاضي واسط، جدّ أبي بكر بن أبي شيبة كذّبه شعبة، وضعّفه أحمد، وابن معين، والبخاريّ، والنسائيّ، وغيرهم، وأورد له ابن عديّ هذا الحديث في «الكامل» في مناكيره.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ: فرواه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية النضر بن شيبان، أنه لقي أبا سلمة، فقال: حدِّثني أفضل شيء سمعته

يُذكر في شهر رمضان. فقال: حدَّثني أبي: «أن النبيّ ﷺ ذكر شهر رمضان، ففضّله على الشهور، وقال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»، قال النسائيّ: هذا خطأ، والصواب: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة. انتهى.

قال يحيى بن معين، والبخاريّ: أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً.

وأما حديث ثعلبة بن أبي مالك ﷺ: فرواه البيهقيّ من طريق ابن وهب، قال: أخبرني بكر بن مضر، وعبد الرحمٰن بن سلمان، عن ابن الهاد، أن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظيّ حدّثه، قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلّون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأُبَيّ بن كعب يقرأ، وهم معه، يصلّون بصلاته، قال: قد أحسنوا، أو قد أصابوا، ولم يكره ذلك لهم»، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ذكره ابن منده في الصحابة.

وقد روى شعبة، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة قال: كنت غلاماً على عهد رسول الله ﷺ، وقال يحيى بن معين: له رواية عن النبيّ ﷺ، وقال ابن عبد البرّ: وُلد على عهده، وقال البيهقيّ بعد تخريجه: هذا مرسل حسن؛ ثعلبة من الطبقة الأُولى من تابعي أهل المدينة، وليست له صحبة. قال: وأخرجه ابن منده في الصحابة. قال: وقيل: له رؤية، وقيل: سِنُّه سِنّ عطية القُرظيّ، أُسِرَا يوم قريظة، ولم يُقْتَلَا. انتهى. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سألت أبي عنه؟ فقال: هو من التابعين.

وأما حديث أنس ﷺ: فرواه الفقيه محمد بن نصر المروزيّ في «كتاب قيام الليل» له، قال: ثنا محمد بن مقاتل المروزيّ، ثنا هاشم بن مخلد، ثنا محمد بن عبد الرحمٰن البصريّ، عن الفضل الرّقَاشيّ، عن أنس بن مالك، قال: «كان النبيّ ﷺ يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين، فيصلي بهم إلى ثلث الليل، ثم يجمعهم ليلة ثنتين وعشرين، فيصلي بهم إلى نصف الليل، ثم يجمعهم ليلة ثلاث وعشرين فيصلي به إلى ثلثي الليل، ثم يأمرهم ليلة أربع وعشرين، فيغتسلوا، فيصلي بهم حتى يُصبح، ثم لا يجمعهم».

وأما حديث جابر ﷺ: فرواه محمد بن نصر المروزيّ أيضاً في «كتاب

قيام الليل» قال: ثنا محمد بن حميد الرازيّ، ثنا يعقوب بن عبد الله، ثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، قال: صلى رسول الله ﷺ في رمضان ليلةً ثماني ركعات، والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نَزَلْ فيه حتى أصبحنا، قال: «إني كَرِهت، وخَشِيت أن يُكتب عليكم الوتر».

ورَوى أيضاً بالإسناد المذكور إلى جابر بن عبد الله، قال: جاء أُبي بن كعب في رمضان، فقال: «يا رسول الله كان مني الليلة شيء، قال: «وما ذاك يا أُبيّ؟» قال: نسوة داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي خلفك بصلاتك، فصليت ثماني ركعات، والوتر، فسكت عنه، فكان شبه الرضا».

قال الجامع عفا الله عنه: في الإسناد محمد بن حميد: ضعيف، وعيسى بن جارية قال فيه أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن معين: عنده مناكير. وقال ابن عديّ: أحاديثه غير محفوظة. وذكره الساجيّ، والعقيليّ في «الضعفاء»، راجع: «تهذيب التهذيب»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في قيام شهر رمضان.

٢ ـ (ومنها): أن فيه جواز التأريخ بنحو قوله: «لسبع بقين، أو يبقين»، ونحو ذلك، وهو موجود في غير حديث، ورأيت في عبارة بعضهم: لِسَبْع إن بقين؛ لاحتمال نقص الشهر، وبعضهم يسقط: «إن»، ويأتي بالقطع بناء على أن الشهر تسع وعشرون، وقد يستدل بهذا الحديث عليه، ولا دليل فيه على ذلك؛ لأن أبا ذرّ لمّا حدّث به كان بعد انقضاء الشهر بمدة، فعُلم مجيئه تسعاً وعشرين، فأَخبر عما وقع بصيغة الجزم.

٣ ـ (ومنها): فيه استحباب أخذ الأعمال بالتدريج؛ لأن النبيّ ﷺ ابتدأ بالثلث، ثم بالنصف، ثم بالمُعْظَم، وكان ﷺ يستفتح صلاة الليل بركعتين

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

خفيفتين، وعلى التدريج بنى أهل الرياضات أعمالهم؛ لأن ارتكاب المشاقّ أولاً فيه تنفير للنفس.

٤ ـ (ومنها): فيه ترويح النفوس بالقيام ليلة، والاستراحة ليلة كصوم يوم، وإفطار يوم، ونحو ذلك.

٥ ـ (ومنها): فيه تفضيل أوتار العشر الأخير من رمضان، لو حَمَلْنا الحديث على نقصان الشهر، وهو الظاهر.

٦ ـ (ومنها): فيه استحباب الإكثار من العمل لمن وجد نشاطاً؛ لقولهم: لو نفّلتنا بقية ليلتنا، ولم يُنكر عليهم ذلك، خوف ملل، أو سآمة، إنما أخبرهم بأن ذلك حاصل لهم بالتضعيف مع التخفيف.

٧ ـ (ومنها): تضعيفُ الأعمال، وكتابة قيام الليل بقيام بعضه بالشرط الذي ذكره، وهو انصرافه مع الإمام.

٨ ـ (ومنها): استحباب الجماعة في قيام رمضان، وقد استَدَلّ به أحمد على اختيار الصلاة مع الناس على صلاة الرجل وحده في قيام رمضان.

٩ ـ (ومنها): استحباب جَمْع الرجل أهله للعبادة من الصلاة، وقراءة القرآن، وخَتْمه، وجائز له ذلك.

١٠ ـ (ومنها): استحباب صلاة النساء في المسجد مع الإمام في قيام رمضان، وهو كذلك إذا أُمنت الفتنة.

١١ ـ (ومنها): أن فيه المغايرةَ بين أهل الرجل ونسائه، فإنه استُعمل الأهل وأُريدَ النساء في قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، والمراد: نساؤه، كما ورد في الطريق الأخرى.

١٢ ـ (ومنها): الحرص على مصالح البدن، من الأكل والشرب؛ خشية الضَّعْف لقوله: «حتى تخوّفنا الفلاح».

١٣ ـ (ومنها): تسمية السحور بالفلاح، وأصل الفلاح في اللغة: البقاء، ومنه قول الشاعر:

وَلَـكِـنْ لَـيْـسَ لِـلـدُّنْـيَـا فَـلَاحُ

أي: بقاء، قال الجوهريّ: ويقال: إنما سُمّي السحور بذلك؛ لأن به بقاء

الصوم. انتهى. والفلاح أيضاً: الفوز، والنجاة؛ لملازمته للبقاء. ذكر هذه الفوائد: العراقيّ في «شرحه»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ، وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئاً).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو صحيح كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وغيرهم.

وقوله: (وَاخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، وقوله: (أَهْلُ العِلْمِ) مرفوع على الفاعليّة، (فِي قِيَامِ رَمَضَانَ)؛ أي: في عدد ركعات صلاة الليل فيه، وهو ما يسمّى بصلاة التراويح، (فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر كلامه أن القيام خاصة إحدى وأربعون، وأن الوتر غير ذلك، ولم أر قائلاً بذلك، وأكثر ما رأيت في القيام أربعون كما تقدم، ويجوز أن يكون أراد: أن الإحدى وأربعين القيام مع الوتر، ولو أتى بلفظ: بالوتر، أو: منها الوتر، كان أولى. انتهى.

(وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) هذا الذي حكاه الترمذيّ عن أهل المدينة؛ قد

رواه محمد بن نصر قال: ثنا عمرو بن زُرارة، أنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليمة القارئ كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة. وروى محمد بن نصر أيضاً قال: ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس. قال ابن أبي ذئب فقلت: لا يسلّمون بينهن؟ فقال: بل يسلّمون بين كل ثنتين، ويوترون بواحدة، إلا أنهم يصلّون جميعاً، فقد بيّن في هذه الرواية أن القيام من ذلك ست وثلاثون، وأن الخمسة وتر، وهذا هو المشهور عن أهل المدينة، والمشهور في الوتر ثلاث، كما سيأتي. قاله العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على صلاة إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، (**عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ**) وأخرج محمد بن نصر عن ابن أيمن: قال مالك: أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلّم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل الحَرّة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم. انتهى.

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا روى ابن أيمن ذلك، وكأنه جَمَع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان، وسمّاها من قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك: ست وثلاثون، والوتر بثلاث، والعدد واحد كما سيأتي. انتهى.

وقوله: (**وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، وأثره هذا أخرجه محمد بن نصر، وسيأتي ذكره. (**وَعَلِيّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، وأثره أيضاً أخرجه ابن نصر، وسيأتي ذكره. (**وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ**) وهو قول الحنفيّة.

وقوله: (**وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً**) قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما حكاه المصنّف من قول الشافعيّ بعشرين ركعة، فهل هو على سبيل الاختيار، أو التحتم، أو يفرِّق بين أهل المدينة وغيرهم؟ اختلف كلامه في القديم والجديد، فقال في القديم على ما رواه محمد بن نصر

المروزيّ، عن الزعفرانيّ عنه قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة، قال: وأَحَبُ إليَّ عشرون. قال: وكذلك يقومون بمكة، قال: وليس في شيء من هذا ضِيقٌ، ولا حَدّ ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، قال: فإن أطالوا القيام وأقلّوا السجود فحَسَن، وهو أحب إليَّ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحَسَن. انتهى كلامه.

وفيه أن هذا على الاختيار لأهل المدينة وغيرهم، ونصّ في الجديد على أنه ليس لغير أهل المدينة الزيادة على العشرين، فقال: أدركت أهل المدينة يصلّون تسعاً وثلاثين ركعة، وذاك أن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويحة، وهي أربع ركعات طافوا طوفة إلا في الأخيرة، وأهل المدينة كانوا ينافسونهم في العبادات، ولم يكن عندهم شيء يطوفون به، فجعلوا بين كل ترويحتين أربع ركعات، فيجيء من ذلك ست عشرة ركعة، وثلاث ركعات الوتر، يكون الكل تسعة وثلاثين ركعة.

قال: فأما غير أهل المدينة فلا يجوز لهم أن يماروا أهل مكة، ولا ينافسوهم؛ لأن الله فضّلها على سائر البلاد. انتهى كلامه في الجديد. وما قاله في القديم أوفق لكلام أكثر أهل العلم.

وما ذكره في الجديد من السبب المقتضي لصلاة أهل المدينة ستّاً وثلاثين، فقد اختُلف في سبب ذلك على أقوال أُخَر.

فمنها: ما ذكره عبد الملك بن حبيب في «الواضحة»: أنه بلغه أن الناس كان اشتد عليهم من طول القيام، فشَكَوْا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر القارئ أن يخفف من طول القيام، وأن يزيد في عدد الركوع، فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة، وكان القارئ يقرأ بالبقرة في ثمان ركعات، فإذا قرأها في اثنتي عشرة ركعة رأى أنه قد خفف، وكانوا ينصرفون من المسجد، فيستعجلون الخدم بالسحور مخافة الفجر، وإن الأمر كان على ذلك إلى يوم الحَرّة، ثم اشتدّ على الناس طول القيام، فشَكَوْا ذلك فنَقَصوا من طول القراءة، وزادوا في عدد الركوع حتى أتمّوا ستّاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاث، فذلك تسع وثلاثون ركعة، فصار الأمر على ذلك من يوم الحَرّة.

ثم كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فأمَر القرّاء في رمضان أن يقوموا بذلك

وأن يقرؤوا في كل ركعة عشر آيات، فاستقر الأمر على ذلك وترتبت به الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ في شهر رمضان، وقد روى يحيى بن يحيى، عن زياد، عن مالك: أن هذا العمل بالمدينة من يوم الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم.

ومنها: ما ذكره بعض فقهاء الشافعية أن سبب ذلك أن عبد الملك بن مروان كان له تسعة أولاد، فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة، فقدّم كل واحدٍ منهم، فصلى ترويحة فصارت ستّاً وثلاثين، والوتر ثلاث، وفي هذا بُعْد.

ومنها: ما حكاه بعضهم أن سبب ذلك أنه كان حول المدينة تسعة قبائل، فتنازعوا مَن يصلي بالناس منهم؟ فقدّم من كل قبيلة رجل يصلي بهم ترويحة، فصار الأمر كذلك من يومئذ، وهو بعيد أيضاً، والقولان الأولان أقرب من هذين القولين. انتهى.

وقوله: (**وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ، وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ**) قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة تُصلَّى في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه نحواً من أربعين، إنما هي تطوع، فقوله: نحواً من أربعين يَحْتَمِل أن يريد: أربعين صفة، وهو بعيد، والظاهر أنه أراد: أن الألوان تبلغ إلى نحو الأربعين، وأراد بالألوان: صفات القيام من حيث العدد، وقوله: إنما هي تطوع، يشير إلى التوسعة في ذلك. قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: (**وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**).

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما حكاه المصنّف عن إسحاق أنه يختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب، فلم أجد فيما رُوي عن أُبي من شيء من الطرق إحدى وأربعين، وأكثر ما رأيته في بعض طرق الحديث ستة وثلاثين.

رواه محمد بن نصر الفقيه، قال: ثنا محمد بن يحيى، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن زيد، ثنا كثير بن شنظير، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب أمر أُبيّاً، فأمَّهم في رمضان، فكانوا ينامون ربع الليل، ويقومون

ربعيه، وينصرفون بربع لسحورهم وحوائجهم، وكان يقرأ بهم خمس آيات وست آيات في كل ركعة، ويصلي بهم ثمانية عشر شفعاً يسلّم في كل ركعتين، ويروّحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ، ويقضي حاجته، ولكن هذا منقطع، فإن الحسن البصريّ لم يسمع من عمر، وكثير بن شنظير ضعّفه الجمهور، وله في «الصحيحين» حديثان، وعلى هذا فلعله أراد بهذا: ما عدا الوتر.

ولعل الوتر كان بخمس، كما ذكر صالح مولى التوأمة: أنه أدرك الناس عليه قبل الحَرّة، فعلى هذا يكون إحدى وأربعين كما ذكر الترمذي، وعلى هذا فقد اختلفت أعداد صلاة أُبيّ بالناس بما جَمَعهم عليه عمر على أربعة أقوال: إما إحدى عشرة ركعة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو ست وثلاثين.

ويمكن الجمع بين هذه الطرق: بأن يكون عمر بعد ذلك نقلهم من حال إلى حال، وأنه كان يخفف القراءة ويُكثر الركوع حتى انتهى الأمر إلى ذلك، ويدلّ عليه أن في حديث السائب بن يزيد عن عمر أن القارئ في زمان عمر كان يقرأ بخمسين آية، بستين آية.

وفي رواية أبي عثمان: أن عمر أَمَرَ أخفّ القراء أن يقرأ ثلاثين آية وأوسطهم خمساً وعشرين، وأثقلهم قراءة عشرين، وفي حديث الحسن البصري أن أُبيّاً كان يقرأ بخمس آيات وست آيات، وكأنه لمّا كثر الركوع والسجود خفَّت القراءة أيضاً.

ففي «الموطأ» وغيره بسند صحيح: جمع الناس على أبي بن كعب، وأنهم كانوا يقومون أول الليل، فقال عمر: نِعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل. وفي رواية الحسن هذه أنهم كانوا ينامون ربع الأول، فكأنه تغير الحال بعد ذلك في تأخير الصلاة، وتخفيف القراءة، وتكثير عدد الركوع والسجود، والله أعلم.

وأما قول إسحاق في عدد الركعات: فحكى محمد بن نصر عن إسحاق بن منصور قال: وكان إسحق يختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف، فلعل ما نقله إسحاق بن منصور عنه غير ركعة الوتر، ويبلغ العدد بركعة الوتر إحدى وأربعين، على ما نقله الترمذيّ عن إسحاق.

وقوله: (وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) وفي «كتاب قيام الليل»: قيل لأحمد بن حنبل: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان، أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس، قال: ويعجبني أن يصلي مع الإمام، ويوتر معه، قال النبيّ ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له بقية ليلته».

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقوم مع الناس حتى يوتر معهم، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، قال أبو داود: شهدته ـ يعني: أحمد ـ شهرَ رمضان يوتر مع إمامه، إلا ليلة لم أحضرها.

وقال إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأحمد: الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟ قال: يعجبني أن يصلي في الجماعة، يحيي السُّنَّة، وقال إسحاق كما قال. انتهى.

وقوله: (وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئاً)؛ أي: إذا كان حافظاً للقرآن كله، أو بعضه.

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما حكاه المصنّف عن الشافعي، فإنه قول الشافعيّ في القديم فيما رواه محمد بن نصر، عن الزعفرانيّ، عنه: قال: إن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان كان أحب إليّ، وإن صلى في جماعة فهو حسن، قال محمد بن نصر: وكذلك نقل المزنيّ عن الشافعيّ أنه قال: وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبّ إليّ منه، وأورد محمد بن نصر أن الشافعيّ قال ذلك في الجديد أيضاً؛ لأن المزنيّ من رواة الجديد، ولكن الشافعيّ نصّ في رواية البويطيّ على أن فِعْلَها في جماعة أفضل.

واختلف الأصحاب فيما حكاه المزنيُّ عنه على طرق: فمنهم من أوَّله على أن الشافعيّ أراد: أن صلاة المنفرد في الوتر، وركعتي الفجر أحب إليَّ من صلاة التراويح في جماعة، لا أن الانفراد في التراويح أفضل من الجماعة، وهو قول أبي العباس ابن سريج، وأبي إسحاق المروزيّ.

ومنهم: من قرَّر هذا النص، ولكن شَرَط ذلك بشروط: منها ألا يخاف الكسل عنها في بيته، وأن يقرأ في الانفراد أكثر مما يقرأ في الجماعة، وأن

تكون الجماعة لا تتعطل بغيبته، وصححه صاحب «الإبانة»، ونقله الماوردي عن أكثر الأصحاب.

ومنهم: من أجراه على ظاهره مطلقاً، وقال: الانفراد فيها أفضل؛ لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وهو حديث صحيح متفق عليه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. انتهى.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ هنا ما نصّه: «وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ»، قال الشيخ الأرنؤوط: جاء في المطبوع بعد هذا، ثم ذكره، ثم قال: ولم يَرِدْ في أصولنا الخطّيّة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن هذه الزيادة غير صحيحة، ومما يؤكّد ذلك أن العراقيّ قال: ولم يعقب الترمذيّ حديث أبي ذر رضي الله عنه بقوله: وفي الباب، وفيه عن النعمان بن بشير، وعبد الله بن عباس، وعائشة، إلى آخر كلامه، فدلّ على أن هذه الزيادة غير صحيحة، وأما أحاديث هؤلاء الصحابة فقد قدّمناها في المسألة الثالثة، فارجع إليه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قد ذكر العراقيّ اختلاف العلماء في صلاة التراويح بالتفصيل، أحببت إيراده هنا، وإن كان جلّه تقدّم، إلا أن كونه مرتّباً مفصّلاً في موضع واحد أنفع، وأرسخ، قال رحمه الله:

وأما حكم المسألة: فقد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوالٍ كثيرة:

فقيل: إحدى وأربعون، وكأنه أريدَ: بضمّ الوتر إلى قيام رمضان، وقيل: سبع وأربعون، والوتر منها سبع، وهو أكثر ما قيل فيه، وقيل: ثمان وثلاثون، وقيل: ست وثلاثون، وقيل: أربع وثلاثون، وقيل: ثمان وعشرون، وقيل: أربع وعشرون، وقيل: عشرون، وقيل: ست عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: إحدى عشرة.

فأما القول بأنها إحدى وأربعون الذي حكاه الترمذيّ عن أهل المدينة؛ فقد رواه محمد بن نصر، قال: ثنا عمرو بن زرارة، أنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، أن معاذاً أبا حليمة القارئ كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة.

وروى محمد بن نصر أيضاً قال: ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس. قال ابن أبي ذئب: فقلت: لا يسلّمون بينهن؟ فقال: بل يسلّمون بين كل ثنتين، ويوترون بواحدة، إلا أنهم يصلّون جميعاً، فقد بيّن في هذه الرواية أن القيام من ذلك ست وثلاثون، وأن الخمسة وتر، وهذا هو المشهور عن أهل المدينة، والمشهور في الوتر ثلاث، كما سيأتي.

وأما القول بأنها أربعون غير الوتر، فذكره ابن عبد البرّ في «الاستذكار» عن الأسود بن يزيد، كان يصلي أربعين ركعة، ويوتر بسبع، هكذا ذكره، ولم يقل: إن الوتر من الأربعين.

وأما القول بأنه ثمان وثلاثون؛ فرواه محمد بن نصر من طريق ابن أيمن عن مالك، قال: أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة، ثم يسلّم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة. قال: وهذا العمل بالمدينة قبل الحَرّة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم، هكذا روى ابن أيمن ذلك، وكأنه جَمَع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وسمّاها من قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون، والوتر بثلاث، والعدد واحد كما سيأتي.

والقول بأنها ست وثلاثون؛ فهو الذي عليه عمل أهل المدينة، روى ابن وهب قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدّث عن نافع، قال: لم أُدرك الناس إلا وهم يصلّون تسعاً وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث. وروى ابن وهب أيضاً قال: سمعت مالكاً يقول: سألني بعض الولاة أن ننقص من قيام رمضان، وكان القيام تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر، فأَبَيْت عليه ذلك، فقيل لمالك: أتكره أن ننقص من قيام رمضان؟ فقال: نعم، وقد كان هذا القيام قديماً تسعاً وثلاثين ركعة.

وروى محمد بن نصر المروزيّ من طريق ابن أبي أويس، عن يزيد بن رومان، ووهب بن كيسان قال: ما زال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان، ذكر ابن القاسم عن مالك: تسع وثلاثون بالوتر، ست وثلاثون والوتر ثلاث. وروى محمد بن نصر بإسناده إلى داود بن

قيس قال: أدركت المدينة في زمان أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز يصلّون ستة وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث، وروى محمد بن نصر عن الزعفرانيّ، عن الشافعيّ قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة.

وأما القول بأنه أربع وثلاثون؛ فحُكي عن زرارة بن أوفى أنه كذلك كان يصلي بهم في العشر الأخير، فكان يصلي سبع ترويحات كل ليلة سنة، ويصلي ست ركعات في آخر صلاته لا يقعد بينهن يقعد في السادسة، وكان يصلي بالحي في العشرين الأوّلين ست ترويحات، ورواه محمد بن نصر بسنده إليه.

وأما القول بأنها ثمان وعشرون، فهو المرويّ عن زرارة بن أوفى في العشرين الأولين من الشهر، وكان سعيد بن جبير يفعله في العشر الأخير، فكان يصلي بهم فيه بسبع ترويحات، رواه محمد بن نصر من رواية ورقاء بن إياس، عن سعيد بن جبير، وإنه كان يصلي بهم في العشرين الأولين ست ترويحات.

وأما القول بأنها أربع وعشرون، فهو مرويّ عن سعيد بن جبير، رواه محمد بن نصر من رواية حبيب بن أبي عمرة قال: كان سعيد بن جبير يصلي بهم في رمضان ست ترويحات يسلّم من كل ركعتين، كل ترويحة أربع ركعات، وقد تقدم من رواية ورقاء بن إياس عنه أنه كان يفعل ذلك في العشرين الأوّلين، ويزيد في العَشْر الأخير ترويحة أخرى.

وروى محمد بن نصر أيضاً بسنده إلى عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وسعيد بن أبي الحسن، وعمران العبديّ أنهم كانوا يصلّون في العشر الأخير ست ترويحات، وفي العشرين الأولين خمس ترويحات، وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة عن ابن وضاح: أن أهل مصر وأهل أفريقية يصلّون ست ترويحات.

وأما القول بأنها عشرون؛ فقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وأنه روي عن عمر، وعليّ، وغيرهما من الصحابة؛ فأما أثر عمر: فرواه مالك في «الموطأ» بإسناد منقطع، وروى عبد الرزاق في «المصنَّف» عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أن عمر بن الخطاب جمع

الناس في رمضان على أُبَيّ بن كعب، وعلى تميم الداريّ على إحدى وعشرين ركعة، يقومون بالمئين وينصرفون في بزوغ الفجر.

قال ابن عبد البرّ: هو محمول على أن الواحدة للوتر. وقال ابن عبد البرّ: وروى الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُباب، عن السائب بن يزيد قال: كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة، قال ابن عبد البرّ: هذا محمول على أن الثلاث للوتر، وما حَمَله عليه في الحديثين صحيح، بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة في زمان عمر بن الخطاب.

وأما أثر عليّ: فذكره وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء، عن عليّ رضي الله عنه أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

وأما غيرهما من الصحابة؛ فرُوي ذلك عن عبد الله بن مسعود، رواه محمد بن نصر المروزيّ قال: أنا يحيى بن يحيى، أنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل. قال الأعمش: كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث.

وأما القائلون به من التابعين: بشير بن شكل، وابن أبي مليكة، والحارث الْهَمْداني، وعطاء بن أبي رباح، وأبو البختريّ، وسعيد بن أبي الحسن البصريّ أخو الحسن، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر، وعمران العبديّ، وغيرهم، قال ابن عبد البرّ: وهو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون، والشافعيّ، وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أُبَيّ بن كعب من غير خلاف من الصحابة. قال: وهذا هو الاختيار عندنا، وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة عن ابن وضاح قال: أهل مكة خمس ترويحات، والكوفة وبغداد خمس ترويحات.

وأما القول بأنها ست عشرة: فهو مرويّ عن أبي مِجْلز أنه كان يصلي بهم أربع ترويحات، ويقرأ لهم سُبْع القرآن في كل ليلة، رواه محمد بن نصر من رواية عمران بن حُدير، عن أبي مجلز.

وأما القول بأنها ثلاث عشرة فاختاره محمد بن إسحاق، روى محمد بن

نصر من طريق ابن إسحاق قال: حدّثني محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن أخت نمر، عن جدّه السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمان عمر بن الخطاب ﵁ في رمضان ثلاث عشرة ركعة، ولكن والله ما كنا نخرج إلا في وِجاه الصبح، كان القارئ يقرأ في كل ركعة بخمسين آية، ستين آية، قال ابن إسحاق: وما سمعت في ذلك حديثاً هو أثبت عندي ولا أحرى بأن يكون من حديث السائب، وذلك أن صلاة رسول الله ﷺ كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة.

قال العراقيّ: ولعل هذا من فِعل عمر أولاً، ثم نَقَلهم إلى ثلاث وعشرين ركعة، كما تقدم نَقْله عنه جمعاً بين الآثار.

وأما القول بأنها إحدى عشرة ركعة: فهو اختيار مالك لنفسه، واختاره القاضي أبو بكر ابن العربيّ، وروى ذلك في «الموطأ» عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب، وتميماً الداريّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.

قال ابن عبد البرّ: هكذا قال مالك في هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة، قال: وغير مالك يخالفه فيقول: إحدى وعشرين ركعة، وقال: ولا أعلم أحداً قال: إحدى عشرة ركعة غير مالك. قال: إلا أنه يَحْتَمِل أن يكون القيام في أول ما أَمَر به عمر بإحدى عشرة ركعة، ثم خفَّف عنهم طول القيام، ونَقَلهم إلى إحدى وعشرين ركعة. قال: إلا أن الغالب عندي في إحدى عشرة ركعة الوَهَم، ثم ذكر طرفاً للحديث قال: إننا نشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وَهَم وغلط، وأن الصحيح: ثلاث وعشرون ركعة أو إحدى وعشرون ركعة. انتهى.

وذكر القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله الصفار في كتاب «الصلاة» له، وهو عزيز الوجود، وهو عندي في مجلد أكثر من عشرين كراساً، قال: وجدت في كتاب أحمد بن خالد بخط يده: قال أشهب: قال مالك: الذي آخذه بنفسي في قيام رمضان: الذي جمع عمر بن الخطاب عليه الناس إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة رسول الله ﷺ، وما أدري مَنْ أحدث هذا الركوع الكثير؟ ثم ذكر من المدونة كراهة مالك لِمَا أراده أمير المدينة من تنقيص الصلاة عن ستة

وثلاثين، قال: فكره مالك أن ينقص عادة الناس من عدد الركوع الذي جرى به العمل عندهم في مسجد رسول الله ﷺ، واختار في خاصة نفسه العدد الذي جمع عليه عمر الناس في أول الأمر.

قال أبو الوليد: وقد اختلف علماء الأمصار في عدد قيام رمضان اختلافاً جمّاً، قال: وفي نَقْل عمر رضي الله عنه الناس في القيام من عدد إلى عدد دليل على أن العدد ليس فيه حدّ محدود، وأنه إنما أراد جَمْعهم على القيام، لا على تحديد عدد من الركوع.

وكذا قال ابن العربيّ: ليس في عدد ركعاته حد محدود، أما صلاة النبيّ ﷺ فلم يكن لها حدّ، ثم قال: والصحيح أن تصلى إحدى عشرة ركعة صلاة النبيّ ﷺ وقيامه، قال: فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له، ولا حدّ فيه، فإذا لم يكن بُدّ من الحد، فما كان النبيّ ﷺ يصلي، ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أن يُقْتَدى فيها بالنبي ﷺ. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: يتبيّن لي مما سبق من ذكر اختلافات العلماء، واستدلالاتهم أن الحقّ أنه لا يتعيّن في قيام رمضان عدد معينٌ من الركعات، ولا من القراءة، وإنما ذلك بحسب أحوال الناس، فإذا كان لهم نشاطٌ على أن يصلّوا صلاة النبيّ ﷺ إحدى عشرة ركعة بطولها، فهو الأحسن، وإن ضَعُفوا عن ذلك، فكثّروا الركعات عِوَضاً عن تطويل القراءة، فلا بأس، سواء صلّوا عشرين، أو أقلّ، أو أكثر، وأما التزام عشرين ركعةً دائماً، بحيث لا يزيد، ولا ينقص، فلا وجه له.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في «الفتاوى الكبرى»: قد ثبت أن أُبيّ بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة، في قيام رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السُّنَّة؛ لأنه أقام بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكرٌ، واستَحَبّ آخرون تسعة وثلاثين ركعةً؛ بناءً على أنه عمل أهل المدينة القديم، وقال طائفة: قد ثبت في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، واضطرب قوم في هذا الأصل؛ لِمَا ظنّوه من معارضة الحديث الصحيح لِمَا ثبت من سنّة الخلفاء

الراشدين، وعمل المسلمين، والصواب أن ذلك جميعه حسنٌ، كما قد نَصّ على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه لا يتوقّت في قيام رمضان عدد، فإن النبيّ ﷺ لم يوقّت فيها عدداً، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقِصَره، فإن النبيّ ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الركعة بـ«البقرة»، و«النساء»، و«آل عمران»، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات، وأبيّ بن كعب لَمّا قام بهم، وهم جماعة واحدة، لم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكَثَّر الركعات؛ ليكون ذلك عِوَضاً عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضِعْف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعةً، أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضَعُفوا عن طول القيام، فكَثَّروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

والحاصل: أن الذي دلّت عليه الأحاديث هو مشروعيّة القيام في رمضان، والصلاة فيه جماعةً وفُرادى، فمن كان يستطيع أن يقوم كقيام النبيّ ﷺ إحدى عشرة ركعة، ويطوّل القراءة والركوع والسجود، كما ذكره حذيفة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، فهذا هو المطلوب، وأما إذا كان لا يستطيع ذلك، بل يخفّف في القراءة، ويكثر الركعات، فلا بأس؛ لأن المطلوب إحياء ليالي رمضان بالصلاة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف العلماء هل الصلاة مع الناس جماعة أَولى، أو الانفراد فيها؟

(اعلم): انهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة **أقوال**:

أحدها: ما حكاه المصنّف عن ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق أنهم اختاروا الصلاة مع الجماعة، وهو اختيار عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وأصحابه: زاذان وميسرة، وأبي البختريّ، وبه قال: مكحول، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، والوليد بن مسلم.

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٥١).

واستدل هو وأحمد على فضيلة ذلك بحديث أبي ذرّ رضي الله عنه المذكور في أول الباب.

والقول الثاني: ما حكاه المصنّف عن الشافعيّ من اختيار الانفراد للقارئ، وهو قول عبد الله بن عمر، وابنه سالم، ومولاه نافع، والقاسم بن محمد، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وعبد الله بن يزيد بن هرمز، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وابن محيريز، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري في آخر أمره، وعمر بن حسين، ومالك بن أنس، وأبي إسحاق الفزاريّ، والليث.

قال مالك: لا أشك أن قيام الرجل في بيته أفضل من القيام مع الناس إذا قوي على ذلك. وقال ابن القاسم: سئل مالك عن القيام مع الناس في رمضان: أَحب إليك أم ينصرف إلى منزله؟ قال: بل ينصرف إلى منزله إذا كان ممن يقرأ القرآن ويقوى عليه، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته. وقال الليث بن سعد: ما بلغنا أن عمر، وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد.

والقول الثالث: أن ما كان أجمع لهمّه وخشوعه فهو أفضل. وحُكي ذلك عن الحسن البصريّ أنه سئل عن ذلك فقال: إنما أنت عبدٌ مُرتادٌ لنفسك، فانظر أيّ الموطنين كان أوجل لقلبك، وأدمع لعينك، وأحسن لتيقُّظك فعليك به. وفي إسناده نظر.

وروي عنه ما هو أصح من هذا أنه قال: من استطاع أن يصلي مع الإمام ثم يصلي إذا روَّح الإمام بما معه من القرآن فذلك أفضل، وإلا فليصلّ وحده إن كان معه قرآن حتى لا ينسى ما معه. وفيه دليل على أن له أن يزيد في عدد التراويح على صلاة الإمام، ولو زاد على العشرين، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقد ورد عن عبادة بن الصامت أنه كان يضرب على الصلاة إذا روَّح الإمام، وورد عن عقبة بن عامر أنه كان يمنع من ذلك، وهو حجة لقول الشافعيّ في الجديد، ولكن قال يحيى بن بُكَيْر: إنه ليس العمل على فعلة عقبة بن عامر، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح القول بأفضليّة التراويح في

البيت، كسائر النوافل؛ لأمْره ﷺ بذلك، حيث قال: «فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، متّفقٌ عليه، وهذا قاله في صلاة التراويح.

هذا كلّه في حقّ من يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا يغلبه النوم لو صلّى في بيته، وأما من كان يخشى أن لا يقوم في البيت، بأن يغلبه النوم، أو يحصل له تشويش من أهل بيته، أو نحو ذلك مما يصدّه عن قيام الليل، فالأفضل في حقّه أن يصلي في المسجد، وعلى هذا يدلّ فِعل عمر رضي الله عنه، فإنه لَمّا جمع الناس في المسجد على إمام واحد، لم يكن يصلي معهم، بل قال: نِعْم البدعة هذه، والتي ينامون عها أفضل من التي يقومون، يريد: آخر الليل، رواه البخاريّ.

والحاصل: أن صلاة التطوّع في البيت أفضل، سواء كان التراويح، أم غيره لمن كان نشطاً، ولا يمنعه منه مانع، وأما من يخشى أن يفوته بسبب من الأسباب، فصلاته مع الجماعة خير له، وأما القول بوجوب صلاة التراويح جماعة، كما نُقل عن الطحاوي، فبطلانه واضح، وكذا القول بأفضليّته في المسجد مطلقاً ليس بصحيح؛ لِمَا ذكرته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): قال العراقيّ رحمه الله: اختلفوا متى يدخل وقت التراويح؟ على أقوال:

أحدها: بالفراغ من صلاة العشاء، ويستمر إلى طلوع الفجر كوقت الوتر، وهذا هو الصحيح المشهور من مذهب الشافعيّ رحمه الله.

القول الثاني: يدخل وقتها من غروب الشمس، ويصح فِعلها قبل العشاء، وهو اختيار القاضي مجلى صاحب «الذخائر»، وأبي إسحاق العراقيّ في «شرح المهذب»، وهو ضعيف.

والقول الثالث: أنه لا يصح فِعلها إلا بعد نوم، وهو اختيار أبي عبد الله الحليميّ من الشافعيّة.

قال العراقيّ: وليت شِعري، ما الحكم عنده فيمن لم ينم تلك الليلة؟! ولعل الاعتبار عنده بالغالب في نومهم في الوقت المعتاد للنوم والاستيقاظ منه،

وهو أيضاً ضعيف، ويدل على بطلانه قول عمر: والتي ينامون عنها أفضل. وفيه: أنهم كانوا يقومون أول الليل، وهو إجماع من الصحابة، فلا اعتبار بهذا الخلاف الشاذّ، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأظهر أن وقتها بعد العشاء، سواء صُلّيت قبل النوم، أو بعدها، كما هو في قصّة عمر رضي الله عنه، حيث قال: والذين ينامون عنها أفضل، فصوّب الطائفتين، وفضّل الثانية، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٨٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً)

(٨٠٦) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشل المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٨] تقدم في «الزكاة» ٢٣/ ٦٥٢.

٣ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) ميسرة الْعَرْزَميّ ـ بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة ـ الكوفيّ، أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الله، صدوقٌ، له أوهام [٥].

روى عن أنس بن مالك، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وسلمة بن كهيل، وأنس بن سيرين، وعبد الله بن عطاء المكيّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وابن المبارك، والقطان، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، وزائدة، وحفص بن غياث، وإسحاق الأزرق، وغيرهم.

قال ابن مهديّ: كان شعبة يَعجَب من حفظه. وقال ابن المبارك عن سفيان: حفّاظ الناس: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، وذكر جماعة. وقال ابن عيينة عن الثوريّ: حدّثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان. وقال ابن المبارك: عبد الملك ميزان. وقال الحسن بن حبان: سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء، عن جابر في الشفعة؟، فقال: هو حديث لم يحدّث به أحد إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقةٌ، صدوقٌ، لا يردّ على مثله، قلت: تكلم فيه شعبة؟ قال: نعم، قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت بحديثه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: هذا حديث منكر، وعبد الملك ثقة. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: عبد الملك من الحفاظ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج، وابن جريج أثبت منه عندنا. وقال الميمونيّ عن أحمد: عبد الملك من أعيان الكوفيين. وقال أمية بن خالد: قلت لشعبة: ما لك لا تحدّث عن عبد الملك بن أبي سليمان، وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حُسنها فررت. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سمعت أحمد ويحيى يقولان: عبد الملك بن أبي سليمان ثقة. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ضعيف، وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعيد. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أيما أحب إليك، عبد الملك بن أبي سليمان أو ابن جريج؟ قال: كلاهما ثقة. وقال ابن عمار الموصليّ: ثقة حجة. وقال العجليّ: ثبتٌ في الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، ثقةٌ متقنٌ، فقيه. وقال يعقوب بن سفيان أيضاً: عبد الملك فزاريّ من أنفسهم ثقة. وقال النسائيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

قال الهيثم بن عديّ: مات في ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد، منهم ابن سعد، وقال: كان ثقة مأموناً ثبتاً. وقال الساجيّ: صدوق، روى عنه يحيى بن سعيد القطان جزءاً ضخماً. وقال الترمذيّ: ثقةٌ مأمون، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، وقال: قد كان حدّث شعبة عنه، ثم تَركه لحديث الشفعة الذي تفرّد به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة، وحفاظهم،

والغالب على من يحفظ، ويحدّث أن يَهِم، وليس من الإنصاف تَرْك حديث شيخ ثَبْتٍ صَحّت عنه السُّنَّة بأوهام يَهِم فيها، والأَولى فيه قبول ما يروي بتثبت، وتَرْك ما صحّ أنه وَهِم فيه، ما لم يفحش، فمن غلب خطأه على صوابه استَحَقَّ الترك.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٤ - (عَطَاءٌ) بن أبي رباح، واسمه: أسلم، القرشيّ مولاهمّ المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ - (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ) المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة ثمان وستين، أو وسبعين، وله خمس وثمانون سنة، بالكوفة، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى عبد الملك، وعطاء مكيّ، وزيد رضي الله عنه مدنيّ. وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ) بضمّ الجيم، وفتح الهاء: نسبة إلى جُهينة، وهي قبيلة من قُضاعة، قاله ابن الأثير. (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً) بشديد الطاء، من التفطير؛ أي: أطعمه، وسقاه عند إفطاره. قال ابن الملك: التفطير جَعْل أحدٍ مفطراً؛ أي: من أطعم صائماً. انتهى. وقال القاري: أي: عند إفطاره.

(كَانَ لَهُ)؛ أي: لمن فطّر، (مِثْلُ أَجْرِهِ)؛ أي: أجر الصائم، قيل: فيه دلالة على تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر، حيث نال بإطعامه الصائم ثواب الصوم، والله تعالى أعلم.

(غَيْرَ) منصوب على الاستثناء، (أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر، هذه هي اللغة الفصحى، وأما أنقص بالهمز، ونقّص بالتضعيف

فضعيف، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قَتَل، ونُقْصَاناً، وانْتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ يتعدى، ولا يتعدى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصْتُ زيداً حقَّه، وانْتَقَصْتُهُ مثله، ودرهم نَاقِصٌ: غير تام الوزن. انتهى[1].

(مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً») منصوب على أنه مفعول به لـ«ينقص»، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «شيء» بالرفع، وعليه فـ«ينقص» لازم، فيكون مرفوعاً على الفاعليّة، وقد تقدّم أن «نقص» يتعدّى، ويلزم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٢/ ٨٠٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٥٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٩٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٣٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٤ و١١٦ و٥/ ١٩٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٧٥ و٢٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٠٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٢٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٢٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٢٦٧ و٥٢٦٨ و٥٢٦٩ و٥٢٧٣ و٥٢٧٥ و٥٢٧٦ و٥٢٧٧) وفي «الأوسط» (١٠٥٢)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٣٨٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ١٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٤٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨١٨ و١٨١٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث زيد بن خالد رضي الله عنه هذا: رواه النسائيّ

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢١).

من رواية خالد بن الحارث، عن عبد الملك، ورواه هو وابن ماجه من رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح بمعناه، ورواه ابن ماجه من رواية حجاج، عن عطاء، نحوه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، رواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية الحسن بن أبي جعفر، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان، عن سعيد بن المسيِّب، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطّر صائماً على طعام وشراب من حلالٍ، صَلَّت عليه الملائكةُ في ساعات شهر رمضان، وصافحه جبريلُ ليلة القدر، وصلى عليه، ورُزق دعاءً ورقَّةً»، قال سلمان: إن كان لا يقدر إلا على قُوْته؟ فقال: «إن فطّر على كسرة خبز، أو مَذْقة لبن، أو شَرْبة ماء كان له هذا». أورده في ترجمة الحسن بن أبي جعفر، وقال: لا أعلم يرويه عن عليّ بن زيد إلا الحسن بن أبي جعفر، وحكيم بن حزام.

وقد أورده ابن عديّ أيضاً في «الكامل» في ترجمة حكيم بن حزام، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن سلمان الفارسيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطّر صائماً في رمضان من كسب حلالٍ، صلّت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها، وصافحه جبريل، ومن يصافحه جبريل يرقّ قلبه، وتكثر دموعه». قال رجل: يا رسول الله، فإن لم يكن ذلك عنده؟ قال: «قبضة من طعام»، قال: أرأيت من لم يكن ذلك عنده؟ قال: «ففلقة خُبز»، قال: أفرأيت إن لم يكن ذلك عنده؟ قال: «فمذقة من لبن»، قال: أفرأيت إن لم يكن ذلك عنده؟ قال: «فشربة من ماء».

وقال في حكيم بن حزام: هذا يُكتب حديثُه، وقال في الحسن بن أبي جعفر: صدوق ممن لا يتعمّد الكذب، وروى قول البخاريّ في كل منهما: منكر الحديث. ذكره العراقيّ رحمه الله.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨٣) ـ (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الترجمة توجد في بعض النُّسخ، ولا توجد في بعضها، كنسخة العراقيّ، ولذا ضمّ الحديث الآتي إلى الباب السابق، وكان الأَولى للمصنّف ذِكر هذا الحديث تحت الترجمة السابقة: (باب ما جاء في قيام شهر رمضان)؛ لأنه ألْيَق المحل له، فتأمّل.

(٨٠٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً، وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ١٩٦/٣١.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، أبو بكر، صاحب «المصنّف»، ثقةٌ حافظ، تغيّر في آخره، ويتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٣١/٢٣.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٥ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ) من الترغيب؛ أي: يحثّهم، (فِي قِيَامِ رَمَضَانَ)؛ أي: على قيام لياليه بالطاعة، من الصلاة، وغيرها.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن قيام الليل في رمضان من نوافل الخير، ومن أفضل أعمال البرّ، لا خلاف في هذا، وإنما الخلاف في الأفضل منه: هل إيقاعه في البيت، أو في المسجد؟، فذهب مالك إلى أن إيقاعه في البيت أفضل لمن قَوِيَ عليه، وكان أوّلاً يقوم في المسجد، ثم تَرَكَ ذلك، وبه قال أبو يوسف، وبعض أصحاب الشافعيّ.

وذهب عبد الحكم، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعيّ إلى أن حُضُورها في الجماعة أفضلُ، وقال الليث: لو قام الناس في بيوتهم، ولم يَقُم أحد في المسجد لا ينبغي أن يُخْرَجوا إليه.

والحجة لمالك قوله ﷺ: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، متّفقٌ عليه، وقول عمر رضي الله عنه: نِعْمت البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون»، رواه البخاريّ.

وحجة مخالفه أن النبيّ ﷺ قد صلّاها في الجماعة في المسجد، ثم أخبر بالمانع الذي منعه من الدوام على ذلك، وهي خشية أن تُفْرَضَ عليهم، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصلّونها في المسجد أوزاعاً متفرّقين، إلى أن جَمَعهم عمر رضي الله عنه على قارئ واحد، فاستقرّ الأمر على ذلك، وثبتت سنّيّته بذلك.

قال: ومالك أحقّ الناس بالتمسّك بهذا؛ بناءً على أصله في التمسّك بعمل أهل المدينة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

---

(١) «المفهم» (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم تحقيق الخلاف في هذه المسألة قريباً، وأن الأرجح هو ما ذهب إليه الإمام مالك: من كون صلاة التراويح في البيت أفضل لمن قَوِيَ عليه؛ لقوّة حجّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ)؛ أي: بعزم وقَطْع؛ يعني: من غير أن يَفرِضه عليهم، قال الراغب الأصفهانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَزْمُ والعزيمة: عَقْدُ القلب على إمضاء الأمر. انتهى، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر نَدْب وترغيب. انتهى، وفيه التصريح بعدم وجوب قيام رمضان.

(وَيَقُولُ) ﷺ، ولفظ مسلم: «فيقول»، بيان، وتفسير للترغيب المذكور، **(«مَنْ)** شرطيّةٌ مبتدأٌ، **(قَامَ رَمَضَانَ)**؛ أي: قام لياليه مُصَلِّياً، والمراد من قيام الليل: ما يَحصُل به مطلق القيام، وذكر النوويّ أن المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح؛ يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرمانيّ، فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح، قاله في «الفتح».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: أتى بقيامٍ، وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان، أو إلى الصلاة ليالي رمضان.

(إِيمَاناً)؛ أي: تصديقاً بوعد الله تعالى بالثواب عليه، **(وَاحْتِسَاباً)**؛ أي: طلباً لوجه الله تعالى وثوابه، لا لقصدٍ آخَر، من رياء، أو نحوه، وهما منصوبان على أنهما هما حالان متداخلتان، أو مترادفتان على تأويل: مؤمناً ومحتسباً، وقيل: إنهما منصوبان على التمييز، أو على المفعوليّة من أجله.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إيماناً»؛ أي: تصديقاً بأنه حقّ وطاعةٌ، وقوله: «واحتساباً»؛ أي: طلباً لمرضاة الله تعالى وثوابه، لا بقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك، مما يخالف الإخلاص، والاحتسابُ: من الْحَسْب، وهو العدُّ، كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى: احتَسَبَهُ؛ لأن له حينئذ أن يَعْتَدَّ عمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل كأنه مُعتدّ به. انتهى[1].

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ١٦١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: الاحتساب: من الْحَسْبِ، كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتدّ عمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به، والحِسْبة اسم من الاحتساب، كالعدّة من الاعتداد، والاحتسابُ في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات: هو الْبِدَار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجوّ منها. انتهى[(١)].

(غُفِرَ لَهُ) بالبناء للمفعول، جواب «مَنْ»، وهو: من الغَفْر، وهو السَّتر، ومنه الْمِغْفر وهو الْخُوذة[(٢)]، وفي «العباب»: الغَفْر: التغطية، والغَفْر، والغُفْران، والمغفرة واحد، ومغفرة الله تعالى لعبده: إلباسه إياه العفوَ، وسَتْره ذنوبه[(٣)].

قال في «الفتح»: وظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النوويّ: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السُّنَّة، قال بعضهم: ويجوز أن يُخَفَّف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وإلى ذلك جنح ابن المنذر، فقال: هو قولٌ عامٌّ يُرْجَى لمن قامها إيماناً واحتساباً أن يُغفر له جميع ذنوبه، صغيرُها وكبيرُها.

وقال النوويّ في «شرح المهذَّب»: قال إمام الحرمين: كلُّ ما يَرِدُ في الأخبار من تكفير الذنوب، فهو عندي محمول على الصغائر، دون الموبقات، قال النوويّ: وقد ثبت في «الصحيح» ما يؤيده.

فمن ذلك حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبةٌ، فيُحْسِن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٨٢).
(٢) الْخُوذة بالضم: المغفر، جمعها خُوَذ، كغُرْفة وغُرَف.
(٣) «عمدة القاري» (١/ ٢٢٦).

كانت له كفّارةً لِمَا قبلها، ما لم تُؤتَ كبيرة، وذلك الدهرَ كله»، رواه مسلم.

وعن أبي هريرة ﵁ أن النبيّ ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارةٌ لِمَا بينها من الذنوب، إذا اجتُنِبت الكبائر»، رواه مسلم.

قال النوويّ ﵀: وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان:

[أحدهما]: تكفَّر الصغائر بشرط ألا يكون هناك كبائر، فإن كانت كبائر، لم يُكَفَّر شيء، لا الكبائر، ولا الصغائر.

[والثاني]: وهو الأصح المختار أنه يُكَفَّر كل الذنوب الصغائر، وتقديره: تُغفر ذنوبه كلُّها إلا الكبائر، قال القاضي عياض ﵀: هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر، هو مذهب أهل السُّنَّة، وأن الكبائر إنما تُكَفِّرها التوبةُ أو رحمةُ الله تعالى. انتهى[1].

(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) «ما» نائب فاعل لـ«غُفِرَ»، و«من ذنبه» بيان لـ«ما».

قال الحافظ ﵀: زاد قتيبة، عن سفيان، عند النسائيّ: «وما تأخر»، وكذا زادها حامد بن يحيى، عند قاسم بن أصبغ، والحسين بن الحسن المروزيّ، في «كتاب الصيام» له، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من «فوائده»، ويوسف بن يعقوب النجاحي في «فوائده»، كلهم عن ابن عيينة، ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة، من وجه آخر، أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن ثابت، عن الحسن، كلاهما عن النبيّ ﷺ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسِهِ، أخرجها أبو عبد الله الجرجانيّ في «أماليه» من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك، ويونس، عن الزهريّ، ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب، ولا من أصحاب مالك، ولا يونس، سوى ما قدّمناه، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدةُ أحاديث، جمعتها في كتاب مفرد.

وقد استُشْكِلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سَبْق شيء يُغْفَر، والمُتأخِّر من الذنوب لم يأتِ، فكيف يُغفَر؟.

---

(١) «طرح التثريب» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكايةً عن الله ﷻ أنه قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

ومُحَصّل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حِفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه: أن ذنوبهم تقع مغفورةً، وبهذا أجاب جماعةٌ، منهم الماورديّ في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه يُكَفِّر سنتين: سنةً ماضيةً، وسنةً آتيةً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

وقال وليّ الدين رحمه الله في «شرح التقريب» ما نصّه: في «مسند أحمد»، و«معجم الطبرانيّ الكبير»، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: في رمضان، فذكر الحديث، وفيه: «فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً، ثم وُفِّقت له، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وفيه عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وحديثه حسن.

وفيه زيادة: «وما تأخر»، وقد يُستشكَل معنى مغفرة ما تأخر من الذنوب، وهو كقوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله، والسَّنَة التي بعده»، فتكفير السنة التي بعده كمغفرة المتأخر من الذنوب، وقد قال السرخسي من أصحابنا الشافعية: اختَلَف العلماء في معنى تكفير السنة المستقبَلة، فقال بعضهم: إذا ارتكب فيها معصية جَعَل الله تعالى صوم عرفة الماضي كفارةً لها، كما جعله مُكَفِّراً لِمَا قبله في السنة الماضية، وقال بعضهم: معناه أن الله تعالى يعصمه في السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يُحْوِجه إلى كفارة، وأطلق الماوردي في «الحاوي» في السنتين معاً **تأويلين:**

أحدهما: أن الله تعالى يَغفر له ذنوب سنتين.

والثاني: أنه يعصمه في هاتين السنتين، فلا يَعْصي فيهما.

وقال صاحب «العدّة»: في تكفير السَّنَة الأخرى يَحْتَمِل **معنيين:**

أحدهما: المراد: السنة التي قبل هذه، فيكون معناه: أنه يكفّر سنتين ماضيتين.

والثاني: أنه أراد: سنةً ماضيةً، وسنةً مستقبلةً، قال: وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفّر الزمان المستقبل، وإنما ذلك خاص

برسول الله ﷺ غَفَر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر بنص القرآن العزيز، ذكر ذلك كله النوويّ في «شرح المهذب»، وهذا يأتي مثله هنا، فيكون مغفرةُ ما تأخر من الذنوب: إما أن يراد بها: العصمة من الذنوب، حتى لا يقع فيها، وإما أن يراد به: تكفيرها، ولو وقع فيها، ويكون المكفِّر متقدماً على المكفَّر، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما دلّ عليه ظاهر النصّ هو الأقرب لحمل المراد من الحديث عليه، وهو أن التكفير معناه في اللغة: المحو، قال الفيّوميّ رحمه الله: «وكفّر الله عنه الذنبَ: محاه، ومنه الكفّارة؛ لأنها تكفّر الذنب». انتهى[2].

فيكون المراد بتكفير الذنب المستقبَل: أنه يُمْحَى إذا وقع، ولكن لا يُستبعد أن يَمُنّ الله تعالى على عبده إذا صام يوم عرفة، أو قام رمضان، أو ليلة القدر، أو نحو ذلك، مما فيه تكفير ما تأخّر من الذنوب بأن يعصمه، ويحفظه من الوقوع في الذنوب، والله تعالى أعلم.

(**فَتُوُفِّيَ**) بالبناء للمفعول، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) كذا وقع مدرجاً في نفس الخبر عند مسلم، والمصنّف، وأبي داود، وهو قول الزهريّ، صرّح به مالك في «الموطّأ»، والبخاريّ في «صحيحه»، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» من رواية مالك، قال الباجيّ: وهذا مرسلٌ، أرسله الزهريّ، وأدرجه معمر في نفس الحديث، أخرجه مسلم، والترمذيّ، وأبو داود من طريق معمر، عن ابن شهاب. انتهى[3].

(**وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**)؛ أي: على تَرْك الناس الاجتماع على إمام واحد في التراويح، بل كانوا يصلّون أوزاعاً متفرّقين، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، ويصلي بعضهم في أول الليل، وبعضهم في آخره، وبعضهم في بيته، وبعضهم في المسجد، إما لكونهم معتكفين، أو لأنهم من أهل الصُّفّة، أو لغير ذلك.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/ ١٦٣ - ١٦٤).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٥).
(٣) راجع: «المرعاة» (٤/ ٣١٥).

(ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ)؛ أي: كان أمر قيام رمضان على وَفْق ما كان عليه في زمان رسول الله ﷺ (فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق كلّها، (وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه؛ أي: في أول خلافته، وصدرُ الشيء: وجهه وأوّله.

قال القرطبيّ رحمه الله: أي: لم يزل أمر قيام رمضان معلوم الفضيلة، يقومونه، لكن متفرّقين، وفي بيوتهم، ولم يجتمعوا على قارئ واحد، حتى كان عمر رضي الله عنه جَمَعهم على أبيّ بن كعب رضي الله عنه في المسجد، كما ذكره مالك في «الموطأ». انتهى[1].

وقوله: (عَلَى ذَلِكَ)؛ أي: على ما ذُكر، فهو تكرار لما مضى؛ تأكيداً، وكذا هو مكرّر عند مسلم، ولم يُكرّر في رواية البخاريّ، ولفظه: «قال ابن شهاب: فتُوفّي رسول الله ﷺ، والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما». انتهى.

[تنبيه]: بيّن الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» سبب جمع عمر رضي الله عنه الناس في التراويح، فقال: وعن ابن شهاب[2]، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عَبْدٍ القاريّ، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرَّهْط، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عَزَمَ، فجَمَعهم على أُبَيّ بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى، والناس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٣٨٩).

(٢) عطف على الإسناد السابق، وليس تعليقاً، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٣/ ٨٠٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠٠٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٥٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣٧١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢٠١ و٢٠٢ و٤/ ١٥٦ و٨/ ١١٧ ـ ١١٨) وفي «الكبرى» (١٢٠٤ و١٢٠٥ و٣٤١٦ و٣٤٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٢٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١١٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٧١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨١ و٢٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٠٢ و٢٢٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٣٨ و٣٠٣٩ و٣٠٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٧٣٠ و١٧٣١ و١٧٣٢ و١٧٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٩١ و٤٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٩٨٨ و١٧٠٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم[١] عن عبد بن حُميد على الموافقة، وأخرجه أبو داود عن الحسن بن عليّ، ومحمد بن المتوكل، وأخرجه النسائيّ عن نوح بن حبيب، كلهم عن عبد الرزاق، ورواه النسائيّ من رواية عبد الأعلى، عن معمر بزيادة فيه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على قيام رمضان، وبيان عظيم ثوابه.

٢ ـ (ومنها): بيان فضل شهر رمضان وعِظَم قَدْر ما منّ الله عز وجل على هذه الأمة بغفران ما تقدّم من ذنوبهم إذا قاموه إيماناً واحتساباً.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب التصديق بالعمل الذي يعمله الشخص، وهذا معنى قوله: «إيماناً»؛ أي: مصدّقاً بكونه طاعةً لله تعالى، فلا ينفع العمل بلا تصديق.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على إخلاص العمل لله عز وجل، وأنه لا ينفع إلا إذا ابتُغي به وجهه، وطُلب الأجر منه وحده، وهذا معنى قوله: «واحتساباً».

---

(١) هذا فيه نظر؛ لأنه أخرجه البخاريّ أيضاً، إلا أن يريد الموافقة، فليُتأمل.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن بعض الأعمال تكفّر الذنوب الماضية كلّها، أما الصغائر فلا خلاف فيها، وأما الكبائر، فيُرجى من الله عفوها، بل إذا لم يكن للعبد إلا الكبائر، فلا بدّ من تخفيفها، والله ﷻ ذو الفضل العظيم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إطلاق لفظ: «رمضان» من غير إضافة «شهر» إليه؛ خلافاً لمن منع ذلك، حتى يقال: شهر رمضان، قال: لأن «رمضان» اسم من أسماء الله تعالى، وهذا باطلٌ؛ لأن ذلك لم يصحّ عن النبيّ ﷺ، وقد تقدّم بيان هذا، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ)** هذا فيه إشكال؛ لأنه مكرّر مع ما بعده، إلا أن يريد: الباب الذي قبله، كما وقع في نسخة العراقيّ، فإنه جعل حديث أبي هريرة مع حديث زيد بن خالد الجهنيّ الماضي في باب واحد، ولذلك قال: وأما حديث عائشة: بنحو حديث زيد بن خالد، فرواه النسائيّ عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن عطاء، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «من فطّر صائماً كان له مثل أجره، من غير أن يَنقص من أجر الصائم شيئاً»[1].

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ)** أشار به إلى ما أخرجه البيهقيّ في «سننه»، فقال:

(٤٣٧٨) ـ وأنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن عليّ بن مكرم، ثنا محمد بن عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبيّ ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد، فصلى رجال يصلّون بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ الليلة الثانية، فصلى، فصلّوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا بذلك، فكَثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عَجِز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٢/ ٢٥٦).

رسول الله ﷺ، فطَفِق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يَخْفَ عليّ شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تُفْرَض عليكم، فتعجزوا عنها»، وكان رسول الله ﷺ يرغّبهم في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة أمْر فيه، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»، فتُوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

قال عروة: وأخبرني عبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، وكان من عُمال عمر رضي الله عنه، وكان يعمل مع عبد الله بن الأرقم على بيت مال المسلمين، أن عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان، فخرج معه عبد الرحمٰن، فطاف في المسجد، وأهل المسجد أوزاع، متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، قال عمر رضي الله عنه: والله لأظنّ لو جمعناهم على قارئ واحد لكان أمثل، فعزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن يجمعهم على قارئ واحد، فأمر أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه أن يقوم بهم في رمضان، فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والناس يصلّون بصلاة قارئ لهم، ومعه عبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نِعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد: آخر الليل، وكان الناس يقومون في أوله. انتهى.

قال البيهقيّ: رواه البخاريّ في «الصحيح» عن ابن بُكير دون حديث عبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، وإنما أخرج حديث عبد الرحمٰن عن حديث مالك، عن الزهريّ. انتهى[١].

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) وفي بعض النُّسخ: «صحيح»، وهو كما قال، ولذا أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، كما أسلفته في التخريج.

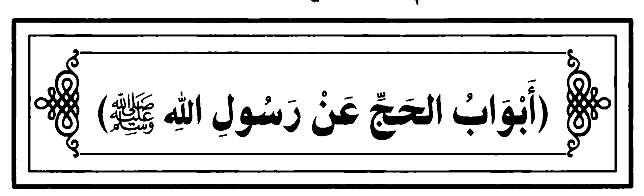
[تنبيه]: يوجد في النسخة الهنديّة ما نصّه: «آخر أبواب الصوم، وأول أبواب الحج». انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ٤٩٣).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:



(أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

وفي بعض النُّسخ: «كتاب الحجّ عن رسول الله ﷺ».

قال الجامع عفا الله عنه: قدّم المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الصلاة»، ثم أتبعها بـ«الزكاة»؛ لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى، حيث يقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ثم أتبعها بـ«الصيام»، ثم بـ«الحجّ»؛ لأن ترتيبها وقع كذلك في بعض روايات حديث: «بُني الإسلام على خمسة...» وغيره من الأحاديث.

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في ضبط «الحجّ»، ومعناه لغةً، وشرعاً:

أما ضبطه، فإنه يقال: بفتح الحاء، وكسرها، لغتان، قُرئ بهما في السبع، وأكثر السبعة على الفتح، وكذا «الحجّة» فيها لغتان، وأكثر المسموع الكسر، وهو القياس. قاله النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: «الحجّ» ـ بفتح الحاء المهملة، وكسرها ـ لغتان، نقل الطبريّ أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغيرهم. ونقل عن حسين الْجُعْفيّ أن الفتح الاسمُ، والكسر المصدر، وعن غيره عكسه. انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: قال الزّجّاج: يُقرأ بفتح الحاء، وكسرها ـ أي: في القرآن ـ والأصل الفتح. وقُرئ بهما في السبعة، وأكثرهم على الفتح. وفي أمالي الهجريّ: أكثر العرب يكسرون الحاء فقط، وقال ابن السّكّيت: بفتح الحاء: القصد، وبالكسر: القوم الْحُجّاج. والحجّة بالفتح: الفَعْلة من الحجّ، وبكسر الحاء: التلبية والإجابة.

---

(١) «المجموع» (٧/٧).
(٢) «الفتح» (٤/١٥٢).

وقال في «اللسان»: والحجّ بالكسر: الاسم، والحجّة: المرّة الواحدة، وهو من الشواذّ؛ لأن القياس بالفتح.

والحاجّ: الذي يحجّ، وربما يُظهرون التضعيف في ضرورة الشعر، قال الراجز:

بِـكُـلِّ شَـيْـخٍ عَـامِـرٍ أَوْ حَـاجِـجِ

ويُجمع على حُجُج، بضمّتين، نحو بازل وبُزُل، وعائذ وعُوذ[١].

وأما معناه لغةً: فهو القصد، وعن الخليل، قال: الحجّ كثرة القصد إلى من تُعظّمه[٢].

وقال في «المصباح»: حَجّ حجّاً، من باب قتل: قصد، فهو حاجّ، هذا أصله، ثمّ قُصِرَ استعمالُهُ في الشرع على قَصْد الكعبة للحجّ، أو العمرة، ومنه يقال: ما حجَّ، ولكن دَجَّ، فالحجّ: القصد للنسك، والدَّجُّ: القصد للتجارة، والاسم: الحجّ بالكسر، والحجّة: المرّة بالكسر على غير قياس، والجمع: حِجَج، مثلُ سِدْرَة وسِدَر، قال ثعلب: قياسه الفتح، ولم يُسمع من العرب، وبها سمّي الشهر: ذو الحجّة بالكسر، وبعضهم يَفتح في الشهر، وجَمْعه: ذوات الحجة، وجمع الحاجّ: حُجّاجٌ، وحَجِيج. انتهى[٣].

وقال الأزهريّ: وأصل الحجّ من قولك: حَجَجت فلاناً أحُجّه حجّاً: إذا عُدت إليه مرّة بعد أخرى، فقيل: حجّ البيت؛ لأن الناس يأتونه كلّ سنة. وفي «العباب»: رجلٌ محجوجٌ؛ أي: مقصود، وقد حجّ بنو فلان فلاناً: إذا أطالوا الاختلاف إليه. ومنه قول المخبَّل السَّعديّ [من الطويل]:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً   يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

يقول: يأتونه مرّة بعد أخرى؛ لسؤدده، والْحُلُول بضمّ الحاء المهملة، يقال: قوم حُلُول؛ أي: نُزُولٌ، وكذلك حلالٌ بالكسر، والسِّبُّ بكسر السين المهملة، وتشديد الباء الموحّدة: العمامة، والزِّبْرِقَان ـ بكسر الزاي، وسكون الباء الموحّدة، وكسر الراء، وبالقاف المخفّفة، وفي آخره نون ـ وهو في

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٣٨٦)، بزيادة من «اللسان».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٥).

(٣) «المصباح» في مادة: «حج».

الأصل: اسم القمر، وهو لقبٌ، واسمه: الحصين، قال ابن السّكّيت: لُقّب الزبرقان؛ لصفرة عمامته[(١)].

وأما معناه شرعاً: فالحجّ قصدٌ إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة، وسببه البيت؛ لأنه يضاف إليه، ولهذا لا يجب في العمر إلا مرّة واحدة؛ لعدم تكرار السبب. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: الحج أحد الأركان الخمسة التي بُنِي عليها الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع؛ أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما السُّنَّة: فقول النبيّ ﷺ: «بُنِي الإسلام على خمس...» الحديث، وذَكَر فيها الحج، وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، فقد فَرَض الله عليكم الحج، فحُجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوَجَبَت، ولَمَا استطعتم»، ثم قال: «ذَرُوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلك بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدَعُوه»، في أخبار كثيرة سوى هذين، وأجمعت الأمة على وجوب الحجّ على المستطيع في العمر مرة واحدة. انتهى[(٢)].

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في وقت ابتداء فرض الحجّ:

قال العلّامة القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المفهم»: واختُلف في زمان فرض الحجّ، فقيل: سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة تسع، وهو الصحيح؛ لأن فتح مكّة كان في التاسع عشر من رمضان سنة ثمان من الهجرة، وحجّ بالناس في تلك السنة عَتّاب بن أَسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ووقف بالمسلمين، ووقف المشركون على ما كانوا عليه في الجاهليّة، فلمّا كانت سنة تسع فُرض الحجّ، ثم إن النبيّ ﷺ أَمَرَ أبا

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٢١٤ و٧/ ٣٨٦).

(٢) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ (٣/ ١٥٩ ـ ١٦١).

بكر، فحجّ بالناس تلك السنة، ثم أتبعه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بسورة براءة، فقرأها على الناس في الموسم، ونَبَذ للناس عهدهم، ونادى في الناس: أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. ووافقت حجة أبي بكر في تلك السنة أن كانت في شهر ذي القعدة، على ما كانوا يديرون الحجّ في كلّ شهر من شهور السنة، فلما كانت سنة عشر حجّ رسول الله ﷺ حجته المسمّاة بحجة الوداع، على ما يأتي بيانها في حديث جابر وغيره، ووافق النبيّ ﷺ تلك السنة أن وقع الحجّ في ذي الحجة في زمانه، ووقته الأصليّ، الذي فرضه الله فيه، ولذلك قال ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض...» الحديث[١]. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

وقال في «الفتح»: واختُلف في وقت ابتداء فرضه، فقيل: قبل الهجرة، وهو شاذّ، وقيل: بعدها، ثم اختُلف في سَنَته، فالجمهور على أنها سنة ستّ؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام: ابتداء الفرض، ويؤيّده قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعيّ بلفظ: «وأقيموا»، أخرجه الطبريّ بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل: المراد بالإتمام: الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدّم فَرْضه قبل ذلك. وقد وقع في قصّة ضمام بن ثعلبة ذِكر الأمر بالحجّ، وكان قدومه على ما ذكر الواقديّ سنة خمس، وهذا يدلّ - إن ثبت - على تقدّمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي هو القول بأن فرض الحج كان سنة ستّ، أو قبلها؛ لوضوح قصّة كعب بن عجرة التي نزل بسببها قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في كون الحجّ على الفور، أم على التراخي؟:

قال الإمام النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب» ما حاصله: ذهب إلى أن الحجّ على التراخي: الشافعيُّ، والأوزاعيّ، والثوريّ، ومحمد بن الحسن،

---

(١) الحديث متّفق عليه.
(٢) «المفهم» (٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦).
(٣) «الفتح» (٤/ ١٥٢ - ١٥٣).

ونَقَله الماروديّ عن ابن عبّاس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاوس، ﷺ.

وذهب إلى أنه على الفور: مالك، وأبو يوسف، والمزنيّ، وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة، ولا نصّ لأبي حنيفة في ذلك.

واحتُجّ لهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا أمْر، والأمر يقتضي الفور، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أراد الحجّ فليعجّل»، وبالحديث الآخر: «من لم يمنعه من الحجّ حاجة، أو مرضٌ حابسٌ، أو سلطان جائرٌ، فلْيَمُت إن شاء يهوديّاً، أو نصرانيّاً»، ولأنها عبادة تجب الكفّارة بإفسادها، فوجبت على الفور كالصوم، ولأنها عبادة تتعلّق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد، ولأنه إذا لزمه الحجّ، وأخّره، إما أن تقولوا: يموت عاصياً، وإما غير عاص، فإن قلتم: ليس بعاص، خرج الحجّ عن كونه واجباً، وإن قلتم: عاصٍ، فإما أن تقولوا: عصى بالموت، أو بالتأخير، ولا يجوز أن يعصي بالموت؛ إذ لا صُنع له فيه، فثبت أنه بالتأخير، فدلّ على وجوبه على الفور.

واحتجّ الأولون القائلون بالتراخي بأن فريضة الحجّ نزلت بعد الهجرة، وفَتَح رسول الله ﷺ مكّة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوّال من سنته، واستخلف عتّاب بن أَسِيد، فأقام للناس الحجّ سنة ثمان، بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو، وأزواجه، وعامّة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحجّ، فبعث أبا بكر رضي الله عنه، فأقام للناس الحجّ سنة تسع، ورسول الله ﷺ، وأزواجه، وعامّة أصحابه قادرون على الحجّ، غير مشتغلين بقتال، ولا غيره، ثمّ حجّ النبيّ ﷺ بأزواجه، وأصحابه كلّهم سنة عشر، فدلّ على جواز تأخيره. هذا دليل الشافعيّ، وجمهور أصحابه.

قال البيهقيّ: وهذا الذي ذكره الشافعيّ مأخوذ من الأخبار، قال: فأما نزول فرض الحجّ بعد الهجرة، فكما قال.

واستدلّ أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحُدَيبية، ورأسي يَتَهافَت قملاً، فقال: «يؤذيك هوامّك؟»، قلت: نعم يا رسول الله. قال أبو داود: فقال: «قد آذاك هوامّ رأسك؟»، قال: نعم، قال: «فاحلق رأسك»، قال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا

﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، رواه الشيخان. فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾ الآية نزلت سنة ستّ من الهجرة، وهذه الآية دالّة على وجوب الحجّ، وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ستّ من الهجرة في ذي القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة، واتفاق العلماء أن النبيّ ﷺ غزا حُنيناً بعد فتح مكّة، وقَسَم غنائمها، واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يبق بينه وبين الحجّ إلا أيامٌ يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكّة حتى يحجّ مع أنه هو، وأصحابه كانوا حينئذ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة، ولا عذر لهم، ولا قتال، ولا شُغل آخر، وإنما أخّره ﷺ عن سنة ثمان بياناً لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام، والمسلمون، فيحجّ بهم حجّةَ الوداع، ويحضرها الخلق، فيبلّغوا عنه المناسك، ولهذا قال في حجة الوداع: «ليبلّغ الشاهد منكم الغائب، ولتأخذوا عني مناسككم»، ونزل فيها قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣].

قال أبو زرعة الرازيّ، فيما رويناه عنه: حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف، وأربعة عشر ألفاً، كلّهم قد رآه، وسمع منه، فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحدٌ من حديث رسول الله ﷺ كحفظه، ولا ما يقاربه.

[فإن قيل]: إنما أخّره إلى سنة عشر؛ لتعذّر الاستطاعة؛ لعدم الزاد والراحلة، أو الخوف على المدينة، والاشتغال بالجهاد.

[فجوابه]: ما سبق قريباً.

واحتجّ أصحابنا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه، قال: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم، أن الله أرسلك، قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟، قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟، قال: «الله»، قال: فمن نَصب هذه الجبال، وجَعَل فيها ما جعل؟، قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، آلله أرسلك؟، قال: «نعم»،

قال: وزعم رسولك، أن علينا خمس صلوات، في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟، قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا زكاة في أموالنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟، قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا صوم شهر رمضان، في سنتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟، قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك، أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق»، قال: ثم ولَّى، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن، ولا أَنْقُصُ منهن، فقال النبيّ ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة». رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاريّ أصله.

وفي راوية للبخاريّ أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة، وقدوم ضمام على النبيّ ﷺ كان سنة خمس من الهجرة، قاله محمد بن حبيب، وآخرون، وقال غيرهم: سنة سبع، وقال أبو عبيد: سنة تسع، وقد صرّح في الحديث بوجوب الحجّ.

وأما الجواب عن احتجاج الحنفيّة بالآية الكريمة، وأن الأمر يقتضي الوجوب، فجوابه: نَعَم يقتضي الفور، لكن إذا لم تقم قرينة تَصْرفه إلى التراخي، وقد قامت هنا، وهي ما قدّمناه من فِعل رسول الله ﷺ، وأكثر أصحابه.

وأما الحديث: «من أراد الحجّ فليعجل»، فإنه ضعيف، وأيضاً إنه حجة لنا؛ لأنه فوّض فِعله إلى إرادته، واختياره، ولو كان على الفور لم يفوّضه إلى اختياره.

وأما حديث: «فلْيَمُت إن شاء يهوديّاً» فجوابه أنه ضعيف، وأيضاً الذمّ لمن أخّره إلى الموت، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يُفعل قبل الموت، أو أنه محمول على من تَرَكه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كافرٌ، ويؤيّد هذا قوله: «فليمت، إن شاء يهوديّاً، أو نصرانيّاً»، وظاهره أنه يموت كافراً، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة، وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكّن من الحجّ، فلم يحجّ، ومات، لا يُحكم بكفره، بل عاصٍ، فوجب تأويل الحديث لو صحّ.

والجواب عن قياسهم على الصوم: أنه مُضيَّق، فكان فِعله مُضَيَّقاً بخلاف الحجّ.

والجواب عن قياسهم على الجهاد: أنه لا نسلّم وجوب الجهاد على الفور، بل هو موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي، وأيضاً في تأخير الجهاد ضرر على المسلمين، بخلاف الحجّ.

والجواب عن قولهم: إذا أخّره، ومات هل يموت عاصياً؟، الصحيح عندنا موته عاصياً، وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، كما إذا ضرب ولده، أو زوجته، أو ضرب المعلّم الصبيّ، أو عزّر السلطان إنساناً، فمات، فإنه يجب الضمان؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله باختصار، وتصرّف[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: ومن الدليل على أن الحجّ على التراخي: إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحجّ إذا أخّره العامَ والعامين، ونحوهما، وأنه إذا حجّ من بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدّى الحجّ الواجب عليه في وقته، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها، فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض، أو سفر، فقضاه، ولا كمن أفسد حجّه، فقضاه، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حجّ بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاضٍ لِمَا وجب عليك، علمنا أن وقت الحجّ موسّع فيه، وأنه على التراخي، لا على الفور. انتهى كلام ابن عبد البرّ[2]، وهو تحقيق نفيسٌ أيضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأقوال وأدلّتها أن الأرجح قول من قال: إن وجوب الحجّ على التراخي؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان فوائد الحجّ:

---

(١) راجع: «المجموع شرح المهذّب» (٧/ ٨٦ ـ ٩٢).

(٢) راجع: «تفسير القرطبي» (٤/ ١٤٤).

لقد اعتنى العلماء بذكر فوائد الحجّ، ومنهم الشاه وليّ الله الدهلويّ رحمه الله، فقد أفاد، وأجاد في كتابه الممتع: «حجة البالغة» (٢/ ٤٢) فلنقتصر على ما ذكره، قال رحمه الله: المصالح المرعيّة في الحجّ أمور:

١ ـ **(فمنها)**: تعظيم بيت الله تعالى، فإنه من شعائر الله، وتعظيمه تعظيم لله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: تحقيق معنى العرضة، فإن لكلّ دولة، أو ملّة اجتماعاً، يتوارده الأقاصي والأداني، ليعرف بعضهم بعضاً، ويستفيدوا أحكام الملّة، ويعظّموا شعائرها، والحجّ عرضة المسلمين، وظهور شوكتهم، واجتماع جنودهم، وتنويه ملّتهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ الآية [البقرة: ١٢٥].

٣ ـ **(ومنها)**: موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم، وإسماعيل عليهما السلام فإنهما إماما الملّة الحنيفية، ومُشَرّعاها للعرب، والنبيّ ﷺ بُعث لتظهر به الملّة الحنيفيّة، وتعلو به كلمتها، وهو قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية [الحجّ: ٧٨].

فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها، كخصال الفطرة، ومناسك الحجّ، وهو قوله ﷺ: «قِفُوا على مشاعركم، فإنكم على إرث، من إرث أبيكم إبراهيم»[1].

٤ ـ **(ومنها)**: الاصطلاح على حال يتحقّق بها الرفق لعامّتهم، وخاصّتهم، كنزول منى، والمبيت بمزدلفة، فإنه لو لم يُصطَلَح على مثل هذا لشقّ عليهم، ولو لم يسجّل عليه، لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم، وانتشارهم.

٥ ـ **(ومنها)**: الأعمال التي تُعلِنُ بأن صاحبها موحّد، تابعٌ للحقّ، متديّنٌ بالملّة الحنيفيّة، شاكرٌ لله تعالى على ما أنعم على أوائل هذه الملّة، كالسعي بين الصفا والمروة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن أهل الجاهليّة كانوا يحجّون، وكان الحجّ أصل دينهم،

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه النسائيّ رحمه الله برقم (٣٠١٤).

ولكنّهم خلطوا أعمالاً ما هي مأثورة عن إبراهيم عليه السلام، وإنما هي اختلاقٌ منهم، وفيها إشراك لغير الله بالله تعالى، كتعظيم إساف، ونائلة، وكالإهلال لمناة الطاغية، وكقولهم في التلبية: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه، وما ملك، ومن حقّ هذه الأعمال أن يُنهى عنها، ويؤكّد ذلك، وأعمالاً انتحلوها، فخراً، وعجباً، كقول الحُمْس: نحن قُطّان بيت الله، فلا نخرج من حرم الله، فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨].

٧ ـ **(ومنها)**: أنهم ابتدعوا قياسات فاسدة، هي من باب التعمّق في الدِّين، وفيها حرجٌ للناس، ومن حقّها أن تُنسخ، وتُهجَر، كقولهم: يجتنب المحرم دخول البيوت من أبوابها، وكانوا يتسوّرون من ظهورها، ظنّاً منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]، وككراهيتهم التجارة في موسم الحجّ، ظنّاً منهم أنها تُخِلّ بإخلاص العمل لله تعالى، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]، وكاستحبابهم أن يحجّوا بلا زاد، ويقولون: نحن المتوكّلون، وكانوا يضيّقون على الناس، ويعتدون، فنزل قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]. انتهى كلام وليّ الله ببعض تصرّف(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْحُرْمة» بضمّ الحاء المهملة، وسكون الراء: ما لا يحلّ انتهاكه، والْحُرْمة أيضاً: الْمَهابة، اسم من الاحترام، مثل الْفُرْقة من الافتراق، والجمع حُرُمات، مثلُ غُرْفة وغُرُفات. قاله الفيّوميّ رحمه الله(٢).

(١) راجع: «المرعاة» (٨/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

والمعنى الثاني هو المناسب هنا.

(واعلم): أن مكة ـ حرسها الله تعالى ـ هي الاسم المشهور لتلك البقعة المباركة، ولها أسماء أخرى كثيرة، وقد عُنِي الناس بجمعها، منهم العلامة اللغويّ مجد الدين الشيرازيّ، والنوويّ، وقد ذكرها التقيّ الفاسيّ في «شفاء الغرام» مع بيان معاني بعض الأسماء، وقال المحبّ الطبريّ: سَمَّى الله تعالى مكة بخمسة أسماء: مكة، وبكة، والبلد، والقرية، وأم القرى. فأما مكة: ففي قوله تعالى: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤]، وفي تسميتها بهذا الاسم أربعة أقوال:

[أحدها]: لأنها يؤمُّها الناس من كل مكان، فكأنها تجذبهم إليها من قول العرب: امْتَكَّ الفصيلُ ما في ضرع الناقة: إذا لم يُبْق فيه شيئاً.

[الثاني]: لأنها تَمُكّ من ظلم فيها؛ أي: تهلكه.

[الثالث]: لِجَهْد أهلها، ومن قولهم: تمكّكتُ العَظْم: إذا أخرجت مُخّه، والتمكُّك: الاستقصاء.

[الرابع]: لقلة الماء بها.

وأما بَكّة: ففي قوله تعالى: ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وفي تسميتها بذلك ثلاثة أقوال:

[أحدها]: لازدحام الناس بها، يقال: هم فيها يتباكُّون؛ أي: يزدحمون، قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

[والثاني]: لأنها تبكّ أعناق الجبابرة؛ أي: تدقّها، وما قَصَدها جبّار إلا قصمه الله تعالى.

[والثالث]: لأنها تَضَع من نَخْوَة المتكبرين.

وأما تسميتها بالبلد: ففي قوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ①﴾ [البلد: ١] قال المفسرون: أراد مكة، والبلد في اللغة: صدر القرى.

وأما تسميتها بالقرية: ففي قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ الآية [النحل: ١١٢]، الإشارة إلى مكة، فإنها كانت ذات أمن يَأْمَن أهلها أن يُغار عليهم، وكانوا أهل طمأنينة، لا يحتاجون إلى الانتقال عنها؛ لخوف، أو ضيق، والقرية اسم لِمَا يَجمع جماعة كثيرة من الناس، من قولهم: قَرَيتُ الماء في الحوض: إذا جمعته فيه.

وأما تسميتها أم القرى: ففي قوله تعالى: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الآية [الأنعام: ٩٢]؛ يعني: مكة، وفي تسميتها بذلك أربعة أقوال:

[أحدها]: أن الأرض دُحيت من تحتها، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن قتيبة: لأنها أقدم الأرض.

[والثاني]: لأنها قبلة يؤمّها جميع الأمة.

[الثالث]: لأنها أعظم القرى شأناً.

[الرابع]: لأن فيها بيت الله تعالى، ولمّا جرت العادة أن بلد المَلِك وبيته مقدّمان على جميع الأماكن سُمّيت أُمّاً؛ لأن الأم متقدمة.

وسمّاها الله أيضاً في القرآن بالبلد الأمين، وبالبلدة، وبمعاد ـ بفتح الميم ـ.

فأما الأول: ففي قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ٣] قال ابن عباس: يعني: مكة.

وأما الثاني: ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ [النمل: ٩١] قال الواحديّ في «الوسيط»: هي مكة.

وأما الثالث: ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] قال ابن عباس: إلى مكة.

قال التقيّ الفاسيّ بعد ذكر هذه الأسماء الثمانية: فهذه ثمانية أسماء لمكة مأخوذة من القرآن العظيم، ولم يذكر المحبّ الطبريّ من أسمائها المأخوذة من القرآن إلا خمسة؛ لأنه قال: سَمَّى الله تعالى مكة بخمسة أسماء: بكة، ومكة، والبلد، والقرية، وأم القرى. انتهى.

وأما حَرَم مكة فهو ما أحاطها، وأطاف بها من جوانبها، جعل الله تعالى له حُكمها في الحرمة تشريفاً لها، وسُمِّي حرماً؛ لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرَّم في غيره من المواضع، وحَدُّه من طريق المدينة: عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، ومن طريق اليمن: طَرَف أضاة لِبْن، على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، ومن طريق الجعرانة: على تسعة أميال ـ بتقديم المثناة الفوقية على السين ـ ومن طريق الطائف: على عرفات، من بطن نمرة سبعة أميال ـ بتقديم السين على الباء ـ وقيل: ثمانية، ومن طريق جُدّة: عشرة أميال.

وقال الرافعيّ: هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن العراق على سبعة، ومن الجعرانة على تسعة، ومن الطائف على سبعة، ومن جُدّة على عشرة، والسبب في بُعْد بعض الحدود وقُرب بعضها ما قيل: إن الله تعالى لما أَهبَط على آدم عليه السلام بيتاً من ياقوتة، أضاء لهم ما بين المشرق والمغرب، فنفرت الجنّ والشياطين؛ ليقربوا منها، فاستعاذ منهم بالله، وخاف على نفسه منهم، فبعث الله ملائكة، فحَفّوا بمكة من كل جانب، ووقفوا مكان الحرم؛ أي: في موضع أنصاب الحرم، يحرُسون آدم، فصار حدود الحرم موضع وقوف الملائكة، وقيل: إن الخليل عليه السلام لمّا وضع الحجر الأسود في الركن حين بنى الكعبة، أضاء له نور، وصل إلى أماكن الحدود، فجاءت الشياطين، فوقفت عند الأعلام، فبناها الخليل عليه السلام حاجزاً، رواه مجاهد، عن ابن عباس، وعنه أن جبرئيل عليه السلام أرى إبراهيم عليه السلام موضع أنصاب الحرم، فنَصَبها، ثم جدّدها إسماعيل عليه السلام، ثم جدّدها قُصَيّ بن كلاب، ثم جدّدها النبيّ ﷺ، فلمّا وَلِي عمر رضي الله عنه بعث أربعة من قريش، فنصبوا أنصاب الحرم، ثم جددها معاوية، ثم عبد الملك بن مروان، كذا ذكر القسطلانيّ في «شرح البخاريّ»، ونحوه في «القرى» (ص٦٠٢) للمحبّ الطبري، وارجع لمزيد من البسط إلى «شفاء الغرام» (١/ ٥٤-٦٦).

[تنبيه]: إن عَلَمَي الحرم من طريق جدّة هما العَلَمان القديمان من زمن نبيّنا إبراهيم ﷺ بإشارة جبريل عليه السلام بوضعهما في تلك البقعة، كسائر حدود الحرم من الجهات الأخرى، أما العَلَمان الجنوبيان المُسامِتان لعَلَمي الحرم المذكورين، فقد أُحدثا في جمادى الثانية سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف من أجل طريق السيارات المؤدي بينهما، ثم صار عدول السيارات من هذا الطريق الجنوبي الذي يمر بين العَلَمين المُحْدَثَين إلى الطريق الشمالي الذي يمر بين عَلَمي الحرم القديمين، ولإزالة اللَّبس لزم التنبيه على ذلك، وحيث الحال ما تقدم من أن حدود الحرم مختلفة في القرب والبعد، وأن وضع حدود الحرم هو بإيقاف جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبينا إبراهيم ﷺ على حدود الحرم، وظهور أن حدّ الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جُدّة عشرة أميال، مع أن الحدّين متجاوران فبذلك تبيّن أنه ليس للاجتهاد في تحديد الحرم

مساغٌ، وأنه لا يجوز لأحد أن يُحْدِث حدّاً للحرم، ويضع عليه أنصاباً من تلقاء نفسه؛ لأنه قد لا يكون ذلك حدّاً للحرم في نفس الأمر، أما إذا أتى على محل ليس به أعلام، فإنه ينظر إلى محاذاة أقرب الأعلام إليه، وليس في الإمكان سوى ذلك مع عدم الجزم بأن هذا حدّ للحرم، والله أعلم، كذا في «مفيد الأنام»، نقله في «المرعاة»[1].

(٨٠٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ، وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في«الطهارة» ١/١.

٢ ـ (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) الإمام الحجة المجتهد المصريّ المشهور [٧] تقدم في«الطهارة» ٦٦/٨٩.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ) كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في«الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٤ ـ (أَبُو شُرَيْحٍ العَدَوِيُّ) الْخُزاعيّ الْكَعْبيّ، اسمه خُوَيلد بن عمرو، أو

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٩/ ٤٥٩ ـ ٤٦١).

عكسه، وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو، وقيل: هانئ، وقيل: كعب، والمشهور الأول، وهو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن مازن بن عديّ بن عمرو بن ربيعة.

صحابيّ أسلم يوم الفتح، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب، روى عن النبيّ ﷺ، وعن ابن مسعود، وعنه أبو سعيد المقبريّ، وسعيد بن أبي سعيد المقبريّ، ونافع بن جبير بن مطعم، وسفيان بن أبي العوجاء.

قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة ثمان وستين، وله أحاديث، أسلم قبل الفتح. وقال الواقديّ: كان من عقلاء أهل المدينة. وقال العسكريّ: توفي سنة ثمان وستين، وقيل: سنة ثمان وخمسين. انتهى.

قال الحافظ: والأول أصح؛ لأنه تاريخ عمرو بن سعيد بن العاص، وهو يبعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير، وكان ذلك في خلافة يزيد بن معاوية بعد سنة ستين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، كرّر كلّ واحد منهما مرّتين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه مدنيين: سعيد، وأبو شُريح، ومصريين: الليث، وقتيبة، وهو وإن كان بغلانيّاً، إلا أنه دخل مصر، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو ستّة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ) وكذا وقع في رواية البخاريّ في «الحج»، فقال في «الفتح»: كذا وقعَ هنا، وفيه نظر؛ لأنه خُزاعيّ، من بني كعب بن ربيعة بن لحيّ، بطن من خزاعة، ولهذا يقال له: الكعبيّ أيضاً، وليس هو من بني عديّ، لا من عديّ قريش، ولا عديّ مُضَر، فلعله كان حليفاً لبني عديّ بن كعب من قريش، وقيل: في خُزاعة بطن يقال لهم: بنو عديّ.

وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد: سمعت أبا شريح، أخرجه أحمد. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عن أبي شُريح الْعَدَويّ» هكذا ثبت في «الصحيحين»: الْعَدَويّ في هذا الحديث، ويقال له أيضاً: الْكَعبيّ، والْخُزاعيّ، قيل: اسمه خُويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خُويلد، وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين. انتهى[1].

(**أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ**) بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشيّ الأمويّ المعروف بالأشدق، وليست له صحبة، ولا كان من التابعين لهم بإحسان.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعمرو بن سعيد - الذي قال له ذلك - هو: عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، القرشيّ، الأمويّ، المدني، المعروف بالأشدق، وهو عمرو بن سعيد الأصغر، وأما الأكبر فهو عم أبيه عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية من كبار الصحابة.

وأما الأشدق هذا فقد قيل: إن له رؤية من النبي ﷺ، ولم يثبت ذلك، وكان وَلِي المدينة لمعاوية، ثم وَلِيَها ليزيد بن معاوية، ثم طلب الخلافة بعد ذلك، فقُتل دونها، وكان زعم أن مروان جعله وليّ عهده بعد ابنه عبد الملك، وكان ابن أخت مروان بن الحكم، أمه أم البنين بنت الحكم، وغلب على دمشق، ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد أن أعطاه الأمان، قتله سنة تسع وستين، ويقال: إنه قتله بيده.

وقيل له: الأشدق؛ لأنه كان عظيم الشِّدْقين، وذكره الزبير بن بكار في الفُقم[2] من الأشداق. انتهى.

(**وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ**) جمع بَعْث بمعنى مبعوث، وهو من تسمية المفعول بالمصدر، والمراد به: الجيش المجهّز لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، (**إِلَى مَكَّةَ**)

---

(١) «شرح النوويّ» (٩/ ١٢٧).

(٢) الفقم: جمع أفقم، وهو الذي تتقدّم ثناياه السفلى على العليا.

متعلّق بـ «يبعث»، وجملة: «وهو يبعث الخ» في محل نصب على الحال من عمرو؛ أي: والحال أن عمرو بن سعيد يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة.

[فائدة]: ذكر في «الفتح» في «كتاب العلم» قصة بَعْث عمرو بن سعيد بَعْثه إلى مكة، وملخصها: أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس، إلا الحسين بن عليّ، وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر، فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر، فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن عليّ، فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه، فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير، فاعتصم، ويسمّى عائذ البيت، وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهّزوا الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة.

وذكر في «كتاب الحجّ» ما نصّه: وقد ذكر الطبريّ القصّة عن مشايخه، فقالوا: كان قدوم عمرو بن سعيد والياً على المدينة من قِبَل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين. وقيل: قَدِمها في رمضان منها، وهي السنة التي وَلِيَ فيها يزيد الخلافة، فامتنع ابن الزبير من بيعته، وأقام بمكة، فجهّز إليه عمرو بن سعيد جيشاً، وأَمّر عليهم عمرو بن الزبير، وكان معادياً لأخيه عبد الله، وكان عمرو بن سعيد قد ولّاه شرطته، ثم أرسله إلى قتال أخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد، فنهاه، فامتنع، وجاء أبو شُريح، فذكر القصّة، فلمّا نزل الجيش ذا طُوَى خرج إليهم جماعة من أهل مكة، فهزموهم، وأُسر عمرو بن الزبير، فسجنه أخوه بسجن عارم، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتُّهِم بالميل إلى أخيه، فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك.

[تنبيه]: وقع في «السِّيَر» لابن إسحاق، و«مغازي الواقديّ» أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح، وبين عمرو بن الزبير، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أبو شُريح راجع الباعث، والمبعوث، والله أعلم. انتهى.

(ائْذَنْ لِي) فِعل أمْر من الإذن، ووقع عند النسائيّ: «ايذن لي» بالياء،

وأصله: ائذن بهمزتين، فقُلبت الثانية ياء لسكونها، وانكسار ما قبلها.

(أَيُّهَا الْأَمِيرُ) بحذف حرف النداء، وأصله: يا أيها الأمير، ويستفاد منه حسن التَّلَطُّفِ في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبوله النصيحة، وأن السلطان لا يخاطَب إلا بعد استئذانه، ولا سيما إذا كان في أمر يُعْتَرض به عليه، فيترك ذلك، والغِلظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه، ومعاندة من يخاطبه. **(أُحَدِّثْكَ)** بالجزم؛ لأنه جواب الأمر، **(قَوْلاً، قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** جملة «قام» صفة لـ«قولاً»، **(الْغَدَ)** منصوب على الظرفية متعلق بـ«قام»، **(مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ)**؛ أي: أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة.

ووقع عند أحمد، من طريق ابن إسحاق، عن سعيد المقبريّ زيادة في أوله توضّح المقصود، وهي: «لَمّا بَعَث عمرو بن سعيد إلى مكة بَعْثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شُريح، فكلمه، وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى نادي قومه، فجلس فيه، فقمت إليه، فجلست معه، فحَدَّث قومه، قال: قلت له: يا هذا إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عَدَت خُزاعة على رجل من هُذيل، فقتلوه، وهو مشرك، فقام فينا رسول الله ﷺ خطيباً»، فذكر الحديث.

وأخرج أحمد أيضاً من طريق الزهريّ، عن مسلم بن يزيد الليثيّ، عن أبي شُريح الخزاعيّ أنه سمعه يقول: «أذِن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا، وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف، فلقي الغدَ رهطٌ منا رجلاً من هذيل في الحرّ يريد رسول الله ﷺ، وقد كان وَتَرَهم في الجاهلية، وكانوا يطلبونه، فقتلوه، فلمّا بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً ما رأيته غضب غضباً أشدّ منه، فلما صلى قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن الله حرّم مكة». انتهى.

(سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ) أراد أنه بالغ في حفظه، والتثبت فيه، وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالتثنية تأكيداً. **(وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ)**؛ أي: بذلك القول.

وفي هذا الكلام إشارة إلى بيان حِفظه له من جميع الوجوه، فقوله: «سمعته»؛ أي: حملته عنه بغير واسطة، وذَكَر الأذنين للتأكيد، وقوله: «ووعاه

قلبي» تحقيق لفهمه، وتثبّته، وقوله: «وأبصرته عيناي» زيادة في تحقيق ذلك، وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط، بل مع المشاهدة، وقوله: «حين تكلّم به»؛ أي: بالقول المذكور، ويؤخذ من قوله: «ووعاه قلبي» أن العقل محله القلب.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد بهذا كلِّه المبالغة في تحقيق حِفظه إياه، وتيقّنه زمانَهُ ومكانَهُ، ولَفْظه. انتهى[1].

(أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ) هو بيان لقوله: «تكلم». ويؤخذ منه استحباب الثناء على الله تعالى بين يدي تعليم العلم، وتبيين الأحكام، والخطبة في الأمور المهمّة، وفي رواية ابن إسحاق أنه قال في خطبته: «أما بعد». **(وَأَثْنَى عَلَيْهِ)** عَطْف على جملة الحمد، من عطف العام على الخاصّ، **(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ)**؛ أي: جعلها محرّمة معظّمة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حرّمها الله»؛ أي: حكم بتحريمها، وقضاه، ولا معارضة بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «إن إبراهيم حرم مكة»؛ لأن المعنى: أن إبراهيم حرَّم مكة بأمر الله تعالى، لا باجتهاده. انتهى.

(وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ) بضم أوله، من التحريم؛ أي: إن تحريمها كان بوحي من الله، لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله تعالى.

(وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ، يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) فيه تنبيه على الامتثال؛ لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه؛ خوف الحساب عليه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا قد يحتجّ به من يقول: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثرين أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله، وجوابهم بأن ﷺ إنما قال: «فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر»؛ لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكام الشرع، وينزجر عن محرّماته، ويستثمر أحكامه، فجعل الكلام فيه، وليس فيه نفي ذلك عن غيره. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي أراه أنه خطاب التهييج، نحو

---

(١) «شرح النوويّ» (٩/ ١٢٧).

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. فالمعنى: أن استحلال هذا المنهيّ عنه لا يليق بمن يؤمن بالله، واليوم الآخر، بل ينافيه، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، ولو قيل: لا يحلّ لأحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض، وإن أفاد التحريم.

(**أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً**) بكسر الفاء، من باب ضرب، وفيه لغة أخرى، من باب قتل، وهو صبّ الدم، والمراد به: القتل.

واستدلّ به على تحريم القتل والقتال بمكة، وهو القول الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك. (**أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً**) بكسر الضاد المعجمة، وفتح الدال المهملة؛ أي: يَقطع بالمِعضد، وهو آلة كالفأس.

(**فَإِنْ**) بالكسر شرطيّة، وقوله: (**أَحَدٌ**) فاعل لفعل محذوف وجوباً، يفسّره قوله: (**تَرَخَّصَ**) نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ الآية [التوبة: ٦]، (**بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بالباء؛ أي: بسبب قتاله ﷺ، وفي بعض النُّسخ: «لقتال» باللام، (**فِيهَا**)؛ أي: في مكة. وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد: «فإن ترخّص مترخّص، فقال: أُحلّت لرسول الله ﷺ، فإن الله أحلها لي، ولم يُحلّها للناس». وفي مرسل عطاء بن يزيد، عند سعيد بن منصور: «فلا يستنّ بي أحد، فيقول: قَتَل فيها رسول الله ﷺ»، (**فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ**) أيها المترخّص، ولفظ مسلم: «لَكُمْ» أيها الناس، (**وَإِنَّمَا أَذِنَ**) بفتح أوله، والفاعل ضمير «الله»، ويروى بضمه على البناء للمفعول.

والحاصل: أن استدلاله باطل بوجهين: من جهة الخصوص، وعدم البقاء.

وقوله: (**لِي**) التفات؛ لأن نَسَق الكلام: وإنما أذن له؛ أي: لرسوله ﷺ، (**فِيهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ**)؛ أي: مقداراً من الزمان، وهو ما بين طلوع الشمس، وصلاة العصر، وفي «مسند أحمد»، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «لمّا فُتحت مكة، قال: كفّوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر، فأذِن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفّوا السلاح، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من غد بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال ـ ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة. . .»، فذكر الحديث.

ويستفاد منه أن قَتْل من أذن النبيّ في قتلهم ـ كابن خطل ـ وقع في الوقت الذي أبيح للنبيّ ﷺ فيه القتال، خلافاً لمن حَمَل قوله: «ساعة من النهار» على ظاهره، فاحتاج إلى الجواب عن قصّة ابن خطل.

(**وَقَدْ عَادَتْ**)؛ أي: رجعت (**حُرْمَتُهَا**)؛ أي: الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفاد من لفظ الإذن، (**الْيَوْمَ**) المراد به: الزمن الحاضر، وقد بيّن غايته في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله: «ثم هي حرام إلى يوم القيامة»، وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»، (**كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ**) وكتب السنديّ على قوله: «وقد عادت حرمتها... إلخ» ما نصّه: كناية عن عودة حُرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة، فلا إشكال بأن الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح، وعَوْد الحرمة كان بعد تلك الساعة، لا في الغد، فما معنى اليوم، ولا بأن أمس هو يوم الفتح، وقد رُفعت الحرمة فيه، فكيف قيل: «كحرمتها بالأمس»؟

ويَحْتَمِل أن يقال: «اليوم» ظرف للحرمة، لا للعَوْد، ومعنى: «كحرمتها»؛ أي: كرَفْع حرمتها؛ أي: العَوْد كالرفع، حيث كان كلّ منهما بأمره تعالى، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

(**وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»)؛ أي: ليبلّغ الشخص الحاضر هذه الخطبة إلى من غاب عنها.

قال ابن جرير رحمه الله: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد؛ لأنه معلوم أن كلّ من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازِم له فَرْض العمل بما أُبلِغَهُ، كالذي لزم السامع سواءً، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة، وفيه التصريح بوجوب نَقْل العلم، وإشاعة السنن والأحكام. انتهى[٢].

(**فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ**) رضي الله عنه: (**مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ؟**) «ما» استفهاميّة؛

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» (٥/ ٢٠٦).
(٢) «شرح النوويّ» (٩/ ١٢٨).

أي: أيَّ شيء قال لك عمرو بن سعيد حين أخبرته بهذا الحديث؟، وبماذا أجابك؟ (**قَالَ**)؛ أي: قال عمرو في جوابه: (**أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ**)؛ أي: بالحديث، أو بالحُكم، وقوله: (**يَا أَبَا شُرَيْحٍ**) يَحْتَمِل أن يكون النداء تَتِمّة لِمَا قبله، أو تمهيداً لِمَا بعده.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول عمرو بن سعيد هذا ليس بصحيح للذي تمسّك به أبو شُريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحاصل قوله أنه تأويل غير معضود بدليل. انتهى[1].

(**إِنَّ الْحَرَمَ**) وفي رواية البخاريّ: «إن مكة»، (**لَا يُعِيذُ**) بالذال المعجمة؛ أي: لا يُجير، ولا يَعصِم (**عَاصِياً، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ**) ـ بالفاء، وتثقيل الراء ـ؛ أي: هارباً، والمراد: من وجب عليه القتل، فهَرَبَ إلى مكة مستجيراً بالحرم، وهي مسألة فيها خلاف بين العلماء، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل، وفي تخصيصه العموم بلا مستنَد.

(**وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ**) ـ بفتح المعجمة، وإسكان الراء، ثم موحدة ـ يعني: السرقة، وقيل: «الخربة» بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة، وأصلها سرقة الإبل، ثم استُعْمِلت في كل سرقة، وعن الخليل: الخربة: الفساد في الإبل، وقيل: العيب، وقيل: بضم أوله: العورة، وقيل: الفساد، وبفتحه: الفعلة الواحدة من الخرابة، وهي السرقة.

وقد وَهِمَ من عدّ كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً، واحتجّ بما تضمنه كلامه.

قال ابن حزم: لا كرامة لِلَطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ.

وأغرب ابن بطال، فزعم أن سكوت أبي شُريح عن جواب عمرو بن سعيد دالّ على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور.

ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: «قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهداً، وكنتَ غائباً، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا،

---

(١) «المفهم» (٣/ ٤٧٥).

وقد بلّغتك»، فهذا يُشعر بأنه لم يوافقه، وإنما تَرَكَ مشاقته لعجزه عنه لِمَا كان فيه من قوة الشوكة.

وقال ابن بطال أيضاً: ليس قول عمرو جواباً لأبي شُريح؛ لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حدّاً في غير الحرم، ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحدّ عليه في الحرم، فإن أبا شريح أنكر بَعْث عمرو الجيش إلى مكة، ونَصْب الحرب عليها، فأحسن في استدلاله بالحديث، وحَادَ عمرو عن جوابه، وأجاب عن غير سؤاله.

وتعقّبه الطيبيّ بأنه لم يَحِد في جوابه، وإنما أجاب بما يقتضي القول بالموجَب، كأنه قال له: صحّ سماعك، وحِفظك، لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه، فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح، وليس بسبب قتل من استحقّ القتل خارج الحرم، ثم استجار بالحرم، والذي أنا فيه من القبيل الثاني.

قال الحافظ: لكنها دعوى من عمرو بغير دليل؛ لأن ابن الزبير لم يجب عليه حدّ، فعاذ بالحرم فراراً منه حتى يصحّ جواب عمرو.

نَعَم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة، ويحضر إليه في جامعة؛ يعني: مغلولاً، فامتنع ابن الزبير، وعاذَ بالحرم، فكان يقال له بذلك: عائذ الله، وكان عمرو يعتقد أنه عاصٍ بامتناعه من امتثاله أمر يزيد، ولهذا صدّر كلامه بقوله: «إن الحرم لا يعيذ عاصياً»، ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً، فهذه شبهة عمرو، وهي واهية، قاله في «الفتح»[1].

وقال في موضع آخر: وقد تشدّق عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حقّ، لكن أراد به الباطل، فإن الصحابيّ أنكر عليه نَصْب الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٤/٥١٩ ـ ٥٢٠).
(٢) «الفتح» (١/٢٦٩)، «كتاب العلم».

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي شريح رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/٨٠٨) وسيأتي في «الديات» (١٤٠٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٠٤ و١٨٣٢ و٤٢٩٥) وفي «خلق أفعال العباد» (٥١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٠٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٠٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٨٧٧) وفي «الكبرى» (٣٨٥٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١ و٣٢ و٣٨٤ و٣٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٥٩ و٩/ ٢١٢)، و«المعرفة» (٦/ ١٧٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي شُريح العدويّ رضي الله عنه هذا متفق عليه من رواية الليث، وأخرجه النسائيّ أيضاً، والترمذيّ في الديات من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبريّ، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في حُرْمة مكة.

٢ ـ (ومنها): استعمال الآداب في الخطاب، خصوصاً مع الأئمة، والأمراء، ومن له ولاية على المخاطِب.

٣ ـ (ومنها): الرفق في إنكار المنكر، خصوصاً مع من لا يؤمَن بَطْشه، فذلك أدعى للقبول.

٤ ـ (ومنها): أنه ينبغي للعالم، أو الأمير إذا خشي أن لا يؤخذ قوله تقليداً أن يستدعي بالدليل؛ توطئة لِمَا يريد أن يقرره، لِتُعْلَم قوة حجته؛ فيكون أبعد لردّ السامع قوله من ابتدائه بالحكم من عند نفسه.

٥ ـ (ومنها): استحباب استئذان صاحب المجلس من إمام، أو حاكم،

في الكلام في مجلسه إذا علم، أو خشي بأنه لا يرضى وقوع مثله في مجلسه؛ لكونه إنكاراً عليه.

٦ ـ (ومنها): فائدة التاريخ؛ لمعرفة الناسخ والمنسوخ، واعتناء الراوي بتاريخ الواقعة إذا تقدم عليها ما يخالفها في الحكم؛ لأنه لمّا اشتهر وقوع القتال بمكة يوم الفتح، وكان الراوي يريد إنكار القتال بمكة، يحتاج ما يدل على تحريم القتال بقوله: «الغدَ من يوم الفتح».

٧ ـ (ومنها): أن الاستئذان يحصل بصيغة الأمر، والطلب، أو الاستفهام؛ لقوله: «ائذن لي»، وكأنه أبْلَغُ لمن يريد وقوع ما أراد؛ إذ لو قال: أتأذن لي أن أقول، لربما قال له: لا، وقد لا يستدل به إلا على الطلب، وهو يريد الكلام، ولا بد، وإذ كان عمرو بن سعيد من الأشراف، فربما استقبح ردّ الطلب منه، بخلاف العرض عليه، والاستفهام له.

٨ ـ (ومنها): إنه ربما يُستدل بالسكوت على الإذن والرضا، وإن لم يحصل الإذن صريحاً؛ لأنه لم يُنقل فيه أنه أذِن له في الكلام الذي استأذنه عليه، وإنما قال أبو شُريح بعد الاستئذان: «إنه حمد الله»، فذكر الحديث.

٩ ـ (ومنها): استحباب استفتاح الكلام بالحمد والثناء عليه.

١٠ ـ (ومنها): مشروعية القيام في الخطبة، من قوله: «قام به»، فالظاهر أنه أبلغهم في ذلك، وهو قائم، ويبعد أن يكون من قولهم: قام فلان بأمر كذا: إذا تحمّل أعباءه وثِقَله.

١١ ـ (ومنها): أن فيه قوةَ الأخبار المتصلة؛ لأنه أكد الخبر بقوله: «أذناي»؛ إذ ليس بينه وبينه واسطة، فلو أنه كان بينه وبينه واسطة وأسقطه لم يكن في القوة كالمتصل، وإن كان مرسل الصحابيّ حكمه حكم المتصل على الصحيح المشهور.

١٢ ـ (ومنها): تفضيل السامع الواعي على غيره، وإن اشتركا في السماع؛ لأنه أكده بذكر الوعي بعد السماع.

١٣ ـ (ومنها): نسبة الوعي للقلب، وهو حقيقة، تقول: وعيت العلم؛ أي: حفظته، وقد نُسب الوعي للأذن في قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]؛

وذلك لأن الأُذُن هي الموصلة للقلب ما وعاه القلب، فأطلق الوعي على الأذن لمّا كانت سبباً في الوعي.

١٤ ـ (ومنها): ترجيح السماع مشافهة ممن يراه وسمع منه، وهو يتكلم، على السماع من وراء حجاب بحيث يسمع الصوت، ولا يرى المتكلم، ولا شك في رجحانه، وقد اختُلف في صحة السماع من وراء حجاب ممن يُعرف صوته، فذهب الجمهور إلى صحته، وخالف في ذلك شعبة، والمسألة مقررة في علوم الحديث.

١٥ ـ (ومنها): قوله: «حَرَّمَهَا اللهُ»؛ أي: جعلها حراماً يَحْرُم فيها أشياء مما يحل في غيرها من بلاد الله.

١٦ ـ (ومنها): وقوله: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»؛ أي: لم يبتدعوا تحريمها من عند أنفسهم.

وأما قوله في الحديث الصحيح: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»؛ أي: أبْلَغَ تحريم الله تعالى لها، فكان التحريم على لسانه، فنُسب إليه، وقد حَكَى الماورديّ وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة، فذهب الأكثرون إلى أنها ما زالت مُحَرَّمة، وإن كان خفي تحريمها، فأظهره إبراهيم وأشاعه، وذهب آخرون إلى أن ابتداء تحريمها من زمن إبراهيم، وأنها كانت قبل ذلك غير محرّمة كغيرها من البلاد، فإن معنى: حرّمها الله يوم خلق السماوات والأرض، أنه ورد ذلك في الأزل أنه سيُخبر إبراهيم على لسانه.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذا القول الثاني، ومخالفته لنصّ: «إن مكة حرّمها الله يوم خلق السماوات والأرض»، فتنبّه، والله أعلم.

١٧ ـ (ومنها): ما قيل: قد يؤخذ من قوله: «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً. . .» إلى آخره، أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، وجمهور أهل الأصول على أنهم مخاطَبون، والحديث لا يدل على ذلك، وهذا خرج على سبيل التهييج؛ أي: استحلالُ هذا لا يليق لمؤمن، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ونحو ذلك، وبهذا أجاب الشيخ تقيّ الدين، ونُقل عن بعضهم أنه أجاب: بأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا، وينزجر عن محرّمات شرعنا، فجُعل الكلام فيه، وبهذا أجاب

النوويّ في «شرح صحيح مسلم»[١].

١٨ ـ (ومنها): أنه قد يستدل بعموم قوله: «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ» أن القاتل، أو من يستحق القتل، إذا التجأ إليه لا يُقتل فيه، بل يُلجأ إلى الخروج، فإذا خرج قُتل، وهو قول أبي حنيفة، إلا أن ابن العربيّ نقل عنه: إذا لجأ إلى الحرم يقتل فيه.

وأما قول عمرو بن سعيد: إن الحرم لا يعيذ عاصياً. . . إلى آخره، فهذا قوله، لم يَرْوِه، ويجاب عنه بما سيأتي بعده من أن سفك الدم هو إراقته لغير حق.

١٩ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على تحريم عموم القتال بمكة حتى لو أوى إليها كافر لا يُقتل بها، وقد قال به بعض أهل العلم، فحكي عن القفّال أنه قال في «شرح التلخيص» في أول «كتاب النكاح» في ذكر الخصائص: القتال بمكة لا يجوز، حتى لو تحصّن جماعة من الكفار فيها لم يَجُز لنا قتالهم فيها.

قال النوويّ[٢]: وهذا غلط. قال: وأجاب الشافعيّ في كتابه «سِيَر الواقديّ» عن الأحاديث أن معناها: يحرم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعمّ؛ كالمنجنيق وغيره، إذا أمكن إصلاح الخلل بدون ذلك، بخلاف ما إذا أُحصر الكفار في بلدٍ آخر، فإنه يجوز قتالهم بكل وجه، وبكل شيء.

قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد بعد حكاية هذا: وأقول هذا الجواب على خلاف الظاهر القويّ الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي في قوله: «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً»، وأيضاً فإن النبيّ ﷺ بيَّن خصوصيته بإحلالها له ساعة من نهار، وقال: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، فأبان بهذا اللفظ أن المأذون للرسول ﷺ فيه إنما هو مطلق القتال، ولم يكن قتال النبيّ ﷺ لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعمّ، كما حُمل عليه الحديث بهذا التأويل، وأيضاً فالحديث وسياقه يدل على أن هذا التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها، وسَفْك الدم، وذلك لا يختصّ، وأيضاً

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ١٢٨).

(٢) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ١٢٥).

فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه؛ لِأَنْ يُحْمَل عليه الحديث، فلو أن قائلاً أبدى معنى آخر، وخص به الحديث، لم يكن بأخص من هذا.

وأجاب ابن العربيّ بجواب آخر، فقال: قال علماؤنا: إنما قال النبيّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ»، وذلك عبارة عن كل إراقة بغير حقّ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، قال: وهذا الحديث مما غفل عنه علماؤنا في احتجاج أبي حنيفة وأصحابه على أن الحدود لا تقام في الحرم، كما غفلوا عن الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩١].

قال العراقيّ: لو كان المراد بسفك الدم: إراقته لغير حق لَمَا قال: فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ، وقتال رسول الله ﷺ إنما كان بحق.

٢٠ ـ (ومنها): أنه استدل به بعضهم على أن البغاة بمكة لا يقاتَلون؛ إنما يكفي إلجاؤهم إلى الخروج.

قال الماورديّ في «الأحكام السلطانية»: من خصائص الحرم أن لا يحارَب أهله؛ فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء: يحرُم قتالهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، وقال الفقهاء: يقاتَلون على بغيهم إذا لم يُمكن ردّهم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قتالهم من حقوق الله التي لا يجوز أن تضاع، فحِفظها في الحرم أَولى من إضاعتها.

قال النوويّ[1]: وهذا هو الصواب، وقد نص عليه الشافعيّ في كتاب «اختلاف الحديث» من كتاب «الأم»، وفي آخر «سير الواقدي»، وذكر جواب الشافعيّ المتقدم عن الأحاديث، وتعقبه ابن دقيق العيد بما تقدم نَقْله عنه.

٢١ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على تحريم قطع أشجار الحرم؛ لأن العَضْد هو القطع، يقال: عَضَد يَعضِد بكسر الضاد، واتفق العلماء على التحريم فيما لا يُنبته الآدميون في العادة، واختلفوا فيما يُنبته الآدميون، قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد: والحديث عام في عَضْد ما يسمى شجراً.

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ١٢٥).

٢٢ - (ومنها): فيه دليل على أن الشجر المؤذي كالشوك لا يُقطع في الحرم، وهو قول أبي سعيد المتولي من الشافعية، وذهب جمهور أصحاب الشافعيّ إلى أنه لا يحرم قَطْع الشوك؛ لأنه مؤذٍ فأشبه الفواسق الخمس، وخصوا الحديث بالقياس، قال النوويّ[١]: والصحيح ما اختاره المتولي.

٢٣ - (ومنها): أنه يُعمل بعموم الدليل حتى يظهر التخصيص، وأن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل؛ لقوله: «فإن أحد ترخّص...» إلى آخره، فلم ينكر الاستدلال بالعموم إلا بقيام الدلالة على التخصيص بقوله: «وإن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك».

٢٤ - (ومنها): أن فيه دليلاً على أن مكة فتحت عُنوة؛ إذ كان فتحها بالقتال، وهو قول أبي حنيفة والأكثرين، وذهب الشافعيّ، وجماعة، إلى أنها فُتحت صلحاً، وتأولوا الحديث على أنه أبيح له القتال إذا احتاج إليه، ولو احتاج إليه لَقاتَل، ولكنه لم يَحْتَجْ إليه فيه.

قال ابن دقيق العيد: وهذا التأويل يُبعده قوله: «بقتال رسول الله ﷺ»، فإنه يقتضي وجود قتال ظاهر، قال: وأيضاً السِّيَر التي دلّت على وقوع القتال، ووقوع الأمان لمن دخل إلى دار أبي سفيان فهو آمن، إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء مخصوصة. انتهى.

وفي المسألة قول ثالث: أن بعضها فُتح صلحاً، وبعضها فتح عُنوة؛ لأن خالد بن الوليد لقيه قوم من أهل مكة وقاتَلهم، والمكان الذي دخل فيه النبيّ ﷺ لم يقع فيه قتال، وفيه جَمْع بين الأحاديث الواردة في ذلك.

٢٥ - (ومنها): أن فيه إطلاق «أمس» على ما قبل الليلة الماضية من قوله: «كحرمتها بالأمس»؛ وذلك لأن خطبته هذه كانت الغد من يوم الفتح، فلو أراد بالأمس الذي يمكنه يوم الخطبة لكان هو اليوم الذي أُبيح فيه القتال، فدل على أنه أراد: ما قبل يوم الفتح، ويَحْتَمِل أن يراد: بعض يوم الفتح؛ لأنها إنما أبيحت له في ساعة من النهار، فأشار إلى ما قبل ساعة التحريم من النهار.

---

(١) «المنهاج شرح مسلم» (٩/ ١٢٦).

٢٦ ـ (ومنها): أن فيه وجوب تبليغ العلم، ونَقْله إلى من لم يشهده، وفيه أحاديث كثيرة.

٢٧ ـ (ومنها): أن فيه قبول خبر الواحد.

٢٨ ـ (ومنها): أن قول عمرو بن سعيد: «أنا أعلم بذلك منك» الظاهر منه: أنه لا يريد أعلم منه بوقوع ما نقله أبو شريح؛ لأن من سمع وشاهد أعلم بوقوع ذلك ممن بلغه، ولكنه أراد: أنه أعلم بتأويل ذلك منه، يدل عليه قوله: «إن الحرم لا يعيذ»، إلى آخره؛ وذلك وإن كان جائزاً لقوله: «فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع»، فإنما ذكره عمرو بن سعيد، ولم يروه حديثاً مرفوعاً أو موقوفاً، بل قاله من عند نفسه. ذكر هذا كلّه العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى: وَلَا بِخِزْيَةٍ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى وَلَا بِخِزْيَةٍ) بكسر الخاء المعجمة، وسكون الزاي، أي: بشيء، يُخزَى منه أي: يُستحيَا من ذِكره، أو فعله.

وقوله: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ).

فأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الأئمة الستة من رواية الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي. . .» وذكر الحديث.

وقد رواه الترمذيّ مختصراً في «الديات»، و«العلم»، ولم يذكر ابن ماجه أيضاً منه إلا قصة القتيل: «من قُتل له قتيل. . .»، والحديث متفق عليه أيضاً[1] من رواية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، وسيأتي في «الديات» إن شاء الله تعالى.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فأخرجه الأئمة الستة خلا ابن ماجه، كلهم

---

(١) البخاري (٦٤٨٦)، ومسلم (١٣٥٥).

من رواية مَنْصُور، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وقال يوم الفتح؛ فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلا يَحِلُّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَته إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»، وأورده الترمذيّ في «السِّيَر»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(المسألة الخامسة): وفي الباب مما لم يذكره: عن صفية بنت شيبة، وأبي بكرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر، وأنس، وعياش بن أبي ربيعة.

فأما حديث صفية بنت شيبة: فرواه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهِي حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وذكره البخاريّ في «صحيحه» تعليقاً عقب حديث ابن عباس، وأبي هريرة، فقال: وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبيّ ﷺ. قال الحافظ أبو الحجاج المزيّ في الأطراف عقب هذا الحديث: لو صح هذا الحديث لكان صريحاً في سماعها من النبيّ ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: لا أعلم أحداً من أهل الجرح والتعديل ضعّفه، إلا أن ابن حزم قال في «المحلى»: ليس بالقويّ، وقد وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، والنسائيّ، وابن حبان، فاحتج به في «صحيحه».

فالظاهر أن المزيّ كتب ذلك سهواً من غير رويّة، ظانّاً أنه أحد الضعفاء ممن اسمه أبان، فقال فيه من غير تأمل. انتهى.

وأما حديث أبي بكرة ﷺ: فمتفق عليه من رواية عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَحُمَيْدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...»، الحديث، وفيه: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟». قُلْنَا: بَلَى...، وذكر بقية الحديث، وأخرجه النسائيّ بإسناده.

وأما حديث ابن عمر ﷺ: فرواه البخاريّ من رواية عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ...» وذكر الحديث، فأصل الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً: «أُحلّت لي مكة ساعة من نهار».

وأما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: فرواه البيهقيّ في «دلائل النبوة» من رواية سوار بن مصعب، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ...» فذكر بعض الحديث، قال: ثم ذكر الحديث، ووضع الدماء، والربا، وتحريم مكة.

وأما حديث ابن مسعود ﷺ: فأخرجه ابن ماجه من طريق عمرو بن مرة، عن مرّة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ، وهو على ناقته المخضرمة بعرفات، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟ وأي شهر هذا؟ وأي بلد هذا؟» قالوا: هذا بلد حرام، وشهر حرام، ويوم حرام...وذكر بقية الحديث.

وأما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ: فرواه البخاريّ، ومسلم من رواية عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا...» وذكر الحديث.

وأما حديث رافع بن خَدِيج ﷺ: فرواه مسلم من رواية عبد الله بن

عمرو بن عثمان، عن ابن خديج قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. . .» وذكر الحديث.

وأما حديث جابر: فرواه مسلم، والنسائيّ من رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. . .»، وذكر الحديث.

وأما حديث أنس: فمتفق عليه من رواية عَمْرِو بن أبي عمرو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ إلى مكة أخدُمه، فلما قَدِم راجعاً بدا لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. . .»، وذكر الحديث، وقد أخرجه الترمذيّ في آخر الكتاب في «المناقب».

وأما حديث عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قال: أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا»، أورده في باب حرمة مكة.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ: اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ الْكَعْبِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ» يَعْنِي: الْجِنَايَةَ، يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ دَماً، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ: اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ الْكَعْبِيُّ) قال العراقيّ رحمه الله: وقول الترمذيّ: وأبو شُريح اسمه خويلد بن عمرو، وهو قول الجمهور، وهو أصح الأقوال فيه، كما قال ابن عبد البرّ، وقيل: اسمه عمرو بن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو،

وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو، وقيل: خويلد بن صخر، قاله ابن سعد. وقيل: خويلد بن شريح، قاله ابن أبي حاتم، وعمرو هو ابن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحرش بن عمرو بن زمان بن عديّ بن عمرو بن ربيعة، إخوة بني كعب بن عمرو بن ربيعة العدويّ.

وقول الترمذيّ: وهو الكعبيّ، مُشعر إلى أنه وقع في طرق الحديث نِسبته الكعبي، وهو المراد به، وإلا فليس من بني كعب بن عمرو بن ربيعة العدويّ، وإنما هو من بني أخيه عدي بن عمرو كما تقدم، وأبو شريح هذا أسلم يوم الفتح، قاله المزيّ في «التهذيب».

وقال ابن عبد البر: أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم فتح مكة، وتوفي في سنة ثمان وستين بالمدينة، قاله ابن سعد.

له في الترمذي ثلاثة أحاديث هذا أحدها، وحديث في البِرّ، وحديث في الدِّيَات. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله: (**وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ» يَعْنِي: الْجِنَايَةَ، يَقُولُ**)؛ أي: عمرو بن سعيد؛ يعني: أنه يريد بقوله: «ولا فارّاً بخربة» أن (**مَنْ جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ دَماً، ثُمَّ لَجَأَ**)؛ أي: اعتصم، وتحصّن (**إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ**) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد تصرّف عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حقّ، لكن أراد به الباطل، فإن الصحابيّ أنكر عليه نَصْب الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تَمْنع من إقامة القصاص، وهو صحيح، إلا أن ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)

(٨٠٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ

وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢ - (أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكندي الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٣ - (أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ) سليمان بن حيان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ، يخطئ [٨] تقدم في «الصلاة» ٩٢/ ٢٧٤.

٤ - (عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ) الملائي - بضمّ الميم، وتخفيف اللام، والمدّ - أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٦] تقدم في «الصوم» ٣/ ٦٨٥.

٥ - (عَاصِمُ) ابن بَهْدلة، وهو ابن أبي النَّجُود الأسديّ مولاهم الكوفيّ، أبو بكر المقرئ، صدوقٌ، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٦ - (شَقِيقُ) بن سَلَمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، مخضرمٌ، ثقةٌ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة [٢] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٧ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى قتيبة، فبغلانيّ، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه الصحابيّ المشهور، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أمّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)؛ أي: اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر واقعاً على عقبه؛ أي: إذا حججتم

فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحُجّوا، ونَظَمها في سلك واحد؛ ليفيد وجوب العمرة كالحج. وقال المحب الطبريّ: يجوز أن يراد بالتتابع المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، فيأتي بكل منهما عقب الآخر بلا فصل، وهذا ظاهر لفظ المتابعة، وأن يراد إتباع أحدهما الآخَر، ولو تخلل بينهما زمن، بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما، ويُطلق عليه عُرفاً أنه أتبعه. ذكره المناويّ[1].

والحديث استدلّ به من قال بوجوب العمرة، فإن ظاهره التسوية بينهما. وفيه أن هذا استدلال بمجرّد اقتران العمرة بالحجّ، وهو لا يكون دليلاً على وجوبها، لِمَا تقرّر في الأصول من ضَعْف دلالة الاقتران.

لكنّ أدلّة وجوب العمرة أقوى، فالقول بوجوبها هو الأرجح، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه برقم (٨٨/ ٩٣٠) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «تابعوا بين الحج والعمرة»؛ أي: أتبعوا أحدهما الآخَر، وفيه استحباب الجمع بين الحج والعمرة في سَنَة واحدة، وقد يراد بالمتابعة: الإكثار من فِعل ذلك، ويدل عليه قوله في بعض طرق حديث جابر المتقدم: «أديموا الحج والعمرة»، وقد يَستدل به من يقول: إن الواو تدل على الترتيب على أفضلية الإفراد؛ لتقديم الحج في الذِّكر، وقال أصحابنا: إنما يكون إفراد الحج أفضل من التمتع والقران؛ إذا اعتمر بعد الحج في تلك السَّنَة، وإلا فالتمتع والقران أفضل من حج لا عمرة في تلك السنة.

وقد يُستدل به على تفضيل الغنى على الفقر، وقد يجيب المخالف بأن المراد: فقر النفس، ويردّه قوله في حديث عامر بن ربيعة، قال: «متابعة بينهما يزيد في العمر والرزق...» الحديث. فدل على أن المراد: نفي فقر المال.

وقوله: (فَإِنَّهُمَا)؛ أي: الحج والعمرة بقيد المتابعة بينهما، لا مجرد فِعلهما من غير قيد، يدل عليه قوله في حديث عمر: «فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر...» الحديث، (يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ)؛ أي: يزيلان الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب، (وَالذُّنُوبَ)؛ أي: يمحوانها، وفي

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٢٢٥).

حديث عامر بن ربيعة عند أحمد: «فإن متابعةً بينهما تنفي الفقر والذنوب»، وفي سنده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. وفي أخرى له، وللطبرانيّ في «الكبير»: «فإن متابعة بينهما تزيد في العمر، والرزق، وتنفيان الفقر، والذنوب»، وفي السند عاصم المذكور أيضاً.

قيل: المراد بالذنوب: الصغائر، لكن يأباه قوله: (كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ) بكسر الكاف: زِقٌّ، أو جلد غليظ ذو حافات. وقال ابن سيده: الكير: الزقّ الذي ينفخ فيه الحدّاد، والجمع: أَكْيار، وكِيَرة. أفاده في «اللسان».

وقال في «المرعاة»: هو ما يَنفُخُ فيه الحدّاد من الزّقّ، أو الجلد؛ لإشعال النار للتصفية، وأما الموضع الذي يوقد فيه الفحم من حانوت الحدّاد فهو الكُور بضم الكاف. وقيل: بالعكس. وقيل: لا فرق بينهما

وقال السنديّ: كِير الحدّاد المبنيّ من الطين. وقيل: زقّ ينفخ به النار، فالمبنيّ من الطين كُور. والظاهر أن المراد ههنا: نفس النار على الأول، ونفخها على الثاني. انتهى

(خَبَثَ الحَدِيدِ) الخبث بفتحتين، ويروى بضم فسكون، هو الوسخ، والرديء الخبيث، (وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ) شبّه متابعة الحج والعمرة في إزالة الذنوب بإزالة النار خبث الحديد؛ لأن الإنسان مركوز في جِبِلّته القوّة الشهويّة، والغضبيّة، محتاج لرياضةٍ تزيلها، والحجُّ جامع لأنواع الرياضات، من إنفاق المال، وجهد النفس بالجوع، والظمأ، والسهر، واقتحام المهالك، ومفارقة الوطن، ومهاجرة الإخوان، والخلّان، وغير ذلك[1].

(وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ)؛ أي: لا يقتصر صاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، ولا بد أن تَبْلُغ به إدخاله الجنة. قاله المازريّ وغيره، وهذا يدل على تكفير الكبائر، لا كما ذكروه أن أعمال البر إنما تكفّر الصغائر فقط.

قال ابن العربي[2]: ويَحْتَمِل أن تكون الكفارة، والثواب بالجنة، بعد المؤاخذة بمقدار الذنوب. انتهى.

[تنبيه]: اختلفوا في المراد بالحج المبرور، فقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: الحج

(١) «فيض القدير» (٣/ ٢٢٥).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٧).

المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم. وقيل: هو المقبول الْمُقَابَلُ بالبرّ، وهو الثواب، يقال: بَرّ حجّه ـ بالبناء للفاعل ـ وبُرَّ حجّه ـ بالبناء للمفعول ـ وبرّ اللهُ حجّه، وأبرّه بِرّاً بالكسر، وإبراراً. انتهى.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله: «الحج المبرور»: هو المتقبّل. وقيل: الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولا رفث، ولا فسوق، وكانت النفقة فيه من المال الطيّب.

وعن ابن عمر، قال: الحجّ المبرور إطعام الطعام، وحسن الصحبة. وروى ضمرة بن ربيعة، عن ثور بن يزيد، قال: من أمّ هذا البيت، ولم يكن فيه ثلاث خصال، لم يَسلَم له حجه، من لم يكن له حِلْم يضبط به جهله، ووَرَعٌ عما حرّم الله عليه، وحسن الصحبة لمن صحبه. ثم أخرج بسنده عن جابر رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما برّ الحجّ؟، قال: «إطعام الطعام، وطِيب الكلام». قال: وذكر ابن شاهين بسنده: قال رجل للحسن: يا أبا سعيد ما الحجّ المبرور؟، قال: أن يدفع زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة. انتهى كلام ابن عبد البرّ باختصار.

وقال النوويّ: الأصحّ الأشهَر أن المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البرّ، وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن خالويه: المبرور: المقبول. وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم. ورجّحه النوويّ. وقال القرطبيّ: الأقوال التي ذُكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحجّ الذي وُفِّيَت أحكامه، ووقع مَوْقعاً لِمَا طُلب من المكلّف على الوجه الأكمل. وقيل: إنه يظهر بآخره، فإن رجع خيراً مما كان عُرف أنه مبرور. ولأحمد، والحاكم من حديث جابر: قالوا: يا رسول الله ما برّ الحجّ؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام». وفي إسناده ضَعْف، فلو ثبت لكان هو المتعيّن، دون غيره. انتهى كلام الحافظ بتصرّف يسير.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور قال الحاكم: صحيح

الإسناد، وقال الذهبيّ: صحيح. وحسّن سنده المنذريّ في الترغيب، والهيثميّ في «مجمع الزوائد». لكن الحقّ تضعيفه كما قال الحافظ؛ لأن في سند أحمد: محمد بن ثابت مُجْمَع على ضَعْفه، وفي سند الحاكم: أيوب بن سويد، ضعّفه الجمهور، بل قال ابن معين: يسرق الأحاديث، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ: الحجّ المبرور هو الذي لا معصية بعده. قال الأبيّ: وهو الظاهر؛ لقوله في الحديث الآخر: «من حجّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق. . .» الحديث؛ إذ المعنى: ثم لم يفعل شيئاً من ذلك، ولهذا عَطَفه بالفاء المشعرة بالتعقيب، وإذا فسّر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد، وتفسير الحديث بالحديث أولى، ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنّة مع السابقين انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ، واستظهره الأبيّ هو الأرجح عندي، لكن بإبدال قوله: «بعده» بلفظ: «فيه»؛ يعني: أن الحجّ المبرور هو الذي ليس فيه رفثٌ، ولا فسوقٌ، بمعنى أنه لا معصية في حال إيقاعه، بل اجتنب فيه المحظورات الشرعية حال أدائه.

والحاصل: أن معنى الحديثين واحدٌ، فيكون حديث: «من حجّ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» تفسيراً لمعنى قوله: «الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة»، فإنه إذا رجع كيوم ولدته أمّه؛ أي: ليس عليه شيء من الذنوب كان من أهل الجنّة السابقين إليها، والله تعالى أعلم.

(**ثَوَابٌ**) وفي حديث أبي هريرة: «جزاء»، (**إِلَّا الجَنَّةُ**) بالرفع، أو النصب، وهو نحو: «ليس الطيب إلا المسك» بالرفع، فإن بني تميم يرفعونه حملاً لها على «ما» في الإهمال عند انتقاض النفي، كما حمل أهلُ الحجاز «ما» على «ليس» في الإعمال عند استيفاء شروطها، كذا قاله ابن هشام الأنصاريّ في «مغني اللبيب».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «ليس له جزاء إلا الجنّة» معناه: أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بدّ أن يدخل الجنّة. انتهى.

وقال السنديّ: «ليس له جزاء إلا الجنّة»؛ أي: دخولُها أوّلاً، وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، وعلى هذا فهذا الحديث من أدلّة أن الحجّ

تُغفر به الكبائر أيضاً؛ لحديث: «رجع كيوم ولدته أمه»، بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدّم من الذنوب، وما تأخّر، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ٨٠٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٦٣١) وفي «الكبرى» (٣٦١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٧٦ و٥٢٣٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٣٩٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٤٠٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ١١٠)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٢/ ١٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٤٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: رواه النسائيّ أيضاً عن محمد بن يحيى بن أيوب المروزيّ، عن أبي خالد الأحمر، وعاصم هو ابن أبي النَّجُود، وهو عاصم ابن بَهْدلة، مختلَف في الاحتجاج به. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث **عُمَرَ** رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن عمر، عن النبيّ ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، وفي رواية له عن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر نحوه، وعاصم بن عبيد الله ضعيف، وفي ترجمته رواه ابن عديّ في «الكامل».

٢ ـ وأما حديث **عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ** رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «المسند» قال: ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن

عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا. . .» فذكره.

ورواه أيضاً من رواية شريك، عن عاصم، وزاد فيه: «فإن متابعةً بينهما تزيد في العمر والرزق، وتنفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

ورواه أيضاً من رواية فُليح عن عاصم بلفظ: «العمرة إلى العمرة كفارة لِمَا بينهما من الذنوب، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وقد اختُلف في الحديث على عاصم بن عبيد الله، فقال سفيان بن عيينة عنه عن عبد الله بن عامر، عن عمر، وقال عبيد الله بن عمر: عن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، عن عمر، وقال ابن جريج وشريك، وفليح: عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه بقية الستة[1] خلا أبا داود من طرق، عن منصور.

٤ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الخثعميّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة»، وذكر الحديث، وأصل الحديث عند أبي داود[2].

٥ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: فرواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»: ثنا يزيد بن هارون، ثنا قاسم بن الفضل، عن أبي جعفر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف»، وأبو جعفر هو الباقر اسمه محمد بن عليّ بن الحسين، ولم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها.

٦ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة محمد بن عبد الله العميّ، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة. . .» الحديث. والعميّ قال فيه العقيليّ: لا يقيم الحديث.

---

(١) البخاري (١٧٢٣)، ومسلم (١٣٥٠)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

(٢) أبو داود (١٣٢٥).

ورواه الطبرانيّ، وسليم الرازيّ في «الترغيب والترهيب» من رواية يزيد بن أبي زياد، عن ابن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أديموا الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، لم يقل سليم: «والذنوب»، ورواه البزار من رواية بشر بن المنذر، عن محمد بن مسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة...» الحديث، وبشر بن المنذر في حديثه وَهَم، قاله العقيليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولجابر حديث آخر: رواه أحمد قال: ثنا عبد الصمد، ثنا محمد بن ثابت، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج المبرور ليس له أجر إلا الجنة»، قالوا: يا نبيّ الله، ما الحج المبرور؟ قال: «إطعام الطعام وإفشاء السلام»، ومحمد بن ثابت العبديّ ضُعِّف.

ورواه ابن عديّ في «الكامل»، وقال: لا أعلم أحداً حدّث بذلك الحديث عن ابن المنكدر غير محمد بن ثابت، وليس بشيء.

ورويَ في ترجمة محمد بن ثابت العبديّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، ورواه أحمد في «مسنده» من هذا الوجه في حديث طويل فيه سؤال الثقفيّ، والأنصاريّ، وفيه أنه قال للأنصاريّ: «جئت تسألني عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام، وما لك فيه...»، فذكر الحديث بطوله في فضل أفعال الحج، وفيه إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره: عن ابن عمر، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، والشفاء بنت عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة إبراهيم بن يزيد، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة...» الحديث، وإبراهيم هذا هو الخوزي: متروك الحديث، ورواه الطبرانيّ من وجه آخر، وفيه حجاج بن نصير، مختلَف فيه.

ولابن عمر حديث آخر في الحج: في قصة سؤال الثقفيّ والأنصاريّ، رواه البزار، والطبرانيّ.

وأما حديث عبد الله بن سلام: فرواه يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه قال: بينما نحن نسير مع النبيّ ﷺ إذ سمع القوم وهم يقولون: أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله، وحج مبرور. . .» الحديث.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» بلفظ: «أديموا الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، وفيه عليّ بن زيد بن جُدعان، مختَلَف فيه أيضاً.

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» في حديث طويل في سؤال الثقفيّ، والأنصاريّ، وفيه أنه قال للثقفيّ: «جئت تسألني ما لك من الأجر إذا أَمَمْت البيت العتيق. . .». الحديث بطوله، قال العراقيّ: وفيه من يُحتاج إلى الكشف عنه.

وأما حديث الشفاء رضي الله عنها: فرواه الطبرانيّ في «معجم الصحابة» من رواية عَبِيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عثمان بن أبي حثمة، عن جدته الشفاء قالت: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل، أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور».

ورواه أيضاً[1] من رواية المسعوديّ، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل حثمة، عن الشفاء، ورواه أيضاً[2] من رواية زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الملك بن عمير: حدّثني فلان، عن جدته، ولم يسمّها. ورواه أحمد أيضاً في «مسنده» من رواية المسعوديّ، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل حثمة، عن الشفاء ابنة عبد الله، وكانت امرأة من المهاجرات قالت: إن رسول الله ﷺ: سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله عز وجل، وحج مبرور».

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣١٥/ ٧٩٤).
(٢) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣١٥/ ٧٩٣).

وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وحسّن إسناده الألبانيّ في «الصحيحة»[١].

وقوله: (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ) الظاهر أنه أراد تفرّد هذا الإسناد به، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٨١٠) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى العدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحجة الثبت الكوفيّ، ثم المكيّ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر السلمي، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعي الكوفي، ثقة [٣].

روى عن مولاته عزة الأشجعية، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن، والحسين، وابن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، وأبو مالك الأشجعيّ، وعديّ بن ثابت، وفضيل بن غزوان، وميسرة الأشجعيّ، ومحمد بن جُحادة، ومحمد بن عجلان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال بعض الناس: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحةٌ. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة.

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٣/ ١٩٧).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﷺ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ على قول من يقول: إن منصوراً تابعيّ صغير، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ في «الفتح»: صرّح منصور بسماعه له عن أبي حازم في رواية شعبة، فانتفى بذلك تعليل من أعلّه بالاختلاف على منصور؛ لأن البيهقيّ أورده من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي حازم، زاد فيه رجلاً، فإن كان إبراهيم حفظه، فلعلّه حَمَله منصور عن هلال، ثمّ لقي أبا حازم، فسمعه منه، فحدّث به على الوجهين، وصرّح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة عند البخاريّ من طريق شعبة. انتهى.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ) وفي رواية النسائيّ: «من حج هذا البيت». وفي رواية البخاريّ من طريق سيّار، عن أبي حازم: «من حجّ لله»؛ أي: لابتغاء وجه الله تعالى، والمراد به: الإخلاص.

ولمسلم من طريق ابن جرير، عن منصور: «من أتى هذا البيت»، وهو يشمل الحجّ والعمرة، وقد أخرجه الدارقطنيّ من طريق الأعمش، عن أبي حازم، بلفظ: «من حجّ، أو اعتمر»، لكن في الإسناد إلى الأعمش ضَعف. قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: ويجوز حمل لفظ: «حجّ» على ما هو أعمّ من الحجّ والعمرة، فتساوي رواية: «من أتى» من حيث إن الغالب أن إتيانه إنما هو للحجّ، أو العمرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه لا تساوي بين الحجّ والعمرة في هذا الفضل، فالأولى حمل رواية: «من أتى» على رواية: «من

حجّ»، فيكون المعنى: من أتى هذا البيت للحجّ، والدليل على ذلك: التفريق الذي تقدّم في حديث: «العمرةُ إلى العمرة كفّارة لِمَا بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة»، فهذا التفريق يرشد إلى زيادة فضل الحجّ على العمرة، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ يَرْفُثْ) بتثليث الفاء في الماضي، والضمّ، والفتح في المضارع. والرفث: الجماع، ويُطلق على التعريض به، وعلى الفحش من القول. وقال الأزهريّ: الرفث اسم جامع لكلّ ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصّه بما خوطب به النساء. وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والجمهور على أن المراد به في الآية: الجماع. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعمّ من ذلك، وإليه نحا القرطبيّ، وهو المراد بقوله في «الصيام»: «فإذا كان صوم أحدكم، فلا يرفث». انتهى.

وفي «المصباح»: رَفَث في منطقه رَفْثاً، من باب طلب، ويَرْفِث بالكسر لغة: أفحش فيه، أو صرّح بما يكنى عنه من ذكر النكاح، وأرفث بالألف لغةٌ، والرفث: النكاح، فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ المراد: الجماع، وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قيل: فلا جماع. وقيل: فلا فُحش من القول. وقيل: الرفث يكون في الفرج بالجماع، وفي العين بالغمز للجماع، وفي اللسان للمواعدة به. انتهى.

وفي «القاموس»: الرفَثُ محرّكةً: الجماع، والفحش، كالرُّفُوث، وكلام النساء في الجماع، أو ما وُوجِهنَ به من الفحش. وقد رفث، كنَصَر، وفَرِحَ، وكَرُم، وأرفث. انتهى.

فيستفاد من عبارة «القاموس» أن ماضيه مثلث العين، ومضارعه فيه الضمّ، والفتح فقط، فقول الحافظ في «الفتح»: فاء الرفث مثلّثة في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي، والضمّ في المستقبل، يحتاج إلى نظر، والله تعالى أعلم.

(وَلَمْ يَفْسُقْ)؛ أي: لم يأت بسيّئة، ولا معصية. وأغرب ابن الأعرابيّ،

فقال: إن لفظ الفسق لم يُسمع في الجاهليّة، ولا في أشعارهم، وإنما هو إسلاميّ. وتُعُقّب بأنه كثُر استعماله في القرآن، وحكايته عمن قبل الإسلام. وقال غيره: أصله: انفسقت الرُّطَبَة: إذا خرجت، فسمّي الخارج عن الطاعة فاسقاً. قاله في «الفتح».

وقال في «القاموس»: الفِسْق بالكسر: الترك لأمر الله تعالى، والعصيان، والخروج عن طريق الحقّ، أو الفجور، كالفسوق، فسق، كنصر، وضرب، وكرم، فِسقاً، وفسوقاً، وإنه لَفِسق: خروج عن الحقّ، وفَسَقَ عن أمر ربّه: جارَ، والرُّطَبَة عن قشرها: خرجت، كانفسقت. قيل: ومنه الفاسق؛ لانسلاخه عن الخير، والفويسقة: الفأرة؛ لخروجها من جُحْرها على الناس. انتهى.

وإنما صرّح بنفي الفسق في الحجّ، مع كونه ممنوعاً في كلّ حال، وفي كلّ حين؛ لزيادة التقبيح، والتشنيع، ولزيادة تأكيد النهي عنه في الحجّ، وللتنبيه على أن الحجّ أبعد الأعمال عن الفسق، والله تعالى أعلم.

(غُفِرَ) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، (لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ») قال العراقيّ رحمه الله: هذا ظاهر في تكفير عموم الصغائر والكبائر، ولفظ «الصحيحين»: «رجع كيوم ولدته أمه»؛ أي: بلا ذنب، قال صاحب «المفهم»: وهذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتَّبِعات. انتهى.

وفي رواية الشيخين: «رجع كيوم ولده أمه»، وفي رواية النسائيّ: «رجع كما ولدته أمه».

ومعنى «رَجَعَ»؛ أي: صار، أو رجع من ذنوبه، أو حَجَّته، أو فرغ من أعمال الحجّ، وحَملُهُ على معنى: رجع إلى بيته بعيد. قاله السنديّ.

وفي رواية أحمد، والدارقطنيّ: «رجع كهيئته يوم ولدته أمه»؛ أي: بغير ذنب مشابهاً لنفسه يوم ولدته أمه، إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم. أفاده السنديّ.

وظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر، والتَّبِعَات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العبّاس بن مِرْداس المصرّح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في «تفسير الطبريّ». وإليه ذهب القرطبيّ، وعياضٌ، لكن قال الطبريّ: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب، وعجز عن وفائها.

وقوله: «فلم يرفث»، والواو في قوله: «ولم يفسق» عطف على الشرط في قوله: «من حجّ»، وجوابه: «رجع»، والجارّ والمجرور خبر له. ويَحْتَمِل أن يكون حالاً؛ أي: صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه.

وقوله: «كيوم ولدته» يجوز بناء «يوم» على الفتح؛ لإضافته إلى جملة، ويجوز إعرابه، فيكون مجروراً بالكسرة، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا   وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا   أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

قال الحافظ: وذكر لنا بعض الناس أن الطيبيّ أفاد أن الحديث إنما لم يُذكر فيه الجدال كما ذُكر في الآية، على طريقة الاكتفاء بذكر البعض، وتَرْك ما دلّ عليه ما ذُكر. ويحتمل أن يقال: إن ذلك يختلف بالقصد؛ لأن وجوده لا يؤثّر في ترك مغفرة ذنوب الحاجّ، إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحجّ فيما يظهر من الأدلّة، أو المجادلة بطريق التعميم، فلا يؤثّر أيضاً، فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث، والحَسَن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثّر أيضاً. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ٨١٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥٢١ و١٨١٩ و١٨٢٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٥٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١١٤) وفي «الكبرى» (٣٦٠٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٨٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٨٠٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٤٨ و٤١٠ و٤٨٤ و٤٩٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٠٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦١٩٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» من (٣٧١٨ ـ إلى ٣٧٢٣، ومن

٣٧٢٥ إلى ٣٧٢٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦١ و٢٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في ثواب الحج والعمرة.

٢ ـ (ومنها): أن الحجّ المستوفي للشروط المذكورة في هذا الحديث مكفّرٌ للذنوب، كبائرها، وصغائرها.

٣ ـ (ومنها): أن الفسوق، وإن كانت ممنوعة في جميع حالات العبد، إلا أن ذلك يتأكّد في حالة الحجّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه الحثَّ على عناية الحجّ في تخليص حجه عما يَشينه من هذه الأمور المذكورة.

٥ ـ (ومنها): بيان شؤم الذنوب والمعاصي، حيث إنها تنقص الأعمال الصالحة، وتجعلها قليلة الفائدة، بل ربما أبطلتها، فينبغي الاعتناء بالابتعاد عنها، وإن بدرت بادرة بادر إلى التوبة منها، والرجوع إلى الله تعالى، واللجوء إليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَأَبُو حَازِمٍ) بالحاء المهملة، والزاي المعجمة، (كُوفِيٌّ)؛ أي: منسوب إلى الكوفة البلدة المعروفة؛ لأنه من علمائها، (وَهُوَ الأَشْجَعِيُّ) نسبة إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، قبيلة مشهورة. قاله في «اللباب»[1].

وقوله: (وَاسْمُهُ)؛ أي: اسم أبي حازم هذا (سَلْمَانُ) ولا يُعرف أبوه،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٦٤).

(مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ) قال الحافظ في «الإصابة»: عزة الأشجعية، مولاة أبي حازم التي أعتقته، قال أبو عمر: حديثها عند أشعث بن سوّار، عن منصور، عن أبي حازم الأشجعيّ، عن مولاته عزة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلكن من الأحمرين: الذهب، والزعفران». انتهى(١).

[تنبيه]: أبو حازم سلمان هذا ربما يلتبس على من لا معرفة له بالرجال بأبي حازم سلمة بن دينار المدنيّ، ويفرَّق بينهما بأن هذا كوفيّ، وذاك مدنيّ، وهذا من الطبقة الثالثة، وذاك من الطبقة الخامسة، وهذا لقي بعض الصحابة رضي الله عنهم، كمولاته، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيره، بل جالس أبا هريرة خمس سنين، وذاك لم يلق منهم إلا سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: المشهورون بكنية أبي حازم في الكتب الستة ستّة:

١ ـ أبو حازم سلمان الأشجعيّ هذا (ع).

٢ ـ وأبو حازم بن صخر بن العيلة ـ بالمهملة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة ـ مستور من الثالثة، ويقال: إن أباه أيضاً يكنى أبا حازم (د).

٣ ـ وأبو حازم الأعرج، اسمه: سلمة بن دينار (ع).

٤ ـ وأبو حازم الأنصاريّ البياضيّ مولاهم، صحابيّ، له حديث، وقيل: لا صحبة له (مد).

٥ ـ وأبو حازم الغِفاري مولاهم التمار المدنيّ، مقبول من الثالثة، ووَهِم مَن خَلَطه بالذي قبله (عخ س).

٦ ـ وأبو حازم البجليّ الأحمسيّ والد قيس، صحابي له حديث، قيل: اسمه حصين، وقيل: عوف، وقيل: عبد عوف (بخ د). ذكره في «التقريب»(٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٢٥).

(٢) «تقريب التهذيب» (١/ ٦٣١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الحَجِّ)

(٨١١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ البَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً، تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ) هو: محمد بن يحيى بن أبي حزم ـ بفتح المهملة، وسكون الزاي ـ أبو عبد الله البصريّ، صدوق [١٠].

روى عن عمه حَزْم بن مهران، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد العزيز بن ربيعة البنانيّ، وعبيد بن عقيل الهلاليّ، وعُمر بن عليّ المقدميّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وحرب الكرمانيّ، وابن أبي عاصم، وأبو حاتم، والبخاريّ في غير «الجامع»، والقاسم بن زكريا، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ. وقال مسلمة: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي عاصم: مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

روى عنه مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «القُطَعيّ» بضمّ القاف، وفتح الطاء المهملة، بعدها عين

مهملة: نسبة إلى قُطيعة، اسم قبيلة، راجع «اللباب»[١].

٢ ـ (مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزديّ الفراهيديّ، بالفاء، مولاهم، أبو عمرو البصريّ الحافظ، ثقةٌ، مأمونٌ، مكثرٌ، عَمِي بأَخَرَة، من صغار [٩] وهو أكبر شيخ لأبي داود.

روى عن عبد السلام بن شداد، وجرير بن حازم، وأبان بن يزيد العطار، وأبي الأشهب العطارديّ، وهند بن القاسم، والأسود بن شيبان، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى أبو داود أيضاً والباقون له بواسطة نصر بن عليّ الجهضميّ، ومحمد بن يحيى القُطَعيّ، وعبد بن حميد، والدارميّ، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقةٌ مأمون. وقال نصر بن عليّ: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول: قعدت مرة أذاكر شعبة عن خالد بن قيس، فقال: كدت تلقى أبا هريرة. وقال العجليّ: كان ثقةً، عَمِي بآخره. وقال أبو زرعة: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول: ما أتيت حلالاً ولا حراماً قط[٢]. قال أبو حاتم: وكان لا يحتاج إليه. وقال الفضل بن سهل الأعرج: سمعت ابن معين يقدّم مسلم بن إبراهيم على معاذ بن هشام، ويقول: لا أجعل رجلاً لم يرو إلا عن أبيه، كرجل روى عن الناس. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقةٌ، صدوقٌ. وقال الآجريّ عن أبي داود: كتب مسلم بن إبراهيم عن قريب من ألف شيخ، وقال أيضاً: ما رحل مسلم إلى أحد، وكان يحفظ حديث قرة، وهشام، وأبان العطار يهذّه هذّاً، وهو أحب إلينا من ابن كثير، كان ابن كثير لا يحفظ، وكانت فيه سلامة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من المتقنين. وقال ابن قانع: بصريّ، صالح.

قال البخاريّ: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، زاد غيره: في صفر. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، ومات بالبصرة في صفر سنة اثنتين وعشرين.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) الظاهر أنه يريد: النساء، والله تعالى أعلم.

أخرج له الستّة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٣ ـ (هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ البَاهِلِيِّ) مولاهم، أبو هاشم البصريّ، متروك [٧].

روى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، عن الحارث، عن عليّ حديث الباب، وعنه حَبّان بن هلال، وهلال بن فياض، وعفان، وعمرو بن عاصم، ومسلم بن إبراهيم.

قال البخاريّ: منكر الحديث. وقال الترمذيّ: مجهول. وقال ابن عديّ: هو معروف بهذا الحديث، وليس هو بمحفوظ. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ويُروى هذا الحديث بإسناد أصلح من هذا، موقوف على عليّ، وله إسناد أصح منه، عن عمر، موقوف أيضاً. وقال العُقيليّ: لا يتابَع على حديثه. وقال الحربيّ: لا يُعرَف.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ) عمرو بن عبد الله بن عبيد السَّبِيعيّ، ثقةٌ مكثرٌ، عابدٌ مدلّس، اختلَط بأَخَرَة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (الحَارِثْ) بن عبد الله الأعور الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الْحُوتيّ ـ بضم المهملة، وبالمثناة ـ الكوفيّ، أبو زهير، صاحب عليّ، كذّبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضَعف، [٢] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٩.

٦ ـ (عَلِيُّ) بن أبي طالب الخليفة الراشد، أحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة، وله ثلاث وستون على الأرجح، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَاداً) قيل: ولو بالإجارة، (وَرَاحِلَةً) هي المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح، أن ترحل، وجَمْعها: رواحل، قاله الفيّوميّ[١].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(تُبَلِّغُهُ) بتشديد اللام، وتخفيفها؛ أي: توصله (إِلَى بَيْتِ اللهِ) الحرام، الكعبة المشرّفة، (وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ)؛ أي: فلا بأس، ولا مبالاة، ولا تفاوت عليه (أَنْ يَمُوتَ)؛ أي: في أن يموت، أو بين أن يموت (يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً) في الكفر إن اعتقد عدم الوجوب، وفي العصيان إن اعتقد الوجوب. وقيل هذا من باب التغليظ الشديد، وللمبالغة في الوعيد، والأظهر أن وجه التخصيص بهما كونهما من أهل الكتاب، غير عاملين به، فشُبّه بهما من تَرَكَ الحج، حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى، ونبذه وراء ظهره كأنه لا يعلمه.

وقال الطيبيّ: والمعنى: أن وفاته بهذه الحالة، ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء.

والمقصود: التغليظ في الوعيد، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما معنى الحديث فقد خرج على التحذير والتخويف مِنْ تَرْكِ ذلك مع القدرة عليه، كقوله: ليس بمؤمن من فعل ذلك، أو ليس منا من فعل كذا، ويَحْتَمِل أن يراد: من استحل تَرْكَ ذلك مع القدرة عليه، وقد روى سعيد بن منصور في «سننه» قال: ثنا هشيم، ثنا منصور، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جِدَةٌ لم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»، وهذا منقطع بين الحسن وعمر، وهو إما محمول على الجحود، أو التحذير والتنفير، وحَمْله على الجحود بعيد؛ لأنهم لا يُقَرّون بعد الإسلام على إنكار الحج، وتُضرب عليهم الجزية، والله أعلم.

وهذا لا يثبت عن عمر، وعلى تقدير ثبوته فيجاب عنه بما ذُكر في حديث: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى قوم فأحرّق عليهم بيوتهم...» الحديث، والله أعلم.

قال: وقوله: «فلا عليه» فيه حَذْف، ويَحْتَمِل أن يقدّر: فلا يؤمَن عليه، أو فلا يَأمن على نفسه، أو لا يَبْعد عليه، كما قيل: المعاصي بريد الكفر، ويقوي هذا التأويل قوله في حديث أبي أمامة: «فليمت إن شاء يهودياً...» إلى آخره، وكأنه يريد: فليختر لنفسه إن شاء اليهودية، وإن شاء النصرانية، أما

الإسلام فمتعذّر لِمَا ارتكب من ذلك، وعلى هذا فالأمر هنا للتهديد والوعيد. انتهى.

(وَذَلِكَ)؛ أي: ما ذُكر من شرط الزاد والراحلة، والوعيد على ترك هذه العبادة، (أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾)؛ أي: واجب عليهم (﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾) بفتح الحاء، وكسرها، ويُبدل من ﴿ٱلنَّاسِ﴾ قوله: (﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾)؛ أي: طريقاً، وفسّره ﷺ بالزاد والراحلة، رواه الحاكم وغيره، ويأتي الكلام في ذلك في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا ضعيف؛ لأن في سنده هلال بن عبد الله منكر الحديث، والحارث الأعور مختلَف فيه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ٨١١)، و(البزّار) في «مسنده» (٨٦١)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٤/ ١٦)، و(العُقيليّ) في «الضعفاء» (٤/ ٣٤٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٧/ ٢٥٨٠)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٣/ ٤٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ العراقيّ ﷺ: ولم يعقب الترمذيّ حديث عليّ ﷺ بمن رواه من الصحابة، وفي الباب: عن أبي أمامة، وأبي هريرة، وموقوفاً على عمر، وابن عمر ﷺ:

فأما حديث أبي أمامة ﷺ: فرواه ابن عديّ في «الكامل»، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» من رواية شريك، عن ليث هو ابن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ: «من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، ولم يحج، فليَمُت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً»، وقد اختُلف فيه على ليث، فقال شريك عنه هكذا، وخالفه سفيان الثوريّ، فرواه عنه، عن ابن سابط من غير ذكر أبي أمامة.

واختُلف فيه على الثوريّ أيضاً، فرواه وكيع عنه هكذا، وخالفه نصر بن

مزاحم، فرواه عن سفيان، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة رفعه، رواه ابن عديّ وقال: إنه غير محفوظ. ونَصْر ضعّفه الدارقطنيّ، وكذّبه أبو خيثمة.

واختُلف فيه أيضاً على شريك، فرواه يزيد بن هارون، عن شريك كما تقدم، وخالفه عمار بن مطر الرُّهاويّ، رواه عن شريك، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة مرفوعاً، رواه ابن عدي وقال: غير محفوظ عن شريك، وعمار متروك الحديث، وكذبه أبو حاتم، وقد وُصف بالحفظ للحديث.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ: فرواه ابن عديّ أيضاً من رواية عبد الرحمٰن بن القطاميّ قال: ثنا أبو المهزم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فلْيَمُت أيَّ المَيْتتين: إما يهوديّاً، أو نصرانيّاً»، أورده في ترجمة عبد الرحمٰن بن القطاميّ، وقال: كان كذاباً. وقال المنذريّ: حديث أبي هريرة، وحديث عليّ، ضعيفان جدّاً، وحديث أبي أمامة ـ على ما فيه ـ أصلحها، قال: ورويناه عن عمر بن الخطاب ﷺ بإسناد حسن، وهو شاهد لحديث أبي أمامة.

وحديث عمر الذي أشار إليه موقوفاً: رواه أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عديّ بن عديّ، عن الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب، عن أبيه عن عمر، قال: «من كان ذا يسار فمات ولم يحج فلْيَمُت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً»، وقال الدارقطنيّ في «العلل»: إن قول شعبة عن الضحاك عن أبيه ليس بمحفوظ، وقول ابن جريج أصح منه، وسيأتي حديث ابن جريج.

واختُلف في هذا الحديث على الحكم، فقال شعبة: عنه كما تقدم، وخالفه العلاء بن المسيَّب، فرواه عن عديّ بن عديّ، عن عمر.

ورواه ابن جريج، واختُلف عنه فيه، فرواه يحيى القطان عنه عن عبد الله بن نعيم، عن الضحاك بن عبد الرحمٰن، وهو ابن عرزب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن عمر.

ورواه حماد بن زيد عن ابن جريج، فحدَّث به لوين عنه، فخلط في

إسناده، فقال: عن ابن جريج، عن نعيم بن عبد الله، وإنما هو عبد الله بن نعيم، وقال: عن الضحاك، عن عبد الرحمٰن بن عثمان، وإنما هو عبد الرحمٰن غنم.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه سعيد بن منصور: ثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من وجد إلى الحج سبيلاً سَنَة، ثم سَنَة، ثم سَنَة، ثم مات، ولم يحج لم يُصلَّ عليه، لا يدرى أمات يهوديّاً، أو نصرانيّاً. وأبو معشر ضعيف. انتهى.

(المسألة الرابعة): أحاديث الباب ضعيفة، كما سبق بيان ذلك، لكن بعضهم يقويها بمجموع طرقها، ومن هنا يصلح أن يُستنبط منها الفوائد، كما فعل العراقيّ في «شرحه»، فنذكرها تبعاً له:

١ - **(فالأولى)**: أنه قد يَستدل بهذا الحديث من يقول بوجوب الحج على التراخي لمن يقدر على ذلك؛ لأنه لم يقل: ولم يحج في أول سِني القدرة، فمن أخّره بعد القدرة، ثم حج لا يقال فيه: لم يحج، وقد يجاب بأن المحذور منه في هذا الحديث أمر زائد على ترك الواجب، والوقوع في الحرام، وهو الموت على اليهودية أو النصرانية، ولا يلزم من انتفاء ذلك انتفاء الحرمة.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك، وأحمد، وأبو يوسف، والمزني من أصحاب الشافعيّ، إلى أنه يجب على الفور، وذهب الشافعيّ، ومحمد بن الحسن، وآخرون، إلى أنه على التراخي والاستطاعة والإيجاب، وقد قيل: إن الحج فُرض سنة خمس من الهجرة، وبه جزم الرافعيّ في «كتاب الحج»، وصدر كلامه في كتابه بأنه سنة ست، وقيل: خمس، فالمرجح فيه ست، واستدلوا عليه بحديث كعب بن عُجرة ونزول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، وذلك في الحديبية سنة ست.

وأجاب القائلون بالفورية بأنه إنما أخّره عن سنة ثمان وتسع؛ لِمَا كان وقع في الجاهلية من النسيء، فكان الوقوف في عرفة في غير يوم عرفة، وصادف يوم عرفة في سنة عشر، فلهذا قال النبي ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»[1].

---

(١) البخاري (٤٣٨٥).

وأجاب القائلون بالتراخي بأن الحج لو لم يكن صحيحاً لَمَا أمّر به عتاب بن أسيد على الحج في سنة ثمان، وأمّر أبا بكر سنة تسع، وحج جماعة من الصحابة، ولكان أخبرهم أن وقوفهم في غير يوم عرفة، ولأخبرهم بالوقوف على الصواب، فقد كان ذلك بعد فتح مكة، وبعد أن دانت العرب له وتمكّن من ذلك.

(الثانية): فيه دليل على من أخّر الحج بعد الاستطاعة والإمكان حتى مات مات عاصياً، وهو أظهر الوجهين لأصحابنا ـ الشافعيّة ـ لأنّا إنما جوّزنا له التأخير دون التفويت، وذهب أبو إسحاق المروزيّ من الشافعية إلى أنه لا يعصي؛ لأنّا جوّزنا له التأخير، وكذا لو مات في وسط وقت الصلاة، فإنه إن كان فيه الوجهان، فالأظهر هنا أنه لا يموت عاصياً، وإلا فلا.

(الثالثة): قد يَستدل بالحديث من يقول: إنه لا يعصي إذا أخّر بعد الاستطاعة والإمكان إلى أن زَمِنَ، وإن حج عنه غيره بعد الزَّمَن؛ لقوله في الحديث: «ولم يحج» وهذا لم يحج مع الإمكان، وفي المسألة خلاف لأصحاب الشافعيّ، والأظهر كما قال الرافعيّ أنه يعصي؛ لأن الأصل هو المباشرة بنفسه والاستنابة بدل، ولا يجوز تَرْكُ الأصل مع القدرة عليه، وأما من لم يجوّز الاستنابة فالقول منه بعصيان من أخّره إلى الزمانة مع المقدرة واضح.

(الرابعة): قد يَستدل به من يمنع جواز الاستنابة في الحج للمعضوب من قوله: «ولم يحج»، ولم يقل: ولم يُحَجّ عنه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وذهب الشافعيّ، والجمهور، إلى الجواز؛ لحديث الخثعمية التي قالت للنبيّ ﷺ: إن فريضة الحج أدْرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ فأمَرها بالحج عنه في الصحيح.

وحَكَى ابن عبد البرّ[1]: إن هذا خاص بالخثعمية. قلنا: الأصل عدم التخصيص، وقد أمر بذلك رجلاً آخر، والحديث في السنن من رواية أبي رَزِين العُقيلي. وأجاب بعض الحنفية بأنه لمّا أمرها بالحج عنه لم يقل: إنه واجب

---

(١) «التمهيد» (٩/ ١٢٤).

عليه أن يُحج عنه، قلت: في بعض طرقه في الصحيح: أفيجزئ عنه؟ وفي رواية: أفيقضي عنه أن أحج عنه؟ فدل على وجوبه عليه لمّا كان مستطيعاً كغيره، والله أعلم.

(الخامسة): فيه دليل على أن القادر على المشي إذا لم يجد راحلة لا يجب عليه الحج، وهو مذهب الجمهور، نعم إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر؛ ففيه تفصيل نذكره بعدُ، وذهب مالك إلى أن القادر على المشي يجب عليه الحج.

(السادسة): قد يَستدل بعمومه من يقول: لا بد من وجود الراحلة، وإن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وهو قوي على المشي، وهو وجه حكاه الرافعيّ عن تخريج بعض المتأخرين من الأئمة بطبرستان، والذي صدّر به الرافعيّ كلامه وجوب الحج ماشياً لمن قَوِي عليه وبينه وبين مكة مسافة القصر، قال الرافعي: والمشهور الفرق بين القريب والبعيد، نَعَم إن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله منه ضرر ظاهر، فلا بد من الراحلة ليجب عليه، رجلاً كان، أو امرأة، ولا يحتاج إلى وجدان مَحْمَل؛ لعموم قوله: «من ملك»، وهو المشهور، وذهب المحامليّ وغيره من العراقيين إلى أنه يعتبر المحمل في حق المرأة، نعم إن كانت المرأة أو الرجل أيضاً يلحقه ضرر ومشقة شديدة في ركوب الراحلة من غير محمل، اعتُبر في حقه وجدان المحمل أيضاً، كما جزم به الرافعيّ.

(الثامنة): قد يستدل به على أنه إنما يجب الحج على من ملك الزاد والراحلة، إما إذا لم يملك راحلة، ولم يقْدِر على أن يمتلكها، ولكنه ملك ما يستأجر به راحلة، كأجرة المثل، فالذي جزم به الرافعيّ في هذه الصورة الوجوب؛ لأنه في معنى ملك الراحلة، ولا معنى لملك الرقبة، ويدل عليه قوله في بعض طرق حديث عليّ المذكور في الباب بعده: «أن يجد ظهر بعير»، فعلّق الوجوب بوجدان الظهر، وإن لم يملك الرقبة بل المنفعة، والله أعلم.

(التاسعة): فيه دليل على أنه لا يعتبَر في الوجوب وجود الزاد والراحلة في الإياب من الحج من قوله: «يبلغه إلى بيت الله»، فجعل الغاية بلوغ بيت الله بهما، ولم يقل: ثم يردّه إلى وطنه أو نحو ذلك، وهو أحد الوجهين لأصحابنا

فيمن ليس له في بلده أهل وعشيرة؛ لأن البلاد في حق مثل هذا سواء، فأصح الوجهين كما قال الرافعي: اعتبار وجود ذلك في الإياب أيضاً، لِمَا في الغربة من الوحشة، ونزاع النفوس إلى الأوطان، وأما من له ببلده أهل وعشيرة؛ فجزم الرافعيّ باعتبار وجود ذلك في الإياب أيضاً، ثم حكى عن الحنّاطيّ أنه أغرب بحكاية وجه أنه لا يعتبر ذلك في الإياب في حق ذي الأهل والعشيرة أيضاً، ورأى الإمام: أن الأظهر تخصيص الخلاف بمن ليس له ببلده مسكن، أما من له مسكن ببلده؛ فيُعتبَر وجود ذلك في الإياب.

(العاشرة): الحديث عام، مخصوص بأن يجد الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقة من يلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه، وبه جزم الرافعيّ؛ لقوله ﷺ في الحديث: «كفى بك إثماً أن تضيّع من تَقُوْت».

(الحادية عشرة): يُستدل به على أن من قَدَر على الزاد والراحلة ولو ببيع مسكنه الذي يحتاج إلى سكنه، وبيع عبده الذي يحتاج إلى خدمته، وجب عليه الحج، وبه قال مالك، وأبو القاسم الكرخي من الشافعية، وحكاه عن نص الشافعيّ في «الأم»، وصححه صاحب «التتمة»؛ لأنه واجد للزاد والراحلة، وجزم الغزالي بأنه يشترط وجود الراحلة والزاد فاضلاً عن المسكن والعبد، وهو الأظهر عند الأكثرين كما قال الرافعي، فأشبه دست ثوب[1] يليق بمنصبه.

نعم، إن لم تكن الدار مستغرقة لحاجته، أو كانت هي، أو العبد نفيسين، ولا يليقان لمثله، ولو باع بعض الدار، أو أبدلها، أو العبد، لوفى مؤنة الحج، قد أطلقوا لزوم ذلك كما حكاه الرافعيّ.

(الثانية عشرة): يُستدل به على وجوب الحج على واجد الزاد والراحلة ولو ببيع رأس ماله الذي يتّجر فيه، أو مستغلاته التي ينفق منها، وبه قال أبو حنيفة، وهو الراجح عند الشافعية، كما صححه الرافعي؛ لأنه واجد الزاد والراحلة، وذهب أحمد بن حنبل، وابن سريج من الشافعية، إلى أنه لا يكلف بيعها، واختاره القاضي أبو الطيب.

---

(١) الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان، ويكفيه لتردده في حوائجه، والجمع: دُسوت، مثل فلس وفُلوس. قاله في «المصباح».

(الثالثة عشرة): يُستدل به على أن الواجد للزاد والراحلة إذا كان محتاجاً لِصَرْف ذلك للنكاح أنه يجب عليه الحج، وإن خاف العنت؛ لأنه واجد للزاد والراحلة، وهو قول كثير من أصحاب الشافعيّ العراقيين، لكنه إن لم يَخَفِ العنت فتقديم الحج أفضل، وإن خافه فتقديم النكاح أَولى، وصرّح بأنه لا يجب الحج إذا خاف العنت، وقال الرافعيّ: إنه الأسبق إلى الفهم فيما أطلقوه.

(الرابعة عشرة): فيه دليل على أنه لا يجب الحج لمن لم يجد الزاد، ولكنه قادر على الكسب في الطريق، وبه جزم الغزالي وغير واحد من الشافعية، وقال مالك: يجب. وحكى إمام الحرمين عن العراقيين التفرقة بين السفر الطويل والقصير، فلا تجب في الطويل، وأما القصير فإن كان يكتسب في يوم ما يكفيه ليومه ولا يفضل عنه، لم يجب عليه، وإن كان يكتسب في يومه كفاية أيام لزمه، قال الإمام: وفيه احتمال، كما أن القدرة على الكسب يوم الفطر لا تُجعل كملك الصاع.

(الخامسة عشرة): فيه دليل على أنه لا يجب على من لم يجد الزاد، وقَدَر على السؤال في السفر بأن كان عادة له، أو لا يتحاشى ذلك، وهو كذلك عند أكثر أهل العلم، وذهب مالك إلى الوجوب فيما حُكِي عنه، وقد روينا عن بعض الصحابة تسمية السؤال كسباً مع النهي عنه، فقال: وإياكم والمسألة؛ فإنها آخر كسب الرجل.

قال الجامع عفا الله عنه: إيجاب السؤال لأجل الحج من غريب ما يُسمع من أقوال العلماء، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة النهي عن السؤال إلا لمن لا يجد شيئاً، فكيف يجب على الإنسان ليحج به؟، وهذا هو العجب، فتأمل.

(السادسة عشرة): الحديث أيضاً مخصوص بما لو وجد الراحلة والزاد، ولكن عليه دَين يستغرق ذلك؛ فإنه لا يجب عليه الحج كما جزم به الرافعيّ، وإن كان واجداً للزاد والراحلة؛ لأن الدَّين الحالّ يجب على الفور، وأما المؤجل فقد يحلّ الأجل كأن يكون دَيناً له مؤجلاً على شخص أو حالّاً، ولكن على مُعْسِر، أو مُنكِر، فهذا المُنكِر كالمعدوم، كما جزم به الرافعي، ويدل عليه التفسير في بعض طرق الحديث بقوله: «وجد» بدل: «ملك». قال الرافعي:

وقد يتوصل المحتال بهذا إلى دَفْع الحج فيبيع ماله نسيئة إذا قَرُب وقت الخروج، فإن المال إنما يُعتبَر وقت خروج الناس. انتهى.

وهكذا التسبب في سقوطه بأن يملك ماله لغيره قبل الحول: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]. انتهى.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّد هذا الإسناد به، ولذا قال: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: الطريق المذكور، (وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ) ضَعْف، (وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ) بل قال البخاريّ: منكر الحديث. وقال العقيليّ: لا يتابَع على حديثه.

(وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ) بل كذّبه الشعبيّ في رأيه، وهو أيضاً رافضيّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ)

(٨١٢) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (يُوسُفُ بْنُ عِيسَى) بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٩٦/٤١٨.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح بن مَلِيح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ) الْخُوزيّ ـ بضم الخاء المعجمة، وبالزاي ـ أبو إسماعيل المكيّ، مولى بني أمية، متروك الحديث [٧].

روى عن طاوس، وعطاء، وأبي الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرزاق، ووكيع، ومعتمر بن سليمان، ومروان بن معاوية، وغيرهم.

قال أبو إسحاق الطالقانيّ: سألت ابن المبارك عن حديث لإبراهيم الخوزي، فأبى أن يحدثني به، فقال له عبد العزيز بن أبي رِزْمة: حدّثه يا أبا عبد الرحمٰن، فقال: تأمرني أن أعود في ذنب قد تبت منه. وقال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة، وليس بشيء. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاريّ: سكتوا عنه. قال الدولابيّ: يعني: تركوه. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال أبو أحمد بن عديّ: هو في عداد من يُكتب حديثه، وإن كان قد نُسب إلى الضعف. وقال ابن المدينيّ: ضعيف لا أكتب عنه شيئاً. وقال ابن سعد: له أحاديث، وهو ضعيف. وقال الْجُوزجانيّ: سمعتهم لا يحمدون حديثه. وقال النسائيّ في «التمييز»: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه. وقال الْبَرْقيّ: كان يُتّهم بالكذب. وقال الفلاس: كان عبد الرحمٰن ويحيى لا يحدِّثان عنه. وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم. وقال عليّ بن الجنيد: متروك. وقال الدارقطنيّ: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: لم يلق أيوب السختيانيّ، ولا سمع منه. وقال ابن حبان: روى المناكير الكثير حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمِّد لها.

قال ابن سعد: تُوُفّي سنة (١٥١).

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ**) بن رِفاعة بن أمية بن عائد بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن جدّه لأمه عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزوميّ، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وغيرهم.

وروى عنه ابنه جعفر، والزهريّ، وزياد بن إسماعيل المخزوميّ، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة، والوليد بن كثير، والأوزاعيّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ مشهور. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) لم يُسمّ، (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا) استفهاميّة مبتدأ خبره قوله: (يُوجِبُ الحَجَّ؟)؛ أي: ما شرط وجوب الحج؟ (قَالَ) ﷺ: («الزَّادُ) زاد المسافر: طعامه المتّخذ لسفره، والجمع: أزواد. قاله في «المصباح»[1]. (وَالرَّاحِلَةُ») تقدّم معناها قريباً.

والمعنى: أن الحج واجب على من وجدهما ذهاباً وإياباً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لأن في سنده إبراهيم الْخُوزيّ: متروك، وإنما يصحّ مرسل الحسن، كما سيأتي بيانه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨١٢/٤) وسيأتي له مطوّلاً في «التفسير» (٢٩٩٨/٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٩٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩٠/٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢١٧/٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥٨/٥) وفي «شُعب الإيمان» (٤٢٨/٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه ابن ماجه أيضاً عن عليّ بن محمد، وعمرو بن عبد الله الأوديّ، كلاهما عن وكيع، وعن هشام بن عمار، عن مروان بن معاوية، عن إبراهيم بن يزيد.

وقد أخرجه المصنّف في «التفسير» عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد أتم من هذا، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) «المصباح المنير» (٢٥٩/١ ـ ٢٦٠).

وقال البيهقيّ: إنما مَنَع أهل العلم بالحديث من تثبيت هذا؛ لأن راويه إبراهيم بن يزيد الخوزيّ قد ضعّفه أهل الحديث، يحيى بن معين، وغيره، قال: وروي من أوجه أُخَر، كلها ضعيف، قال الدارقطنيّ: وقد تابعه محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثيّ، فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ كذلك.

قلت[1]: قد اختُلف عليه فيه، فرواه عبد الله بن نافع عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ سُئل عن السبيل إلى الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة»، ومحمد الْمُحْرِم[2] ضعّفه ابن معين، والبخاريّ، والنسائيّ، قال ابن عديّ: هو مع ضَعْفه يُكتب حديثه، وخالفه محمد بن عبد الوهاب، فرواه عن محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن جريج، عن محمد بن عبّاد، رواه الدارقطنيّ، وقيل: عن محمد بن عبيد الله بن عبيد، عن إبراهيم، عن محمد بن عباد، فرجع الحديث إلى إبراهيم بن يزيد، وقد روي في حديث جرير بن حازم، عن محمد بن عبّاد، ولا يصحّ، رواه الدارقطنيّ من رواية محمد بن الحجاج المصفّر، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن عباد بنحوه، والمصفر ضعّفه أحمد، ويحيى، والبخاريّ، والنسائيّ، وقال ابن عديّ: وهذا معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزيّ، عن محمد بن عبّاد بن جعفر. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ أيضاً: وفي الباب عن جماعة من الصحابة، لم يذكرهم الترمذيّ: عبد الله بن مسعود، وجابر، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس، وعائشة، وعليّ بن أبي طالب ﷺ:

فأما حديث ابن مسعود ﷺ: فرواه الدارقطنيّ من رواية بهلول بن عبيد، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ في قول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، وبهلول بن عبيد كندي كوفي،

---

(١) القائل: العراقيّ رحمه الله.

(٢) هو محمد بن عبيد الله المذكور، قيل له: المُحرِم؛ لكونه يُحرم بالحج منصرفه إلى بلده، ويبقى السنة مُحْرِماً.

ضعّفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهما، وقال ابن حبان: يسرق الحديث.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية عبد الملك بن زياد النصيبي، عن محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَدِم رجل فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، وعبد الملك قال فيه الأزديّ: غير ثقة، ومحمد بن عبيد الله يُعرف بالْمُحْرِم، ضعّفه ابن معين، والبخاريّ، والنسائيّ.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد، عن هشام بن سليمان القرشيّ، عن ابن جريج، عن ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة»؛ يعني: قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وابن عطاء هو عمر بن عطاء بن وَرَاز، ضعّفه يحيى بن معين، وغيره.

وهشام بن سليمان قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث، ما أرى به بأساً.

وسُويد ضعّفه الجمهور، واحتج به مسلم، وقد تابعه عليه يحيى بن حسان الحساني، ورواه عن هشام بن سليمان، وتابع هشاماً عليه: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد إلا أنه وقفه على ابن عباس، كذا رواه الدارقطنيّ من رواية هشام، وعبد المجيد، ورواه الدارقطنيّ من رواية داود بن الزبرقان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ بنحوه.

وهو من رواية يزيد بن مروان الخليل، عن داود، ويزيد هذا كذّبه يحيى بن معين، ورواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية حصين بن مخارق، عن محمد بن خالد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قيل: يا رسول الله، الحج كل عام؟ قال: «لا، بل حجة»، قيل: فما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة»، وحُصين بن مخارق اتهمه الدارقطنيّ بوضع الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فرواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال رجل: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»، محمد بن عبيد الله هو

العَرزميّ ضعيف، وتابعه عليه ابن لهيعة بنحوه، رواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية عفيف عن ابن لهيعة.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الحاكم في «المستدرك» من رواية عليّ بن سعيد بن مسروق، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ في قول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ولم يُخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وقد أخرجه الدارقطنيّ من هذين الطريقين، إلا أنه لم يذكر لفظه، أحال به على ما قبله بقوله: مثله.

وأبو قتادة[1] هو عبد الله بن واقد الحرانيّ تكلموا فيه، وأثنى عليه أحمد، وعليّ بن سعيد وثقه أبو حاتم بقوله: صدوق، ولم أرَ لهم فيه تضعيفاً، وطريقه طرق هذا الحديث إلا أن البيهقيّ قال: لا أراه إلا وَهَماً. ثم رواه من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبيّ ﷺ وقال: هذا هو المحفوظ عن قتادة مرسلاً، قال: وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

قال العراقيّ: وقد وَصَل بعضهم حديث الحسن بذكر أنس فيه، رواه الدارقطنيّ من رواية حصين بن مخارق، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة»، وحصين ضعّفه ابن حبان، والدارقطنيّ، ونَسَبه إلى وَضْع الحديث، وسيأتي بقية الخلاف فيه في الحديث بعده إن شاء الله تعالى.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه الدارقطنيّ قال: حدّثني إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمٰن بن محمد الحنظليّ قال: قرأت في كتاب عتاب بن أعين، عن الثوريّ، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ بذلك، هكذا رواه بعد حديث أنس، ولم يَسُق لفظه.

---

(١) هو الراوي عن حماد بن سلمة.

قال العراقيّ: وقد اختُلف فيه على الثوريّ، فقال عتاب بن أعين عنه هكذا، وعتاب هذا أورده العُقيلي في «الضعفاء»، وقال: في حديثه وَهَم، ومع ذلك فهو وجادة عن كتابه، وخالفه من هو أحفظ منه، فرواه عن سفيان، عن يونس، عن الحسن مرسلاً، وهو الصحيح من حديث الحسن.

قال ابن المنذر: ولا يثبت الحديث الذي فيه ذِكر الزاد والراحلة، وليس بمتّصل؛ لأن الصحيح من الروايات رواية الحسن البصريّ مرسلاً قال: فأما المرفوع في هذا الباب فإنما رواه إبراهيم الخوزيّ، عن محمد بن عبّاد، عن ابن عمر، قال: وإبراهيم هذا متروك الحديث.

وقال البيهقيّ: رويناه من أوجه صحيحة عن الحسن البصريّ، عن النبيّ ﷺ، وفيه قوة لهذا المسند.

واعترض صاحب «الإمام» على البيهقيّ بأن الثقات إذا رووا حديثاً مرسلاً، وانفرد ضعيف برفعه، إن الطريق المعروف أن يعلّلوا هذا المسند بالمرسل، ويَحْملوا الغلط على رواية الضعيف. قال: وإذا كان ذلك موجباً لضعف المسنَد فكيف يكون تقوية له؟

قال العراقيّ: إنما قال البيهقيّ: إنه يُقَوَّى المسندُ بالموقوف على ابن عباس، والمرسل الصحيح عن الحسن، كذا ذكر البيهقيّ الأمرين معاً، ولا شك أن المرسل يقوى بالموقوف، وبمسند آخر، هذا مع صحة طريق حديث أنس، كما تقدم، والله أعلم.

وأما حديث عليّ رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ أيضاً من رواية محمد بن هلال الفدكيّ، عن حسين هو ابن عبد الله بن ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ: «أن تجد ظهر بعير»، وحسين بن عبد الله بن ضمرة كذبه مالك وغيره، والفدكيّ حديثه منكر، قاله صاحب «الميزان»، وقد تقدم حديث عليّ في الباب قبله، وفيه ذكر الزاد والراحلة. انتهى ما ذكره العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ.**

وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** قال الشارح: الظاهر أن الترمذيّ حسّنه لشواهده، وإلا ففي سند هذا الحديث: إبراهيم بن يزيد الْخُوزيّ، وهو متروك الحديث، كما صرّح به الحافظ في «التقريب».

وقال في «التلخيص»: روى الدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد، والراحلة».

قال البيهقيّ: الصواب عن قتادة، عن الحسن مرسلاً؛ يعني: الذي أخرجه الدارقطنيّ، وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وَهَماً.

وقد رواه الحاكم عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أيضاً، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانيّ، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث. ورواه الشافعيّ، والترمذيّ، وابن ماجه، والدارقطنيّ من حديث ابن عمر، وقال الترمذيّ: حسن، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزيّ، وقد قال فيه أحمد، والنسائيّ: متروك الحديث.

ورواه ابن ماجه، والدارقطنيّ من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف أيضاً. ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس. ورواه الدارقطنيّ من حديث جابر، ومن حديث عليّ بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وطرقها كلها ضعيفة، فقد قال عبد الحقّ: إن طرقها كلها ضعيفة، وقال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً.

والصحيح من الروايات: رواية الحسن المرسلة. انتهى[١].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٦٤٠ ـ ٦٤١).

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر كلام ابن المنذر المذكور ما نصّه: ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج بها، وبذلك استدل من قال: إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة. انتهى(١).

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَيْهِ**)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ**) قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال، فقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد، وهو قول ابن عباس، وعمر بن الخطاب: أن مِنْ شَرْط ذلك الزاد والراحلة. وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شَرْط الوجوب في حقه، بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة، إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه، ولو بالسؤال.

والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد أثر عنه ﷺ أنه سئل ما الاستطاعة؟ فقال: «الزاد والراحلة».

فحَمَل أبو حنيفة، والشافعيّ ذلك على كل مكلَّف، وحَمَله مالك على من لا يستطيع المشي، ولا له قوة على الاكتساب في طريقه، وإنما اعتقد الشافعيّ هذا الرأي؛ لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملاً، فوردت السُّنَّة بتفسير ذلك المجمل، أنه ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن كلام الشافعيّ المذكور؛ لأنه نصّ كتاب الله عز وجل حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، فلا ينبغي لعاقل أن يعدل عن بيان الرسول ﷺ، بل يجب عليه التمسّك به، والله تعالى أعلم.

وقال أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله عز وجل بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة»، وهذا الحديث لو صح لكان فَرْض الحج في المال والبدن نصّاً، كما قال الشافعيّ،

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٣).

ومن تابَعه، ولكنه حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد الْخُوزيّ، وهو ضعيف.

قال: ورُوي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس أنهما قالا: السبيل: الزاد والراحلة. وروى معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثَمَن زادٍ، وراحلة من غير أن يُجحف به. وبه قال الحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أبو حنيفة، والشافعيّ: لا يجب الحج إلا على من ملك زاداً وراحلة من الأحرار البالغين، وعند أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وطائفة: المَحْرَم في المرأة من السبيل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال: إن الزاد والراحلة شَرْط لوجوب الحج، كما هو مذهب الشافعيّ وغيره؛ لأن حديث الباب وإن كان ضعيفاً، إلا أن مرسل الحسن البصريّ صحيح، والمرسل إذا اعتضد بالموقوف يصحّ، وهنا كذلك، فقد روي موقوفاً، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الخُوزِيُّ**) بضمّ الخاء المعجمة، وسكون الواو: نسبة إلى شِعب الْخُوز بمكة، نُسب إليها لنزوله فيها[2]. (**الْمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ**) تقدّم أن أحمد، والنسائيّ قالا فيه: منكر الحديث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ؟)

(٨١٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» (٩/ ١٢٦ ـ ١٢٩).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٧٠).

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ) عبد الله بن سعيد الكنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ ـ (مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ) الأسدي العطار الكوفي، مقبول [٩].

تفرّد به المصنف، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣ ـ (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى) الثعلبيّ الكوفيّ الأحول، صدوقٌ ربما وَهِم [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣٩/١٠٥.

٤ ـ (أَبُوهُ) عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ الكوفيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٦].

روى عن أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ، ومحمد ابن الحنفية، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وبلال بن أبي موسى، وأبي جميلة الطهويّ، وغيرهم.

وعنه ابنه عليّ، وابن جريج، ومحمد بن جُحادة، وإسرائيل بن يونس، وإبراهيم بن طهمان، والثوريّ، وشعبة، وورقاء، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وشريك، وغيرهم.

قال عبيد الله بن أبي الأسود عن يحيى بن سعيد: سألت الثوريّ عن أحاديثه، عن ابن الحنفية؟ فضعّفها. وقال أحمد عن ابن مهديّ: كل شيء روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية، إنما هو كتاب أخذه، ولم يسمعه. وقال عمرو بن عليّ: كان عبد الرحمٰن لا يحدّث عنه، قال: وكان يحيى يحدثنا عنه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ربما رَفَع الحديث، وربما وَقَفه. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، يقال: إنه رُفع إليه صحيفة لرجل، يقال له: عامر بن هني، كان يروي عن ابن الحنفية. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، ويُكتب حديثه. وقال ابن عديّ: يحدث

بأشياء لا يتابَع عليها، وقد حدَّث عنه الثقات. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك القويّ. وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِم. وقال يحيى بن سعيد: يعرف وينكر. وقال أبو عليّ الكرابيسيّ: كان من أوهى الناس. وقال العُقيليّ: تركه ابن مهدي، والقطان. وقال يعقوب بن سفيان: يضعَّف، يقولون: إن روايته عن ابن الحنفية إنما هي صحيفة. وقال في موضع آخر: في حديثه لِيْن، وهو ثقة. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. وقال الدارقطنيّ: يُعتبَر به. وقال في «العلل»: ليس بالقويّ عندهم، وصحح الطبري حديثه في الكسوف، وحسّن له الترمذيّ، وصحح له الحاكم، وهو مِن تساهله.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٥ ـ (أَبُو البَخْتَرِيِّ) ـ بفتح الموحّدة، والمثناة، بينهما خاء معجمة ـ سعيد بن فيروز، وهو ابن أبي عمران، الطائيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال [٣].

روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي كبشة، وأبي برزة، ويعلى بن مرة، وأبي عبد الرحمٰن السلميّ، والحارث الأعور، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن مرة، وعبد الأعلى بن عامر، وعطاء بن السائب، وسلمة بن كهيل، ويونس بن خباب، وخبيب بن أبي ثابت، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم.

قال عبد الله بن شعيب عن ابن معين: أبو البختري الطائيّ اسمه سعيد، وهو ثبتٌ، ولم يسمع من عليّ شيئاً. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ثقةٌ، صدوق. وقال أبو داود: لم يسمع من أبي سعيد. وقال فطر بن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت: اجتمعت أنا وسعيد بن جبير، وأبو البختريّ، فكان الطائي أعلمنا، وأفقهنا. وقال هلال بن خباب: كان من أفاضل أهل الكوفة.

قال أبو نعيم: مات في الجماجم سنة (٨٣)، وقال ابن سعد: قُتل بدُجيل مع ابن الأشعث سنة (٨٣)، وكان كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كثير أحد، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن، وما كان غيره فهو ضعيف. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه: لم يُدرِك

أبا ذرّ، ولا أبا سعيد، ولا زيد بن ثابت، ولا رافع بن خديج، وهو عن عائشة مرسل. وقال أبو زرعة: هو عن عمر مرسل. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: تابعيّ ثقة، فيه تشيع. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير. وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: ليس بالقويّ عندهم.

قال الحافظ: كذا قال، وهو سهو.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٦ ـ **(عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟)**؛ أي: وجوب الحج في كلّ سنة أم لا؟ **(فَسَكَتَ)** النبيّ ﷺ كراهيةً للسؤال، أو منتظراً للوحي، **(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ)** ﷺ **(«لَا»**؛ أي: ليس في كلّ عام، وفيه دليل على أن الحج لا يجب إلّا مرة واحدة، وهو مُجْمَع عليه، كما قال النوويّ، والحافظ، وغيرهما، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها: لا تجب إلا مرة، إلا أن ينذر بالحج، أو العمرة، فيجب الوفاء بالنذر بشرطه. **(وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ»)** الحجة، واستُدل به على أن النبيّ ﷺ مفوّض إليه في شَرْع الأحكام، وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول.

(فَأَنْزَلَ اللهُ) عز وجل **(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾)**؛ أي: لا تسألوا عن أشياء لا حاجة لكم بالسؤال عنها، ولا هي مما يعنيكم في أمر دينكم، فقوله: (﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾) في محل جرّ صفة لأشياء؛ أي: لا تسألوا عن أشياء متصفة بهذه الصفة من كونها إذا بدت لكم؛ أي: ظهرت، وكُلِّفتم بها ساءتكم، نهاهم الله تعالى عن كثرة مساءلتهم لرسول الله ﷺ، فإن السؤال عما لا يعني، ولا تدعو إليه حاجة قد يكون سبباً لإيجابه على السائل، وعلى غيره.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ قال الشوكانيّ رحمه الله: هذه الجملة من جملة صفة أشياء، والمعنى: لا تسألوا عن

أشياء إن تسألوا عنها حين ينزل القرآن، وذلك مع وجود رسول الله ﷺ بين أظهركم، ونزول الوحي عليه، ﴿تُبْدَ لَكُمْ﴾؛ أي: تظهر لكم بما يجيب عليكم به النبيّ ﷺ، أو ينزل به الوحي، فيكون ذلك سبباً للتكاليف الشاقة، وإيجاب ما لم يكن واجباً، وتحريم ما لم يكن محرّماً، بخلاف السؤال عنها بعد انقطاع الوحي بموت رسول الله ﷺ، فإنه لا إيجاب، ولا تحريم يتسبب عن السؤال.

وقد ظنّ بعض أهل التفسير، أن الشرطية الثانية فيها إباحة السؤال، مع وجود رسول الله ﷺ، ونزول الوحي عليه، فقال: إن الشرطية الأولى أفادت عدم جواز السؤال، والثانية أفادت جوازه، فقال: إن المعنى: وإن تسألوا عن غيرها مما مست إليه الحاجة تُبد لكم بجواب رسول الله ﷺ عنها، وجعل الضمير في ﴿عَنْهَا﴾ راجعاً إلى أشياء غير الأشياء المذكورة، وجعل ذلك كقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢﴾ [المؤمنون: ١٢] وهو: آدم، ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾ [المؤمنون: ١٣]؛ أي: ابن آدم.

وقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة:١٠١]؛ أي: عما سلف من مسألتكم، فلا تعودوا إلى ذلك. وقيل: المعنى: إن تلك الأشياء التي سألتم عنها هي مما عفا عنه، ولم يوجبه عليكم، فكيف تتسببون بالسؤال لإيجاب ما هو عفو من الله غير لازم؟ وضمير ﴿عَنْهَا﴾ عائد إلى المسألة الأولى، وإلى أشياء على الثاني، على أن تكون جملة: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ صفة ثالثة لأشياء، والأوّل أولى؛ لأن الثاني يستلزم أن يكون ذلك المسؤول عنه قد شرعه الله، ثم عفا عنه، ويمكن أن يقال: إن العفو بمعنى الترك؛ أي: تركها الله، ولم يذكرها بشيء، فلا تبحثوا عنها، وهذا معنى صحيح لا يستلزم ذلك اللازم الباطل، ثم جاء سبحانه بصيغة المبالغة في كونه غفوراً حليماً؛ ليدلّ بذلك على أنه لا يعاجل من عصاه بالعقوبة؛ لكثرة مغفرته وسَعَة حِلمه. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا إسناد ضعيف؛ للانقطاع بين أبي البختريّ وبين عليّ رضي الله عنه، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ: الأكثرون على تضعيفه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ٨١٣) وسيأتي له في «التفسير» (٣٠٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥١٧ و٥٤٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٩١٣)، و(ابن أبي حاتم) في «تفسيره» (١٠١٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عليّ رضي الله عنه هذا: أخرجه المؤلّف أيضاً في «التفسير»[1]، وقال هناك: إنه حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجه أيضاً[2] عن محمد بن عبد الله بن نُمير، وعليّ بن محمد، كلاهما عن منصور بن وردان به، وفي الحكم عليه بالحسن مع الانقطاع نظر؛ فإن أبا البختريّ لم يدرك عليّاً، كما قال شعبة، ويحيى بن معين، والبخاريّ، وأبو زرعة، وغيرهم، وأيضاً فعبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ ضعيف، ضعّفه أحمد، وأبو زرعة، وغيرهم، واختَلَف فيه قول يحيى بن معين، ولعله ارتفع إلى درجة الحسن بالشواهد التي ذكرها الترمذيّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)** أشار بهذا إلى أنهما رويا حديثا الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والحاكم في «المستدرك» من رواية الزهريّ، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ فقال: «بل مرة واحدة، ومن زاد فتطوَّع»، قال أبو داود: هو أبو سنان الدُّؤليّ، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح، وأبو سنان هو الدؤليّ، ولم يخرجاه، وإنهما لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطيّ، وهو من الثقات الذين يُجمع حديثهم.

---

(١) الترمذي (٣٠٥٥).

(٢) ابن ماجه (٢٨٨٤).

قال العراقيّ: قد رواه عن الزهريّ جماعة: سفيان بن حسين، وعبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، ومحمد بن أبي حفصة، وعُقيل، ويحيى بن أبي أنيسة.

واختُلف على الزهريّ فيه، فقال عقيل: عن الزهريّ، عن سنان، وقال يحيى بن أبي أنيسة: عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، وقال الباقون: عنه عن أبي سنان.

قال الدارقطنيّ: وهو الصواب، قال: ويحيى بن أبي أنيسة متروك.

ولحديث ابن عباس طريق آخر من رواية الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، رواه الدارقطنيّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الوليد بن أبي ثور ضعيف، كما في «التقريب»، فالحديث ضعيف.

٢ - وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه مسلم[٢] من رواية الربيع بن مسلم القرشيّ، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولَمَا استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدَعُوه».

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه طريق آخر: رواه الدارقطنيّ[٣] من رواية الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: الهَجَريّ هو إبراهيم بن مسلم، ليّن الحديث، رَفَع موقوفات، قاله في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أنس، وجابر رضي الله عنهما:

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨١/ ٢٠٣).
(٢) مسلم (١٣٣٧).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ / ٢٨٢/ ٢٠٦).

فأما حديث أنس ﵁: فرواه ابن ماجه[١] من رواية محمد بن أبي عُبيدة هو المسعوديّ، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسول الله ﷺ: «الحج في كل عام؟ فقال: لو قلت: نعم لَوَجَبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عُذِّبتم»، وإسناده على شرط مسلم، فقد أخرج مسلم لمحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمٰن المسعوديّ، عن أبيه، واحتج أيضاً بأبي سفيان طلحة بن نافع.

وأما حديث جابر: فرواه أبو بكر بن أحمد المالكيّ من رواية الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رجل للنبيّ ﷺ: أتكفي حجة واحدة؟ قال: «نعم، وإن زدت فهو خير لك»، والحجاج بن أرطاة ضعيف. قاله العراقيّ ﵀.

(المسألة الخامسة): في فوائد الحديث التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»:

(الأولى): أن الحج لا يجب في كل سنة، وهو أمر مُجْمَع عليه، وليس في حديث عليّ ﵁ دلالة على أنه لا يجب في العمر إلا مرة؛ لأنه إنما نفى وجوبه في كل سنة.

نعم، حديث ابن عباس، وحديث جابر يدلان على ذلك، وقد ادُّعِي الإجماعُ على ذلك أيضاً، قال ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم على أن الحج على المرء في عمره حجة واحدة حجة الإسلام لا غير، إلا أن ينذر المرء نذر حج فيجب عليه ذلك بإيجابه على نفسه، وكذا حكى النوويّ[٢] إجماع الأمة على ذلك، وفيه نظر، فقد حكى أبو عبد الله القرطبي أن بعض أهل العلم قال بوجوبه في كل خمسة أعوام مرة لمن قدر على ذلك، مستدلاً على ذلك بحديث رواه العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ يرفعه قال: إنَّ الله ﷻ يقول: «إن عبداً أصْحَحْت له جسمه، وأوسعت له في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليَّ لَمَحروم»، رواه سعيد بن منصور في «سننه»، وابن

---

(١) ابن ماجه (٢٨٨٥).
(٢) «المنهاج شرح مسلم» (٨/ ٧٢).

حبان في «صحيحه»، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط»[١] من هذا الوجه إلا أنه قال: أربعة أعوام.

ووجه الدلالة منه إثبات الحرمان لمن فاته ذلك، ولا جائز أن يراد أنه حُرم ثواب الحج الذي لم يتطوع به، إذ لا فائدة حينئذ في التقييد بخمسة أعوام أو أربعة؛ لأن من فاته الحج سَنَة فقط حُرِم ثواب تلك السَّنَة، وقد سبق ابن العربيّ[٢] إلى حكاية الخلاف فقال: قرأت على أبي سعيد العبدري في تعليقه مسألة: والحج في كل عمره مرة واحدة بإجماع إلا من شذ، فقال: إنه يجب في كل خمسة أعوام أن يأتي بيت الله الحرام، قلنا: رواية هذا الحديث حرام، فكيف إثبات حكم به؟

(الثانية): فيه دليل على أنه ﷺ كان يجتهد في الأحكام بغير وحي من قوله: «لو قلت: نعم لوجبت»، وهذا هو الصحيح في الأصول، ومن قال: لا يكون ذلك إلا بوحي، قد يجيب بأنه لعله أوحي إليه ذلك.

(الثالثة): حكى المازريّ[٣] أنه تعلق من قال بإيجاب العمرة بمدلول لفظ الحج عند أهل اللغة على وجوب العمرة؛ قال: لأن الحج في اللغة قَصْد فيه تكرار، قال: ولمّا كان قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ يقتضي تكرار قَصْد البيت بحكم اللغة والاستعمال، وقد أجمعوا أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، كانت العودة إلى البيت تقتضي كونها عمرة؛ لأنه لا يجب قصده بغيره حج، وعمرة، بأصل الشرع.

(الرابعة): قد يُستدل به على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا الوحدة؛ لأنه لو اقتضى واحداً منهما لَمَا سألوه في كل عام، وفي المسألة مذاهب لأهل الأصول، أصحها: لا يقتضيه، والثالث: موقوف فيما زاد على مرة على البيان، وقد يدل الحديث والسؤال لهذا القول الثالث، وقد يجاب بأنه قال استظهاراً واحتياطاً.

(الخامسة): فيه دليل على كراهية السؤال، والتعمق في الأمور التي لم

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٧٠٣)، و«المعجم الأوسط» (٤٨٦).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٨).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٦٩).

يكلّف بها، وفي الحديث المتفق[١] عليه من رواية سعد بن أبي وقاص: «من أعظم الناس جُرماً من سأل عن شيء لم يُحرَّم، فحُرِّم من أجل مسألته»، وفي حديث أنس المتفق عليه أيضاً[٢]: «كنّا نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ».

(السادسة): سكوته ﷺ عن الجواب في المرة الأولى، وفي الثانية، وفي بعض الروايات حتى أعادوا السؤال، يَحْتَمِل أنه كان يجتهد، ويخبرهم، أو لانتظار الوحي في ذلك؛ ليتهيئوا لسماع الجواب ويستعدوا له، ويسمع القول من لم يسمعه في المرة الأولى والثانية، فالتوقف مرة بعد أخرى يقتضي تشوّف السائل والسامع لِما يجاب، وإنه لمَحَلُّ توقُّف ونَظَر، والله أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)** وذلك لتفرّد هذا الطريق به، ثم إن المصنّف اقتصر على غرابته، كما هو في معظم النُّسخ، ووقع في بعضها: «حديث حسنٌ غريب»، وهو الذي يأتي له في «التفسير»، قال العراقيّ بعد أن تعقّبه في تحسينه ما نصّه: ولعله ارتفع إلى درجة الحسن بالشواهد التي ذكرها الترمذيّ. انتهى.

وقوله: **(سَمِعْتُ مُحَمَّداً)**؛ يعني: البخاريّ، **(يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيّاً)** رضي الله عنه، وكذا قال شعبة، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم.

وقوله: **(وَاسْمُ أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ)** بكسر العين المهملة، **(وَهُوَ)**؛ أي: أبو البَختريّ، **(سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ)** ففيروز اسم أبي عمران، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: وقع في نسخة ـ وليس في سماعنا ـ في آخر هذا الباب: «وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، إلا أنه مرسل، وأبو البختريّ لم يدرك عليّاً». انتهى ما زِيد في بعض النسخ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكر العراقيّ موجود في نسخة الأرنؤوط وصاحبه[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨). (٢) البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).
(٣) راجع: «طبعة الرسالة العالميّة» (٢/ ٣٣٩).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٦) - (بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟)

(٨١٤) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ) هو: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَوَانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ الدِّهقان، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٥/ ٣٦٢.

٢ - (زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) أبو الحسين العُكْليّ، أصله من خُراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، وهو صدوقٌ، يخطئ في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الفقيه، من رؤوس [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ - (جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ المعروف بالصادق، صدوقٌ، فقيهٌ، إمام [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٥ - (أَبُوهُ) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر المدنيّ المعروف بالباقر، ثقةٌ، فاضلٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ

(قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ) إلى المدينة، **(وَحَجَّةً)** بكسر الحاء، وفتحها، **(بَعْدَمَا هَاجَرَ)** إلى المدينة، وأخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوريّ أن النبيّ ﷺ حج قبل أن يهاجر حِجَجاً. وقال ابن الجوزيّ: حج حججاً لا يُعرف عددها. وقال ابن الأثير في «النهاية»: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر، وقوله: **(وَمَعَهَا عُمْرَةٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أن مع تلك الحجة الثالثة عمرة؛ لأنه كان قارناً. **(فَسَاقَ)** النبيّ ﷺ من المدينة **(ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ)** كذا في بعض النسخ: «ثلاثاً» بالتذكير، وهو الموافق للقاعدة؛ وهي أن يؤنث مع المذكّر، ويذكّر مع المؤنث، كما هنا، قال في «الخلاصة»:

ثَلَاثَةً بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ ... فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ
فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمُمَيِّزَ اجْرُرِ ... جَمْعاً بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَرِ

وقوله: **(بَدَنَةً)** منصوب على التمييز، وهي ـ بفتحتين ـ: الإبل، والبقر، عند الحنفية، والإبل فقط عند الشافعيّ، وسُمِّيت بها؛ لِكِبَر بدنها، والجمع: بُدْنٌ، بضم، فسكون. **(وَجَاءَ عَلِيٌّ)**؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه **(مِنَ الْيَمَنِ)** لأنه ﷺ بعثه ساعياً على اليمن، **(بِبَقِيَّتِهَا)**؛ أي: ببقية البُدْن التي نحرها النبيّ ﷺ، أو ببقية المائة، وإرجاع الضمير إلى المائة مع عدم ذِكرها؛ لشهرتها. قال النوويّ رحمه الله: ما أهداه عليّ رضي الله عنه اشتراه، لا أنه من السعاية على الصدقة. انتهى.

(فِيهَا)؛ أي: في تلك الجمال التي أهداها النبيّ ﷺ، **(جَمَلٌ)** ـ بفتحتين ـ هو من الإبل بمنزلة الرجل، يختص بالذكر، قالوا: ولا يسمى بذلك إلا إذا بَزَلَ[1]، وجَمْعه: جِمَالٌ، وأَجْمَالٌ، وأَجْمُلٌ، وجِمَالَةٌ بالهاء، وجمع الجمال: جِمَالاتٌ. قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

(لِأَبِي جَهْلٍ) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الأمة، كما قاله النبيّ ﷺ. **(فِي أَنْفِهِ)**؛ أي: في أنف ذلك الجمل، **(بُرَةٌ)** بضم الباء، وتخفيف الراء: الحلقة تكون في أنف البعير.

---

(١) يقال: بزل البعير، من باب قعد: إذا فَطَر نابه بدخوله في السنة التاسعة. «المصباح».

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١١٠).

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: «البُرة»: بضم الباء، وتخفيف الراء، قال أبو عبيد: وأصل البرة: بروة مثل نُورة، قال: ويجمع على بُرى، وبُرات، بضم الباء، قال: والبرة: الحلقة تكون في أنف البعير من صُفْر، فإن كانت من شعر فهي خزامة، قال: والبرة ما كان في المنخر، والخزام ما كان في اللحم فوق المنخر.

وقال الجوهريّ: البرة حلقة من صفر تُجعل في أنف البعير، وقال الأصمعي: تُجعل في أحد جانبي المنخرين، قال الجوهريّ: وكل حلقة من سوار، وقرط، وخلخال، وما أشبهها برة. انتهى.

(مِنْ فِضَّةٍ) ففي بعض طرق الحديث: «برة من ذهب»، هكذا رواه البيهقيّ[١] من رواية يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق، قال البيهقيّ: واختُلف فيه على محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، فقيل: «برة من فضة»، وقيل: «برة من ذهب». انتهى.

فإن ثبت ذِكر الذهب؛ ففيه جواز استعمال اليسير منه في لُجُم الدواب ونحوها.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: في حديث جابر هذا التصريح بأن إهداءه ﷺ لجمل أبي جهل كان في حجة الوداع، والذي ذكره محمد بن إسحاق أن ذلك كان في عمرة الحديبية، هكذا رواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملاً كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة، يُغيظ بذلك المشركين»، ومن طريق ابن إسحاق رواه أبو داود[٢] في «السنن»، ولكنه من رواية ابن إسحاق معنعناً، وهو مدلس.

روى البيهقيّ[٣] عن عليّ ابن المدينيّ قال: كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق؛ فإذا هو قد دلّسه؛ أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق قال: حدّثني من لا أتهم، عن ابن أبي نجيح، قال عليّ: فإذا الحديث مضطرب. ورواه البيهقيّ[٤] من رواية جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ أهدى في بُدْنه

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٩٣٥).
(٢) أبو داود (١٧٤٩).
(٣) «السنن الكبرى» (٩٩٠٩).
(٤) «السنن الكبرى» (٩٩٣٧).

بعيراً كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة»، قال: وهذا إسناد صحيح؛ إلا أنهم يَرَوْن أن جرير بن أبي حازم أخذه من محمد بن إسحاق، ثم دلّسه، فإن بيّن فيه سماع جرير من أبي نجيح صار الحديث صحيحاً.

وقد رواه ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، واختُلف عليه، فقال زهير بن محمد: «نحر يوم الحديبية في حجته مائة بدنة، فيها جمل كان لأبي جهل، في رأسه برة من فضة»[1].

ورواه الثوريّ عنه، واختلف على الثوري فيه، وقد رواه مالك في «الموطأ»[2] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً: «أهدى جملاً كان لأبي جهل في حجة، أو عمرة». انتهى.

(فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: طعنها في نَحْرها، وهو أعلا الصدر، يقال: نحر البعير: طعنه حيث يبدو الحلقوم على الصدر، قاله في «القاموس».

والمراد: نَحَر معظمها بيد الشريفة، ونَحَر بقيّتها عليّ رضي الله عنه، ففي رواية مسلم لحديث جابر الطويل: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليّاً، فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه. . .» الحديث.

(وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ) بفتح الموحدة، وقد تكسر: القطعة من اللحم، **(فَطُبِخَتْ)** بالبناء للمفعول، **(وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا»)** بفتح الميم، والراء، قال الشارح: النكتة في شُربه ﷺ من مَرَقها دون الأكل من اللحم؛ لِمَا في المَرَق من الجمع لِمَا خرج من البضعات كلها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشارح من عدم أكله ﷺ من اللحم غفلة عما في «صحيح مسلم»، ونصّه: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجُعلت في قِدْر، فطُبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها»، ففيه نصّ صريح في كونهما أكلا من اللحم، وشربا من المرق، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «مسند أحمد» (٢٨٨٢).
(٢) «موطأ مالك» (٨٤١).

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ٨١٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٧٠)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٤/ ٦٧)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: شيخ الترمذيّ في هذا السند نُسب إلى جده، وهو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَوانيّ الكوفيّ، وتابعه عليه أحمد: بن يحيى الصوفيّ، وكلاهما ثقة، وباقيهم رجال الصحيح، إلا أن زيد بن حباب قال فيه ابن معين: يقلب حديث الثوريّ، ولم يكن به بأس، وقال أحمد: كان كثير الخطأ، ووثقه هو وغيره، واحتج به مسلم، ولم ينفرد به زيد بن خباب كما قال الترمذيّ، بل تابعه عليه عبد الله بن داود الْخُريبيّ، رواه ابن ماجه[1] عن القاسم بن محمد بن عباد المطلبيّ، عن عبد الله بن داود، عن سفيان قال: «حج رسول الله ﷺ ثلاث حجات: حجتين قبل أن يهاجر...» فذكر نحوه، وفيه أنه قيل له: من ذكره؟ قال: جعفر، عن أبيه، عن جابر، وهو إسناد صحيح.

والقاسم بن محمد وثقه ابن حبان. وعبد الله بن داود الخريبي قد احتجّ به البخاريّ، والمرسل الذي أشار إليه الترمذي نقلاً عن ابن جريج عن مجاهد قال: «حج رسول الله ﷺ ثلاث حجج: حجتين وهو بمكة قبل الهجرة، وحجة الوداع»، وقال البيهقيّ في «دلائل النبوة» بعد تخريجه: هذا هو المحفوظ مرسلاً. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائد الحديث:

١ ـ **(منها)**: أنه قد يَستدل به من يقول: إن الحج فُرض قبل الهجرة، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعيّ، ويدل عليه حديث رواه الطبرانيّ[2] في «المعجم الكبير» في حديث ضمام بن ثعلبة أنه قَدِم إليه قبل الهجرة بمكة، وهو خطأ اختلط بضماد الأزدي، والله أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ كان يتعبّد بعبادات قبل أن تُفرض عليه، وعلى أمته.

---

(١) ابن ماجه (٣٠٧٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٨/ ٣٠٥).

٣ ـ (ومنها): أنه ﷺ حج قارناً، والخلاف فيه معروف، وهو الذي آل إليه أمره.

٤ ـ (ومنها): استحباب العمرة في أشهر الحج، وهو الذي عليه أكثر العلماء.

٥ ـ (ومنها): استحباب إهداء الإبل إلى البيت.

٦ ـ (ومنها): استحباب سَوْق الهدي معه إلى مكة.

٧ ـ (ومنها): أنه لا بأس بتزيين الهدي بالفضة، ويَحْتَمِل أنه وجده كذلك فلم يغيّره.

٨ ـ (ومنها): غيظ الكفار وأعداء الدِّين؛ بإظهار ما غُنم منهم وتقريبه إلى بيت الله تعالى، وفي بعض طُرقه: «يُغيظ بذلك المشركين».

٩ ـ (ومنها): استحباب نحر الإبل.

١٠ ـ (ومنها): استحباب التناول من جميع ما أهداه للبيت؛ إن لم تكن منذورة.

١١ ـ (ومنها): أن تناول المرق قد يقوم مقام أكل اللحم، وفي بعض الآثار أن المرق أحد اللحمتين، ولكن في حديث جابر الصحيح[1]: «فأكل من لحمها وشرب من مرقها» يريد: النبي ﷺ، وعليّاً رضي الله عنه.

١٢ ـ (ومنها): أنه لا بأس بإهداء ذكور الإبل، وهو كذلك، وروي عن ابن عمر كراهية ذلك.

١٣ ـ (ومنها): أنه استدل به الخطابيّ[2] على جواز استعمال اليسير من الفضة في لُجُم المراكب من الخيل وغيرها، قال: وفي معناه لو كُتبت بغلة بحلقة فضة، أو نحوها، جاز. ذكر هذه الفوائد العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

(١) «مسند أحمد» (١٤٤٨٠).
(٢) «معالم السنن» (٢/ ٢٨٨).

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ مَحْفُوظاً، وقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ**) لتفرّد زيد بن الحباب عنه به، كما بيّنه بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ**) عن الثوريّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ادّعاه المصنّف من تفرّد زيد بن الحباب عن الثوري فيه نظر لا يخفى، فقد تقدّم أنه تابعه فيه عبد الله بن داود الْخُريبيّ، كما هو عند ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد بن عباد المطلبيّ، عن عبد الله بن داود، عن سفيان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن الفضل بن بَهْرام السمرقنديّ، أبا محمد الدارميّ، صاحب «المسند»، الإمام الحافظ الحجة، تقدّم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

(**رَوَى هَذَا الحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ**)؛ أي: عن شيخ المصنّف هنا.

وقوله: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ مَحْفُوظاً، وقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) السّبيعيّ، تقدّم قبل بابين، (**عَنْ مُجَاهِدٍ**) بن جبر المخزوميّ مولاهم المكيّ الإمام الحجة المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٣/ ٤)، حال كونه (**مُرْسَلاً**) إنما رجّح البخاريّ المرسل - والظاهر أن المصنّف يوافقه في ذلك - لكون وكيع أحفظ من زيد بن حباب، لكن قد عرفت أن زيداً لم ينفرد بالوصل، بل تابعه عليه الْخريبيّ، وهو ثقة، فالحديث موصولاً صحيح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا المرسل أخرجه البيهقيّ في «سننه»، فقال:

(٨٤٩٢) - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد،

قال: «حَجّ رسول الله ﷺ ثلاث حجج، حجتين وهو بمكة، قبل الهجرة، وحجة الوداع».

قال البيهقيّ: وحجه قبل الهجرة يكون قبل نزول فرض الحج، فلا يعتدّ به عن الفرض المُنْزَل بعده، والله أعلم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٨١٤م) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةٌ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ، إِذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ (حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ) الباهليّ، ويقال: الكنانيّ، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٩].

روى عن حماد بن سلمة، وشعبة، وداود بن أبي الفرات، وجرير بن حازم، وسعيد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وهمام، وأبي عوانة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن سعيد الرباطيّ، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وإسحاق بن منصور الْكَوْسج، والدارميّ، وبندار، وأبو موسى، وجماعة.

قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال ابن معين، والترمذيّ، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: ثقة لم أسمع منه، وكان عَسِراً. وقال البزار: ثقةٌ، مأمون على ما يحدّث به. وقال ابن قانع: بصريّ صالح. وقال الخطيب: كان ثقةً ثبتاً. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً حجة، وكان امتنع من التحديث قبل موته، مات بالبصرة سنة (٢١٦).

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٤/ ٣٤٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٣ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ ـ بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وكسر الذال المعجمة ـ أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ربما وَهِم [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة بن قتادة السَّدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، مدلّس، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالتحديث، ومسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فمروزيّ، وفيه أنس رضي الله عنه الخادم المشهور، خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، فنال بركة دعوته، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد جاوز عمره مائة سنة.

شرح الحديث:

عَن قَتَادَةَ بن دعامة، أنه (قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه: (كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ) أنس: (حَجَّةً وَاحِدَةً)؛ أي: حج النبيّ ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، وهذا لا يعارض ما سبق في الباب الماضي من أنه ﷺ حج ثلاث حجج؛ لأن مراد أنس رضي الله عنه: حجته ﷺ بعد نزول فرض الحج، لا قبله، والله تعالى أعلم.

(وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ) بضمّ، ففتح: جمع عمرة، وقوله: (عُمْرَةٌ) بالنصب على البدليّة من «أربع»، أو مفعولاً لفعل مقدّر؛ أي: أعني، ويجوز الرفع خبراً لمحذوف؛ أي: إحداها، أو مبتدأ خبره قوله: (فِي ذِي القَعْدَةِ) بفتح القاف، وكسرها، وجَمْعه: ذوات القعدة، وذوات القَعَدات، والتثنية: ذواتا القَعدة، وذواتا القَعدتين، فثَنَّوْا الاسمين، وجمعوهما، وهو عزيز؛ لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة، ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية، ولا جَمْع، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥١٠).

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عمرة في ذي القعدة» يريد: عمرة القضية، ويُسأل لِمَ قيّد هذه العمرة فقط بذي القعدة، وكل عُمَرِه كانت في ذي القعدة إلا التي مع حجته ففي ذي الحجة، على أنه قيل: إحرامه بها كان في ذي القعدة، وسيأتي لذلك مزيد بيان في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى. انتهى.

(**وَعُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ**) بتخفيف الياء الثانية، وتُشدَّد: أحد حدود الحرم، على تسعة أميال من مكة.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديبية»: بئر بقرب مكة، على طريق جدة، دون مرحلة، ثم أُطلق على الموضع، ويقال: بعضه في الحلّ، وبعضه في الحرم، وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت، ونَقَل الزمخشريّ، عن الواقديّ أنها على تسعة أميال من المسجد، وقال أبو العباس أحمد الطبريّ في «كتاب دلائل القبلة»: حَدُّ الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جُدّة عشرة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال.

قال في «المحكم»: فيها التثقيل والتخفيف، ولم أر التثقيل لغيره، وأهل الحجاز يخفّفون، قال الطرطوشيّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]: هو صلح الحديبية، قال: وهي بالتخفيف، وقال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره، وهذا هو المنقول عن الشافعيّ، وقال السهيليّ: التخفيف أعرف عند أهل العربية، قال: وقال أبو جعفر النحاس: سألت كل من لَقِيت ممن أَثِق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية، فلم يختلفوا في أنها مخففة، ونَقَل البكريّ التخفيف عن الأصمعيّ أيضاً، وأشار بعضهم إلى أن التثقيل لم يُسمَع من فصيح، ووجهه أن التثقيل لا يكون إلا في المنسوب، نحو: الإسكندرية، فإنها منسوبة إلى الإسكندر، وأما الحديبية، فلا يُعقَل فيها النسبة، وياء النسب في غير منسوب قليل، ومع قلّته فموقوف على السماع، والقياس أن يكون أصلها: حَدْباة بألف الإلحاق ببنات الأربعة، فلما صُغِّرت انقلبت الألف ياءً، وقيل: حديبية، ويشهد لصحة هذا قولهم: لُيَيلِيَة، بالتصغير، ولم يَرِدْ لها مكبّر، فقدَّره الأئمة ليلاةً؛ لأن المصغَّر فرع المكبَّر، ويمتنع وجود فرع بدون أصله، فقُدِّر أصله؛ ليجري على سنن الباب، ومثله مما سُمع مصغراً دون

مكبّره، قالوا في تصغير غلمة، وصبية: أغيلمة، وأصيبية، فقدّروا أصله: أغلمة، وأصبية، ولم ينطقوا به؛ لِمَا ذكرت، فافهمه، فلا محيد عنه، وقد تكلمت العرب بأسماء مصغرة، ولم يتكلموا بمكبّرها، ونقل الزجاجيّ، عن ابن قتيبة: أنها أربعون اسماً. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

ثم إن عمرة الحديبية قد ثبت أنه ﷺ أحرم بها من ذي الحليفة، ولكن لم يؤدّها، فعَدُّها هنا محمول على أنه همّ بالدخول مُحْرِماً بها، إلا أنه صُدَّ عنها، وأُحصر منها، فإطلاق العمرة عليها، مع عدم أفعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «عمرة من الحديبية» يعني: التي صدَّه فيها المشركون عن البيت، فحلَّ فيها من الحديبية، وحَلَق، ونَحَر، ورجع إلى المدينة؛ كما صالَحهم عليه، ثم إنه اعتمر في السَّنة الثانية عمرة القضاء، وسُمِّيت بذلك، وبعمرة القضية أيضاً؛ لأنه إنما اعتمرها في السَّنة الثانية على ما كان قاضاهم عليه؛ أي: صالَحهم، وذلك: أنهم كانوا اشترطوا عليه أن لا يدخل عليهم مكة في سنتهم تلك، بل في السَّنة الثانية، ولا يدخلها عليهم بشيء من السِّلاح إلا بالسيف وقِرابه، وأنه لا يمكث فيها أكثر من ثلاثة أيام، إلى غير ذلك من الشروط التي هي مذكورة في كتب السِّير، فوفَّى لهم النبيّ ﷺ بذلك. انتهى[٣].

(وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ)؛ أي: التي قَرَنها بحجته.

(وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ) ـ بكسر الجيم، وسكون العين، وقيل: بكسر العين، وتشديد الراء ـ قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «والجعرانة»: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتصر عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعيّ، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وعن ابن المدينيّ: العراقيون يثقّلون الجعرانة، والحديبية، والحجازيون يخفّفونهما، فأخذ به المحدِّثون، على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من

---

(١) «المصباح المنير» (١/١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/٤٣٢). (٣) «المفهم» (٣/٣٦٦).

العرب، وليس للتثقيل ذِكر في الأصول المعتمدة، عن أئمة اللغة، إلا ما حكاه في «المحكم» تقليداً له في الحديبية، وفي «العباب»: والجعرانة بسكون العين، وقال الشافعيّ: المُحَدِّثون يُخْطِئون في تشديدها، وكذلك قال الخطابيّ. انتهى[(١)].

(إِذْ قَسَّمَ) بتخفيف السين، وتشديدها، و«ذا» ظرفيّة؛ أي: وقت قَسْمه (غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ)؛ أي: الغنائم التي أخذوها من غزوة حنين، وذلك بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة.

[تنبيه]: «حُنين» بضمّ الحاء المهملة، مصغّراً: وادٍ بين مكة والطائف، وهو مذكّر منصرف، وقد يؤنّث على معنى البقعة.

وقصة حنين أن النبيّ ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها لقتال هوازن، وثقيف، وقد بقيت أيام من رمضان، فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدّهم الله بنصره، فعطفوا، وقاتلوا المشركين، فهزموهم، وغَنِموا أموالهم وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نخلة اليمانية، ومنهم من سلك الثنايا، وتبعت خيل رسول الله ﷺ من سلك نخلة، ويقال: إنه ﷺ أقام عليها يوماً وليلة، ثم صار إلى أوطاس، فاقتتلوا، وانهزم المشركون إلى الطائف، وغَنِم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعيالهم، ثم صار إلى الطائف، فقاتلهم بقية شوال، فلما أهلّ ذو القعدة تَرَك القتال؛ لأنه شهر حرام، ورحل راجعاً، فنزل الجعرانة، وقسم بها غنائم أوطاس وحُنينٍ، ويقال: كانت ستة آلاف سبي. ذكره الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه آخر]: قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما عمرته من جعرانة فكانت بعد منصرفه من حنين، ومن الطائف، وبعد قَسْم غنائم حُنين بجعرانة، وأما عمرته مع حجته فهي التي قَرَنها مع حجته على رواية أنس، أو أردفها على ما ذكرناه عن ابن عمر، واعتمد مالك في «موطئه»: على أنه ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر: إحداها في شوال، فأسقط التي مع حجته بناءً منه على أن النبيّ ﷺ كان مفرداً

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٠٢).

بالحج، وأما هذه العُمرة المنسوبة إلى شوال فهي ـ والله أعلم ـ: عمرة الجعرانة، أحرم بها في أخريات شوال، وكمَّلَها في ذي القعدة، فصَدَقَت عليها النِّسبتان، والله تعالى أعلم.

ولا يُعلم للنبيّ ﷺ عُمرة غير ما ذكرناه مما اتُّفق عليه، واختُلف فيه، وقد ذكر الدارقطني: أنه ﷺ خرج معتمراً في رمضان(١)، وليس بالمعروف.

وأما قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب؛ فقد غلَّطَتْهُ في ذلك عائشة، ولم يُنكِر عليها، ولم ينتصر، فظَهَر أنه كان على وَهْم، وأنه رجع عن ذلك.

وأما حَجُّهُ ﷺ: فلم يختلف أنه إنما حج في الإسلام حجَّة واحدة، وهي المعروفة بحجَّة الوداع، وأما قبل هجرته: فاختُلف هل حجَّ واحدة ـ كما قال أبو إسحاق السَّبيعيّ ـ، أو حجَّتين؛ كما قال غيره؟ وسيأتي عدد غزواته في الجهاد ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحاصل من رواية أنس، وابن عمر اتفاقهما على أربع عُمَر، وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصُدُّوا فيها، فتحلّلوا، وحُسِبت لهم عمرة، والثانية: في ذي القعدة، وهي سنة

---

(١) رواه الدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ١٨٨)، قال في «الفتح»: أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عائشة، وقال: إن إسناده حسنٌ، وقال صاحب «الهدي»: إنه غلط؛ لأن النبيّ ﷺ لم يعتمر في رمضان.
قال الحافظ: ويمكن حَمْله على أن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها: «خرجت» ـ يعني: قولها: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان» ـ ويكون المراد: سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبيّ ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة، وقد رواه الدارقطنيّ بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير، فلم يقل في الإسناد: «عن أبيه»، ولا قال فيه: «في رمضان». انتهى.
قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن التأويل الذي ذكره الحافظ بعيد، والذي قاله صاحب «الهدي» من أن الحديث غلط هو الأقرب، ويؤيّد هذا الرواية المذكورة بعده، فإنها تدلّ على اضطرابه وعدم ضَبْطه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.
(٢) «المفهم» (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨).

سبع، وهي عمرة القضاء، والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان، وهي عام الفتح، والرابعة مع حجته، وكان إحرامها في ذي القعدة، وأعمالها في ذي الحجة.

وأما قول ابن عمر: إن إحداهنّ في رجب، فقد أنكرته عائشة، وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدلّ على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شكّ، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة، ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعيّن المصير إليه.

وأما القاضي عياض، فقال: ذَكَر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته، فيدلّ على أنه كان قارناً، قال: وقد ردّه كثير من الصحابة، قال: وقد قلنا: إن الصحيح أن النبيّ ﷺ كان مُفْرِداً، وهذا يردّ قول أنس، وردّت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عُمَر، قال: ولا يُعلم للنبيّ ﷺ اعتمار، إلا ما ذكرناه، قال: واعتمد مالك في «الموطأ» على أنهن ثلاث عُمَر. انتهى كلام القاضي.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وهو قول ضعيفٌ، بل باطلٌ، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عُمَر، كما صرّح به ابن عمر، وأنس، وجزما الرواية به، فلا يجوز ردّ روايتهما بغير جازم، وأما قوله: إن النبيّ ﷺ كان في حجة الوداع مُفرِداً، لا قارناً، فليس كما قال، بل الصواب أن النبيّ ﷺ كان مُفرِداً في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً، ولا بد من هذا التأويل، قال العلماء: وانما اعتمر النبيّ ﷺ هذه العُمَر في ذي القعدة؛ لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور، كما سبق، ففَعَله ﷺ مرات في هذه الأشهر؛ ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رحمه الله تحقيق حسنٌ، إلا قوله: إنه ﷺ كان مُفْرِداً في أول إحرامه إلخ، فقد قدّمنا أن هذا خلاف الصحيح، بل الصواب أنه ﷺ كان قارناً من أول ما أنشأ الإحرام؛ كما بيّنه حديث عمر رضي الله عنه في قصّة إتيان الملَك له ﷺ بوادي العقيق، ولِمَا أخرجه أحمد، وابن ماجه،

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

بإسناد صحيح، وصححه ابن حبّان، عن أنس ﷺ قال: إنا عند ثَفِنات ناقة رسول الله ﷺ عند المسجد، فلمّا استوت به، قال: «لبيك بحجة وعمرة معاً»، وذلك في حجة الوداع. انتهى لفظ ابن حبّان.

فهذا حديث صحيح ونصّ صريح في أنه ﷺ أنشأ الإحرام من أول الأمر قارناً، وما عدا ذلك من الروايات فتُؤَوَّل على ما يوافق هذا المعنى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ٨١٤م)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨٠ و٣٠٦٦ و٤١٤٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٥٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٤ و٢٤٥ و٢٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٤٥ و٥/ ١٠ و٩/ ٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء كم حجّ النبيّ ﷺ؟

٢ ـ (ومنها): بيان استحباب العمرة في أشهر الحج؛ لِمَا لها من الفضل، ولمخالفة أهل الجاهليّة، حيث كانوا يرونه من أفجر الفجور، كما سبق بيانه.

٣ ـ (ومنها): بيان أنه ﷺ كان قارناً في حجته، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء، كما أسلفت حججه قريباً، وأما الأحاديث الدالّة على أنه ﷺ كان متمتّعاً فتُؤَوَّل على أنه أمَر بالتمتّع، فنُسب إليه، أو المراد به: التمتّع اللغويّ؛ لأن القِران يُسمّى تمتّعاً، حيث تمتّع القارن بعمل الحج، ولم يَحتَجْ

إلى عمل مفرد للعمرة، وإطلاق التمتّع على القِران هو الذي كان عُرف الصحابة ﷺ، كما قاله ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه إشارةً إلى صحة قول الجمهور: إنه لا يجب القضاء على من صُدّ عن البيت، خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرة القضيّة بدلاً عن عمرة الحديبية، لكانتا واحدةً، وإنما سُمِّيت عمرة القضيّة، والقضاء؛ لأن النبيّ ﷺ قاضى قريشاً فيها، لا أنها وقعت قضاءً عن العمرة التي صُدّ عنها؛ إذ لو كان كذلك، لكانتا عمرةً واحدةً، قاله في «الفتح»[1].

٥ ـ (ومنها): أنّ في عدّهم عمرةَ الحديبية التي صُدّ عنها ما يدلّ على أنها عمرة تامّةٌ.

٦ ـ (ومنها): أن من نوى فِعل خير، ومَنَع مانع يثاب عليه كاملاً، فقد صحّ في هذا الحديث أن عمرة الحديبية سُمّيت، فكانت الرابعة من عُمَره ﷺ، ولم يَفعل من أعمالها شيئاً، لا هو ولا أصحابه، إلا الإهلال بها فقط، حيث صُدّوا عن البيت.

٧ ـ (ومنها): بيان إباحة الغنائم، وهي من خصوصيّات النبيّ ﷺ، ففي حديث جابر رضي الله عنه المتّفق عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خمساً... فذكره، وفيه: وأُحلت لي الغنائم، ولم تحلّ لأحد قبلي...» الحديث.

٨ ـ (ومنها): بيان مشروعيّة قسمة الغنائم، حيث قَسَم ﷺ غنائم حنين بالجعرانة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَحَبَّانُ) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة، (ابْنُ هِلَالٍ هُوَ أَبُو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ، هُوَ جَلِيلٌ، ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ) بل هو متّفقٌ على توثيقه، كما أسلفته في ترجمته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٥/١٣).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧) - (بَابُ مَا جَاءَ كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟)

(٨١٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ، عُمْرَةَ القَصَاصِ، فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ) أبو سليمان المكيّ، ثقةٌ، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه [٨] تقدم في «الصلاة» ٢٣٢/٥٩.

٣ - (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الْجُمَحيّ مولاهم الأثرم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٦٢/٤٦.

٤ - (عِكْرِمَةُ) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدنيّ، أصله بربريّ، ثقةٌ ثبتٌ، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٥/٤٨.

٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، آخر مَن مات مِن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بالطائف.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ) بالنصب بدلاً

من «أربع»، ويجوز قطعه إلى الرفع، كما سبق في الحديث الماضي.
(الحُدَيْبِيَةِ) بتخفيف الياء، وتشديدها، قيل: هي اسم بئر، وقيل: شجرة، وقيل: قرية على تسعة أميال من مكة، أكثرها في الحرم، ذهب رسول الله ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع، فاجتمعت قريش، وصدُّوه من دخول مكة، فصالَحهم على أن يأتي من العام المقبل، فرجع، ولم يعتمر، ولكن عَدُّوها من العُمَر؛ لترتّب أحكامها، من إرسال الهدي، والخروج عن الإحرام، فنَحَر، وحَلَق، وكانت في ذي القعدة. (وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ)؛ أي: عمرة السنة الثانية، (مِنْ قَابِلٍ)؛ أي: من عام قابل، وقوله: (عُمْرَةَ الْقِصَاصِ) وقع في بعض النُّسخ: «وعمرة القصاص» بواو العطف، وهو غلط؛ لأنه بدل من: «عمرة الثانية»؛ أي: عمرة العِوَض من العمرة التي صدّه المشركون عنها.

ووقع في بعض النسخ: «عمرة القضاء»، سمّيت بذلك لكونها قضاء مما صُدَّ عنه، وقيل: لأنه ﷺ قاضاهم؛ أي: صالحهم عليها، وهذا أَولى، وفي «صحيح البخاريّ» من حديث أنس رضي الله عنه: «عمرة الحديبية في ذي القعدة، حيث صدّه المشركون، وعمرة من العام المقبل، في ذي القعدة، حيث صالَحهم».

وقال العراقيّ رحمه الله: وتسمى عمرة القضاء، وعمرة القضية، وسُمِّيت بذلك؛ لأن النبيّ ﷺ قاضى أهل مكة عام الحديبية على أن يعتمر العام المقبل، وقد روينا عن ابن عمر قال: لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن شرطاً على المسلمين أن يعتمروا في القابل في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه.

ووقع في كتاب الترمذي في روايتنا: عمرة القصاص بكسر القاف وصَادَيْن مهملتين، ولم أجد في كلام أحد من أهل السِّيَر وغيرهم تسميتها بذلك أخذاً من القصاص، على أحد القولين في اشتقاقه أنه مأخوذ من أَخْذ الحقّ، فكأنهم اقتصّوا؛ أي: أخذوا في السنة الثانية ما منعهم المشركون من الحقّ في كمال عمرتهم، ومنه قوله ﷺ: «إلا قص الله بها من خطيّته»[1].

والأمر الثاني: أن تكون سمّيت بذلك؛ لأنه نزل في تلك العمرة: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فقد ذكر موسى بن عقبة في مغازيه أن الله عز وجل

---

(١) حديث أخرجه مسلم في «كتاب البرّ» من «صحيحه» (٢٥٧٢).

أنزل في تلك العمرة: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ قال: فاعتمر رسول الله ﷺ في الشهر الحرام الذي صُدّ فيه عن البيت، وهذا شيء حَسَن، لم أرَ مَنْ تعرَّض له. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: (فِي ذِي القَعْدَةِ)؛ أي: أن عمرة القصاص وقعت في شهر ذي القعدة.

وقوله: (وَعُمْرَةُ الثَّالِثَةِ) هكذا النسخ بإضافة «عمرة» إلى «الثالثة»؛ أي: السنة الثالثة التي بعد سنة عمرة القصاص، (مِنَ الجِعِرَّانَةِ) تقدّم ضبطها، وما يتعلّق بها، وقوله: (وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ) يَحْتَمِل النصب، والرفع على التوجيه السابق؛ أي: العمرة التي قَرَنها مع حجته، في عام حجة الوداع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا إرساله أصح؛ لكونه من رواية ابن عيينة، وهو أحفظ وأثبت من داود العطار، كما سيأتي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨١٥/٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢/ ٢٠٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٠٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٦ و٣٢١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٦٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٦٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٤٩/٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه أبو داود[1] عن النُّفَيليّ، وقتيبة، وأخرجه ابن ماجه[2] عن إبراهيم بن محمد الشافعيّ، ثلاثتهم عن داود العطار. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) أبو داود (١٩٩٣).
(٢) ابن ماجه (٣٠٠٣).

عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فقد تقدم في الباب الذي قبله، وهو متّفقٌ عليه.

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: فأخرجه أحمد، والفاكهيّ، وغيرهما من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك يلبي حتى تَسَلَّم الحَجَر»، والحجّاج ضعيف.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فرواه الأئمة الستة[1] خلا ابن ماجه من رواية مجاهد: أن عروة قال لابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أربع عمر: إحداهن في رجب.

وفيه سؤال عروة لعائشة عن ذلك فقالت: ما اعتمر في رجب قط، وفي ألفاظه اختلاف، ولفظ رواية أبي داود: وسُئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع، وسيأتي ذِكره في باب ما جاء في عمرة رجب، وهناك ذكره الترمذيّ. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن أبي هريرة، وعائشة ﷺ:

أما حديث أبي هريرة ﷺ: فرواه البيهقيّ[2] من رواية عمر بن ذرّ، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمر كلها في ذي القعدة».

وأما حديث عائشة ﷺ: فرواه البيهقيّ أيضاً[3] من رواية عبد العزيز بن

---

(١) البخاري (١٦٨٥، ٤٠٠٧)، ومسلم (١٢٥٥)، وأبو داود (١٩٩٢)، والترمذي (٩٣٦)، و«السنن الكبرى» (٤٢١٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٨٥٢١).

(٣) «السنن الكبرى» (٨٥٢٢ و٨٦٢٠).

محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة».

والحديث عند أبي داود[١] من رواية داود بن عبد الرحمٰن، عن هشام إلا أنه قال: «اعتمر عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال»، وقد تقدم في طرق حديث ابن عمر أن عائشة روت اعتماره ثلاثاً غير التي قَرَنها بحجة الوداع، وهو أيضاً عند أبي داود[٢] وكأن عائشة تريد ـ والله أعلم ـ بعمرة شوال عمرة الحديبية، والصحيح أنها كانت في ذي القعدة، كما في حديث أنس في «الصحيح»، وإليه ذهب الزهريّ، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

واختُلف فيه على عروة بن الزبير، فروى هشام ابنه عنه أنها كانت في شوال، وروى ابن لَهِيعة عن أبي الأسود عنه أنها كانت في ذي القعدة سنة ست، كقول غيره، قال البيهقيّ: وهو الصحيح، وقد عَدّ الناس هذه في عُمَره ﷺ، وإن كان صُدّ عن البيت، فنَحَر الهدي وحَلَق.

وأما العمرة الثانية: فهي أيضاً في ذي القعدة سنة سبع، وهو متفق عليه فيما علمتُ، قاله نافع مولى ابن عمر، وسليمان التيمي، وعروة بن الزبير، وابن شهاب، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، ولكن ذكر ابن حبان في «صحيحه» أنها كانت في رمضان، قال المحب الطبري في «كتاب القرى»: ولم يَنقل ذلك أحد غيره فيما علمت، والمشهور أنها في ذي القعدة، وعند الدارقطنيّ: خرج معتمراً في رمضان، قال المحب: فلعلها التي فعلها في شوال، وكان ابتداءها في رمضان.

وروى أبو بكر بن أبي داود في فوائده من حديث ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ اعتمر قبل حجته عمرتين، أو ثلاثاً، إحدى عُمَره في رمضان»، ولعله أراد: ابتداء إحرامه بها، والله أعلم.

وأما العمرة الثالثة: فهي في ذي القعدة أيضاً، وهي عمرة الجعرانة، قال: ذلك عروة بن الزبير، وموسى بن عقبة، وغيرهما، وهو كذلك في

---

(١) أبو داود (١٩٩١).
(٢) أبو داود (١٩٩٢).

«الصحيحين»[١] من حديث أنس أنها كانت في ذي القعدة، وقال ابن حبان في «صحيحه»: إن عمرة الجعرانة كانت في شوال، قال المحب الطبريّ: لم يَنقل ذلك أحد غيره فيما علمت، والمشهور أنها في ذي القعدة، قال المحب الطبري: والصحيح أن الثلاث كانت في ذي القعدة.

وأما العمرة الرابعة: فهي التي مع حجته ﷺ، قال: وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف؛ لأن النبيّ ﷺ قَدِم مكة في رابع ذي الحجة، كما في «الصحيحين»، وأما الإحرام بها، فالصحيح أنها كانت في ذي القعدة؛ لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة، كما في «الصحيحين»، وذلك قبل أن يدخل ذو الحجة، وقيل: كان إحرامه بها في ذي الحجة؛ لأن في بعض طرق الحديث: «خرجنا موافين لهلال ذي الحجة»، والصحيح الأول.

وأسقط بعضهم عمرته هذه، فجعلها ثلاث عمر، وهو الذي صححه القاضي عياض، ولا شك أن النبيّ ﷺ لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة، لا قبل الحج، ولا بعده، أما قبله فلأنه لم يَحِلّ حتى فرغ من الحج، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُق الهدي ولَجَعَلْتها عمرة»، وفي الصحيح أيضاً أنه قام على إحرامه حتى نَحَر هديه بمنى، وأما بعده فلم يُنقل أنه اعتمر.

قال العراقيّ: وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً، فلم يبق إلا أنه قرن الحج بعمرة، وهذا هو الصواب جمعاً بين الأحاديث، إلا أنه أحرم أولاً بالحجّ، ثم أُدخلت عليه العمرة بالعقيق لمّا جاء جبريل وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو أدخل الحج عليها بسرف، كما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث عائشة، وسيأتي في «باب الجمع بين الحج والعمرة»، والله أعلم.

ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عُمَره ﷺ؛ فمن قال: أربعاً فهذا وجهه، ومن قال: ثلاثاً أسقط الأخيرة لدخول أفعالها في الحج، ومن قال: اعتمر عمرتين أسقط العمرة الأُولى، وهي عمرة الحديبية؛ لكونهم صُدُّوا عنها، وأسقط

---

(١) البخاري (١٦٨٧، ١٦٨٨، ٣٩١٧)، ومسلم (١٢٥٣).

الأخيرة؛ لدخولها في أعمال الحج، وأثبت عمرة القضية، وعمرة الجعرانة. انتهى ما كتبه الحافظ العراقيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (حَدِيثٌ غَرِيبٌ) هكذا في بعض النُّسخ، ووقع في بعضها: «حديث حسنٌ غريب»، وقد تقدّم أن الأرجح كونه مرسلاً، كما بيّنه بقوله:

(وَرَوَى) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان الإمام المشهور، (هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) المذكور في السند الماضي، (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبّاس المذكور أيضاً في السند الماضي، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ) هي التي سبق آنفاً تفصيلها، (وَلَمْ يَذْكُرْ) بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير ابن عيينة. (فِيهِ)؛ أي: في سند الحديث، وقوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) مفعول «يذكر» محكيّ؛ لِقَصْد لَفْظه.

والمعنى: أنه جعله مرسلاً، قال البيهقيّ: قال أبو الحسن - يعني: عليّ بن عبد العزيز -: ليس أحد يقول في هذا الحديث: عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمٰن. قال البيهقيّ: قد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: أن النبيّ ﷺ اعتمر، مرسلاً، قال البخاريّ: داود بن عبد الرحمٰن صدوقٌ، إلا أنه ربما يَهِم في الشيء. انتهى[1].

ثمّ ساق المصنّف رحمه الله سند هذه الرواية بقوله:

(٨١٥م) - (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ١٢).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ) تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة ثبتٌ حجة إمام مشهور، أثبت الناس في عمرو بن دينار، من رؤوس [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَهُ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن عيينة.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن عيينة هذه أخرجها الفاكهيّ، في «أخبار مكة»، فقال:

(٢٨٨٨) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: «اعتمر النبيّ ﷺ أربع عُمَر ـ حصرها سفيان ـ عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرة مع حجته». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ)

(٨١٦) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَى البَيْدَاءَ أَحْرَمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام المشهور ذُكر في السند الماضي.

٣ ـ (جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) المعروف بالصادق، تقدّم قبل باب.

---

(١) «أخبار مكة للفاكهيّ» (٥/ ٨٣ ـ ٨٤).

٤ ـ (أَبُوهُ) محمد بن عليّ بن الحسن المعروف بالباقر، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، تقدّم أيضاً قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وسفيان، فمكيّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه ابن صحابي، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ﷺ أنه (قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الحَجَّ أَذَّنَ)؛ أي: نادى (فِي النَّاسِ)؛ أي: بينهم، والمعنى: أنه أمر منادياً ينادي أنه يريد الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ الآية [الحج: ٢٧].

(فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ)؛ أي: اجتمع الناس إليه ﷺ في المدينة ليحجوا معه، ويأتمّوا به في أعمال الحج، ففي حديث جابر الطويل عند مسلم، قال محمد بن عليّ الباقر: «فقلت ـ أي: لجابر ـ: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ، ثم أذّن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجّ، فقَدِم المدينة بَشَر كثير، كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله. . .» الحديث.

(فَلَمَّا أَتَى البَيْدَاءَ) هي المفازة التي لا شيء فيها، وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة، (أَحْرَمَ»)؛ أي: كرر إحرامه، أو أظهره، وهو أظهر؛ لِمَا ثبت أنه أحرم ابتداء في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الإحرام، كذا في «المرقاة».

قال الشارح: بل هو المتعيّن، ويدل عليه حديث أبي داود، وستقف عليه عن قريب. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وإن اختلف السياق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ٨١٦) وسيأتي له مقطّعاً في (٨٥٥ و٨٥٦ و٨٦١ و٨٦٨ و٢٩٦٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥٤١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢١٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٠٥ و١٩٠٧ و١٩٠٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٢٢ و١٥٤ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٩٠ و٢/ ١٥ و١٦ و٥/ ١٤٣ و١٥٥ و١٥٧) وفي مواضع أخرى، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٠٨ و٢٩١٣ و٢٩١٩ و٢٩٥١) وفي مواضع أخرى، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٥٧ و١٨٥٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٣٤ و٢٦٨٧ و٢٧٥٤ و٢٧٥٥ و٢٨٠٢ و٢٨٠٩ و٢٨١٢ و٢٨٢٦ و٢٨٥٥ و٢٩٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٤٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٢٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا: انفرد به الترمذيّ بهذا السياق، ولمسلم، وأبي داود، وابن ماجه[1] في حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه عنه: «حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلّ...»، وروى البخاريّ[2] من رواية الوليد عن الأوزاعيّ، عن عطاء يحدّث، عن جابر: «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ).

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

---

(١) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) البخاري (١٤٤٤).

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فرواه بقية الأئمة الستة[1] خلا ابن ماجه والنسائي من طرق عن موسى بن عقبة، وكذا رواه مسلم أيضاً[2] من رواية حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم ونافع، وحمزة بن عبد الله، ثلاثتهم عن ابن عمر، وفي حديث عبيد بن جريج، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان لا يهلّ حتى تنبعث به راحلته»، وهو في «الصحيحين»[3]، وله طرق عن ابن عمر في «الصحيحين»؛ منها: رواية يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عنه، وهي متفق عليها[4]، واتفقا عليه أيضاً[5] من رواية صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه مسلم[6] من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ ـ وأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فرواه الستة[7] خلا ابن ماجه من رواية محمد بن المنكدر، عن أنس في حديث أنه قال فيه: «فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ».

ولأبي داود، والنسائيّ[8] من رواية الحسن، عن أنس: «فلما أتى على جبل البيداء أهلّ»، ولابن ماجه[9] من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ثابت، عن أنس في حديث: «فلما استوت به ناقته قال: لبيك بعمرة وحجة معاً».

٣ ـ وَأما حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ، وأبو

---

(١) البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١١٨٦)، وأبو داود (١٧٧١)، والترمذي (٨١٨).
(٢) مسلم (١١٨٤).
(٣) البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١١٨٧).
(٤) البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١١٨٤).
(٥) البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١١٨٧).
(٦) مسلم (١١٨٧).
(٧) البخاري (١٤٧١)، ومسلم (٦٩٠)، وأبو داود (١٧٧٣)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (٤٦٩).
(٨) أبو داود (١٧٧٤)، والنسائي (٢٧٥٥).
(٩) ابن ماجه (٢٩١٧).

داود[1] في قصة الحديبية، وفيه: «فلما كان بذي الحليفة قلّد الهدي، وأشْعَره، وأحرم منها»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس رضي الله عنهم:

فأما حديث سعد: فرواه أبو داود[2] من طريق ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد: «كان نبيّ الله ﷺ إذا أخذ طريق الفَرْع أهلّ إذا استقبلت به راحلته، فإذا أخذ به طريق أُحُد أهلّ على جبل البيداء».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه مسلم[3] من رواية أبي حسان الأعرج، عنه، وفيه: «ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج».

ورواه الدارقطنيّ من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عبّاس: «فلما استوى به بعيره على البيداء أحرم بالحجّ». ويعقوب ضعيف.

وقد روى أبو داود[4] في «سننه» حديثاً لابن عباس فيه جَمْع بين الأحاديث، رواه من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمٰن عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجّاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب، فلمّا استقلّت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى

---

(١) البخاري (١٦٠٨، ٣٩٢٦)، وأبو داود (١٧٥٤).

(٢) أبو داود (١٧٧٥). (٣) مسلم (١٢٤٣).

(٤) أبو داود (١٧٧٠).

رسول الله ﷺ، فلما علا على شَرَف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا على شَرَف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلّت به ناقته، وأهلّ حين علا على شَرَف البيداء.

قال سعيد: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهلّ في مصلاه، إذا فرغ من ركعتيه.

قال العراقيّ رحمه الله: وهذا حديث حسن، فيه جَمْع بين الأحاديث، وإن كان خصيفاً قد ضعّفه أحمد، فقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة، ولو لم يصح؛ فلا يضر هذا في الجمع، بل يصار إلى الجمع، ولو لم يَرِد فيه هذا الحديث.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، وإن اختلف السياق، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٨١٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوقٌ يَهِم [٨] تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

٣ ـ (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيّاش الأسديّ، مولى آل الزبير، ثقةٌ، فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٣٩.

٤ ـ (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً، عابداً، فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، وفي رواية مسلم: «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ. . .»، (قَالَ: البَيْدَاءُ) بفتح الموحّدة، والمدّ: هي في الأصل: المفازة، والمراد هنا: هي التي فوق عَلَمي ذي الحليفة لمن صَعِد الوادي، قاله أبو عبيد البكريّ وغيره، وفي رواية مسلم: «بيداؤكم» بالإضافة إلى المخاطَبين، قال الزرقانيّ: أضافها إليهم؛ لكونهم كَذَبوا بسببها كَذِباً يَحْصُل لها به الشَّرف. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: هذه البيداء هي الشَّرَف الذي قُدّام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسُمِّيت بيداء؛ لأنه ليس فيها بناء، ولا أَثَرٌ، وكل مَفَازة تُسَمَّى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه. انتهى[(٢)].

وقال البكريّ: البيداء هذه فوق عَلَمَي ذي الحليفة لمن صَعِد من الوادي، وفي أول البيداء بئر ماء. انتهى[(٣)].

(الَّتِي يَكْذِبُونَ) بالياء، وفي بعض النسخ: «تكذبون» بالتاء، وهو الذي في «الصحيح». (فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) قوله: «فيها»؛ أي: في شأنها، ونسبة الإحرام إليها بأنه كان من عنده، وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: بسببها، فـ«في» للتعليل، نحو: قوله تعالى: ﴿لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، وقوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ

---

(١) «شرح الزرقانيّ» (٢/ ٣٢٨).
(٢) «شرح النوويّ» (٨/ ٩٤).
(٣) راجع: «المرعاة» (٩/ ٤٤٧).

أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤]، وحديث: «دخلت النار امرأة في هرة»، فتقولون: إنه أحرم منها، ولم يُحرم منها. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «تكذبون فيها»؛ أي: تقولون: إنه ﷺ أحرم منها، ولم يُحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد، وسمّاهم ابن عمر كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السُّنَّة: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمّده، أم غَلِطَ فيه، أو سها، وقالت المعتزلة: يُشترط فيه العَمْدية، وعندنا أن العَمْدية شَرْط لكونه إثماً، لا لكونه يُسَمَّى كذباً، فقول ابن عمر رضي الله عنهما جارٍ على قاعدتنا، وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»:

[فإن قلت]: كيف يجوز لابن عمر أن يُطلِق الكذب على الصحابة؟.

[قلت]: الكذب يجيء بمعنى الخطإ؛ لأنه يُشْبِهه في كونه ضدّ الصواب، كما أن ضدّ الكذب الصدق، وافترقا من حيث النية والقصد؛ لأن الكاذب يَعْلَم أن الذي يقوله كذبٌ، والمخطئ لا يَعْلَم، ولا يُظَنّ به أنه كان يَنْسُب الصحابة إلى الكذب. انتهى[٣].

(وَاللهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: ما رفع صوته بالتلبية (إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ)؛ أي: حين ركب راحلته، لا حين فرغ من الركعتين. وقوله: (مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ) بدل الجارّ والمجرور قبله.

وفي رواية لمسلم: «ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره».

قال الحافظ رحمه الله: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُنكر رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ بلفظ: «رَكِبَ راحلته حتى استوى على البيداء أَهَلّ»، وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود، والحاكم من طريق سعيد بن جبير، قلت لابن

---

(١) «شرح الزرقانيّ» (٢/ ٣٢٨).
(٢) «شرح النوويّ» (٨/ ٩٤).
(٣) «عمدة القاري» (٩/ ١٥٩).

عباس: عَجِبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، الحديث، وقد تقدّم قريباً.

قال: فإنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شَرَف البيداء، وقد اتَّفَقَ فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. انتهى(١).

قال الزرقانيّ رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم ما نصّه: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن زال به الإشكال، لكن فيه خُصَيف بن عبد الرحمٰن: ضعيف عند الجمهور، ومحمد بن إسحاق الراوي عنه مدلِّس، وفيه مقال، وإن صرح بالتحديث، ولذا قال النوويّ، والمنذريّ: حديث ضعيف.

وعلى تسليم توثيق خُصيف وتلميذه، فقد عارضه حديث ابن عمر وأنس في «الصحيحين» وغيرهما أنه ﷺ إنما أهلّ حين استوت به ناقته قائمةً. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ٨١٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥٤١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٨٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٧١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٦٢) وفي «الكبرى» (٢/ ٢٥٥)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٠ و٢٨ و٦٦ و٨٥ و١١١ و١٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٤٢٣)، و(أبو نعيم) في

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٢١).

(٢) «شرح الزرقاني على الموطإ» (٢/ ٣٢٨).

«مستخرجه» (٢/ ٢٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ.

٢ - (ومنها): أن فيه دلالةً على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء، قاله النوويّ رحمه الله.

٣ - (ومنها): بيان أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله؛ لأنه ﷺ تَرَكَ الإحرام من مسجده، مع كمال شَرَفه.

[فإن قيل]: إنما أحرم من الميقات؛ لبيان الجواز.

[قلنا]: هذا غلط لوجهين:

[أحدهما]: أن البيان قد حَصَل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت.

[والثاني]: أن فِعل رسول الله ﷺ إنما يُحْمَل على بيان الجواز في شيء يتكرر فِعْله كثيراً، فيفعله مرّةً أو مرات على الوجه الجائز؛ لبيان الجواز، ويواظب غالباً على فِعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً كله ثابت، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما جَرَى منه ﷺ مرةً واحدةً، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه، قاله النوويّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: اختلف العلماء في الأفضل: هل يُحْرِم عقب الصلاة وهو قاعد، أو حين تنبعث به دابته؟ على قولين، وهما قولان للشافعيّ.

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ في القديم: الأفضل أن يُحرم إذا فرغ من الصلاة، وهو قاعد، ثم يأخذ في السَّيْر، وقد روى أيضاً عن نصّ الشافعيّ

---

(١) «شرح النوويّ» (٨/ ٩٢).

في الجديد في «المناسك الصغير» من «الأم»؛ لحديث ابن عباس، واختاره طائفة من أصحاب الشافعيّ.

القول الثاني: أن الأفضل أن يُحرم حين تنبعث به دابته، إن كان راكباً، وحين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً، وهو قول الشافعيّ في الجديد، وقال الرافعيّ: إنه الأصحّ، وأن الأكثرين على ترجيحه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم ما المراد بانبعاث الراحلة في الحديث، وفي قول قول العلماء؟.

قال إمام الحرمين: ليس المراد بانبعاث الدابة: ثورانها، بل المراد: استواؤها في صَوْب مكة، ويدل عليه قوله في حديث جابر الطويل: «فلما اطمأن صَدْر ناقة رسول الله ﷺ على ظاهر البيداء أهلّ...» الحديث. لفظ أبي داود الطيالسيّ في «مسنده»[(١)]، وكان اطمئنان صَدْرها أن يستقبل بصدرها مكة للسَّيْر. انتهى، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء الحادي عشر[(٢)] من شرح جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله المسمّى «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» وقت الضحى يوم الثلاثاء المبارك، بتاريخ (١٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ) الموافق (٢٥/ يونيو ـ حزيران ٦/ ٢٠١٣م).

---

(١) «مسند الطيالسي» (١٦٦٨).

(٢) وكان ابتداء الجزء الحادي عشر بتاريخ (١٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ) الموافق (٢٥/أبريل ـ نيسان (٤/ ٢٠١٣م).
فكان مدة ما بينهما شهرين ويوماً واحداً، وهذا من فضل الله عز وجل علي، وتوفيقه لي، فلولا توفيق الله عز وجل لي لَمَا استطعت أن أُنجز هذا العمل الجليل في هذا الوقت القصير، اللَّهُمَّ ارزقني إتمام الكتاب على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الثاني عشر ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب (٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟) رقم الحديث (٨١٨).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة